

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، اللهم يسّر ، وأعن
يا كريم .

قال الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، المحقق المتقن ، شيخ الإسلام
والمسلمين ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ،
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي تغمده الله
تعالى برحمته [وأسكنه فسيح جنته]^(١) :

كتاب الطهارة

« كتاب » خبر مبتدأ محذوف ، أي : هذا كتاب الطهارة . وهو
مصدر سمي به المكتوب ، كالخلق سمي به المخلوق ، والكتب في اللغة
الجمع ، قال سالم بن دارة^(٢) :
لا تأمنن فزاريا خلوت به على قلوصلك واكتبها بأسيار^(٣)

(١) هكذا اتفقت النسخ على ترك البداءة بالحمد والشهادتين ، والمقدمة التي يذكرها غالب المؤلفين
والشراح ، يبينون بها مقاصدهم وطرقهم في التأليف وسبب ذلك ونحوه ، والأظهر أن الزركشي
اهتم بالشرح ليكمله ، وعزم على مراجعته وتنقيحه ، وتبييضه وتصحيحه ، فاخترته المنية قبل
المراجعة والتبييض ، وإنما قدم النساخ اسمه ليعرف الشارح ومقدار الشرح .

(٢) هو سالم بن مسافع بن يربوع بن كعب بن عدي بن جشم بن عوف بن بهثة بن غطفان ،
و « دارة » لقب أمه واسمها سيفاء ، من بني أسد ، شبت بدارة القمر لجمالها وقيل : دارة لقب
يربوع جد سالم ، لأنه قتل رجلا من بني ذبيان بابن عم له ، فجاءت ابنة الذيباني قومها ، فنعت
أباها وقالت : قتله غلام كأن وجهه دارة القمر . فللقب بذلك . « خزنة الأدب » ٥٥٧/١ وشرح
الحماسة ٣٧١/١ .

(٣) هكذا أنشده ابن أبي الفتح في أول « المطلع » وابن منظور في (اللسان) والزنجشري في (أساس
البلاغة) مادة (كتب) والمبرد في (الكامل) ٨٦/٣ والحري في (المقامة الرابعة والأربعين) ، =

أي اجمعها بأسيار ، والقلوص في الإبل بمنزلة الجارية في الناس ، فكتاب الطهارة هو الجامع لأحكام الطهارة ، من بيان ما يتطهر به ، وما يتطهر له ، وما يجب أن يتطهر منه إلى غير ذلك .

والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة عن الأقدار ، ومادة (نزه)^(١)

ترجع إلى البعد :

١ - وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض قال : « لا بأس طهور إن شاء الله »^(٢) أي مطهر من الذنوب ، والذنوب أقدار معنوية .

وفي اصطلاح الفقهاء - قال أبو محمد - :^(٣) رفع ما يمنع الصلاة

= والدميري في (حياة الحيوان) في اسم (العير ، والقلوص) وغيرهم ، والظاهر أن بعضهم يقوله عن البعض هكذا ، وهو مؤلف من بيتين ، وصوابه كما في (شرح الحماسة) للبريزي و (الجزانة) للبغدادي هكذا :

لا تأمن فزاريا خلوت به بعد الذي امتل أير العير في النار
وإن خلوت به في الأرض وحدكما فاحفظ قلوصك واكتبها بأسيار

والفزازي نسبة إلى (فزارة) بفتح الفاء ، وهي قبيلة مشهورة من العرب ، يسون إلى فزارة س ذيان بن بغض بن ريث بن غطفان كما في نهاية الأرب واللسان ، ولهذا النظم قصة ذكرها الدميري وغيره ، وفسر الحريري كغيره الكتابة هنا بالخرابة .

(١) في ع : ومادة ن ز ه ترجع للبعد . رسمت فيها اللفظة بتقطيع الحروف .

(٢) كذا في النسخ ، والحديث رواه البخاري كما في فتح الباري برقم ٣٦١٦ ، ٥٦٥٦ ، ٥٦٦٢ ،

٧٤٧٠ عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على

أعرابي يعود ، قال : وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال : « لا بأس طهور إن شاء

الله » فقال له « لا بأس طهور إن شاء الله » قال : قلت : طهور ؟ كلا ، بل هي حمى تفور -

أو ثور - على شيخ كبير ، تزيه القصور ، فقال النبي ﷺ « فنعلم إذا » . وقد رواه هكذا السائي

في السنن الكبرى ، كما ذكره المزني في الأطراف برقم ٦٠٥٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٢

والطبراني في الكبير ١١٩٥١ من طرق عن خالد به نحوه . ولم يروه مسلم ، لأنه لم يرو عن

عكرمة ، وللإختلاف على خالد في وصله وإرساله ، ولم يروه أهل السنن سوى من ذكرنا كما في

الأطراف للمزي ، وجامع الأصول برقم ٤٩٠٢ وغيرهما . وروى أحمد في المسند ٣/٢٥٠ نحوه

عن أنس رضي الله عنه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٩٩ : ورواه ثقات اه . وكذا روى

الطبراني في الكبير ٧٢١٣ نحوه عن شرحبيل الجعفي .

(٣) أبو محمد هو الإمام الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الإمام المشهور ، صاحب

من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب . وأورد على عكسه الحجر وما في معناه في الاستنجاء ، وذلك النعل ، وذيل المرأة ، على قول ، فإن تقيده بالماء والتراب يخرج ذلك ، وأيضا نجاسة تصح الصلاة معها^(١) فإن زوالها طهارة ولا تمنع الصلاة ، وأيضا الأغسال المستحبة ، والتجديد ، والغسلة الثانية ، والثالثة ، فإنها طهارة ولا تمنع الصلاة ، ثم يحتاج أن يقيد الماء والتراب بكونهما طهورين ، وقد أوجب عن الأغسال المستحبة ونحوها بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء ، إذ هي مصدر : طهر . وذلك يقتضي رفع شيء ، فأطلاق الطهارة على الوضوء المجدد ، والغسل المستحب مجاز لمشايبته الوضوء الرافع في الصورة ، وابن أبي الفتح^(٢) لما استشعر هذا زاد بعد « ما يمنع الصلاة » وما أشبهه . لتدخل الأغسال المستحبة ونحوها ، وهو على ما فيه من الإجمال^(٣) يوهم أن : من حدث أو نجاسة . بيان^(٤) لما أشبهه ، وليس كذلك ، وإنما هو لبيان ما يمنع الصلاة ، وحدها بعض متأخري البغاددة^(٥) بأنها : استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع . ولا يخفى

= المغني والكافي والمقنع وغيرها مات سنة ٦٢٠هـ كما في ذيل الطبقات ، وانظر هذا التعريف في المغني ٦/١ وغيره .

(١) أي وأورد على تعريف أبي محمد للطهارة بأنه لا يعم هذه الأشياء (أولها) تطهير محل النجاسة بالإستجمار بحجر ونحوه ، فإنه طهارة بغير ماء ولا تراب ، وتصح الصلاة معه (وثانيتها) تطهير أسفل النعل أو الخف بمسحه بالأرض أو بالمسير به ، فهو طهور تصح الصلاة معه ، (وثالثتها) تطهير ذيل المرأة ، وهو طرف ثوبها من الخلف ، فإذا تلوث بنجاسة طهر بما بعده ، كما ورد في حديث ، (ورابعها) رفع النجاسة التي تصح الصلاة معها ، كسلس البول ونحوه ، فهو طهارة لا تمنع الصلاة الخ .

(٢) هو الإمام الفقيه ، المحدث ، النحوي اللغوي ، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، البجلي الحنيلي ، صاحب (المطلع على أبواب المقنع) مات سنة ٧٠٩هـ ذيل الطبقات لابن رجب ٢/٢٥٦ . وانظر التعريف في المطلاع ص ٥ ففيه اختلاف في اللفظ عما هنا .

(٣) في (ع) من الاحتمال .

(٤) في (ع) : مثال .

(٥) عزى في الإنصاف ٢/١ هذا التعريف (للوحي وهو للشيخ الحسين بن السري البغدادي ، المتوفى سنة ٧٣٢هـ (الدليل ٤١٧/٢) .

أن فيه زيادة ، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة ، فهو غير مطابق للمحدود ، وقد حدث بمحدود كثيرة يطول ذكرها والكلام عليها ، والله أعلم .

قال :

باب ما تكون به الطهارة من الماء^(١)

ش : أي هذا باب . و « كان » هنا تامة ، لأنها بمعنى الحصول والحدث ، أي ما تحصل به الطهارة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾^(٢) على القراءة المشهورة ، أي إن وجد ذو عسرة ، أو حصل ذو عسرة ، والباب ما يدخل منه إلى المقصود ، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه .

قال : والطهارة بالماء الطاهر المطلق ، الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره ، مثل ماء الباقلاء ، وماء الحمص ، وماء الورد ، وماء الزعفران ، وما أشبهها^(٣) مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت .

ش : الألف واللام للاستغراق ، والجار والمجرور خبر الطهارة ، وهو متعلق بمحذوف ، وذلك المحذوف في الحقيقة هو الخبر ، والتقدير : كل طهارة حاصلة أو كائنة بالماء . والطاهر « ما ليس بنجس » ، « والمطلق » غير المقيد ، وقد بينه وأوضحه بقوله : الذي لا يضاف إلى اسم شيء

(١) انظر كلام الفقهاء على أحكام المياه في الهداية ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمغني ٦/١ والكافي ٥/١ والمقنع ١٥/١ والفروع ٧٢/١ والمبدع ٣٢/١ والإنصاف ١٩/١ وشرح المتبى ١٠/١ وشرح الإقناع ١٦/١ .

(٢) البقرة آية ٢٨٠ وقرئت في الشواذ (وإن كان ذا عسرة) عزاها ابن جرير لأبي بن كعب ، وعزاها الزمخشري لعثمان .

(٣) في النسخ الثلاث : وما أشبهه . والتصحيح من نسخة المتن المطبوع .

غيره ثم مثل للذي يضاف إلى اسم شيء غيره بماء الباقلاء ، وهو الفول ، وماء الورد ، وماء الحمص ، وماء الزعفران ، وما أشبه هذه الأشياء ، كماء القرنفل ، وماء العصفور ، ونحو ذلك مما لا يفارق اسمه اسم الماء في وقت . واحترز بذلك عن إضافة مفارقة في وقت كماء النهر و [ماء] البحر ونحو ذلك ، لأن إضافته تزول بمفارقتها ، فوجود هذه الإضافة كعدمها ، هذا حل لفظه .

وأما الأحكام المستنبطة منه فقد (دل منطوقه) على أن كل طهارة - سواء كانت طهارة حدث أو خبث - تحصل بكل ماء هذه صفته ، سواء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض على أي صفة خلق عليها ، من بياض وصفرة ، وسواد ، وحرارة وبرودة ، إلى غير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(١) وهذا وإن كان نكرة في سياق الإثبات لكنه في سياق الامتنان ، فيعم كل ماء .

٢ - وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سألت رجل النبي ﷺ^(٢) فقال : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » رواه الخمسة^(٣) وصححه غير واحد من الأئمة^(٤) .

(١) الفرقان آية ٤٨ .

(٢) في ع : رسول الله : ويقع مثل هذا الاختلاف كثيرا ، فلا حاجة إلى التنبيه عليه .

(٣) وهم أحمد وأهل السنن الأربعة ، فرواه أحمد ٢/٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، رقم «٧٢٣٢» «٨٧٢٠» «٨٨٩٩» وأبو داود ٨٣ والترمذي ١/٢٢٤ برقم ٦٩ والنسائي ١/١٧٦ وابن ماجه ٣٨٦ ورواه أيضا مالك ١/٤٥ والشافعي في الأم ١/٢ وفي المسند ٦/٢ والبخاري في الكبير رقم ١٥٩٩ في القسم الأول من الجزء الثاني ، والدارمي ١/١٨٦ وابن أبي شيبة ١/١٣١ وابن الجارود ٤٣ وابن عدي في الكامل ٢١٦٣ والبيهقي ١/٣ وابن خزيمة ١١١ والحاكم ١/١٤١ وغيرهم ، وانظر الكلام على طرقه وشواهد في التلخيص الحبير رقم ١ وتهذيب التهذيب ١٠/٢٥٦ وحاشية المسند لأحمد محمد شاكر رقم ٧٢٣٢ وغيرها .

(٤) منهم ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والخطابي ، والطحاوي ، وابن منده ، والحاكم ، =

- ٣- وقال عليه الصلاة والسلام في بئر بضاعة « الماء طهور لا ينجسه شيء »^(٥) قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح .^(١)
- ٤- وأمر صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء^(٢) .
- ٥- وقال « صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء »^(٣) .

ودل مفهومه على مسائل . (الأولى) أن جميع الطهارات لا تجوز بغير الماء ، من دهن ، وخل ، ونبذ ، ونحو ذلك ، أما في طهارة الأحداث فلقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾^(٤) فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم .

= والبيهقي ، والبغوي ، وآخرون ، كما في تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٠ وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣٧٣/٣ والحاكم ١٤٣/١ وابن ماجه ٣٨٨ والطبراني في الكبير ١٧٥٩ وعن علي وعن عبد الله ابن عمرو عند الحاكم ١٤٢/١ ، ١٤٣ ، وابن عدي ٢٤١٨ وعن بعض بني مدلج عند أحمد ٣٦٥/٥ وابن أبي شيبة ١٣٠/١ وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه ٣٨٧ وقد تكلم عليها الحافظ ابن حجر في أول التلخيص وغيره .

(٥) رواه أبو داود ٦٦ والترمذي ٢٠٣/١ رقم ٦٦ والنسائي ١٧٤/١ والشافعي في الأم ٨/١ وأحمد ٣١/٣ ، ٨٦ وابن الجارود ٤٧ وأبو يعلى ١٣٠٤ والطحاوي في الشرح ١١/١ وابن عدي في الكامل ٤٥٩ والخطيب في الموضح ٨٢/٢ والبيهقي ٤/١ عن أبي سعيد ، واستوفى ابن حجر في التلخيص ٢ طرقة وشواهده ، ورواه ابن ماجه ٥٢٠ عن جابر ، ورواه أيضا ٥٢١ عن أبي أمامة وزاد « إلا ما غلب على ريحه ، وطعمه ولونه » وكذا رواه ابن عدي ٧٩٧ وفي إسنادهما ضعف . (١) نقله المنذري في تهذيب السنن ٦١ والحافظ في التلخيص وغيرهما ، وصححه أيضا ابن معين وابن حزم كما في التلخيص و « بضاعة » بضم الموحدة اسم بئر معروفة بالمدينة ، وقيل اسم دار بني ساعدة .

(٢) كذا في النسخ ، ولم أجد لأسماء بنت عميس ذكرا في هذا الباب ، والصواب أنها بنت أبي بكر الصديق ، وحديثها عند البخاري ٢٢٧ ، ٣٠٧ ومسلم ١٩٩/٣ والشافعي في الأم ٥/١ ومالك ٧٩/١ وأبي داود ٣٦١ ، ٣٦٢ والترمذي ٤٢٤/١ رقم ١٣٨ وابن ماجه ٦٢٩ وليس عند ابن ماجه ذكر الماء ، وكذا نسبه في المغني ٩/١ لأسماء بنت أبي بكر واستوفى الحافظ في التلخيص ٢٦ طرقة وألفاظه .

(٣) أخرجه البخاري ٢١٩ ، ٢٢١ ومسلم ١٩٠/٣ والترمذي ٤٥٩/١ رقم ١٤٨ وابن ماجه ٥٢٨ وغيرهم عن أنس ، ورواه البخاري ٢٢٠ ، ٦١٢٨ والترمذي ٤٥٧/١ رقم ١٤٧ وأبو داود ٣٨٠ وابن ماجه ٥٢٩ عن أبي هريرة ، وفيه قصة الأعرابي الذي بال في المسجد . (٤) سورة النساء آية ٤٣ والمائدة آية ٦ .

٦- وقول النبي ﷺ لأبي ذر « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » رواه أحمد والترمذي وصححه^(١) .

٧- وأما في طهارة الأنجاس فلما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه أنه قال : يارسول الله إنا بأرض أهل كتاب ، فنطبخ في قدورهم ونشرب بأنيتهم . فقال رسول الله ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء » رواه الترمذي وصححه^(٢) والرحض الغسل وأمر أسماء أن تغسل دم الحيض بالماء^(٣) .

(وعن أحمد) رحمه الله ما يدل على زوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه ، إذ المقصود زوال العين ، (وعنه) زوالها بالطاهر غير المطهر ، نظرا لإطلاق حديثي أبي ثعلبة وأسماء . وعلى الأولى - وهي المذهب بلا ريب - يجوز استعماله في النجاسة تخفيفا لها ، ويستثنى من هذا المفهوم ما يتيمم به ، فإنه مطهر وليس بماء ، وكذلك ما يستنجى به ، وأسفل الخف إذا ذلك ، وذيل المرأة على قول في الثلاثة^(٤) وقد يقال : لا يرد عليه التيمم ، لأن كلامه في طهارة رافعة للحدث ، وطهارة التيمم مبيحة ، لا رافعة ،

(١) هو في المسند ١٤٦/٥ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠ ، وسنن الترمذي ٣٧٨/١ برقم ١٢٤ ورواه أيضا أبو داود ٣٣٢ والنسائي ١٧١/١ وابن أبي شيبة ١٥٦/١ وابن حبان كما في الموارد ١٩٦ والحاكم ١٧٦/١ وصححه أبو حاتم وابن القطان أيضا كما في التلخيص ٢٠٩ .

(٢) أبو ثعلبة هو الخشني ، واختلف في اسمه واسم أبيه كما في الإصابة في الكنى ، والحديث في صحيح البخاري ٥٤٧٨ «٥٤٨٨» ٥٤٩٦ ومسلم ٧٩/١٣ وسنن الترمذي ١٧٣/٥ برقم ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ وابن ماجه ٣٣٠٧ ومسند أحمد ١٩٤/٤ بدون ذكر الماء ، ورواه أبو داود ٣٨٣٩ وأحمد ١٩٥/٤ والحاكم ١٤٣/١ بذكر الماء كما هنا .

(٣) يشير إلى حديث أسماء بنت أبي بكر المذكور آنفا ، وقد نهينا على الخطأ في نسبتها لأسماء بنت عميس .

(٤) يعني أن المفهوم من المتن تخصيص الطهارة بالماء ، لكن يرد عليه هذه الأربعة فهي طهارة بغير الماء ، وأطلق الإستنجاء على الإستجمار بالأحجار ونحوها ، وذيل المرأة طرف كسائها ، تجره خلفها ، فإن علفت به نجاسة طهر بجره على الأرض كما ورد في الحديث « يطهره ما بعده » .

والحجر في الاستنجاة ونحوه ليس بمطهر على المشهور ، ويكون ذلك مأخوذاً^(١) من كلام الخريفي وظاهر كلامه ..

(المسألة الثانية) أن الطهارة لا تصح بماء نجس لتقييده الماء بالطاهر ، وهو واضح .

(المسألة الثالثة) أن الطهارة لا تصح بغير الماء المطلق ، فلا تصح بماء مضاف إضافة لازمة ، ويأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك في المسألة الآتية بعد ، والله أعلم .

قال : وما سقط فيه مما ذكرنا أو غيره ، وكان يسيرا فلم يوجد له طعم ، ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضيء به .

ش : ما سقط في الماء مما ذكره من الباقلاء ، والزعفران ، والورد ، والحمص ، أو غيره من الطاهرات كالعصفر ، والملح الجبلي ، وورق الشجر إذا وضع فيه قصداً ، ونحو ذلك ، وكان الواقع يسيرا ، فلم يوجد للواقع في الماء طعم ، ولا لون ، ولا رائحة ، حتى أنه بسبب ذلك يضاف الماء إليه ، فيقال : ماء زعفران ، ونحو ذلك ، فهو باق على إطلاقه فيتوضأ به ، لدخوله تحت قوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماءً فتميموا﴾ ونحو ذلك .

٨ - وقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل هو وزوجته من جفنة فيها أثر عجين^(٢)

ومفهوم كلام الخريفي أنه متى وجد للواقع لون ، أو طعم أو رائحة كثيرة ، بحيث صار الماء يضاف إليه ، زالت طهوريته ، ومنع التوضؤ به ، وهو إحدى الروايات ، اختارها أكثر

(١) في (م) مأخوذ .

(٢) هي ميمونة ، كما في الحديث الذي رواه النسائي ١٣١/١ وابن ماجه ٣٧٨ عن أم هانئ ، وعزاه أبو محمد في المغني ١٥/١ للأثرم أيضا .

الأصحاب^(١) لخروجه عن الماء المطلق ، فلم يتناوله قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ودليل ذلك لو وكله أن يشتري له ماء ، فاشترى له هذا الماء المتغير لم يكن ممثلاً .
 (والرواية الثانية) - وهي الأشهر نقلاً ، وإليها ميل أبي محمد^(٢) - هو باق على طهوريته ، لأن (ماء) من قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ نكرة في سياق النفي ، فيشمل كل ماء ، إلا ما خصه الدليل ، (والرواية الثالثة) أنه طهور بشرط أن لا يجد غيره ، وحيث أثر التغير فإنما هو إذا كان كثيراً ، فإن كان يسيراً فثلاثة أوجه ، ثالثها - وهو اختيار الخزي - يعنى عن يسير الرائحة ، لأن تأثيرها عن مجاورة ، بخلاف غيرها ، وإنما قيد الخزي الواقع بكونه يسيراً إجراء على الغالب ، إذ الغالب أن الواقع متى كان كثيراً أثر في الماء ، وأزال طهوريته على مختاره ، وعمل الخلاف مع بقاء اسم الماء ، أما مع زوال الاسم - كما إذا صيره الواقع حبراً ، أو خلا ، أو طيبخاً ، ونحو ذلك - فإن طهوريته تزول بلا ريب .

ويدخل في عموم المفهوم التراب المطروح فيه عمداً ، وهو أحد الوجهين (والثاني) - وبه قطع العامة - لا يؤثر شيئاً ، (نعم) إن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء أثر ، لخروجه عن اسم الماء ، وأجرى ابن حمدان^(٣) الوجهين في الملح البحري أيضاً .

(١) كالفاضي أبي يعلى وأصحابه ، وابن حمدان ، وابن مفلح ، وابن عبد القوي وغيرهم كما في الإنصاف ٣٢/١ .

(٢) هو الموفق ابن قدامة ، فقد صرح في المغني ١٢/١ والكافي ٧/١ بما يفيد ميله إلى هذا القول ، وهو أيضاً اختيار الشيخ تقي الدين كما في الاختيارات ص ٣ وغيرها .

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان العميري الحراني الفقيه الأصولي ، صاحب الرعايتين الصغرى والكبرى ، مات سنة ٦٩٥ انظر ذيل الطبقات ٣٣١/٢ لابن رجب .

ويدخل فيه أيضا إذا كان الواقع لا يخالط الماء ، كقطع العود ، والكافور والخشب والدهن والشمع ، ونحو ذلك ، وهو أحد الوجهين ، واختيار أبي الخطاب^(١) في انتصاره وأبي البركات^(٢) (والثاني) - وهو اختيار جمهور الأصحاب - لا يؤثر وقوعه ولو غير الماء ، لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة ، أشبه مالو تغير بجيفة إلى جنبه .

ويستثنى من مفهوم كلام الخرقى واقع يشق الاحتراز عنه ، كورق الشجر ، وما تلقيه الرياح والسيول من العيدان ونحو ذلك ، فإنه لا يؤثر وقوعه في الماء وإن غير جميع أوصافه ، صرح به الشيرازي^(٣) وكذلك الملح البحري ، والله أعلم .
قال : ولا يتوضأ بماء قد توضىء به^(٤) .

ش - هذا هو المشهور من المذهب ، وعليه عامة الأصحاب .
٩ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال الراوي : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا . رواه مسلم والنسائي^(٥)

(١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، نسبة إلى « كلوذا » قرية قرب بغداد ، الفقيه ، المجتهد في المذهب ، صاحب الهداية ، والانتصار وغيرهما مات سنة ٥١٠ هـ الذيل ١١٦/١ .
(٢) الإمام العالم ، الحافظ ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الحضرمي تيمية جد شيخ الإسلام المشهور ، وصاحب المحرر في الفقه ، والمتقى في الحديث ، وغيرهما مات سنة ٦٥٢ هـ الذيل ٣٤٩/٢ .

(٣) هو الفقيه الزاهد شيخ الحنابلة في وقته بالديار الشامية ، عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفرج الشيرازي ثم المقدسي ، ثم الدمشقي ، الأنصاري ، من ولد سعد بن عباد ، له كتاب المبهج ، والإيضاح ، والتبصرة وغيرها ، مات سنة ٤٨٦ هـ كما في الذيل على الطبقات رقم ٢٨ وترجمه في الطبقات برقم ٦٨٥ وأخطأ في وفاته .

(٤) في نسخة المعنى قد وضىء به . والظاهر أنه خطأ مطبعي .

(٥) هو في صحيح مسلم ١٨٨/٣ وسنن النسائي ١٧٦/١ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٩ وابن خزيمة ٧٣ والدارقطني ٥١/١ وغيرهم ، ورواه ابن عدي في الكامل ١١١١ ، ١٥٦٤ ، ١٨٥٨ وغيره بلفظ « لا يولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » ، والراوي المشار إليه هو أبو السائب مولى هشام بن زهرة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل اه تهذيب التهذيب .

ولولا أن الغسل فيه لا يجزئ ، وأن طهوريته تزول لم يمه عنه ذلك ، ولأنه أزال به مانعا من الصلاة ، أشبه الماء المزال به النجاسة ، أو استعمل في عبادة على وجه الإلتلاف ، أشبه الرقبة في الكفارة ، وعلى هذه الرواية هو طاهر في نفسه ، يجوز شربه والعجن به ، والطبخ به .

١٠ - لأن في الصحيحين أنه ﷺ توطأ وصب على جابر من وضوئه^(١) والأصل المساواة ، (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى أنه نجس ، نص عليها ، وتأولها القاضي^(٢) وبعده ابن عقيل^(٣) تأويله ، والحق امتناعه و (عنه) رواية ثالثة : أنه باق على طهوريته .

١١ - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت : يارسول الله إني كنت جنباً . فقال ﷺ « إن الماء لا يجنب » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي^(٤) .

(١) هو في البخاري ١٩٤ ، ٤٥٧٧ ، ومسلم ٥٥/١١ ورواه بقية الجماعة مطولا ومختصرا ، والوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به .
(٢) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ المذهب في زمانه ، صاحب الخلاف ، والمجرد في الفقه ، وغيرهما مات سنة ٤٥٨هـ وترجمته مطولة في الطبقات لانه ١٩٣/٢ .

(٣) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، الإمام الفقيه الأصولي ، المقرئ ، الواعظ ، أحد كبار المجتهدين ، صاحب الفنون والفصول ، وكفاية المفتي ، والتذكرة والإرشاد وغيرها ، مات سنة ٥١٣هـ انظر الذيل ١٤٢/١ .

(٤) هكذا وقع للشارح استثناء ابن ماجه ، ولعله تبع ظاهر ما في المنتقى برقم ١٦ حيث قال : رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح اهـ والحديث رواه أحمد ٢٣٥/١ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٧ ، وأبو داود ٦٨ ، والترمذي ٢٠٠/١ رقم ٦٠٥ ، والنسائي ١٧٣/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٣٧٠ ، والطيالسي ١١٥ ، وابن أبي شيبة ٣٣/١ ، والدارمي ١٨٧/١ ، وابن خزيمة ١٠٩ ، وابن حبان في صحيحه ١٥٢٠ ، والحاكم في المستدرک ١٥٩/١ وغيرهم ، عن سماك بن حرب ، =

وقال بعض المتأخرين^(١) : ظاهر كلام الخرقى أنه طهور في إزالة الخبث فقط لأنه إنما منع من الوضوء به . وليس بشيء ، وحكم ما اغتسل به من الجنابة ونحوها حكم ما توضىء به .

وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله ما توضىء به في طهر مستحب ، كتجديد ونحوه ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار ابن عبدوس^(٢) بناء

= عن عكرمة ، قال الحافظ في التلخيص رقم ٣ : وقال الحازمي : لا يعرف مجودا إلا من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه ، وقد احتج به مسلم . اهـ وذكر الحاكم متاعمة شعبة لسفيان عن سماك وقال : قد احتج البخاري بعكرمة ، ومسلم بسماك ، وهذا حديث صحيح ، ولا يحفظ له علة ، ووافقه الذهبي ، وورد التصريح بأن الزوجة المذكورة هنا ميمونة ، كما عند الطيالسي وأحمد ، وغيرهما وأكثر روايات أحمد بلفظ « أن الماء لا ينجسه شيء » وقد رواه أحمد ٣٣٠/٦ عن ابن عباس عن ميمونة ، وكذا ابن ماجه ٣٧٢ والدارقطني ٥٢/١ وقال : اختلف في هذا الحديث على سماك ، ولم يقل فيه : عن ميمونة . غير شريك اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٩٥ وقال : الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة اهـ وقال الحافظ في الفتح ٣٠٠/١ : ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما ، من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفة ، ففضلت فيها فضلة لفظ الدارقطني ، وقد أعله قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ وقد عرفت أن الذي رواه أهل السنن ليس فيه : عن ميمونة .

ولا دلالة في الحديث على الوضوء أو الغسل بالماء المستعمل كما يوهمه إيراد الشارح له ها ، فإن الحديث إنما فيه الوضوء أو الغسل بفضل طهور المرأة ، فعند أحمد ٣٠٨/١ فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها . وفي رواية ٣٣٧/١ : وفضلت فضلة ، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها ائخ ، وغير ذلك من الروايات المصرحة بهذا المعنى ، لكن يمكن أن الشارح استدلل بظاهر قوله « إن الماء لا يجنب » لشموله الماء المستعمل ، وهو استدلال بعيد ، لما عرفت من سبب الحديث .

(١) نقله في الإنصاف ٣٦/١ عن محمد بن تميم في مختصره ، وعزاه إلى أبي الفرج ، وهو شيخه عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة ، المشهور بابن أبي الفهم ، الفقيه الزاهد شيخ حران في زمنه ، مات سنة ٦٣٤هـ كما في الذيل ٢٠٢/٢ .

(٢) هو أبو الحس علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الفقيه الواعظ ، له كتاب « المذهب في المذهب » توفي سنة ٥٥٩هـ ذيل الطبقات ٢٤١/١ . وهناك ابن عبدوس المتأخر صاحب التذكرة والتسهيل ، وغيرهما ذكره في الإنصاف ١٤/١ ، ولم أجده في ذيل الطبقات ، وانظر كلام الأصحاب على الماء المستعمل في طهارة مستحبة في الهداية ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمغني ٢١/١ والكافي ٧/١ والفروع ٨٠/١ وغيرها .

على أن العلة ثم استعماله في عبادة ، (والثانية) - واختارها أبو البركات - أنه باق على طهوريته ، بناء على أن العلة ثم إزالة المانع ، وعكس ذلك المنفصل من غسل الذمية ، في حيض ونحوه ، هل يخرج عن طهوريته لإزالته المانع وهو الوطاء ، أو لا يخرج ، لعدم استعماله في عبادة ؟ على روايتين .

واعلم أن كلام الخري رحمه الله خرج على الغالب ، إذ ينذر أن الإنسان يتوضأ بقلتي ماء ، فلو اتفق ذلك لم يخرج عن طهوريته بلا نزاع ، والله أعلم .
قال : وإذا كان الماء قلتين - وهو خمس قرب - فوقت فيه نجاسة ، فلم يوجد لها طعم^(١) ولا لون ولا رائحة ، فهو طاهر .
ش : القلة اسم لكل ما ارتفع وعلا ، ومنه « قلة الجبل » وهي هنا الجرة الكبيرة ، سميت قلة لعلوها وارتفاعها ، وقيل : لأن الرجل العظيم يقلها بيده أي يرفعها ، ثم المراد هنا القلال المنسوبة إلى هجر .

١٢ - لأن في بعض ألفاظ الحديث « إذا كان الماء قلتين بقلال هجر » ذكره الشافعي رحمه الله في مسنده ، والدارقطني مرسلًا^(٢)

(١) في المتن ونسخ الشرح : له طعم . والتصحيح من المغني .
(٢) هو في مسند الشافعي بهامش السادس من كتاب الأم ص ١٦٤ قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وفي هذا الحديث « بقلال هجر » الخ ، وذكره في الأم ٤/١ بإسناده المذكور ، وذكره المزني في مختصره بهامش الأم ٤٥/١ وكذا رواه ابن عدي في الكامل ٢٣٥٨ عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ورواه الدارقطني ٢٤/١ بإسناده عن ابن جريج ، أخبرني محمد بن يحيى ، أن يحيى بن عقيل أخبره ، أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا » فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر . الخ وكذا رواه البيهقي ٢٦٣/١ باللفظين ، وذكره الحافظ في التلخيص ص ١٨ وأعله بالإرسال وجهالة محمد بن يحيى ، وعزاه أيضا لابن عدي بإسناد ضعيف و« هجر » مدينة ، قال في معجم البلدان : وهي قاعدة البحرين ، وقيل ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب .. وقال أبو الحسن الماوردي في الحاوي : الذي جاء في الحديث ذكر القلال المهجرية ، قيل إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة .. وقيل هجر قرية قرب المدينة . =

ولأنها كانت مشهورة معلومة ، فالظاهر وقوع التحديد بها .
١٣ - ولهذا في حديث المعراج قال النبي ﷺ : « ثم رفعت لي سدرة
المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقتها مثل قلال
هجر »^(١) واختلف في مقدار القلة من ذلك ، فقال الخرقى
رحمه الله - وهو المشهور من الروايات ، والمختار للأصحاب - :
إنها قربتان ونصف .

١٤ - لأن ابن جريج قال : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة منها تسع
قربتين ، أو قربتين وشيئا^(٢) فالاحتياط إثبات الشيء ، وجعله
نصفا ، لأنه أقصى ما ينطلق عليه اسم (شيء) منكر .
(والرواية الثانية) أنها قربتان .

١٥ - لأن يحيى بن عقيل قال : رأيت قلال هجر ، وأظن أن القلة

وقيل : بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر اهـ وقال صاحب لسان العرب في آخر مادة
« هجر » : فأما هجر التي تنسب إليها القلال المحجرية فهي قرية من قرى المدينة اهـ وقال الشيخ
ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٧٠/١ : وفي اللسان من قرى المدينة ، قال النووي : تعمل فيها
تلك القلال ، وليست هي هجر البحرين ، قال الزركشي : وقيل : هجر البحرين ، وبه قال
الأزهري وهو الأشبه .. ومال شيخنا وغيره إلى الأول ، لكونها تستعمل في الماء ، ولقربها من
المدينة . اهـ ويريد بشيخه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ونقله عن الزركشي ليس
بظاهر ، ولعله أخذه من إطلاق الزركشي ، فإنها عند الإطلاق تنصرف إلى البحرين ، لشهرتها ،
وإلا فالزركشي هنا لم يصرح باسم البحرين ولا غيرها كما ترى ، وقد جزم النووي في المجموع
١٢١/١ والتهذيب ١٨٨/٤ بأنها قرية بقرب المدينة .

(١) وقع هذا اللفظ في حديث الإسراء الطويل ، رواه البخاري ٣٢٠٧ ، ٣٨٨٧ ، والنسائي
٢٢٠/١ وأحمد ١٦٤/٣ ، ٢٠٧/٤ وغيرهم عن أنس رضي الله عنه ، وعن أنس عن مالك بن
صعبعة ورواه مسلم ٢١٤/٢ بلفظ « وإذا ثمرها كالقلال » . والفيلة بفتح الياء جمع فيل ، وهو
الحيوان الكبير المشهور ، والنبق هو الثمر .

(٢) ذكره الشافعي عنه في المسند ص ١٦٤ والأم ٤/١ عن مسلم بن خالد الزنجي عنه ، ونقله
بلفظه البيهقي ٢٦٣/١ عن ابن جريج ، وهو الإمام الشهير عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي
بالولاء ، عالم فقيه حافظ من رجال الصحيحين ، وهو أول من صنف في الحديث ، مات سنة
١٥٠هـ انظر تذكرة الحفاظ ص ١٦٩ وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ .

تأخذ قربتين . رواه الجوزجاني^(١) ونحوه عن ابن جريج^(٢) .
 (والثالثة) قربتان وثلاث ، جعلاً للشيء ثلثاً ، ومقدار القربة عند
 القائلين بتحديد الماء بالقرب – مائة رطل عراقية ، والرطل العراقي
 مائة وثمانية وعشرون درهماً ، قاله في المغني القديم ، وعزاه إلى أبي
 عبيد^(٣) وقيل : وثلاثة أسباع درهم ؛ ذكره في التلخيص^(٤)

(١) كذا وقع في نسخ الشرح بلفظ (قربتين) وكذا في كتب الأصحاب كالغني ٢٣/١ والكافي ١٠/١ والمبدع ٥٩/١ وغيرها مع عزوه للجوزجاني ، وكذا رواه البيهقي ٢٦٤/١ بلفظ : قال محمد : قلت ليحيى بن عقييل أي قلال ؟ قال : قلال هجر . قال محمد : فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين . كذا في كتاب شيخي قربتين الخ ، ثم نقل عن أبي أحمد الحافظ أن محمداً هذا الذي حدث عن ابن جريج هو محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن عقييل اهـ وقد رواه الدارقطني ٢٤/١ بلفظ : فقلت ليحيى بن عقييل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين . وكذا رواه البيهقي ٢٦٣/١ بنحوه ، وزاد في رواية : والفرق ستة عشر رطلاً . ثم رواه بلفظ قربتين كما ذكر آنفاً ، وقال : وهذا – يعني لفظ : قربتين – أقرب مما قال مسلم بن خالد ، والإسناد الأول أحفظ يعني بلفظ : فرقين . والجوزجاني هو أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب السعدي ، أحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات ، مات سنة ٢٥٩ هـ كما في تذكرة الحفاظ ص ٥٤٩ وغيرها ، أما يحيى بن عقييل فهو بضم العين مصفراً ، وهو الخزازي البصري ، نزل مرو ، روى عن جماعة من الصحابة ، ذكره البخاري في الكبير برقم ٣١٤٥ ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وقال : قال ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

(٢) كأنه يعني أن ابن جريج روى عنه الجوزجاني تقدير القلة بقربتين فقط ، ولم أجد ذلك عنه ، وإنما المشهور عنه ما رواه الشافعي ، وعنه البيهقي كما تقدم آنفاً أنه قال : فرأيت القلة منها تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً . وكان الشارح تبع أبا محمد حيث قال في الكافي ١٠/١ : لأنه روى عن ابن جريج ويحيى بن عقييل أن القلة تأخذ قربتين اهـ .

(٣) يتكرر ذكر المغني القديم في هذا الكتاب ويظهر من السياق أنه للموفق أبي محمد ، كما عطف عليه المغني الجديد في هذا الموضع وغيره ، وقد نقل ذلك بلفظه ابن مفلح في المبدع ٥٩/١ ولم أجد من ذكر المغني القديم في مؤلفات أبي محمد ، ولعله لبعض المتقدمين ، أما أبو عبيد فهو الإمام اللغوي الفقيه المحدث القاسم بن سلام الهروي البغدادي ، صاحب (كتاب الأموال) و (غريب الحديث) وغيرها ، مات سنة ٢٢٤ هـ كما في تاريخ بغداد ، ووفيات الأعيان ٦٠/٤ .

(٤) هو كتاب (تخلص المطلب ، في تلخيص المذهب) للشيخ فخر الدين محمد بن أبي القاسم الحضرمي بن محمد بن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢ هـ وانظر ترجمته في ذيل الطبقات رقم ٢٧٤ ، وشذرات الذهب ١٠٢/٥ وكتابه هذا مما يتردد كثيراً في هذا الشرح وغيره .

وقيل : وأربعة أسباع . قاله في المغني الجديد ، وهو المشهور
وقيل : وثلاثون درهما^(١) .

إذا تقرر هذا فقد دل منطوق كلام الخرقى على أن النجاسة
إذا وقعت في القلتين المذكورتين ، ولم يتغير وصف من أوصاف
الماء فهو طاهر ، ولا نزاع عندنا في ذلك في غير البول والعدرة
المائعة .

١٦ - لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ
عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال « إذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث » وفي لفظ « لم ينجسه شيء » رواه الخمسة ،
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني . وقال الحاكم :
إنه على شرط الشيخين^(٢) .

(١) وفي المبدع ٥٩/١ : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً اهـ وفي حاشية الروض ٧١/١ : ومساحة
القتلين ذراع وربع طولاً وعرضاً إجماعاً بذراع اليد ، وقال الشيخ يعني ابن تيمية : وقدرها بالصاع
ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع صاع اهـ والذراع المعتاد أربعة وخمسون سنتيمتر ، كما هو
مشهور .

(٢) هذا حديث مشهور متداول ، رواه أحمد ٢٣/٢ ، ٢٧ ، ١٠٧ ، وأبو داود ٦٣ - ٦٥ ، والترمذي
٢١٥/١ رقم ٦٧ والنسائي ٤٦/١ وابن ماجه ٥١٧ وابن خزيمة ٩٢ وابن حبان كما في الموارد ١١٧
والحاكم ١٣٢/١ والدارقطني ١٣/١ - ٢٥ ورواه أيضاً الطيالسي ١١٣ وعبد الرزاق ٢٥٨ ، ٢٦٦ ،
والشافعي في المسند ٢/٦ وابن أبي شيبة ١٤٤/١ وأبو يعلى في المسند ٥٥٩٠ والدارمي ١٨٦/١
وابن الجارود ٤٤ - ٤٦ والبيهقي ٢٦٠/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١ وفي مشكل
الآثار ٢٧٠/٣ ولم يصححه الترمذي كعادته ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيب
السنن تصحيح يحيى بن معين والبيهقي لإسناده ، تحت رقم ٦٠ لكن وقع في إسناده اختلاف ،
حيث رواه جماعة عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ورواه آخرون عن أبي أسامة عن الوليد ، عن محمد بن عباد
بن جعفر ، قال أبو داود : وهو الصواب ، لكن رواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ،
إلا أنه قال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وروى أيضاً عن عاصم بن المنذر بن
الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ، وله طرق كثيرة فيها اختلاف ، ذكرها الدارقطني وغيره ، فلهذا
الاختلاف في سنده أعرض عنه صاحبها الصحيح ، لكن قد صححه جماعة من المحدثين ، منهم
الشافعي وأحمد وإسحاق ، وابن معين والطحاوي وابن منده ، والبيهقي وابن حزم ، وغيرهم كما =

١٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر - يلقي فيها الحيض ، والتتن ، ولحوم الكلاب - قال : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وأحمد وصححه^(١) .

ودل مفهومه على مسألتين (إحداهما) أن الماء ينجس بتغيير وصف من أوصافه وإن كثر ، ولا نزاع في ذلك ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً^(٢) .

= في شرح الترمذي ٢١٦/١ والتلخيص الحبير رقم ٤ والتعليق المغني ، على الدارقطني ، وقد أورد ابن القيم طرده في حاشية سنن أبي داود ٥٦/١ وذكر من صححه ، ثم ذكر من ضعفه كابن عبد البر ، ورجح عدم صلاحيته للاستدلال على الفرق بين القلتين وما دونهما ، وطعن فيه بالشذوذ والعلّة ، والإضطراب في السند والمتن ، وبالغ في تضعيفه ، وقد ناقشه في بعض ذلك صاحب التعليق المغني وغيره ، والله أعلم .

(١) هو في سنن أبي داود ٦٦ والترمذي ٢٠٣/١ رقم ٦٦ ومسند أحمد ٣/٣١ ، ٨٦ ورواه أيضا النسائي ١٧٤/١ والشافعي في الأم ٨/١ والطيلالسي ١١٠ وابن الجارود ٤٧ والدارقطني ٢٩/١ والبيهقي ٤/١ ، ٢٥٧ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢ للحاكم ولم أجده في الطهارة من المستدرک ، وقال الترمذي ٢٠٥/١ : هذا حديث حسن ، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة اهـ وذكر الحافظ في التلخيص أن أحمد وابن معين وابن حزم صححوه أيضا ، وذكر المنذري في تهذيب السنن ٦١ تصحيح أحمد له ، وذكر الحافظ في التلخيص من أعله بجهالة الراوي عن أبي سعيد ، والاختلاف في اسمه واسم أبيه ، ثم ذكر له شاهداً من حديث سهل بن سعد ، وأن ابن القطان حسنه ، وفي الباب عن جابر قال : انتهينا إلى غدیر فإذا فيه جيفة حمار ، قال : فكففنا عنه ، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء » فاستقينا وأروينا وحملنا ، رواه ابن ماجه ٥٢٠ والبيهقي ١/٢٥٨ بسند ضعيف ، ورواه أيضا البيهقي بإسناده عن أبي سعيد وكذا رواه ابن عدي في الكامل ١٤٣٧ وروى الطبراني ١١٧١٤ عن ابن عباس نحوه ، وروى عبد الرزاق ٢٥٥ عن معمر عن ابن أبي ذئب ، عن رجل عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدیر كان يلقي فيه لحوم الكلاب والجيف .. فقال « إن الماء لا ينجسه شيء » وقد تقدم بعض هذا الحديث برقم ٣ في أول الطهارة ، وبعض من خرجه .

(٢) ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم ، أبو بكر النيسابوري ثم المكي ، الحافظ العلامة الفقيه ، له كتاب الإجماع ، وكتاب اختلاف العلماء ، وكتاب السنن وغيرها ، مات سنة ٣١٨ هـ مترجم في =

١٨ - وقد روى أبو أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، ولفظه « إلا ما غير ريحه أو طعمه » إلا أن الشافعي رحمه الله قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم مثله . إلا أنه قول العامة ، لا أعرف بينهم فيه خلافاً ، وكذلك قال أحمد رحمه الله : ليس فيه حديث ، ولكن الله تعالى حرم الميتة ، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه ، فذلك طعم الميتة أو ريحها ، فلا تحل له . وقال أبو حاتم الرازي : الصحيح أنه مرسل^(١) قلت : وإذاً يسهل الأمر .

= وفيات الأعيان برقم ٥٨٠ وتذكرة الحفاظ رقم ٧٧٥ وغيرهما ، قال في كتابه الإجماع ص ٣٣ رقم ١٠ : وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء أنه نجس الخ . (١) أما الحديث فهو في سنن ابن ماجه برقم ٥٢١ والدارقطني ٢٨/١ ورواه أيضا البيهقي ٢٥٩/١ والطبراني في الأوسط ٧٤٨ كلهم من طريق رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد ابن سعد ، عن أبي أمامة به ، ورشدين قال الحفاظ في التلخيص ١٥/١ : وهو متروك ، وقال ابن يونس كان رجلا صالحا ، أدركته غفلة الصالحين فخلط في حديثه اهـ ، وقد رواه الدارقطني ٢٨/١ عن رشدين عن معاوية عن راشد ، عن ثوبان بنحوه ، ورشدين ضعيف كما ذكرنا ، لكن رواه البيهقي ٢٥٩/١ عن ثور بن يزيد ، عن راشد ، عن أبي أمامة به ، لكن في إسناده عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه ، وفيهما ضعف ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل برقم ٩٧ والدارقطني ٢٨/١ والبيهقي ٢٦٠/١ والطحاوي في المعاني ١٦/١ عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد به مرسلا ، ورواه عبد الرزاق ٢٦٤ عن الأحوص عن عامر بن سعد به مرسلا ، ورجح المعلق عليه أنه وهم ، صوابه : راشد بن سعد ، فالحديث كما ترى في سنده ضعف واختلاف ، أما كلام الشافعي على هذا الحديث فهو في كتاب (اختلاف الحديث) بهامش الأم ١١٢/٧ بلفظ : وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا . يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً . اهـ أما كلام الإمام أحمد فنقله أبو محمد في المغني ٢٤/١ عن حرب بن إسماعيل قال : سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحه قال : لا يتوضأ به ولا يشرب ، وليس فيه حديث الخ ، وأما كلام أبي حاتم فذكره ابنه في علل الحديث ، لما روى الحديث المرسل قال : فقال أبي : يوصله رشدين بن سعد .. ورشدين ليس بقوي ، والصحيح مرسل . اهـ وأبو حاتم اسمه محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، الإمام الحفاظ الكبير ، له معرفة بالرجال والعلل ، مات سنة ٢٧٧هـ عن ثمانين سنة ، وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ص ٥٦٧ في الطبقة التاسعة .

وظاهر كلام الخرقى (أنه) لا فرق بين يسير التغيير وكثيره^(١) وشذ ابن البنا^(٢) فحكى وجها في العفو عن يسير الرائحة .
 (المسألة الثانية) ، أن ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، وهو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين ، لمفهوم خبر القلتين ، ولأن النبي ﷺ أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب^(٣) ولم يعتبر التغيير ، (والثانية) : لا ينجس إلا بالتغيير^(٤) ، اختارها ابن عقيل ، وابن المنى وأبو العباس ، وابن الجوزي فيما أظن^(٥) لخبر بئر بضاعة ، ويرشحه

(١) في (م) : كثير التغير ويسيره . وفي « س ع » : التغيير .

(٢) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي الإمام المحدث الفقيه ، له شرح على مختصر الخرقى ، وله شرح المجرد ، والخصال ، ونزهة الطالب ، مات سنة ٤٧١ هـ . انظر ذيل الطبقات رقم ١٤ والمنهج الأحمد رقم ٦٨٧ قال في الإنصاف ٥٧/١ : وقيل بالفرق .. فيعفى عن يسير الرائحة ، ذكره ابن البنا ، وشذذ الزركشي .

(٣) وقع ذلك في صحيح مسلم ١٨٢/٣ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » ورواه البخاري وغيره ولم يذكروا فيه الإراقة إلا ابن خزيمة في صحيحه ٩٨ بلفظ « فليهرقه » وصحح اللفظة الدارقطني ، واستنكرها النسائي وابن منده ، كما ذكر الحافظ في التلخيص ٢٣/١ وقال النسائي ٥٣/١ : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله « فليرقه » .

(٤) في (ع) : بالتغيير .

(٥) انظر البحث في هذه المسألة في الهداية ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمغني ٢٣/١ والمقنع ١٩/١ والكافي ١١/١ والهادي ٧ وشرح العمدة ٢٣ والإفصاح ٥٨/١ والمذهب لأحمد ٣ والإختيارات ٤ والفروع ٨٤/١ وقال في الإنصاف ٥٦/١ : قال الزركشي : وأظن اختارها ابن الجوزي الخ ، والمسألة مشهورة في كتب الأصحاب ، وأكثرهم يرون تنجس الماء القليل بمجرد ملاقة النجاسة ، وخالفهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجح أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير ، وأنه لا فرق بين القليل والكثير ، كما ذكره في عدة مسائل في مجموع الفتاوى ٢٤/٢١ - ٤٠ وغيرهما ، وتبعه ابن القيم ، وأوضح ذلك في تعليقه على تهذيب سنن أبي داود ، عند حديث القلتين رقم ٥٨ وغيره ، والمراد بابن المنى أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ، ثم البغدادي ، ناصح الإسلام فقيه العراق على الإطلاق ، أخذ عن أبي الحسن بن الزاغوني ، وعنه موفق الدين ابن قدامة ، مات سنة ٥٨٣ ذكره ابن رجب في الذيل ٣٥٨/١ برقم ١٧٥ وأطال في ترجمته ، ولم يذكر أنه صنف كتباً ، ولكن أخذ عنه تلامذة أجلاء ، ونقلوا اختياراته وفوائده ، أما أبو العباس فهو شيخ الإسلام تقي =

حديث أبي أمامة ، وخبر القلتين قد تكلم فيه ابن عبد البر وابن عدي^(١) وغيرهما ، وعلى تقدير صحته فالتقدير بهما - والله أعلم - بناء على الغالب ، إذ الغالب أن ما دون القلتين يظهر فيه الخبث ، ويؤثر فيه فيغيره ، بخلاف القلتين فإن الغالب عدم تأثرهما وتغيرهما بورود الدواب والسباع ونحو ذلك عليهما .

وعموم كلام الخرقى رحمه الله يشمل الراكد والجاري ، وهو إحدى الروايات ، واختارها السامري^(٢) وغيره ، فعلى هذا إن بلغ مجموع الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغير ، وإلا نجس ، (والرواية الثانية) أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، اختارها

= الدين ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة ، العالم الكبير المشهور ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ترجمه في هذه السنة ابن كثير في البداية والنهاية ، وصنف في ترجمته عدة من العلماء ، أقدمهم تلميذه ابن عبد الهادي ، صنف كتاب (العقود الدرية) وترجمه ابن رجب في الذيل وابن حجر في الدرر الكامنة وغيرهم ، وابن الجوزي عند الإطلاق هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي ، البغدادي ، الحافظ المفسر الفقيه ، الواعظ الأديب ، جمال الدين إمام وقته ، مات سنة ٥٩٧ وله نحو ٨٧ سنة ، وصنف الكثير في جميع الفنون ، ترجمه ابن كثير في التاريخ في سنة وفاته ، وابن رجب في الذيل ٣٩٩/٢ وأطال في ترجمته وتعداد مؤلفاته .

(١) ابن عبد البر هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد الثمري القرطبي ، حافظ المغرب ، صاحب كتاب التمهيد ، شرح موطأ مالك ، وكتاب العلم ، وكتاب الاستيعاب ، في معرفة الأصحاب ، وغيرها مات سنة ٤٦٣ مترجم في طبقات الحفاظ ص ١١٢٨ في الطبقة الرابعة عشر ، وترجمه ابن خلكان في الوفيات برقم ٨٣٧ وأما ابن عدي فهو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، ويعرف أيضا بابن القطان الحافظ الكبير ، أحد الأعلام ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، مات سنة ٣٦٥ مترجم في التذكرة للذهبي ص ٩٤٠ برقم ٨٩٣ في الطبقة الثانية عشر ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص ١٨/١ كلام ابن عدي وابن عبد البر على هذا الحديث ، ونقل أيضا تضعيفه عن الطحاوي ، وإسماعيل القاضي ، وقد تصحف اسم ابن عدي في (س م) إلى : ابن عربي .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري نسبة إلى مدينة « سامرا » التي كانت تسمى « سر من رأى » بالعراق أبو عبد الله نصير الدين ، ويعرف بابن سنية ، له كتاب المستوعب ، وكتاب الفروق ، وفيهما فوائد جلية ، ومسائل غريبة ، مات سنة ٦١٦ ببغداد ، رحمه الله تعالى . ذيل طبقات الحنابلة ١٢١/٢ رقم ٢٦٢ .

الشيخان^(١) (والثالثة) وهي اختيار الأكثرين ، القاضي وأصحابه^(٢) تعتبر كل جرية بنفسها ، فإن كانت يسيرة نجست وإلا فلا ، ثم الجرية عند الأكثرين ما أحاط بالنجاسة ، فوقها وتحتها إلى قرار النهر ، وعن يمينها وشمالها ما بين جانبي النهر ، وزاد أبو محمد : ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها . ولابن عقيل في فنونه^(٣) أنها ما فيه النجاسة ، وقدر مساحتها فوقها وتحتها ، ويمينا ويسارها . انتهى .

وقول الخرقى رحمه الله : فوكت فيه نجاسة . يخرج به ما إذا كانت النجاسة إلى جنبه كميته ونحوها ، فإنها لا تؤثر فيه شيئا ، إذ ذلك تغير مجاورة لا مخالطة ، ويخرج بذلك أيضا ما إذا سخن^(٤) بنجاسة ، ولم يعلم وصول شيء من أجزاء النجاسة إليه ، فإن طهوريته باقية بلا خلاف نعلمه ، نعم في كراهيته روايتان (إحداهما) واختارها ابن حامد^(٥) : لا يكره نظرا للأصل (والثانية) - واختارها الأكثرون - يكره ، ولها

(١) هما مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، وقد تقدم ، وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة ، وقد سبق أيضا مرارا ، وقد اصطلح فقهاء الحنابلة على إطلاق لفظ : الشيخين عليهما .

(٢) يكثر ذكر أصحاب القاضي ، ويذكر بعضهم أحيانا ، وأشهرهم أبو الخطاب وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا ، والشريف ، وغيرهم من تلامذته الذين يوافقونه في اختياراته ، وقد يخالفه بعضهم أحيانا .

(٣) أي في كتابه المسمى « بالفنون » والذي جعله مناطا لخواتمه وواقعاته ، فبلغ مآتي مجلد ، وقيل أكثر ، كما ذكر في ترجمته في ذيل الطبقات برقم ٦٦ والمنهج الأحمد رقم ٧٤٧ والشذرات ٣٥/٤ وغيرها .

(٤) في (س) : تسخن .

(٥) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، البغدادي ، إمام الحنابلة في زمنه ، أستاذ القاضي أبي يعلى ، له الجامع في المذهب نحو أربعمئة جزء وله شرح الخرقى ، وشرح أصول الدين ، مات سنة ٤٠٣ هـ كما في الطبقات رقم ٦٣٨ وتاريخ بغداد رقم ٣٨١٦ والبداية والنهاية ٣٤٩/١١ .

مأخذان (أحدهما) احتمال وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء ، وإذا يرتاب فيه .

١٩ - فيدخل تحت قوله عليه السلام : « دع ما يريك إلى مالا يريك »^(١) فعلى هذا إذا كان الحائل حصينا ، وعلم عدم وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء لم يكره ، وهذا اختيار أبي جعفر^(٢) ، وابن عقيل ، (والثاني) استعمال الوقود النجس ، لأن هذه الصفة التي حصلت فيه ، حصلت بفعل محرم أو مكروه ، على اختلاف الأصحاب في استعمال ذلك ، فأثرت فيه منعاً^(٣) ، وعلى هذا يكره وإن كان الحائل حصينا ، وهو اختيار القاضي ، وأحمد رحمه الله أوماً إلى التعليل بكل منهما .

(تنبيه) : قد تقدم بيان القلة و « لم يحمل الخبث » ، أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم . إذا كان يأباه ويدفعه عنه ، (والريب) الشك ، تقول : رابني فلان . إذا علمت منه الريبة ، وأرابني . إذا أوهمني الريبة والله أعلم .

قال : إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس ، إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة ، وما أشبهها

(١) رواه أحمد ٢٠٠/١ مطولا ، ورواه الترمذي ٢٢١/٧ رقم ٢٦٣٧ والنسائي ٣٢٧/٨ والدارمي ٢٤٥/٢ والطيالسي ١٢٩١ والحاكم ١٣/٢ عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ، وأحمد شاكر في تحقيق المسند ١٧٢٣ وهو الحديث الحادي عشر من الأربعين النووية ، وعزاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٩٣ لابن حبان وغيره ، ورواه أحمد أيضا ١٥٣/٣ عن أنس ، قال ابن رجب : وفي إسناده جهالة .. وذكر الحافظ في الفتح ٢٩٣/٤ له شواهد عن أبي هريرة وغيره .

(٢) هو الشريف عبد الخالق بن عيسى الهاشمي ، يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب ، كان جيد الكلام في المظاهرة ، مليح التدريس ، عالما بالفرائض ، له كتاب رؤوس المسائل ، وشرح المذهب ، وأدب الفقه ، مات سنة ٤٧٠ ، ذيل الطبقات ١٥/١ رقم ١١ والمنهج لأحمد رقم ٦٨٤ .

(٣) في (م) معنا .

من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها ، فذلك الذي لا ينجسه شيء ..

ش : هذا مستثنى من منطوق المسألة السابقة ، وهو أن الماء إذا كان قلتين فوقعت فيه نجاسة لم ينجس إلا بالتغير ، فاستثنى من ذلك إذا كانت النجاسة بولا أو عذرة مائعة ، فإنه ينجس وإن لم يتغير ، إن لم يبلغ الماء حدا يشق معه نزحه ، وهذا أشهر الروایتين عن أحمد رحمه الله نقلا ، واختارها الأكثرون . قال القاضي : اختارها الخري ، وشيوخ أصحابنا . وقال أبو العباس : اختارها أكثر المتقدمين . قلت : وأكثر المتوسطين ، كالقاضي ، والشريف وابن البنا ، وابن عبدوس ، وغيرهم^(١) .

٢٠ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » وفي رواية « ثم يغتسل منه » متفق عليه^(٢) ، وهو شامل للقليل والكثير ، خرج منه ما يشق نزحه اتفاقا ، فما عداه يبقى على قضية العموم ، ويحمل خبر القلتين على غير البول . (والثانية) أن حكم البول والعذرة حكم غيرهما ، اختارها ابن عقيل ، وأبو الخطاب والشيخان ، وقال أبو العباس : اختارها أكثر المتأخرين^(٣) وقال السامري : وعليها التفريع ، لحديثي القلتين ،

(١) قال أبو العباس في مجموع الفتاوى ٣١/٢١ : وهذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه .

(٢) هو في البخاري ٢٣٩ ومسلم ١٨٧/٣ ورواه بقية الجماعة ، وأجاب عنه أبو العباس في المجموع ٣٤/٢١ بأنه مكروه بمجرد الطبع ، أو أن النهي سد للذريعة ، فإنه إذا بال هذا ثم هذا تغير الماء بالبول ، وليس في الحديث ما يدل على أنه ينجس بمجرد البول الخ .

(٣) حكاها أبو العباس في المجموع ٥٠١/٢١ عن ابن عقيل وابن المنى وأبي المظفر وابن الجوزي ، وأبي نصر وغيرهم من أصحاب أحمد ، وكذا ذكر في الإختيارات ص ٤ وأما أبو الخطاب فذكره في الهداية ص ١١ وأقره وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٢/١ واختيار أبي محمد في المغني ٤٠/١ وغيره .

وبئر بضاعة ، أما ما يشق نزحه فلا ينجس إلا بالتغير إجماعا .
(تنبيهان) : (أحدهما) قال أبو محمد : (١) لم أجد عن أحمد
رحمه الله ولا عن أحد من أصحابه تقدير ذلك بأكثر من المصانع
التي بطريق مكة . (٢) وقال الشيرازي : ذكر المحققون من
أصحابنا أن ذلك يقدر ببئر بضاعة ، وكان قدر الماء فيها ستة
أشبار في ستة أشبار . انتهى .

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي ، فمددته عليها ثم
زرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع (٣) .

ومراد الخري رحمه الله بالبول بول الآدميين ، بقريئة ذكره
العذرة ، فإنها خاصة بالآدميين ، مع أن لنا وجها أن غير بول
الآدمي كبوله ، وحكم العذرة الرطبة حكم المائعة ، لاشتراكهما
في السريان .

(الثاني) « الماء الدائم » الواقف ، لأنه قد دام في مكانه
وسكن ، والله أعلم .

(١) هو عند الإطلاق الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى كما مر مرارا ، وانظر كلامه هذا في المعنى
٤٠/١ .

(٢) أي بين مكة والعراق في طريق الحجاج ، وهي عبارة عن برك كبيرة ، عملت من حجارة
وجص وآجر في المفازات البرية ، ليجمع فيها ماء السيل ويبقى زمنا طويلا ، ليردها الحجاج
وغيرهم ، عملت في زمن المهدي العباسي ، قال في البداية والنهاية ١٣٣/١٠ في سنة ١٦١ : وفيها
أمر المهدي بحفر الركايا وعمل المصانع ، وبناء القصور في طريق مكة .. حتى صارت طريق الحجاج
من العراق من أرفق الطرق وأمنها وأطيبها اهـ وذكر غيره أن زبيدة زوجة هارون الرشيد عملت
في طريق مكة مصانع وبركا لحفظ الماء كما في ابن خلكان ٣١٤/٢ وشرح المقامات للشريشي ٣٨/٤
وقد اندثرت تلك المصانع اليوم ولم يبق لها أثر .

(٣) ذكر ذلك في السنن ٥٠/١ بعد حديث بئر بضاعة رقم ٦٧ وقد تقدم ، قال : وسألت الذي
فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ورأيت فيها ماء
متغير اللون . اهـ ونقل عن قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال : أكثر
ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص . قال : دون العورة اهـ .

قال : وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة - مثل الذباب ، والعقرب ، والخنفساء ، وما أشبهها - فلا ينجسه . ش : النفس السائلة الدم السائل ، قال ابن أبي الفتح : سمي الدم نفسا لنفاسته في البدن .^(١) وقال الزمخشري :^(٢) النفس ذات الشيء وحقيقته ، يقال : عندي كذا نفسا . ثم قيل للقلب نفسا لأن النفس به ، ألا ترى إلى قولهم : المرء بأصغريه . وكذا الروح^(٣) والدم نفس لأن قوامها بالدم انتهى . والحيوانات على ضربين (أحدهما) ما ليس له نفس سائلة ، كالذباب ، والعقرب ، والخنفساء ، والزنبور ، والتمل ، والقمل ، والسرطان ، ونحو ذلك ، وكذلك الوزغ ، ودود القز في وجهه فيها ، فلا ينجس الماء إذا مات فيه ، ما لم يكن متولدا من النجاسات ، لأنه لا ينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين ، وإذا لم ينجس بالموت لا ينجس الماء بالموت فيه .

٢١ - ودليل عدم نجاسته بالموت ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء » رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود^(٤) ، ولأحمد ، والنسائي وابن

(١) ذكره في المطلع ٣٧ ، ٨٨ بزيادة عما هنا .

(٢) هو أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي المعتزلي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ مترجم في وفيات الأعيان ١٦٨/٥ وانظر كلامه في التفسير ٥٩/١ وهو المشهور بالكشاف ، وهو مملؤ بدسائس في الاعتزال ، كما ذكره في لسان الميزان ٤/٦ وغيره .

(٣) في (س) (ولذلك) وفي الزمخشري : وكذلك بمعنى الروح . وللم نفس .
(٤) هو في البخاري ٣٣٢٠ ، ٥٧٨٢ وسنن أبي داود : ٣٨٤٤ والمسند للإمام أحمد ٢/٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣٥٠٥ والدارمي ٩٨/٢ وابن خزيمة ١٠٥ والبيهقي ٢٥٢/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٨٣ والخطيب في الموضح ٢/٣٧٥ فهو كما ترى قد روي من عدة طرق عن أبي هريرة يقطع المتبع لما بثبوتة عنه ، =

ماجه ، من حديث أبي سعيد نحوه^(١) والظاهر أنه يموت بغمسه لا سيما إذا كان الطعام حاراً فإنه لا يكاد يعيش غالباً ، ولو نجس الطعام لأفسده ، فيكون أمراً بإفساد الطعام ، وهو خلاف ما قصده الشارع ، إذ قصد بغمسه دفع مضرة حصلت فيه ، كما شهد به التعليل ، لا لإفساده بالكلية ، ولأن الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح^(٢) ، وهذا ليس بمسفوح (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى بنجاسة ذلك بالموت ، فيكون حكمه إذا مات في الماء حكم غيره من النجاسات ، وقيد ابن حمدان ذلك

= وفي بعض الروايات عند أحمد وأبي داود « وأنه ببقى بجناحه الذي فيه الداء » وفي لفظ « وأنه بقاء الداء » .

(١) رواه أحمد ٢٤/٣ ، ٦٧ والنسائي ١٧٨/٧ وابن ماجه ٣٥٠٤ بلفظ « إن في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » واقتصر النسائي وأحمد في رواية على قوله « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه » وقد رواه أيضا الطيالسي رقم ١٣٤ وابن حبان كما في الموارد ١٣٥٥ والبيهقي ٢٥٣/١ والعلواني في مشكل الآثار ٢٨٢/٤ كلهم عن سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، وسعد هو القارضي وهو صدوق كما في الميزان وتهذيب التهذيب ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد تكلم في هذا الحديث بعض الجهلة ، وقطعوا بكذبه ، وطعنوا بسببه في أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم في صحيح البخاري ، وعلق عبد العزيز الخولي على بعض طبقات سبل السلام كلاماً كان الأولى أن لا يصدر من مثله ، وسود به صحيفتين ، فطعن في سند الحديث ومنتنه وراويه ، وقد أجاب عن ذلك عبد الله هاشم اليماني في تعليقه على التلخيص الحبير ٢٦/١ جواباً كافياً ، وقال الخطابي في معالم السنن ٣٤١/٥ : وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يكون هذا وكيف يجمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ، وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء ، وما أربها إلى ذلك ؟ قلت : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، وإن الذي يخذ نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع ، وجعل لها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحتها ، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزئين من حيوان واحد الخ وقد تكلم ابن القيم على هذا الحديث وأوضح وجه ما تضمنه من الداء والشفاء في راد المعاد ١١١/٤ وغيره .

(٢) قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ الآية الأنعام ١٤٥ .

بما إذا أمكن التحرز منه غالبا ، وفيه نظر ، أما إن تولد من النجاسات - كصراصير الكنيف -^(١) فهو نجس حيا وميتا ، بناء على المذهب من أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة ، ولا يرد هذا على الخرقى ، لأن موته لم يؤثر فيه شيئا ، بل هو باق على ما كان عليه .

(الضرب الثاني) ، ماله نفس سائلة ، وهو على ضربين أيضا (أحدهما) ما كان نجسا في حال الحياة ، وهو واضح ، إذ موته لا يزيده إلا نجسا^(٢) (الثاني) ما كان طاهرا في الحياة ، وهو على ثلاثة أنواع (أحدها) السمك وما في معناه مما لا يعيش إلا في الماء ، فإن ميتته طاهرة ، وإن كان طافيا على المعروف ، وكذلك الجراد وإن لم يكبس ولم يطبخ ، على المذهب .

٢٢ - بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد ، والكبد والطحال »^(٣) (الثاني) الآدمي ، وميتته طاهرة على الصحيح من الروايتين .

(١) كذا في النسخ جميعها بالياء ، وجمعت الكلمة في كتب اللغة ، وأكثر كتب الفقه (صراصر) بغير ياء ، ونقل في المغني ٤٠/١ عن أحمد : صراصر الكنيف والبالوعة إذا وقع في الإناء أو الحب صب اه وواحداه صرصر ، دابة معروفة ، تتولد من الكنف التي هي جمع كنيف وهو الحش أي موضع قضاء الحاجة ، والذي في كتب اللغة كالصحيح والقاموس أنها الجدد أو صرار الليل .
(٢) عبارة (م) : إذ ما يزيده الموت إلا نجسا .

(٣) عبر الشارح بروي إشارة لضعف الحديث ، رغم شهرته وهو عند أحمد ٩٧/٢ وابن ماجه ٣٣١٤ ، ٣٢١٨ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وكذا رواه الشافعي في المسند ٢٥٧/٦ والدارقطني ٢٧١/٤ والبيهقي ٢٥٤/١ وغيرهم ، وجعله الدارقطني عن عبد الله بن زيد بن أسلم ، وقد وثقه أحمد كما في التلخيص الجبر ٢٦/١ وعزاه الحافظ في التلخيص أيضا للدارقطني عن سليمان بن بلال عن زيد بن موقوفا ، قال : وهو أصح ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ، لكنه في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، كقوله : أمرنا بكذا ، وقد رواه الخطيب في التاريخ ٢٤٥/١٣ عن مسور بن الصلت ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بنحوه ، قال الحافظ في التلخيص : وذكره الدارقطني في العلل ، والمسور كذاب اه وانظر طريقه وما قيل فيه أيضا في نصب الراية ٢٠٢/٤ وحاشية المسند لأحمد شاكر رقم ٥٧٢٣ .

٢٣ - لقوله ﷺ^(١) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إن المؤمن لا ينجس » .

٢٤ - وفي حديث حذيفة « إن المسلم لا ينجس » وكلاهما في الصحيح^(٢) وهما شاملان للحياة والموت .

٢٥ - وقال البخاري : قال ابن عباس : المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا^(٣) . (والثانية) نجسة ما عدا النبي ﷺ ، فتنجس الماء^(٤) اليسير ، قياسا على غيرها مما له نفس سائلة ، وقيل بتنجيس ميتة الكافر دون المؤمن ، عملا بقوله ﷺ « المسلم لا ينجس » وهذان النوعان يردان على مفهوم كلام الخرقى على المذهب ، وقد يقول بنجاسة الآدمي بالموت ، فيرد عليه النوع الأول فقط . (النوع الثالث) ما عدا هذين من حيوانات البر الطاهرة ، مأكولا كان أو غير مأكول ، وحيوانات البحر الذي يعيش في البر ، فإن ميتته نجسة ، فينجس الماء اليسير ، لعموم ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٥) ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾^(٦) .

وتقييد الخرقى رحمه الله الماء باليسير لأنه الذي ينجس بمجرد الملاقاة على المذهب ، أما لو كان كثيرا فإنه لا ينجس إلا بالتغير ، والغالب أن مجرد موت الحيوان في الماء الكثير لا يغيره .

(١) في (م س) : عليه السلام . وتتفق النسختان على مثل ذلك دائما إلا ما ندر ، ولا حاجة إلى التنبيه على ذلك فيما بعد .

(٢) رواه البخاري ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ومسلم ٦٥/٤ عن أبي هريرة ، ورواه مسلم ٦٧/٤ عن حذيفة ، وأخرجه بقية الجماعة عنهما أو عن أحدهما .

(٣) ذكره البخاري في كتاب الجنائز ١٢٥/٣ وذكر الحافظ أنه وصله سعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي شيبة ، وهو في مصنفه في الجنائز ٢٦٧/٣ في ترك الغسل من غسل الميت .

(٤) في (م س) : فينجس .

(٥) سورة المائدة . آية : ٣ .

(٦) سورة البقرة آية ١٧٣ وسورة النحل آية : ١١٥ .

(تنبيه) « الذباب » هذا الحيوان المعروف ، مفرد ، جمع القلة منه أذبة ، والكثير ذباب ، ولا يقال : ذبابة . قاله غير واحد ، والله أعلم .

قال : ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها ، إلا السنور ، وما دونها في الحلقة .

ش : السؤر - مهموز - بقية طعام الحيوان وشرابه ، وسؤر الحيوان مبني عليه ، فإن كان الحيوان طاهرا فهو طاهر ، وإن كان نجسا فهو نجس ، وإن لم يتغير ، بناء على المذهب من تنجيس الماء القليل بمجرد الملاقاة ، وهو الغالب على السؤر ، ولهذا أطلق الخرقى رحمه الله . أما إذا كان السؤر كثيرا فإنه لا ينجس إلا بالتغير . إذا عرف هذا فالحيوان على ضربين (مهم) جمع بهيمة وهو ما عدا الآدمي (والآدمي) وهذا الضرب لم يتعرض الخرقى للحكم عليه بنفي ولا إثبات ، وحكمه أنه طاهر في الجملة ، مسلما كان أو كافرا ، طاهرا أو محدثا ، وكذلك سؤره ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن لا ينجس »^(١) .

٢٦ - وفي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت تشرب من الإناء ، فيضع فاه صلى الله عليه وسلم على موضع فيها^(٢) . ويستثنى من ذلك سؤر الجوسي والوثني ومن في معناهما من ذمي يتظاهر بشرب الخمر أو أكل الخنزير ، أو من مسلم مدمن لشرب الخمر ، أو لتناول النجاسات ، فإن سؤر هؤلاء نجس ، على رواية مشهورة ، مختارة لكثير من الأصحاب^(٣) تغليبا للظاهر على حكم الأصل .

(١) سبق تخريجه قريبا عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما كما في رقم ٢٣ ، ٢٤ .
(٢) هو في صحيح مسلم ٢١٠/٣ وسنن أبي داود : ٢٥٩ والنسائي ٥٦/١ ، ١٤٨ ، ١٧٨ ، ١٩٠ وابن ماجه : ٦٤٣ ومسند أحمد ٦/٦ ، ١٢٧ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١٤ وغيرها .
(٣) قال في الإنصاف ١/٣٤٥ : وعنه سؤر الكافر نجس ... وقيل : إن لابس النجاسة غالبا أو =

٢٧ - وعليه يحمل حديث أبي ثعلبة المتقدم ، وقد جاء ذلك مصرحا فيه^(١) وحكى في التلخيص عن أحمد رحمه الله رواية أخرى بتنجيس سؤر الكافر مطلقا .

والضرب الأول الذي حكم عليه الخزقي^(٢) رحمه الله على ضربين أيضا ، مأكول وغير مأكول ، فالمأكول كله طاهر في الجملة إجماعا حكاها ابن المنذر^(٣) وغيره ، فيكون سؤره كذلك ، كما اقتضاه مفهوم كلام الخزقي . وهل يستثنى من ذلك الجلالة - وهي التي تأكل العذرة - بناء على نجاستها إذا أولا - وهو مقتضى عموم^(٤) مفهوم كلام الخزقي - نظرا لأصلها ؟ على روايتين .

وغير المأكول على ثلاثة أضرب (أحدها) طاهر ، وهو السنور - ويسمى الضيئون - بضاد معجمة ، وياء مثناة من تحتها ، ونون - واهر والقط - وما دونه في الحلقة ، كابن عرس والفأرة^(٥) ونحو ذلك ، فهو طاهر ، وكذلك سؤره كما شهد بذلك النص .

= تدنين بها أو كان وثنيا أو مجوسيا أو يأكل الميتة النجسة فسؤره نجس قال الزركشي : وهي رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب اهـ ولم يذكر هذه الرواية أبو الخطاب في الهداية ٢٢/١ ولا المجد في المهرج ٧/١ ولا أبو محمد في المغني ٤٩/١ والكافي ١٦/١ والمقنع ٧٩/١ والهاادي ١٤ والعمدة ٢٦ ولا صاحب الفروع ٢٥٤/١ وغيرها .

(١) تقدم تخريجه أول الباب برقم ٧ وليس في شيء من طرق التصريح المذكور إلا في المسند ١٩٤/٤ بلفظ : وإتهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر . وفي سنن أبي داود ٣٨٣٩ : وإتهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في أنيتهم الخمر .

(٢) في (م) : الذي عليه حكم الخزقي .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٣٤ : وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به اهـ .

(٤) لفظة : عموم . ليست في (م) .

(٥) (الضيئون) بفتح الضاد والواو وسكون الياء كما في حياة الحيوان ، وهو الذكر من السنانير ، =

٢٨ - فعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة رضي الله عنهم - أن أبا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي^(١) وهذا يدل على طهارة الهر بالنص والتعليل ، ويدل على طهارة ما دونها بالتعليل وإذا لا عبرة بوجه ضعيف بنجاسة سؤر ما دون الهرة ، نعم يكره سؤر ذلك على إحدى الروایتين بخلاف الهرة .

(تنبيه) لو أكلت الهرة أو نحوها نجاسة ، ثم شربت من ماء ، فثلاثة أوجه مشهورات ثالثها : إن شربت بعد غيبتها - وقيل : قدر ما يطهر فمها بريقها - فسؤرها طاهر ، وإلا فنجس . (الضرب الثاني) نجس بلا نزاع عندنا ، وكذلك سؤره ، وهو الكلب والخنزير ، وما تولد منهما أو من أحدهما .

٢٩ - لقوله ﷺ « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » ولمسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع

= (وابن عرس) بكسر العين المهملة وسكون الراء ، حيوان دقيق أصغر من السنور يعادي الفأر ، ويقتل الحيات ، يكثر في البلاد المصرية ، قاله في حياة الحيوان .

(١) هو في سنن أبي داود ٧٥ والنسائي ٥٥/١ وعندهما : فتربت . والترمذي ٣٠٧/١ رقم ٩٢ وابن ماجه ٣٦٧ ومسنده أحمد ٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ واللفظ له ، ورواه أيضا مالك ٤٥/١ وعبد الرزاق ٣٥٣ والحميدي ٤٣٠ وابن أبي شيبة ٣١/١ والدارمي ١٨٧/١ وابن حبان ١٢١ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٧٠/٣ ، وغيرهم بنحوه ، وصححه أيضا البخاري والدارقطني والعقيلي كما في التلخيص الحبير ٣٦ وروى ابن عدى في الكامل ١٨٨٢ ، ٢٦٠٤ عن عائشة كان النبي ﷺ يصغى للهرة فتشرب ثم يتوضأ بفضلها . وكبشة ترجمها الحافظ في الإصابة ٣٩٥/٤ ونقل عن ابن حبان أن لها صحبة ، وذكر أنها زوج عبد الله بن أبي قتادة ، ثم نقل عن ابن سعد أنها تحت ثابت بن أبي قتادة ، وفي ابن ماجه : تحت بعض ولد أبي قتادة ، ووقع في نسخ الشرح : تحت أبي قتادة . وهو خطأ خلاف ما في كتب الحديث . وفي (س) : فشربت منه .

مرات ، أولاهن بالتراب»^(١) . والخنزير شر منه ، والمتولد من الخبيث خبيث ، وحكى ابن حمدان رواية بطهارة سؤر الكلب والخنزير واستغريها واستبعدها^(٢) وإنها لجديرة بذلك .

(الضرب الثالث) سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والبغل ، والحمار ، وفيها روايتان (إحدهما) - وهي المشهورة عند الأصحاب ، وظاهر كلام الخرقى - نجاستها ، فكذلك سؤرها ، لظاهر حديث القلتين^(٣) وإلا لم يكن للتحديد بهما فائدة .

(والثانية) طهارتها ، واختارها أبو محمد في البغل والحمار ، لعموم البلوى بهما ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها^(٤) مع حرارة بلادهم ، والظاهر أنهم لا يسلمون من ملاقاتها .

٣٠ - ويدل على ذلك في السباع ماروى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن ، أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا . قال رزين : زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه : وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي ظهور

(١) هو في البخاري ١٧٢ ومسلم ١٨٢/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه بقية الجماعة . باللفظين المذكورين وغيرهما ، وقد تقدم ذكر إراقة الماء بعد ولوغ الكلب بعد رقم ١٧ وذكرنا هناك من روى الأمر بإراقتة .

(٢) قد حكى البخاري (٢٧٢/١) فتح الباري عن الزهري والثوري ما يقتضي طهارة سؤر الكلب ، واستعماله عند عدم غيره ، وذكر ما يقويه من الأدلة والآثار ، فراجع إن شئت فهو من اختياراته الغريبة رحمه الله .

(٣) أي حديث ابن عمر « إذا بلغ الماء قلتين » وقد سبق تخريجه وفيه : سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع . فظاهره أن سؤر السباع يؤثر في القليل .

(٤) كما ثبت في الصحيح قول معاذ : كنت رديف النبي ﷺ على حمار الخ .

وشراب»^(١) اهـ ، وإمامنا اعتمد على قول عمر ، فالظاهر عدم صحة الزيادة عنده ، وعلى هذه : سورها طاهر . (وعن أحمد) رواية ثالثة بالشك في سؤر البغل والحمار ، فيتيمم معه إن لم يجد ماء طهورا ، وينوي بتيممه الحدث والنجاسة احتياطاً لاحتمالها ، وقيل : يتيمم ويصلي ، ثم يتوضأ به ويصلي .

واعلم أن المنصوص عن أحمد رحمه الله رواية الشك والنجاسة على ما ذكره القاضي في روايته ، وأبو الخطاب في خلافه ، أما رواية الطهارة فذكرها أبو الخطاب مخرجة ، والظاهر من سباع البهائم^(٢) والله أعلم .

قال : وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب ، أو بول ، أو غيره ، فإنه يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب .
ش : لا خلاف عن إمامنا فيما نعلمه أن الإناء يجب غسله من نجاسة الكلب والخنزير سبعا إحداهن بالتراب ، فكذلك ما تولد منهما أو من أحدهما .

(١) هو في الموطأ ٤٦/١ ورواه البيهقي ٢٥٠/١ وذكره في جامع الأصول ٥٠٣٢ وأتبعه بزيادة رزين بدون تعليق ، وفيه : وما بقي فهو لنا الخ والمتن قد رواه الطحاوي في المشكل ٢٦٧/٣ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما جواب سؤال عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع الخ ، ويحيى بن عبد الرحمن هو ابن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي المدني ، تابعي ثقة ، روى له مسلم وأهل السنن ، مات سنة ١٠٤هـ ذكره في تهذيب التهذيب وغيره ، لكنه لم يدرك عمر ، فيكون هذا الإسناد منقطعاً ، والظاهر أنه رواه عن أبيه كغيره . ورزين هو أبو الحسن ، رزين ابن معاوية بن عمار ، العبدي الأندلسي ، له كتاب التجريد ، جمع فيه الكتب الخمسة والموطأ ، مات سنة ٥٣٥هـ تذكرة الحفاظ ص ١٢٨١ وشذرات الذهب ١٠٦/٤ .

(٢) كذا في (ع) وفي س م : والظاهر - ولم يتضح معناه والذي في الهداية لأبي الخطاب ٢٢ وأسار سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والغزل والحمار الأهلي نجسة ، وعنه : أنها طاهرة ما عدا الكلب والخنزير ، وعنه في البغل والحمار : أنه مشكوك فيهما ، إذا لم يجد غير سورها تيمم معه . اهـ . وذكر أبو محمد في المغني ٤٨/١ روايتي النجاسة والشك واختار الطهارة . وانظر المسألة في الكافي ١٧/١ والمبدع ٢٥٥/١ والإنصاف ٣٤٢/١ وغيرها .

٢٣٠- لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ، ولمسلم « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب » وله في أخرى « فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات »^(١) والختزير شر منه ، نص الشارع على تحريمه ، وحرمة اقتنائه ، فالحكم يثبت فيه^(٢) من طريق التنبيه ، وإنما لم ينص الشارع عليه - والله أعلم - لأن العرب لم يكونوا^(٣) يعتادونه ، بخلاف الكلب ، فإنهم كانوا يعتادونه كثيرا ، والمتولد من الخبيث خبيث . (وعن أحمد رحمه الله يجب الغسل ثمانيا) .

٣١- لما روى عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » رواه مسلم وغيره^(٤) وحمل على أنه عدّ التراب ثامنة ، جمعا بين الأحاديث ، وفي أي موضع جعل التراب أجزاءه .

٣١م- لأن في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أولاهن بالتراب » وفي أبي داود فيه « السابعة » وفي الترمذي فيه

(١) سبق برقم ٢١ ، ٢٩ وأنه في البخاري ١٧٢ ومسلم ١٨٢/٣ وله عندهما عدة ألفاظ متقاربة المعنى .

(٢) أي حكم نجاسة الكلب ، وتطهير الإناء بعد شربه منه ، والختزير دابة من ذوات الأربع ، تتغذى غالبا بالعدنة ، وقد نص الله تعالى على تحريمها ، وقد أطال الدميري الكلام عليها في حياة الحيوان حرف الحاء ، وفي (م) : فالحكم ثبت .

(٣) سقطت لفظة : الشارع . من (م) وفي (ع) : العرب لا يكونوا .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٨٢/٣ ورواه أيضا أحمد ٨٦/٤ ، ٥٦/٥ وأبو داود ٧٤ والنسائي ١٧٧/١ والدارمي ١٨٨/١ وغيرهم ، وانظر مواضعه وطرقه في تحفة الأشراف ٩٦٦٥ للمزي ، وغيرها ، وعبد الله بن مغفل هو أبو سعيد المزني ، صحابي مشهور ، شهد بيعة الرضوان ، ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة ٥٩ هـ كما في الإصابة ، القسم الأول من حرف العين ، وكذا في تاريخ البخاري الكبير رقم ٣٦ من حرف العين في العبادلة ووقع في (س) : ابن معقل . وفي (م) : ابن مضل .

« أولاهن أو أخراهن »^(١) فدل على أن المقصود حصول التراب في الغسلات ، إلا أن الأولى جعله في الأولى ، ليأتي الماء عليه^(٢) فينظفه ، ويكفي هم التراب لو انتضح من الغسلات على شيء على الأشهر^(٣) (وعنه) : أن غسل ثمانيا جعله في الآخرة ، لحديث ابن مغفل (وعنه) بل في الآخرة مطلقا ، (وعنه) : حيث شاء ، وهل يقوم الأسنان [ونحوه ، أو الغسلة الثامنة مقام التراب ، أو لا يقومان ، وهو ظاهر كلام الخري ، أو يقوم الأسنان]^(٤) ونحوه دون الماء ، أو إن تعذر التراب أو تضرر المحل به أجزأ الأسنان وإلا فلا . أو إن فسد المحل به كثوب حرير ونحوه^(٥) سقط اعتباره رأسا ؟ على خمسة أوجه^(٦) .

وحكم غير الإناء من الثياب والفرش ونحوها حكم الإناء ، إلا أن في وجوب التراب فيه قولان ، أحدهما يجب ، وإنما نص الخري - رحمه الله - على الإناء والله أعلم - لورود النص فيه ، (أما الأرض) وما اتصل بها من الحيطان ، والأحواض

(١) تقدم ذكر موضع الحديث برواياته عند مسلم وأبي داود تحت رقم ٢٩ ، أما رواية الترمذي ففي جامعه ٢٩٩/١ برقم ٩١ وقد انفرد بالشك بين الأولى والأخرى عن غيره ، فرواية مسلم أرجح .

(٢) في (م) : جعله الأولى ، حتى يأتي عليه الماء .

(٣) كذا في النسخ ، وهو يرجح بهذا الكلام جعل التراب في الأولى ، ليكفي عن تريب الأواني أو الثياب ونحوها ، إذا انتضح عليها شيء من ماء الغسلات قبل التريب .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من (م) والأسنان بضم الهمزة ، وروي بكسرهما نوع من الحمض تدق أعواده وثمره ، فتغسل بها الأيدي والأواني ونحوها كالصابون ، انظر اللسان مادة (أشن) .

(٥) في (ع) : أو إن أفسد . وليس في (م) : ونحوه .

(٦) إحداها قيام الأسنان والثامنة مقام التراب ، والثانية عدم قيامهما ، والثالثة قيام الأسنان دون الثامنة ، والرابعة إن تعذر التراب الخ ، والخامسة إن فسد المحل به الخ ، وعطف بالواو في (ع) : وإن تعذر .. وإن أفسد . والصواب العطف بأو ، لتم خمسة الأوجه المتغايرة ، وفي (م) : رأسا خمسة أوجه .

ونحو ذلك ، فالواجب مكائرتها^(١) بالماء حتى تزول عين النجاسة ، أي نجاسة كانت ، وإن كانت نجاسة كلب أو خنزير على المذهب ، وقد ذكر الخري رحمه الله هذا في غير هذا الموضوع^(٢) .

واختلف عن إمامنا - رحمه الله - في نجاسة غير الكلب والخنزير ، وما تولد منهما في غير الأرض وما اتصل بها ، فعنه ثلاث روايات مشهورات^(٣) .

(إحداهن) - وهي اختيار الخري رحمه الله - وجمهور الأصحاب - أنها تغسل سبعا ، كنجاسة الكلب قياسا عليها ، لأنه إذا وجب السبع في ولوغ الكلب ، مع الخلاف في طهارته وفي أكله^(٤) ففي بول الآدمي ونحوه ، مع الإتفاق على نجاسته أولى وأخرى .

٣٢ - وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : أمرنا بغسل الأنجاس سبعا^(٥) وعلى هذه الرواية^(٦) وقيل : بل حيث

(١) في (ع) : تكائرتها .

(٢) ذكر تطهير الأرض في باب الصلاة بالنجاسة ص ٢٩ بقوله : والبول على ظاهر الأرض يطهرها دلو من ماء .

(٣) سقطت لفظة : مشهورات . من (س) ..

(٤) أشرنا قريبا إلى خلاف البخاري في نجاسة الكلب ، وأنه اختار طهارة سوره ، ونقله عن الزهري والثوري ، كما في الفتح ١٧٢/١ وأما أكله فالظاهر أن المراد بقية أكله أي سوره ، وانظر الخلاف في ذلك في حياة الحيوان للدميري ٣٠٥/٢ وفي المدونة ٥/١ للإمام مالك ، ولم أجد من ذكر جواز أكل لحم الكلاب ممن يعتد بخلافه .

(٥) أورده بصيغة التمريض ، لعدم تأكده من صحته ، وقد ذكره الموفق في المغني ٤٦/١ من الطبعة الأولى بصيغة الجزم ، وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير ٢٩٢/١ لكن في الطبعة الأخيرة المفردة من المغني ٥٤/١ ذكر بصيغة التمريض ، وهكذا تناقله الفقهاء في كتبهم من غير عزو ، وذكر الشيخ ابن قاسم في حاشية الروض ٣٤٦/١ عن القاضي أنه رواه أبو موسى عنه ، ولم أجده في شيء من كتب الحديث مسندا .

(٦) تقدير الكلام : وعلى هذه الرواية ... هل يجب التراب الخ وما بينهما اعتراض وفي (م) : وعلى هذه وقيل .

اشترط العدد ، وهو ظاهر ما في التلخيص والرعاية - هل يجب
التراب - وهو اختيار الخرقى ، إلحاقا له بنجاسة الكلب - أو
لا يجب - وهو اختيار أبي البركات^(١) قصرأ له على مورد
النص ، أو لأن ذلك للزوجة في ولوغ الكلب ؟ فيه وجهان .
(والثانية) يجب غسلها ثلاثا ، اختارها أبو محمد في
العمدة^(٢) .

٣٣ - لقوله ﷺ^(٣) : « إذا انتبه أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في
الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده »^(٤)
علل ﷺ^(٥) بوهم النجاسة ، ولا يزيل وهما [إلا ما يزيل]
حقيقتها ، (والثالثة) تكاثر بالماء حتى تزال ، من غير اعتبار
عدد ، لأن النبي أمر أسماء بغسل دم الحيض ، ولم يأمرها بعدد ،
وأمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء^(٥) ولم يأمر
بعدد .

٣٤ - وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كانت الصلاة
خمسین ، والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع
مرات فلم يزل النبي ﷺ^(٦) يسأل ، حتى جعلت الصلاة خمسا ،
والغسل من الجنابة مرة ، والغسل من البول مرة . رواه أحمد

(١) لم يصرح به في المحرر ٤/١ بل قال : وفي استيراد التراب وجهان اهـ فلعله في شرح الهداية
أو غيره .

(٢) أي في عمدة الفقه ، وهي أخصر ما كتبه في الفقه للمبتدئين ، ولكنه شرط أن تكون الثلاث
منقية . انظر العدة ص ٢٥ .

(٣) في (س) و (م) : عليه السلام . في الموضوعين ، ويتكرر ذلك فيهما كثيرا ، فلا حاجة إلى التنبه
عليه .

(٤) هو في البخاري ١٦٢ ومسلم ١٧٨/٣ عن أبي هريرة ، ورواه بقية الجماعة في كتبهم .

(٥) أي في قصة الذي بال في المسجد كما سبق ، والذنوب الدلو الكبيرة . وتقدم حديث أسماء
أيضا في أول الكتاب برقم ٤ .

وأبو داود ، وهو نص لكن في إسناده ضعف^(١) وروي أن السبع لا تعتبر في [غير] محل الإستنجاء من البدن ، وتعتبر في محل الاستنجاء [وسائر المحال ، قال الخلال : وهي وهم ، وروي الاجتزاء بثلاث في محل الاستنجاء]^(٢) واعتبار السبع في غيره ، وضعفت أيضا .

(تنبيهات)

(أحدها) قد شمل كلام الخرقى - رحمه الله - محل الإستنجاء ، فعلى المشهور عند الأصحاب : يغسل سبعا كغيره . وقد صرح بذلك القاضي في التعليق والشيرازي ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ونص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية صالح ، واختار أبو محمد في المغني أنه لا يجب العدد فيه ، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ، لا من فعله ، ولا من قوله^(٣) وتمسكا بإطلاق أحمد في رواية أبي داود وقد سئل عن حد الاستنجاء بالماء فقال : ينقي^(٤) . ويؤيد هذا أنه لا

(١) هو في المسند للإمام أحمد ١٠٩/٢ وسنن أبي داود ٢٤٧ عن عبد الله بن عاصم ، قال المنذري في التهذيب : ٢٤٠ تكلم فيه غير واحد ، والراوي عنه أيوب بن جابر الجعفي ، ولا يحتاج تعديته . اهـ وقد صحح إسناده أحمد محمد شاكر في شرح المسند ٥٨٨٤ ورجح توثيق الراويين المذكورين . ولم يعزه لغير أحمد وأبي داود ، وهذا الحديث يدل على ضعف الحديث السابق عنه : أمرنا بغسل الأنجاس سبعا .

(٢) سقطت كلمة (غير) من (م) فاختل فيها الكلام ، وسقط من (س) ما بين القوسين وزاد قبله في (م) : من البدن . وفيها : وسائر المحل وقال .. الخ ، ولم تذكر هذه الرواية في الخمر ٤/١ والمداية ٢١/١ والمهادي ١٤ والمقنع ٨٠/١ والعمدة ص ٢٥ والكافي ١١٦/١ وذكرها في المغني ٥٤/١ فقال : وروي أن العدد لا يعتبر ... ويعتبر في محل الاستنجاء كبقية المحال الخ ، وذكر معناه في الفروع ٢٣٧/١ والإنصاف ٣١٣/١ وغيرها .

(٣) لم يصرح بذلك في المغني ٥٥/١ بل ذكر الثلاث وعللها ، وقال في الإنصاف ٣١٣/١ : قال الزركشي : واختار أبو محمد .. لا يجب العدد إلا في الاستنجاء . كذا ، وفيه خطأ كما ترى اهـ .

(٤) هو في مسأله ص ٥ : سمعت أحمد سئل عن حد الاستنجاء يعني بالماء قال : ينقي .

يشترط له تراب ، كما نص عليه أحمد - رحمه الله - فقال : يجزئه الماء وحده ، وقطع به أبو محمد ، وابن تيمم ، وغيرهما .

(الثاني) : حيث اشترط التراب فهل من شرطه كونه طهوراً^(١) يجوز التيمم به ، أو يكتفى بكونه طاهراً ، وهو ظاهر ما في التلخيص ؟ قولان ، ثم شرط ابن عقيل أن يكون بحيث تظهر صفته ، ويغير صفة الماء .

(الثالث) : (ولغ يلغ) - بفتح اللام فيهما ، وحكى ابن الأعرابي كسرهما في الماضي - إذا شرب مما في الإناء بطرف لسانه ، (والتعفير) التمريغ في العفر وهو التراب [والله أعلم] .
قال : وإذا كان معه في السفر إناء نجس وطاهر ، واشتبهما [عليه]^(٢) أراقهما وتيمم .

ش : صورة هذه المسألة إذا لم يجد طهوراً غيرهما ، ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر ، أما إذا كان ذلك فإنه يجب اعتاده ، وإنما ترك الخرقى - رحمه الله - بيان ذلك لوضوحه ، ولذلك قيد بالسفر ، لأنه حال مظنة عدم الماء ، ووجود إناء يسع قلتين^(٣) ، وإلا فالحكم لا يختص بالسفر ، وبالجملة إذا اشتبه طاهر بنجس والحال ماتقدم واستويا ، فإنه لا خلاف في المذهب أنه يعدل إلى التيمم ، ولا يتحرى .

(١) في (ع) و (م) : أن كونه طهوراً .. الخ . وما أثبتناه أصبح .
(٢) سقطت من (س) وهي في الطبقات ٧٦/٢ وهي أول المسائل التي خالف فيها أبو بكر لمختصر الخرقى .

(٣) كذا بالأصول ، وسقطت واو العطف من (م) وتكرر في (ع) ووجود إناء . والمراد والله أعلم : وعدم وجود إناء . الخ . أي أن السفر مظنة عدم وجود إناء هذه صفة .

٣٥ - لقوله ﷺ : « دَعِ مَا يَرِيكَ ، إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » (١) ، ولأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، أشبه اشتباه أخته بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة ، وإن كثر عدد الطاهر على عدد النجس ، فكذلك على المشهور ، المختار للأكثرين ، لما تقدم .

وأوما الإمام في موضع إلى أنه يتحرى ، فما يغلب على ظنه أنه طهور استعمله ، وهو اختيار أبي بكر ، وابن شاقلا ، والنجاد (٢) ولأن إصابة الطهور والحال هذه أغلب ، ثم هل يكتفى بمطلق الكثرة [أو لا بد من كثرة] عرفا - وحكي عن القاضي في التعليق - أو لا بد وأن يكون النجس عشر الطهور وهو المشهور ؟ فيه أوجه .

وظاهر كلام الخرقى أن (صحة) تيممه موقوف على إراقتها ، وهو إحدى الروايتين ، بشرط أن يأمن العطش ، واختاره أبو البركات ، ليصير عادما للماء بيقين فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (٣) . (والثانية) - واختارها أبو بكر وأبو محمد - : لا يشترط ، لأنه ممنوع من

(١) أخرجه الترمذي ٢٢١/٧ رقم ٢٦٣٧ والنسائي ٣٢٧/٨ وأحمد ٢٠٠/١ عن الحسن بن علي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والنووي في الأربعين ، وفي الباب عن أسد عند أحمد ١٥٣/٣ . وقد تقدم في الكلام على الماء المسخن بنجاسة برقم ١٩ .

(٢) أبو بكر هو غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا ، له كتاب الشافي ، والتنبيه ، والمقتع ، مات سنة ٣٦٣ هـ مترجم في الطبقات برقم ٦١١ والبداية ٢٧٨/١١ ، وابن شاقلا هو الفقيه الأصولي إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان توفي سنة ٣٦٩ هـ مترجم في الطبقات برقم ٦١٤ وتاريخ بغداد رقم ٣٠٤٨ ، والنجاد هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل ابن يونس المحدث ، مات سنة ٣٤٨ هـ وانظر ترجمته في الطبقات رقم ٥٨١ وتاريخ بغداد رقم ١٨٧٩ وتذكرة الحفاظ رقم ٨٣٨ .

(٣) سورة النساء الآية ٤٣ ، وسورة المائدة ، الآية ٦ وقد تصحفت في (م) فكتبت (فإن لم ...) .

استعمالهما شرعا ، أشبه الجريح ، وحكم الخلط حكم الإراقة^(١) .

وإطلاق الخرقى يقتضي أنه إذا صلى بالتميم لا إعادة عليه بعد ، ولو علم عين الطاهر ، وهو المعروف من الوجهين ، [والله سبحانه أعلم] .

قال :

باب الآنية

ش : (الآنية)^(٢) جمع إناء ، كسقاء وأسقية ، وجمع الآنية أواني ، والأصل : آني . أبدلت الهمزة الثانية واوا ، كراهة اجتماع همزتين ، ومثله : آدم وأوادم .

قال : وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس .

ش : مراد الخرقى - والله أعلم - الميتة النجسة ، وقد تقدم بيان الميتة النجسة من الطاهرة^(٣) ، وجلد الميتة قبل الدبغ نجس ، أما بعد الدبغ ففيه روايتان : أشهرهما : - وهي اختيار الخرقى وعامة الأصحاب - أنه نجس ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٤) والجلد جزء منها ، وهذا على القول بعمومها ، كما هو ظاهر كلام إمامنا - رحمه الله - لأنه استدل بها على ذلك ، وكثير من أصحابنا ، منهم القاضي في الكفاية ، وعلى هذا إما

(١) انظر المسألة في الهداية ١١/١ والمقنع ٢١/١ والكاظمي ١٥/١ والمغني ٦٢/١ والمحرر ٧/١ والمذهب الأحمد ص ٤ والفروع ٩٣/١ والمبدع ٦٢/١ والإنصاف ٧٤/١ وشرح المنتهى ٢٢/١ والكشاف ٣٨/١ .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) سبق في شرح مالنا نفس له سائلة .

(٤) سورة المائدة الآية ٣ .

أن يمنع صحة الأحاديث الواردة في الدباغ ، كما أشار إليه أحمد كما سيأتي ، أو يلتزم صحتها ويمنع تخصيص عام القرآن بالسنة^(١) على أنا نلتزم أن الآية الكريمة ليست عامة ، وإنما المحرم تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الانتفاع به ، كما أن المقصود من اللحم الأكل .

٣٦ - ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله ﷺ أن « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وفي رواية أبي داود : قبل موته بشهر « أن لا تنتفعوا » وفي رواية للترمذي : بشهرين . رواه الخمسة وحسنه الترمذي^(٢) وقال أحمد : ما أصلح^(٣) إسناده . وفي رواية ابنه صالح : قال : ليس عندي في الدباغ حديث صحيح ، وحديث ابن عكيم أصحها . وفي لفظ للدارقطني : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(٤) وهو مشعر بنهي بعد رخصة ، وأن ما ورد من

(١) المراد أن الله حرم الميتة في القرآن بلفظ (حرمت) ووردت السنة بإباحة الجلد بعد الدبغ ، وأنه ذكاة له ، فمتى قلنا بهذا القول فإما أن نمنع صحة تلك الأحاديث رغم كثرتها على هذا القول ، وإما أن نمنع كونها تخصص عموم القرآن .

(٢) هو في مسند أحمد ٤/٣١٠ وسنن أبي داود ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، والترمذي ٤٠١/٥ رقم ١٧٨٣ والنسائي ١٧٥/٧ وابن ماجه ٣٦١٣ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٠٢ والطيالسي ١٦٥٢ وابن سعد في الطبقات ١١٣/٦ والطحاوي في الشرح ٤٦٨/١ وفي المشكل ٤/٢٥٩ والطبراني في الصغير ١/٢٢١ ، ١٠٠/٢ ، والبيهقي ١٤/١ ، ٢٥ ، وابن عدي في الكامل ١٣٤٧ ، ١٨٥٣ ، والخطيب في الموضح ٣٥/٢ ، ١٦٧ ، والطبراني في الأوسط ١٠٤ ، ٨٢٦ وفيه اختلاف واضطراب ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/١٢١ والحافظ في التلخيص ٤١ وغيرهما ، وفي (س) : أن لا تنتفع . وهو خلاف ما في سنن أبي داود .

(٣) في (م) : ما أصح . وفي المعنى ١/٦٧ : إسناده جيد . لكن ذكره في الكافي ١/٢٣ والمبدع ١/٧١ والفتاوى ٢١/٩٣ وغيرها كما هنا .

(٤) لم أجد الحديث كله في سنن الدارقطني ، ولم يعزه له الزيلعي في نصب الراية ولا الحافظ في الدراية ، وقد نقله صاحب التعليق المعنى ١/٤٣ باللفظ الأول ، ولم يذكر أنه عند الدارقطني ، =

الرخصة كان أولا . ولا يقال الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ .
قاله النضر بن شميل^(١) وغيره ، لأننا نمنع ذلك ، كما قاله طائفة
من أهل اللغة ويؤيد قولهم أنه لم يعلم من النبي ﷺ فيه قبل
الدبغ رخصة ، ولا عادة الناس الإنتفاع به .

فعلى هذه - وقيل : وإن لم يدبغ - هل يجوز استعماله في
اليابس ونحوه ؟ على روايتين ، أما في المائع فقال كثير من
الأصحاب : لا ينتفع بها رواية واحدة ، قال ابن عقيل : ولو
لم ينجس الماء ، بأن كانت تسع قلتين . قال : لأنها نجسة العين ،
أشبهت جلد الخنزير ، وجوز أبو العباس في فتاويه الإنتفاع بها
في ذلك إن لم ينجس الماء^(٢) ، وقيل : يجوز الإنتفاع بها في
اليابس انتهى . فعلى رواية الجواز يجوز الدبغ وعلى رواية المنع فيه
(وجهان) .

(والثانية) أن الدباغ مطهر في الجملة ، اختارها أبو العباس ، وإليها
ميل جده في المنتقى ، وابن حمدان في الكبرى ، وقيل : إنها آخر قولي
أحمد ، قال أحمد بن الحسن الترمذي^(٣) كان أحمد يذهب إلى هذا
الحديث لما ذكر : قبل وفاته بشهرين . ويقول : هذا آخر الأمرين من

= وهذا اللفظ قد عزاه الزيلعي في نصب الراية ١٢١/١ والحافظ في الدراية ٥٩/١ للطبراني في
الأوسط ، وضعفه الزيلعي ، لكن ذكره الحافظ في التلخيص ٤٧/١ من طريق أخرى ، عزاه
للطبراني وابن عدي وقال : إسناده ثقات .

(١) هو أبو الحسن المازني التميمي ، المحدث اللغوي ، من فصحاء العرب ، وعلمائهم بالأدب ،
وأيام الناس ، مات سنة ٢٠٤ وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ووفيات الأعيان رقم ٧٦٤ .
وكلامه في الإهاب ذكره أبو داود في السنن بعد ذكر الحديث وذكر ذلك أيضا في النهاية والصحاح
واللسان وغيرها .

(٢) انظر كلام أبي العباس مبسوطا في الفتاوى ٩٠/٢١ .

(٣) هو أبو الحسن ، تلميذ الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، ذكره في طبقات الحنابلة ،
حرف الألف ، ونقله هذا عن أحمد ذكره الإمام الترمذي في سننه ٤٠٢/١ قال سمعت أحمد بن
الحسن يقول كان أحمد بن حنبل الخ .

رسول الله ﷺ ، ثم تركه للاضطراب في إسناده ، حيث روى بعضهم : عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ من جهينة .

٣٧ - وذلك لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به »^(١) .

٣٨ - (وعنه أيضا) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أيما إهاب دبع فقد طهر » رواهما مسلم وغيره^(٢) وفي رواية في الصحيح أيضا « إنما حرم أكلها »^(٣) .

٣٩ - ولأحمد وأبي داود ، والنسائي ، والدارقطني - وصححه - في حديث شاة ميمونة « يطهرها الماء والقرظ »^(٤) .

٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال : « إن دباغه ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه » رواه البيهقي

(١) رواه البخاري ١٤٩٢ ، ٥٥٣١ ، مسلم ٥١/٤ ، ٥٢ ، وأبو داود ٤١٢١ ، والترمذي ٣٩٨/٥ رقم ١٧٨١ والنسائي ١٧٢/٧ وأبو يعلى ١٤١٩ والطبراني في الكبير ١١٧٦٥ وغيرهم عن ابن عباس ، وأخرجه بعضهم عنه عن ميمونة ، ولم يذكر البخاري الدباغ ، وإنما قال « هلا انتفعتم بجلدها » ؟ وفي رواية « هلا استمتعتم بإهابها » ؟ قالوا : إنها ميتة . قال « إنما حرم أكلها » .

(٢) هذا الحديث في صحيح مسلم ٥٣/٤ ورواه أيضا أحمد ٢١٩/١ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ ، وأبو داود ٤١٢٣ ، والترمذي ٣٩٩/٥ ، والنسائي ١٧٨٢ ، والدارقطني ١٧٣/٧ وأبو يعلى ٢٣٨٥ وابن عدي ٥٦٦ وغيرهم .

(٣) أي في بعض روايات حديث ابن عباس الأول ، وهذه الرواية عند البخاري ٥٥٣١ ، مسلم ٥١/٤ وغيرهما .

(٤) هو في مسند أحمد ٣٣٤/٦ وسنن أبي داود ٤١٢٦ والنسائي ١٧٤/٧ والدارقطني ٤٥/١ والطبراني في الكبير برقم ٧٧١١ ورواه في ٢٤ برقم ٢٤ ، ٢٩ ، ٩٤ عن ميمونة وعن سودة . وأضيفت الشاة في بعض الروايات لميمونة ، وفي بعضها لمولاتها ، وهو الصواب ، والقرظ بفتحين ، ورق شجر تدبغ به الجلود .

في سننه وصحيحه^(١) وإذا يمنع العموم في الآية الكريمة^(٢) ،
ويدعى فيها إما الإجمال كما قاله القاضي في العدة^(٣) ، أو أن
المحرم تحريم الأكل ، لأنه المقصود منها عرفا ، أو يلتزم العموم
ويدعى تخصيصه ، بما تقدم ، وحديث ابن عكيم لا يقاوم حديث
ابن عباس .

٤١ - ثم قد ورد نحوه من حديث عائشة ، وعالية بنت سبيع ، وسلمة
ابن الحقيق ، وكلها في السنن^(٤) على أن حديث ابن عكيم يحمل
على ما قبل الدبغ ، جمعا بين الأحاديث .

وعلى هذه الرواية هل الدباغ يصيره كالحياة ، بدليل رواية
ابن عباس التي رواها البيهقي ، وهو اختيار أبي محمد ، وصاحب
التلخيص فيه ، فيظهر جلد كل ما حكم بطهارته في الحياة كالمهر

(١) في سننه الكبرى ١٧/١ وقال : وهذا إسناد صحيح . ورواه أيضا أحمد في مسنده ٢٣٧/١
والحاكم ١٦١/١ وقال : هذا حديث صحيح ، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي ،
وكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه أيضا برقم ١١٤ بمثله ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند
٢١١٧ .

(٢) المراد بالآية قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ في عدة مواضع من القرآن ، وفي (م) :
المفهوم .

(٣) انظر العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى ١٤٥/١ وما بعدها .
(٤) حديث عائشة عند أحمد ٧٣/٦ وأبي داود ٤١٢٤ والنسائي ١٧٤/٧ وابن ماجه ٣٦١٢ ومالك
٤٤/٢ والطيالسي ١٢٣ وعبد الرزاق ١٩١ والدارمي ٨٦/٢ وابن حبان كما في الموارد ١٢٢
وغيرهم ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . وحديث سلمة عند
أبي داود ٤١٢٥ والنسائي ١٧٣/٧ وأحمد ٤٧٦/٣ والطيالسي ١٢٤ وابن حبان كما في الموارد
١٢٤ ، قال الحافظ في التلخيص ٤٤ : وإسناده صحيح ، وحديث عالية رواه أبو داود ٤١٢٦
والنسائي ١٧٤/٧ عنها عن ميمونة أم المؤمنين ، وانظر طرقها وتخريجها في شرح الترمذي
للمباركفوري ٣٩٨/٥ وفي التلخيص الحبير ٣٩ ، ٤٤ ووقع في (س) : غالية . واتفقت نسخ الشرح
على تأنيث : سلمة بنت الحقيق . والتصحيح من كتب الحديث ، ومن الإصابة برقم ٣٣٩٥ وتحفة
الأشراف برقم ٤٥٦٠ وهو هذلي ، شهد حنينا ، وسكن البصرة ، والمحقيق بفتح الباء قبل اسمه عبيد
وقيل ربيعة .

ونحوها ، ما سوى الكلب والخنزير ، والمتولد منهما على رواية ،
أو كالذكاة .

٤٢ - لأن في رواية « ذكاتها دباغها »^(١) وهو اختيار أبي البركات فلا
يطهر إلا ما تطهره الذكاة ؟ فيه وجهان ،^(٢) وقد يخرج عليهما
جلد الآدمي ، فإن في طهارته - إن قيل بنجاسته بالموت -
بالدبغ وجهان ، والله أعلم .
قال : وكذلك آنية عظام الميتة .

ش : يعني أنها نجسة إذا كانت من ميتة نجسة ؛ لما تقدم من
حديث عبد الله بن عكيم .

٤٣ - وفي بعض ألفاظه « أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء » رواه البيهقي
في سننه^(٣) ولأن الحياة تحله فينجس بالموت كالجلد ، ودليل
الوصف قوله تعالى : ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ﴾^(٤)

(١) أي في بعض روايات حديث ابن عباس السابق ، كما في مسند أحمد ٢٢٧/١ بلفظ « ألا دبغتموه فإنه ذكاته » وكذا عند الطبراني في الكبير ١٣٨٣ ، ١١٤١١ ، ١١٥٠١ والخطيب في الموضح ٣٥٨/٢ وكذا في حديث سلمة عند أحمد ٦/٥ والنسائي ٧٤/٧ والطبراني في الكبير ٦٣٤١ وحديث عائشة عند النسائي ١٧٤/٧ بلفظ « دباغها ذكاتها » وعند الطيالسي ١٢٤ « دباغ الأديم ذكاته » وعند ابن حبان « ذكاة الأديم دباغها » وفي رواية للنسائي عن عائشة « ذكاة الميتة دباغها » وفي حديث سلمة بن المحبق عند البيهقي ٢١/١ وغيره أن النبي ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت قدماء قربة معلقة ، فسأل النبي ﷺ الشراب ، فقالوا : إنها ميتة . فقال « ذكاتها باغها » .

(٢) قال في المحرر ٦/١ : ولا يطهر جلد مالا يؤكل لحمه بالذكاة . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٦٦/١ وقد مال إلى عدم طهارته بالدباغ ، وكذا في الكافي ٢٣/١ قال في الإنصاف ٨٦/١ : هذا المذهب ... وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب ، إلى أن قال : قال الزركشي : وعنه الدباغ مطهر ؛ فعليها هل يصيره الدباغ كالحياة ، وهو اختيار أبي محمد وصاحب التلخيص الخ ، فكأن صاحب الإنصاف لم يقف على اختيار أبي محمد في كتبه ، وإنما اعتمد فيه على الزركشي .

(٣) هو في السنن الكبرى ٢٥/١ وكذا رواه ابن حبان في صحيحه برقم ١٢٦٩ ولعبد الرزاق ٢٠٢ نحوه .

(٤) سورة (يس) الآية : ٧٨ .

الآية ، وحكى أبو الخطاب ومن تبعه قولاً بالطهارة ، وهو مختار
أبي العباس^(١) .

٤٤ - لما روى أبو داود عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال : « اشتر لقاطمة سوارين من عاج »^(٢) والعاج عظم
الفيل ، وحكم القرن ، والظفر ، والحافر ، كالعظم ، إن أخذ
من مذكى فهو طاهر ، ومن حي طاهر في الحياة ينجس بالموت
فهو نجس^(٣) ، وكذلك ما سقط عادة من قرون الوعول
ونحوها ، ولأبي محمد (رحمه الله) فيه احتمال بالطهارة ، والله
أعلم .

قال : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة .
ش : أراد بالكراهة (كراهة) التحريم ، كما هو دأب السلف
كثيراً ، وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع ، فقال : والمتخذ
آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة^(٤) وإذا حرم الاتخاذ

(١) في الهداية ١١/١ : وجميع الأواني والآلات المتخذة من عظام الميتة وجلودها نجسة في ظاهر
المذهب اهـ ، وانظر كلام أبي العباس في الفتاوى ٩٩/٢١ فقد صرح بالطهارة وبين وجه الاختيار
لذلك .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٢١٣ وسنن البيهقي ٢٦/١ ومسند أحمد ٢٧٥/٥ والكامل لابن عدي
٦٨٦/٢ والمعجم الكبير للطبراني ١٤٥٣ وإسناده ضعيف ، لأن فيه حميد الشامي ، نقل البيهقي
عن ابن عدي قال : إنما أنكر عليه هذا الحديث ، ولم أعرف له غيره إلخ ، ونقل عن أحمد وابن
معين أنهما لم يعرفاه ، وفيه أيضاً سليمان المنهبي لم يعرفه يحيى بن معين ، كما نقله البيهقي ، وقال
أبو العباس رحمه الله في الفتاوى ١٠٠/٢١ : قال الزهري : كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط
من عظام الفيل ، وقد روي في العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه إلخ ، وفسر
البيهقي العاج المعروف عند العامة بأنه عظم أنياب الفيلة ، وفي (م) : أن رسول الله ﷺ اشترى .
وما أثبتناه هو الصواب ، والخطاب لثوبان ، وفي الحديث قصة .

(٣) في (م) : تنجس .

(٤) في : باب زكاة الذهب والفضة . ص ٥٣ من المتن .

فلاستعمال أولى ، وقال : والشرب في آنية الذهب والفضة حرام^(١) .

٤٥ - وذلك لما روى حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا » وفي رواية « ولكم في الآخرة » متفق عليه^(٢) .
٤٦ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم » متفق عليه^(٣) وفي رواية لمسلم « الذي يأكل ويشرب » وغير الأكل والشرب في معناهما .

وعموم كلام الخرقى يشمل الرجل والمرأة ، وهو كذلك ، لعموم الدليل ، وتخصيصه المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما ، وهو كذلك في الجملة .

٤٧ - لأن في حديث عبد الله بن زيد : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور (من صفر) فتوضأ . رواه البخاري^(٤) .

٤٨ - وجاء أنه ﷺ توضأ هو وأصحابه من مخضب من حجارة ، ومن قدح من زجاج ، وأنه ﷺ كان له قدح من خشب يشرب فيه ويتوضأ^(٥) . ويدخل في المفهوم الثمين ، وهو ما

(١) في : باب الأشرية وغيرها . ص ١٩٧ من المتن المطبوع .

(٢) رواه البخاري ٥٤٢٦ ومسلم ٣٦/١٤ ، ٣٧ ورواه بقية الجماعة .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٦٣٤ ومسلم ٢٧/١٤ ورواه أيضا أحمد ٣٠٠/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ،

٣٠٦ ومالك ١١٠/٣ وابن ماجه ٣٤١٣ والدارمي ١٢١/٢ وغيرهم بنحوه .

(٤) هو في صحيحه ١٩٧ ورواه أيضا أبو داود ١٠٠ وابن ماجه ٤٧١ بنحوه ، ورواه البخاري

ومسلم مطولا في صفة الوضوء بدون ذكر التور من صفر ، والصفر بضم الصاد صنف من حديد

النحاس ، وروى أبو داود ٩٨ والبيهقي ٣١/١ عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ

من تور من شبه ، لكن فيه مجهول ، والشبه ضرب من النحاس .

(٥) وضوءه ﷺ من المخضب هو وجماعة من الصحابة رواه أنس رضي الله عنه في حديث مشهور =

كثير ثمنه ، قال أبو البركات : هو ما كان جنسه أكثر قيمة من جنس النقدين ، كالجواهر والبلور ، ونحوهما^(١) وهو كذلك ، لتخصيص النبي ﷺ النهي بالذهب والفضة ، ومفهومه إباحة ما عداهما ، فمفهوم اللقب حجة عندنا على الأشهر ، ثم العلة فيهما الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وهي غير موجودة هنا ، إذ الجواهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس ، ولا عبرة بكراهة الشيرازي الوضوء من الصفر والنحاس لما تقدم^(٢) . ويستثنى من العموم النجس ، كآنية عظام الميتة ونحو ذلك ، وقد

= رواه البخاري ١٩٥ بلفظ : فأني رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء ، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم ، قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة . وفي رواية : فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه الخ ، كما عند البخاري ١٦٩ ، ٣٥٧٢ وأحمد ١٠٦/٣ ، ١٧٥ ، ٢٤٨ وغيرهما ، وروى البخاري ٦٨٧ ومسلم ١٣٥/٤ عن عائشة في قصة مرض النبي ﷺ أنه قال « ضعوا لي ماء في المخضب » قالت : فقلنا فاغتسل الخ . وروى أحمد ١٧٠/٦ عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يأتي المخضب فيغتسل منه من الجنابة الخ ، وروى أحمد ٣٢٤/٦ عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر ، وروى ابن ماجه ٣٤٣٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان له قدح من قوارير يشرب به ، لكن في إسناده مندل بن علي ومحمد بن إسحاق ، قال في الزوائد : وهما ضعيفان . وقد روى ابن خزيمة ١٢٤ والبيهقي ٣٠/١ عن أنس أن النبي ﷺ دعا بوضوء فجيء بقدح فيه ماء أحسبه قال : قدح زجاج ثم ذكر وضوءهم منه جميعا ، لكن قال ابن خزيمة : روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا : رحراح . مكان الزجاج قال : وفي حديث سليمان بن حارث : أتى بقدح زجاج . وقال في حديث أبي نعمان : بإناء زجاج . وأما الخشب فقال البيهقي ٣٠/١ : وقد روينا عن أنس في قدح النبي ﷺ ، وفيه ما يدل على أن ذلك من خشب ، ويذكر عن محمد بن أبي إسماعيل أنه دخل على أنس فرأى في بيته قدحا من خشب ، وقال : كان النبي ﷺ يشرب فيه ويتوضأ .

(١) لم يذكر هذا التعريف في المحرر ، فلعله في شرح الهداية ، والجواهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، والمراد الجواهر المستخرج من البحر ، والبلور بتشديد اللام وسكون الواو هو المها من الحجر كما في لسان العرب .

(٢) في الإنصاف ٧٩/١ : إلا أن أبا الفرج المقدسي كره الوضوء من إناء نحاس ورمصاص وصفر ، والنص عدمه ، قال الزركشي : ولا عبرة به اهـ .

يؤخذ من كلامه ثم ، والمحرم كالمغصوبة ونحوها ، والمضيب
والمطعم بالذهب أو الفضة .

٤٩ - لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال
« من شرب من إناء ذهب ، أو فضة ، أو إناء فيه شيء من
ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » رواه البيهقي في
سننه^(١) وقال : والمشهور عن ابن عمر في المضيب من قوله^(٢) ،
وعن عمرة قالت : مازلنا بعائشة حتى رخصت لنا في الحلبي ،
ولم ترخص لنا في الإناء المفضض . رواه البيهقي أيضا^(٣) .

ويستثنى من المضيب [المضيب] بضبة^(٤) من الفضة ، ويأتي
الكلام على هذا - إن شاء الله - في كتاب الأشربة ، أبسط
من هذا .

[تنبيهان : (أحدهما) « يجرجر في بطنه » أي يجدر ، جعل
الشرب جرجرة ، وهو صوت وقوع الماء في الجوف^(٥)]
(الثاني) « التور » شبه الطست ، وقال ابن الأثير : إناء صغير^(٦)

(١) هو في السنن الكبرى ٢٩/١ ولم أجد هذه الزيادة لغيره ، وفي (م) : يجرى في بطنه . وهو
خلاف ما في البيهقي .

(٢) في البيهقي : موقوفا عليه . وهو بمعنى ما هنا .

(٣) انظره في سننه الكبرى ٢٩/١ ولم أقف عليه عند غيره .

(٤) ما بين القوسين عن (م) وفي (س) : بضب .

(٥) ساقط من (م) ولم أر ذلك مستدركا ، وهذا التعريف في النهاية وجامع الأصول ٣٨٧/١
وغيرهما .

(٦) في (م) : ابن الأثير . وهو تصحيف ، والمراد به أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد
ابن عبد الكريم صاحب النهاية ، وجامع الأصول ، مع شرح غريبه ، مات سنة ٦٠٦ مترجم في
الوفيات برقم ٥٥٢ والبداية والنهاية ٥٤/١٣ وغيرهما ، وهذا التفسير ذكره في جامع الأصول ٧٦/٧
وقال في النهاية : إناء من صفر أو حجارة .

« والمخضب » مثل الإجانة التي تغسل فيها الثياب^(١) . والله أعلم .
قال : فإن فعل أجزأه .

ش : إذا خالف وتوضأ فيها أجزأه عند الخرقى ، وأبي محمد ، إذ استعمال الماء في الوضوء حصل بعد فعل المعصية ، وبهذا فارق الصلاة في البقعة الغصب ، ولم يجزه عند أبي بكر ، وأبي الحسين ، وأبي العباس^(٢) لإتيانه بالعبادة على وجه المحرم ، أشبه الصلاة في المحل الغصب ، ودليل الوصف وصف الشارع الأكل والشرب بالتحريم ، مع حصولهما بعد فعل الأكل والشرب ، حيث توسل إليهما بالمحرم .

وقول الخرقى : يتوضأ في آنية الذهب والفضة . يحتمل أنه غطس فيها وكانت تسع قلتين ، ووجد الترتيب ، بأن أخرج وجهه أولاً ، ثم يديه ، ثم مسح رأسه ، أو غسله وقلنا : يجزئ عن المسح ، ثم أخرج رجليه ، وعلى هذا يصح فيما إذا توضأ منها ، أو بها ، أو جعلها مصباً للماء بطريق الأولى ، ويحتمل أن يريد أنه جعلها مصباً للماء ، وعلى هذا لا يلزم الصحة فيما إذا توضأ فيها ، أو بها ، أو منها^(٣) ، لأننا إذا قلنا بعدم الصحة في

(١) كذا في اللسان وغيره ، وزاد تفسيرها بالمركن ، وهو شبه الطست .

(٢) أبو بكر هو غلام الخلال وأبو الحسين هو ابن أبي يعلى وأبو العباس وهو ابن تيمية وهذه هي المسألة الثانية من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز لما هنا ، كما في الطبقات ٧٦/٢ واستدل لها أبو الحسين بحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وبأنه توضأ من إناء محرم ، كما لو توضأ من جلد ميتة لم يدبغ ، ووجه الأولى بأن النهي عن استعمالها لا يختص بالطهارة ، لأنه عام في الأكل والشرب والطيب والوضوء ، فلم يؤثر في العبادة اهـ وكأنه مال إلى الثانية ، وانظر كلام أبي العباس في مجموع الفتاوى ٨١/٢١ - ٩٠ .

(٣) قوله : فيها . كأن يتخذ منها إناء يسع قلتين ويتوضأ داخله ، وبها . بأن يغترف الماء بها ، ومنها ، بأن يغترف منها الماء للطهارة بيده ، وتصح أيضاً إليها بأن يجعلها مصباً للماء المنفصل عن العضو ، ذكره في الكشاف ٥٢/١ وغيره .

هذه الصور ، ففي جعلها مصبا احتلالان ، أصحهما الصنحة ،
والله أعلم .

قال : وصوف الميتة وشعرها طاهر .

ش : يعني من الميتة الطاهرة في الحياة ، وإلا فالنجسة في الحياة ؛
الموت لا يزيدها إلا خبثا ، وهذا هو المعروف المشهور من نص
أحمد ، وعليه أصحابه ، لقول الله تعالى : ﴿ ومن أوصافها
وأوبارها وأشعارها ﴾^(١) الآية . ساقه سبحانه وتعالى في سياق
الامتنان ، فالظاهر شموله لحالتي الحياة والموت ، وفي الصحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة
فقال « هلا انتفعتم بجلدها ؟ » فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إنما
حرم أكلها »^(٢) (وعن أحمد) رواية أخرى أنها نجسة ، أو ما
إليها في شعر الآدمي الحي - ومن ثم يعلم أن حكاية صاحب
التلخيص الخلاف في شعر غير الآدمي ، والقطع فيه بالطهارة
ليس بشيء^(٣) - وذلك لما تقدم من حديث عبد الله بن عكيم
« لا تنتفعوا من الميتة بشيء »^(٤) ولعموم ﴿ حرمت عليكم

(١) سورة النحل ، الآية ٨٠ .

(٢) سبق أنه عند البخاري ٥٥٣١ ومسلم ٥١/٤ وأن الحديث روي أيضا عن ابن عباس عن
خالته ميمونة ، كما في رقم ٣٧ - ٤٢ .

(٣) لم ينقل المرادوي هذا الكلام في الإنصاف ، ولا في تصحيح الفروع ، ولم أجده في قواعد
ابن رجب ، ولا قواعد ابن اللحام ، ونقله في المبدع ٧٧/١ واستغربه ، والظاهر أنه اعتمد كلام
الزركشي هنا ، ووجه تعقبه أنه يعم شعر الكلب والخنزير والسباع والخمر ، ونحوها مما هو حرام
نجس في الحياة ، وأن الجميع طاهر على ما اختاره صاحب التلخيص ، وقال أبو محمد في المغني
٨١/١ : وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ، ما كان طاهراً فشعره طاهر ، وما كان نجسا فشعره
كذلك اتخ ، وهذه الجملة معترضة من قوله : ومن ثم . إلى هنا ، وقد فصل المرادوي في الإنصاف
٩٣/١ هنا ، واستوفى الكلام عن الأصحاب .

(٤) سبق برقم ٣٦ وأنه عند أحمد وأهل السنن وغيرهم ، لكن هذا اللفظ العام عند البيهقي ٢٥/١
وفي صحيح ابن حبان ١٢٦٩ ولم يتعقبه ، ولم أجده لغيرهما ، إلا أنه عند عبد الرزاق ٢٠٢ بلفظ
« أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء بإهاب ولا عصب » كما سبق برقم ٤٣ .

الميتة ﴿ (وأجيب) : بأن المراد بالآية الحياة الحيوانية ، ومن خاصيتها الحس والحركة الإرادية ، وهما منتفیان في الشعر ، وحكم الوبر والريش حكم الشعر .
وقد دخل في قولنا : من الميتة الطاهرة في الحياة . شعر الهرة ونحوها ، وهو اختيار أبي محمد وابن عقيل ، وقيل بنجاسة شعر ذلك بعد الموت ، إذ طهارته في الحياة لعله مشقة الاحتراز منه ، وقد زالت بالموت^(١) وجعل القاضي الخلاف في المنفصل في حياته أيضا ، وألحق ابن البنا بذلك سباع البهائم ونحوها ، على القول بطهارتها^(٢) - والله أعلم - .

باب السواك وسنة الوضوء

ش : « السواك » والمسواك العود^(٣) الذي يتسوك به ، يذكر ويؤتث ، سمي بذلك لكون الرجل يردده في فيه ويحركه ، يقال : تساوكت الإبل إذا مشت مشيا في لين^(٤) ، « والسنة » الشريعة والطريقة .

٥٠ - قال رسول الله ﷺ « فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٥) .

(١) كلام أبي محمد في شعر الهرة ونحوها ذكره في المغني ٨١/١ قال : لأنها كانت طاهرة في الحياة ، والموت لا يقتضي تنجيسها ، فتبقى الطهارة الخ ، وانظر كلام الفقهاء في شعر الهرة في المبدع ٧٧/١ والإنصاف ٩٢/١ وقد جزم بالطهارة صاحب الكشاف ٤٧/١ وكذا في مطالب أولي النهي ٦١/١ وغيرهما .

(٢) نقل ذلك ابن مفلح في المبدع ٧٧/١ وكأنه اعتمد ما هنا .

(٣) في (س) : اسم للعود . قال في لسان العرب : السواك ما يدللك به القم من العيدان ، والسواك كالمسواك الخ .

(٤) في اللسان : ويقال تساوكت الإبل ، إذا اضطربت أعناقها من الهزال ، أراد أنها تتأيل من ضعفها .

(٥) هو آخر الحديث الذي رواه أنس ، في قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر ، فكأنهم تقالوها ، والحديث رواه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٧٩/٩ وأخرجه بقية الجماعة .

٥١ - وقال : « عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »^(١) وإذا أطلقت في مقابلة الواجب أريد بها المستحب .

٥٢ - ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض صيام رمضان ، وسنتت لكم قيامه »^(٢) الحديث ، ورسمت بأنها ما رسم للتحدي ، وهو ما يكون المتأسي فيه مماثلا للأول لا مخالفا له ، والله أعلم .

قال : والسواك سنة .

٥٣ - ش : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائي ، والبخاري تعليقا مجزوما به ، وابن حبان^(٣) ورواه أيضا من طريق أبي هريرة ، ورواه أحمد من طريق أبي بكر ، وابن عمر رضي الله عنهم^(٤) .

(١) رواه أحمد ١٢٦/٤ وأبو داود ٤٦١٧ والترمذي ٤٣٨/٧ وابن ماجه ٤٢ وغيرهم ، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه ، بسند صحيح ، وهو الثامن والعشرون من الأربعين النووية ، وانظر طرده وشرحه في جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ٢٢٥ .

(٢) رواه أحمد ١٩١/١ والنسائي ١٥٨/٤ وابن ماجه ١٣٢٨ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، فلذلك ضعف الحديث أكثر المحدثين ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٦٦٠ وأطال الكلام حوله .

(٣) علقه البخاري ١٥٨/٤ ووصله أحمد ٤٧/٦ والنسائي ١٠/١ وابن حبان ١٤٣ وأبو يعلى ٤٥٦٩ والطبراني في الأوسط ٢٧٨ وابن عدي في الكامل ٢٣٦ عنها ورواه أيضا ٦٧٨ عن أبي بكر وكذا رواه أيضا ٢٢٨٠ عن ابن عمر ورواه أبو يعلى ١٠٩ عن أبي بكر ، ورواه ابن ماجه ١٨٩ والطبراني في الكبير برقم ٧٧٤٤ ، ٧٨٤٦ ، ٧٨٧٦ عن أبي أمامة ، بإسناد ضعيف ، والمعلق ما حذف أول إسناده ، أو كله إلى الصحابي ، أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتعليقات البخاري قسمان ، قسم يجزم به ، كقوله : وقالت عائشة . ونحو ذلك ، فيفيد ثبوته عنده ، وقسم يذكره بصيغة التمريض ، كقوله : ويذكر ، أو : وروي عن فلان . فيفيد ضعفه أو توقفه فيه .

(٤) حديث أبي هريرة عند ابن حبان ، كما في الموارد ١٤٤ بلفظ « عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم الخ » وحديث أبي بكر - وهو الصديق رضي الله عنه - عند أحمد ٣/١ بسند منقطع ، عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر ، وأبوه هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو لم يدرك أبا بكر ، فالظاهر أنه رواها عن عائشة عن أبيها ، وفي مجمع الزوائد ٢٢٠/١ : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر . وحديث ابن عمر عند أحمد أيضا ١٠٨/٢ كلفظ حديث أبي هريرة ، وصححه أحمد شاكر ٥٨٦٥ وقال صاحب =

٥٤ - ولأحمد عن وائلة .. « لقد أمرت بالسواك ، حتى خشيت أن يكتب علي »^(١) .

٥٥ - وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .. وهو لأبي داود ، والترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني^(٢) .

والحكم الذي حكم به الخرقى يشمل النبي ﷺ ، وهو اختيار ابن حامد ، واختيار القاضي وابن عقيل الوجوب عليه ، بخلاف أمته ، والله أعلم .

قال : يستحب عند كل صلاة .

ش : يتأكد استحباب السواك في مواضع (منها) عند الصلاة ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ، « وعند المضمضة » في الوضوء .

٥٦ - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » رواه

= مجمع الزوائد ١/٢٢٠ : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وانظر طرده وشواهده في التلخيص ٦٢ .

(١) هو في المسند ٣/٤٩٠ بلفظه وكذا رواه الطبراني في الكبير ٢٢/٧٦ برقم ١٨٩ ، ١٩٠ وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس . وفي (م) : أن يفرض على . ووائلة هو ابن الأسقع الليثي ، صحابي شهد تبوك ، ومات سنة ٨٣ كما في الإصابة .

(٢) حديث أبي هريرة عند البخاري ٨٨٧ ومسلم ٣/١٤٣ وأخرجه بقية الجماعة ، وحديث زيد في سنن أبي داود ٤٧ والترمذي ٢٣ بنحوه وقال الترمذي : حسن صحيح . وروى الطبراني في الكبير برقم ١١١٢٥ ، ١١١٣٣ عن ابن عباس نحوه وروى ابن عدي في الكامل ٤٢١ نحوه عن ابن عمر . وفي (م) : عند كل وقت صلاة . وللحديث شواهد كثيرة أشار إليها في التلخيص ٦٥ ونصب الراية ٩/١ وغيرهما ، وزيد هو أبو زرعة أو أبو عبد الرحمن ، صحابي مشهور ، شهد الخديبية وروى عدة أحاديث ، ومات سنة ٧٨ وله ٨٥ سنة وقيل مات قبل ذلك كما في الإصابة رقم ٢٨٩٥ .

أحمد بإسناد صحيح^(١) .. « وعند القيام » من نوم الليل .
٥٧ - لأن في الصحيحين أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص
فاه بالسواك^(٢) .. « وعند دخول » المسجد والمنزل ، وقراءة
القرآن ، وإطالة السكوت ، وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار
الأسنان ، وتغير رائحة الفم ، والله أعلم .
قال : إلا أن يكون صائما ، فيمسك من وقت الزوال إلى
أن تغرب الشمس .

ش : هذا هو المشهور في المذهب ، حتى أن ابن عقيل قال :
لا يختلف المذهب في ذلك .

٥٨ - وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ
قال : « خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك »^(٣)
والخلوف إنما يظهر غالبا بعد الزوال ، ولأنه أثر عبادة ، مستطاب
شرعا ، أشبه دم الشهيد ، وهذا الإمساك على سبيل
الاستحباب ، فلو خالف ففي الكراهة روايتان . وحكى القاضي
وغيره رواية بالاستحباب ، وهي أظهر .

٥٩ - لما روى عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي
يتسوك وهو صائم . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي
وحسنه^(٤) .

(١) هو في المسند ٢٥٠/٢ وصححه أحمد شاكر ٧٤٠٦ ورواه أيضا مالك ٨٥/١ وابن خزيمة
١٤٠ والنسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٢٢٨٨ وعلقه البخاري ١٥٨/٤ بصيغة الجزم .
وروى الطبراني في الأوسط ١٢٦٠ نحوه عن علي قال في مجمع الزوائد ٢٢١/١ وإسناده حسن .
(٢) رواه البخاري ٢٤٥ ومسلم ١٤٤/٣ وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه .
(٣) هو في البخاري ٨٩٤ ومسلم ٢٩/٨ ، ٣٠ وأخرجه بقية الجماعة ، وأوله « كل عمل ابن
آدم له » الحديث .
(٤) هو عند أحمد ٤٤٥/٣ وأبي داود ٢٣٦٤ والترمذي ٧٢١ ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٠٠٧ وابن
أبي شيبة ٣٥/٣ وعلقه البخاري ١٥٨/٤ بصيغة التمريض ، لأن في سننه عاصم بن عبيد الله وقد =

٦٠ - قال البخاري : وكان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره^(١) ولأن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك ، والقياس نقول بموجبه ، ونمنع أن الخلوف في محل السواك إنما هو من المعدة والخلو^(٢) على أنه لو صح القياس للزم أن لا يزال بعد الغروب ، وحيث سن السواك ففي كراهته بعود رطب خشية تحلل جزء روايتان - والله أعلم - .

(تنبيه) : «يشوص» أي يغسل ، قاله الهروي : وقيل : يدل ذلك . قاله ابن الأعرابي وقيل : ينقي وقيل : هو أن يستاك عرضا . وعن ابن دريد .. الشوص هو الاستياك من سفلى إلى علو ، ومنه الشوصة - ريح ترفع القلب عن موضعه اهـ . « والموص » بمعناه ، وقيل لا ، (والخلوف) : بضم الخاء ، هكذا الرواية الصحيحة ورواه من لا يحقق بفتحها وخطأ ذلك الخطابي .. قال الهروي^(٣) : خلف فوه ، إذا تغير ، يخلف خلوفا - والله

= ضعفه البخاري وابن معين وغيرهما ، كما في تهذيب التهذيب ، لكن قال ابن خزيمة ٢٤٨/٣ : كنت لا أخرج حديث عاصم .. ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه ، ويحيى بن سعيد وابن مهدي وهما إماما أهل زمانهما قد رواها عن الثوري عنه .
(١) هو في البخاري معلقا ١٥٣/٤ بلفظ : وقال ابن عمر الخ ، وزاد : ولا يبلغ ريقه . ووصله ابن أبي شيبه ٣٥/٣ بمعناه .

(٢) في (ع) : والخلف . وفي (س) : والخلق . وفي (م) : والخلف . ولعل الأقرب : والخلو . كما أثبتناه ، أي أن خلوف الفم إنما هو من خلو المعدة من الطعام ، لا من محل السواك وهو الفم ، كما حقق ذلك ابن القيم في زاد المعاد ، لما تكلم على فوائد السواك ، في حرف السين من قسم الطب والعلاج .

(٣) الهروي هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، بتشديد اللام ، اللغوي المحدث المشهور صاحب كتاب الأموال ، وغريب الحديث ، كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة ، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب ، والفقه والعربية والأخبار ، مات سنة ٢٢٣ وقيل سنة ٢٢٤ هـ كما في الكبير للبخاري رقم ٧٧٨ وتأريخ بغداد رقم ٦٨٦٨ ووفيات الأعيان رقم ٥٣٤ وغير ذلك ، (وابن الأعرابي) هو أبو عبد الله محمد بن زياد مولى بني هاشم ، عالم باللغة وكلام العرب ، كثير الحفظ ، له كتاب النوادر في الأدب ، وكتاب تأريخ القبائل ، وكتاب تفسير الأمثال ، مات سنة ٢٣١ كما في تأريخ =

أعلم - قال: وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل ، قبل أن يدخلهما
في الإناء ثلاثاً^(١) .

ش : لا إشكال في مطلوية الغسل والحال هذه .

٦٠م - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » متفق عليه .. هذا
لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « إذا استيقظ أحدكم من نومه ،
فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري
أين باتت يده » .. وللترمذي وصححه « إذا استيقظ أحدكم من
الليل »^(٢) .

وهل تنهض المطلوية للوجوب ؟ فيه روايتان (إحداهما)
نعم ، واختارها أبو بكر والقاضي ، وعمامة أصحابه ، بل وأكثر
الأصحاب ، لما تقدم من الأمر بذلك ، والنهي عن عدمه ،
ومقتضى ذلك الوجوب ، وعلى هذه : غسلهما شرط لصحة
الصلاة ، قاله ابن عبدوس وغيره ، وهل هو تعبد ، فيجب وإن

= بغداد رقم ٢٧٨١ ووفيات الأعيان رقم ٦٣٣ وغيرهما ، (وابن دريد) هو أبو بكر محمد بن الحسن
الأزدي ، اللغوي المشهور صاحب المقصورة ، وله كتاب الجمهرة في اللغة ، والاشتقاق في
الأنساب ، مات سنة ٣٢١ كما في تاريخ بغداد رقم ٦٢١ ولسان الميزان ، وتاريخ ابن كثير ١٧٦/١١
وغيرها (والخطابي) هو أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، البستي من نسل
زيد بن الخطاب رضي الله عنه ، فقيه محدث لغوي ، له كتاب معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ،
وكتاب غريب الحديث ، وكتاب إعجاز القرآن وغيرها مات سنة ٣٨٨ كما في تذكرة الحفاظ رقم
٩٥٠ ووفيات الأعيان رقم ٢٠٧ وغيرهما ، وقد نقل ابن منظور كلامهم المذكور في مادة (شوص)
وتوسع في المادة ، وكذا في مادة (خلف) وأطال في ذلك أيضا .

(١) في (م) : قبل إدخالهما . وسقط حرف الجر (في) من المتن المطبوع .
(٢) تقدم تخريج رواية البخاري ومسلم ، عند غسل النجاسات ، وذكر عدد الغسلات برقم ٣٣ ،
أما رواية الترمذي فهي في سننه ١٠٩/١ برقم ٢٤ بهذا اللفظ ، وكذا لابن ماجه ٣٩٣ في بعض
رواياته .

شدت يده ، أو جعلت في جراب ونحو ذلك ، أو معلل
بوهم^(١) النجاسة ، فلا يجب من نحو ما تقدم^(٢) ؟ فيه وجهان .
ويتعلق الحكم بالنوم الناقض على الأشهر ، لا بنوم أكثر الليل ،
وهل تجب النية والتسمية لغسلهما ؟ أوجه ثالثها : تجب (النية)
دون التسمية .^(٣)

(والرواية الثانية) : لا تنهض لذلك ، اختارها الخرقى
والشيخان ، قال أبو العباس : اختارها الخرقى وجماعة^(٤) ، لأن
قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٥)
شمل القائم من النوم .

٦١ - لا سيّما وقد فسره زيد بن أسلم رضي الله عنه بالقيام من
الليل^(٦) ولم يذكر سبحانه وتعالى غسل اليدين ، والأمر السابق
للندب ، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل بوهم النجاسة ، وذلك يقتضي الندبية
لا الوجوب استصحابا للأصل .

(١) في (ع) : بوهمه .

(٢) في (س) : من نحو ذلك ما تقدم .

(٣) قد صرح بالوجوب أبو الخطاب في الهداية ١٣/١ وحكى الروائين في المحرر ١١/١ والمفنع
٣٥/١ والكافي ٣١/١ والمغني ٩٨/١ ورجح الوجوب في الفروع ١٤٤/١ والمبدع ١٠٨/١
والإنصاف ١٣٠/١ وغيرها . وهذه هي المسألة الثالثة من مسائل الخرقى التي خالفه فيها أبو بكر ،
كما ذكرها أبو الحسين في الطبقات ٧٦/١ وعلل عدم الوجوب بقياسه على نوم النهار ، واستدل
للوجوب بظاهر الحديث .

(٤) لم أجد كلام أبي العباس صريحا ، وقد بحث المسألة في الفتاوى ٤٤/١ ، ١١٠ ، ولم يذكر
الحكم ، وسبق كلام الشيخين .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٦) أسنده عنه ابن جرير في التفسير برقم ١١٣١٩ من طريق مالك ، إذا قمتم من النوم وهو
في الموطأ ٤٤/١ : إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم ، وروى ابن جرير برقم ١١٣٢١ نحوه عن
السدي .

واعلم أن السنة لا تختص بنوم الليل بل يسن^(١) له أن يغسل يديه عند الوضوء وإن لم يقم من نوم أصلا ، حتى لو تيقن طهارتهما ، على المذهب المنصوص ، لأن الواصفين لوضوئه عليه السلام قالوا : وغسل كفيه ثلاثا .^(٢) وإنما نص الخرقى على نوم الليل دون غيره لتأكده ، ولينص على محل الخلاف ، والغسل المطلوب إلى الكوع ، والله أعلم .
قال : والتسمية عند الوضوء .

ش : هذا لإحدى الروایتين عن أحمد ، واختيار أبي محمد ، وقال الخلال : إنه الذي استقرت عليه الروايات .

٦٢ - لقوله عليه السلام : « توضعوا بسم الله »^(٣) ولم يجب ، لقوله سبحانه : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ولم يذكر التسمية ، ولأنها طهارة ، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث . (والرواية الثانية) : تجب . واختارها أبو بكر ، وابن شاقلا وأبو جعفر ، وأبو الحسين ، وأبو الخطاب . قال أبو العباس : اختارها القاضي وأصحابه ، وكثير من أصحابنا بل أكثرهم .^(٤)

(١) في (ع) : سن .

(٢) منهم عثمان بن عفان ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، ومنهم علي عند أبي داود والترمذي ، ومنهم عبد الله بن زيد ، وقد روى حديثه الجماعة ، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهم ، وانظر ألفاظ أحاديثهم ومواقعها في جامع الأصول برقم ٥١٤٢ ، ٥١٤٣ والتعليق عليه .

(٣) رواه النسائي ٦١/١ وابن خزيمة ١٤٤ والبيهقي ٤٣/١ عن أنس ، وأصل حديثه متفق عليه بدون هذه الزيادة وفيه وضوء نحو من ثمانين رجلا من ذلك الإناء الصغير ، كما أشرنا إليه في الآنية قريبا .

(٤) أبو الحسين هو محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ، من فقهاء الحنابلة ، صاحب كتاب الطبقات المطبوع ، وله كتب أخرى في الفقه والأصول ، والعقيدة ، قتل غيلة سنة ٥٢٦ ولذلك يقال له الشهيد ، مترجم في ذيل الطبقات ٢٢٠/١ وشذرات الذهب ٨٢/٤ وغيرهما ، وقد اختار وجوب التسمية صاحب الهداية ١٣/١ والمحرر ١١/١ والفروع ١٤٣/١ والكشاف ٧٨/١ وشرح المنتهى ٤٥/١ ومطالب أولي النهى ٩٣/١ والروض وحاشيته ١٥٧/١ ومنار السبيل =

٦٣ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :
« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله
عليه » رواه أحمد وأبو داود ، ولأحمد وابن ماجه من حديث
سعيد بن زيد [وأبي سعيد مثله^(١)] قال البخاري : أحسن شيء

= ٢٤/١ والروض الندي ص ٣٥ وحكى الرويتين في المذهب الأحمد ص ٦ وقواعد ابن اللحام ٣٤
ورجح السنية أبو محمد في المغني ١٠٢/١ بعدم صحة الحديث ، وكذا في الكافي ٢٩/١ والمقنع
٣٤/١ وانظر الكلام عليها أيضا في المبدع ١٠٧/١ والإنصاف ١٢٨/١ وانظر كلام أبي العباس
المذكور في كتاب الإيمان الكبير ص ٢٧ وأما الرواية عن أحمد ففي مسائل عبد الله رقم ٨٦ في
الرجل ينسى التسمية ، قال يتعاهد ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزئه اهـ وفي مسائل أبي داود
ص ٦ : قلت لأحمد : إذا نسي التسمية في الوضوء ؟ قال : أرجو ألا يكون عليه شيء ، ولا يعجبني
أن يتركه خطأ ولا عمدا ، وليس فيه إسناد . يعني الحديث « لا وضوء لمن لم يسم » وفي مسائل
ابن هانئ ٣/١ : سألت أبا عبد الله عن التسمية في الوضوء ، فقال : لا يثبت حديث النبي ﷺ
فيه . وسألته عن الذي ينسى التسمية عند الوضوء ؟ قال يجزئه ذلك « حديث التسمية ليس إسناده
بقوي اهـ وسقطت واو العطف قبل ابن شاقلا من (س) وهو خطأ ، فأبو بكر هو غلام الخلال ،
وابن شاقلا هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر المشهور المتوفي سنة ٣٦٩ ، وانظر ترجمته
في طبقات الخنابلة رقم ٦١٤ وقد تقدم .

(١) حديث أبي هريرة في مسند أحمد ٤١٨/٢ وسنن أبي داود ١٠١ ورواه أيضا ابن ماجه ٣٩٩
والحاكم ١٤٧/١ وعنه البيهقي ٤٣/١ من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ويعقوب
وهو الليثي ، وأبوه مجهولان ، وقد صححه الحاكم لظنه أنه يعقوب بن أبي سلمة وهو الماجشون ،
وتعقبه الذهبي بأنه الليثي ، وقد رواه الدارقطني ٧١/١ عن أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكذا رواه البيهقي ٤٤/١ وقال : لا يعرف إلا من هذا الوجه ،
وذكر أن أيوب لم يسمع من يحيى إلا حديث « التقى آدم وموسى » فكان هذا حديثا منقطعا ،
وقد رواه الترمذي في العلل كما ذكره الحافظ في التلخيص ٧٢/١ وأما حديث سعيد بن زيد ففي
مسند أحمد ٣٨١/٥ ، وسنن ابن ماجه ٣٩٨ ورواه أيضا الترمذي ١١٣/١ رقم ٢٥
وابن أبي حاتم في العلل رقم ١٢٩ والدارقطني ٧٢/١ والبيهقي ٤٣/١ من طرق عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد ، عن
أبيها بنحوه ، ورواه الطيالسي رقم ١٦٧ عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أبي ثفال به ، ورواه
الطحاوي في الشرح ٢٦/١ عن ابن حرملة ، لكن جعله عن جدته ، أنها سمعت أبا هريرة به ولعله
خطأ ، ورواه الترمذي ١١٨/١ رقم ٢٦ عن يزيد بن عياض عن أبي ثفال به ، ونقل عن البخاري
أنه قال : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح . وقد رواه أحمد ٣٨٢/٦ والحاكم ٦٠/٤
والطحاوي في شرح المعاني ٢٧/١ عن رباح عن جدته أنها سمعت رسول الله ﷺ ، فجعله من
مسندها ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة قالا : ليس عندنا بذلك الصحيح ، أبو ثفال =

في هذا الباب حديث سعيد بن زيد [١] وكذلك قال إسحاق :
إنه أصحها (٢) ، وعلى هذه تسقط بالسهو على رواية اختارها
القاضي في التعليق ، وابن عقيل وأبو محمد ، ولا تسقط في
أخرى ، اختارها ابن عبدوس ، وأبو البركات ، وقال
الشيرازي ، وابن عبدوس : متى سمى في أثناء الوضوء أجزاءه على
كل حال .

(تنبيه) محل التسمية اللسان ، وصفتها : بسم الله . فإن قال :
بسم الرحمن : أو القدوس ، لم يجزئه على الأشهر ، كما لو قال :
الله أكبر . ونحوه ، على المحقق وتكفي الإشارة بها من الأخرس
ونحوه ، والله أعلم .

قال : والمبالغة في الاستنشاق ، إلا أن يكون صائما .

٦٤ - ش : أي تسن لما روى لقيط بن صبرة قال : قلت يارسول الله
أخبرني عن الوضوء . قال « أسبغ الوضوء ، وخلل بين

= مجهول ، ورباح مجهول ، وقال الحافظ في التلخيص ٧٤/١ : وأما أبو ثفال فروى عنه جماعة وقال
البخاري في حديثه نظر .. قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا الخ ، وأما حديث أبي سعيد فهو
عند أحمد ٤١/٣ وابن ماجه ٣٩٧ ورواه أيضا الدارمي ٧٦/١ . والدارقطني ٧١/١ والحاكم ١٤٧/١
وعنه البيهقي ٤٣/١ عن كثير بن زيد ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه عن
جده ، بمثله ، ونقل الحاكم عن الأثرم قال : قال أحمد : أحسن ما يروى في هذا الباب حديث
كثير .. وكثير ضعيف ، وفيه كلام ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٧٣/١ وغيره أيضا للترمذي في
العلل ، وابن عدي وابن السكن ، والبراز كلهم عن كثير به ، ثم ذكر حال كثير وأحسن ما فيه
قول أبي حاتم : صالح الحديث ليس بالقوي ، يكتب حديثه ونقل عن السعدي قال : سئل أحمد
عن التسمية فقال : لا أعلم فيه حديثا صحيحا ، أقوى شيء فيه حديث كثير ، وقال إسحاق بن
راهويه : هو أصح ما في الباب الخ وقد أطل الحافظ في ذكر طرق الحديث وشواهده ، وهي كثيرة
لا يقل معها عن درجة الحسن .

(١) ساقط من (س) وذكرنا آنفا كلام البخاري عن الترمذي ١١٧/١ ونقله الحافظ في التلخيص
تحت رقم ٧٠ وغيره .

(٢) كذا في النسخ ، والذي نقله الحافظ في التلخيص ٧٤/١ عنه أنه قال في حديث أبي سعيد :
هو أصح ما في الباب ، وإسحاق هذا هو ابن إبراهيم بن راهويه الخنظلي الإمام المشهور ، مات
سنة ٢٣٨ كما في البداية والنهاية في هذه السنة ، وترجمه الحافظ في التهذيب ٢١٦/١ وغيره .

الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم^(١) وإنما لم تجب على المشهور لسقوطها بصوم النفل ، والواجب لا يسقط بالنفل ، وقال ابن شاقلا - ويحكي رواية - تجب . لظاهر الأمر ، وقيل : في الكبرى فقط .

واقصر الخرقى رحمه الله على الاستنشاق^(٢) تبعا للحديث ، ولنص أحمد ، فإنه إنما نص على ذلك وصرح بذلك ابن الزاغوني فقال : يبلغ في الاستنشاق دون المضمضة ، وعامة المتأخرين على أنه يبلغ فيهما ، وقد روي في بعض ألفاظ لقيط « وبالغ في المضمضة والاستنشاق »^(٣) .

وظاهر كلام الخرقى أن المبالغة للصائم لا تسن ، وصرح به أبو محمد وأبو العباس ، وقال الشيرازي : لا يجوز^(٤) . وينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض .

(١) هو في سنن أبي داود ١٤٢ والترمذي ٤٩٩/٣ رقم ٧٨٥ والنسائي ٦٦/١ وصحيح ابن خزيمة ١٥٠ ومستدرک الحاكم ١٤٨/١ ورواه أيضا أحمد ٣٣/٤ ، ٢١١ وابن ماجه ٤٠٧ والشافعي في المسند ١٧/٦ والدارمي ١٧٩/١ والطيالسي ١٧١ وابن حبان في صحيحه ١٠٤٠ ، ١٠٧٣ وابن الجارود ٨٠ والبيهقي ٥٠/١ ، ٥١ ، ٧٦ والبيهقي في شرح السنة ٤١٥/١ رقم ٢١٣ مختصرا ومطولا ، وضححه الترمذي والحاكم ، وسكت عنه ابن خزيمة ، فلعل تخريجه له في كتابه يعتبر تصحيحا له ، أو أنه صححه في بعض كتبه ، وانظر الكلام عليه في التلخيص الحبير ٨٠ ونصب الراية ١٦/١ وغيرهما ، ووقع في (م) : وبالغ بين .

(٢) يعني في نسخة الزركشي التي شرح عليها ، وكذا في نسخة أبي محمد التي شرح عليها ، وقد وقع في النسخة المطبوعة من المتن ذكر المضمضة ، فلعلها مزيدة من بعض النسخ .

(٣) لم أجد هذه الرواية في كتب الحديث التي روي فيها هذا الحديث مسندا ، وقد ذكرها الحافظ في التلخيص ٨٠ وعراها للدولابي ، في حديث الثوري ، ووقع لأبي داود ١٤٤ في رواية « إذا توضأت فمضمض » كما سيأتي .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ١٠٤/١ والكاظمي ٣٢/١ والمقنع ٣٥/١ وذكره أبو العباس كما في الفتاوى ٢٦٦/٢٥ وانظر المسألة أيضا في الهداية ١٤/١ والمحرر ١١/١ والمذهب الأحمد ٦ والمبدع =

(تنبيه) المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالتففس إلى أقصى الأنف ، ولا يصيرُه سعوطا ، وفي المضمضة إدارة الماء في أقاصي الفم ، ولا يصيرُه وجورا^(١) والله أعلم .
قال : وتخليل اللحية .

ش : تخليل اللحية من سنن الوضوء ، على المذهب المعروف .
٦٥ - لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ وخلل لحيته ، حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت . رواه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وحسنه البخاري^(٢) وهذا إذا كانت كثيفة ، أما إذا كانت خفيفة تصف البشرة ، فإنه يجب غسلها ، وحكم بقية الشعور كذلك كما سيأتي .
وصفة التخليل من تحتها بأصابعه ، نص عليه ، أو من جانبها .

٦٦ - وفي السنن عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكته ، ويخلل به

= ١٠٩/١ والإنصاف ١٣٣/١ والفروع ١٤٦/١ وشرح المنتهى ٤٣/١ وشرح الإقناع ٨١/١ والمطالب شرح الغاية ٩٥/١ .
(١) السعوط هو الشقوق ، وهو الدواء يدخل في الأنف ، والوجور هو دواء ونحوه يدخل في الحلق ، وفي (م) : ولا يجعله وجورا .
(٢) هو في جامع الترمذي ١٣٣/١ رقم ٣١ بلفظ : أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته . وقال : هذا حديث حسن صحيح . ونقل ١٣١/١ عن البخاري أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث عثمان . والحديث في صحيح ابن خزيمة ١٥١ وابن حبان في الموارد ١٥٤ ومستدرک الحاكم ١٤٩/١ وسنن ابن ماجه ٤٣٠ والدارقطني ٨٦/١ والبيهقي ٥٤/١ وقال الحاكم : هذا إسناده صحيح ، وقد احتجنا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه اهـ لكن قال الحافظ في التلخيص : ضعفه يحيى بن معين . وللطبراني في الكبير ٨٠٧٠ عن أبي أمامة نحوه وقد أورد الحاكم للحديث شواهد ، وذكر الحافظ أيضا له شواهد كثيرة ، وتكلم على أسانيدنا في التلخيص ٨٥/١ وغيره .

لحيته ، ويقول « بهذا أمرني ربي عز وجل »^(١) ومن ثم قيل بوجوب التخليل ، كما ذكره ابن عبدوس وقيل أيضا : يخلل بماء جديد وقيل : بل بماء الوجه . ونص أحمد على أنه إن شاء خللها مع وجهه ، وإن شاء إذا مسح رأسه ، والله أعلم .
قال : وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما .
ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار ابن أبي موسى والقاضي في الجامع الصغير ، وابن عقيل ، وابن عبدوس والشيرازي ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص^(٢) .

٦٧ - لما روي عن حبان بن واسع ، أن أباه حدثه ، أنه سمع عبد الله ابن زيد ، يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه . رواه البيهقي في سننه ، وقال : إسناده صحيح .^(٣) (والثانية) واختارها القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب في خلافة الصغير ، وأبو البركات : لا يسن . لأن غالب من وصف وضوء النبي ﷺ ، ذكر أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد .

(١) هو في سنن أبي داود ١٤٥ عن الوليد بن زوران عنه ، والوليد قال الحافظ في التلخيص ٨٦/١ مجهول الحال ، وله طرق أخرى عند الحاكم ١٤٩/١ وابن ماجه ٤٣١ وأبو يعلى ٤٢٦٩ وابن عدي في الكامل ٢٥٧٤ والخطيب في الموضح ٤٥١/٢ وغيرهم كما في التلخيص ٨٦/١ ونصب الراية ٢٤/١ واستوفى كل منهما طرق الأحاديث التي في الباب ، وقد ضعف ابن حزم في المحلى ٤٩/٢ حديث أنس ، وتعقبه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١٣٢ وذكر له طرقا وشواهد .
(٢) وهي في مسائل عبد الله ٢٧ وأبي داود ص ٨ وابن هانئ ١٤/١ وانظر المحرر ١٢/١ والمذهب الأحمدي ٦ والمنعني ١٠٦/١ والكافي ٣٧/١ والمقنع ٣٦/١ والهادي ١٠ وقواعد ابن رجب ١٥ والاختيارات ١٢ ومجموع الفتاوى ١٦٧/٢١ والمبدع ١١٠/١ والفروع ١٤٩/١ والإنصاف ١٣٥/١ والكشاف ٨٧/١ ومطالب أولي النهى ٩٦/١ .
(٣) هو في سننه الكبرى ٦٥/١ ولم أجده لغيره ، وحديث ابن زيد في الصحيحين وغيرهما بدون هذه الزيادة .

٦٨ - وصفة مسحهما أنه يدخل سباحته في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، كذلك وصف ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ . رواه النسائي^(١) .

قال : وتخليل ما بين الأصابع .

ش : لا إشكال في مسنونية تخليل أصابع الرجلين .

٦٩ - وفي السنن عن المستورد بن شداد ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره^(٢) . وفي أصابع اليدين (روايتان) أشهرهما - كما اقتضاه كلام الخرقى - يسن لعموم حديث لقيط^(٣) .

٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال له :

(١) هو في سننه ٧٤/١ بلفظ : ثم مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ، ورواه الترمذي ١٤٣/١ بلفظ : باطنهما وظاهرهما . ورواه ابن ماجه ٤٣٩ ولفظه : مسح أذنيه داخلهما بالسباحتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٨/١ ورواه ابن حبان كما في صحيحه ١٠٦٤ بلفظ : فمسح برأسه ، وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل أصبعيه في أذنيه . وكذا رواه ابن خزيمة ١٤٨ بنحوه ، وقد رواه أبو داود ١٣٧ ولم يذكر كيفية مسحهما ، ورواه البخاري ١٤٠ وأحمد ٢٦٨/١ وغيرهما بدون ذكر الأذنين ، وقد روى أبو داود ١٣٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صفة الوضوء ، وفيه : فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه . ولأحمد ١٣٢/٤ وأبي داود ١٢٣ وابن ماجه ٤٤٢ عن المقدم بن معديكرب نحوه وفيه : وبالسباحتين باطن أذنيه . ولأحمد ١٣٢/٤ وأبي داود ١٢٣ وابن ماجه ٤٤٢ عن المقدم بن معديكرب وفيه : فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، نحوه وفيه : وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه . ولأحمد ٣٥٩/٦ وأبي داود ١٣١ وابن ماجه ٤٤١ عن الربيع بنت معوذ : فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه ، وفي لفظ : ومسح مقدمهما ومؤخرهما .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٤٨ والترمذي ١٥٢/١ رقم ٤٠ وابن ماجه ٤٤٦ ورواه أيضا أحمد ٢٢٩/٤ والطبراني في الكبير ٣٠٦/٢٠ برقم ٧٢٨ والبيهقي ٧٦/١ وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة اهـ لكن رواه البيهقي ٧٧/١ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وصححه ابن القطان كما في التلخيص ٩٤/١ وغيره ، ووقع في نسخ الشرح : عن المسور . والتصحيح من كتب الحديث .

(٣) كما سبق قريبا وفيه «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع» .

« إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك »^(١) (الثانية) لا يسن . إذ تفرججهما يعني عن تخليلهما ، وتخليل أصابع رجله بخنصره - كما في حديث المستورد^(٢) - اليسرى ، لأنها المعدّة لإزالة^(٣) الوسخ والدرن ، ونحو ذلك ، من باطن رجله ، لأنه أبلغ في التخليل ، يبدأ بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى^(٤) ، تأسيا بمحبة النبي ﷺ التيمن ، وأصابع يديه^(٥) إحداهما بالأخرى ، والله أعلم .

قال : وغسل الميامن قبل المياسر .

ش : أي يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى ، وكذلك في الرجلين ، وكذلك إذا بدأ بإحدى أذنيه ، ونحو ذلك .

٧١ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله^(٦) ، ولا يجب . قال أحمد : لأن مخرجهما في الكتاب واحد . يعني أن الله تعالى قال : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ... وأرجلكم إلى الكعبين ﴾^(٧) ولم يقل : واليد اليمنى ، واليد اليسرى - وشذ

(١) رواه أحمد ٢٨٧/١ والترمذي ١٥١/١ رقم ٣٩ وابن ماجه ٤٤٧ والحاكم ١٨٢/١ وقال الترمذي : حسن غريب . وصححه أحمد شاكر في المسند ٢٦٠٤ وفي إسناده صالح مولى التوأمة ، قال الحاكم : وليس من شرط هذا الكتاب . وقال في التقريب : صدوق اختلط بآخره ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه اهـ وهذا الحديث من رواية موسى بن عقبة عنه ، وسماعه منه قبل أن يختلط ، قاله في تحفة الأحوذى .

(٢) وهو المذكور آنفا ، وفي نسخ الشرح : المسور .

(٣) في (ع س) : لزوال الوسخ .

(٤) في (ع) : بخنصره اليسرى .

(٥) في (ع) : وأصابع يده .

(٦) هو في صحيح البخاري ١٦٨ ومسلم ١٦٠/٣ ورواه بقية الجماعة ، ورواية مسلم وغيره : يجب التيمن .

(٧) سورة المائدة الآية ٦ .

الفخر الرازي^(١) فحكى في تفسيره عن أحمد الوجوب ، وهو منكر ، فقد قال ابن عبدوس : هما في حكم اليد الواحدة ، حتى أنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى .
(تنبيه) ظاهر كلام الخرقى أنه لا يسن مسح العنق ، لأنه لم يذكره ، وهو الصحيح من الروايتين .

٧٢ - لعدم ثبوت ذلك في الحديث^(٢) .

وظاهر كلامه أيضا أنه لا يسن غسل داخل العينين ، وهو اختيار القاضي في تعليقه والشيخين ، نظرا إلى أن الضرر المتوقع كالتحقق ، واستسنه صاحب التلخيص وغيره ، بشرط أمن الضرر ، وغالى بعضهم فحكى رواية بالوجوب ، مخرجة من وجوب ذلك في الغسل ، فإن فيه عن أحمد روايتان منصوبتان ، المختار منهما عند الشيخين ، عدم الوجوب ، بل

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، ويعرف بابن خطيب الري ، صاحب التفسير الكبير وغيره ، وله كتاب تأسيس التقديس ، في نفي الصفات ، وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب نقض التأسيس . مات سنة ٦٠٦ هـ وهذا القول حكاه عند تفسير هذه الآية ١٥٩/٣ وتبعه على ذلك القمي الذي اختصر تفسيره وطبع بهامش تفسير ابن جرير ، باسم غرائب القرآن وانظره في ٦٧/٦ وترجمة الرازي في وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ وغيرها .

(٢) لعله يعني حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وقد رواه أحمد ٤٨١/٣ وأبو داود ١٣٢ والطبراني في الكبير ١٨٠/١٩ برقم ٤٠٧ وفيه : حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، وفيه ضعف ، وفي الباب أحاديث أشار إليها في التلخيص لابن حجر ٩٧ ، ٩٨ ولا يصح منها شيء كحديث : مسح الرقبة أمان من الغل . قال النووي كما في التلخيص ٩٧ : هذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبي ﷺ ، وقال أيضا : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، وليس هو سنة بل بدعة . ومنها حديث رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله ﷺ « من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة » وساق الحافظ في التلخيص ٩٣/١ سنده وفيه محمد بن عمرو الأنصاري وهو واه كما في نيل الأوطار ١٩٣/١ وقد بالغ الشوكاني في النيل في سرد الأحاديث وتقويتها ورد على النووي ، ولكنها لا تخلو من ضعف ، وبعضها منكر جداً .

وعدم الاستحباب أيضا^(١)، وعلى الروایتین خرج غسلهما من النجاسة ، والله أعلم .

قال :

باب فرض الطهارة

ش : الفرض والشرط يشتركان في توقف الماهية عليهما ، ويفترقان في أن الشرط يكون خارج الماهية ، والفرض داخلها ، وأيضا فالشرط يجب استصحابه في الماهية ، من أولها إلى آخرها ، والفرض ينقضي ويأتي غيره ، واعتبر ذلك بالطهارة ، وغسل الوجه ، ونحو ذلك ، والخرقي رحمه الله نظر إلى^(٢) المعنى الأول ، فسمى الماء الطاهر ، وإزالة الحدث ، والنية فروضا ، وهي^(٣) بالمعنى الثاني شرائط .

ومراد الخرقى (رحمه الله)^(٤) هنا بالطهارة طهارة الحدث ، لا طهارة الخبث والله أعلم .

قال : وفرض الطهارة ماء طاهر .

ش : أراد بالماء الطاهر الطاهر غير المضاف ، الذي صدر به كتاب الطهارة ، وترك التنبيه على ذلك للاستغناء بما تقدم ، ولعله دل عليه بقريئة التنكير ، وأراد به التنويع ، وقد تقدم أن الطهارة لا تكون إلا بالماء الطاهر ، والله أعلم .

(١) انظر الهداية ١٤/١ والمحرم ١١/١ والمغني ١٠٧/١ والكافي ٣٤/١ والفروع ١٤٦/١ والإيضاف

١٥٥/١ وكشاف القناع ٨٣/١ وشرح المنتهى ٥٢/١ ومطالب أولي النهى ١١٥/١ .

(٢) عبارة (م) : نظر في المعنى .

(٣) في (م) : فرضا وهو .

(٤) الترحم زيادة من (م) .

قال : وإزالة الحدث .

ش : أي الاستنجاء بالماء ، أو الأحجار على ما نبين في موضعه
إن شاء الله تعالى ، إن وجد منه ما يقتضي ذلك ، وقد اختلفت
الرواية عن أحمد في ذلك ، فروي عنه - وهو اختيار الخري
والجمهور - أن من شرط صحة الوضوء إزالة ذلك .

٧٣ - لأن في حديث المذي « يغسل فرجه ثم يتوضأ »^(١) و(ثم) للترتيب .
٧٤ - ولأن المنقول عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه الاستنجاء قبل
الوضوء^(٢) وروي عنه - وهو اختيار أبي محمد - لا يشترط
ذلك ، لأنها نجاسة ، فصح الوضوء قبلها ، كالنجاسة على سائر
البدن ، أو على المخرج غير خارجه منه ، فإن ذلك محل وفاق ،
والقاضي في موضع جعل ذلك كالنجاسة على المخرج منه ، فعلى
هذه الرواية يستفيد مس المصحف ، واللبث في المسجد إن كان

(١) هو حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء الخ ، رواه البحاري ٢٦٩ ومسلم ٢١٢/٣ وأحمد ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، وأبو داود ٢٠٦ والترمذي ٣٧١/١ رقم ١١٤ والسائي ١١١/١ ، ٢١٣ وابن ماجه ٥٠٤ ومالك ٦٢/١ والشافعي في المسند ١١/٦ والطيلوسي كما في المنحة ١٢٨ - ١٣٠ وعبد الرزاق ٦٠٠ - ٦٠٤ والحميدي ٣٩ وغيرهم ، ولم أجد العطف بتم إلا عند السائي ٢١٤/١ عن سليمان بن يسار ، قال : أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله ﷺ ، يسأله عن الرجل يجد المذي ، فقال رسول الله ﷺ « يغسل ذكره ثم ليتوضأ » ثم رواه بعده عن سليمان ، عن المقداد عن علي بلفظ : « إذا وحد أحدكم ذلك فليضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » وهو بهذا الإسناد واللفظ عند مالك والشافعي ، وأكثر من خروجه اقتصر على الوضوء ، وراى بعضهم غسل الأثيين ، ورواية السائي الأولى ظاهرها الإنقطاع ، فإن سليمان لم يدرك القصة ، ولم يرو عن علي وروايته عن المقداد فيها خلاف ، كما في تهذيب التهذيب ، وقد روى عبد الرزاق ٦٠٩ عن ابن عباس أنه قال لم سأله عن ذلك : اغسل ذكرك وما أصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة .

(٢) كحديث أنس عند البحاري ١٥٠ ومسلم ١٦٢/٣ قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إدوة من ماء وعترة ، فيستنجي بالماء . وروى الدارمي ١٧٣/١ وغيره عن أبي هريرة قال : فأتته بماء فاستنجى ، ثم مسح يده بالتراب ، ثم غسل يده . وروى ابن أبي شيبه ١٥٢/١ عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء ، وكذا روي عن رافع بن حدينج ، وأنس ، وأبي ذر ، وعمر بن الخطاب وغيرهم ، وروى أبو داود ٤٤ والترمذي ٥٠٣/٨ رقم ٣٢٩٨ وابن ماجه ٣٥٧ =

جنباً ، وليس الخف ، والصلاة إذا عجز عن الاستنجاء^(١) ، أما مع القدرة فيستنجي بمائل ، أو ينجيه غيره ، بشرطه ، أو هو بلا حائل إن قيل : مس الفرج لا ينقض ، ثم يصلي .

وحكم التيمم حكم الوضوء ، فيصح على هذه الرواية ، والحال هذه ، اختاره ابن حامد ، واختار القاضي ، وأبو البركات ، وابن حمدان البطلان - بخلاف الوضوء - في التيمم ، لأنه مبيح ، ولا استباحة^(٢) قبل الاستنجاء .

وحكم النجاسة على غير المخرج في التيمم ، حكمها على المخرج ، وعند ابن عقيل - والأشبه عند أبي محمد ، وصححه ابن حمدان - الفرق ، كما لو كانت على الثوب ، والله أعلم . قال : والنية للطهارة .

ش : أي لطهارة الأحداث ، ولا خلاف عندنا في ذلك ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(٣) والإخلاص محض النية .

٧٥ - وثبت أن النبي ﷺ قال « إنما الأعمال بالنيات » وأكد ذلك

= وغيرهم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء . قال الترمذي : غريب من هذا الوجه . وروى الإمام أحمد ٤٢٢/٣ وابن خزيمة ٨٣ عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : « إن الله قد أحسن عليكم التناء في الطهور ، فما هذا الطهور ؟ » فقالوا .. كان لنا جيران من اليهود يغسلون أديبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا .

(١) يعني متى قلنا : يجوز تأخير الاستنجاء عن الوضوء جاز لمن توضأ ولم يستنج أن يمس المصحف ، حيث إنه لا يشترط له الطهارة من الخث ، وأن يلبث في المسجد إن كان جنباً ، حيث إنه قد توضأ ، وأن يلبس الخف بذلك الوضوء قبل الاستنجاء ، وأن يصلي به إن عجز عن الاستنجاء .

(٢) جملة : بخلاف الوضوء . معترضة ، أي اختاروا بطلان التيمم قبل الاستنجاء ، بخلاف الوضوء ، وفي (م) : والإستباحة . وانظر كلام الفقهاء على هذه المسألة في الهداية ٣/١ والمحرر ١٠/١ والمغني ١٠٩/١ والكافي ٦٨/١ والمقنع ٨٢/١ والفروع ١٢٤/١ وغيرها .

(٣) سورة البينة ، الآية ٥ .

بقوله : « وإنما لكل امرئ ما نوى » وقوله « لا عمل إلا بنية »^(١) اهـ . والنية في اللغة القصد يقال : نواك الله بخير . أي قصدك به ، وفي الشرع : قصد رفع الحدث ، أو الطهارة ، لما لا يباح إلا بالطهارة ، كمس المصحف ، والطواف ، ونحو ذلك ، فأما قصد ما تسن له الطهارة ، كقراءة القرآن ، والأذان - فقليل : يحصل به رفع الحدث^(٢) ، اختاره أبو حفص ، والشيخان وقيل : لا اختاره ابن حامد والشيرازي ، وأبو الخطاب ومحل النية القلب ، فالعبرة به دون اللسان ، نعم : الأولى عند كثير من المتأخرين الجمع بين القصد والتلفظ^(٣) والله أعلم .

قال : وغسل الوجه .

ش : هذا بالإجماع ، وبنص كتاب الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى^(٤) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) هو حديث عمر المشهور ، رواه البخاري أول صحيحه ، ورواه مسلم ٥٣/١٣ وبقية الجماعة ، ولم أجد رواية « لا عمل إلا بنية » ولم يذكرها ابن حجر في شرح الحديث ، ولا ابن رجب في شرح الأربعين ، وقد ذكرها ابن مفلح في المبدع ١١٦/١ وكأنه تبع الزركشي في ذلك .
(٢) في (م) : رفع الحدث به ، والمعنى أن من نوى بوضوئه الأذان ، أو القراءة ارتفع حدثه على قول ، وأبو حفص هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري المشهور المتوفى سنة ٣٨٧ ويعرف بابن المسلم كما في الطبقات ١٦٣/٢ ويمكن أنه عمر بن محمد بن رحاء العكبري المتوفى سنة ٣٣٧ كما في الطبقات برقم ٥٩٨ وهناك أيضا أبو حفص البرمكي عمر بن أحمد بن إبراهيم صاحب المجموع ، وشرح مسائل الكوسج مات سنة ٣٨٧ كما في الطبقات رقم ٦٢٣ كما أن هناك أبو حفص ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ، له كتاب التفسير ، وناسخ الحديث ومنسوخه ، مات سنة ٣٨٥ كما في تاريخ بغداد رقم ٦٠٢٨ وغيره .

(٣) الصواب ترك التلفظ بها لا سرا ولا جهرا ، فهو بدعة منكرة ، لم تنقل عن السلف وهم القدوة الحسنة ، والمسألة في الهداية ١٣/١ والمغني ١١١/١ والكافي ٢٨/١ والمقنع ٣٨/١ والاختيارات ص ١١ ومجموع الفتاوى ٢٦٢/١٨ ، ٢١٧/٢٢ ، ٢٣٥ والفروع ١٣٩/١ والمبدع ١١٨/١ وغيرها .

(٤) في (م) : كتاب الله سبحانه قال الله سبحانه . وفي (س) كتاب الله سبحانه قال تعالى .

وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين ﴿١﴾ .

قال : وهو من منابت شعر الرأس ، إلى ما انحدر من اللحيين
والذقن ، وإلى أصول الأذنين ، ويتعاهد المفصل ، وهو ما بين
اللحية والأذن .

ش : حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس غالباً - فلا عبرة
بالأقرع ، الذي ينبت شعره في بعض جهته ، ولا بالأجلح ،
الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه^(٢) - إلى ما انحدر من
اللحيين والذقن ، وعرضاً ما بين أصول الأذنين ، لأن جميع ذلك
تحصل به المواجهة ، فدخل تحت الآية الكريمة ، وقد دل كلام
المصنّف على [أن] الأذنين ليسا من الوجه ، وسنصرّح^(٣) بذلك
إن شاء الله ، ودل أيضاً على أن البياض الذي بين العذار والأذن
من الوجه ، وقد أكّد ذلك بقوله : ويتعاهد المفصل . ونص
أحمد رحمه الله^(٤) على ذلك ، لأنه من الوجه في حق الصبي ،
فكذلك في حق غيره .

تبيينان^(٥) :

(أحدهما) يدخل في الوجه (العذار) وهو الشعر الذي على
العظم الناقع المسامت صماخ الأذن ، وما انحط عنه ، إلى وتد
الأذن (والعارض) وهو النازل عن حد العذار على اللحيين ، قال
الأصمعي^(٦) ما جاوز وتد الأذن عارض . (والذقن) وهو مجمع

(١) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٢) حملة فلا عبرة ... مقدم رأسه . معترضة أي طول الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر

الخ ، والجلح ذهاب الشعر من مقدم الرأس ، وهو دون الصلع كما في اللسان .

(٣) في (س) و (م) : وسيصرح .

(٤) الترخّم زيادة من (م) .

(٥) في (م) : تبيينه . و (أحدهما) زيادة من (س) .

(٦) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب ، بن عبد الملك بن علي بن أصمغ ، الباهلي اللغوي ، =

اللحيين ، والحاجبان ، وأهداب العينين ، والشارب ، والعنفقة ،
وفي (الصدغ) - وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ، يحاذي
رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا - (والتحذيف) -
وهو الشعر الخارج إلى طرفي اللحيين ، في جانبي الوجه ، بين
النزعة ومنتهى العارض - ثلاثة أوجه : يدخلان ، لا يدخلان ،
واختاره أبو محمد في الكافي^(١) وأبو البركات ، زاعما أنه ظاهر
كلام أحمد ، (الثالث) يدخل التحذيف دون الصدغ ، واختاره
ابن حامد ، وأبو محمد في المغني ، ولا يدخل فيه (النزعتان) ،
وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس ، متصاعدا من جانبي
الرأس ، عند أبي محمد ، ويدخلان عند ابن عقيل ، والشيرازي ،
وحكم ما دخل في الوجه من هذه الشعور وجوب غسلها إن
كانت خفيفة ، تظهر معها البشرة ، مع ما ظهر من البشرة ،
ووجوب غسل الظاهر منها إن كانت كثيفة ، لا تصف البشرة
كلحية الرجل سواء ، نص عليه أحمد ، وقيل في لحية المرأة ،
وما عدا لحية الرجل : يجب غسل باطنه مطلقا ، لندرة كثافة
ذلك ، فعلى المذهب : إن خف بعض ، وكثف بعض فلكل
حكمه .

(الثاني)^(٢) قد يقال : ظاهر كلام الخري أن لا يجب غسل
المسترسل من اللحية ، وهو إحدى الروايتين ، فلا يجب غسل

= الأخباري ، المشهور بالعراق بالحفظ ورواية النوادر والملح ، مات سنة ٢١٥ هـ أو قريبا منها ،
(وفيات الأعيان) ١٧٠/٣ .

(١) قال في هامش (ع) . لم نجد للتحذيف ذكرا في الكافي اه قلت : لم يذكره في موضعه من
غسل الوجه ٣٣/١ حيث اقتصر على إخراج الصدغ والنزعتين من الوجه ، ولعل الشارح أرادهما ،
وقد اختار في المغني ١١٥/١ دخول التحذيف دون الصدغ والنزعتين ، وانظر المسألة في الهداية
١٤/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٠٧/٢١ والفروع ١٣٩/١ والمبدع ١٢٣/١ والإنصاف
٥٤/١ وكشاف القناع ٨٢/١ ومطالب أولي النهى ١١٤/١ .

(٢) أي الثاني من التنبيه ، ووقع في (ع س) : تنبيه .

ما خرج منها عن محاذاة محل الفرض ، كالنازل من الرأس عنه ،
(والرواية الثانية) - وهي المذهب عند الأصحاب بلا ريب -
يجب غسل المسترسل مطلقا .

٧٦ - لقول النبي ﷺ : « ثم يغسل وجهه كما أمره الله ، إلا خرت
خطايا وجهه من أطراف لحيته ، مع الماء »^(١) ولأن اللحية
تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة ، وخرج ما نزل من
الرأس عنه ، لعدم مشاركته للرأس في التماس ، ونقل بكر بن
محمد ، عن أبيه ، أنه سأل أحمد أيما أعجب إليك غسل اللحية ،
أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنّة ، وإن لم يخلل
أجزأه^(٢) ، فأخذ من ذلك الحلال أنها لا تغسل مطلقا ، فقال :
الذي ثبت عن أبي عبد الله ، أنه لا يغسلها ، وليست من الوجه
ألبة ، وامتنع من ذلك القاضي في تعليقه ، والشيخان وغيرهم ،
فقالوا : معنى قوله : ليس من السنّة أي غسل باطنها^(٣) ،
[والله أعلم] .

قال : والفم والأنف من الوجه .

ش : يعني فيجب غسلها مع غسل الوجه ، ويعبر عن ذلك

(١) وقع هذا اللفظ في حديث عمرو بن عيسى الطويل ، الذي ذكر فيه قدمه مكة في أول النوبة ،
وإسلامه ثم رجوعه إلى أهله ، ثم وفوده بالمدينة بعد الهجرة ، وذكر فيه أوقات الصلوات ، وأوقات
النهي ، وتكفير الخطايا بغسل الأعضاء في الوضوء ، والحديث رواه مسلم ١١٤/٦ وأحمد ١١٢/٤
بطوله ، وروى النسائي ٩١/١ وابن ماجه ٢٨٣ بعضه ، وليس عندهما ذكر اللحية ، وقد روى
الحاكم في المستدرک ١٣١/١ بعضه وفيه ذكر اللحية ، والشاهد منه ذكر غسل اللحية مع الوجه .
وفي (م) : كما أمر الله .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ١١٧/١ عن الحلال بقوله : الذي ثبت عن أبي عبد الله في
اللحية أنه لا يغسلها ، وليست من الوجه ألبة ، قال : روى بكر الخ ، وبكر هو ابن محمد بن
الحكم أبو أحمد النسائي ثم البغدادي ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، وروى أيضا عن أبيه عن
أحمد ، وكان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، ذكره في طبقات الختابة رقم ١٤٠ ولم يؤرخ وفاته .
(٣) انظر كلام الفقهاء هنا في الهداية ١٤/١ والمحرر ١١/١ والمغني ١١٦/١ والكافي ٣٣/١ والمقبع
٤٠/١ والمهادي ١٠ والفروع ١٤٦/١ والمبدع ١٢٤/١ والإنصاف ١٥٦/١ والكشاف ٨٣/١
وشرح المنتهى ٥٢/١ والمطالب ١١٤/١ .

بالمضمضة والاستنشاق ، والمذهب المشهور الوجوب في الطهارتين الصغرى والكبرى ، لأن الله سبحانه [وتعالى] أمر بغسل الوجه ، وأطلق .

٧٧ - وفسره النبي ﷺ بفعله وتعليمه ، فمضمض واستنشق ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أحل بذلك ، مع اقتصاره على المجزئ ، وهو الوضوء مرة مرة ، وقوله « هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(١) وفعله إذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين ، وأيضا حديث لقيط بن صبرة المتقدم ، وهو يدل من جهة اللزم ، وفي رواية لأبي داود فيه « إذا توضأت فمضمض »^(٢).

٧٨ - وللدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق . وقد روي مسندا ومرسلا^(٣) ولأنها في حكم الظاهر ، ألا ترى أن وضع الطعام ، واللين ، والخمر فيهما لا يوجب فطرا ، ولا ينشر حرمة ، ولا يوجب حدا ، وحصول النجاسة فيهما يوجب غسلهما ، وينقض الوضوء بشرطه . (وعنه) الواجب الاستنشاق فقط فيهما .

٧٩ - لأن في الصحيح « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم

(١) رواه ابن ماجه ٤١٩ والطيالسي ١٨١ وأبو يعلى ٥٥٩٨ والدارقطني ٧٩/١ والبيهقي ٨٠/١ من طرق عن ابن عمر ، وفي أكثرها ضعف ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن ابن عمر برقم ١٠٠ وضعف إسناده ، وقال عن أبيه : ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، ثم روى عن عائشة برقم ١٤٦ في الوضوء مرة مرة « هذا الذي افترض الله عليكم » ونقل عن أبي زرعة أنه قال : هذا حديث واه منكر ضعيف . وحديث الوضوء مرة مرة قد رواه الجماعة إلا مسلما ، عن عده من الصحابة ، كما في البخاري ١٥٧ وغيره .

(٢) تقدم تخریج هذه الرواية مع الحديث قريبا برقم ٦٤ وهي عند أبي داود برقم ١٤٤ .

(٣) هو في الدارقطني ١١٦/١ بلفظ : أمرنا ، ورواه البيهقي ٥٢/١ وذكر أن بعضهم أرسله ، ورواه الدارقطني أيضا ١٠١/١ بلفظ : « إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق » وفي لفظ : « تمضمضوا واستنشقوا » وروى في الباب ٨٤/١ كثيرا من الأحاديث غيره ولا تخلو من ضعف أو إرسال .

لينتثر « وفي لفظ « من توضأ فليستنشق »^(١) وإذا أمر بذلك في الوضوء ففي الغسل أولى . (وعنه) يجبان في الكبرى ، لأنه يجب وصول الماء فيها إلى باطن الشعور ، ونحو ذلك ، ولا يجبان في الصغرى ، لأن المأمور به فيها غسل الوجه ، والوجه ما تحصل به المواجهة ، وليس كذلك ، فأشبهها باطن اللحية الكثة^(٢) (وعنه) يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط ، جموداً على قوله « من توضأ فليستنشق » (وحيث) قيل بالوجوب ، فتركهما أو أحدهما ولو سهواً ، لم يصح وضوءه ، قاله الجمهور ، وقال ابن الزاغوني : إن قيل : إن وجوبهما بالسنة صح مع السهو ، وحكى عن أحمد في ذلك روايتين ، إحداهما بالكتاب ، والثانية بالسنة .

وظاهر كلام الخري أن لا يجب تقديمهما على سائر الوجه ، لأنهما منه ، وأنه يجب الترتيب والموالاتة بينهما وبين سائر الأعضاء ، كما يجب في الخد ونحوه^(٣) وهو إحدى الروايتين ، قال أبو البركات : - وهي أقيسهما ، كبقية أجزائه ، والرواية الثانية - واختارها أبو البركات - : لا يجب فلو تركهما ثم صلى أتى بهما ، وأعاد الصلاة دون الوضوء ، نصّ عليه أحمد ، ومبناه (على)^(٤) أن وجوبهما بالسنة ، والترتيب إنما وجب بدلالة

(١) رواه البخاري ١٦١ ، ١٦٢ ، مسلم ١٢٥/٣ وغيرهما عن أبي هريرة باللفظين .

(٢) في (م) الكثيفة .

(٣) أهملت الخاء من الخد في النسخ ، وبحثت في المغني ١٠٦/١ والشرح ١٢٦/١ والإنصاف ١٣٢/١ والكشاف ١٠٥/١ والبلدع ١٠٩/١ ، ١٢١ والمطالب ١١٢/١ وغيرها ، ولم يذكروا هذه اللفظة ، ومثل النووي في المجموع ٣٦٣/١ بالخد ، مع اختلاف المعنى ، ولعل المراد أن الخد ونحوه من أجزاء الوجه لا يجوز تأخيرها عن سائر أعضاء الوضوء ، فكذا المضمضة والاستنشاق .

(٤) سقطت من (س) وانظر اختيار أبي البركات في المحرر ١٢/١ .

القرآن معتزدا^(١) بالسنة ، ولم يوجد ذلك فيهما ، بل قد وجد في السنة ما يقتضي عدم الوجوب .

٨٠ - فعن المقدم بن معد يكرب قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . رواه أبو داود ، وأحمد وزاد : وغسل رجليه ثلاثا^(٢) والله أعلم .

تنبيه : المضمضة دوران الماء بالفم ، والإستنشاق إدخال الماء في الأنف ، قال أبو محمد : ولا تجب الإدارة في جميع الفم ولا الإيصال^(٣) إلى جميع باطن الأنف ، وهو مشعر بوجوب الإدارة والوصول في الجملة ، وصرح بذلك الشيرازي ، وقال ابن أبي الفتح : المضمضة في اللغة تحريك الماء في الفم ، وفي الشرع وضع الماء^(٤) في فيه ، وإن لم يحركه .^(٥) وليس بشيء ، والله أعلم .

قال : وغسل اليدين [إلى المرفقين]^(٦) .

ش : هذا بالإجماع ، والآية الكريمة ، وكلامه شامل لما إذا نبتت

(١) في (ع ، م) معتزلة . وما أثبتناه يوافق الإنصاف ١٣٢/١ .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٢١ ومسنند أحمد ١٣٢/٤ وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٠٨ وقد تصرف فيه الطابع لسنن أبي داود ، فقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الذراعين ، وقوس عليها ، ثم علق في الحاشية : في نسخة تأخير : ثم تمضمض واستنشق ثلاثا . على غسل الذراعين ، وقال السيوطي : احتج بها من لا يرى الترتيب في الوضوء ، وأجيب بأنها رواية شاذة اهـ . وقد ذكره في المغني ١٠٧/١ وجامع الأصول رقم ٥١٤٥ كما هنا ، ولا نعلم على أي شيء اعتمد الطابع .

(٣) في النسخ بالتاء . وفي المغني ١٢٠/١ : إيصال الماء .

(٤) في (م) : تحريك الماء .

(٥) لم أجد هذا التعريف في المطلع ١٧ لابن أبي الفتح ، وإنما عرفهما بكلام الجوهري ، ولم يفرق بين اللغة والشرع ، فلعل هذا الكلام في كتاب له غير المطلع .

(٦) عن نسخة المتن ، ونص الآية الكريمة ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ .

له يد أو أصبع زائدة في محل الفرض ، فإنه يجب غسلها معه ، وهو كذلك فلو كان النابت في العضد ، أو المنكب ولم تتميز الأصلية ، غسلها معا ، وإن تميزت لم يجب غسل ما لم يجاذ محل الفرض ، وفيما حاذاه وجهان ، الوجوب اختيار القاضي ، والشيرازي ، وعدمه اختيار ابن حامد وابن عقيل ، والشيخين ،^(١) والله أعلم .

قال : ويدخل المرفقين في الغسل .

٨١ - ش : لما روى جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه . رواه الدارقطني^(٢) وفعله ﷺ خرج بيانا للآية الكريمة ، إذ (إلى) في الآية الكريمة يجوز^(٣) أن تكون الغائية ، كما هو الغالب فيها ، ويجوز أن تكون بمعنى (مع) كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾^(٤) فبين ﷺ أنها للمعنى الثاني ، أو يقال : اليد تطلق حقيقة إلى المنكب و (إلى) أخرجت ما عدا المرفق اهـ . ومن لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق ، في غالب الناس .

(١) بحث المسألة في المقنع ٤١/١ والكافي ٣٤/١ والمعني ١٢٣/١ والمبدع ١٢٥/١ والإنصاف ١٥٧/١ وشرح المنتهى ٥٣/١ وكشاف القناع ١٠٨/١ ومطالب أولي النهي ١١٥/١ وحاشية الروض المربع ٢٠٥/١ ، ووقع في (ع س) : والشيخان .

(٢) هو في سننه ٨٣/١ ورواه أيضا البيهقي ٥٦/١ ولفظه : يدير الماء على المرفق . وهو من رواية القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جده ، عن جابر ، قال الحافظ في التلخيص ٥٦ : والقاسم متروك عند أبي حاتم ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وكذا ضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ، وقد ضعف الحديث ابن الجوزي والمنذري والنووي وابن الصلاح وغيرهم اهـ .

(٣) سقطت الواو من : وفعله . من (ع) وفي (م) : للآية إذ (إلى) في الآية يجب .. وفي (س) : في الآية يجوز .

(٤) الآية ٢ من سورة النساء .

(تنبيه) : المرفق بكسر الميم وفتح الفاء والعكس لغة ، والله أعلم .

قال : ومسح الرأس .

ش : وجوب مسح الرأس في الجملة ثابت بالنص والإجماع ، والخلاف في القدر الواجب من ذلك ، وعن إمامنا رحمه الله في ذلك ثلاث روايات ،^(١) إحداهن - وهي ظاهر كلام الخري ، والمختار لعامة الأصحاب - : وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح ، لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس ، وبمسح الوجه في التيمم^(٢) ، ثم في التيمم يجب الاستيعاب ، فكذلك في مسح الرأس ، ولأنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه ، وفعله وقع بيانا لكتاب ربه سبحانه .

٨٢ - وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أنه مسح مقدم رأسه ، فمحمول على أن ذلك مع العمامة ، كما جاء مفسرا في الصحيح ، في حديث المغيرة بن شعبة ،^(٣) وموقع الباء - والله أعلم - إصاق الفعل بالمفعول ، إذ المسح إصاق ماسح بمسوح ، فكأنه قيل : ألقوا المسح برؤوسكم أي المسح بالماء ، وهذا بخلاف ما لو قيل : امسحوا رؤوسكم . فإنه لا يدل على أنه^(٤) ثم شيء

(١) كذا في النسخ الثلاث مع أن المردود بالتفصيل أربع روايات ، وكما في المبدع والإنصاف ، وليس في المغني سوى ثلاث ، وانظر المسألة في الهداية ١٤/١ والمحرر ١٢/١ والإنصاف ٧٣/١ والكافي ٣٦/١ والمغني ١٢٥/١ ومجموع الفتاوى ١٢٢/٢٠ - ١٢٧ والاختيارات ١١ والفروع ١٤٧/١ والمبدع ١٢٧/١ والإنصاف ١٦١/١ والقواعد ص ٥ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

(٣) أي في صحيح مسلم ١٧٣/٣ بلفظ : مسح على الخفين ومقدم رأسه ، وعلى عمامته ، وفي لفظ : ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين . وقد رواه كذلك أحمد ٤/٢٤٤ ، ٢٥٥ وأبو داود ١٥٠ والترمذي ٣٤٢/١ ، رقم ١٠٠ والنسائي ٦٣/١ ، ٨٦ وغيرهم ، وقد رواه البخاري في مواضع ، أولها رقم ١٨٢ ولم يذكر فيها مسح الناصية ، وإنما قال في بعض المواضع : ومسح برأسه .

(٤) كذا في النسخ بإثبات الضمير ، وكأنه ضمير الشأن ، والأفصح أن يقال : على أن ثم شيء الخ .

ملصق ، كما يقال : مسحت رأس اليتيم . وما قيل : إن الباء للتبعيض . فغير مسلم ، دفعا للاشتراك ، ولإنكار الأئمة قال أبو بكر عبد العزيز : سألت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض ؟ فقالا : لا نعرف في اللغة أنها تبعض . وقال ابن برهان^(١) : من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه . وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾^(٢) فمن باب التضمين ، والله أعلم ، فكأنه قيل : يروى بها عباد الله . وكذلك قول الشاعر :

شربن بماء البحر^(٣) .

والثانية : الواجب مسح البعض ، وقد فهم دليل ذلك مما تقدم ، من أن الباء تبعض ، ومما روي من أنه صلى الله عليه وسلم مسح البعض^(٤) . (وعنه) بل^(٥) في حق المرأة فقط ، واختاره الخلال ، وأبو

(١) أبو بكر هو غلام الخلال ، وتقدم مرارا ، وابن دريد هو محمد بن الحسن صاحب المقصورة وسبق أيضا ، أما ابن عرفة فهو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد العتكي النحوي ، المعروف بنفطوية ، من ذرية المهلب بن أبي صفرة ، مات سنة ٣٢٣هـ ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٨٣/١١ وقال : له مصنفات يعني في النحو ، وقد سمع الحديث ، وروى عن المشايخ ، وحدث عنه الثقات ، وكان صدوقا اهـ وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد برقم ٣٢٠٥ وابن خلكان في الوفيات ٤٩/١ والحافظ في لسان الميزان ١٠٩/١ وأما ابن برهان فهو أبو القاسم عبد الواحد بن علي الأسدي العكبري ، النحوي اللغوي ، المتوفى سنة ٤٥٦ له كتاب الاختيار في الفقه ، وأصول اللغة ، واللمع في النحو ، وغيرهما ذكره ابن كثير ٩٢/١٢ وقال : كان شرس الأخلاق ، وكان على مذهب مرجئة المعتزلة ، وانظر ترجمته في تاريخ بغداد رقم ٥٦٨٥ والوفيات رقم ٣١١ .

(٢) سورة الإنسان الآية ٦ .

(٣) قطعة من بيت لأبي ذؤيب الهذلي ، من أبيات يصف فيها السحاب والبيت بتمامه :

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نقيج

وانظره في شرح ابن عقيل على الألفية ٥/٢ وشرح شواهد المغني ٣١٨/١ وخرانة الأدب ١٩٣/٣ وديوان الهذليين ٥١/١ وغيرها .

(٤) يعني بذلك حديث المغيرة المتقدم في مسح ناصيته ، أو مقدم رأسه ، والصحيح أنه كمل الرأس بمسح العمامة .

(٥) هذه هي الرواية الثالثة ، كما في المبدع والإنصاف ، وقد صرح بها الشارح في التفصيل الآتي .

محمد ، دفعا للحرج والمشقة عنها ، بوجود مسح الكل .
والرواية الرابعة : الواجب الأكثر ، إذ إنجاب الكل قد يفضي
إلى الحرج والمشقة غالبا ، وأنه منفي شرعا .
فعلى الأولى : يجب مسح الأذنين معه على رواية ، واختارها
الأكثر ، لأنهما من الرأس كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ولا
يجب في أخرى ، وهي أشهر نقلا ، واختارها الخلال ، وأبو
محمد ، وقال الشيرازي : لو مسح وتخلل مواضع يسيرة ، عفي
عنها للمشقة ، وظاهر كلام الأكثرين بخلافه .

وعلى الثانية والثالثة : البعض مقدر بالناصية ، قاله القاضي ،
وعامة من بعده ، لكن لا تتعين على المعروف ولا بن عقيل احتمال
بتعيينها ، وصرح ابن أبي موسى بعدم تحديد الرواية فقال : وعنه
يجب مسح البعض من غير تحديد^(١) . واتفق الجمهور على أنه
لا يجزئ مسح الأذنين عن ذلك البعض ، وكذلك مسح ما
نزل عن الرأس من الشعر ، ولو كان معقوصا على الرأس ،
وللقاضي في شرحه الصغير وجه بإجزاء مسح الأذنين عن
البعض .

وعلى الرابعة حد الكثير الثلثان ، واليسير الثلث ، فما دون ،
قاله القاضي في تعليقه ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير ، وأطلق
ذلك جماعة .

وقول الخرقى رحمه الله : ومسح الرأس . يدخل فيه ولو
مسح بأصبع أو بأصبعين وهو الصحيح من الروايتين ، ويدخل
أيضا ما لو مسح بخرقة أو خشبة ، وهو أصح القولين عند أبي
البركات ، ويدخل أيضا ما إذا وقف تحت مطر ونحوه ، قاصدا

(١) نقله في الإنصاف ١٦١/١ عن هذا الموضع ، ونقل أقوالا أخرى عن الأصحاب كما دلت .

للطهارة ، وأمرّ يده ، لوجود المسح ، أما إن لم يمرها ، ولم يجز الماء ، فإنه لا يجزئه على أشهر القولين ، وإن جرى الماء خرج على روايتي غسله كما سيأتي ، ولو لم يقصد الطهارة فأصابه ماء فمسح قاصدا لها فإنه يجزئه ، على إحدى الروايتين ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، ومختار أبي البركات ، (والثانية) - وبها قطع صاحب التلخيص ، وابن عقيل زاعما بأنها تحقيق المذهب - لا يجزئه .

ويخرج من كلامه ما لو وضع يده على رأسه ولم يمرها ، فإنه لا يجزئه ، لعدم المسح ، وبه قطع أبو البركات وغيره ، ولأبي محمد فيه احتمال بالإجزاء ، وما لو غسل^(١) رأسه بدل مسحه ، وهو الصحيح من الروايتين ، عند أبي البركات ، وابن عقيل ، نعم : أن أمرّ يده أجزأه ، على المعروف المشهور ، وقيد ابن حمدان إجزاء الغسل عن المسح بما^(٢) إذا نواه به ، والله أعلم . تنبيهات ، (أحدها) : حد الرأس من المقدم ، بحيث لا يسمى وجها ، وقد تقدم حد الوجه ، وبه يعرف حد الرأس ، ومن المؤخر بحيث لا يسمى قفا ، والناصية مقدم الرأس ، قاله القاضي وغيره .

(الثاني) الواجب مسح ظاهر الشعر ، فلو مسح البشرة لم يجزئه ، كما لو غسل باطن اللحية دون أعلاها ، نعم لو حلق البعض ، فنزل عليه شعر ما لم يخلق أجزأه المسح عليه . (الثالث) : صفة المسح أن يضع أحد طرفي سبابته على طرف^(٣) الأخرى ويضعهما على مقدم رأسه ، ويضع الإبهام

(١) في (س) : أو ما لو الخ . لكن العطف بالواو على قوله : ما لو وضع يده الخ أولى .

(٢) في (س) : عن المسح إذا نواه .

(٣) في (ع) : على طرفي .

على الصديقين ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه ، نص عليه أحمد ، وهو المشهور ، والمختار .
 ٨٣ - لحديث عبد الله بن زيد^(١) وغيره ، وفيه خلاف كثير ، أعرضنا عنه اختصارا ، والله أعلم .
 قال : وغسل الرجلين .

٨٤ - ش : للآية الكريمة ، فإن جماعة منهم علي ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم قرؤا ﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب ، عطفا على المغسول ، وهو قوله ﴿ وجوهكم ، وأيديكم ﴾^(٢) وقراءة الخفض^(٣) قيل : عطف على المغسول ، والخفض للمجاورة ، كما قالوا : جحر ضب خرب .^(٤) فخرّب . خفض بمجاورة

(١) الذي ذكر فيه صفة وضوء النبي ﷺ ، وفيه في صفة مسح الرأس : بدأ بمقدم رأسه ، فذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ به . رواه البخاري ١٨٥ ومسلم ١٢١/٣ وغيرهما ، ومثله حديث علي رضي الله عنه عند أحمد ١٢٢/١ وأبي داود ١١٢ والسائي ٦٨/١ وغيرهم ، وصححه الترمذي وأحمد شاكر في تحقيق المسند برقم ٩٨٩ وفيه فمسح برأسه ، من ناصبته إلى مؤخر رأسه .

(٢) بعض من آية ٦ من سورة المائدة ، انتزع منها الشاهد ، وأولها ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ فأما قراءة علي رضي الله عنه بالنصب فقد رواها ابن جرير عند تفسير الآية برقم ١١٤٥٨ عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وقال : هذا من المقدم والمؤخر من الكلام . وذكرها القرطبي في التفسير ٩٣/٦ وفي الإسناد حفص بن سليمان القارئ وهو متروك ، وأما قراءة ابن عباس فرواها ابن جرير برقم ١١٤٥٩ وقال : عاد الأمر إلى الغسل ، وقراءة ابن مسعود عند ابن جرير برقم ١١٤٦١ عن زر عن عبد الله أنه كان يقرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب ، وقد رويت هذه القراءة أيضا عن عروة بن الزبير والسدي وعكرمة وأنسحاب ابن مسعود ، كما عند ابن جرير برقم ١١٤٦٠ - ١١٤٦٦ وقرأ بها من القراء السبعة نافع بالمدينة ، وابن عامر بالشام ، والكسائي بالعراق ، وهي قراءة حفص عن عاصم التي في مصاحفنا ، وقرأ بها أيضا المفضل ويعقوب والأعشى وغيرهم كما في المكرر ص ٣٣ وتفسير القرطبي ٩١/٦ وتفسير القمي ٤١/٦ وذكرها البيهقي في السنن ٧٠/١ عنهم وعن غيرهم ، وأطال في الأسناد وتوجهه القراءة ، وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٥/٢١ - ١٣٣ فقد أطلال في ذلك .
 (٣) في (م) : وقراءة حفص . وهو خطأ كما عرفت .

(٤) الضب هو الحيوان البري المعروف ، وهذا النقل قد ذكره ابن كثير في تفسير الآتة ، وكذا القرطبي في تفسيره ، وانظر تحقيق المسألة وشواهدنا نظما ونثرا في أضواء البيان للشقيطي ٨/٢ - ١٤ وغيره .

الضرب ، مع أنه صفة للمرفوع ، وهو الجحر . وقيل : منه قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ ﴾^(١) (فعظيم) خفض بمجاورة اليوم وهو صفة للعذاب ، ورد بأن الإعراب بالمجاورة شاذ ، فلا ينبغي حمل الكتاب العزيز عليه .

وقيل : بل المعطوف على المسوح ، ثم قيل : المراد مسح الخفين . وعلى قراءة النصب غسل الرجلين ، تكثيراً لمعنى الآية الكريمة ، وقيل : بل أطلق المسح وأريد خفيف الغسل ، فمعنى القراءتين واحد ، وهو أولى ، إذ الأصل توافق القراءتين ، ويشهد لذلك ما قاله أبو علي الفارسي^(٢) ، فإنه قال : العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً ، يقولون : تمسحت للصلاة ، أي توضأت لها ، ونحوه قال أبو زيد^(٣) وغيره ، ونخصت الأرجل بذلك - والله أعلم - دون بقية الأعضاء لأنها تقصد بصب الماء كثيراً ، فهي مظنة الإسراف المنهي عنه ، فلذلك عطف على المسوح ، تنبيهاً على الاقتصاد في صب الماء ، وقيل : (إلى الكعبين) ليزول وهم من يظنها ممسوحة ، إذ المسح لم يحدد في كتاب الله عز وجل ، بخلاف الغسل . ويؤيد أن المراد من الآية الغسل بيان من له البيان ، وهو رسول الله ﷺ .

(١) سورة الشعراء الآية ١٥٦ .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، اللغوي النحوي ، صاحب الإيضاح في قواعد العربية ، والتذكرة في علوم العربية ، وكتاب المقصور والممدود ، وكتاب الحجية في القراءات ، وغيرها مات سنة ٣٧٧ هـ انظر تاريخ بغداد رقم ٣٧٦٣ ووفيات الأعيان رقم ١٦٣ وغيرها .

(٣) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن زيد بن قيس ، الأنصاري الحزرجي ، البصري اللغوي ، كان من أئمة الأدب ، له كتاب (خلق الإنسان) ، وكتاب اللغات ، وكتاب النوادر ، وكتاب غريب الأسماء ، وغيرها مات سنة ٢١٥ . مترجم في وفيات الأعيان برقم ٢٦٣ وتاريخ بغداد رقم ٤٦٦٠ وغيرها .

٨٥ - فإن الواصفين لوضوئه - كعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهم - أخبروا أنه غسل رجله (١) .

٨٦ - وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر - ويروى : أرهقتنا (٢) العصر . فجعلنا نتوضأ ، ونمسح على أرجلنا ، قال : فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين ، أو ثلاثاً (٣) .

٨٧ - وفي مسلم عن عمرو بن عبسة قال : قلت يا نبي الله حدثني عن الوضوء . قال «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه ، وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ، إلا تحرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى : فحمد الله ، وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله ، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» (٤) وفي رواية أحمد رحمه

(١) حديث عثمان عند البخاري ١٥٩ ومسلم ١٠٥/٣ وحديث ابن زيد سبق برقم ٦٧ ، ٨٣ وأنه متفق عليه ، وأشرنا أيضا إلى حديث علي ، وهو عند أبي داود ١١١ - ١١٧ والترمذي ١٦٣/١ رقم ٤٨ ، ٤٩ وصححه ، والنسائي ٦٩/١ وابن ماجه ٤٥٦ وغيرهم .

(٢) لم ترد هذه اللفظة في صحيح مسلم ، وفي (س) : وقد أرهقتنا ... أرهقنا .

(٣) هو عند البخاري ٦٠ ، ٩٦ ، ١٦٣ ومسلم ١٢٨/٣ ورواه بقية الجماعة . وفي الباب عدة أحاديث صحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٤) سبق بعض هذا الحديث في غسل اللحية برقم ٧٦ وذكرنا أنه عند مسلم ١١٤/٦ وأحمد وأهل السنن وغيرهم ، ولم يذكر هناك اسم الصحابي ، وهو أبو نجیح السلمي ، وقد ذكر في صحيح مسلم وطبقات ابن سعد ٢١٥/٤ وغيرهما قصة إسلامه مطولة ، ووفوده إلى النبي ﷺ بمكة ثم بالمدينة ، وقد ذكر نسبة ابن سعد في الطبقات ٢١٤/٤ وأنه من قيس عيلان بن مضر ، وذكر =

الله ، وابن خزيمة في صحيحه ، كما أمر الله تعالى^(١) بعد غسل الرجلين .

٨٨ - علي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين .^(٢)

(تنبيه) «أرهقنا العصر» أخرناها عن وقتها ، حتى كدنا نغشها ، ونلحقها بالصلاة التي بعدها ، «وأرهقنا العصر» أي قاربتنا العصر . والله أعلم .
قال : إلى الكعبين .

ش : أي حد الغسل إلى الكعبين ، وهذا يوهم أنه لا يجب إدخالهما في الغسل ، وليس كذلك ، بل حكمهما حكم اليدين ، وقد قيل : إن الرجل من أصل الفخذ إلى القدم ، وكأن الخرق إنما ترك التنبيه على ذلك ، اكتفاء بما تقدم له في اليد ، والله أعلم .
قال : وهما العظام الناتان .

٨٩ - ش : أي الكعبين هما العظام الناتان ، إذ في الحديث أن الصحابة كان أحدهم يلصق كعبه بكعب من إلى جنبه في الصلاة^(٣) ، والله أعلم .

= شيئا من أخباره ، ونسبه أيضا خليفة في الطبقات ص ٤٩ ، ٣٠٢ وذكر نسب أمه ، وأنه أخا أبي ذر الغفاري لأمه ، ولم يجزم بذلك الحافظ في الإصابة رقم ٥٩٠٣ ونقل الحافظ أنه نزل حمص ، قال: وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان ، فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة ، ولا في خلافة معاوية .
أهـ ووقع في (ع) : بن عنبسة . وفي (م) : فتمضمض واستنشق .. فإن هو قام وصلى . وفي (س) : قام يصلي . وكلاهما خلاف ما في مسلم ، وسقط من (ع س) : من أنامله . وهي في مسلم .
(١) كما في المسند ٤/١١٢ وصحيح ابن خزيمة رقم ١٦٥ بلفظ : «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل» وهو كذلك في طبقات ابن سعد ٤/٢١٧ وغيره .
(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه كما في فتح الباري ١/٢٦٦ وذكره أبو محمد في المغني ١/١٣٢ بدون عزو ، ولم أجده مسندا ، وقد روى ابن أبي شيبة ١/٢٠ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أدركت أحدا منهم يمسخ على القدمين ؟ قال : محدث .
(٣) ورد ذلك في حديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، علقه عنه البخاري ٢/٢١١ =

قال : ويأتي بالطهارة عضوا بعد عضو ، كما أمر الله تعالى .
ش : أي يبدأ بغسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين ، وهذا هو المذهب بلا ريب ، للآية الكريمة ، فإنه سبحانه وتعالى أدخل ممسوحا بين مغسولين ، وقطع النظر عن نظيره ، أما على قراءة النصب فواضح ، وكذلك على^(١) قراءة الخفض ، لأن مع تأخير الرجلين أدخلا في حيز المسح ، وأريد به الغسل ، ولا يقطع النظر عن نظيره ، ويفصل بين الأمثال^(٢) في الكلام العربي ، إلا لفائدة ، والفائدة هنا - والله أعلم - الترتيب .

٦٠ - على أنه قد روى النسائي : أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قال «ابدؤا بما بدأ الله به»^(٣) بصيغة الأمر ، وظاهر الأمر البداءة^(٤) بكل ما بدأ الله به ، وأيضا فإن فعله ﷺ خرج بيانا للآية

= قال : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . ووصله أبو داود ٦٦٢ عنه قال : أقل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال «أقيموا صفوفكم» ثلاثا «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركة صاحبه وكعبه بكعبه . ورواه أيضا أحمد ٢٧٦/٤ وابن حبان كما في الموارد ٣٩٦ والبيهقي ١٠٠/٣ وسكت عنه أبو داود والمنذري ٦٣٢ وصححه ابن خزيمة كما في الفتح ، وله طرق ذكرها الخافظ في التلخيص ٦٠ قال في الفتح : واستدل به على أن الكعب هو العظم الناقء في جانبي الرجل ، وهو عند ملتقى الساق والقدم ، وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي يجنبه ، خلافا لمن ذهب إلى أنه مؤجر القدم الخ .

(١) في (م) : وكذلك مع قراءة .

(٢) في (م) : ويفصل بالأمثال .

(٣) هو قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ ، وهذا اللفظ عند النسائي ٢٣٦/٥ بسند صحيح ، وفيه : فقال (ان الصفا والمروة من شعائر الله) فابدؤا بما بدأ الله به « ورواه أحمد ٣٩٤/٣ ولفظه : ثم رجع إلى الصفا فقال « ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به » وهو عند الدارقطني ٢٥٤/٢ من طرق عن جعفر الصادق عن أبيه عن جابر بلفظه ، وقد رواه مسلم ١٧٠/٨ بلفظ « ابدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا ، ورواه أبو داود ١٩٠٥ وغيره بلفظ « نبدأ بما بدأ الله به » .

(٤) في (ع) : بالبداءة .

الكرامة ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتبا ، ولو جاز عدم الترتيب لفعله ولو مرة ، تبينا^(١) للجواز ، وقد توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، على عادة وضوئه ، وقال «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٢) وهذا كله على المذهب ، من أن الواو ليست للترتيب ، كما هو المذهب ، أما إن قلنا إنها له - على رواية - فواضح ، فعلى هذا لو بدأ بشيء من الأعضاء الأربعة قبل غسل وجهه لم يحسب له ، نعم : أن توضأ منكسا أربع مرات ، صح وضوءه إن قرب الزمن ، لأنه حصل له من كل مرة^(٣) غسل عضو اهـ .

(وعن أحمد) رحمه الله رواية تقدمت باغتفار^(٤) الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين بقية أعضاء الوضوء ، فأخذ منها أبو الخطاب - في انتصاره ، وابن عقيل في فصوله - رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا ، وتبعهما بعض المتأخرين ، منهم أبو البركات في محرره ، وغيره ، وأبي ذلك عامة الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم ، ومنهم أبو محمد ، وأبو البركات في شرحه^(٥) .

واعلم أن الواجب عندنا الترتيب ، لا عدم التنكيس ، فلو

(١) في (م) : فعله ولو مرة تليينا .

(٢) تقدم تخرجه قريبا برقم ٧٧ عن ابن عمر ، وأبي بن كعب ، عند ابن ماجه ٤١٩ ، ٤٢٠ وغيره ، وأن الوضوء مرة مرة في البخاري ١٥٧ وغيره .

(٣) في (س) : بكل . وسقطت لفظة : مرة . من (س) و (م) .

(٤) الترحم عن (م) وفيها : باعتبار .

(٥) هذا البحث في مسائل عبد الله ٢٧ وأبي داود ١١ والهداية ٤/١ والمحرر ١٢/١ والعمدة ٣٨ والمقنع ٣٧/١ والكافي ٣٨/١ والمغني ١٣٦/١ والمذهب الأحمد ٦ ومجموع الفتاوى ١٣٦/٢١ ، ٤٠٧ والإفصاح ٧١/١ والفروع ١٥٤/١ والمبدع ١١٤/١ والإنصاف ١٣٨/١ وشرح المنتهى ٤٦/١ وكشاف القناع ٩٢/١ ومطالب أولى النهي ١٠٢/١ والروض الندي ٣٣ وحاشية الروض المربع ١٣٨/١ .

وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه ، ولو انغمس في ماء جار ،
ينوي رفع الحدث ، فمرت عليه أربع جريات ، أجزأه إن مسح
رأسه ، أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح^(١) ولو لم يمر عليه إلا
جربة واحدة لم يجزئه ، ولو كان انغمسه في ماء كثير راكد
فمنصوبه - وبه قطع ابن عقيل ، وأبو محمد - أنه إن أخرج
وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح برأسه ،^(٢) ثم خرج من الماء أجزأه ،
مراعاة للترتيب ، إذ الحدث إنما يرتفع بارتفاع الماء ، عن
العضو ، وقيل - وقواه أبو البركات - : إن مكث فيه قدرا يتسع
للترتيب ، وقلنا : يجزئ غسل الرأس عن مسحه ، أو مسحه
ثم مكث برجليه قدرا يسع غسلهما أجزأه .

(تنبيه) : لم ينص الخرقي رحمه الله على الموالاة فقيل : ظاهر
كلامه أنها لا تجب . وإلا لم يهملها ، وهو رواية حنبل عن
أحمد .

٩١ - اقتداء بابن عمر ، فإنه روي عنه أنه توضأ في المسجد ، أو في
السوق ، فأعوز الماء ، فأكمله في البيت^(٣) .

وقيل : بل ظاهره الوجوب ، لقوله في مسح الخفين : فإن
خلع قبل ذلك ، أعاد الوضوء^(٤) . ولو لم تجب لكفاه غسل
القدمين ، إذ قوة كلامه أن الخلع بعد مدة ، وهذا رواية الجماعة
عن أحمد^(٥) ، وعليها الأصحاب ، لظاهر الآية الكريمة إذ قوله

(١) في (س) : إن قيل .. وفي (ع) أجزاء المسح عن الغسل .

(٢) في (م) رأسه .

(٣) رواه البيهقي ٨٤/١ عن مالك عن نافع ، وقال : هذا صحيح عن ابن عمر ، لكن بغير هذا
اللفظ .

(٤) ذكره الخرقي في المختصر ص ١١ بعد ذكر المدة .

(٥) في (م) : عن الجماعة عن أحمد ، وهذه المسألة ذكرها ابن هانيء في مسائله ٦ وهي في عمدة
الفقه ٣٨ والمقنع ٣٧/١ والكافي ٣٩/١ والمغني ١٣٨/١ والإفصاح ٧١/١ والفروع ١٥٤/١

سبحانه : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ إلى آخرها يقتضي الفورية على قاعدتنا ، ثم (إذ قمتم إلى الصلاة) شرط و (فاغسلوا) جوابه ، [وإذا وجد الشرط ، وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه^(١)] وهو غسل الأعضاء الأربعة .

٩٢ - وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أنه رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة ، فأمره النبي ﷺ بالوضوء والصلاة . رواه أبو داود ، وأحمد وجود إسناد^(٢) ، ولم يستفصله النبي ﷺ هل فرط أم لا ؟ ثم إن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتباً متواليًا ، وفعله - كما تقدم - خرج بياناً للآية الكريمة .

وفي المذهب قول ثالث ، اختاره أبو العباس ، وزعم أنه الأشبه بأصول الشريعة^(٣) . وأصول أحمد ، اعتماداً على قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٤)

= وقواعد ابن رجب ص ١٣١ والمبدع ١١٥/١ والإنصاف ١٣٩/١ والكشاف ٩٣/١ والمطالب ١٠٢/١ والروض الندي ٣٣ وحاشية الروض ١٨٦/١ .

(١) سقط من (س) . وفي (م) : وهو القائم .

(٢) هو في سنن أبي داود ١٧٥ ومسند أحمد ٤٢٤/٣ وصححه ابن القيم في شرح تهذيب السنن ١٢٨/١ ونقل تصحيح أحمد عن الأثرم ، وقد روى مسلم ١٣١/٣ وابن ماجه ٦٦٦ وعبد الرزاق ١١٨ وابن أبي شيبة ٤١/١ ، ٤٢ عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال «ارجع فأحسن وضوءك» وقد أشار إليه أبو داود ١٧٣ وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٣٤ عن أبي المتوكل قال : توضأ عمر وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء . وقال : أبو المتوكل لم يسمع من عمر . وروى أبو داود ١٧٣ وابن ماجه ٦٦٥ وابن عدي ٥٥٠ والدارقطني ١٠٨/١ وغيرهم عن أنس أن رجلاً توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ « ارجع فأحسن وضوءك » ولا ابن عدي في الكامل ٢٥٥٧ عن أبي بكر الصديق نحوه ولأبي داود ١٧٤ وابن أبي شيبة ٤١/١ نحوه عن الحسن مرسلًا . ومن هذه الطرق يعلم صحة الحديث المذكور ، وخالد هذا هو الكلاعي الشامي ، تابعي مشهور ثقة ، مات سنة ١٠٣ روى عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ومعاوية ، والمقدام بن معديكرب وغيرهم كما في تهذيب التهذيب وغيره .

(٣) في (م) : قول آخر ... بأصول الشرعية .

(٤) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

٩٣ - وقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) والتارك لعذر قد فعل ما استطاع ، ونظرا إلى أن التابع في صوم شهري الكفارة واجب بالنص والإجماع ثم لو تركه لعذر لم ينقطع ، وكذلك الموالاة في قراءة الفاتحة ، ثم لو تركها (ولو) كثيرا - لاستماع قراءة [الإمام] ونحو ذلك أتمها ، وكذلك الموالاة في الطواف والسعي ، لا تبطل بفعل المكتوبة ، وصلاة الجنابة ، وطرده ذلك هنا أنه لو أنقذ غريقا ، أو أمر بمعروف ، ونحو ذلك ، في أثناء الوضوء ، لم يضره وإن طال ، وكذلك الصلاة^(٢) تجب الموالاة فيها ، بحيث لا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها ، ثم لو فرق لضرورة لم يضره .

٩٤ - كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر في صلاة الخوف : أن الطائفة الأولى تذهب بعد صلاة ركعة ، وجاه العدو ، ثم ترجع إلى صلاتها بعد أن تصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية ، وتذهب جهة العدو ،^(٣) وكذلك من سبقه الحدث ، يتوضأ ويبنى ، على أحد القولين ، ما لم يبطل صلاته بكلام عمد ونحوه ،^(٤) .

٩٥ - ثم ما وقع للنبي ﷺ في حديث ذي اليمين ، من الكلام ، والقيام والمشى ، إلى غير ذلك ،^(٥) ومثله يبطل الصلاة لولا العذر .

(١) رواه البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٠/٩ ، ١٠٩/١٥ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (ع) : وكذا للصلاة .

(٣) هو في صحيح البخاري ٩٤٢ ومسلم ١٢٤/٦ ورواه بقية الجماعة .

(٤) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف ، فليتوضأ ثم لين على ماضى من صلاته ما لم يتكلم» رواه ابن ماجه ١٢٢١ والبيهقي ١٤٢/١ والدارقطني ١٥٤/١ وفي سنده ضعف ، والراجح أنه مرسل .

(٥) في قصة سلامه ساهيا في خبر ذي اليمين ، وفيه أنه سلم من ركعتين ، ثم قام إلى حشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها ، فخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة الخ رواه البخاري ٤٨٢ ، ١٢٢٩ ومسلم ٦٧/٥ عن أبي هريرة .

وأجاب عن حديث خالد بن معدان بأن أمره بالإعادة كان لتفريطه ، وهو عدم معاهدته الوضوء ، ثم طرد ذلك في الترتيب ، وقال : لو قيل بسقوطه للعدر ، كما إذا ترك غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ، ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله لتوجه أهـ^(١) .
فعلى الأولى : لا أثر للتفريق ، لكن يحتاج إلى استئناف نية ، قاله ابن عقيل ، وأبو البركات ، معللين بأن النية الحكمية تبطل بالفصل الطويل ، كما تبطل به قبل الشروع .

وعلى الثانية : المؤثر تفريق يفحش عادة ، في رواية حكاه ابن عقيل ، إذ ما لا حد له في الشرع ، المرجع فيه إلى ذلك ، كالحرز ، والقبض ، والمشهور عند الأصحاب : المؤثر أن يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله . زاد أبو البركات : أو أّخر عضوا^(٢) عن أوله إلى أن ينشف أوله أهـ ، في الزمن المعتدل شتاء وصيفا ، وهواء أو قدر ذلك ، ولعل هذا أضبط للعرف المتقدم^(٣) ، فيتحد القولان ، وحكى ابن عقيل وجها أن المؤثر بنشاف عضو (ما)^(٤) فلو نشف وجهه قبل غسل رجليه بطل وضوؤه ، (ويستثنى) مما تقدم ما إذا كان الجفاف لسنة^(٥) ، من تحليل أو إسباغ ، أو إزالة شك ، ونحو ذلك ، فإنه لا يؤثر ،

(١) لخص الزركشي ما أورده هنا من كلام أبي العباس ، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وانظر كلامه في مجموع الفتاوى ١٣٥/٢١ - ١٦٧ وقد فصل فيه ، واستطرد بمسائل مشابهة ، وبحث ترك التابع في صوم الكفارة لعذر شرعي ، كصوم رمضان ، وفطر العيدين ، وأيام التستريق والحيض ، وأن ذلك لا يقطع التابع ، وذكر وجهين في الفطر لسفر أو مرض .
(٢) انظر كلام الفقهاء في قدر الموالاة في الهداية ١٤/١ والمحرر ١٢/١ والمغني ١٣٩/١ والمبدع ١١٦/١ والإبصار ١٤٠/١ وشرح المنتهى ١٦/١ وشرح الإقناع ١١٧/١ وحاشية الروض ١٨٧/١ .

(٣) في (م) : وقدر ذلك ... للعرف والمتقدم الخ ، وفي (س) : للعذر .

(٤) سقط الحرف من (س) .

(٥) في (م) : السبب .

فلو كان لعبث ، أو إسراف ، أو زيادة على الثلاث أثر ، وكذلك إن كان^(١) لإزالة وسخ لغير طهارة ، وإن كان لوسوسة ، أو إزالة نجاسة : فوجهان ، وإن كان لعوز الماء ، أو للاشتغال بتحصيله أثر ، وعنه متى كان في علاج الوضوء فلا بأس والله أعلم .

قال : والوضوء مرّة مرّة يجزئ ، والثلاث أفضل .
ش : المرّة هي التي عمّت المحل بالغسل ، ولا إشكال في الاجتزاء بها .

٩٦ - لما صح أنه ﷺ توضعاً مرّة مرّة ، وتوضاً مرتين مرتين ، وتوضاً ثلاثاً ثلاثاً^(٢) .

٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله ﷺ مرّة مرّة ، ثم قال : « هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به ، ثم

(١) في (م) : على الثلاث وكذلك لو كان .

(٢) روى البخاري ١٥٧ وأبو داود ١٣٨ والدارمي ١٧٧/١ والترمذي ١٥٥/١ رقم ٤٢ عن ابن عباس قال : توضأ النبي ﷺ مرّة مرّة ، ورواه ابن ماجه ٤١١ بلفظ : توضأ غرفة غرفة ، وهو مختصر من حديث عند البخاري ١٤٠ وغيره قال الترمذي : وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة ، وأبي رافع وابن الفاكه . وروى الترمذي ١٥٦/١ وابن ماجه ٤١٢ عن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ توضعاً واحدة واحدة . وخطأه الترمذي ، وروى البخاري ١٥٨ عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين . لكن ذكر الحافظ في الفتح ١٥٩/١ بعده أنه مختصر ، وأنه دليل لجواز غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً ، وقد رواه الدارمي ١٧٧/١ وابن حبان في صحيحه ١٠٧٩ كذلك ، وقد روى الترمذي ١٥٧/١ رقم ٤٣ وأبو داود ١٣٦ وابن حبان في صحيحه ١٠٨٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ثم ذكر أن إسناده صحيح ، وروى البخاري ١٥٩ ومسلم ١١٤/٣ حديث حمران عن عثمان رضي الله عنه ، وفيه غسل كل عضو ثلاثاً ثلاثاً ، وروى أبو داود ١١٦ والترمذي ١٥٨/١ رقم ٤٤ عن علي أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ، قال الترمذي : وفي الباب عن عثمان وعائشة والربيع ، وابن عمر وأبي أمامة وأبي رافع ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية وأبي هريرة ، وجابر وعبد الله بن زيد ، وأبي ابن كعب ، ثم ذكر الشارح من خرجها ، وقد روى ابن ماجه ٤١٣ - ٤١ عن عثمان وعلي وابن عمر ، وعائشة وأبي هريرة وابن أبي أوفى ، وأبي مالك الأشعري والربيع بن معوذ أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً .

توضاً مرتين مرتين ، ثم قال «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين» ثم توضاً ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال «هذا وضوء الأنبياء قبلي» رواه البيهقي في السنن ، وفي رواية «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١) .

٩٨ - ولابن ماجه نحوه عن أبي بن كعب^(٢) .

والثلاث أفضل بلا ريب ، لأنه الذي واضب عليه النبي ﷺ وأصحابه .

واقصر المصنف^(٣) على الثلاث يقتضي أنه لا يستحب الزيادة على ذلك ولا إشكال فيه ، وقد صرح بعضهم بالكراهة ،

٩٩ - لأن في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ توضاً ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال «هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء» رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، ورواه أحمد والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وفي

(١) هو عبد البيهقي في السنن ٨٠/١ من طرق ، وأشار إلى ضعف رجاله ، وقد رواه ابن ماجه ٤١٩ والطيالسي كما في المنحة ١٨١ والدارقطني ٧٩/١ بمعناه ، وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف ، وقد رواه ابن حبان في المجروحين ١٦١/٢ في ترجمة عبد الرحيم بن ريد العمي وضعفه به ، لكنه قد توبع عند الطيالسي والدارقطني فمداره على أبيه ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٠٠ ونقل عن أبيه أنه قال : لا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ . أه وسبق بعضه برقم ٧٧ وسقط من (س) من قوله : هذا ... ثم قال .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٤٢٠ قال : إن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضاً مرة مرة ، فقال ، «هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة» ثم توضاً مرتين مرتين ، ثم قال «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضاً ثلاثاً ثلاثاً ، فقال «هذا وضوءي ووضوء المرسلين من قبلي» لكنه من رواية زيد العمي أيضاً وهو ضعيف ، وانظر ترجمته في الميزان ، ولسان الميزان وغيرهما وقد روى ابن عدي في الكامل ٩٦٦ عن معاوية بن قره عن أبيه نحوه مرفوعاً وروى أيضاً ٢٦٨٣ عن عائشة نحوه مرفوعاً وروى ٥٢٠ ، ١٥٠٣ ، ١٥٦٠ ، ٢٢٣٦ عن ابن عمر وابن عباس وجابر وبريدة الوضوء مرة مرة وفي أسانيدھا مقال ولكنها كثرتھا يقوي بعضها بعضاً .

(٣) في (م) : : واقصر الشيخ .

رواية لأحمد ، والنسائي مختصراً « فمن زاد على هذا فقد أساء
وتعدى ، وظلم » وليس في رواية أحد منهم «أو نقص» غير أبي
داود^(١) ، وقد تكلم فيه مسلم وغيره ، وأوله البيهقي على
نقصان العضو ، قال الذهبي : وكذلك ينبغي أن تفسر
الزيادة^(٢) والله أعلم .

قال : وإذا توضأ لناقلة ، صلى بها فريضة .
ش : هذا يلتفت إلى ماتقدم من أن النية في الاصطلاح الشرعي
هي قصد رفع الحدث ، أو استباحة ما لا يباحت^(٣) إلا
بالطهارة ، والنافلة لا تباح إلا بالطهارة ، والله أعلم .
قال : ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نساء .

١٠٠ - ش : لما روي عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ
يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولا

(١) هو في سنن أبي داود ١٣٥ والنسائي ٨٨/١ ومسند أحمد ١٨٠/٢ وصحيح ابن خزيمة ٨٩/١
برقم ١٧٤ ورواه أيضا ابن ماجه ٤٢٢ وابن الجارود رقم ٧٥ وأطحاوي في المعاني ٣٦/١ والبيهقي
٧٩/١ وغيرهم ، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه المسند ٦٦٨٤ وعمرو بن شعيب هو ابن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو ثقة في نفسه وأبوه شعيب حافظ عدل ، أدرك جده عبد
الله وروى عنه ، لكن أكثر ما يحدث عنه من صحيفة كانت لعبد الله ، وقد توقف البعض عن قبول
روايته ، والصحيح قبولها متى صح السند إلى عمرو كما ذكر ذلك الذهبي في الميزان ، والحافظ
في التهذيب وغيرهما ، وسقط من (س) : وصححه .. والنسائي .

(٢) لم أجد كلام مسلم ، والظاهر أنه في كتاب التمييز ، وهو ساقط من النسخة المطبوعة ، حيث
لم يوجد إلا بعضها ، أما تأويل البيهقي فهو في سننه بعد إيراد الحديث المذكور ، وكلام الذهبي
ذكره في المهذب ، مختصر سنن البيهقي ٩٧/١ بعد ذكر تأويل البيهقي رحمه الله ، والذهبي هو
الإمام العالم المحدث السلفي المشهور ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، صاحب
المؤلفات الكثيرة كالتاريخ وتذكرة الحفاظ والميزان ، وسير أعلام النبلاء ، والعلو وغيرها ، مات سنة
٧٤٨هـ كما في البداية والنهاية .

(٣) في (م) : واستباحة ما لا يستباح .

يحببه . وربما قال : ولا يحجزه شيء من القرآن ليس الجنابة .
رواه الخمسة ، وصححه الترمذي^(١) .

١٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « لا يقرأ
الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبو داود^(٢) وحكم

(١) هو في مسند أحمد ٨٣/١ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١٣٤ ، وسنن أبي داود ٢٢٩ والترمذي ٤٥٣/١
رقم ١٤٦ وقال : حسن صحيح ، والنسائي ١٤٤/١ وابن ماجه ٥٩٤ ورواه أيضا الطيالسي ٢١٨
وابن أبي شيبة ١٠١/١ ، ١٠٤ والحميدي ٥٧ وابن حبان كما في الموارد ١٩٢
والحاكم ١٥٢/١ ، ١٠٧/٤ والدارقطني ١١٩/١ وابن الجارود ٩٤ والطحاوي في الشرح ٨٧/١
وعبرهم ، وضعفه بعضهم بعد الله بن سلمة راوية عن علي ، لأنه كان قد تغير ، وإنما روى هذا
الحديث بعد ما كبر قاله شعبة ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، ذكره الحافظ في
التلخيص ١٣٩/١ لكن ذكر من صححه غير الترمذي ؛ ابن السكن ، وعبد الحق ، والغوي في
شرح السنة ، وأن شعبة حسنه وصححه أيضا الحاكم فقال : صحيح الإسناد ، وعبد الله لا مطعن
فيه ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٥٦/١ وسياق عبد الله للقصة يدل على
تثبته ، وقد تابعه أبو الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني كما في المسند ١١٠/١ والتاريخ الكبير
للبخاري ٦٠/٧ في ترجمة عائد بن حبيب ، وصححه أحمد شاكر في المسند رقم ٨٧٢ لكن رواه
عبد الرزاق ١٣٠٦ وابن أبي شيبة ١٠٢/١ والدارقطني ١١٨/١ عن أبي الغريف عن علي قال :
اقرأوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً ، هكذا ذكره موقفاً ،
واختصره ابن أبي شيبة .

(٢) كذا عزاه الشارح لأبي داود ، وكأنه تبع أبا الركات حيث عزاه في المنتقى برقم ٣٨٧ لأبي
داود والترمذي ، وابن ماجه كما في النيل ٢٦٦/١ ولم يتعقبه الشوكاني ، وقد بحث عنه في سنن
أبي داود فلم أجده ، ولم أجده من عزاه لأبي داود ، فقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول برقم
٥٤٠٨ وعزاه للترمذي فقط ، وذكره المزي في تحفة الأشراف برقم ٨٤٧٤ وعزاه للترمذي وابن
ماجه ، والحديث عند الترمذي ٤٠٨/١ برقم ١٣١ وابن ماجه ٥٩٥ ورواه أيضا الطحاوي في
الشرح ٨٨/١ وابن عدي في الكامل ٢٩٤ والخطيب في التاريخ ١٤٥/٢ والدارقطني ١١٧/١ والبيهقي
٨٩/١ وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة قال :
وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث ما كبر ..
وإنما حديث إسماعيل عن أهل الشام اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩٥/١ وعزاه للترمذي
وابن ماجه والبيهقي ، ونقل عنه في المعرفة أنه قال : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش ، وروايته
عن أهل الحجاز ضعيفة ، لكن رواه الدارقطني ١١٧/١ من طريقين آخرين عن موسى بن عقبة ،
وفيها ضعف كما في نصب الراية ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ١١٦ ورجح وقه
ووقع في (م) : والحائض شيء .

النفساء حكم الحائض إذ دم النفاس هو دم الحيض^(١)
«حقيقة» .

١٠٢ - مع أنه قد روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
«لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً» رواه
الدارقطني^(٢) .

وقول الخرقى : القرآن . الألف واللام للجنس ، فيتناول
القليل والكثير ، وهو إحدى الروايات واختارها أبو البركات ،
لظواهر النصوص المتقدمة ، (وعنه) : يجوز لهم قراءة بعض
آية ، كما لو لم يقصد بذلك القرآن ، (وعنه) : تجوز قراءة الآية
ونحوها حكاها الخطابي^(٣) وأشار إليها في التلخيص فقال :
وقيل : يتخرج من تصحيح خطبة الجنب جواز قراءة الآية مع
اشتراطها ، ويستثنى من ذلك قول (بسم الله الرحمن الرحيم)
تبركا ، وعلى الغسل والوضوء^(٤) ، والذبيحة ، ونحو ذلك ،
(والحمد لله رب العالمين) عند تجديد نعمة ونحوه ، بشرط عدم
قصد القراءة ، نص عليه ، وهذا يخرج من كلام الخرقى رحمه

(١) في (م) : دم الحيض هو دم النفاس .

(٢) هكذا هو في سننه ٨٧/٢ وحكاه البيهقي ٣٠٩/١ ولم يسق إسناده ، وقد رواه أبو نعيم في
الجليه ٢٢/٤ كلفظ ابن عمر ، وعزاه في نصب الراية ١٩٥/١ لابن عدي وهو في الكامل ٢١٧٣/٦
وضعه وفي إسناده محمد بن الفضل ، وهو ابن عطية بن عمرو العبسي مولاهم ، وهو متروك
متهم بالوضع ، كما في تهذيب التهذيب وغيره ، وقد رواه الدارقطني أيضا ١٢١/١ موقوفا ، وفي
إسناده يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب ، قاله في التعليق المعنى ، وقال البيهقي ٣٠٩/١ : هذا الأثر
ليس بالقوي ، وقد روى الدارمي ٢٣٤/١ نحوه عن أبي هريرة موقوفا ، وعن إبراهيم النخعي وغيره
من التابعين .

(٣) قال في معالم السنن ١٥٦/١ في شرح حديث علي المتقدم : وكان أحمد بن حنبل برحوص
للجنب أن يقرأ الآية ونحوها ، وكان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة
أ ه وفي الإنصاف ٢٤٣/١ : ونقل أبو طالب : يجوز قراءة آية ونحوها ، وقال في التلخيص :
وقيل يخرج من تصحيح خطبة الجنب الخ .

(٤) في (م) : بسم الله تبركا ، وعلى الوضوء والغسل .

الله ، لانتفاء القراءة والحال هذه ، والخرقي رحمه الله ذكر
الجنب والحائض ، والنفساء ، وبعض المتأخرين كأبي
الخطاب ، ومن تبعه يقول : ومن لزمه الغسل . فيدخل في
كلامهم الكافر إذا أسلم ، على المذهب من : لزوم الغسل له .
والله أعلم .

قال : ولا يمس المصحف إلا طاهر (والله أعلم) (١) .

١٠٣ - ش : لما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن محمد
ابن عمرو بن حزم - أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ
لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وكذلك رواه
أحمد ، وأبو داود مرسلا ، ورواه النسائي ، والدارقطني ، من
رواية الزهري ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ،
عن النبي ﷺ (٢) .

(١) يختم الخرقى كل باب بقوله : والله أعلم . ويحذفها الشارح فلا تثبتها فيما بعد تبعا للشارح .
(٢) هو في موطأ مالك ٢٠٣/١ ورواية محمد برقم ٢٩٧ هكذا مرسلا ، وكذا رواه عبد الرزاق
١٣٢٨ ورواه الدارمي ١٦١/٢ في الطلاق ، مختصرا وابن حبان في الزكاة مطولا كما في الموارد
٧٩٣ والدارقطني ١٢٢/١ والبيهقي ٨٧/١ عن أبي بكر عن أبيه عن جده متصلا ، ورواه الدارقطني
١٢١/١ والبيهقي ٨٧/١ عن أبي بكر عن أبيه ، وقال الدارقطني : مرسل ورواه ثقات ، وهو
بعض من حديث طويل ، ذكر فيه مقادير الزكاة ، عند ابن حبان ، والبيهقي وغيرهما ، وذكر فيه
مقادير الدييات عند النسائي ٥٧/٨ وغيره ، ولم أجده في المسند حسب ما عزاه الشارح ، وقد
رواه الحاكم في المستدرک ٣٩٥/١ مطولا ، ثم قال : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب ، يشهد
له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة الخ ،
وفي الحديث كلام كثير ذكره الحافظ في التلخيص ١٧/٤ وأكثرهم ضعفوا وصله ، والصحيح أنه
مرسل ، قال الحافظ : وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة ، وقال الشافعي :
ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير
معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي
الناس له بالقبول والمعرفة اهـ . ثم إن له طرقا وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ١٩٦/١
وغيره ، وفي (م) : وهو محمد بن عمرو .

١٠٤ - وعن ابن عمر أنه قال : لا يمسه المصحف إلا على طهارة .
احتج به أحمد^(١) [واستدل] بقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا
المطهرون ﴾^(٢) على أن المراد بالكتاب المصحف بعينه وأن
﴿ لا يمسه ﴾ خبر بمعنى النهي ، أو أنه نهي على بابه ، وحرك
بالضم لالتقاء الساكنين ، ورد بأن المشهور عن السلف ،
وأهل التفسير أن الكتاب اللوح المحفوظ ، وأن ﴿ المطهرون ﴾
الملائكة ، ويؤيده الآية الأخرى ﴿ كلا إنها تذكرة ، فمن شاء
ذكره ، في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ،
كرام بررة ﴾^(٣) وأيضا الإخبار بأنه ﴿ في كتاب مكنون ﴾
أي مصون ، لا تناله أيدي الضالين ، وهذه صفة اللوح المحفوظ
وأىضا ﴿ المطهرون ﴾ من طهرهم غيرهم ، ولو أريد طهارة
بني آدم لقليل : المتطهرون . كما قال سبحانه : ﴿ إن الله يحب
التوابين ، ويحب المتطهرين ﴾^(٤) ويمكن توجيه الاستدلال
بالآية على وجه آخر ، وهو أن يقال : القرآن الذي في اللوح
المحفوظ هو الذي في المصحف ، وإذا كان من حكم الذي في
السماء أن ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ فكذلك الذي في
الأرض ، لأنه هو هو^(٥) .

(١) رواه الدارقطني ١٢١/١ والبيهقي ٨٨/١ والطبراني في الصغير ١٣٩/٢ عن سليمان بن موسى ،
قال : سمعت سالما يحدث عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ « لا يمسه القرآن إلا طاهر » قال في مجمع
الزوائد ٢٧٦/١ : ورجاله موثقون - هكذا ذكره مرفوعا ، ولم أجده موقوفا كما ذكره الشارح ،
وقال الحافظ في التلخيص رقم ١٧٥ : وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به اهـ
وفي (م) : على طاهرة واحتج .

(٢) سورة الواقعة ، الآية ٧٩ .

(٣) سورة عبس ، الآيات ١١ - ١٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٥) ولعل مما يرجح ذلك قوله بعدها ﴿ تنزيل من رب العالمين ﴾ فإن المراد به هذا القرآن الكريم ،
وقد قرر ابن القيم رحمه الله في التبيان ص ١٤٣ نقلا عن شيخ الإسلام وجه دلالة الآية بقوله : =

وقول الخرقى رحمه الله : لا يمس . يشمل مسه بيده ، وسائر جسده ، ويقتضى أن له حملة بعلاقته ، أو بجائل له ، منفصل عنه ، ولا يتبعه في البيع كعلاقة ، أو بجائل تابع للحامل ، كحملة في كفه ، أو ثوبه ، أو تصفحه بعود ، ونحو ذلك ، وهو المشهور من المذهب ، قطع به أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وصاحب التلخيص ، واختاره القاضي وأبو محمد ، اعتمادا على مفهوم الحديث (وعنه) : المنع من^(١) تصفحه بكفه ، وخرجه القاضي والمجد إلى بقية الحوائل ، وأى ذلك طائفة منهم أبو محمد في المغني مشيرا إلى الفرق ، بأن كفه وثيابه متصلة به ، أشبهت أعضائه .

ويقتضى أيضا أن له الكتابة من غير مس ، وبه جزم أبو محمد ، وقيل : بل هو كالتقليب بالعود ، وقيل : لا يجوز وإن جاز التقليب . ولأبي البركات احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب ، ومحل الخلاف إذا لم يحمله ، على مقتضى ما في التلخيص ، والرعاية^(٢) .

وقوله : مصحف . المصحف معروف ، مثلث الميم ، وهو شامل لما يسمى مصحفا من الكتاب ، والجلد ، والحاشية ، والورق الأبيض المتصل به ، ويخرج منه : كتب الفقه والتفسير والإعراب ، ورسالة فيها قرآن ، ونحو ذلك ، وهو المذهب ، نظرا لمفهوم الحديث .

= هذا من باب النبيه والإشارة ، إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون ، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن ، لا يبغي أن يمسها إلا طاهر أهد .
(١) في (م) : عن تصفحه . وفي (س ع) : في تصفحه . ومأنتناه أقرب كما في المدع ١٧٤/١ .
(٢) أنظر كلامهم في المسألة المذكورة في المخرر ١٦/١ والمعني ١٤٧/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/١٧ ، ٢٦٦/٢١ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ والفروع ١٨٨/١ والمدع ١٧٣/١ والإنصاف ٢٢٣/١ والكشاف ١٥٢/١ والروض الندي ص ٤٢ وحاشية الروض ٢٦١/١ .

١٠٥ - وفي الصحيحين أنه ﷺ كتب إلى هرقل « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، وفيه و ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية إلى ﴿ مسلمون ﴾^(١) وحكى القاضي وغيره رواية بالمنع، ويخرج منه المنسوخ ، وهو المشهور من الوجهين ، وكذلك مس الأحاديث المأثورة عن الرب سبحانه وتعالى . ويستثنى من مفهوم كلامه : إذا كتب بعض القرآن مفردا عن تفسير وغيره ، فإنه لا يجوز مسه ، وإن لم يسم مصحفا ، نعم في مس الصبيان ألواحهم - قيل : والمصحف ، ومس الدراهم المكتوب عليها القرآن ، وثوب طرز به - قولان ، ظاهر كلامه الجواز .

وقوله : إلا طاهر . يعني من الحدثن الأكبر والأصغر ، أما طهارة الخبث فلا يشترط انتفاؤها ، نعم العضو المتنجس يمنع من المس (به) على المذهب ، وقد يدخل في كلامه طهارة التيمم ، وقد يخرج ، وبالجملة يجوز المس بها ، وإن لم يكن (به)^(٢) حاجة إلى ذلك ، على المقدم .

ويخرج من كلامه الذمي ، لانتفاء الطهارة منه ، بل وعدم تصورها ، وهو كذلك ، نعم له نسخه بدون حمل ومس ، على ما قاله القاضي في تعليقه وغيره ، وقال أبو بكر (إنه)^(٣) لا يختلف قوله في ذلك ، وقد ذكر أحمد أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصحف ، لقلة من كان يكتبها ، قيل له :

(١) رواه البخاري في مواضع أولها رقم ٧ ومسلم ١٠٣/١٢ وغيرهما مطولا ، عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب ، والآية هي ٦٤ من سورة آل عمران ، وليس في (م) (سواء بيننا وبينكم) .
(٢) سقطت اللفظة من (س) .
(٣) الكلمة زيادة من (م) .

يعجبك هذا ؟ قال : لا يعجبني^(١) . فأخذ من ذلك ابن حمدان - والله أعلم - رواية بالمنع ، وقال القاضي في تعليقه : يمكن (حملها) على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها . ويخرج من كلامه أيضا إذا طهر بعض عضو ، فإنه لا يجوز المس به ، لأن الماس غير طاهر على المذهب ، والله أعلم .

قال :

باب الاستطابة والحدث

ش : أي (هذا) باب حكم الاستطابة ، وحكم الحدث ، فحكم الاستطابة : كيف يستطيب بالماء أو بالحجر ؟ وأي حجر يستطيب به ، ونحو ذلك ، وحكم الحدث الذي يوجب الاستنجاء ، والذي لا يوجبه .

(والاستطابة) تكون بالحجر وبالماء ، سميت بذلك لأنه يطيب جسده بخروج ذلك . والله أعلم .

قال : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء .

ش : المعروف في المذهب^(٢) أنه لا يجب من الريح استنجاء .

١٠٦ - لما روى عن النبي ﷺ أنه قال «من استنجى من الريح فليس منا» رواه الطبراني^(٣) ، وإذا لم يجب من الريح ، فمن النوم الذي هو مظنته أولى ، [والله أعلم] .

(١) الحيرة . بكسر الحاء ، قال في اللسان : بلد بجنب الكوفة ينزلها نصارى العباد ، وذكر في معجم البلدان أنها قرب النجف ، وتبعد عن الكوفة نحو ثلاثة أميال ، وأنها مدينة قديمة ، قبل الإسلام بقرون عديدة ، ولم أعر على هذا النقل في كتب الأقدمين .

(٢) في (م) : من المذهب .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ١٤٩/١ وعزاه للطبراني في الصغير ، وأورده في الكافي ٦٤/١ بصيغة =

قال : والاستنجاء لما يخرج^(١) من السيلين .
ش : أي ماعدى الريح ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف ،
تقديره : والاستنجاء واجب أو ثابت ، أو يثبت أو يجب ، لما
يخرج من السيلين ، وهما طريقا البول والغائط .

١٠٧ - والأصل في وجوب الاستنجاء [في الجملة] ما روت عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «إذا ذهب أحدكم إلى
الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه» رواه
أحمد ، والنسائي ، وأبو داود والدارقطني ، وقال إسناد حسن
صحيح^(٢) . والإجزاء غالبا إنما يستعمل في الواجب .

١٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال
«إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا
يستتره من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه
الجماعة ، وفي رواية للبخاري «وما يعذبان في كبير» ثم قال
«بلى ، كان أحدهما»^(٣)

وقد شمل كلام الخرقى النادر ، والمعتاد ، والطاهر ،

= التبريض ، وعزاه كذلك للطبراني في الصغير ، وقد بحث عنه في الصغير فلم أجده ، ولم يذكره
صاحب مجمع الزوائد ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير حرف الميم ، ورمز له بالضعف ، وذكره
الألباني في إرواء الغليل ، وعزاه للدليمي ، وابن عساكر وابن عدي والجرجاني ، وضعف إسناده .
وهو في الكامل لابن عدي ١٣٥٢/٤ عن شرفي بن القطامي عن أبي الزبير عن جابر وقال تفرد
به شرفي وهو ضعيف .

(١) في نسخة المعني و (م س) : لما خرج .

(٢) هو في مسند أحمد ١٣٣/٦ وسنن أبي داود ٤٠ والنسائي ٤١/١ والدارقطني ٥٥/١ ورواه
أيضا الدارمي ١٧١/١ وأبو يعلى ٤٣٧٦ والطحاوي في الشرح ١٢١/١ والبخاري في الكبير ٢٧١/٧
والبيهقي ٤٠٣/١ وسكت عنه أبو داود والمنذري ٣٦ وصححه أيضا الدارقطني في العلل ، كما
قال الحافظ في التلخيص ١٤٢ وغيره .

(٣) هو في صحيح البخاري في مواضع أولها ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٠٠/٣ ومسند أحمد ٢٢٥/١
وسنن أبي داود ٢٠ والترمذي ٢٣٢/١ رقم ٧٠ والنسائي ٢٨/١ وابن ماجه ٣٤٧ .

والنجس ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، وخالفهم أبو البركات فقال : لا يجب من الطاهر ، كالمنى على المذهب ، والدواء الذي تحملت به المرأة ، إن قيل بطهارة فرجها ، والمذي على رواية ، (وشمل) أيضا الرطب واليابس ، حتى لو أدخل ميلا في ذكره ، ثم أخرجه ، وجب عليه الاستنجاء وهو المشهور ، ربطا للحكم بالمظنة ، وهي استصحاب الرطوبة ، وقال في المغني : القياس أنه لا يجب من يابس لا يلوث المحل ، وحكى ابن تميم ذلك وجهها^(١) .

(تنبيه) : « لا يستنزّه » أي لا يطلب البعد من البول ، والمادة – كما تقدم – للبعد وهو معنى الرواية الأخرى « لا يستبرئ » أي لا يتبرأ من البول ، أي (لا)^(٢) يتباعد منه ، أما رواية « لا يستتر » فمن الاستتار ، أي لا يبالي بكشف عورته ، ويحتمل أنه من المعنى الأول ، أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، حتى يتحفظ منه ، (والتميمة) من : نم الحديد ينمه وينمه ، بكسر النون وضمها ، نما . إذا نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض ، على جهة^(٣) الإفساد بينهم ، وعرفها بعضهم بأنها المقالة التي ترفع عن قائلها ، ليضربها قائلها في دينه ، أو نفسه ، أو ماله ، وهذا التعريف أشمل ، لدخول إفشاء السر فيه ، ثم قوله : ترفع عن قائلها . يعم كل ما يحصل به الرفع ، ولو بكتابة ، أو رمز ، ونحو ذلك .

وهي كبيرة عندنا على الأشهر ، وكيف لا . وقد جعلها

(١) انظر في ذلك المغني ١٥٠/١ والمذهب الأحمد ص ٥ والمبدع ٩٥/١ والإنصاف ١١٣/١

والكشاف ٧٧/١ ومطالب أولي النبي ٧٨/١ وفي (م) : ربطا للحكم بالمظنة وهو .

(٢) سقطت اللفظة من (م س) .

(٣) في (م) : على وجه .

الله تعالى صفة لمن اعتدى وكذب ، فقال تعالى ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ، هزاز مشاء بنميم ﴾ الآيات (١) .

١٠٩ - وأخبر نبيه ﷺ أن فاعلها لا ينظر الله تعالى إليه ، ولا يدخله الجنة فقال «لا ينظر الله إلى ذي الوجهين» (٢) .

١١٠ - وفي الصحيحين «لا يدخل الجنة قتات» أي تمام ، كما جاء في رواية أخرى (٣) .

١١١ - ولقد أجاد كعب الأحبار ، وقال له عمر رضي الله عنهما : أي شيء في التوراة أعظم إثماً ؟ قال : التيممة . فقال عمر : هي أقبح من القتل ؟ فقال : وهل يولد [القتل] وسائر الشرور إلا من التيممة ؟ (٤) قلت : ومصداق ذلك في الكتاب العزيز

(١) سورة القلم ، الآيتان ١٠ ، ١١ وفي (م) : الآية .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد روى البخاري ٣٤٩٤ ، ٦٠٥٨ ، ومسلم ١٥٦/١٦ ، والترمذي ١٧١/٦ وغيرهم من طرق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «تجدون شر الناس ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه» ورواه البخاري في الأدب المفرد ٤١١/١ رقم ٣١٣ بلفظ «لا ينغي لذي الوجهين أن يكون أميناً» وروى عبد الرزاق ٢٠٤٥٣ عن الزهري مراسلاً .. «وشراركم من يلقى هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه» وروى أبو داود ٤٨٧٣ والدارمي ٣١٤/٢ وأبو يعلى ١٦٢٠ عن عمار قال : قال رسول الله ﷺ «من كان له وجهان في الدنيا ، كان له يوم القيامة لسانان من ناره وانظر شرحه في فتح الباري ٤٧٤/١٠ وغيره .

(٣) هو في صحيح البخاري ٦٠٥٦ ، ومسلم ١١٢/٢ عن حذيفة رضي الله عنه بلفظ التمام والقتات ، وهما بمعنى ، كما في النهاية لابن الأثير .

(٤) بحثت عن هذا الأثر فلم أجده في كتاب الكبائر ، وكتاب الزواجر ، وفتح الباري ودليل الفالحين ، وتحفة الأحوذني ، وفي كتب التراجم كالحلية ، وقد أطال في أخباره ، وطبقات ابن سعد ٤٤٥/٧ وتهذيب التهذيب ، وغيرها ، وكعب هو ابن ماتع أبو إسحاق الحميري ، من آل ذي رعين ، وقيل من ذي الكلاع ، أسلم في أيام أبي بكر ، وقيل : في أيام عمر ، وروى عن عمر وغيره ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ، واشتهر بالنقل الكثير عن كتب بني إسرائيل ، وثق به الصحابة ، وحدثوا عنه ، فقال أبو الدرداء : إن عند ابن الحميري لعلماء ، وقال معاوية : إن كتب الأحبار أحد العلماء ، إن كان عنده لعلم كالنار ، وإن كنا فيه لمفرطين ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ٤٣٩/٨ لكن روى البخاري ٧٣٦١ عن معاوية أنه ذكر كعب الأحبار فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه =

قوله تعالى ﴿والفتنة أشد من القتل﴾^(١) ، وهذا كله إذا تضمنت مفسدة ، أما إذا كان فيها مصلحة شرعية ، فلا منع فيها^(٢) ، بل ربما وجبت ، كما إذا عزم إنسان على قتل إنسان ، ونحو ذلك ، وعلم ذلك منه ، بجور منه ، فإنه ينم (عليه) والحال هذه ، وكذلك من سعى في الأرض بالفساد ، فإنه يجبر به من له ولاية ، ونحو ذلك ، قال بعضهم : يجوز إذا كان القائل للمقالة ظلما ، وللمقول له فيها تحذيرا ونصحا ، ولا ريب أن المرجع في ذلك (إلى) المقاصد ، قال الله سبحانه : ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾^(٣) والله أعلم .

قال : فإن لم يعد مخرجهما^(٤) أجزاء ثلاثة أحجار ، إذا أنقى بهن ، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه^(٥) حتى يأتي بالعدد ، فإن لم ينق بثلاثة أحجار زاد حتى ينقي .
ش : إذا لم يتجاوز الخارج مخرج البول - وهو ثقب الذكر - ومخرج الغائط - وهو ثقب الدبر - أجزاء الاستجمار بالحجر ، ثم المشترط شيئان : (أحدهما) العدد ، وهو ثلاثة أحجار ، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها^(٦) .

= الكذب أهـ وقد تأوله ابن حبان ، والقاضي عياض ، وابن الجوزي ، بأنه لا يعتمد الكذب ، وإنما يقع في الكتب التي ينقل عنها ، فإن فيها التحريف والتغيير والكذب ، أما هو فصدوق حافظ ، بل من أوعية العلم كما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ٥٢ والحافظ في التهذيب والإصابة وغيرها ، ولو كان يعتمد الكذب لم ينخدع به أجلاء الصحابة ، كعمر وابنه ، وأبي هريرة وغيرهم ، ووقع في (م) : قال : التميم ، قال : عمر الخ .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩١ .

(٢) في (م) : منها .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٠ .

(٤) في (ع) : مخرجهما .

(٥) في المتن : فإن أنقى بدونين لم يجزئه . وفي (م) : بدون الثلاث لم يجزه . وليس فيها بقية المتن المذكور .

(٦) وهو في المسند والسنن ، ولفظه عند الدارمي : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه =

١١٢ - وقيل لسلمان رضي الله عنه : نبيكم علمكم كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، وأن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن تستنجي برجيع أو عظم . أخرجه مسلم وغيره^(١) .

١١٣ - وما في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »^(٢) محمول إن صحح على ما زاد على الثلاثة ، جمعا بين الأدلة ، لأن رواية الصحيحين « من استجمر فليوتر »^(٣) (والثاني) الإنقاء إجماعا ، وصفته أن يعود الحجر الآخر ولا شيء عليه ، أو عليه شيء لا يزيله إلا الماء ، فعلى

= بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزيه عنه .

(١) هو في صحيح مسلم ١٥٢/٣ ورواه أبو داود ٧ والترمذي ٧٩/١ رقم ١٦ والسائي ٣٨/١ وابن ماجه ٣١٦ وأحمد ٤٣٧/٥ وابن خزيمة ٧٤ ، ٨١ وغيرهم نحوه .

(٢) هو في سنن أبي داود ٣٥ ورواه أيضا أحمد ٣٧١/٢ وابن ماجه ٣٣٧ والدارمي ١٦٩/١ وابن حبان ١٣٩٧ والبيهقي ١٠٤/١ عن الحصين الحميري ، عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة ، وأوله « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » والحصين هو الخبراني قال في الميزان : لا يعرف في التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في تهذيب التهذيب ، وأبو سعد كذا وقع في المسند وصحيح ابن حبان ، وعند أبي داود : عن أبي سعيد . وكذا عند الدارمي وابن ماجه ، وأبو سعد الخير صحابي كما في الإصابة ، وقد رجح ابن حجر كما في التهذيب والتقريب أن هذا أبو سعيد الخبراني ، الحميري الحمصي ، وأنه تابعي قطعا ، ونقل عن ابن أبي حاتم قال : سألت أبا زرعة عنه فقال : لا أعرفه ، فقلت ألقى أبا هريرة ؟ فقال : على هذا يوضع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٢٥٧/١ فقال : لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال « ومن لا فلا حرج » وكذا حسنه الدكتور الحسيني في تكميل مسند أحمد برقم ٨٨٢٥ لكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٥٤٧٧ وأحال على بعض كتبه وقد رواه أبو يعلى ٥٩٠٥ وابن عددي ١٦٩٨ من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من استجمر فليوتر » ورواه الخطيب في الموضح ٣٠٣/٢ من طريق عائذ الله بن عبد الله عن أبي هريرة بلفظ « من استنشق فليستنثر ومن استجمر فليوتر » وروى الطبراني في الكبير ٨١٧٣ عن طارق ابن عبد الله نحوه مرفوعا . ووقع في (م) : من دخله فقد أحسن .

(٣) أي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بدون الزيادة كما في البخاري ١٦١ ومسلم ١٢٥/٣ .

هذا إن أنقى بثلاثة ، فقد حصل الشرطان ، وإن أنقى بدون
الثلاثة^(١) أتى ببقيتها ، تحصيلا لشرط العدد ، وإن لم ينق
بالثلاثة زاد حتى ينقي ، تحصيلا لشرط الإنقاء ، ويستحب أن
يقطع على وتر ، لما تقدم من الحديث .

وقول الخري : فإن لم يعد مخرجهما . يحتمل أن يريد المخرج
المعتاد وإذا لا يكون في كلامه تعرض لما [إذا] انسد المخرج ،
وانفتح غيره ، ويحتمل أن يريد أعم من ذلك ، فيدخل ذلك ،
وبالجملة ففي المسألة وجهان ، الإجزاء ، وهو قول القاضي ،
والشيرازي ، وعدمه ، وهو قول ابن حامد ، واختيار أبي محمد
وحينئذ يتعين الماء ، وسواء انفتح فوق المعدة أو تحتها ، صرح
بذلك الشيرازي ، وقيد أبو البركات ، المسألة - تبعا لابن
عقيل - بما إذا انفتح أسفل المعدة ، قال ابن تميم : ظاهر كلام
[بعض] الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضا^(٢) ،
أ ه .

وقوة قوله : أجزاء ثلاثة أحجار . يفهم أن الماء أفضل ،
وهو المشهور ، والمختار من الروايات ، لزوال الجسم والأثر ،
ولهذا طهر المحل ، والحجر لا يزيل الأثر ومن ثم لم يطهر على
الأشهر ، (والثانية) - واختارها ابن حامد - : الحجر أفضل
لإجزائه إجماعا .

٢١١٣ - وعمل السلف عليه ، ولهذا أنكر الماء طائفة منهم^(٣) ،

(١) في (م) : الثلاث .

(٢) انظر كلام الأصحاب هنا في المغني ١٦٠/١ والفروع ١٧٧/١ والبدء ٩٠/١ والإنصاف
١٠٧/١ والكشاف ٧٢/١ والمطالب ٧٥/١ ، ١٤٠ .

(٣) أي من السلف ، فروى ابن أبي شيبة ١٥٤/١ عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال :
إذا لا تزال يدي في نتن ، وعن ابن الزبير أنه رأى رجلا يغسل أثر الغائط ، فقال : ما كنا نفعله ، =

(والثالثة) يكره الاقتصار على الماء ، حذارا من مباشرة النجاسة ، مع عدم الحاجة إلى ذلك ، وبكل حال جمعهما أفضل .

١١٤ - لما روت معاذة أن عائشة رضی الله عنها قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فأني أستحيهم منه ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله . رواه الترمذي والنسائي^(١) .

١١٥ - وعن عويم بن ساعدة رضی الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أتاهم في مسجد قباء ، فقال «إن الله [تعالى قد] أحسن عليكم الشاء في الطهور ، في قصة مسجد قباء ، فما هذا الطهور الذي تتطهرون به ؟» قالوا : والله يارسول الله ما نعلم شيئا ، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، يغسلون أذبارهم ، فنغسلها كما

= وعن سلمة بن الأكرع أنه كان لا يستنجي بالماء ، وعن نافع قال : كان ابن عمر لا يستنجي بالماء ، وروى أيضا ١٥٣/١ عن عمر أنه كان إذا بال مسح ذكره بمحائط أو حجر ، ولم يمسه بماء ، وعن سعد أنه مر برجل يغسل مباله ، فقال : لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه ، وعن عروة والأسود ، وعلقمة ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس والحكم ، وعبد الرحمن بن يزيد أنهم يقتصرون على الحجارة . لكنه روى أيضا ١٥٢/١ عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء ، وروى ذلك عن عمر وأنس وأبي ذر ، ورافع بن خديج وغيرهم ، وقال في المبدع ٨٩/١ : فأما ما نقل عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن الزبير وابن المسيب ، وعطاء من إنكار الماء - فهو - والله أعلم - إنكار على من يستعمله معتقدا لوجوبه ، ولا يرى الأحجار مجزئة ، لأنهم شاهدوا من الناس محافظة عليه ، فخافوا التعمق في الدين أهـ وفي (م) : لهذا أنكر .

(١) معاذة هي بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، امرأة صلة بن أشيم وهي ثقة حجة ، روى لها أهل الصحيحين وأهل السنن ، وكانت من العابدات ، توفيت سنة ٨٣ كما في الخلاصة وتهديب التهذيب ، والحديث رواه الترمذي ٩٣/١ رقم ١٩ وقال : حسن صحيح . والنسائي ٤٣/١ ورواه أيضا أحمد ٩٣/٦ ، ٩٥ وابن أبي شيبة ١٥٢/١ ، ١٥٤ وابن حبان ١٤٣٠ وأبو يعلى ٤٥١٤ والبيهقي ١٠٤/١ وغيرهم ووقفه بعضهم ، ورجح الرفع ابن أبي حاتم في العلل ٩١ ولم تنفرد به معاذة فقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين عن عائشة ، ورواه أحمد ٩٣/٦ عن شداد أبي عمار عنها ، أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها ، فأمرتهن أن يستنجين بالماء ، وقالت : مرن أزواجكن بذلك ، فإن النبي ﷺ كان يفعله ، وهو شفاء من الباسور ، عائشة تقوله ، أو أبو عمار . وفي (م) : روت معاجة رضی الله عنها قالت : من لأزواجكن إلخ .

غسلوها . رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه^(١) ، وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجمع في محل الغائط فقط ، ويستثنى من قول الخرقى ما إذا خرجت أجزاء الحقنة فإن الحجر لا يجزئ في ذلك ، قاله ابن عقيل .

(١) هو عند أحمد ٤٢٢/٣ . وابن خزيمة ٨٣ ورواه أيضا الحاكم ١٥٥/١ وصححه ، وابن جرير في التفسير برقم ١٧١٣١ والطبراني في الصغير ٢٣/٢ كلهم عن أبي أويس المدني عن شرحبيل ابن سعد الخطمي ، عن عويم ، وقال الطبراني : تفرد به أبو أويس ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/١ وعزاه لأحمد والطبراني في الثلاثة ، قال : وفيه شرحبيل بن سعد ، ضعفه مالك وابن معين ، وأبو زرعة ، ووثقة ابن حبان أنه قد أطال الحافظ في التهذيب في ترجمته قال : وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر ، لأن عويما مات في حياة رسول الله ﷺ ، ويقال في خلافة عمر . اهـ وذكر أن شرحبيل بقي حتى اختلط ، وأنه مات سنة ١٢٣هـ وقال ابن المديني : أتى لشرحبيل أكثر من مائة سنة أهـ وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٣/١ عن مجمع بن يعقوب بن مجمع ، أن رسول الله ﷺ قال لعويم بن ساعدة « ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم ؟ » قالوا : نغسل الأذهار ، ولا بن جرير ١٧٢٣٦ نحوه عن إبراهيم بن إسماعيل مرفوعا ، وروى ابن سعد في الطبقات ٤٥٩/٣ عن موسى بن يعقوب قال : وبلغني أنه لما نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال رسول الله ﷺ « منهم عويم بن ساعدة » قال موسى : وكان عويم أول من غسل مقعدته بالماء فيما بلغنا ، ثم روى في حديث السقيفة عن ابن شهاب عن عروة ، أن الرجلين اللذين لقيأ أبا بكر وعمر لما ذهبا إلى السقيفة هما عويم ومعن بن عدي ، فأما عويم فهو الذي بلغنا أنه قيل لرسول الله ﷺ : من الذين قال الله لهم (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فقال « نعم المرء منهم ، عويم بن ساعدة » قال : توفي عويم في خلافة عمر رضي الله عنه ، وقد رويت قصة أهل قباء عن غيره ، فرواها ابن جرير في التفسير برقم ١٧٢٢٨ ، ١٧٢٤٠ وأحمد في المسند ٦/٦ وابن أبي شيبة ١٥٣/١ عن شهر بن حوشب ، عن محمد بن عبد الله بن سلام ، قال : قام علينا رسول الله ﷺ فقال « أخبروني فإن الله قد أثنى عليكم بالطهور خيرا » فقالوا : إنا نجد مكتوبا في التوراة الإستنجاء بالماء » وكذا رواه البخاري في الكبير ١٨/١ ثم قال : وقال إسحاق عن جرير عن ليث ، عن شهر عن رجل من الأنصار من أهل قباء الخ ، وقد روى أبو داود ٤٤ والترمذي ٥٠٣/٨ وابن ماجه ٣٥٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ » قال « كانوا يستنجون بالماء » وروى ابن ماجه ٣٥٥ عن أبي أيوب وجابر وأنس نحو القصة مرفوعا ، وروى الطبراني في الكبير ٤٠٧٠ عن أبي أيوب و٧٥٥٥ عن أبي أمامة و١١٠٦٥ عن ابن عباس نحو ذلك . ورواه ابن جرير ١٧٢٣٢ عن خزيمة بن ثابت موقوفا ، ورواه ابن جرير وابن أبي شيبة ١٥٣/١ عن الشعبي مرسلا ، وسبق بعض طرقه برقم ٧٤ وفي الباب آثار موقوفة أو مرسله ذكرها ابن جرير وابن كثير عند تفسير الآية ١٠٨ من سورة التوبة ، وفي نسخ الشرح وعن عويم . وهو خطأ كما في كتب الحديث . ثم إن الشارح استدلل بحديث عائشة وحديث عويم =

(تنبيهان) : « أحدهما » قال الشيخان وغيرهما : كيفما حصل الإنقاء جاز ، إلا أن المستحب في الدبر - كما قال القاضي وغيره - أن يمر الأول من صفحته اليمنى ، إلى مؤخرها^(١) ، ثم يديره على اليسرى ، حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم^(٢) اليسرى كذلك ، ثم يمر بالثالث^(٣) على المسربة والصفحتين ، فإن أفرد كل جهة^(٤) بحجر فوجهان ، (الاجزاء) ، وهو رواية ، حكاه ابن الزاغوني .

١١٦ - لما روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطابة ، فقال «أولا يجد أحدكم حجرتين للصفحة ، وحجراً للمسربة» رواه الدارقطني وحسن إسناده^(٥) . (وعدمه) قاله أبو

= على استحباب الجمع بين الحجارة والماء وليس فيهما ذكر الحجارة كما ترى ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٥٤/١ بسند صحيح عن علي رضي الله عنه قال : إن من كانوا قبلكم كانوا يعرفون بعرا ، وأنتم تطلون لطلا ، فأتبعوا الحجارة الماء . وانظر كلام الفقهاء في المسألة في المغني ١٥١/١ ومجموع الفتاوى ١٠٧/٢١ ، ٤٠٥ ، ٦٠٩ والفروع ١٢٢/١ والمبدع ٨٨/١ والإنصاف ١٠٤/١ وشرح المنتهى ٣٤/١ والكشاف ٧٢/١ والمطالب ٧٤/١ وحاشية الروض ١٣٨/١ وفي (م) : إن الله أحسن إليكم الثناء .

(١) في (ع) : إلى مؤخره .

(٢) في (م س) : من مقدمة اليسرى .

(٣) في (م) : يمر الثالث .

(٤) في (م) : كل صفحة .

(٥) كما في سننه ٥٦/١ وقال : إسناده حسن . ورواه أيضا البيهقي ١١٤/١ بإسنادين ، وحكى عن الدارقطني تحسين الثاني وكذا رواه الطبراني في الكبير ٥٦٩٧ وعزاه الحافظ في التلخيص ١٤٨ للعقيلي ، وهو في الضعفاء أول باب الألف ، وهو من رواية أبي ابن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، عن جده قال العقيلي : لا يتابع على شيء من حديثه ، يعني أبيًا ؛ وضعفه ابن معين وأحمد . وفي (م) : سهل بن سعيد . وفي جميع النسخ : وحجر للمسربة . بالرفع وهو لحن ظاهر ، وفي سنن الدارقطني والبيهقي : حجرتين للصفحتين . وانظر كلام الفقهاء في كيفية الاستجمار في مسائل عبد الله ص ٣١ والإفصاح ٧٧/١ والهداية ١٢/١ والمغني ١٥٣/١ ومجموع الفتاوى ٢١١/٢١ ، ٢٠٥ ، ٥٧٦ ، والفروع ١١٩/١ والمبدع ٩٤/١ والإنصاف ١٠٦/١ وشرح المنتهى =

جعفر ، وابن عقيل ، لأنه تلفيق لا تكرر ، أما في القبل فيأخذ ذكره بشماله ، ويمسحه بالأرض ، أو بالحجر ونحوهما ، فإن كان الحجر صغيرا ، ولم يمكنه أن يجعله بين عقبيه ، أو بين أصابعه ، فهل يمسه بيمينه ، ويمسح بشماله ، أو بالعكس ؟ فيه وجهان ، أصحهما الأول .

١١٧ - لثلا يدخل تحت «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه»^(١) والأفضل أن يبدأ الرجل بالقبل ، وتخير المرأة ، في وجه قطع به ابن عقيل ، وأبو محمد ، وتبدأ بالدبر في آخر ، قطع به الشيرازي وابن عبدوس .

(الثاني) : الخراءة بكسر الخاء ، ممدود مهموز ، اسم فعل الحدث ، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ، ممدود ، مع فتح الخاء وكسرها ، قاله القرطبي ، وقال الجوهري^(٢) :

خرئ خراءة مثل كره كراهة . فجعل الحدث بالفتح والمد ، «والغائط» المكان المطمئن من الأرض ، سمي الخارج به ، تسمية للحال باسم المحل ، لكثرة قصد ذلك «والرجيع» الروث والعدرة ، سمي رجيعا لرجوعه عن حاله الأولى ، بعد أن كان

= ٣٦/١ والكشاف ٧٦/١ ومطالب أولى النبي ٧٧/١ والروض الندي ص ٣١ وحاشية الروض المربع ١٤٣/١ .

(١) بعض من حديث رواه البخاري ١٥٣ ومسلم ١٥٩/٣ وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه ، وفي (م) : لا يمسن .

(٢) القرطبي لعنه أحمد بن عمر بن إبراهيم ، الأنصاري المالكي ، صاحب (المفهم شرح تلخيص صحيح مسلم) مات سنة ٦٥٦ هـ كما في البداية والنهاية ١٣/٢١٣ لكن المتبادر أنه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الخزرجي الأندلسي ، صاحب التفسير المشهور ، المسمى بالجامع لأحكام القرآن ، وهو تلميذ الذي قبله ، مات سنة ٦٧١ هـ قاله في نفع الطيب ١/٤٢٨ وغيره ، أما (الجوهري) فهو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، أحد أئمة اللسان صاحب كتاب الصحاح في علم اللغة ، مات سنة ٣٩٣ هـ كما في لسان الميزان ١/٤٠٠ وشذرات الذهب ٣/١٤٢ وانظر تمام كلامه في الصحاح ١/٤٦

طعاما أو علفا ، وكل شيء من قول أو فعل رد فهو رجيع ،
إذ معناه : مرجوع أي مردود وقيل : المراد بالرجيع هنا الحجر
الذي قد استنجمي به ، و «أجل» أي نعم ، قال الأخفش : إلا
أنه أحسن من «نعم» في الخبر ، و «نعم» أحسن منه في
الاستفهام ، و «المسربة» بفتح الراء وضمها - مجري الغائط ،
مأخوذ من : سرب الماء . والله أعلم .

قال : والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار .^(١)
ش : هذا هو المشهور ، والمختار من [الروايتين] .

١١٨ - لما روى خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله ﷺ عن
الاستطابة فقال « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»^(٢) فلولا أن
اسم الأحجار يعم الجوامد لم يكن لاستثناء الرجيع معنى ، وإنما
خص الحجر - والله أعلم - بالذكر لأنه أعم الجمادات
وجودا ، وأسهلها تناولا .

١١٩ - وقد روي عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ «إذا أتى
أحدكم البراز ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ،
أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذي أذهب
عني ما يؤذيني ، وأمسك علي ما ينفعني» رواه الدارقطني
والبيهقي ، موقوفا ومرفوعا ، وقال : الموقوف أرجح^(٣) .

(١) زاد في (م) : إلا الروث والعظام والطعام ولا محل له هنا ، وسيذكره قريبا .
(٢) خزيمة بن ثابت هو ابن الفاكه ، الأنصاري الخطمي ، ذو الشهادتين ، من السابقين الأولين ،
شهد بدرا وقتل بصفين مع علي رضي الله عنه ، كما في الإصابة حرف الخاء ، والحديث رواه أحمد
٢١٣/٥ وأبو داود ٤١ وابن ماجه ٣١٥ والدارمي ١٧٢/١ وابن أبي شيبة ١٥٤/١ ، ١٥٦ والبيهقي
١٠٣/١ والطبراني في الكبير ٣٧٢٣ كلهم عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة
ابن خزيمة عن أبيه خزيمة ، قال الشوكاني في النبيل ١١٦/١ : رجال إسناده ثقات . وسكت عنه
أبو داود والمنذري في المختصر ٣٧ وسقط من إسناده أحمد ذكر عمارة بن خزيمة .
(٣) هو عند الدارقطني ٥٧/١ والبيهقي ١١١/١ من طرق عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس مرفوعا =

١٢٠ - وعن مولى عمر ، قال : كان عمر إذا بال قال : ناولني شيئا أستنجي به . فأناوله العود ، والحجر ، أو يأتي حائطا يتمسح به ، أو يمسه الأرض ، ولم يكن يغسله . رواه البيهقي وقال : إنه أصح ما في الباب وأعله .^(١) (والثانية) واختارها أبو بكر تتعين الأحجار ، جمودا على ظواهر النص .^(٢)

تنبيهان : (أحدهما) إذا استعجم بجلد سمك أو مذكى ، فحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنهم^(٣) خرجوه على الروائين ، قال : ويحتمل عندي المنع مطلقا ، لأنه مطعوم ، والأصحاب غفلوا عن هذه الخصيصة . قلت : لم يغفلوا عن ذلك ، بل قد قطع ابن أبي موسى بالمنع ، معللا بأنه طعام .

= مرسلا ، وفي بعض الطرق وصله بابن عباس ، وتابعه ابن طاوس عن أبيه به مرسلا ، ورجح الدارقطني والبيهقي أنه لا يصح إلا موقوفا على طاوس ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٥٤/١ عن أبي بشر عن طاوس قال : الإستنجاء بثلاثة أحجار ، قلت : فإن لم أجد ثلاثة أحجار ؟ قال : بثلاثة أعواد ، قلت : فإن لم أجد ثلاثة أعواد ؟ قال : بثلاث حفنات من تراب . هكذا ذكره موقوفا ، ولم يذكر ما بعده ، وطاوس هو ابن كيسان أبو عبد الرحمن الهمداني الخولاني البجلي ، التابعي المشهور ، من أبناء الفرس ، ومن عباد أهل اليمن مات سنة ست ومائة ، له ترجمة مطولة في البداية والنهاية ٢٣٥/٩ وحلية الأولياء ٣/٤ وغيرهما .

(١) هو في سننه الكبرى ١١١/١ بهذا اللفظ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٥٣/١ عن يسار بن عمير قال : كان عمر إذا بال مسح ذكره بمخاط أو بحجر ، ولم يمسه بماء . هكذا ذكره مختصرا ، ومولى عمر المذكور هو يسار خازن عمر رضي الله عنه ، ذكره البخاري في الكبير ٤٢٠/٨ والحافظ في التهذيب ، والتقريب ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن سعد في الطبقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قاله الحافظ .

(٢) هذه هي المسألة الخامسة من المسائل التي خالف فيها أبو بكر لمختصر الخري قال أبو الحسين في الطبقات ٧٧/٢ : قال الخري : والخشب والخرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار ، وبه قال أكثرهم ، لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنح بثلاثة أعواد ، أو ثلاثة أحجار ، أو ثلاث حثيات من الماء» وقال أبو بكر : لا يجزئ إلا الأحجار ، وبه قال أبو داود ، لما روى البخاري بإسناده عن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار ، والأمر على الوجوب ، ولأنها عبادة تتعلق بالأحجار ، فلا يقوم غيرها مقامها ، دليله رمي الجمار أ هـ .

(٣) في (م) : عن الأصحاب وجهان أنهم ائخ ؛ وفيه لحن ظاهر ، وزيادة لا محل لها .

١٢١ - وروى أبو داود والنسائي ، والترمذي واللفظ له ، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن»^(١) ، وإذا نهينا عن الاستنجاء بطعام الجن ، فبطعامنا أولى .

(الثاني) «البراز» بفتح الباء : موضع قضاء الحاجة ، وفي الأصل : الفضاء الواسع من الأرض ، وأكثر الرواة يروونه بكسر الباء ، وهو غلط [والله أعلم] .
قال : إلا الروث ، والعظام ، والطعام .
ش : هذا استثناء من كل ما أنقى ، وقد تقدم حديث سلمان في النهي عن الاستنجاء بالرجيع ، والعظم .
واعلم أنه يشترط في المستجمر به شروط ، (أحدها) أن يكون جامدا لأن المائع إن كان ماء فهو استنجاء وليس باستجمار ، وإن كان [غير] ماء لم يجز كما تقدم . (الثاني) : أن يكون طاهرا ، لما تقدم من حديث سلمان وغيره .

(١) هكذا رواه أبو داود ٣٩ والترمذي ٨٩/١ رقم ١٨ والنسائي ٣٧/١ ورجح الترمذي أنه من مرسل الشعبي ، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٥/١ عن الشعبي عن علقمة مرسلا ، وقد رواه أحمد ٤٥٧/١ عن علي بن رباح عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ أتاه ليلة الجن ، ومعه عظم حائل ، وبعرة وفحمة ، فقال «لا تستنجين بشيء من هذا» الخ ، ورواه الدارقطني ٥٦/١ والبيهقي ١٠٨/١ بسحوه ، وقد رواه مسلم ١٦٩/٤ وأحمد ٤٣٦/١ ، ٤٥٨ ، وابن خزيمة ٨٢ وابن حبان ١٤١٩ وغيرهم في جملة حديث الجن الطويل ، وفيه أنهم سألوه الزاد فقال «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، يقع في أيديكم أوفر ما كان عليه لحما ، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم ، فلا تستنجوا بهما ، فإنهما زاد إخوانكم من الجن» ورواه مسلم ١٧٠/٤ من وجه آخر ، وجعل قوله : وسألوه الزاد الخ من مرسل الشعبي منفصلا من حديث عبد الله ، وقد روى البخاري ١٥٥ ، ١٨٦٠ وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له «أبغني أحجارا أستنفض بهن ، ولا تأتني بعظم ولا بروثة ... فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال «هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ، فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما» .

١٢٢ - وعن ابن مسعود قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، واتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين ، وألقى . الروثة ، وقال « إنها ركس » رواه البخاري وغيره^(١) ، والركس النجس . (الثالث) : أن يكون منقيا ، فلا يجوز بالفحم الرخو ، ولا بالزجاج ونحوه ، إذ المقصود الإبقاء ، ولم يحصل . (الرابع) : أن لا يكون محترما ، فلا يجوز بطعامنا ، ولا بطعام دوابنا ، وكذلك طعام الجن ودوابهم ، وكذلك كتب الفقه والحديث ، وما فيه اسم الله تعالى ، ونحو ذلك ، وتجل الكتب المنزلة أن تذكر إذا ، وما اتصل بحيوان ، كذنبه وصوفه ، ونحو ذلك . (الخامس) : أن لا يكون محرما ، فلا يجوز بمغصوب ونحوه ، وهذا الشرط قد أهمله المصنف (والأربعة) الباقية قد

(١) هو في صحيح البخاري ١٥٦ عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه أنه سمع عبد الله به ، وكذا رواه أحمد ٤١٨/١ ، ٤٢٧ والنسائي ٣٩/١ وابن ماجه ٣١٤ والطيالسي ١٤٤ وأبو يعلى ٥١٢٧ ، ٥٣٣٦ والطبراني في الكبير ٩٩٥١ ، ٩٩٦٠ وهو إسناد متصل ، وذكر البخاري من طريق أخرى أنه صرح بالتحديث عن عبد الرحمن ، وقد رواه الترمذي ٨٢/١ رقم ١٧ وأحمد ٣٨٨/١ ، ٤٦٥ وابن أبي شيبة ١٥٥/١ عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، وهو إسناد منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقد رجح الترمذي هذه الطريق ، ثم ذكر الاختلاف فيه على أبي إسحاق ، قال : وهذا حديث فيه اضطراب ؛ ونقل البيهقي ١٠٧/١ كلام الترمذي ولم يتعقبه ، ورجح ابن حاتم في العلل ٩٠ رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة كالترمذي ، وقد أجاب عن ذلك الحافظ في هدي الساري ، مقدمة فتح الباري ص ٣٤٨ وأطال في ترجيح الإتصال ، وأجاب عن الاضطراب ، وكذا أجاب المباركفوري في شرح الترمذي ، وفصل ما أهمله الترمذي من المطاعن في المتصل ، ونقدها معتمدا على كلام الحافظ في المقدمة ، وفي فتح الباري أيضا ، وقد رواه ابن خزيمة برقم ٧٠ عن الحسن بن فرات عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله بنحوه ، ورواه أحمد ٤٥٠/١ والدارقطني ٥٥/١ والبيهقي ١٠٣/١ عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار ، فجاءه بحجرتين وروثة ، فألقى الروثة وقال « إنها ركس اتنتي بحجر » والظاهر أن أبا إسحاق سمعه من غير واحد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه .

تؤخذ من كلامه ، (أما) الجامد فلتمثيله بالخشب والخرق ،
(وأما) المنقي فلقوله : وكل ما أنقى [به] (وأما) الطاهر فلأنه
استثنى الروث والعظام ، وذلك شامل للطاهر منهما والنجس ،
فيلحق بالنجس منهما كل نجس ، (وأما) المحترم فلأنه منع من
الطعام ، وغيره في معناه ، ومتى خالف واستجمر بما نهى عنه ،
لم يجزئه على المذهب ، لارتكابه النهي .

١٢٣ - وفي الدارقطني وصححه أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم
أو روث ، وقال «إنهما لا يطهران»^(١) وخرج بعضهم
الإجزاء في الحجر المغصوب ونحوه من رواية صحة الصلاة في
بقعة غصب ونحوها ، ورد بأن الاستجمار رخصة ، والرخص
لا تستباح على وجه محرم .

واختار أبو العباس في قواعده الإجزاء في ذلك ، وفي
المطعم ونحوه ، ومن مذهبه زوال النجاسة بغير الماء من
المزيلات ، كماء الورد^(٢) ونحوه ، نظرا إلى أن إزالة النجاسة
من باب التروك المطلوب عدمها ، ولهذا لا يشترط لزوالها
قصد ، حتى لو زالت بالمطر ونحوه ، أو بفعل مجنون ، حصل
المقصود ، والنهي تأثيره في العبادات ، إذ القصد المتقرب به
إلى الله سبحانه [وتعالى] لا يكون على وجه محرم . (قلت) :

(١) هو في سنن الدارقطني ٥٦/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال : إسناده صحيح ، وكذا
رواه ابن عدي في الكامل ١١٧٩ واستغربه وساق الحافظ في التلخيص إسناده برقم ١٤٣ وعزاه
أيضا لابن خزيمة ، ولم أعثر عليه في موضعه من صحيحه .

(٢) لم أجد هذا الاختيار في القواعد النورانية ، لأبي العباس ، لكن له كلام نحو ذلك في مجموع
الفتاوى ٦٠/٢١ ، ٤٧٧ ، ٢٥٨/١٨ والاختيارات الفقهية ص ١١ وغير ذلك ، وفي (ع س) :
كاللورد .

وهذا جيد إن لم يصح ما رواه الدارقطني ، أما مع صحته -
وقد قال : إن إسناده صحيح . - فمردود^(١) .

وحيث قيل بعدم الإجزاء فإنه يتعين الماء في الشرط الأول ،
وهو ما إذا استجمر بمائع غير الماء ، وكذلك في الثاني ، على
ما قطع به أبو البركات ، وأبو محمد في الكافي ، وفي المغني
احتمال بإجزاء الحجر ، وهو وهم^(٢) ، وفي الثالث : يعدل إلى
حجر منق ، وفي الرابع والخامس : هل يجزئه الحجر جعلاً
لوجود آلة النهي كعدمها ، أو يعدل إلى الماء ، لعدم فائدة
الحجر إذا لنقاء المحل ، وإذاً يتعين الماء ، نظراً لقوله ﷺ في
الروث والعظم «إنهما لا يطهران» ؟ فيه وجهان [والله أعلم] .

(تنبيه) : الروث للدواب - قاله أبو عبيد - كالعذرة
للآدميين ، والركس قال أبو عبيد : شبيه بالرجيع ، يقال :
ركسه وأركسه . إذا رده^(٣) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ
أَرْكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾^(٤) أي ردهم إلى حكم الكفار . [والله
أعلم] .

(١) يعني حديث أبي هريرة في العظم والروث ، وأنها لا يطهران ، يعني أن الحديث دل على
عدم الطهارة ، ولو مع زوالها بالروث ونحوه ، فدل على أن مجرد الزوال الذي اختاره الشيخ أبو
العباس لا يكون مطهراً ، لكن يمكن أن يحمل الحديث على معنى أنها «لا يطهران حساً ، حيث
اللزوجة والملوسة التي تمنع التطهير بهما ، أو لا يطهران معنى ، حيث يأثم من استعمالهما للنهي
المؤكد .

(٢) قال في الكافي ٦٦/١ : ويخرج منه المائع ، لأنه يتنجس بإصابة النجاسة ، فيزيد المحل تنجيساً ،
ويخرج النجس ... فإن استجمر به والمحل رطب لم يجزئه الاستجمار بعده ، لأن المحل صار نجساً
بنجاسة واردة عليه ، فلزم غسله اهـ وقال في الإنصاف ١١١/١ : وقال الزركشي : إذا استنجى
بمائع غير الماء تعين الاستنجاء بالماء الطهور الخ ، وانظر الهداية ١٢/١ والمحرر ١٠/١ والمبدع ٩٢/١
والكشاف ٧٦/١ .

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢٧٢/١ : قال أبو عمرو وغيره : أما الروث فروث الدواب
أهـ ثم قال ٢٧٥/١ : فقال «إنها ركس» وهو شبيه المعنى بالرجيع ، يقال : ركست الشيء وأركسته
لغتان ، إذا رددته أهـ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ٨٨ .

قال : والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة الأحجار^(١) .

ش : هذا هو المشهور ، المعمول به من الروايتين ، إذ الشعب الثلاثة يحصل بها ما يحصل بالأحجار ، من كل وجه ، فلا معنى للجمود على التعداد .

١٢٤ - وقد روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا» ولأحمد عنه ، قال قال رسول الله ﷺ «إذا تغطوا أحدكم فليمسح ثلاث مرات»^(٢) . (والرواية الثانية) - واختارها أبو بكر ، والشيرازي - لا بد من تعداد الأحجار^(٣) ، جمودا على عامة النصوص الصحيحة ، وعلى هذه : لو كسر ماتجس من الحجر ، أو غسله ثم استجمر به ، أو استجمر بثلاثة أحجار ذي شعب ، أو مسح بالأرض أو بالحائط [في]^(٤) ثلاثة مواضع ، فوجهان في الجميع ، الصحيح منهما الإجزاء [والله أعلم] .

(١) في نسخة المتن أحجار .

(٢) هو في سنن البيهقي ١٠٣/١ ، ١٠٤ ، وكذا رواه أحمد في المسند ٤٠٠/٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٥/١ كلهم عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١١/١ وعزاه لأحمد فقط ، قال : ورجاله ثقات . أما اللفظ الثاني فهو عند أحمد ٣٣٦/٣ عن ابن هبة ، حدثنا أبو الزبير عن جابر به ، وأشار إليه البيهقي ١٠٣/١ ولم يسق لفظه ، وابن هبة فيه مقال ، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث ، لكن يشهد له اللفظ الأول ورواه ابن عدي ٥٨٢ عن الجراح بن المنهال عن أبي الزبير به وقال : الجراح متروك الحديث . وفي (س) : فليستنجي .

(٣) هذه هي المسألة السادسة من مخالقات أبي بكر للخري ، قال أبو الحسين في الطبقات ٧٧/٢ : قال الخري : والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب ، يقوم مقام الثلاثة الأحجار ، لأن القصد تجفيف النجاسة بضرب من العدد ، وهذا المعنى موجود في الحجر الكبير ، كما لو وجد بثلاثة صغار ، وقال أبو بكر : لا بد من ثلاثة أحجار ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، لقوله ﷺ لعبد الله بن مسعود «الثني بثلاثة أحجار» ولم يفرق أ هـ . وفي (س) : من تعين تعداد الأحجار .

(٤) سقطت اللفظة من (س ، ع) .

قال : وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء .

ش : قد تقدم أن من شرط الاستجمار [بالحجر]^(١) أن لا يتجاوز الخارج المخرج ، أما إن تجاوز الخارج المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء ، لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء ، رخص في الاستجمار ، لتكرر النجاسة على المخرج ، دفعا لمشقة تكرار الغسل ، فإذا تجاوزت المخرج ، خرجت عن حد الرخصة ، فغسلت كسائر المحال .

وإطلاق الخرقى يقتضي غسل ما جاوز المخرج مطلقا ، وهو ظاهر كلام بعضهم ، قال ابن عقيل والشيرازي : لا يستجمر في غير المخرج . قال في الفصول : وحد المخرج نفس الثقب ، واغتفر الشيخان ، وصاحب التلخيص ، والسامري ، وغيرهم ما تجاوزته^(٢) تجاوزا جرت العادة به ، وحده أبو العباس في شرح العمدة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر ، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر ، فإذا يتعين الماء ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، وحكى الشيرازي وجها أنه يستجمر في المتعدي إلى الصفحتين^(٣) .

وقول الخرقى : لا يجزئ فيه إلا الماء . أي : فيما جاوز المخرج إلا الماء ، فظاهره أن الحجر يجزئ في نفس المخرج ، وبه قطع ابن تميم وقال بعضهم : لا يجزئ في الجميع إلا الماء . وهو ظاهر كلام الشيخين ، وفي الوجيز لابن الزاغوني روايتان

(١) سقطت اللفظة من (ع) .

(٢) في (م) : ما جاوز .

(٣) قال في الاختيارات : ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج الخ ، وانظر البحث في الهداية ١٢/١ والمحرر ١٠/١ والعمدة ٣٣ والمقنع ٣١/١ والكافي ٦٥/١ والمبدع ٨٩/١ والكتشاف ٧٣/١ ومطالب أولى النهي ٧٤/١ وحاشية الروض ١٣٩/١ .

كالقولين^(١) ، وقد يقال : إن ظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط عدد - والحال هذه - ولا تراب ، لعدم ذكره لذلك . وليس بشيء ، إذ بساط هذه المسألة أن المتجاوز عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر ، أما ما يشترط لزوال النجاسة بالماء فله محل آخر قد تقدم . والله أعلم .

قال :

باب ما ينقض الطهارة

ش : نقضت الشيء إذا أفسدته ، فنواقض الطهارة مفسدات الطهارة ، والمراد [الطهارة] الصغرى .

قال : والذي ينقض الطهارة ماخرج من قبل أو دبر .

ش : الذي ينقض الطهارة أشياء (أحدها) كل^(٢) شيء خرج من قبل أو دبر ، لقول الله تعالى : [أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتميموا]^(٣) .

١٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من أهل حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسأه أو ضراط . متفق عليه^(٤) .

(١) لم يفصح الموفق أبو محمد بهذه المسألة كما في المغني ١٥٩/١ ولا أبو البركات في المحرر ١٠/١ وانظر قواعد ابن رجب ص ٣٩ والانصاف ١٠٥/١ وكشاف القناع ٧٣/١ والمطالب ٧٥/١ وحاشية الروض ١٣٩/١ .

(٢) في (م) : أحدها لكل .

(٣) سورة النساء من الآية ٤٣ وسورة المائدة من الآية ٦ .

(٤) هكذا رواه البخاري ١٣٥ وكذلك رواه أحمد ٣٠٨/٢ وعبد الرزاق ٥٣٠ ورواه مسلم ١٠٤/٣ بدون ذكر تفسير الحدث ، وكذا رواه أبو داود ٦٠ والترمذي ٢٤٩/١ رقم ٧٦ وغيرهم .

وكلام الخرقى يشمل القليل والكثير ، لعموم ماتقدم ،
ويشمل أيضا النادر ، كالودود ، والحصا والشعر ، ونحو ذلك .

١٢٦ - لما روى علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال « في المذي
الوضوء ، وفي المنى الغسل » رواه أحمد والترمذي
وصححه^(١) وهو شامل للدائم ، وهو نادر .

١٢٧ - وعن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت
تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ « إذا كان دم الحيض - فإنه
أسود يعرف ، فإذا كان كذلك - فأمسكي عن الصلاة ، فإذا
كان الآخر ، فتوضئي وصلي ، فإنما هو دم عرق » رواه أبو
داود والنسائي^(٢) ، ودم الاستحاضة نادر .

(١) هو في مسند أحمد ٨٧/١ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٢١ هكذا ، وفي سنن الترمذي ٣٧١/١ رقم
١١٤ بلفظ « من المذي .. ومن المنى » رواه ابن ماجه ٥٠٤ ولفظه « فيه الوضوء ، وفي المنى الغسل »
ورواه أبو يعلى ٣١٤ ، ٤٥٧ من طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن علي به ،
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ
من غير وجه « من المذي الوضوء ومن المنى الغسل » أهـ وكذا صححه أحمد شاكر في المسند برقم
٦٦٢ ، ٨٦٩ ، ٨٩١ ، ٩٧٧ وفي شرحه على الترمذي ١٩٣/١ وقد ضعفه الشوكاني في النيل
٢٥٧/١ وبالغ في تضعيف يزيد بن أبي زياد ، راويه عن ابن أبي ليلى ، وزعم أن ابن أبي ليلى لم
يسمع من علي ، وتبعه المباركفوري في شرح الترمذي ، وتعقبه أحمد شاكر في شرحه على الترمذي
١٩٥/١ ونقل توثيق يزيد عن شعبة ، وأحمد بن صالح ، وإنما ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعي ،
وأنه اختلط في آخر حياته ، كما أثبت سماع ابن أبي ليلى من علي ، وأنه صرح بالسماع في بعض
المواضع ، والحديث رواه البخاري ومسلم بدون ذكر المنى وقد روي بذكر المنى عن علي رضي
الله عنه من طرق أخرى ، عند أحمد ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، وأبي داود ٢٠٦ والنسائي ١١١/١
وابن خزيمة ٢٠ وابن حبان ١٠٩٠ ، ١٠٩٣ والطحاوي في الشرح ٤٦/١ وفي المشكل ٢٩٤/٣
والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة ١٣٠ وغيرهم وفي (س) : لما روي عن علي .
(٢) هو في سنن أبي داود ٢٨٦ والنسائي ١٢٣/١ وفي رواية لهما : عن عروة عن عائشة عن
فاطمة ، ورواه أيضا ابن حبان ١٣٣٨ والحاكم في المستدرک ١٧٤/١ وقال : صحيح علي شرط
مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو من رواية محمد بن عمرو ، عن الزهري ، وقد ذكره
ابن أبي حاتم في العلل ١١٧ ونقل عن أبيه أنه قال : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ،
وهو منكرهه وكأنه يعني بهذا اللفظ ، وإلا فله طرق كثيرة في الصحيح وغيره بهذا المعنى ، ولكنه =

١٢٨ - ويشمل أيضا الطاهر كالمني ، والريح ، وإن خرجت من القبل ، لعموم حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » رواه الترمذي وصححه ، ولمسلم وأبي داود معناه^(١) ، وهذا المنصوص المشهور ، وقال أبو الحسين : قياس مذهبنا النقض بالريح من قبل المرأة دون الرجل ، وكذلك قال ابن عقيل : إنه الأشبه ، لأن قبل المرأة ينفذ إلى الجوف ، دون قبل الرجل ، وريح الدبر إنما نقض لاستصحابه جزءا لطيفا من النجاسة ، بدليل نيتها ، قال أبو البركات : ومن قال هذا من الأصحاب التزم نجاسة^(٢) المنى ، وقال : إذا أحدث في مائع ، أو ماء يسير نجسه ، حذارا من النقض بطاهر .

ويشمل أيضا إذا قطر في إحليله دهنا ثم سال ، أو احتشى قطننا ثم خرج منه ولا بلة معه ، أو كان في وسط القطن ميل فسقط بلا بلة ، وهو أحد الوجوه ، إناطة بالمظنة ، (والثاني) : لا ينقض ، لانتفاء الخارج ، فإن تيقن خروج بلة نقض على الأعراف ، وأبعد من قال : لا نقض^(٣) حتى يخرج بول .

= من مسند عائشة ، وانظر ترجمة فاطمة هذه في الإصابة ٣٨١/٤ وكذا في الاستيعاب ٣٨٣/٤ ولم يذكر وفاتها .

(١) هو في سنن الترمذي ٢٤٧/١ رقم ٧٤ وقال : حسن صحيح . وكذا رواه أحمد ٤١٠/١ ، ٤٣٥ وابن ماجه ٥١٥ والطيالسي ٢٠٣ وابن خزيمة ٢٧ وابن الجارود ٢ كلهم من طريق شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٠٧ ونقل عن أبيه قال : هذا وهم ، اختصر شعبة متن الحديث ... ورواه أصحاب سهيل بلفظ «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه ، فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» أ هـ وقد رواه مسلم ٥١/٤ بلفظ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ورواه أبو داود ١٧٧ بلفظ «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث ، فأشكلك عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وكذا رواه غيرهما .

(٢) في (م) : بنجاسة .

(٣) في (م) : لا ينقض .

(والثالث) : ينقض الدهن خاصة ، لاستصحابه بلة غالباً ،
بخلاف غيره .

وخرج من كلامه إذا استرخت مقعدته ، فخرجت^(١) مع
بلة لم ينفصل عنها ، ثم عادت ، وما إذا احتقن ، ولم يخرج
شيء من الحقنة ، أو وطيء في الفرج أو دونه ، فدب ماؤه
فدخل فرجها ولم يخرج ، وهو أحد الوجهين [في الجميع] .
ومراد الخرقى [رحمه الله] - والله أعلم - بالقبل المتيقن ،
نظراً للغالب^(٢) ، لئلا يرد عليه خروج النجاسة من أحد
فرجي الخنثي المشكل ، إذا لم يكن بولا ، ولا غائطاً ، فإنه
لا ينقض إلا كثيرها على المذهب ، [والله أعلم] .
قال : وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما .

ش : الثاني من النواقض في الجملة خروج النجاسة من غير
السبيلين المعتادين ، ولا يخلو إما أن يكون بولا أو غائطاً ، أو
غيرهما ، فإن كان بولا أو غائطاً ، نقضت وإن قلت ، لعموم
[قوله تعالى] ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ .

١٢٩ - وقول النبي ﷺ في حديث صفوان «ولكن من غائط وبول
ونوم»^(٣) وإن كانت (من) غيرهما فسيأتي الكلام عليه إن شاء
الله تعالى .

(١) في (س م) : فظرت . وقال في المعنى ١٧٠/١ : قال أبو الحارث سألت أحمد عن رجل به
علة ربما ظهرت مقعدته ؟ قال : إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ وإن لم يعلم فلا شيء عليه .
ويحتمل أن أحمد إما أراد ندى ينفصل عنها الخ .

(٢) في (م) : للغالب بالقبل لئلا .

(٣) هو الحديث المشهور في تحديد مدة المسح على الخفين سفراً ، وفيه : « أن لا تنزع خفافاً ثلاثة
أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد ٢٤٠/٤ والترمذي ٣١٧/١
رقم ٩٦ والنسائي ٨٣/١ وابن ماجه ٤٧٨ والشافعي في المسند ٢٢ وابن خزيمة ١٧ وابن حبان =

قال : وزوال العقل ، إلا أن يكون النوم اليسير جالسا أو قائما .

ش : الناقض الثالث زوال العقل في الجملة ، لأن الحس يذهب معه ، وذلك مظنة خروج الخارج ، والمظنة تقوم مقام الحقيقة ، ولحديث صفوان المتقدم ، والمزيل للعقل على ضريين ، نوم وغيره ، فغيره كالجنون والإغماء ، ونحو ذلك ، ينقض إجماعا ، حكاه ابن المنذر في الإغماء ، وعممه أبو محمد^(١) ، وأما النوم فينقض في الجملة على المذهب بلا ريب ، لما تقدم .

١٣٠ - وعن علي رضي الله عنه «العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد ، وأبو داود ، ولأحمد عن معاوية نحوه^(٢) ، وقد

= ١٠٨٦ والطحاوي في المشكل ٣٥٦/٤ وابن الجارود ٤ والدارقطني ١٣٣/١ والبيهقي ١١٤/١ ، ١١٨ ، ٢٨٢ والطبراني في الصغير ٧٣/١ والخطيب في التآريخ ٢٢٢/٩ ، ٧٨/١٢ وفي الموضح ٣٨٦/٢ ورواه الطحاوي في الشرح ٨٢/١ ولم يذكر النوم ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين هو ابن الربيع بن زاهر المرادي ، كوفي مشهور ، له صحبة كما في الإصابة رقم ٤٠٨٠ .

(١) كأن الزركشي لم يطلع على كتاب ابن المنذر ، وإنما أخذه من نقل أبي محمد في المغني ١٧٢/١ حيث قال : فأما الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغني عليه أ هـ وكان أبا محمد نقله بالمعنى ، فإن ابن المنذر قد عمم في كل مايزيل العقل ، حيث قال في كتاب الإجماع ص ٣١ : وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر والبول من الذكر ، وخروج المنى ، وخروج الریح من الدبر ، وزوال العقل بأي وجه زال ، أحداث ينقض كل منها الطهارة ، ويوجب الوضوء أ هـ .

(٢) حديث علي في مسند أحمد ١١١/١ وسنن أبي داود ٢٠٣ ورواه أيضا ابن ماجه ٤٧٧ والدارقطني ١٦١/١ والبيهقي ١١٨/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٤/٤ وابن عدي ٢٥٥١ كلهم عن بقية بن الوليد ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، عن علي به ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٩١ : وفي إسناد بقية بن الوليد ، والوضين ابن عطاء وفيهما مقال . وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٠٦ عن أبيه بعد هذا الحديث والذي بعده : ليسا بقويين . ثم نقل عن أبي زرعة قال : ابن عائذ عن علي مرسل اهـ والحديث سكته عنه أبو =

سأله ابن سعيد عنهما فقال : حديث علي أثبت وأقوى^(١) .
ونقل عنه الميموني : لا ينقض بحال لكن نفاها الخلال^(٢) ،
ولا تفريع عليها ، أما على المذهب فالكثير ينقض على أي حال

= داود، وصححه أحمد شاكر في المسند برقم ٨٨٧ ووثق بقية، وذكر أنه رمي بالتدليس ، وهو قد
صرح بالتحديث عند أحمد ، ووثق الوضين عن أئمة الجرح والتعديل ، وقال ابن حجر في النكت
الظراف ، حاشية تحفة الأشراف رقم ١٠٢٠٨: أخرجه إسحاق في مسنده عن بقية: حدثنا الوضين ،
حدثني محفوظ ، فأمن تدليسه وتسويته اهـ وقال الحافظ في التلخيص ١٥٩: وحسن المنذري وابن
الصلاح والنسوي حديث علي لإسحاق ، ونقل عن البخاري أن ابن عائذ قد روى
عن عمر ، رداً لقول أبي زرعة أنه لم يسمع من علي . وقد وقع عند أحمد بلفظ «السّه وكاء العين»
ورجع المعلق أنه انقلاب على الراوي ، كما عند الأكثرين . وأما حديث معاوية فرواه أحمد ٩٧/٤
بلفظ «إن العين وكاء السّه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وكذا رواه الدارمي ١٨٤/١
والدارقطني ١٦٠/١ والبيهقي ١١٨/١ والطبراني في الكبير ٣٧٢/١٩ برقم ٨٧٥ وابن عدي ٤٧١
وأبو نعيم في الحلية ١٥٤/٥ وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني الشامي ، ضعفه أحمد وابن
معين وأبو زرعة وغيرهم ، كما في تهذيب التهذيب ، وقال في نصب الراية ٤٦/١ : وأعل بوجهين
أحدهما الكلام في أبي بكر بن أبي مريم .. والثاني أن مروان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس ،
عن معاوية موقوفا اهـ وفي (م) : العين وكاء التنبيه .

(١) أي سأل ابن سعيد الإمام أحمد عن حديثي علي ومعاوية ، وابن سعيد هو علي بن سعيد بن
جرير النسوي أبو الحسن ، ذكره في طبقات الخنابلة برقم ٣١٢ وذكر أنه كبير القدر ، صاحب
حديث ، وأنه من خواص تلاميذ أحمد ، روى عنه جزأين من المسائل ، وذكره الحافظ في التهذيب
٣٢٦/٧ ونقل أن ابن حبان قال : كان متقناً من جلساء أحمد ، قال وذكر الخليلي في الإرشاد أنه
مات سنة ٢٥٧ هـ ولم أجد هذا النقل في كتب الحديث إلا في الفتح الرباني ٨٣/٢ وذكره في
مطالب أولي النهي ١٤٢/١ بمعناه .

(٢) أي نقل الميموني عن أحمد أن النوم لا ينقض بحال ، ونفى الخلال هذه الرواية قال في المبدع
١٥٩/١ : ونقل الميموني أنه لا ينقض ، قال الخلال : هو خطأ بين أ هـ وقال في الإصناف
١٩٩/١ : ونقل الميموني لا ينقض النوم بحال ، واحتاره الشيخ تقي الدين إن ظن بقاء طهره ،
وصاحب الفائق ، قال الخلال : هذه الرواية خطأ بين أ هـ والميموني هو أبو الحسن عبد الملك بن
عبد الحميد بن مهران الرقي ، قال في الطبقات رقم ٢٨٢ : جليل القدر ، كان أحمد يكرمه ، وذكر
أن عنده عن أحمد مسائل ستة عشر جزءاً ، وذكر أنه ولد سنة ١٨١ وسنه يوم مات دون المائة
وذكر الحافظ في التهذيب الجزء السادس رقم ٨٥٣ تاريخ وفاته سنة ٢٧٤ هـ وأما الخلال فهو أبو
بكر ، أحمد بن محمد بن هارون وهو الذي تتبع مذهب أحمد ، وجمعه عن تلاميذه ، ورتبه في
جامعه الكبير ، وله مؤلفات في العلل والسنة وغيرها ، مات سنة ٣١١ هـ كما في الطبقات رقم ٥٨٢
وغيرها . ووقع في (ع س) : لكن حكاهما الخلال .

كان ، لما تقدم ، ولتحقيق المظنة ، وقيل عنه بعدم النقض^(١) في غير الاضطجاع ، واليسير ينقض في حال الاضطجاع لما تقدم ، ولا ينقض في حال القعود على الأعراف ، وحكي عنه النقض .

١٣١ - وهي مردودة بأن في الصحيحين أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٢) . والجلوس منهم متيقن .

١٣٢ - ولأبي داود عن أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفق رؤسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٣) .

وفي القائم ، والراكع ، والساجد روايات ، (إحداهن) النقض في الجميع ، لعموم ما تقدم ، خرجت منه حالة الجلوس بفعل الصحابة رضي الله عنهم لتيقنها ، ففيما عداها يبقى على قضية العموم . (الثانية) النقض إلا في القائم ، وهو اختيار

(١) في (م) : بعدم النص .

(٢) روى مسلم ٧٢/٤ عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . وكذا رواه الترمذي ٢٥٣/١ رقم ٧٨ وقال : حسن صحيح . ورواه أبو يعلى ٣١٩٩ عن سعيد عن قتادة عن أنس ... أنهم كانوا يضعون جنوبهم فينامون إلخ وروى البخاري ٦٤٢ ومسلم ٧١/٤ عن أنس قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رحلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . وروى عبد الرزاق ٤٨٣ عن معمر عن قتادة عن أنس قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، وإني لأسمع لبعضهم غطيظا . وفي الباب أحاديث كثيرة عن ابن عباس وغيره . قال ابن هانئ في مسائله ص ٨ : وقيل له - أي لأحمد - حديث أنس : أنهم كانوا يضطجعون ، قال : ما قال هذا شعبة قط . وقال : حديث شعبة : كانوا ينامون ، وليس فيه يضطجعون ، وقال هشام : كانوا ينعسون ، وقد اختلفوا في حديث أنس .

(٣) هو في سننه برقم ٢٠٠ عن هشام الدستوائي عن قتادة ، وكذا رواه ابن أبي شيبه ١٣٢/١ بنحوه وأشار إليه أحمد كما ذكرنا آنفا .

المصنف ، وأبي محمد ، والخلال إلحاقاً للقائم بالقاعد ، بل أولى ، لاعتماد القاعد بخلاف القائم (الثالثة) النقض إلا في القائم والراكع ، لشبه الراكع بالقائم ، (الرابعة) عدم النقض في الجميع ، وهو اختيار القاضي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وابن البناء ، قال أبو العباس : اختارها القاضي وأصحابه ، وكثير من أصحابنا^(١) .

١٣٣ - لما روى أحمد رحمه الله في الزهد عن الحسن البصري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة ، يقول : انظروا إلى عبدي روجه عندي ، وهو ساجد لي »^(٢) فسماه ساجداً مع نومه ، ولأن

(١) انظر هذه المسألة في مسائل عبد الله ، فقرة ٧٤ قال : سألت أبي عن نام قائماً أو جالساً أو راكباً ، فنام حتى سقط ، أعيده الوضوء ؟ قال : الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفتين ينقض الوضوء ؟ قال : لا بأس إن شاء الله ، إذا طال النوم أو حتى يحلم ، أعجب إلي أن يعيد الوضوء اهد وقال في مسائل إسحاق بن هانيء ٨/١ : وسئل فيما يجب من النوم الوضوء؟ قال : إذا نام ساجداً أو محتبياً ، أو رأى حلماً ، فأما قاعداً أو نوم خفقة فلا يتوضأ . اهد وفي مسائل أبي داود ص ١٣ : قيل له : الوضوء من النوم ؟ قال إذا طال ، إني لأفزع منه ، قيل له : فالساجد ؟ قال : إذا طال ، ثم قال : الساجد يخاف عليه الحدث ، الخ وانظر الهداية ١٦/١ والمحرر ١٣/١ والعمدة ٤٤ والإفصاح ٧٨/١ والمقنع ٥١/١ والكافي ٥٣/١ والمغني ١٧٣/١ والمذهب الأحمد ص ٨ ومجموع الفتاوى ٢١/٢٢٩ ، ٣٩٥ والفروع ١٧٨/١ والاختيارات ص ١٦ والمبدع ١٥٩/١ والإنصاف ١٩٩/١ والمنتقى ٦٦/١ ومطلب أولي النبي ١٤٢/١ والروض الندي ٤٠ وحاشية الروض المربع ١٤٤/١ .

(٢) كذا في النسخ ذكره مرفوعاً ، والذي في كتاب الزهد ص ٢٨٠ : حدثنا عبد الصمد حدثنا سلام ، قال : سمعت الحسن يقول : إذا نام العبد الخ فذكره موقوفاً ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٠/١ مرفوعاً ، قال : وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبيرقان وهو ضعيف ، وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس ، وأبان متروك ، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، من حديث المبارك بن فضالة ، وذكره الدارقطني في العلل ، من حديث عباد بن راشد ، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ : إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله : انظروا إلى عبدي ، قال : وقيل عن الحسن : بلغنا عن النبي ﷺ ، قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد الخ وقد روى عبد الرزاق ٤٧٨ عن الحسن في رجل نام وهو ساجد ؟ قال : إذا خالطه النوم فليتوضأ .

الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، وهل يلحق المستند ،
والمحتبي ، والمتكى ، بالمضطجع أو بالقاعد ؟ فيه قولان ،
أشهرهما الأول .

(تنبيهان) : «أحدهما» المرجع في اليسير والكثير إلى العرف ،
لعدم حد الشارع له ، قاله الشيخان وغيرهما ، فإذا سقط
الساجد عن هيئته ، أو القائم عن قيامه ، ونحو ذلك ، بطلت
طهارته ، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا ، وكذلك إن
رأى حلما ، نص عليه ، وقطع به جماعة ، والأشبه عند أبي
البركات عدم تأثير ذلك ، وحد أبو بكر اليسير بركعتين ،
وظاهر كلام أحمد خلافه ، ولا بد في النوم الناقض من الغلبة
على العقل ، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم ، فإن سمعه
ولم يفهمه فيسير .

(الثاني) : «الوكاء» في الأصل الخيط الذي تشد به القربة
ونحوها ، جعلت اليقظة للاست كالوكاء للقربة ، «والسه»
حلقة الدبر ، وكني بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له
تبصر ، «وتخفق رؤوسهم» . من الخفوق وهو الاضطراب ،
وقيل : معناه ينامون وهم قعود ، حتى تسقط ذقونهم في
صدورهم [والله أعلم] .
قال : والتقاء الختائين^(١) .

ش : هذا الناقض الرابع ، وأكثر الأصحاب لا يعدونه ناقضا ،
لما استقر عندهم - والله أعلم - من أن ما أوجب الغسل نقض
الطهارة الصغرى ، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع
الكبير ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد ، من أن التقاء الختائين

(١) لا يوجد هذا في نسخة المتن المطبوع .

ويجب الغسل ، وإن كان بمائل ، كما هو [ظاهر] إطلاق
الأكثرين ، ومن صرح بأن موجبات الغسل ناقضات للطهارة
– وإن لم يوجد خروج خارج ، ولا ملامسة – السامري ،
وابن حمدان .

والخرقي رحمه الله ذكر ذلك ليشعر بهذين الأصلين ، وإنما قيل بالنقض
بذلك قياما للمظنة مقام الحقيقة ، وقد حكى^(١) ابن حمدان وجهها في
الكافر يسلم : لا يجب عليه الوضوء ، وإن وجب عليه الغسل ، وهذا
غير ما تقدم ، إذ الكلام ثم في أن ما أوجب الغسل نقض الطهارة ،
لأن ما أوجب الكبرى أوجب الصغرى والله أعلم .
قال : والارتداد عن الإسلام .

ش : الناقض الخامس الارتداد عن الإسلام – والعياذ بالله – على المحقق
المعروف .

١٣٤ – لقول النبي ﷺ «الطهور شرط الإيمان»^(٢) وإذا بطل الإيمان
فكيف بشطره ، نظرا إلى أن الإيمان تركب من طهارة الظاهر ،
وطهارة الباطن كما سيأتي .

١٣٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما : الحدث حدثان ، حدث
اللسان ، وحدث الفرج ، وحدث اللسان أشد من حدث
الفرج . ورواه ابن شاهين مرفوعا إلى النبي ﷺ^(٣) .

(١) في (س) : وحكى .

(٢) رواه مسلم ٩٩/٣ وأحمد ٣٤٢/٥ والترمذي ٤٩٨/٩ والنسائي ٥/٦ وابن ماجه ٢٨٠ وغيرهم
عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، ولفظ الترمذي «الوضوء شرط الإيمان» ولفظ النسائي وابن
ماجه «إسباغ الوضوء» وفي لفظ لأحمد ٣٤٣/٥ «الطهر شرط الإيمان» وهو الحديث الثالث والعشرون
من الأربعين النووية ، وانظر شرحه في جامع العلوم والحكم ص ١٨٥ وقد روى ابن أبي حاتم
في العلل ٦٩ عن حجر بن عدي قال : هذا ما حدثني علي بن أبي طالب « أن الطهور نصف
الإيمان » وإسناده منقطع .

(٣) رواه البخاري في الضعفاء في ترجمة حاجب برقم ٩٢ وقال : لم يتابع عليه . وحاجب لم
ينسب ، وإنما يعرف بشيخه أبي الشعثاء وهو ضعيف كما في الميزان .

واستدل بقوله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(١) بناء على الإحباط بمجرد الردة ، والموت في قوله تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر﴾^(٢) شرط للخلود ، وفيه نظر . إذ المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة ، ولهذا صح الحج في الإسلام السابق ، ولزمه قضاء ما تركه فيه من صلاة وزكاة ، وصوم ، على المشهور ، ثم الإحباط إنما ينصرف للثواب ، دون نفس العمل ، بدليل [صححة صلاة]^(٣) من صلى خلفه وهو مسلم ، ولم يعد^(٤) القاضي في جامعه ، وخصاله - وأبو الخطاب في هدايته ، وابن البنا ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، والسامري - الردة في النواقض ، فقيل : لأنها^(٥) لا تنقض عندهم ، وقيل : إنما تركوها لعدم فائدتها ، لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر ، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل ،

= وهذا الأثر عن ابن عباس ذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٧/١ معلقا موقوفا ، وذكره أبو محمد في المغني ١٧٦/١ ولم يعزه لأحد ، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم ٦٠٤ قال : روى محمد بن المصفي ، عن بقية ، عن عمرو بن أبي عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «الحدث حدثان» فذكره وزاد : وفيهما الوضوء ، ثم قال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . وبقية يدللس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء اهـ . وابن شاهين هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، الإمام المحدث الحافظ الواعظ له «كتاب السنة» وكتاب في التفسير ، وكتاب «ناسخ الحديث ومنسوخه» مات سنة ٣٨٥هـ كما في تاريخ بغداد برقم ٦٠٢٨ وتذكرة الحفاظ رقم ٩٢٣ ولسان الميزان .

(١) سورة الزمر ، الآية ٦٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢١٧ .

(٣) سقط في (س) .

(٤) انظر كلام الفقهاء في الردة ، والنقض بها أو عدمه ، في العمدة ٤٦ والكافي ٥٨/١ والمغني ١٧٦/١ والاختيارات ص ١٦ والفروع ١٨٤/١ والمبدع ١٧٠/١ ووقع في (م) : ولم يقيد القاضي .

(٥) في (م) : فقيل إنها .

ويدخل فيه الوضوء ، وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير فقال : لا معنى لجعلها من النواقض ، مع وجوب الطهارة الكبرى .

واستدل أبو العباس عليه [فقال]^(١) : إن فائدة ذلك تظهر فيما إذا عاد ، فإننا نوجب عليه الوضوء والغسل ، فإن نواهيا بالغسل أجزاءه ، ولو لم ينقض^(٢) لم يجب عليه [إلا] الغسل . (قلت) : ومثل هذا لا يخفى على القاضي ، وإنما أراد القاضي – والله أعلم – أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى كما تقدم ، ومن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء ، السامري ، وابن حمدان حكى وجهها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بمائل ، ولا بالاسلام ، وإذا انتفى الخلاف بين الأصحاب في المسألة .

وتخصيص المصنف للنقض بالردة مشعر بعدم النقض بغيرها من الكلام ، وهو صحيح ، نعم : يستحب من الكلام المحرم ، وهل يستحب من القهقهة ؟ فيه وجهان .
(تنبيه) : « الشطر »^(٣) النصف ، وجعل الطهور – والله أعلم – شطر الإيمان^(٤) لأنه يطهر الظاهر ، والإيمان يطهر الباطن ، والله أعلم .

قال : ومس الفرج [من غير حائل]^(٥) .
ش : السادس من النواقض مس الفرج ، والفرج مأخوذ من

-
- (١) لم أجد كلام أبي العباس المذكور ، والأقرب أنه في شرح العمدة ، وسقطت اللفظة من (س) .
(٢) في (س م) : ولو لم ينقض .
(٣) في (م) : الشطر . وعلق هامشها : لعله : الشطر .
(٤) في (م) : نصف الإيمان .
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س م) والمتن المطبوع ، وقد علق بهامش (م) .

الانفراج ، وهو اسم لمخرج الحدث ، ويتناول الذكر ، والدبر وفرج المرأة ، ومناطق المسألة الذكر ، وغيره مبني ومفزع عليه ، فلنتكلم على الذكر أولاً فنقول : المذهب المشهور الذي عليه عامة الأصحاب : أن مسه ينقض الوضوء في الجملة .
 ١٣٦ - لما روت بسرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من مس ذكره فليتوضأ » رواه الخمسة ، وصححه أحمد والترمذي ، وقال البخاري : إنه أصح ما في الباب (١) .

(١) هو في مسند أحمد ٤٠٦/٦ وسنن أبي داود ١٨١ والترمذي ٢٧٠/١ رقم ٨٢ والنسائي ١٠٠/١ وابن ماجه ٤٧٩ ورواه أيضا مالك ٦٤/١ والشافعي في المسند ١٢/٦ والطبراني في المعجم ٢٠٥ وعبد الرزاق ٤١٠ - ٤١٢ والحميدي ٣٥٢ والدارمي ١٨٤/١ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ وابن خزيمة ٣٣ وابن حبان في صحيحه ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ وابن الجارود ١٦ والحاكم ١٣٦/١ والطبراني في الصغير ١٢٣/٢ والكبير ١٩٢/٢٤ برقم ٤٨٤ - ٥٢١ والأوسط ٤٨٤ ، ٤٨٠ وابن عدي ٧٩٣ ، ١٦٠٢ والدارقطني ١٤٦/١ والبيهقي ١٢٨/١ والخطيب في التاريخ ٣٣٢/٩ كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن مروان بن الحكم ، عن بسرة ، ورواه بعضهم من طريق أبي الزناد عن عروة عن بسرة ، وهو عند مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عنها ، ورواه عبد الرزاق ٤١٢ عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة عن بسرة ، عن زيد ابن خالد به مرفوعا ، وقال الترمذي بعد حديث بسرة : هذا حديث صحيح .. قال محمد - يعني البخاري - وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة أهد وفي بعض الروايات أن مروان ذكر نقض الوضوء بمس الذكر ، فأنكره عروة ، فاحتج عليه بأنه سمعه من بسرة ، ثم أرسل إليها حرسيا ، فرجع الحرسى فأخبر بأنها ذكرت ذلك ، وقد طعن فيه بعضهم بأن مروان متكلم في عدالته ، وأن حرسيه مجهول ، لكن قال الحافظ في التلخيص ١٦٥ : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان : قال عروة : فذهبت إلى بسرة ، فسألته فصدقت . واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني ، وابن حبان وقد أكثر ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم والطبراني في الكبير من سياق طرقه .. وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين إلخ ، ثم أجاب عن الطعن في طرقه .. وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين إلخ ، ثم أجاب عن الطعن في مروان ، وتقدم تصحيح البخاري والترمذي ، وأما أحمد فنقله عنه أبو داود كما في التلخيص ، قال : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح أهد وبسرة هي بنت أخي ورقة ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، لها سابقة وهجرة قديمة ، وهي اخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، وزوج المغيرة بن أبي العاص ، وأم عائشة بنت المغيرة التي تزوجها مروان ، كذا في الإصابة ٢٥٢/٤ والمستدرک ١٣٦/١ وذكر أنها جدة عبد الملك بن مروان .

١٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس دونها حجاب ، فقد
وجب عليه الوضوء » رواه أحمد ، والطبراني وهذا لفظه ،
وابن حبان ، والحاكم وصححه^(١) وللنسائي ، من حديث
بسرة نحوه^(٢) ، مع أن عمل الصحابة عليه .

١٣٨ - فقد رواه مالك في الموطأ ، عن سعد بن أبي وقاص ، وابن
عمر^(٣) وحكاه إمامنا عن عمر وابنه وابن عباس ، وأنس ،

(١) هو في مسند أحمد ٣٣٣/٢ والمعجم الصغير للطبراني ٤٢/١ والأوسط برقم ١٨٧١ ، ورواه
أيضا ابن حبان كما في صحيحه ١١٠٤ وفي الموارد ٢١٠ والشافعي في المسند ١٢/٦ والدارقطني
١٤٧/١ والبيهقي ١٣٣/١ والبزار ٢٨٦ والخطيب في الموضح ٤٦/٢ والطحاوي في
الشرح ٧٤/١ وأشار إليه الحاكم في المستدرک ١٣٨/١ ولم يسق لفظه ، وذكر أنه مشهور لكن
في إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف ، ذكره ابن حبان في المجروحين ١٠٢/٣ وذكر
أنه ساء حفظه ، وأنه يروي المقلوبات ، ويأتي بالمناكير ، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج
بآثاره ، لكن تابعه نافع بن أبي نعيم وهو القارئ ، كما عند الحاكم والبزار وابن حبان ، ولهذا قال
ابن حبان بعد إيراد الحديث من طريق نافع ويزيد : احتجنا في هذا بنافع دون يزيد ، وقد رواه
البيهقي من طريق أخرى عن أبي هريرة موقوفا ، وفي الباب أحاديث عن سبعة عشر صحابيا ذكرها
الحافظ في التلخيص ١٢٣/١ وغيره .

(٢) روى النسائي ١٠٠/١ حديث بسرة السابق بلفظ « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وفي رواية
« ويتوضأ من مس الذكر » ورواه الحاكم ١٣٦/١ بلفظ « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل
حتى يتوضأ » وله ألفاظ متقاربة المعنى ، والمس هو اللمس مباشرة ، وهو بمعنى الإفضاء ، وقد
وقع ذكر الإفضاء عند أحمد ٤٠٧/٦ في كلام مروان أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه
الرجل بيده .

(٣) أثر سعد في الموطأ ٦٤/١ عن مصعب بن سعد قال : كنت أمسك المصحف على سعد ،
فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك ؟ فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، ورواه عبد الرزاق
٤١٤ ، ٤١٥ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ والطحاوي في الشرح ٧٦/١ والبيهقي ١٣١/١ ، بمعناه ،
وأثر ابن عمر عند مالك في الموطأ ٦٥/١ عنه قال : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء ،
وكذا رواه عبد الرزاق ٤٢١ وروى ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والطحاوي ٧٦/١ عن ابن عباس وابن
عمر قالا : من مس ذكره توضأ . وروى مالك ٦٥/١ وعبد الرزاق ٤١٧ ، ٤١٨ وابن أبي شيبة
١٦٣/١ عنه أنه أعاد صلاة العصر ، وذكر أنه قد مس ذكره فصلى ولم يتوضأ ، قال : فلذلك
أعدت . وروى الطبراني في الكبير ١٣١١٨ عن ابن عمر مرفوعا « من مس ذكره فليتوضأ » .

وابن عبد البر عن زيد بن خالد الجهني ، والبراء ، وجابر ،
والخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين^(١) (وعن
أحمد) رحمه الله رواية أخرى : يستحب الوضوء من مسه ولا
يجب . اختارها أبو العباس في فتاويه^(٢) .

١٣٩ - لما روى قيس بن طلق ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قدمنا
على رسول الله ﷺ ، فجاءه بدوي فقال : يا رسول الله ما
ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ ؟ فقال « وهل هو
إلا مضغة منه ، أو بضعة منه » رواه أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي^(٣) . ويحمل ما تقدم على الاستحباب ، جمعا بين

(١) تقدم ذكره عن ابن عمر وابن عباس ، وروى عبد الله بن أحمد في مسائله ص ١٧ عن ابن
عمر أنه أعاد صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس ، لأنه كان مس ذكره ، وروى أيضا عنه أنه
كان يتوضأ إذا مس فرجه . وروى عبد الرزاق ٤١٦ والبيهقي ١٣١/١ عن ابن أبي مليكة أن
عمر بينما هو يصلي بالناس إذا زلت يده على ذكره ، فأشار إلى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ
ثم جاء فضلى ، ولم أقف على الرواية عن أنس في النقص ولا عدمه ، وأما زيد بن خالد فلم أجده
من فعله ، وقد روي عنه مرفوعا كما ذكرناه آنفا عند عبد الرزاق ٤١٢ عن بسرة عنه ، وهو عند
أحمد ١٩٤/٥ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ والبخاري في كشف الأستار ٢٨٣ والطبراني في الكبير ٥٢٢١
عن ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة عنه مرفوعا « من مس فرجه فليتوضأ » لكن قال ابن
الديني : أخطأ فيه ابن إسحاق ، وإنما هو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة عن
بسرة ، قال الحافظ في التلخيص ١٢٤/١ : وأخرجه إسحاق في مسنده عن ابن جريج ، عن الزهري ،
عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة عن بسرة وزيد ، قال : وهذا إسناد صحيح اهـ وأما أثر
البراء وجابر وأبي هريرة فلم أحدها عنهم مسندة ، إلا أن يكون جابر هو ابن زيد ، فقد روى
ابن أبي شيبة ١٦٣/١ عنه قال : إذا مسه متعمدا أعاد الوضوء ، وانظر كلام الخطابي في معالم
السنن ١٣١/١ فقد صرح بذكر أبي هريرة رضي الله عنه فيمن يرى وجوب الوضوء من مس
الذكر ، مع أن عبد الرزاق قد روى ٤٣٦ عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وحذيفة أنهم لا يرون
من مس الذكر وضوءاً .

(٢) انظر كلام أبي العباس هنا في مجموع الفتاوى ٣٦٧/٢٠ ، ٥٢٤ ، ٢٢٢/٢١ ، ٢٣١ ، وانظر
الإفصاح ٨٠/١ والهداية ١٧/١ والمحرر ١٤/١ والعمدة ص ٤٥ ، والكافي ٥٥/١ والمغني ١٧٨/١
والمذهب الأحمد ص ٨ والفروع ١٦٠/١ والإنصاف ٢٠٢/١ والكشاف ١٤٢/١ والمطالب ١٤٣/١ .

(٣) هو في سنن أبي داود ١٨٢ والترمذي ٢٧٤/١ رقم ٨٥ والنسائي ١٠١/١ ورواه أيضا أحمد
٢٢/٤ وابن ماجه ٤٨٣ والطيالسي ٢٠٤ وعبد الرزاق ٤٢٦ وابن أبي شيبة ١٦٥/١ وابن حبان =

الأدلة ، ومن نصر الأول ضعّف الحديث ، ثم ادعى نسخه على تقدير صحته .

١٤٠ - بدليل أن وفادة طلق كانت في سنة الهجرة [وهم يؤسسون المسجد ، وإسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة من الهجرة]^(١) وهذا إن لم يكن نصا في النسخ لكنه ظاهر فيه ، ثم يؤيده أن حديث طلق موافق للأصل ، ودعوى الاستحباب مردودة بقوله « وجب عليه الوضوء » ومنهم من حمل حديث طلق على المس من وراء حائل ، لأنه قد جاء أن السؤال عن المس في الصلاة ، وتعليقه صلى الله عليه وسلم يرده .

= في صحيحه ١١٠٥ وفي الموارد ٢٠٧ وابن الجارود ٢٠ والطحاوي في الشرح ٧٥/١ والطبراني في الأوسط ١٢٧٤ والكبير ٨٢٣٣، ٨٢٤٣، ٨٢٤٩ وابن عدي في الكامل ٣٤٤، ١٩١٣، ٢١٥٩ والدارقطني ١٤٩/١ والبيهقي ١٣٤/١ من طرق ، عن قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ١١١ وسأل أباه وأبا زرعة عنه فلم يثبتاه ، وقالوا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ، ووهما . وقال في التلخيص ١٢٥/١ : وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وعلي بن المديني ، وقالوا : هو أثبت من حديث بسرة . وصححه أيضا ابن حبان ، والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي والدارقطني ، والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرون اهـ وقد روى عدم النقص عبد الرزاق ٤٢٨ - ٤٣٦ وابن أبي شبة ١٦٤/١ والطحاوي ٧٧/١ عن علي وحديفة وابن مسعود ، وعمران بن حصين وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وأبي هريرة وعمار رضي الله عنهم ، وطلق بن علي هو الحنفي السحيمي ، يكنى أبا علي ، له صحبة ووفادة ورواية ذكره في الإصابة برقم ٤٢٨٣ ولم يذكر وفاته .

(١) روى ابن حبان ٣٢٠/٢ رقم ١١٠٨ ، ١١٠٩ والدارقطني ١٤٨/١ والطبراني في الكبير ٨٢٤٢ ، ٨٢٥٤ والبيهقي ١٣٥/١ خبر قدوم طلق في السنة الأولى من الهجرة ، وقت تأسيس المسجد النبوي ، وهم ينقلون الحجارة ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « اخلط لهم الطين يأخا الجمامة ، فأنت أعلم به » وذكر أنه رجع إلى وطنه بعدها ، أما أبو هريرة فروى أحمد ٣٤٥/٢ عن خثيم بن عراك عن أبيه أن أبا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه ، والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وفيه : فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين فأشركونا في سهامهم . وصححه المحقق برقم ٨٥٣٣ وقال في الفتح الرباعي ١٢٦/٢١ : وسده جيد . وعزاه للبيهقي وابن حزم ، وابن حبان والحاكم ، وذكره الحافظ في الفتح ٤٨٩/٧ وعزاه لأحمد وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، وقصة قدوم أبي هريرة مشهورة في كتب التاريخ كما في البداية والنهاية ٢٠٧/٤ وغيرها ، وأن ذلك في سنة سبع من الهجرة بعد فتح خيبر ، وما بين المعقوفين ليس في (س) .

ولا تفريع على هذه الرواية ، أما على الأولى فقد شمل كلام الخزقي ذكر نفسه ، وذكر غيره ، وهو المعروف ، لأن في حديث بسرة - في رواية لأحمد والنسائي - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ويتوضأ من مس الذكر »^(١) وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بذكر نفسه ، جمودا على أنه المعروف من الرواية « من مس ذكره » (وشمل) [أيضا] ذكر الصغير والكبير ، وهو المذهب المنصوص عليه ، نظرا لعموم ما سبق ، وعنه : لا ينقض ذكر الطفل . حكاها الآمدي^(٢) . (وشمل) أيضا ذكر الحي والميت ، وهو المذهب المنصوص أيضا ، لما تقدم ، وقيل : لا ينقض ذكر الميت . (وشمل) أيضا المتصل والمنقطع المنفصل ، وهو أحد الوجهين ، وبه قطع الشيرازي ، تعليقا بالعموم ، (والثاني) : لا ينقض المنقطع لعدم حرمة ، وانتفاء مظنة خروج الخارج ، (وشمل) أيضا أصل الذكر ورأسه ، وهو المذهب لما تقدم ، وعنه : تخصيص النقض بالحشفة ، وعنه بالثقب . وكلاهما بعيدان .

وقول الخزقي : مس الفرج . المس اللمس باليد ، فالنقض مختص بها وإن كان بزائدة منها ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، والمراد باليد على المذهب : إلى الكوع ، كما في آية التيمم ، والسرقة^(٣) ، وعنه : [بل إلى] المرفق ،

(١) هذه الرواية في مسند أحمد ٤٠٧/٦ وسنن النسائي ١٠١/١ وغيرهما مما تقدم أنه رواه .
(٢) انظر كلام الأصحاب هنا في مسائل عبد الله ص ١٧ والهداية ١٧/١ والمقنع ٥٣/١ والكافي ٥٦/١ والمغني ١٨٠/١ والفروع ١٧٩/١ والمبدع ١٦٢/١ والإنصاف ٢٠٤/١ وشرح المنتهى ٦٦/١ وكشاف القناع ١٤٤/١ والروض الندي ص ٤١ وحاشية الروض المربع ١٤٧/١ وغيرها ، والآمدي هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي من أصحاب القاضي أبي يعلى ، فقد بصره صغيرا ، وكان غاية في الذكاء ، والفهم ، له كتاب عمدة الحاضر في الفقه ، مشتمل على فوائد نفيسة ، مات سنة ٤٦٧ هـ كما في ذيل الطبقات برقم ٥ وغيره .
(٣) آية التيمم هي قوله تعالى : ﴿ فتيمّموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ سورة =

كما في آية الوضوء . وعنه : بل يختص النقض ببطن الكف ، وعليها في حرفها وجهان ، وقال الأصحاب : النقض أيضا يحصل بمس الفرج ، لأنه أدعى إلى الحدث ، ومال أبو البركات إلى عدم النقض به ، لأن النقض بمس الذكر تعبد عند المحققين .

وقد شمل كلام الخرقى المس سهوا ، ولغير^(١) شهوة ، وهو المشهور ، لظواهر النصوص ، (وعنه) : لا ينقض مسه سهوا .
١٤١ - لقوله صلى الله عليه وسلم « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » الحديث^(٢) ،

= النساء من الآية ٤٣ . وآية السرقة هي قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ سورة المائدة آية ٣٨ .

(١) في (م) : المس بشهوة أو غير الخ .
(٢) هذا حديث مشهور ، متداول في كتب الفقهاء من كل مذهب ، وفي كتب الأصول بلفظ «رفع عن أمتي ..» وقد استشهد به شيخ الإسلام في مواضع من كتبه ، وابن حزم في مواضع من المحلى ، وغيرهما بلفظ «عفي لأمتي» كما هنا ، ولكي لم أجده كذلك ، وإنما وجدته عند ابن ماجه ٢٠٤٣ عن شهر بن حوشب ، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، بلفظ «إن الله تارك وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه» وشهر فيه ضعف ، وقد رواه ابن أبي حاتم كما في جامع العلوم ص ٣٢٦ عن شهر عن أم الدرداء ، وهو كذلك عند ابن عدي في الكامل ١١٧٢ ورواه ابن ماجه ٢٠٤٥ عن الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، بلفظ «إن الله وضع ..» قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الاقطاع .. وليس بعيد أن يكون السقط من جهة الوليد ، فإنه كان يدلس ، أي تدليس التسوية . وقد رواه ابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ والطبراني في الصغير ٢٧٠/١ وابن عدي ٧٥٨ والطحاوي ٩٥/٣ والحاكم ١٩٨/٢ والدارقطني ١٧٠/٤ والبيهقي ٣٥٦/٧ وابن حزم في الأحكام ص ٧١٣ عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، بلفظ «إن الله تعالى تجاوز ..» وقال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر بن بكر ، تفرد به الربيع بن سليمان ، كذا قال ، مع أنه عند الحاكم عن بحر بن نصر عن بشر وعن الربيع عن أيوب بن سويد ، كلاهما عن الأوزاعي به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم ، وقال ابن رجب في شرح الأربعين ص ٣٢٥ : وهذا إسناده صحيح في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين ، وقال البيهقي : جود إسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات ، ورواه الطبراني في الكبير ١١٢٧٤ من طريق سعيد العلاف عن ابن عباس به ورواه ابن عدي في الكامل ٢١٧٢ عن عطاء عن ابن عباس به ورواه أيضا ١٩٢٠ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وقد رواه البيهقي ٣٥٧/٧ عن عقبه بن عامر بلفظ «وضع الله

ولا لغير شهوة ، نظرا إلى أنه معلل بخروج الخارج ، كلمس النساء .

وشرط الخرق أن يكون اللمس من غير حائل ، وهو المذهب .

١٤٢ - لما تقدم من حديث أبي هريرة ، ولأحمد فيه « ليس دونه ستر »^(١) وحكى عنه القاضي في شرح المذهب النقض مع الحائل .

إذا عرف هذا ففي النقض بمس حلقة الدبر روايتان ، (إحداهما) - وقال الخلال : إنها الأشيع في قوله وحجته ، وقواها أبو البركات - : لا ينقض ، لأن غالب الأحاديث مقيدة بالذكر ، (والثانية) - وهي ظاهر كلام الخرق واختيار

= عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه « وفي إسناده الوليد بن مسلم المتقدم ، وابن لهيعة وفيه ضعف ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٢٩٦ - بعد حديث ابن عباس ، وبعد حديث عن الوليد أيضا - عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، ثم نقل عن أبيه قال : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، وقال : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، بل سمعه من رجل لم يسمه ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده اهـ وحديث ابن عمر وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦ وقال : غريب من حديث مالك ، تفرد به ابن مصفى عن الوليد ، ورواه ابن عدي ٢٦٦٥ عن عبيد الله عن نافع به ونقل الحافظ في التلخيص ٢/٢٨٢ عن عبد الله بن أحمد في العلل قال : سألت أبي عنه فأنكره جدا ، وقال : ليس يروي هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ . ورواية الحسن عند عبد الرزاق ١١٤١٦ وابن عدي ١١٧٠ مرسلا ، بلفظ : « تجوز عن هذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه » وهي أيضا عند سعيد بن منصور برقم ١١٤٠ - ١١٤٢ وقد روى الحديث عن ثوبان عند الطبراني في الكبير برقم ١٤٣٠ ، وعن أبي الدرداء عند الطبراني أيضا كما في نصب الراية ٦٥/٢ وعن أبي بكرة عند ابن عدي في الكامل ، ذكره في نصب الراية ، وفي أسانيدنا ضعف ، ومن مجموع الروايات يتقوى حديث ابن عباس وهو أصحها ، ويعتبر هذا الحديث أصلا وقاعدة في الشريعة ، ومن جوامع الكلم ، وقد ذكره النووي في الأربعين ، وهو التاسع والثلاثون منها ، وذكر ابن رجب في (جامع العلوم) والحافظ في التلخيص رقم ٤٥٠ له روايات وشواهد ، وتوسع ابن رجب في شرحه كالاعتاد ، واقتصر في (م) على قوله « عفي لأمتي » الحديث .

(١) تقدم الحديث برقم ١٣٧ بلفظ « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب » الحديث ، ورواية « ليس دونه ستر » عند أحمد ٣٣٣/٢ وغيره .

الأكثرين ، الشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن عقيل ،
وابن البنا ، وابن عبدوس - : ينقض (١) .

١٤٣ - لما روت أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله
ﷺ يقول « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه ،
والأثرم ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة (٢) والفرج اسم جنس
مضاف ، فيعم ، وذكر الذكر لا يخصص ، لأنه بعض أفراده ،
وفي مس المرأة فرجها ، أيضا روايتان (إحداهما) : لا ينقض
لما تقدم من أن أكثر الأحاديث مقيدة بالذكر ، (والثانية) :
وصححها أبو البركات - ينقض ، لعموم « من مس فرجه
فليتوضأ » وذكر الذكر لا يخصص ، لما تقدم ، والمفهوم غير
مراد ، لأن الخطاب كان جواب سؤال سائل للرجال (٣) .

(١) انظر البحث في هذه المسألة في الإفصاح ٨١/١ والمقنع ٥٣/١ والكافي ٥٦/١ والمغني ١٨١/١
والفروع ١٧٩/١ والبدع ١٦٣/١ والإنصاف ٢٠٩/١ والكشاف ١٤٥/١ والمطالب ١٤٤/١
والحاشية ٢٥٢/١ .

(٢) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ، الأموية أخت معاوية أمير المؤمنين ،
ماتت سنة ٤٤ كما في الإصابة ٣٠٥/٤ والحديث رواه ابن ماجه ٤٨١ ورواه أيضا ابن أبي شيبة
١٦٣/١ والطحطاوي ٧٥/١ والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة ٥٢٢ والبيهقي ١٣٠/١ والخطيب
في التآريخ ٧٣/١١ والطبراني في الكبير ٢٣٤/٢٣ برقم ٤٤٧ ، ٤٥٠ وأعله البخاري والطحطاوي
وأبو زرعة وأبو حاتم بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وخالفهم دحيم فأثبت
سماع مكحول منه كما في التلخيص ١٢٤/١ وقد سبق مثله في روايات حديث بسرة عند الدارمي
١٨٥/١ وابن حبان ١١٠٠ والطبراني ١٢٣/٢ والحاكم ١٣٧/١ والدارقطني ١٤٦/١ وصححه ،
وكذا عن زيد بن خالد كما سبق عند البزار ٢٨٣ والطحطاوي ٧٣/١ وعن أبي هريرة وعائشة عند
الحاكم ١٣٧/١ والبزار ١٨٤ وابن عدي في الكامل ١٩٦ ، ٧٥١ ، ٨١٩ وكذا رواه عن ابن
عمر ١١٦٦ ، ١٤٦٠ ، ١٨٦٥ وغيره .

(٣) كذا قال الشارح يعني أن سائلا من الرجال سأل عن حكم مس الذكر ، فأجيب على قدر
سؤاله ، ولكنني لم أقف على ذلك في شيء من طرق حديث بسرة ، رغم كثرة من خرجته كما سبق ،
بل قد وقع عند عبد الرزاق ٤١٠ عن بسرة قالت : قلت : يا رسول الله إحدانا تتوضأ للصلاة
فتفرغ من وضوئها ، ثم تدخل يدها في درعها فتمس فرجها ، أيجب عليها الوضوء ؟ قال «نعم»
الحديث ، وهو صريح في أن السؤال وقع من النساء ، ولكنه منقطع الإسناد .

١٤٤ - وقد روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) ولا فرق بين مس فرجها وفرج غيرها ، وفي التلخيص : ينقض مس فرج المرأة ، وفي مسها فرج نفسها وجهان . وفيه نظر .
وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة ، وهو مفرع على المذهب ، وشرطها^(٢) ابن أبي موسى ، وهو جار على الرواية الضعيفة .

(تنبيه) : المضغة ، قدر اللقمة من اللحم ، «والبضعة» قطعة أكبر من المضغة . والله أعلم .
قال : والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش ، يخرج من الجروح .
ش : قد تقدم في الثاني من النواقض أن النجاسة الخارجة من غير السبيلين تنقسم إلى بول وغائط وغيرهما [وقد تقدم الكلام على البول والغائط ، والكلام هنا فيما عداه]^(٣) ولا يخلو إما أن يكون فاحشا أو غير فاحش .
فإن كان غير فاحش لم ينقض على المشهور من الروايتين .

(١) هو في مسند أحمد ٢٢٣/٢ ورواه أيضا اس الجارود ١٩ والطحاوي في الشرح ٧٥/١ وابن عدي في الكامل ٢٦٦٨ والدارقطني ١٤٧/١ والبيهقي ١٣٢/١ وسكت عنه الدارقطني ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٧٠٧٦ وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس تدليس التسوية ، لكنه صرح بالتحديث عند البيهقي : حدثني الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، وصححه أيضا الحازمي في الاعتبار ، وعزاه إلى مسند إسحاق بن راهويه ، كما نقل كلامه ابن القيم في حاشية سنن أبي داود ١٣٤/١ وأحمد شاكر في المسند ، وقد روى الدارقطني ١٤٧/١ عن بسرة نحوه .
(٢) كذا في النسخ والضمير يعود إلى الشهوة ، وفي الإنصاف ٢١٠/١ : واشترطه .
(٣) ساقط من (س) .

١٤٥ - لأن عبد الله بن أبي أوفى بصق دما ، فمضى في صلاته ، وابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ، ذكرهما البخاري^(١) .

١٤٦ - وعن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه ، فخرج عليها دم ، فلم يتوضأ ، ذكره أحمد^(٢) وقال : قال ابن عباس في الدم : إذا كان فاحشا أعاد الوضوء^(٣) . وقال : الدم القليل لا أرى فيه الوضوء ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا فيه^(٤) . وغير ذلك ما عدا البول ، والغائط في معناه ، والرواية الثانية : ينقض لعموم ما يأتي .
وإن كان فاحشا نقض على المعروف - ولا عبرة برواية أثبتها

(١) عبد الله بن أبي أوفى هو أبو إبراهيم الأسلمي ، له ولأبيه صحبة ، وشهد الحديبية ، وروى أحاديث شهيرة ، ومات سنة ٨٧ هـ بالكوفة ، وهذا الأثر علقه البخاري ٢٨٠/١ ووصله عبد الرزاق في المصنف ٥٧١ وأثر ابن عمر علقه البخاري ٢٨٠/١ ووصله عبد الرزاق ٥٥٣ وابن أبي شيبة ١٣٨/١ والبيهقي ١٤١/١ والمراد بالبثرة واحدة الثور ، وهي القروح والحراج الصغار في الدد .

(٢) لم أجده في المسند ، ولم يذكره عبد الله في مسائله رقم ٦٠ ص ١٨ وليس هو في مسائل أبي داود ص ١٤ ولا مسائل ابن هانئ ٧/١ ، وقد رواه عبد الرزاق ٥٥٦ وابن أبي شيبة ١٣٨/١ وعلقه ابن حزم في المحلى ٣٥٤/١ وصححه .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ١٨٥/١ بلفظ : إذا كان فاحشا فعليه الإعادة . ولم أحده في موضع آخر ، وهو هنا محكي عن أحمد .

(٤) أي وقال أحمد : لا أرى الوضوء من الدم القليل ، وقد سبق آنفا أثر أبي هريرة وأثر ابن عمر في عدم الوضوء من قليل الدم ، وروى ابن أبي شيبة ١٣٨/١ عن جابر رضي الله عنه أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم ، فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى . وروى عبد الرزاق ٥٤٥ - ٥٧١ عدم النقض بالقليل عن عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم السعدي ، وسعيد بن جبير وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم من التابعين ، ورواه ابن أبي شيبة ١٣٧/١ عن إبراهيم والحسن ، ومجاهد وعطاء ، والشعبي والحكم ، وابن المسيب وأبي قلابة ومكحول ، وطاوس وابن حبير ، وأبي المسور العدوي ، وحصوا ما يوجب الوضوء بما يسيل حتى يتقاطر ، وما دونه قليل .

بعضهم ، ونفاها أبو البركات : أن القيح والصديد ، والمدة لا ينقض مطلقاً^(١) .

١٤٧ - لما روى معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه . رواه أحمد والترمذي وقال : هو أصح شيء في الباب . وقال الأثرم لأحمد : اضطربوا في [هذا] الحديث . فقال : حسين المعلم يجوده . وقيل له : حديث ثوبان يثبت عندك ؟ قال : نعم^(٢) .

(١) يعني أن هذه الرواية عن أحمد في أن القيح والصديد والمدة لا ينقض ، رواية شاذة ولا عبرة بها ، ذكرها المرداوي في الإنصاف ١٩٧/١ فقال : وعنه : لا ينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ، ولو كثر ، ذكرها ابن تميم وغيره وتبعه الزركشي اهـ والقيح هو المدة تخرج من القرحة لا يخالطها دم ، والصديد هو ماء الجرح المختلط بالدم ، والمدة هي ما يجتمع في الجرح من القيح ، كما في الصحاح .

(٢) هذا الحديث استدلال لقوله : نقض على المعروف وما بينهما اعتراض ، والحديث في مسند أحمد ١٩٥/٥ ، ٢٧٧ ، ٤٤٣/٦ بلفظ : قاء فأفطر ولم يذكر الوضوء عن أبي الدرداء ، وهو في سنن الترمذي ٢٨٦/١ رقم ٨٧ بلفظ : قاء فأفطر فتوضأ ، ورواه أحمد ٤٤٩/٦ بلفظ : استقاء فأفطر فأتي بماء فتوضأ ، ورواه أبو داود ٢٣٨١ وابن خزيمة ١٩٥٦ وابن أبي شيبه ٣٩/٣ والدارمي ١٤/٢ وابن حبان كما في صحيحه ١٠٨٣ وفي الموارد ٩٠٨ وابن الجارود ٨ والحاكم ٤٢٦/١ والطحاوي في الشرح ٩٦/٢ والمشكل ٢٧٣/٢ والدارقطني ١٨١/٢ والبيهقي ٢٢٠/٤ والطبراني في الكبير ١٤٤٠ كلهم بلفظ : قاء فأفطر ، وفيه ذكر الوضوء في كلام ثوبان ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه الخ ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب الخ ، وقال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده الخ ، وقال الحافظ في التلخيص رقم ٨٨٤ : قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده ، وقال الترمذي : جوده حسين المعلم ، وهو أصح شيء في هذا الباب ، وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره اهـ وقد رواه الدارقطني ١٥٩/١ من وجه آخر عن ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غم آذاه فتقياً فقاء ، فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر الخ وقال : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث اهـ وقد رواه عبد الرزاق ٥٢٥ ، ٧٥٤٨ عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، وأتي بماء فتوضأ ، وليس فيه ذكر ثوبان . (والمراد بحسين المعلم) الحسين بن ذكوان المُكَيَّب العوزي البصري ، المتوفى =

١٤٨ - ولا بن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ »^(١) فيحمل هذا والذي قبله على الفاحش عملاً بالدليلين ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس المتقدم ، وقد اعترض على هذا الحديث بأنه مرسل ولا يضر على قاعدتنا ، على أنه قد أيد بعمل الصحابة .

= سنة ١٤٥ كما في تهذيب التهذيب ، قال في الميزان : أحد الثقات العلماء ، ضعفه العقيلي بلا حجة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم الخ ، وهو يروي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي الخ ، (ومعدان) هو الكناي اليعمري ، قال ابن سعد والعجلي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب ، ورجح الترمذي أنه ابن أبي طلحة ، وقال ابن معين : أهل الشام يقولون ابن طلحة وهم أثبت فيه اهـ وذكر الطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٧٥ خلافا في اسمه وأن العراقيين يقولون ابن طلحة ، وأن الشاميين يقولون ابن أبي طلحة وهم به أعرف لأنه منهم اهـ ، وأبو الدرداء اسمه عويمر بن مالك ، أو ابن عامر أو ابن ثعلبة وقيل غير ذلك ، أنصاري خزرجي قديم الصحبة ، مات سنة ٣٢هـ كما في الإصابة وغيرها ، أما ثوبان فهو مولى رسول الله ﷺ ، اشتراه ثم أعتقه ، فخدمه إلى أن مات ، ثم تحول إلى الرملة ، ثم حمص ومات بها سنة ٥٤ قيل إنه من العرب ، وقيل من السراة كما في الإصابة ٢٠٤/١ وغيرها .

(١) هو في سنن ابن ماجه ١٢٢١ عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة به ، وإسماعيل ضعيف في غير أهل الشام ، وابن جريج حجازي ، وقد رواه الدارقطني ١٥٣/١ عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه ، عن ابن أبي مليكة به ، ثم رواه من طرق بعضها كما عند ابن ماجه ، وبعضها عن ابن جريج عن أبيه مرسل ، ورجح المرسل ، ورواه ابن عدي ٢٩٢ ، ١٩٢٨ عن ابن عياش به ورواه البيهقي ١٤٢/١ كما عند ابن ماجه ، ثم ذكر اختلاف ابن عياش في وصله وإرساله ، ثم روى عن أحمد بن حنبل أنه صحح حديث إسماعيل عن الشاميين دون أهل الحجاز ثم نقل عن الشافعي قال : ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ ، وقد رواه عبد الرزاق ٣٦١٨ عن ابن جريج عن أبيه يرويه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا رجع أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء ، فإن كان قلسا يغسله ، أو وجد مذيا فلينصرف فليتوضأ ، ثم يرجع إلى ما بقي من صلاته ، ولا يستقبلها جديداً ، وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع إلى ما بقي من صلاته » والقيء ما يخرج من الجوف عن طريق الفم ، والرعاف الدم الخارج من الأنف كما في الصحاح وغيره .

١٤٩ - فحكى أحمد الوضوء من الرعاف عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عبد البر عن عمر^(١) : ثم حديث معدان يوافقه .

إذا عرف هذا فاختلف عن إمامنا في الفاحش اختلافا كثيرا ، نحو عشرة أقوال أو أكثر ، والمشهور منها ، المعمول عليه ، أنه : ما يفحش في النفس ، ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس ، وحكى عن شيخه : أن اليسير قطرتان ، لما تقدم عن ابن عباس^(٢) ، ولا يعرف عن صحابي خلافة ، ثم المعتبر في حق كل إنسان بما يستفحشه في نفسه ، نص عليه ، وقال الخلال : إنه الذي استقر عليه قوله ، ومال إليه أبو محمد ، وقال أبو العباس في شرح العمدة ، إنه ظاهر المذهب ، وحده أنه الأولى ، إلا أنه استثنى القطرة والقطرتين ، فعفى عن ذلك مطلقا ، إذ العفو لدفع المشقة ، فإذا لم يستفحشه شق عليه غسله وإن استفحشه هان عليه غسله ، وقال ابن عقيل في

(١) قول ابن عباس هو المذكور آنفا : إذا كان الدم فاحشا أعاد الوضوء . ولم أجده موصولا ، وتقدم آنفا أن ابن عمر عصر بكرة فخرج منها دم يسير فلم يتوضأ ، رواه البيهقي ١٤١/١ وغيره ، قال : وروينا في هذا المعنى عن ابن مسعود الخ وروى عبد الرزاق ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ ، وابن أبي شيبة ١٩٥/٢ عن علي قال : إذا وجد أحدكم رزأ أو رعافا أو قيئا فليتنصرف ، وليضع يده على أنفه فليتنوضأ الخ ثم روى ٣٦٠٩ عن ابن عمر قال : إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء ، أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ الخ وروى ٣٦١٠ عنه : إذا رعف الرجل في الصلاة .. أن ينصرف فيتوضأ ، وعنه أيضا ٣٦١٢ : أنه رعف وهو في الصلاة فدخل بيته وأشار إلى وضوء فأتي به فتوضأ الخ ، وقد روى الشافعي في المسند ٢٠٠ عن ابن عمر : من أصابه رعاف .. انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى ، ورواه مالك في الموطأ ٦١/١ عنه : كان إذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم . وروى ابن أبي شيبة ١٩٤/٢ عن ابن عمر نحو ما تقدم ، وروى ٩٤/٢ عن عمر : إذا رعف في الصلاة يفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ، وروى ١٦/٢ عن ابن مسعود نحو ما تقدم .

(٢) يعني قوله : إذا كان الدم فاحشا أعاد الوضوء كما سبق ، ولكن ليس صريحا في تحديد الفاحش وما دونه .

فصوله ، وشيخه أظنه في المجرى : والمعتبر نفوس أوساط الناس ، فلا عبرة بالقصايين ، ولا المتوسوسين ، كما رجع في يسير اللقطة إلى نفوس الأوساط ، وفي الأحراز والقبوض إلى عادة الأكثر ، وتبعهما على ذلك صاحب التلخيص وأبو البركات في محرره^(١) .

(تنبيه) : القلس بالتحريك - وقيل بالسكون - ما خرج من الجوف ، مل الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء . والله أعلم .

قال : وأكل لحم الجزور .

ش : السابع من النواقض أكل لحم الجزور ، على المذهب ، المختار لعامة الأصحاب .

١٥٠ - لما روى جابر رضي الله عنه ، أن رجلا سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم توضؤوا من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرائب الغنم ؟ قال « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال « لا » رواه أحمد ومسلم ، وقال ابن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح ، لعدالة ناقله^(٢) .

(١) أبو العباس يستحب الوضوء من الدم ، قليلا كان أو كثيرا ، ولا يوجبه ، وانظر كلامه في مجموع الفتاوى ٥٢٦/٢٠ ، ٢٢٢/٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٣٧/٢٥ ، ٣٥٧/٣٥ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ١٨ ومسائل أبي داود ١٤ ومسائل ابن هانئ ٧/١ - ٩ وفي الإفصاح ٧٩/١ والهداية ٢٦/١ والمحرر ١٣/١ والعمدة ٤٤/١ والمقنع ٥٠/١ والكافي ٢٥/١ ، والمغني ١٨٤/١ والمذهب لأحمد ٧ والفروع ١٧٧/١ ، والإختيارات ١٦ والمبدع ١٥٧/١ والإنصاف ١٩٧/١ والكشاف ١٤٠/١ والمطالب ١٤١/١ والروض الندي ٤٠ وحاشية الروض المربع ١٤١/١ .

(٢) جابر هنا هو ابن سمرة العامري السوائي ، الصحابي المشهور ، المتوفى سنة ٧٤ كما في الإصابة رقم ١٠١٨ وليس هو جابر بن عبد الله كما يومه الإطلاق هنا ، وهذا الحديث في صحيح مسلم =

١٥١ - وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال « توضعوا منها » وسئل عن لحوم الغنم ، فقال « لا تتوضعوا منها » وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال « لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال « صلوا فيها ، فإنها بركة » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وصححه والذي قبله أحمد وإسحاق^(١) ، وظاهر الأمر الوجوب ، والوضوء إذا أطلقه الشارع حمل على الشرعي ، لا سيما وقد قرنه بالصلاة ، وفرق بينه وبين لحم الغنم ، مع مطلوية الوضوء اللغوي فيه ، وهو غسل اليد والقدم .

= ٤٨/٣ ومسنند أحمد ٩٢/٥ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، وصحيح ابن خزيمة رقم ٣١ وفيه كلامه المذكور ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة رقم ٢٠٦ وابن ماجه ٤٩٥ وابن أبي شيبة ٤٦/١ وابن حبان في صحيحه برقم ١١١٠ - ١١١٣ وابن الجارود ٢٥ وعبد الله بن أحمد في مسائله ص ١٨ والطبراني في الكبير ١٨٥٩ والخطيب في الموضح ١٦/٢ والبيهقي ١٥٨/١ والطحاوي في الشرح ٧٠/١ وغيرهم من طرق عن جعفر بن أبي ثور عن جابر به ، وتأوله الطحاوي بأن المراد بالوضوء غسل اليد ، وهو خلاف المتبادر .

(١) هو في مسند أحمد ٢٨٨/٤ وسنن أبي داود ١٨٤ والترمذي ٢٦٢/١ رقم ٨١ ورواه أيضا ابن ماجه ٤٩٤ والطيالسي ٢٠٨ وابن أبي شيبة ٤٦/١ وابن خزيمة ٣٢ وابن حبان كما في صحيحه ١١١٤ وفي الموارد ٢١٥ والخطيب في الموضح ١٨٦/٢ وابن الجارود ٢٦ والبيهقي ١٥٩/١ وهو من رواية عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، قال الترمذي : وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن الرازي عن ابن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير ، ورواه عبيدة الضبي عن الرازي عن ابن أبي ليلى ، عن ذي الغرة الجهني ، ورواه حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ، عن أسيد ، ثم صحح الإسناد الأول ، ونقل عن إسحاق قال : صح في هذا الباب حديثان حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة ، وهو قول أحمد وإسحاق اه وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٣٨ نحو هذا الاختلاف ، ثم نقل عن أبيه أنه صحح رواية الأعمش عن الرازي عن ابن أبي ليلى عن البراء ، لأن الأعمش أحفظ ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١٧٢ : وكان أحمد وإسحاق يقولان : قد صح في هذا الباب حديث البراء وحديث جابر بن سمرة اه .

١٥٢ - وكذا فهم جابر راوي الحديث وغيره الوضوء الشرعي فقال :
كنا نتمضمض من ألبان الإبل ، ولا نتمضمض من ألبان
الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم
الغنم ، ذكره البيهقي في السنن (١).
١٥٣ - وقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا
نتوضأ من لحوم الغنم ، رواه ابن ماجه ، وله نحوه عن ابن
عمر ، وكذا لأحمد من حديث أسيد بن الحضير (٢) والمعنى في
ذلك إن قيل : [إنه] معلل ما أشار إليه النبي ﷺ بأنها في
الشياطين ، إذ كل عات متمرّد شيطان ، فالكلب الأسود
شيطان الكلاب (٣) ، والإبل شياطين الأنعام .

(١) هكذا هو في سنن البيهقي ١٥٩/١ عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سمع جابر
ابن سمرة فذكره ، وفيه من لم يسم كما ترى ، ولم أجده لغير البيهقي ، وفي (س ع) : ولا نتمضمض .
(٢) قول جابر هذا - وهو ابن سمرة - عند ابن ماجه ٤٩٥ ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه
١١١١ ، ١١١٣ وابن أبي شيبة ٤٦/١ كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور ،
عن جابر به ، وهو رواية من روايات الحديث السابق عن جابر الذي رواه مسلم وغيره ، وحديث
ابن عمر رواه ابن ماجه ٤٩٧ عن بقرية عن خالد بن يزيد بن عمر ، عن عطاء بن يسار عن محارب
ابن دثار عن ابن عمر بلفظ «توضؤا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤا من لحوم الغنم ، وتوضؤا من
ألبان الإبل ، ولا تتوضؤا من ألبان الغنم ، وصلوا في مراح الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل»
وبقرية مدلس ، وقد رواه بالعتنة ، وخالد مجهول الحال ، قاله في الروائد . ولم أجده لغير ابن ماجه ،
وقد وقع في المطبوعة : ابن عمرو بالواو وهو خطأ ، فقد ذكره في تحفة الأشراف برقم ٧٤١٦
في مسند ابن عمر ، ولم يعزه لغير ابن ماجه ، ولم يذكر محارب بن دثار فيمن روى عن ابن عمرو ،
وذكره الحافظ في التلخيص ١١٦/١ عن محارب عن ابن عمر ، وقد أخطأ صاحب تحفة الأحوذى
في شرح الترمذي ٢٦٨/١ حيث ذكره عن ابن عمرو ، وعزاه لابن ماجه ، والحديث قد ذكره
ابن أبي حاتم في العلل رقم ٤٨ عن يحيى بن كثير ، عن عطاء به ، ونقل عن أبيه أنه كان ينكره
لتفرده ، حتى وجد له أصلا ، فذكر رواية بقرية ، ثم ذكر أن ابن إسحاق رواه عن عطاء موقوفا ،
ورجع الموقوف ، أما حديث أسيد بن حضير فرواه أحمد ٣٥٢/٤ وابن ماجه ٤٩٦ وفيه حجج
ابن أوطاة ، وهو ضعيف ومدلس كما في الميزان ، وقد ذكره الترمذي وابن أبي حاتم كما سبق في
الكلام على حديث البراء رضي الله عنه .
(٣) ورد ذلك في حديث أبي ذر فيما يقطع الصلاة ، حيث عد الكلب الأسود ، وقال «الكلب =

١٥٤ - وفي الحديث « على ذرورة كل بعير شيطان »^(١) والأكل منها يورث حالا شيطانية^(٢) ، والشيطان من نار والماء يطفئها .

١٥٥ - ودعوى النسخ بقول جابر رضي الله عنه [في الصحيح] : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار^(٣) ، ودعوى النسخ مردودة بأن هذه قضية عين ، ولا عموم لها ، ولو سلم عمومها - كما قاله أصحابنا ، أو ورد لفظ عام - لم ينسخ العام الخاص ، بل الخاص يقضي على العام ، ثم لو سلم اندراج المطبوخ [منه]^(٤) في العموم ، فإنما يدل على نفي الوضوء بسبب مس النار ، لا نفي الوضوء من جهة

= الأسود شيطان» رواه مسلم ٢٢٦/٣ وأحمد ١٤٩/٥ وأبو داود ٧٠٢ والترمذي ٣٥٧/٢ رقم ٣٣٧ والنسائي ٦٣/٢ وابن ماجه ٩٥٢ وغيرهم .

(١) رواه أحمد ٢٢١/٤ وابن خزيمة ١٣٧٧ عن أبي لاس الخزاعي . بلفظ «امن بعير إلا وفي ذروته شيطان» ورواه الدارمي ٢٨٥/٢ والطبراني في الكبير ٢٩٩٤ والأوسط ١٩٤٥ عن حمزة ابن عمرو الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ « على ذرورة كل بعير شيطان ، فإذا ركبتوها فسموا الله » وقال خليفة في طبقاته ١٠٨ : أبو لاس روى « على ذرورة كل بعير شيطان » وقال في ص ١١١ في ترجمة حمزة بن عمرو : يكتنى أبا محمد ، روى أحاديث ، منها « على ذرورة كل بعير شيطان » ومات سنة إحدى وستين اهـ وحديث حمزة عند أحمد ٤٩٤/٣ بلفظ « على ظهر كل بعير » إلخ وعلقه الراهمزمي في المحدث الفاصل ١٦٩ بلفظ « إن على كل هدية بعير شيطانا » وروى عبد الرزاق ٩٢٣٩ عن محمد بن علي بن الحسين مرسلًا « على كل سنام بعير شيطان فإذا ركبتهم فاذكروا الله كما أمرتم » إلخ . وروى ابن عدي ١٩٠٠ عن عمر بن الخطاب نحوه مرفوعاً ، وقد روى أحمد ٨٥/٤ ، ٨٦ ، ٥٤/٥ وغيره عن عبد الله بن مغفل حديثاً في مواضع الصلاة وفيه « ولا نصلي في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » وهو عند الشافعي في المسند ٢٨/٦ وزاد « ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها » .

(٢) في (س) : يورث شيطانة .

(٣) لم أره معزواً لأحد الصحيحين ، ولم أجده في أحدهما ، وقد رواه أبو داود ٩٢ والنسائي ١٠٨/١ وابن حبان في الصحيح ١١٢٠ وابن الجارود ٢٤ والطحاوي ٦٧/١ والطبراني في الصغير ٢٤٠/١ والبيهقي ١٥٥/١ من طريق شعيب ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٨ ، ١٧٤ ونقل عن أبيه قال : هذا حديث مضطرب المتن ، ويحتمل أن شعيباً حدث به من حفظه فوهم فيه ، وإنما هو : أن النبي ﷺ أكل كنفًا ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر اهـ . وكرر قوله : ودعوى النسخ ، لطول الفصل .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

أخرى ، وإذا نقول : الوضوء من المطبوع كان لعتين ، مس النار ، وكونه لحم إبل ، فإذا زالت إحدهما لا يلزم زوال الأخرى .

وقد شمل كلام الخرقى النية وهو كذلك ، لما تقدم .
وعن أحمد (رواية أخرى) : لا ينقض^(١) مطلقا ، وقد فهم دليلها [وجوابه] مما تقدم ، وعنه (ثالثة) : إن طالت المدة وفحشت ، كعشر سنين لم يعد ، بخلاف ما إذا قصرت ، وعنه (رابعة) - وقال الخلال: إن عليها استقرار قوله :- يفرق بين الجاهل وغيره ، لأنه خبر آحاد فيعذر بالجهل به - كما يعذر بالجهل بالزنا ونحوه - الحديث العهد بالإسلام ، والجاهل هنا من لم يبلغه الحديث ، قاله أبو العباس ، أما من بلغه فلا يعذر ، وعنه : بلى مع التأويل^(٢) ، وعنه : مع طول^(٣) المدة .

وقد خرج من كلام الخرقى ما عدا اللحم من لبنها ، وسنامها ، وكرشها ، وكبدها ، ومرقها ، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين في اللبن ، وأحد الوجهين ، أو الروايتين المخرجتين في غيره ، واختيار الأكثرين فيهما ، لأن الصحيح من الأحاديث ليس فيه ذكر اللبن .

(١) في (س ع) : لا نقض مطلقا .

(٢) انظر كلام أبي العباس في صلاة الجاهل بوجوب الوضوء من لحم الإبل ، وبالني عن الصلاة في مباركها ، في مجموع الفتاوى ١٦١/٢١ وانظر البحث في مسائل أبي داود ١٥ ومسائل عبد الله ١٨ ومسائل ابن هانئ ٧/١ والهداية ١٧/١ والمحرر ١٥/١ والعمدة ص ٤٦ والمقنع ٥٤/١ والكافي ٥٤/١ والمغني ١٨٧/١ والمذهب الأحمد ٨ ومجموع الفتاوى ١٠/٢١ ، ٢٦ ، ٢٠/٢٢ ، ٢٤٠/٢٥ ، والاحتيارات ١٦ والإفصاح ٨١/١ والمبدع ١٦٧/١ والفروع ١٨٣/١ والإنصاف ٢١٦/١ والكشاف ١٤٧/١ والمطالب ١٤٨/١ والروض الندي ٤١ وحاشية الروض المربع ٢٥٥/١ .

(٣) في (م) : مع تأويل .

١٥٦ - ثم في ابن ماجه عن النبي ﷺ « مضمضوا من اللبن ، فإن له دسماً »^(١) وظاهره الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن ، (والقول الثاني) : يجب في جميع ذلك .

١٥٧ - لأن في بعض الأحاديث : « توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها » رواه أحمد^(٢) . وغير اللبن في معناه ، من السنم ونحوه ، والمعتمد أن الوضوء من لحوم الإبل هل هو معلل ، فيلحق به ذلك^(٣) ، أو غير معلل ، وهو المشهور ؟ على قولين .

وخرج من كلامه أيضا ما عدا لحم الإبل من اللحوم ، وهو المشهور من الروايتين في اللحوم المحرمة أما غير المحرمة فلا

(١) رواه في سننه ٤٩٨ عن ابن عباس بهذا اللفظ ، عن الوليد بن مسلم : ثنا الأوزاعي عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به ، والوليد يدلّس بتدليس التسوية لكن رواه ابن أبي شيبة ٥٧/١ من طريق أخرى بنحوه ، والحديث قد رواه البخاري ٥٦٠٩ عن أبي عاصم ، عن الأوزاعي بلفظ : أن النبي ﷺ شرب لنا فمضمض ، وقال « إن له دسماً » وكذا رواه البخاري ٢١١ ومسلم ٤٢/٤ وأحمد ٢٢٣/١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٣ وغيرهم من طرق عن الزهري ، وقد عزاه الحافظ في الفتح ٣١٣/١ للطبري كلفظ ابن ماجه ولم أجده في المطبوع من تهذيب الآثار ، وقد روى ابن ماجه ٤٩٩ وابن أبي شيبة ٥٧/١ عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا شربتم اللبن فمضمضوا ، فإن له دسماً » ثم روى ابن ماجه ٥٠٠ عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه عن جده ، مثل حديث ابن عباس الأول ، قال الحافظ في الفتح ٣١٣/١ بعد الإشارة إلى هذين الحديثين : وإسناد كل منهما حسن اهـ لكن قال البخاري في الكبير ١٣٧/٦ في ترجمة عبد المهيم : منكر الحديث . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب عن السائي ليس بثقة . وكذا قال غيره .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في المسند ولا في غيره ، وإنما روى أحمد ٣٥٢/٤ وابن ماجه ٤٩٦ عن أسيد بن حضير ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل قال « توضؤوا من ألبانها » وسئل عن ألبان الغنم فقال « لا توضؤوا من ألبانها » لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس ، وقد تقدم ترجيح أنه عن البراء بن عازب في لحوم الإبل دون ألبانها . وروى الطبراني في الكبير ٧١٠٦ عن جابر بن سمرة السوائي عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال « نعم » وإسناده ضعيف . (٣) في (م) : فيلحق بذلك .

تنقض اتفاقاً ، نعم في استحباب الوضوء مما مست النار
وجهان .

تنبيه : « مرابض الغنم » اسم لمواضع ربضها ، أي إقامتها ،
« ومبارك » اسم لموضع البروك .
قال : وغسل الميت .

ش : (الثامن)^(١) من النواقض غسل الميت مطلقاً ، على
المنصوص ، المختار للجمهور .

١٥٨ - لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت
بالوضوء .

١٥٩ - وقال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء^(٢) ، وقال التميمي ، وأبو
محمد : لا ينقض ، كما لو يممه .

١٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ
« ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس

(١) في (م ، س) : السابع . وكان ذلك أصل (ع) ثم صححت على الصواب .
(٢) روى عبد الرزاق ٦١٠١ والبيهقي ٣٠٥/١ عن عطاء قال : سئل ابن عباس هل على من غسل
ميتاً غسل ؟ قال : لا إذا نجسوا صاحبهم ، يكفي منه الوضوء . وروى البيهقي ٣٠٦/١ عن عكرمة
عن ابن عباس عدم وجوب الغسل ، وقال : فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ، وروى عبد الرزاق
٦١٠٧ والبيهقي ٣٠٦/١ عن ابن عمر قال : من غسل ميتاً فأصابه منه شيء؟ فليغتسل ، وإلا
فليتوضأ . وروى ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ من طرق عن ابن عمر وابن عباس فيمن غسل ميتاً قالاً :
ليس عليه غسل . وروى أحمد ٢٨٠/٢ وعبد الرزاق ٦١١٠ ، وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣
وغيرهم حديث أبي هريرة « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » وهو حديث مشهور ،
وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١ والبيهقي ٣٠٠/١ موقوفاً على أبي هريرة ، ولم أجد قول أبي هريرة :
أقل ما فيه الوضوء ، وإنما يتناقله فقهاء الحنابلة في كتبهم كما في الكافي ٥٨/١ وغيره ، ولعله في
كتب المحدثين القدامى ، كالأثرم والنجاد ، وفي مسائل عبد الله ص ٢٢ رقم ٧٥ : وسئل أبي عن
حديث أبي هريرة « من غسل الميت الغسل » ؟ قال : ليس فيه حديث يثبت . قال أبي : والوضوء
يتوضأ ، روي ذلك عن غير واحد من أصحاب محمد ﷺ .

بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » رواه الدارقطني ، قال بعض الحفاظ : إسناده جيد^(١) .

وقد دخل في كلام الخرقى ما إذا غسله في قميصه ، وهو ظاهر كلام غيره ، وفيه احتمال ، وخرج من كلامه ما إذا غسل بعضه ، وهو أظهر الاحتمالين عند ابن حمدان ، وخرج أيضا ما إذا يممه ، وهو المعروف ، وقيل : فيه احتمال .
(تنبيه) : قيد ابن حمدان المسألة بما إذا قيل : إن مس فرجه ينقض اهـ . والغاسل من يقلبه ويباشره ، لا من يصب الماء ونحوه و « حسبكم » . أي يكفيكم . والله أعلم .
قال : وملاقة جسم المرأة لشهوة ..

ش : هذا خاتمة النواقض ، وهو ملاقة جسم الرجل [جسم]^(٢) المرأة لشهوة ، على المشهور ، المعمول به من الروايات ، لقول الله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الآية^(٣) والمفهوم منه في العرف المس^(٤) المقصود منهن ، وهو المس للتلذذ^(٥) ، أما المس لغرض آخر فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك ، ولأن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المنى والمذي ، فأقيم مقامه ، كالنوم مع الريج .

(١) هو في سنن الدارقطني ٧٦/٢ هكذا مرفوعا ، وسكت عنه ، ورواه أيضا البيهقي ٣٠٦/١ موقوفا ، وذكر الطريق المرفوعة وضعفها ، ولم أجده في المحرر لابن عبد الهادي ، ولعله في تعليقه على التحقيق ، فقد عرف من عادة الزركشي التعبير عن ابن عبد الهادي ببعض الحفاظ .

(٢) سقطت اللفظة من [س ع] .

(٣) سورة النساء ، من الآية ٤٣ وسورة المائدة ، من الآية ٦ . وفي (ع) : (أولستم) وهي قراءة سبعية ، قرأ بها حمزة بن حبيب الزيات ، وعلى بن حمزة الكسائي كما في المكرر ص ٣٠ وسقطت

لفظة (النساء) من (س ع) .

(٤) في (س) : اللمس .

(٥) في (م) : اللمس لتلذذ .

١٦١ - وعلى هذا يحمل قول ابن مسعود : من قبله الرجل امرأته
الوضوء . ونحوه عن ابن عمر ، أخرجهما مالك في
الموطأ^(١) .

١٦٢ - وقول عمر رضي الله عنه : إن القبلة من اللبس ، فتوضؤوا
منها . رواه البيهقي^(٢) ، فتخصيصه القبلة بذلك قرينة
الشهوة .

١٦٣ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال :
يارسول الله ما تقول في رجل أصاب [من] امرأة لا تحل له ،
فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصاب منها ،
إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال « توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل »
فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفا
من الليل . إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال معاذ : هي
له خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ فقال « بل هي للمسلمين

(١) هو في الموطأ ٦٥/١ عن ابن مسعود بهذا اللفظ ، ورواه عبد الرزاق ٤٩٩ ، ٥٠٠ وابن
أبي شيبة ٤٥/١ وابن جرير في تفسير آية النساء برقم ٩٦١٠ ، ٩٦١١ والدارقطني ١٤٥/١ والبيهقي
١٢٤/١ من طرق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بلفظ : القبلة من اللبس ، ومنها
الوضوء ، وصححه الدارقطني ، مع أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، فلعله أخذه عن أهل بيته ،
أما أثر ابن عمر فهو عند مالك ٦٥/١ بلفظ : قبله الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة ،
فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، وقد رواه عبد الرزاق ٤٩٦ ، ٤٩٧ وابن أبي شيبة
٤٥/١ وابن جرير برقم ٩٦١٧ والدارقطني ١٤٤/١ ، ١٤٥ والبيهقي ١٢٤/١ عنه أنه كان يرى
القبلة من اللبس ، ويأمر فيها بالوضوء . لكن روى أبو يوسف في الآثار ١٧ عن أبي حنيفة ،
عن عطاء ، عن ابن عمر أنه قال : ليس في القبلة وضوء . وهو غريب ، مخالف لرواية الثقات
كما تقدم .

(٢) هو في سننه ١٢٤/١ ورواه الدارقطني ١٤٤/١ وصححه ، ونقل صاحب الجوهر النقي ،
في الرد على البيهقي ، عن ابن عبد البر أنه ذكر أثر عمر هذا في التمهيد ، ثم قال : هذا عندهم
خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح ، لا عن عمر اه وفي (س م) : فتوضأ منها .

عامّة » رواه أحمد والدارقطني^(١) ، مع أن فيه انقطاعا ، فإن راويه عن معاذ عبد الرحمن بن أبي ليلى ولم يدركه^(٢) .

١٦٤ - وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم قبل ولم يتوضأ^(٣) ، إن صح أيضا محمول على التقبيل ترحا ونحوه ، ولو أريد بالآية الجماع

(١) هو في مسند أحمد ٢٤٤/٥ وسنن الدارقطني ١٣٤/١ ورواه أيضا الترمذي ٥٣٦/٨ رقم ٣٢١٧ والحاكم ١٣٥/١ وابن جرير في تفسير آخر سورة هود برقم ١٨٦٧٨ ، ١٨٦٨٢ والبيهقي ١٢٥/١ من طرق عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ، وقال الدارقطني : صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، فإن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ ، ومعاذ مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى صغير ، ابن ست سنين ثم قال : ورواه شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن أبي ليلى مرسلا اهـ وقد رواه ابن جرير ١٨٦٧٩ ، ١٨٦٨٠ من طريق شعبة به مرسلا كما ذكر الترمذي ، وله شواهد عند ابن جرير عن ابن مسعود ، وأبي أمامة ، وأبي اليسر وغيرهم ، والآية المذكورة من سورة هود آية ١١٤ . (٢) ترجمه في تهذيب التهذيب ج ٦ رقم ٥١٥ وهو أبو عيسى أنصاري من الأوس ولد لست بقين من خلافة عمر ، قال الحافظ : وقال الخليلي في الإرشاد : الحافظ لا يثبتون سماعه من عمر ، وقال ابن المديني : كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر ، قال ابن المديني : ولم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذي في العلل الكبير ، وابن خزيمة اهـ ومعاذ بن جبل مات سنة ١٨ في طاعون عمواس ، كما في ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره ، وفي (م) : فإن رواية عن ... ولم يذكره .

(٣) وقع ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال عروة : قلت لها : من هي إلا أنت . فضحكت ، رواه أحمد ٢١٠/٦ وأبو داود ١٧٩ والترمذي ٢٨١/١ رقم ٨٦ وابن ماجه ٥٠٢ وابن أبي شيبة ٤٤/١ وأبو يعلى ٤٤٠٧ وابن جرير في تفسير آية النساء برقم ٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠ والدارقطني ١٣٨/١ والبيهقي ١٢٥/١ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة وهو ابن الزبير ، لكن نقل أبو داود في سننه ٨٤/١ عن يحيى القطان أنه قال لرجل في هذا الحديث وحديث حبيب عن عروة في المستحاضة : أحك عني أنهما لا شيء ، وكذا نقل النسائي ١٠٥/١ ونقل أبو داود عن الثوري أن حبيبا لم يحدتهم إلا عن عروة المزني ، لا عن عروة بن الزبير ، ونقل الترمذي ٢٨٤/١ قول يحيى : هو شبه لا شيء ، ونقل عن البخاري أنه ضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب لم يسمع من عروة ، وضعفه أيضا أبو حاتم كما نقل عنه ابنه في العلل ١١٠ وقد رواه أحمد ٢١٠/٦ وأبو داود ١٧٨ والنسائي ١٠٤/١ وغيرهم عن إبراهيم التيمي عن عائشة بنحوه ، قال أبو داود : وهو مرسل ، إبراهيم لم يسمع من عائشة وقال الترمذي : لا يصح أيضا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة ، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء اهـ وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلا اهـ وقد رواه الدارقطني ١٣٦/١ - ١٤٢ وابن عدي في الكامل =

لاكتفى بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا ﴾^(١) (والثانية) : ينقض مطلقا لظاهر [إطلاق] الآية الكريمة ، وما تقدم من حديث معاذ ونحوه ، ويؤيد ذلك أنه قد ورد في لسان الشارع ، وأريد به ذلك .

١٦٥ - قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث معاذ « لعلك قبلت أو لمست » ؟

١٦٦ - ونهى عن بيع الملامسة^(٢) وقد حكى عن أحمد أنه رجح عن هذه الرواية (والثالثة)^(٣) لا ينقض مطلقا ، وهو اختيار أبي العباس^(٤) في فتاويه ، وهو قول الخبر ابن عباس ، حملا للآية على الجماع .

١٦٧ - قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله حيي كريم ، يكنى بما شاء عما شاء وإن مما كنى به عن الجماع الملامسة^(٥) . ويؤيد ذلك ما روي من تقيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما تقدم يحمل على الاستحباب ، جمعا بين الأدلة اهـ .

وقد شمل كلام الخرقى الأجنبية ، وذات المحرم ، والعجوز ، وهو كذلك ، وشمل أيضا الحية والميتة ، وهو اختيار القاضي

= ٧١٦ ، ١٢١٢ ، ١٩٧٩ من عدة طرق لا تخلو من ضعف ، ولكن مجموعها يدل على أنه أصلاً ويكون من خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه يملك إربه كما قالت عائشة في تقيله صائماً .
(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) حديث معاذ ، أي قصته لما اعترف بالزنا ، وهو ابن مالك الأسلمي ، الذي رجم بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وانظر ترجمته في الإصابة رقم ٧٥٨٧ وهذه اللفظة في صحيح البخاري ٦٨٢٤ ومسنده أحمد ٢٣٨/١ ، ٢٥٥ عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لماعز بن مالك ، حين أنه فآقر عنده بالزنا « لعلك قبلت أو لمست أو نظرت » قال لا الخ . وحديث النبي عن الملامسة رواه البخاري ٢١٤٤ ، ٢١٤٦ ومسلم ١٠/١٥٤ عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وفسرت الملامسة بأن يقول : أي ثوب لمسته فهو لك بكدا .

(٣) في (م) : والثانية .

(٤) هو شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد فصل في المسألة وأوضحها ، كما في الفتاوى ٢١/٢٣٢ ، وفي (م) : أبو العباس .

(٥) لم أجده هذا اللفظ ، ولكنه مشهور عنه معناه ، فرواه عبد الرزاق ٥٠٦ في تفسير الملامسة =

وابن عبدوس ، وابن البناء ، وصاحب التلخيص وغيرهم نظرا للعموم^(١) ،
وقياسا على وجوب الغسل بوطئها ، وخالفهم أبو جعفر ، وابن عقيل ،
وأبو البركات^(٢) ، لأنها ليست محلا للشهوة ، أشبهت^(٣) البهيمة ، وشمل
أيضا مسها بعضو زائد ، ومس عضو زائد منها ، لأن جسمه لاقى
جسمها ، وصرح به غيره .

وقوله : المرأة . قد يخرج به الطفلة . وصرّح به أبو البركات ، مقيدا
بالتي لا تشتهي ، وصرّح أبو محمد ، وصاحب التلخيص ، والسامري ،
وغيرهم بأنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة .
وقوله : المرأة^(٤) . أي لجسم المرأة ، فيحتمل أن يدخل تحته الشعر
والسن ، والظفر ، وهو قول^(٥) ، والمذهب عدم النقض بذلك .

وخرج من كلامه^(٦) اللمس بحائل وهو المعروف المنصوص
وحكي عنه النقض مع الحائل أيضا وبعدت .

وقوله : ملاقاته جسم الرجل للمرأة ، قد يدخل فيه ما إذا
مسته المرأة ووجدت منه الشهوة ، أن وضوءه ينتقض ، وهذا

قال : هو الجماع ، ولكن الله يعف ويكفي . ورواه ابن جرير في تفسير آية النساء برقم ٩٥٨١
- ٩٦٠١ من عدة طرق ، أنه فسرها بالجماع ، وقال : ولكن الله يكفي ما شاء بما شاء وفي لفظ :
ولكن الله كريم يكفي عما شاء . ورواه البيهقي ١٢٥/١ وغيره بنحوه .
(١) في (م) : إلى العموم .

(٢) انظر كلام الأصحاب في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ١٤ ومسائل عبد الله ص ١٩
ومسائل ابن هاني ١٠/١ والهداية ١٧/١ والإفصاح ٧٦/١ والمحرر ١٣/١ والعمدة ص ٤٦ والمقتع
٥٤/١ والكافي ٥٧/١ والمغني ١٩٢/١ والمذهب الأحمد ص ٨ ومجموع الفتاوى ٢٣٢/٢١ ،
٣٦٧/٢٠ ، ٥٢٤ ، ٢٣٧/٢٥ ، ٣٥٧/٣٥ والفروع ١٨١/١ والاختيارات ص ١٦ والمبدع
١٦٤/١ والإنصاف ٢١١/١ وشرح المنتهى ٦٨/١ والكشاف ١٤٥/١ ومطالب أولي النهى ١٤٥/١
والروض الندي ص ٤١ وحاشية الروض المربع ٢٥١/١ .

(٣) في (س) : فأشبهت .

(٤) في (ع) : للمرأة .

(٥) تصغير (قول) والتصغير للتحقير ، أي أنه قول ضعيف في المذهب ، ذكره في الإنصاف ٢١٣/١
فقال : وقيل ينقض .

(٦) في (م) : من كلامه النقض بذلك اللمس الخ .

ينبني على أصليين^(١) ، (أحدهما) أن المرأة هل حكمها حكم الرجل إذا مسته ، وهو المشهور ، أم لا ؟ فيه روايتان (الثاني) أن اللامس حيث انتقض وضوءه هل ينتقض وضوء الملموس ، وهو اختيار ابن عبدوس ، أو لا ينتقض ، وهو اختيار أبي البركات ؟ على روايتين أيضا ، ثم محلها - وفاقاً للشيخين - فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس ، فيكون كلام الخرقى ينبني^(٢) على أن حكم المرأة حكم الرجل ، وأن وضوء اللامس ينتقض إذا انتقض وضوء الملموس .

واعلم أن عامة^(٣) الأصحاب يعد النواقض كما عدتها الخرقى ، عدا التقاء الختانين كما تقدم ، وزاد بعض المتأخرين : زوال عذر المستحاضة ونحوها بشرطه ، وخروج وقت صلاة تيمم لها ، وبطلان المسح بفراغ مدته ، أو خلع حائله ، ونحو ذلك ، وبرء محل الجبيرة ، ورؤية الماء للمتيمم العادم له ونحو ذلك^(٤) ، وهذا وإن [كان] مناقشا فيه ، لكن الحكم متفق عليه اهـ .

(تنبيه) : ﴿ وزلفا من الليل ﴾ أي ساعة بعد ساعة .
واحدتها زلفة [والله أعلم] .

قال : ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو على ما تيقن منهما .

(١) في (م) : مبني على الأصلين .

(٢) أكثر النسخ فيها : مبني . وهو لحن ، لأنه منصوب خبر : يكون . والأقرب ما أثبتناه .

(٣) في (م) : أن أكثر الأصحاب .

(٤) يعني أنهم جعلوا انقطاع دم الاستحاضة أو صاحب سلس البول ناقضا ، مع أنه قبل الانقطاع في وقت الصلاة يجزئه وضوءه ، وجعلوا فراغ مدة المسح على الحفين ناقضا للوضوء ، كما جعلوا خلع الخلف أو غيره من الحوائل التي يمسح عليها ناقضا للوضوء ، وكذلك برء محل الجبيرة التي يمسح عليها ، وأما خروج الوقت للمتيمم ، ورؤيته الماء ، فهما من نواقض التيمم ، فلا ياسب ذكرهما في نواقض الوضوء .

١٦٨ - ش : روى عبد الله بن زيد قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل
يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال « لا ينصرف حتى
يسمع صوتا ، أو يجد ريحا » متفق عليه^(١) .

١٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا
وجد أحدكم في بطنه شيئا ، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم
لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا »
رواه مسلم وغيره^(٢) ، والمعنى في ذلك أن الشيء إذا كان على
حال ، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها ، وحدث غيرها ،
وبقائها ، وبقاء الأولى لا يفتقر [إلا] إلى مجرد [بقائها] ويكون
أولى .

واعلم أن كلام الخرقى يشمل صوراً ، منها ما تقدم ،
(ومنها) إذا تيقن الطهارة والحدث ، وشك في السابق منهما ،
فإنه على ضد حاله قبلهما ، مثاله : إذا تيقن بعد الزوال مثلاً
أنه كان متطهراً ومحدثاً ، فإنه ينظر إلى ما قبل الزوال فإن كان
محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه قد تيقن زوال ذلك الحدث ،
بطهارة بعد الزوال ، والحدث الموجود بعد الزوال ، يَحْتَمِلُ أن
يكون ذلك الحدث واستمر ، ويحتمل أنه حدث^(٣) متجدد ، فهو
متيقن للطهارة ، شك في الحدث ، وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو
الآن محدث ، وبيانه مما تقدم (ومنها) إذا تيقن فعل الطهارة والحدث ،
وصورته أنه تيقن بعد الزوال أنه تطهر طهارة رفع بها حدثاً ، وأحدث

(١) عبد الله بن زيد هو ابن عاصم ، المازني الأنصاري ، الصحابي المشهور قتل في الحرة سنة
٦٣ كما في الإصابة ، والحدث رواه البخاري ١٣٧ ومسلم ٤٩/٣ وغيرهما .

(٢) هكذا هو في صحيح مسلم ٥١/٣ ورواه أيضاً أحمد ٤١٤/٢ وأبو داود ١٧٧ والترمذي

٢٤٨/١ رقم ٧٥ والدارمي ١٨٣/١ وابن خزيمة ٢٤ ، ٢٨ وغيرهم ، وفي (م) : صوتاً أو ريحاً .

(٣) في (م) : ويحتمل أن يكون حدث .

حدثنا نقض به طهارة ، فيكون على مثل حاله قبل الزوال ، فإن كان قبله متطهرا فهو الآن متطهر ، لأن الطهارة التي قبل الزوال ، قد تيقن زوالها بالحدث ، وتيقن أيضا زوال الحدث بالطهارة التي بعد الزوال ، والأصل بقاؤها ، وإن كان قبل الزوال محدثا ، فهو الآن محدث ، وبيانه مما تقدم ، والضابط^(١) كما قال الخريقي العمل بالأصل .

(تنبيه) : الشك في كلام الخريقي خلاف اليقين ، وإن انتهى إلى غلبة الظن ، وفاقا للفقهاء واللغويين كما قاله الجوهري ، وابن فارس^(٢) وغيرهما ، وفي اصطلاح الأصوليين هو تساوي الاحتمالين^(٣) والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال :

باب ما يوجب الغسل

ش : قال القاضي عياض^(٤) : الغسل بالفتح الماء ، وبالضم الفعل ، وقال ابن مالك^(٥) : [الغسل] بالضم الاغتسال ،

(١) في (م) : وبيانه مما تقدم والضابط .

(٢) هو أحمد بن فارس بن ركريا ، أبو الحسين القروي الرادي الإمام اللعوي الأديب ، صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة ، وجامع التأويل ، والمجمل وغيرها ، مات سنة ٣٩٠ أو سنة ٣٩٥ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٩ والبداية والنهاية ٣٣٥/١١ قال في مقاييس اللغة ١٧٣/٣ : الشك يدل على التدخل .. ومن هذا الباب الشك الذي هو خلاف اليقين ، وإنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد ، وهو لا يتيقن واحدا منهما اهـ وقال في الصحاح مادة (شكك) : الشك خلاف اليقين الخ .

(٣) قال القاضي أبو يعلى في العدة في الأصول ٨٣/١ : والشك تجوز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر الخ .

(٤) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي ، إمام وقته في الحديث وعلومه ، والنحو واللغة والأنساب ، له كتاب الإكمال في شرح مسلم ، وكتاب المشارق في تفسير غريب الحديث وغيرهما ، مات سنة ٥٤٤ ، كما في وفيات الأعيان رقم ٥١١ وتذكرة الحفاظ رقم ١٠٨٣ .

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي الأندلسي ، نزيل دمشق ، جمال الدين

والماء الذي يغسل^(١) به . وقال الجوهري : غسلت الشيء
غسلا . بالفتح ، والاسم الغسل . بالضم ، والغسل بالكسر
ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ، [والله أعلم] .
قال : والموجب للغسل خروج المنى .

ش : خروج المنى في الجملة موجب للغسل اتفاقا ، وقد قال
[الله] تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾^(٢) .

١٧٠ - وثبت أنه ﷺ قال « إنما الماء من الماء »^(٣) .

١٧١ - وفي الصحيحين عن أم سلمة ، أن أم سليم قالت : يارسول
الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا
هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة :
أو تحتلم المرأة ؟ فقال « تربت يداك ، وبم يشبهها ولدها » ؟
١٧٢ - وفي رواية لمسلم « ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق
أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه منه »^(٤) .

النحوي اللغوي المشهور ، صاحب الألفية ، والكافية الشافية ، والتسهيل في النحو ، مات سنة
٦٧٢ هـ كما في وفيات الأعيان رقم ٤٧٢ وغيرها .

(١) في (م) : يغتسل به .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ٦ .

(٣) هو حديث مشهور عن جماعة من الصحابة ، رواه مسلم ٣٦/٤ - ٣٨ وأحمد ٢٩/٣ ، ٣٦ ،
وأبو داود ٢١٧ وأبو عوانة ٢٨٥/١ وابن خزيمة ٢٣٣ ، ٢٣٤ وابن حبان ١١٥٤ ، ١١٧٤ ،
والطحاوي ٥٤/١ والبيهقي ١٦٧/١ وغيرهم عن أبي سعيد الخدري به ، وفيه عند مسلم وأحمد
قصة عتيان ، وقوله : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ وفي رواية « إذا أعجلت
أو أقحطت فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء » وقد رواه أحمد ٣٢١/٥ والنسائي ١١٥/١ وابن
ماجه ٦٠٧ وعبد الرزاق ٩٦٤ والدارمي ١٩٤/١ ، والطحاوي ٥٤/١ وغيرهم عن أبي أيوب رضي
الله عنه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ١١٤ عن أبي بن كعب ، وأبي سعيد ، وقال : هو
منسوخ . ورواه ابن أبي شيبة ٨٩/١ موقوفا عن علي وابن عباس وابن مسعود . وروي معناه عن
جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم .

(٤) حديث أم سلمة رواه البخاري ٢٨٢ ومسلم ٢٢٣/٣ وغيرهما بنحوه ، أما رواية مسلم فهي
في حديث عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم حدثت ، أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى
في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله ﷺ « إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل » فقالت أم سلمة =

والألف واللام في كلام الخرقى يجوز أن تكون لمعهد^(١)
ذهني وهو المنى المعتاد ، وهو الخارج على وجه الدفع واللذة ،
فلا يجب الغسل لمنى خرج بغير ذلك كالخارج لمرض أو
أبردة^(٢) أو كسر ظهر ، أو نحو ذلك ، وهو المشهور
المعروف .

١٧٣ - لما روي عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ،
فسألت النبي ﷺ قال « إذا خذفت الماء فاغتسل ، وإن لم
تكن خاذفاً فلا تغتسل » رواه أحمد^(٣) والخذف خروجه
بسرعة ، وفي رواية أبي داود « إذا فضخت الماء فاغتسل »^(٤)
والفضخ قال إبراهيم الحربي : خروجه بالغلبة^(٥) .

== - واستحيت من ذلك - قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال النبي ﷺ « نعم فمن أين يكون الشبه ؟
إن ماء الرجل » الخ كذا في صحيح مسلم ٢٢١/٣ ورواه كذلك أحمد ١٢١/٣ ، ١٩٩ ، والنسائي
١١٥/١ وابن ماجه ٦٠١ وأبو عوانة ٢٨٩/١ وابن أبي شيبة ٨٠/١ وغيرهم .
(١) في (م) : المعهود .

(٢) قال في لسان العرب مادة (برد) : الإبردة بكسر الهمزة والراء - علة معروفة ، من غلبة البرد
والرطوبة ، تفتقر عن الجماع ، وهزتها زائدة ، ورجل به إبردة ، وهو تقطير البول ، ولا يبسط
إلى النساء اهـ . وفي (س ع) : أو برد . وكذا في أكثر كتب الفقهاء .

(٣) هو في المسند ١٠٧/١ وإسناده صحيح ، قاله أحمد شاکر برقم ٨٤٧ وتقدم بعضه برقم ١٢٦ .

(٤) كما في سننه ٢٠٦ وكذا رواه النسائي ١١١/١ وابن أبي شيبة ٩٢/١ وابن حبان ١٩٠٣ والبيهقي
١٦٧/١ ، ١٦٩ ، ورواه الطيالسي ١٣٠ والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة ١٣٠ بلفظ « إذا
رأيت نضح الماء فاغتسل » وفي رواية للرامهرمزي ٦٣٨ « لا تغتسل إلا من الخذف » .

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر ، كان إماماً في العلم ، رئيساً في الزهد ،
عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، له كتاب غريب الحديث ، ودلائل النبوة ، وذم
الغيبية ، وغيرها مات سنة ٢٨٥ هـ . كما في طقات الخنابلة رقم ٨٦ والبدایة والنهاية ٧٩/١ ووقع
في المعنى ١٩٩/١ : خروجه بالعجلة . ولعل الصواب ما هنا ، كما في المبدع ١٧٧/١ وكشاف
القناع ١٥٨/١ .

١٧٤ - (وعنه) أيضا قال : كنت رجلا مذاء ، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني ، قال « إنما الغسل من الماء الدافق » رواه البيهقي في سننه^(١) .

ويحتمل أن تكون للجنس ، أي خروج كل مني ، فعلي هذا يجب^(٢) الغسل وإن خرج بلا دفع وشهوة ، وهو تخريج كما سيأتي ، وقيل : رواية حكاها ابن عبدوس ، لعموم قوله ﷺ « إنما الماء من الماء » وقوله « في المذي الوضوء وفي المنى الغسل »^(٣) ويجب بالقول بموجب هذه الأحاديث وأن الألف واللام لمعهوده ذهني ، كما تقدم .

ومقتضى كلام الخرقى أن الغسل لا يجب بالانتقال ، لتعليقه^(٤) الحكم على الخروج ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي ، لما تقدم من النصوص ، إذ الحكم في الجميع مرتب على الرؤية ، (والرواية الثانية)^(٥) : وهي المنصوصة المشهورة عن أحمد ،

(١) هو في السنن الكبرى ١٦٧/١ ورواه أيضا أبو يعلى في المسند ٣٦٢ ولم أجده لغيرهما ، وذكره الذهبي في المهذب برقم ٦٠٤ عن حميد الرؤاسي ، حدثنا حسن بن صالح ، عن بيان ، عن حصين ابن صفوان ، عن علي فذكره ، وهو إسناد صحيح إلا أن حصين بن صفوان مجهول ، لم يرو عنه سوى بيان بن بشر ، كذا في تهذيب التهذيب .

(٢) في (م) : فيجب .

(٣) تقدم برقم ١٢٦ في أول نواقض الوضوء أنه عند أحمد ٨٧/١ ، ١١٠ والترمذي . ٣٧١/١ رقم ١١٤ وابن ماجه ٥٠٤ ورواه ابن خزيمة ٢٠ وابن حبان ١٠٩٠ والطحاوي ٤٦/١ وغيرهم بمعناه ، وصححه الترمذي وأحمد شاكر في المسند برقم ٦٦٢ ، ٨٦٩ وغيره .

(٤) في (م) : لتعليق .

(٥) في (م) : على الرواية الثانية . وفي (ع س) : على الرؤية والثانية . وفي (م) تعليقا بعد (الثانية) : يجب ذلك . وهو تكرار .

والمختارة^(١) لعامة أصحابه^(٢) ، حتى أن جمهورهم جزموا بها - يجب بذلك ، لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ والجنابة أصلها البعد ، قال سبحانه ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ ﴾^(٣) أي البعيد وسمي من جامع جنبا لبعده عن الصلاة وموضعها حتى يطهر ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله ، فصدق عليه اسم الجنب ، وإناطة للحكم [بالشهوة] وتعليقا له على المظنة ، إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه ، كما قد أشار إليه أحمد^(٤) ، ومحل الروايتين - وفاقا لابن حمدان - فيما^(٥) إذا لم يخرج إلى قلفة الأتلف ، وفرج المرأة ، فعلى الأولى إذا خرج بعد ذلك وجب الغسل ، وإن خرج لغير شهوة ، لأن انتقاله كان لشهوة ، وتترتب^(٦) الأحكام المتعلقة بخروج المنى ، من إفساد صوم ونحوه ، ويعيد ما صلى من وقت انتقاله ، قاله ابن حمدان ، وعلى الثانية تترتب^(٧) الأحكام بمجرد الانتقال ، من إفساد صوم ، ووجوب بدنة في الحج ، حيث وجبت بخروج المنى ، قاله القاضي في تعليقه التزاما ، وجعله ابن حمدان وجها وبعده^(٨) .

-
- (١) في (م) : وهي المشهورة المنصوصة عن أحمد ، والمختار الخ .
(٢) انظر كلام فقهاء المذهب ، في الغسل بمجرد الانتقال ، والخروج بعد الغسل في الإفصاح ٨٤/١ والهداية ١٨/١ والمحرر ١٨/١ والمهادي ص ١٢ والمقنع ٥٧/١ والكافي ٧١/١ والمغني ٢٠٠/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩٦/٢١ والفروع ١٩٧/١ والمبدع ١٧٨/١ وترح المنتهى ٧٤/١ والكشاف ١٥٨/١ ، ١٦١ والروض الندي ٤٣ والمطالب ١٦١/١ وحاشية الروض ٢٧١/١ وفي (م) : لعامة الأصحاب .
(٣) سورة النساء من الآية ٣٦ .
(٤) في (م) : كما أشار إليه . وفي (ع س) : كما قد أشار أحمد .
(٥) في (م) : قيد الخلاف بما إذا الخ .
(٦) في (م) : لغير شهوة لأن انتقاله كان شهوة وترتيب .
(٧) في (م) : ترتيب .
(٨) في (م) : وجها بعيدا وبعده .

وهل يجب عليه إن كان قد اغتسل غسل ثان^(١)؟ حكمه حكم مني اغتسل له ، ثم خرجت بقيته ، وفيه روايات (إحداها) - وهي ظاهر كلام الخرقى ، واختيار الخلال ، وابن أبي موسى ، وأبي البركات وغيرهم - لا غسل عليه ، حذارا من أن يلزمه بمني واحد غسلان ، وتبعاً لعللي ، وابن عباس رضي الله عنهم^(٢) (والثانية) : عليه الغسل ، إناطة بخروج المنى ، (والثالثة) - وهي اختيار القاضي في تعليقه - إن خرج قبل البول فعليه الغسل ، لأنه بقية مني دافق بلذة ، وإن خرج بعد البول فلا ، لأن الظاهر أنه غير الأول ، وقد تخلف عنه شرطه وهو الدفع واللذة ، وهي اختيار القاضي في التعليق ، (وعنه رابعة)^(٣) عكس الثالثة ، حكاهما القاضي في المجرى : إن خرج قبل البول لم يجب الغسل ، لأنه بقية الأول ، وقد اغتسل له ، وإن خرج بعده وجب ، لأنه مني جديد ، ومنها خرج أبو البركات الوجوب فيما إذا خرج المنى لغير شهوة . أما إن انتقل ولم يغتسل له ثم خرج بعد فإنه يغتسل بلا نزاع نعلمه .

ومقتضى كلام الخرقى أيضاً أن الغسل لا يجب بمجرد الاحتلام وهو المذهب بلا ريب ، وقد حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً^(٤) ، وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية

(١) في (م) : اغتسالا ثانيا .

(٢) يعني أن كلا منهما يقول : لا يلزمه غسل ثان لخروج بقية المنى بعد الاغتسال ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٣٩/١ عن الحارث عن علي ، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ، في الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، أنه يتوضأ أي فلا يعيد الغسل ، ورواه عبد الرزاق ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، وابن أبي شيبة ١٣٩/١ عن الزهري وسعيد بن جبير ، لكن روى عبد الرزاق ١٠٢٠ ، وابن أبي شيبة ١٣٩/١ عن الحسن البصري قال : إذا أصاب الرجل حنابة فاعتسل ، ثم رأى بللا بعد ما يبول لم يعد الغسل ، فإن لم يكن بال فرأى بللا أعاد الغسل .

(٣) في (م) : الثانية .. الثالثة .. والرابعة .

(٤) قال ابن المنذر في كتاب الإجماع فقرة (١٣) : وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ، ولم يجد بللا أن لا يغسل عليه اهـ .

بالوجوب ، فعلى المذهب^(١) إن خرج بعد شهوة^(٢) اغتسل له ، وإلا فروايتنا الانتقال ، قاله ابن حمدان ، والمنصوص عن أحمد الوجوب ، وهو أظهر لثلا يلزم انتقال مني وخروجه من غير اغتسال ، ثم ينبغي أن يقول بروايات^(٣) الانتقال . ومقتضى^(٤) كلام الخريقي أيضا أنه إذا وجد المنى في النوم ، ولم يذكر احتلاما ، أن عليه الغسل ، وهو كذلك .

١٧٥ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ؟ قال « يغتسل » : وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ، ولا يجد البلل ؟ قال « لا غسل عليه » فقالت أم سلمة : يارسول الله فالمرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » رواه أبو داود والترمذي^(٥) ، أما إن وجد بللا ، وشك هل هو مني أم لا ؟ فإن وجد سبب المنى - وهو الاحتلام أنيط لحكم عليه وعمل به ، وإن وجد سبب المذي - وهو الملاعبة ونحوها^(٦) ، أو كانت به أبرة تعلق الحكم

(١) في الإنصاف ٢٢٩/١ : الثانية : إذا احتلم ولم يجد بللا ، لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه يجب ، قال الزركشي : وأغرب الخ ، وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال وإلا فلا اهـ وزاد في (س) : فيما إذا خرج المنى .

(٢) في (م) : خروج بشهوة .

(٣) في (س) : فروايات .

(٤) في (س ع) : ويقتضى .

(٥) هو في سنن أبي داود ٢٣٦ والترمذي ٣٦٨/١ رقم ١١٣ ورواه أيضا أحمد ٢٥٦/٦ وابن ماجه ٦١٢ وعبد الرزاق ٩٧٤ وابن أبي شيبة ٧٨/١ والدارمي ١٩٥/١ وابن الجارود رقم ٨٩ وأبو يعلى ٤٦٩٤ والبيهقي ١٦٧/١ وقال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اهـ وعبد الله هذا هو العمري ، وله ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، والأكثر من على تضعيفه ، وثقته بعضهم ، وهو رجل صالح مشغول بالعبادة ، ويقع في حديثه بعض الضعف والاضطراب ، قاله الحافظ وغيره ، وقد روى هذا الحديث عنه جماعة ، ووقع في (م) : لما روت عائشة .. قالت أم سلمة .. عليها غسل .

(٦) في (م) : ونحو ذلك .

بذلك ، وعمل عليه وإن لم يوجد واحد منهما فهل يحكم بأنه مني - وهو المشهور وبه قطع بعضهم ، لظاهر حديث عائشة ، ولانتفاء سبب صالح لغيره ، أو للمذي لأن الأصل عدم وجوب الغسل ، وإلى هذا ميل أبي محمد؟ فيه روايتان، فعلى الأول^(١): يتوضأ مرتبا متواليا ، ويغسل يديه وثوبه احتياطا ، وعلى الثاني : يستحب [الغسل احتياطا] .

وقد شمل كلام الخراقي - إذا جعل^(٢) الألف واللام للجنس - إذا وطيء دون الفرج ، فدب منيه فدخل فرج المرأة ثم خرج ، أو وطيء في الفرج ، ثم خرج منيه من فرجها بعد غسلها ، أو خرج ما استدخلته [من مني] بقطنة ، ولم يخرج منها ، وهو وجيه^(٣) في الكل ، والمنصوص المقطوع به عدم الغسل على المرأة والحال هذه ، ولا نزاع فيما نعلمه أن الغسل لا يجب بخروج المنى من غير مخرجه ، وإن وجد شرطه .
(تنبيه) : قد تقدم بيان الخذف والفضخ ، « وتربت يداك » أي افتقرت ، في الصحاح : ترب الشيء . بالكسر إذا أصاب التراب ، ومنه ترب الرجل . إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، وأترب ، إذا استغنى ، كأنه صار ماله - من الكثرة - بقدر التراب ، وتأول مالك ، وعيسى بن دينار رضي الله عنهما الحديث على الاستغناء والمقام ياباه^(٤) .

(١) في (م س) : الأولى .

(٢) في (م) : إذا جعلنا .

(٣) تصير (وجه) والتصغير للتحقير ، يعني أنه وجه ضعيف في المذهب .

(٤) قال في الصحاح مادة (ترب) : وترب الشيء بالكسر أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل . افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، يقال : تربت يداك . وهو على الدعاء أي لا أصبت خيرا اه وقال أبو عبيد في العريب ٩٣/٢ : يقال للرجل إذا قل ماله قد ترب أي افتقر ، حتى لصق بالتراب .. ولكن هذه كلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون وقوع الأمر .. ألا تراهم يقولون : لا أرض =

وقال الأصمعي : معناه الحظ على تعلم مثل هذا ، كما يقال :
 أنج ثكلتك أمك . وذهب أبو عبيد والمحققون إلى أن هذا اللفظ
 وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء ، فينظر
 في القول وقائله ، فإن كان وليا فهو الولاء وإن خشن ، وإن
 كان عدوا فهو البلاء وإن حسن ، ولقد أحسن بعضهم في
 قوله : قد يوحش اللفظ وكله ود ، ويكره الشيء وما من فعله
 بد ، هذه العرب تقول : لا أبا لك للشيء إذا أهم ، وقاتلك
 الله . لا يريدون به الذم ، وويل أمه . للأمر إذا تم^(١) .

١٧٦ - ثم على تقدير كونه صلى الله عليه وسلم أراد بذلك أصله من الدعاء عليها فهو
 لها قرينة ورحمة ، كما جاء في الحديث^(٢) .

« والمني » مشدد ، وفعله رباعي على الأشهر ، وبهما جاء
 القرآن ، قال سبحانه ﴿ من مني تمنى ﴾^(٣) وقال ﴿ أفرايم

= لك ولا أم لك .. وقال بعض الناس : يريد به استغنت يدك ، من الغنى . هذا خطأ .. ولو أراد
 هذا لقال : أتربت يدك . الخ وفي النهاية لابن الأثير : ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب ،
 وأترب إذا استغنى ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ،
 ولا وقوع الأمر به الخ وعيسى هو أبو علي الكوفي المؤذن ، مولى عمرو بن الحارث الخزاعي ،
 روى عن بعض التابعين ، ذكره البحاري في الكبير ٣٩٧/٦ وابن حجر في التهذيب ولم يذكر وفاته .
 (١) لم أجد هذا الكلام المسجوع في مظانه من كتب اللغة والأدب ، وشروح الحديث ، ويظهر
 أنه قول لبعض الأدباء أو الحكماء في صدر الإسلام ، ووقع في (ع) : تقول للشيء لا أبا لك
 للشيء .

(٢) يشير إلى الحديث المشهور الذي رواه البخاري ٦٣٦١ ومسلم ١٥٣/١٦ عن أبي هريرة رضي
 الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم فأبما مؤمن سبته فاجعل ذلك له قرينة إليك يوم القيامة »
 وفي رواية لمسلم « اللهم إنما أنا بشر ، فأبما رحل من المسلمين سبته أو لعنته ، أو جلدته فاجعلها
 له زكاة ورحمة » وفي لفظ لمسلم « اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ، وإني قد اتخذت
 عندك عهدا لن تخلفيه فأبما مؤمن » الخ وروى مسلم ١٥٠/١٦ نحوه عن عائشة ، وجابر ، وأنس
 رضي الله عنهم ، وفي حديث أنس « فأبما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل ، أن
 يجعلها له طهورا ، وزكاة ، وقرينة يقربه بها منه يوم القيامة » وقد روى هذه الأحاديث أكثر أهل
 السنن والمسائيد .

(٣) سورة القيامة ، الآية ٣٧ وهي قراءة السبعة القراء ، وإنما قرأها بالتحنية حفص عن عاصم ، =

ما تمنون ﴿^(١)﴾ وحكي فيه التخفيف^(٢) على وزن العمي ،
 وفعله « منى » بالتخفيف ، « ومنى » بالتشديد ، وسمى بذلك
 لأنه يبنى أي يصب « والمذي » مخفف بمعجمة ، على الأفصح
 فيهما ، وحكي فيه التشديد والإهمال ، ومن يحذف^(٣) لامه
 كيد ، وقالوا في فعله : مذي وأمذى ومذى . بالتشديد ،
 « وشقائق » . جمع شقيقة ، تأنيث^(٤) : شقيق ، وهو المثل
 والنظير ، كأنه اشتق هو ونظيره من شيء واحد ، فهذا شق
 وهذا شق ، ومنه قيل للأخ شقيق ، والله أعلم .
 قال : والتقاء الختانيين .

ش : الختانان واحدهما ختان ، والختان في الأصل قطع جلدة
 حشفة الذكر ، وفي المرأة : قطع بعض جلدة عالية مشرفة على
 محل الإيلاج ، ثم عبّر بذلك عن موضع الختن ، والتقاؤهما
 تقابلهما وتحاذيهما ، ولما كان الموجب هو التقاء^(٥) الختانيين لا
 المس ، وكان ذلك لا ينفك عن تغييب الحشفة أو قدرها ، جعل
 ذلك هو الضابط ، فقال الفقهاء ، تغييب الحشفة .

١٧٧ - إذا عرف هذا فالأصل في وجوب الغسل بذلك في الجملة ما
 روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا
 جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها - وفي لفظ - ثم اجتهد
 - فقد وجب الغسل » متفق عليه^(٦) .

كما في المكرر ص ١٤٧ .

(١) سورة الواقعة ، الآية ٥٨ وسقط من (س) : ما تمنون .

(٢) في (ع) : وحكى التخفيف . وفي (م) : وحكى التلخيص فيه المنى .

(٣) في (س) : ومد بخلاف .

(٤) في (س ع) : ما نبت . وفي (س م) : جمع شقيق .

(٥) في (م) : ولما كان الواجب . وفي (س م) : هو الإلتقاء .

(٦) هو في صحيح البخاري ٢٩١ ومسلم ٣٩/٤ ورواه بقية الجماعة .

وفي لفظ لأحمد ومسلم « وإن لم ينزل »^(١) .
 ١٧٨ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك
 رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب
 الغسل إلا من الدافق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا
 خالط فقد وجب الغسل . قال : فقلت أنا أشفيكم . فقلت
 فاستأذنت على عائشة فأذنت لي ، فقلت لها : إني أريد أن
 أسألك عن شيء ، وأنا أستحييك . فقالت : لا تستحي أن
 تسألني عن ما كنت سائلا عنه أمك . فإنما أنا أمك . قلت :
 فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول
 الله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ،
 فقد وجب الغسل » رواه أحمد ومسلم^(٢) .

(١) هذه اللفظة في بعض روايات مسلم ٣٩/٤ وهي عند أحمد ٣٤٧/٢ بلفظ « أنزل أو لم ينزل »
 ورواها أيضا الطيالسي ٢١٧ وابن أبي شيبة ٨٦/١ وابن حبان ١١٦٤ وأبو عوانة ٢٨٨/١
 والدارقطني ١١٢/١ والبيهقي ١٦٣/١ وغيرهم .
 (٢) هذا لفظ مسلم ٤٠/٤ عن أبي بردة عن أبي موسى ، ورواه أحمد ٩٧/٦ عن ابن المسيب
 أن أبا موسى قال لعائشة فذكر نحوه مختصرا ، وروى أحمد ٢٦٥/٦ عن عبد الله بن رباح أنه دخل
 على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء ، فذكر نحوه خير أبي موسى مختصرا ، وزاد فكان
 قتادة يتبع هذا الحديث أن عائشة قالت : قد فعلت أنا ورسول الله ﷺ فآغتسلنا . وقد رواه ابن
 خزيمة ٢٢٧ مطولا كرواية مسلم ، ورواه مالك ٦٧/١ والشافعي في المسند ١٦٠/٦ عن ابن
 المسيب ، أن أبا موسى أتى عائشة فقال : لقد سبق علي اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم
 أن أستقبلك به قالت : ما كنت سائلا عنه أمك الخ ، ورواه الشافعي في الأم ٣١/١ عن ابن المسيب
 أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين الخ ، وروى أبو يعلى ٤٩٢٦ عن أبي هريرة عن عائشة
 نحوه ورواه الترمذي ٣٦١/١ رقم ١٠٨ وابن ماجه ٦٠٨ وابن حبان ١١٦٢ وأبو يعلى ٤٩٢٥
 والخطيب في التاريخ ٣٨٣/١٢ والرامهرمزي في المحدث الفاصل فقرة ٥٦٨ عن القاسم عنها ، بلفظ
 « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فآغتسلنا . ورواه
 عبد الرزاق ٩٣٩ وابن أبي شيبة ٨٥/١ والطحاوي في الشرح ٥٦/١ عن ابن المسيب عنها بلفظ
 « إذا جلس بين الشعب الأربع ، ثم ألق الختان الختان فقد وجب الغسل » ورواه الترمذي برقم
 ١٠٩ عن ابن المسيب عنها « إذا جاوز » ، وكذا رواه ابن حبان ١١٦٣ عن عبد الله بن رباح
 عن عبد العزيز بن النعمان عنها ، والطحاوي في الشرح ٥٦/١ عن عروة عنها ، ولهذا قال الترمذي =

١٧٩ - وعن رافع بن خديج قال : ناداني النبي ﷺ وأنا على بطن امرأتي ، فقمتم ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فأخبرته فقال « لا عليك ، الماء من الماء » قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل ، رواه أحمد^(١) ، وبهذا يعلم نسخ ما تقدم من قوله ﷺ « إنما الماء من الماء »^(٢) وشعوه ، وقد صرح بذلك رافع بن خديج [كما تقدم]^(٣) .

١٨٠ - وكذلك سهل بن سعد فقال : حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون « إن الماء من الماء » رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك ، رواه أبو داود ، وفي لفظ : ثم أمرنا^(٤) . وصرح بذلك جماعة من العلماء ، ويعلم وهم من ظن أنها تخصيص عموم مفهوم « إنما الماء من الماء » حذارا من النسخ ، إذ ذاك إنما يتمشى له قبل العمل ، أما بعد العمل فيتعين النسخ ، ورد قول من قال : إنه من باب تعليق

= هذا حديث حسن صحيح ... وقد روى عن عائشة من غير وجه اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٥/١ . موقوفا عليها من طريق عطاء ومسروق ونافع وقاسم ، وفي (م) : لا تستحي عما كنت إلخ .
(١) هكذا هو في مسند أحمد ١٤٣/٤ ولم أجده لغيره ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٥/١ لأحمد والطبراني في الكبير قال : وفي إسناده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف اهـ وكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية ٨٤/١ لأحمد ، ثم قال : وذكره الحازمي في كتابه ، وقال : هذا حديث حسن . قال الزيلعي : وفيه نظر ، ففيه رشدين بن سعد ضعفه بعضهم .
(٢) سبق ذكر من رواه أول الباب برقم ١٧٠ .
(٣) بقوله في حديثه المذكور : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل ، والزيادة عن (س) .
(٤) هو في سنن أبي داود ٢١٤ ، ٢١٥ لكن في الروايتين : ثم أمر ، وقد رواه أيضا أحمد ١١٥/٥ والدارمي ١٩٤/١ والطبراني في الكبير ٥٦٩٦ والخطيب في الموضح ٤٤٠/١ وابن خزيمة ٢٢٥ ، ٢٢٦ وابن حبان ١١٥٩ ، ١١٦٥ والشافعي في المسند ١٦٠/٦ وابن الجارود ٩١ والطحاوي ٥٧/١ والدارقطني ١٢٦/١ والبيهقي ١٦٥/١ ، ١٦٦ قال : وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل ، إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل اهـ كذا قال ، وقد تابعه أبو حازم عن سهل : حدثني أبي بن كعب كما عند الدارقطني والطبراني في الكبير ٥٣٨ ، وعند ابن أبي حاتم في العلل رقم ٨٦ بلفظ : كان الفتيا في بدو الإسلام الماء من الماء ، ثم قال النبي ﷺ « إذا التقى .. » إلخ . وقد =

الحكم على المظنة ، بعد تعليقه على الجملة لخفائها ، إذ لا ريب أن الإنزال ليس بخاف .

- ١٨١ - ثم في سنن أبي داود من حديث أبي أن رسول الله ﷺ جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمرنا بالغسل ، ونهى عن ذلك^(١) . فذكر أن السبب قلة الثياب .
- ١٨٢ - وابن عباس رضي الله عنهما يؤول « إنما الماء من الماء » على الحلم في المنام ، من غير رؤية ماء^(٢) ، لكن عامة الصحابة على خلاف ذلك .

إذا تقرر هذا فاعلم أنا قد أنطنا الحكم بتغييب الحشفة في الفرج أو قدرها ، ولا بد من كونهما أصليين ، فلو أوج الخنثى المشكل حشفته ولم ينزل في فرج أصلي ، أو أوج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى ، فلا غسل على واحد منهما ، لاحتمال كون الحشفة أو القبل خلقة زائدة .

ثم بعد ذلك هو شامل لكل واطيء وموطوءة ، ولو مع إكراه ونوم ، أو كانت المرأة ميتة ، نص عليه ، أو كانا غير بالغين ، نص عليه أيضا ، واستدل على أنه لا يشترط البلوغ باغتسال عائشة .

= رواه عبد الرزاق ٩٥١ وابن أبي شيبه ٨٩/١ عن الزهري عن سهل موقفا عليه . ورواه الخطيب في الموضح ١٤٨/٢ عن أبي موقفا .

(١) هذه رواية من الحديث السابق قبله ، وهي كذلك عند أبي داود ٢١٤ وكذا رواه أحمد ١١٦/٥ والبيهقي ١٦٥/١ وأصل الحديث عند الترمذي ٣٩٥/١ رقم ١١٠ وابن ماجه ٦٠٩ وعنده : ثم أمرنا . وعند أحمد عن الزهري قال : حدثني بعض من أَرْضَى عن سهل الخ .

(٢) رواه الترمذي ٣٦٧/١ رقم ١١٢ والطحاوي في الشرح ٥٦/١ والطبراني في الكبير ١١٨١٢ عن شريك عن أبي الجحاف ، عن عكرمة عنه به ، وقال الترمذي : سمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يقول : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك الخ ، وشريك يخطيء كثيراً ، تغير حفظه أخيراً ، وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف قال في التقريب : صدوق شيعي ربما أخطأ . وقال في الخلاصة : وثقه أحمد وابن معين ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن عدي لا يحتج به اه وفي (ع) : يقول : إنما الخ .

١٨٣ - وفي مسلم عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(١) وعن القاضي منع الوجوب مع الصغر ، نظراً إلى عدم تكليف الصغير ، وكان الخلاف لفظي ، إذ مراد القاضي - والله أعلم - بعدم الوجوب انتفاء تحتم الغسل على الصغير ، وإلزامه بذلك ، ومراد أحمد - والله أعلم - بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها ، لا التأثيم بالتأخير ، وهذا متعين ، إذ التكليف الخطائية لا تتعلق بغير بالغ ، والصلاة ونحوها لا تصح بلا^(٢) طهارة ، وقد أشار القاضي إلى ذلك^(٣) في تعليقه فقال : إن الصبي والمجنون إذا أولجا في الفرج وجب الغسل عليهما بعد البلوغ والإفاقة ، إذا أراد الصلاة ، فإن ماتا قبل وجوب الصلاة عليهما وجب غسلهما ، وكان عن الجنابة والموت .

إذا عرف هذا فشرط تعلق الغسل بغير البالغ أن تكون ممن يوطأ مثلها^(٤) على ظاهر كلام أحمد في رواية ابن إبراهيم^(٥) ، قال - وقد سئل عن الجارية متى يجب عليها الغسل؟ قال :- إذا كان مثلها يوطأ . وأصرح^(٦) منه ما حكى عنه أنه قال : إذا

(١) هكذا في صحيح مسلم ٤٢/٤ ولم أجده هكذا لبقية الستة ، ورواه أبو عوانة ٢٨٩ كلفظ مسلم ، وقد تقدم في حديث عائشة « إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . هكذا وقع في بعض الروايات كما سبق .

(٢) في (س) : بغير طهارة .

(٣) في (م) : أشار إلى ذلك القاضي .

(٤) في (س م) : ممن يوطأ مثله .

(٥) هو أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي ، يلقب لؤلؤاً نقل عن أحمد مسائل ، ومات سنة ٢٥٩ كما في طبقات الخنابلة برقم ١٢٣ وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١١/٢ : وهو صدوق ثقة . وفي (س م) : في رواية إبراهيم .

(٦) في (م) : وأخرج منه .

وطيء جارية لا يوطأ مثلها فلا غسل عليه ، حذارا من أن تكون جنابة ، وصرح بذلك ابن عقيل ، وصاحب التلخيص فيه ، وأبو البركات في الشرح ، والسامري مقيدا الجارية بينت تسع سنين ، والغلام بابن عشر ، وظاهر إطلاق كثيرين عدم الاشتراط ، ومن ثم أورده ابن حمدان مذهبا^(٤) .
وشامل أيضا للوطء في كل فرج أصلي كما تقدم وإن كان دبرا ، أو لميته ، وحيوان بهيم ، حتى السمكة ، ذكرها القاضي في التعليق .

(تنبية) : « شعبها الأربع » بين رجلها وشفرها ، الخطابي : أسكتها وفخذها . عياض : نواحي الفرج . وقيل : رجلها ويديها . « وجهها » قيل : أتعبها . وقيل : بلغ جهده منها . وهو يوافق رواية « ثم اجتهد » والجهد الطاقة والإشارة بذلك - والله أعلم - إلى الحركة ، ويمكن صورة العمل ، وهو قريب من قول الخطابي : حفرها . قال : والجهد اسم من أسماء النكاح ، وعلى هذا معناه : ثم نكحها . و « على الخبير سقطت » . أي صادفت مخبرا يخبرك بحقيقة ما سألت عنه ، حاذقا فيه و « يكسل » مضارع أكسل . إذا جامع ولم ينزل . والله أعلم .

قال : وإذا أسلم الكافر^(١) .

ش : هذا هو المنصوص المختار لعامة الأصحاب .

(٤) انظر كلام الأصحاب في هذه المسألة في المغني ٢٠٦/١ ، والفروع ١٩٨/١ والمبدع ١٨٢/١ والإبصار ٢٣٣/١ وشرح المنتهى ٧٥/١ وكشاف القناع ١٦٣/١ والمطالب ١٦٤/١ وحاشية الروض ٢٧٥/١ .

(١) في نسخة المتن زيادة : والإرتداد عن الإسلام . ولم ترد في المغني ، ولم يشرحها الزركشي فلم تثبتا .

١٨٤ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أسلم فقال
النبي ﷺ « اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن
يغتسل » رواه أحمد^(١) .

١٨٥ - وفي الصحيحين أنه اغتسل ، وليس فيه أمر النبي ﷺ بذلك ،
وفي البخاري أنه اغتسل قبل الإسلام^(٢) ، وإذا الحديثان لم
يتواردا على محل واحد ، فاغتساله كان قبل إسلامه ، وأمر النبي
ﷺ بذلك كان بعد الإسلام .

١٨٦ - وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء
وسدر . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي^(٣)
ولأنه لا يسلم غالبا من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة
كالنوم ، وتردد أبو بكر فوافق الأصحاب في التنبيه ، وخالفهم
في غيره فقال : يستحب ، ولا يجب ، وأغرب أبو محمد في
الكافي ، فحكى ذلك رواية .

(١) كما في المسند ٣٠٤/٢ ورواه قبل ذلك ٢٤٧/٢ مطولا ، وفيه : فذهبوا به إلى بئر الأنصار
ففسلوه فأسلم الخ ، ورواه أيضا ٤٥٢/٢ بطوله وفيه : « انطلقوا بثمامة » فانطلقوا به إلى نخل قريب
من المسجد فاغتسل الخ ، واللفظ الأول قد رواه ابن خزيمة ٢٥٣ وابن حبان ١٢٢٦ وابن الجارود
١٥ والبخاري ٣٣٣ والبيهقي ١٧١/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٦/٩ عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر
ابن حفص ، عن المقبري ، وبعضهم أسقط عبيد الله ، واقتصر على عبد الله وهو ضعيف ، وقد
صححه أحمد شاكر برقم ٧٣٥٥ ، ٨٠٢٤ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/١ وعزاه أيضا
لأبي يعلى وهو في مسنده برقم ٦٥٤٧ عن الثوري عن رجل عن سعيد المقبري به .
(٢) قصة ثمامة وأسرته ، وربطه في المسجد ثم إطلاقه وإسلامه ، في الصحيحين مطولة عند البخاري
٤٣٧٢ ومسلم ٨٧/١٢ وصرح في رواية للبخاري ٤٦٢ بأنه اغتسل قبل الإسلام .
(٣) هو في مسند أحمد ٦١/٥ وسنن أبي داود ٣٥٥ والترمذي ٢٢٥/٣ رقم ٦٠٢ والنسائي ١٠٩/١
ورواه أيضا ابن خزيمة ٢٥٤ وابن حبان في صحيحه ١٢٢٨ وفي الموارد ٢٣٤ وابن الجارود ١٤
والبيهقي ١٧١/١ كلهم من طريق الأغر ، عن خليفة بن حصين بن قيس ، عن جده ، وذكره
ابن أبي حاتم في العلل ٣٥ عن قبيصة ، عن الثوري ، عن الأغر ، عن خليفة ، عن أبيه ، عن
جده ، ثم نقل عن أبيه أنه خطأ قبيصة في قوله : عن أبيه ، والحديث سكت عنه أبو داود ، ونقل
المذري في تهذيب السنن ٣٣٢ تحسين الترمذي وأقره ، وقيس هذا هو أبو علي التميمي المنقري ، =

١٨٧ - لأن النبي ﷺ لم يأمر به في حديث معاذ^(١) ، ولو وجب لأمر به ، إذ هو أول الواجبات بعد الإسلام ، ولأن ذلك يقع كثيرا ، وتتوفر الدواعي على نقله ، فلو وقع لاستفاض ، وحديث أبي هريرة في إسناده مقال [ما]^(٢) ، على أنه قد يحمل على الاستحباب ، وكذلك حديث قيس ، وقرينته ذكر السدر فيه ، جمعا بين الأدلة (ويجاب) بأنه إنما ذكر^(٣) في حديث معاذ أصول^(٤) العبادات لا شرائطها ، ولا نسلم عدم استفاضة ذلك ، بل قضية ثامة تقتضي استفاضته ، وظاهر

= كان من سادات قومه ، وقد حرم الخمر قبل الإسلام ، ولما وفد على النبي ﷺ قال « هذا سيد أهل الور » وكان عاقلا حليما ، يضرب بحلمه المثل ، ومنه تعلم الأحف بن قيس الحلم ، وقد روى ثلاثة أحاديث ، نزل البصرة ، وبها توفى ، ورثاه بعضهم بقوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم
ورحمته ما شاء أن يترجما
وما كان قيس موته موت واحد
ولكنه سيان قوم تهدما

وقد أطل الحافظ في ترجمته في الإصابة تحت رقم ٧١٩٤ .

(١) يعني لما بعثه إلى اليمن ، وقال « فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله » فذكر الحديث ، وليس فيه الأمر بالاعتسال عند الإسلام ، والحديث عند البخاري ١٣٩٥ ومسلم ١٩٦/١ وغيرهما ، ولعله اكتفى بأن معاذ سيعلمهم بقية شرائع الإسلام ، حيث لم يذكر فيه بقية الواجبات ، ولا شيئا من المحرمات ، فإن معاذ رضي الله عنه من أعلم الصحابة بالأحكام ، تم هذه المسألة هي السابعة من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الحرق ، قال في الطبقات ٧٨/٢ : قال الحرق . وإذا أسلم الكافر وحب عليه العسل ، وهو المنصوص ، لما روى أحمد بإساده أن قيس بن عاصم لما أسلم أمره رسول الله ﷺ أن يعتسل ، والأمر للوجوب ، وذكر الوالد السعيد أن أنا بكر قال : يستحب الغسل إذا لم يكن جننا في حال كفره ، وبه قال أكثرهم ، لأنه معنى يحقن به الدم فلم يوجب الغسل ، دليله عقد الدمة ، وقد رأيت أنا في كتاب التنبيه لأبي بكر إيجاب الغسل اهـ ، والمسألة في مسائل عبد الله ٣٢ والإفصاح ٨٤/١ والمقنع ٥٩/١ والكافي ٧٢/١ والمعني ٢٠٧/١ ومجموع الفتاوى ٣٠٨/٢١ والمذهب الأحمد ص ٨ والهداية ١٨/١ والمحرر ١٧/١ والفروع ١٩٩/١ والمبدع ١٨٣/١ والإنصاف ٢٣٦/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ وكتشاف القناع ١٦٥/١ والمطالب ١٦٩/١ وحاشية الروض ٢٧٧/١ وقد ذكر أبو محمد في الكافي روايتين وهو الذي استغربه الشارح

ها ، وإنما ذلك احتيار أبي بكر .

(٢) في (س) : مقال على .

(٣) في (س) : إنما ذكره .

(٤) في (م) : أول العبادات .

الأمر الوجوب (فعلى الأول) إذا أجنب في حال كفره ثم أسلم
تداخلا ، وأنيط الحكم بغسل^(١) الإسلام ، وعلى قول أبي
بكر : يجب عليه الغسل للجنابة وإن اغتسل في كفره ، لعدم
صحة نيته .

وقد شمل كلام الحرقي المرتد ، ومن لم يوجد منه جنابة ،
وهو الأعراف فيهما ، ومن اغتسل في حال كفره ، وهو
كذلك ، وقد قيد ابن حمدان المسألة بالبالغ ، والأكثر
أطلقوا ، لكن قد يؤخذ من تعليلهم ما قاله ، وقد يوجه
الإطلاق بأن المذهب صحة إسلام من لم يبلغ ، ومقتضى
كلامهم أن الغسل والحال هذه شرط لصحة الصلاة ، كما
صرح به أبو بكر في التنبيه ، وإذا يصير بمنزلة وطء الصبي ،
والتحقيق تعلق الغسل به كما تقدم ، والله أعلم .

قال : والطهر من الحيض والنفاس .

ش : لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك في الجملة ، لإشارة
النص وهو قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ،
قُلْ هُوَ أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى
يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن ﴾^(٢) أي اغتسلن ، أوقف
سبحانه حق الزوج من الوطء على الاغتسال ، فدل على
وجوبه .

١٨٨ - وقد صرح بذلك المبين لكتاب ربه ﷺ فقال لفاطمة بنت
أبي حبيش وقد سأله عن استحاضتها ، فقال « ذلك عرق

(١) في (م) : ونيط الحكم لغسل .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا ذهبت فاغتسلي وصلي « رواه البخاري ^(١) .

١٨٩ - وقال لأم حبيبة - وسألته أيضا عن ذلك - ، فقال لها صلى الله عليه وسلم « هذا عرق ، فاغتسلي وصلي » رواه مسلم ، والبخاري ولفظه « ثم اغتسلي وصلي » ^(٢) ودم النفاس هو دم حيض يجتمع ثم يخرج .

وظاهر كلام الخري أن الغسل إنما يجب بالانقطاع ، وهو أحد الوجهين وظاهر الأحاديث ، (والثاني) - وصححه أبو البركات وغيره - يجب بالخروج ، إناطة للحكم بسببه ، لكن الانقطاع شرط ^(٣) لصحته اتفاقا ، وفائدة الوجهين إذا استشهدت الحائض ، فعلى قول الخري لا تغسل ، إذ الانقطاع الشرعي الموجب للغسل لم يوجد ، وعلى قول غيره تغسل ^(٤) للوجوب بالخروج ، وقد حصل الانقطاع حسا ، فأشبه ما لو طهرت في أثناء عادتها ، وقال أبو محمد : لا يجب على الوجهين ، لأن الطهر شرط في صحة الغسل ، أو في السبب الموجب له [ولم يوجد] .

(١) في صحيحه ٢٢٨ وفي مواضع أخر ، ورواه مسلم ١٦/٤ وبقية الجماعة ، وفي (م) : وليس بالحیض ... وإذا ذهب .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٢٧ ومسلم ٢٣/٤ وبقية الجماعة ، وأم حبيبة هذه هي بنت جحش ، أخت زينب أم المؤمنين ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، كما في رواية لمسلم ، وهي مشهورة بكنيتها ، واختلف في اسمها كما ذكر الحافظ في الفتح ٤٢٧/١ وغيره .

(٣) في (م) : الانقطاع لصحته .

(٤) أي عند الخري لا تغسل الشهيدة الحائض ، لأن الشهيد لا يغسل ، والحیض لا يوجب الغسل ، وإنما يوجه الانقطاع ، أما إذا قبل إن الحيض هو الموجب للغسل ، فإن الحائض الشهيدة تغسل للحیض ، وانظر المسألة في المغني ٢٠٩/١ والمبدع ١٨٦/١ والإنصاف ٢٣٨/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ وكشاف القناع ١٦٦/١ والمطالب ١٦٩/١ وحاشية الروض ٢٧٧/١ ووقع في (م) : لا تغتسل تغتسل .

وقد ينبنى أيضا على قول الخرقى [أنه لا يجب] ، بل ولا يصح^(١) غسل ميتة مع قيام حيض ونفاس ، وإن لم تكن شهيدة^(٢) ، وهو قول في المذهب ، لكن لا بد أن يلحظ فيه أن غسلها للجناية قبل انقطاع دمها لا يصح ، لقيام الحدث ، كما هو رأي ابن عقيل في التذكرة ، وإذا لا يصح غسل الموت لقيام الحدث كالجناية ، وإذا لم يصح لم يجب ، حذارا من تكليف مالا يطاق ، والمذهب صحة غسلها لها قبل ذلك ، فينتفي هذا البناء .

واعلم أن ظاهر ترجمة الخرقى أولا يقتضي أنه لا يجب الغسل بغير تلك الخمسة المذكورة ، لأنه قال : والموجب للغسل خروج المنى . إلى آخره ، وظاهره حصر^(٣) الوجوب في هذه الخمسة دون غيرها .

فلا يجب بولادة^(٤) عرية عن دم ، وهو أحد الوجهين أو الروايتين ، على ما في الكافي ، واختيار الشيخين ، لعدم المقتضي لذلك ، وهو النفاس أو المنى ، (والثاني) - واختاره ابن أبي موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا ، وغيرهم ، يجب قياما للمظنة مقام الحقيقة ، ولأنه منى منعقد^(٥) ، ورد بخروج العلقة ، فإنها لا توجب الغسل بلا

(١) في (م) : على قول الخرقى ، بل ولا في أنه لا يصح .

(٢) صرح بحكم هذه المسألة في المبدع ١٨٦/١ والإنصاف ٢٣٩/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ وكشاف القناع ١٦٦/١ ، ووقع في (ع) : وإن لم يكن شهيدا .

(٣) في (م) : وظاهر الحصر .

(٤) في (م) : في ولادة .

(٥) ذكرت هذه المسألة في المذهب الأحمد ٨ والمحرر ١٧/١ والمقنع ٦٠/١ والكافي ٧٢/١ والمغني ٢١٠/١ والمبدع ١٨٦/١ والإنصاف ٢٤١/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ والكشاف ١٦٧/١ والروض الندي ٤٣ ومطالب أولي النهى ١٧٠/١ وحاشية الروض المربع ٢٧٧/١ ، وفي (م) : منى منعقد .

نزاع ، وينبني على التعليلين الفطر بذلك ، وتحريم الوطء قبل
الاجتسال ، فمن علل بالأول يلزمه ذلك ، لا من علل بالثاني
اهـ .

ولا يجب أيضا بغسل ميت ، بل يستحب ، (وعنه) : يجب
من تغسيل الكافر .

١٩٠ - لما روي عن علي رضي الله عنه : أنه لما مات أبو طالب أتيت
رسول الله ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات .
قال « اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني »
فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت فدعا لي . رواه أبو داود
والنسائي^(١) ، وقد يجب مطلقا .

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢١٤ والنسائي ٧٩/٤ من حديث أبي إسحاق عن ناجية بن كعب
عن علي رضي الله عنه ، ورواه أيضا الشافعي في المسند بهامش الأم ٢٧٨/٦ وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣
والبيهقي ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٣٠٨٥ وعزاه الحافظ في
التلخيص ٧٥٤ لأبي يعلى والبخاري وهو عند أبي يعلى برقم ٤٢٣ بهذا الإسناد ، وهو حديث غريب ،
فإن النبي ﷺ قد حضر وفاة أبي طالب ، كما في صحيح البخاري ١٣٦٠ ومسلم ٢١٣/١ عن
سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده
أبا جهل ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ « يا عم قل لا إله إلا الله كلمة
أشهد لك بها عند الله » فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟
فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم :
هو على ملة عبد المطلب ، الحديث ، فكيف يجبره على بوفاة عمه وهو قد حضره ، ثم كيف يأمره
أن يواريه مع أن له أولاداً أكبر من علي رضي الله عنه ، وهم على دين أبيهم ، فهذا دليل غرابة
حديث علي المذكور ، ثم إن مداره على ناجية الأسدي ، وقد قال البيهقي ٣٠٤/١ : ناجية لم تثبت
عدالته عند صاحبني الصحيح ، وقال : ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق ، نقله عن
ابن المديني ، ثم إن البيهقي رواه من طرق عن الحسن بن يزيد الأصم ، عن السدي عن أبي عبد
الرحمن السلمي ، ثم نقل عن ابن عدي قال : الحسن ليس بالقوي ، وحديثه عن السدي ليس
بمحفوظ ، ثم رواه من وجهين آخرين ضعيفين جداً ، وصحح رواية ناجية مع أنه ليس فيه أنه
غسله ، وفي (م) : أتيت النبي . وفي (ع) : لا تحدثني .. فأمر بي .

١٩١ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من غسل ميتا فليغتسل » رواه أبو داود^(١) ، والمذهب الأول بلا ريب ، نظرا للأصل ، وحملنا لما تقدم على الاستحباب ، لعموم حديث صفوان : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة^(٢) .

١٩٢ - وفي مالك في الموطأ أن أسماء غسلت أبا بكر رضي الله عنه حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا^(٣) . على أنه ليس في حديث علي أنه غسله^(٤) ، مع أن الأحاديث لم تثبت ، قاله أحمد وغيره^(٥) ،

(١) في سننه ٣١٦١ عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة به ، ورواه أحمد ٢٨٠/٢ عن يحيى ابن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق ، عن أبي هريرة ورواه أيضا ٤٣٣/٢ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به ، ورواه الخطيب في الموضح ١٧٢/٢ عن صالح بن أبي صالح عن أبي هريرة به واقتصر في أكثر الروايات على الجملة الأولى ، ورواه أيضا أحمد ٢٧٢/٢ والترمذي ٧٠/٤ رقم ٩٩٨ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من غسلها الغسل ، ومن حملها الوضوء » ورواه عبد الرزاق ٦١١٠ عن يحيى عن أبي كثير ، عن رجل يقال له إسحاق بالجملة الأولى ، ورواه ابن ماجه ١٤٦٣ عن سهيل بالشرط الأول ، ورواه الطيالسي ٧٦٣ عن صالح مولى التوأمة به ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/٣ عن أبي سلمة وصالح مولى التوأمة به ، ورواه ابن حبان ١١٤٧ عن سهيل به ، وتأول الحمل بما إذا حمله بلا حائل ، وقد ذكر ابن القيم في حاشية السنن ٣٠٦/٤ لهذا الحديث أحد عشر طريقاً ، ثم قال : وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ اهـ وأورده البيهقي ٣٠٠/١ من عدة طرق ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٧٦٧٥ وذكره الحافظ في التلخيص ١٨٢ وأطال في ذكر طرقه وشواهد ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٣/٢ وصححه ، ولكن ابن الجوزي أورده في العلل ٦٢٢ - ٦٢٧ من طرق مختلفة وضعفها ، والأولى حمل الأمر على الاستحباب .

(٢) تقدم ذكر من رواه في نواقض الوضوء : برقم ١٢٩ .

(٣) هكذا هو في الموطأ ٢٢٣/١ بسند صحيح ، ولم أجده لغيره ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٣٤/٢ وضعفه بالانقطاع بين عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وبين أسماء . (٤) في قصة موت أبي طالب كما تقدم ، وإنما فيه الأمر بمواراته مع ضعف الحديث كما سبق ، لكن في بعض طرقه عند البيهقي التصريح بأنه غسله . ووقع في (س) : أن غسل . (٥) قد عرفت أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لكثرة طرقه ، ولكن الأولى كونه على الاستحباب .

ومن ثم قال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد عدم الاستحباب رأساً^(١) . اهـ .

ولا يجب أيضا على من أفاق من إغماء أو جنون لم يتيقن معه حلم ، وإن وجد بلة على المعروف من الروايتين ، لأنه معنى يزيل العقل فلا يوجب الغسل كالنوم ، ولأنه مع عدم البلة يبعد احتمال الجنابة ، ومع وجودها يحتمل أن ذلك لغير^(٢) شهوة ، ويحتمل أنه [حصل] عن المرض المزيل للعقل ، فلا يجب الغسل مع الشك ، (والثانية) : يجب وإن لم يجد بلة .

١٩٣ - لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء^(٣) ، وفعله على وجه القرية دليل على الوجوب ، وتوسط أبو الخطاب فأوجهه مع البلة كالنائم .

ولا يجب أيضا على من أراد الجمعة وسيأتي إن شاء الله تعالى .

ويرد على حصر الخرقى [الموت] فإنه موجب^(٤) في الجملة بلا نزاع . والله أعلم .

(١) انظر بحث هذه المسألة في مسائل ابن هانئ ١٨٤/١ والهداية ١٩/١ والهادي ١٢ والمفتوح ٦٢/١ والمغني ٢١١/١ وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣٠٥/٤ ، وبدائع العوائد ٩٩/٤ والفروع ٢٠٢/١ والمبدع ١٩١/١ والإنصاف ٢٤٨/١ وشرح المتبى ٧٩/١ والكشاف ١٧٢/١ والمطالب ١٧٦/١ وحاشية الروض المربع ٢٨٢/١ .

(٢) في (م) : يحتمل أنه من غير .

(٣) كما في قصة مرضه ﷺ عند البخاري ٦٨٧ ومسلم ١٣٥/٤ عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه أنه قال « أصلى الناس ؟ » قلنا : لا ، هم ينتظرونك . قال « ضعوا لي ماء في الخضب » فاغتسل اغ فعله ثلاثا ، يغتسل كلما أفاق ، ثم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس .

(٤) في (م) : فإنه يجب .

قال : والحائض ، والجنب ، والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر .

ش : لا إشكال أن مجرد غمس الحائض أو الجنب يده أو غيرها من أعضائه في الماء لا يزيل طهارته ، لطهارة بدنيهما .
١٩٤ - لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فأنخست منه .
الحديث إلى قوله « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » .

١٩٥ - ولمسلم من حديث حذيفة نحوه^(١) .

١٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فيها . رواه مسلم وغيره^(٢) ، أما لو غمس الجنب أو الحائض الذي انقطع حيضها يده في الإناء قاصدا رفع الحدث عنها والماء قليل ، فإن طهوريته تزول على المذهب المنصوص ، ولم يرتفع حدثه على المعروف ، وهل زوالها بأول جزء لاقاه ، أو بأول جزء انفصل عنه ؟ فيه وجهان^(٣) ، أشهرهما الثاني ، وإن نوي الاغتراف

(١) حديث أبي هريرة عند البخاري ٢٨٣ ومسلم ٦٦/٤ وأخرجه بقية الجماعة ، وحديث حذيفة رواه مسلم ٦٧/٤ عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب ، فحاد عنه فاغتسل ، ثم جاء فقال : كنت جنباً ، قال « إن المسلم لا ينجس » ورواه أيضا أحمد ٣٨٤/٥ وأبو داود ٢٣٠ والنسائي ١٤٥/١ وابن ماجه ٥٣٥ وغيرهم ، وقد أشار إليهما الزركشي في الطهارة ، وتقدم بعض من رواهما برقم ٢٣ وقد علق بهامش (م) : وتمام حديث أبي هريرة بقوله : قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم جئت فقال « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » قلت : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . وسقطت لفظة : لقيه . من (س) ، ولفظة : قال . من (م) .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢١٠/٣ بلفظ : فيضع فاه على موضع في . ورواه أيضا أحمد ٦٢/٦ ، ٦٤ ، ١٩٢ ، ٢١٠ وأبو داود ٢٥٩ والنسائي ١٩٠/١ وابن ماجه ٦٤٣ وعبد الرزاق ٣٨٨ والحميدي ١٦٦ وابن خزيمة ١١٠ وابن حبان ١٢٨٣ وغيرهم ، وفي (م) : أشرب أنا وأناول النبي ﷺ .

(٣) في (م) : فيه قولان .

فهو باق على طهوريته ، وإن غمسا بعد نية الاغتسال ذاهلين
عن نية الاغتراف ، وعن رفع الحدث عن اليد بالوضع
فروايتان . أنصهما عن الإمام ، وأصحهما عند عامة
الأصحاب : زوال طهوريته ، لحصول الغمس بعد نية رفع
الحدث .

١٩٧ - وفي سنن سعيد عن ابن عمر : من اغترف من ماء وهو جنب
فما بقي فهو نجس^(١) . (والثانية) - وهو ظاهر كلام
الخرقي ، واختيار أبي البركات - بقاء طهوريته .

١٩٨ - لأن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إنه يتناوله تناولاً^(٢) ولأنه
لما قصد بأخذه استعماله خارج الإناء فقد صرف عنه النية ،
هذا هو التحقيق في التقسيم ، وظاهر ما في المغني عن بعض
الأصحاب أنه قال بالمنع أيضاً فيما إذا نوى الإغتراف^(٣) ،
وفيه نظر ، ولو وضع الجنب رجله بعد نية الغسل أثر على
الأصح ، قاله ابن تميم ، وعاكسه ابن حمدان فقال : إنه طاهر
في الأصح ، ولأبي محمد في المغني في إلحاق الرجل باليد^(٤)
منعاً وتسليماً .

(١) أي سنن سعيد بن منصور ، وهذا الموضع لم يطبع ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٢/١ وزاد :
ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول . وإسناده على شرط مسلم ، وقد روى ابن أبي شيبة ٨٢/١ عن
سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر جاريته فتناوله الطهور وهي حائض ، ويقول : إن حيضتها ليست
في يدها . وروى عن عامر الشعبي قال : كان الصحابة يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب .
(٢) رواه عنه مسلم ١٨٨/٣ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو
جنب » فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال يتناوله تناولاً . وتقدم أول الطهارة .
(٣) في (س) : نوى اغترافه . وفي (م) : بالاغتراف .
(٤) قال في المغني ٢١٤/١ ، والتفريق بين اليد والرجل لا يصح ، لأنهما استويا فيما إذا أصابتهما
نجاسة ، فاستويا في الجنابة ، ويحتمل أن نقول به ، لأن اليد يراد بها الاغتراف ، وقصده هو المنع
من جعل الماء مستعملاً ، وهذا لا يوجد في الرجل ، لأنها لا يغترف بها ، فكان غمسها بعد إرادة
الغسل استعمالاً للماء اهـ وانظر المسألة في مسائل عبد الله ص ١٢ والإفصاح ٦٨/١ ، ٧٢ ومجموع =

وقد دخل في كلام الخرقى - بطريق التنبيه - المحدث إذا غمس يده في الإناء أنه لا يؤثر ، وهو كذلك ، [إلا إذا اغترف بعد نية الطهارة ، وبعد غسل وجهه ، قاصدا لرفع الحدث عنها بالغمس ، فإن طهوريته تزول ، كما في الجنب ، وكذا إن] ذهل عن رفع الحدث عنها والحال ما تقدم ، على قول ، والمذهب عدم تأثير ذلك ، بخلاف الجنب على الأشهر كما تقدم ، نظرا إلى أن الوضوء يتكرر ، فلو أثر لشق ، بخلاف الجنب

١٩٩ - ثم إن النبي ﷺ اغترف في الوضوء بعد غسل وجهه ، كما ثبت في الصحيح^(١) ، ولم يثبت أنه في الجنابة اغترف إلا بعد غسل يديه^(٢) ، إذا عرف حكم الحائض والجنب ، فحكم المشرك أنه إن كان ممن تحل ذبيحته ، ولم يتظاهر بشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، ونحو ذلك ، فإن غمسه لا يؤثر شيئا .

٢٠٠ - لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، وأضافه يهودي بجنز شعير ، وإهالة سنخة^(٣) ، ولأن الكفر في قلبه لا يؤثر في

= الفتاوى ٤٧/٢١ والمبدع ٥١/١ والمطالب ٣٦/١ وحاشية الروض ٨٤/١ ووقع في (س) : الرجل في اليد .

(١) وقع ذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ، بلفظ : ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه الخ ، كما عند البخاري ١٩٢ بهذا اللفظ ، وهو عند مسلم ١٢١/٣ بلفظ : ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الخ ، والمعنى أنه إذا أدخلها في الإناء بعد غسل الوجه ، كان رفعا للحدث عن اليد ، حيث غمسه في الماء ، فيكون الماء مستعملا .

(٢) كما في حديث عائشة عند البخاري ٢٤٨ ومسلم ٢٢٨/٣ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه الخ ، وفي حديث ميمونة عند البخاري ٢٥٧ ومسلم ٢٣٠/٣ قالت : وضعت للنبي ﷺ ماء للغسيل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا الخ وفي ، (م) : يده .

(٣) حديث المزادة رواه البخاري ٣٤٤ ومسلم ١٨٩/٥ وغيرهما عن عمران بن حصين مطولا ، وفيه أنه ﷺ بعث فلانا وعلي ، فقال « اذهب فابتغيا الماء » فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين من =

بدنه ، وقوله سبحانه ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١) ليس المراد به - والله أعلم - النجاسة الحقيقية على الأشهر الأعراف ، بل الاستقذار ، وفاقا لأبي عبيدة والزجاج^(٢) .

٢٠١ - وعن قتادة : قيل لهم ذلك لأنهم يجنبون ولا يغتسلون ، ويحدثون ولا يتوضؤون^(٣) . ومن هذه حاله جدير بأن يوصف بالتنجيس ، ويمنع من قربان مسجد له على غيره شرف وتعظيم .

وإن كان ممن لا تحل ذبيحته ، أو ممن يتظاهر بأكل الخنزير ، ونحو ذلك فيخرج في نجاسة الماء^(٤) بغمسه روايتان ، بناء على الروايتين فيما استعملوه هؤلاء^(٥) من آيتهم ، هل تباح

= ماء على بعير لها - إلى أن قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزدتين .. ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وحديث الإهالة رواه البخاري ٢٠٦٩ والترمذي ٤٠٥/٤ رقم ١٢٣٣ عن أنس قال : مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنحة . ورواه أحمد ٢١٠/٣ ، ٢٧٠ ، عنه أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير ، وإهالة سنحة فأجاب .

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٨ .

(٢) أبو عبيدة هو معمر بن المثنى ، التيمي بالولاء ، البصري النحوي ، من أئمة اللغة والعلم والأدب ، له كتاب (مجاز القرآن) و(طبقات الشعراء) (والخيل) ، وغيرها ، مات سنة ٢٠٩ كما في تأريخ بغداد ٧٢١٠ ووفيات الأعيان ٧٣١ قال في مجاز القرآن ٢٥٥/١ ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ : ومجازه قدر ، وكل تنن وطفس نجس اه .

(٣) قتادة هو ابن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، ولد أكمه ، وكان من علماء الناس ، ومن حفاظ أهل زمانه ، مات سنة ١١٧ هـ مترجم في تهذيب التهذيب وغيره ، ولم أجد هذا الأثر عنه بهذا اللفظ ، وإنما قال ابن جرير في تفسير الآية : قال بعضهم : قيل لهم ذلك لأنهم يجنبون ولا يغتسلون . ثم روى بسنده عن قتادة قال : النجس الجنابة . وفي رواية (نجس) أي أجناب . وقال القرطبي في التفسير ١٠٣/٨ : قال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما : لأنه جنب ، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل . وفي (س ع) : فلا يغتسلون .

(٤) في (م) : في نجاسة الخنزير .

(٥) هكذا وقع في النسخ على اللغة الغريبة المشهورة بلغة : أكلوني البراغيث .

مطلقا ، أولا تباح إلا بعد غسل ، وأصلهما^(١) يعارض الأصل
والغالب .

(تنبيهات) : [أحدها] مراد الخرقى بالطاهر الطاهر غير
المقيد ، المذكور في صدر كتاب الطهارة . (الثاني) : «انخنست»
[من] . انفعلت ، مطاوع^(٢) خنس ، من (الخنوس) وهو
التأخر والاختفاء ، ومنه سميت الكواكب الخمسة - زحل ،
والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد - الخنس . في قوله
سبحانه ﴿ فلا أقسم بالخنس ﴾^(٣) على قول بعضهم ، لأنها
تتأخر في رجوعها ، بينا تراها في مكان من السماء ، حتى
تراها راجعة إلى وراء جهتها التي كانت تسير إليها ، وقيل :
الخنس النجوم كلها ، لاختفائها نهارا^(٤) .

(الثالث) المزادة بفتح الميم ، التي يسميها الناس الراوية ،
والسطيحة أصغر منها ، « وإهالة سنخة » شحم متغير . والله
أعلم .

قال : ولا يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة^(٥) إذا خلت
بالماء .

(١) في (م) : ولا تباح . وفي (س ع) : إلا بعد غسله . وفي (س) : وأصلها .
(٢) في (س) : مضارع خنس . وفي (م) : مطار خنس .
(٣) سورة التكويد ، الآية ١٥ .

(٤) روى ابن جرير عند تفسير الآية عن علي رضي الله عنه قال : هي النجوم كلها تخنس بالنهار ،
وتظهر بالليل ، وعزاه ابن كثير أيضا لابن أبي حاتم ، وصحح إسناده قال : وكذا روي عن ابن
عباس ومجاهد ، والحسن وقتادة ، والسدي وغيرهم ، حكاه ابن كثير ورواه ابن جرير عن بعضهم ،
وروى ابن جرير عن بكر بن عبد الله المزني قال : النجوم الدراري التي تستقبل الشمس ، ونقل
القرطبي عن ابن عباس أن الخمسة سميت بالخنس لأنها تقطع المجرة . ونقل الجوهري في الصحاح
مادة (خنس) عن الفراء أنها النجوم الخمسة ، لأنها تخنس في مجراها وتكنس : أي تستتر ، ويقال :
سميت خنسا لتأخرها ، لأنها الكواكب المتحيرة التي ترجع وتستقيم الخ ، وقيل : الخنس بقر
الوحش ، وقيل الأطباء كما ذكره ابن جرير وغيره .
(٥) في المتن المطبوع : ظهور المرأة . وعلق المصحح بأن الأصل : وضوء . وصححها من نسخة
المغني .

ش : معنى الخلوة أن لا يستعمل الرجل الماء معها ، في إحدى الروايتين ، لعموم حديث الحكم الآتي ، خرج منه حالة الاستعمال .

٢٠٢ - لحديث عائشة رضي الله عنها : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة^(١) . فما عداه على المنع ، (والثانية) : - وهي المختارة - أن لا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم .

٢٠٣ - لأن في الصحيح أن النبي ﷺ توضأ بفضل وضوء ميمونة بعد فراغها^(٢) ، فيحمل على أنه كان يشاهدها^(٣) وقضية النهي على عدمها ، جمعا بين الدليلين ، وعلى هذه إن شاهدها صبي مميز ، أو امرأة ، أو كافر فهل يخرج عن أن تكون خالية به ، كما في خلوة النكاح ؟ وهو اختيار الشريف ، والشيرازي ، أو لا يخرج إلا بالرجل المسلم ، لأن الحكم يختص به ؟ وهو اختيار القاضي في المجرد^(٤) ، فيه وجهان ، وألحق السامري المجنون بالصبي ونحوه .

إذا عرف [هذا] فحيث حكم بخلوتها بالماء فهو باق على طهوريته ، يجوز لها الطهارة به ، على المعروف المشهور ، حتى

(١) هو في صحيح البخاري ٢٥٠ ، ٢٦١ ومسلم ٦/٤ وغيرهما من عدة طرق ، ورواه غيرها من أمهات المؤمنين .

(٢) الذي في صحيح مسلم ٦/٤ وغيره أنه كان يغتسل بفضلها ، ولم أجد وضوءه بفضلها في الصحيحين ولا في أحدهما ، وقد روى أحمد ٢٣٥/١ وغيره عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو ليغتسل ، الحديث ، وسيدكر الشارح هذين الحديثين قريبا برقم ٢٠٧ ، ٢٠٨ وهناك نذكر بقية من أخرجهما إن شاء الله تعالى ، وقد روى أحمد ٣٣٠/٦ وابن ماجه ٣٧٢ عن ميمونة أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

(٣) في (س) : فيحتمل على أنه شاهدها . وفي (م) : أنه كان يشاهدها . وفي (ع) : أنه شاهدها (٤) انظر كلام الفقهاء في هذه المسألة في الكافي ٧٨/١ والمغني ٢١٥/١ والمبدع ٥٠/١ والإنصاف ٤٩/١ والكشاف ٣٨/١ .

قال أبو البركات [إنه] لا خلاف في ذلك ، وفي خصال ابن البنا ، والمذهب لابن عبدوس : أنه طاهر غير مطهر . وحكى صاحب التلخيص ، وابن حمدان المسألة على روايتين ، ولقد أبعده السامري حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف في طهارة الرجل به^(١) : والعمل على القول بطهوريته ، وإذا يجوز لها بلا ريب الطهارة به ، وكذلك لامرأة أخرى على الأعراف .

وهل يجوز للرجل الوضوء به ؟ فيه روايتان (أشهرهما)^(٢) - وهي اختيار الخري ، وجمهور الأصحاب - : لا يجوز نص عليه .

٢٠٤ - لما روى الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة . وفي رواية : وضوء المرأة . رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي^(٣) .

(١) قال في الإنصاف ٤٩/١ : قال الزركشي : ولقد أبعده السامري حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته ، مع حكايته الخلاف في ذلك في طهارة الرجل به . قلت : ليس كما قال الزركشي وإنما قال أولا : هو طاهر . ثم قال : وهل يرفع لحدث الرجل ؟ على روايتين ، وحكم بأنه طاهر ، ثم هل يكون طهورا مع كونه طاهرا ، حكى الروايتين .

(٢) في (م) : الطهور به ؟ على روايتان أشهرها .

(٣) الحكم هو أبو عمرو ، ويقال له الحكم بن الأفرع صحب النبي ﷺ حتى مات ثم نزل البصرة ، وولاه زياد خراسان ، فمات بها سنة خمسين ، كما في الإصابة ، حرف الحاء ، القسم الأول ، وهذا الحديث في مسند أحمد ، ٢١٣/٤ ، ٦٦/٥ وسنن أبي داود ٨٢ والترمذي ١٩٨/١ رقم ٦٣ ، ٦٤ والنسائي ١٧٩/١ وابن ماجه ٣٧٣ ورواه أيضا ابن أبي شيبه ٣٣/١ والطيالسي ١١٤ والطبراني في الكبير ٣١٥٤ - ٣١٥٧ وابن حبان في صحيحه ١٢٤٩ والطحاوي ٢٤/١ والبيهقي ١٩١/١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن . قال الحافظ في الفتح ٣٠٠/١ : وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . ورواه ابن حزم في المحلى ٢٨٣/١ وأقره ، وذكره البغوي في شرح السنة ١٨/٢ وقال : ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو ، وإن ثبت فهو منسوخ . ونقل البيهقي ١٩٢/١ عن البخاري قال : ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو قال : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . اهـ وفي (م) : روي عن الحكم .. بفضل وضوء المرأة .

٢٠٥ - وعن عبد الله بن سرجس ، عن النبي ﷺ نحوه ، رواه البيهقي في السنن (١) .

٢٠٦ - وقال أحمد : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه (٢) . وهو أمر لا يقتضيه القياس ، فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف ، (والثانية) - واختارها أبو الخطاب ، وابن عقيل وإليها ميل المجد في المنتقى - : يجوز مع الكراهة (٣) .

(١) عبد الله بن سرجس هو المزني ، حليف بني مخزوم ، له صحبة ، روى مسلم ٩٨/١٥ عنه قال : رأيت النبي ﷺ ، وأكلت معه خبزاً ولحماً الحديث ، ترجمه في الإصابة ولم يذكر وفاته ، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ١٩٢/١ ورواه أيضاً الدارقطني ١١٦/١ عن عاصم الأحول عن ابن سرجس ، ورجح أنه موقوف ، ورواه ابن ماجه ٣٧٤ بعد حديث الحكم بلفظ : نهي أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ، والمرأة بفضل الرجل . ثم قال : الصحيح الأول ، والثاني وهم . قال المزني في التحفة ٥٣٢٥ : يعني أن الصواب عن عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم ، وقد رواه عبد الرزاق موقوفاً بلفظ : فإذا خلت به فلا تقربه . ورواه الطحاوي في الشرح ٢٤/١ وابن حزم في المحلى ٢٨٤/١ ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال : الصحيح أنه موقوف ، ورفع خطأ ، لكن له حكم الرفع .

(٢) نقله أبو محمد في المغني ٢١٥/١ عن أحمد ، ولم يذكر منهم أحداً وقد روى عبد الرزاق ٣٨٦ عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة ، وفضل وضوئها ، ما لم تكن جنباً أو حائضاً ، فإذا خلت به فلا تقربه . وروى ابن أبي شيبة ٣٣/١ عنه أوله إلى قوله : جنباً ، وروى ٣٤/١ عن سودة بن عاصم قال : انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو ينههم عن فضل طهور المرأة الخ ، وروى عبد الرزاق ٣٧٧ عن قريب لجويرية أم المؤمنين أنها قالت : لا تتوضأ بفضل وضوئي . ورواه ابن أبي شيبة ٣٤/١ عن كلثوم بن عامر ، أن جويرية توضأت ، فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتني . وروى عبد الرزاق ٣٧٦ عن الحسن البصري قال : نهي رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . ورواه ابن أبي شيبة ٣٤/١ موقوفاً ، وروى أيضاً عن أبي العالية ، قال : كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فأردت أن أتوضأ من ماء عنده فقال : لا تتوضأ به فإنه فضل امرأة . وعن غنيم بن قيس قال : إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا تتوضأ بفضلها . وقد رخص فيه ابن عباس وعطاء ، وإبراهيم وغيرهم .

(٣) قال المجد في منتقى الأخبار ١٦/١ بعد الحديث رقم ١٦ : قلت : وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح ، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جمعاً بينه وبين حديث الحكم اه وانظر المسألة في مسائل عبد الله ٧ ومسائل أبي داود ٤ والمذهب لأحمد ٣ والهداية =

٢٠٧ - لما روى عمرو بن دينار قال : علمي ، والذي يُخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني ، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم^(١) .

٢٠٨ - وعن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً . فقال رسول الله ﷺ « إن الماء لا يجنب » رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه هو وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان ، لكن أحمد قال : أتقيه لحال سماك ، ليس أحد يرويه غيره^(٢) ، وحديث الحكم قيل عن البخاري أنه قال :

= ١٠/١ والمحرر ٢/١ والمقنع ١٩/١ والكافي ٧٧/١ والمغني ٢١٤/١ وجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١/٢١ ، والإفصاح ٦٨/١ ، ٧٢ وحاشية تهذيب سنن أبي داود ٨٠/١ وبدائع الفوائد ٥٧/٤ والفروع ٨٣/١ والبدع ٤٩/١ والإنصاف ٤٧/١ وشرح المنتهى ١١/١ وكشاف القناع ٣٧/١ والروض الندي ٢٢ ومطالب أولي النهى ٢٨/١ وحاشية الروض المربع ٧٨/١ .

(١) عمرو بن دينار هو أبو محمد المكي الأثرم ، الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت كثير الحديث ، وهو مفتي أهل مكة في زمانه ، مات سنة ١٢٥ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي البصري التابعي ، من فقهاء أهل البصرة ، وأعلم الناس بكتاب الله ، مات سنة ٩٣ هـ كما في تهذيب التهذيب . والحديث في صحيح مسلم ٦/٤ وكذا رواه أبو عوانة ٢٨٤/١ وعبد الرزاق ١٠٣٧ والطبراني في الكبير ٤٢٦/٢٣ برقم ١٠٣٣ وابن خزيمة ١٠٨ والبيهقي ١٨٨/١ وفي صحيح مسلم : أكبر علمي .

(٢) سماك هو ابن حرب الهذلي الكوفي ، صدوق صالح ، من أوعية العلم ، مشهور ، أدرك الكثير من الصحابة ، احتج به مسلم ، وحدث عنه شعبة وزائدة ، وأبو عوانة ، والناس ، كان الثوري يضعفه قليلاً ، قال ابن المديني : روايته عن عكرمة مضطربة ، مترجم له في الميزان وغيره . وعكرمة هو أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن ، حمل عنه أهل العلم الحديث والفقه في الأقاليم كلها ، وقد طعن فيه بعض التابعين كعطاء ، وسعيد ابن المسيب ، ويحيى بن سعيد ، روى له البخاري ، وأكثر عنه ، وتجنبه مسلم إلا في التابعات قليلاً ، مات سنة ١٠٧ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث عند أحمد ٢٣٥/١ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ وأبي داود ٦٨ والترمذي ٢٠٠/١ رقم ٦٥ والنسائي ١٧٣/١ وابن ماجه ٣٧٠ وابن خزيمة ١٠٩ وابن حبان في الصحيح ١٢٥٠ وفي الموارد ٢٢٤ والحاكم ١٥٩/١ ورواه أيضاً عبد الرزاق ٣٩٦ والطيالسي ١١٥ والدارمي ١٨٧/١ وابن الجارود ٤٨ والبيهقي ١٨٨/١ والطحاوي في الشرح

ليس بصحيح . وعنه في حديث ابن سرجس أنه قال : قد أخطأ من رفعه^(١) .

ولمن نصر الأول أن يقول : حديث ابن عباس الأول لم يجزم عنه أبو الشعثاء^(٢) ، والثاني - وهو حديث سماك - قد تقدمت الإشارة من أحمد على تضعيفه^(٣) ، ويؤيد ذلك اختلاف ألفاظه ، فرواه الثوري وقال فيه « إن الماء لا ينجس »^(٤) ثم لو صححا حملا على عدم الخلوة ، جمعا بين الدليلين ، ثم على تقدير التعارض يرجح الأول بأنه حاضرا^(٥) ، ثم ناقل عن الأصل ، إذ الأصل الحل اهـ .

والخرقي رحمه الله خص المنع بالوضوء تبعا للحديث ، وغيره ممن علمت من الأصحاب يسوي بين الحديثين^(٦) بمعنى أن لا فارق ، فهو في معنى المنصوص ، ولهم في إلحاق طهارة الخبث

= ٢٦/١ وغيرهم ، وعند أحمد والنسائي « إن الماء لا ينجسه شيء » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : وهذا حديث صحيح في الطهارة ، ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة . اهـ وواقفه الذهبي ، أما كلام أحمد فيه فقد ذكره أبو محمد في المغني ٢١٥/١ وزاد : وقال : هذا فيه اختلاف شديد ، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه ، اهـ وقال في نيل الأوطار ٣٨/١ : قال الدارقطني : قد أعله قوم بسماك ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . اهـ وقد روى مسلم لسماك ، وروى البخاري لعكرمة .
(١) نقل البيهقي ١٩٢/١ ، ١٩٣ كلام البخاري عن الترمذي ، وقد ذكرناه آنفا في الكلام على الحديثين ، وفي (م) : وحديث حكم . وفي (س) : أبي سرجس .

(٢) كذا في النسخ ، وظاهره أن أبا الشعثاء لم يجزم به عن ابن عباس ، والصواب أن عمرو بن دينار هو الذي لم يجزم عن أبي الشعثاء حيث قال : علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني . الخ ، وفي (م) : ثم يجزم .
(٣) في (س) : على الضميمة .

(٤) الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الإمام المشهور ، أبو عبد الله الكوفي ، قيل له أمير المؤمنين في الحديث ، مجمع على إمامته مات سنة ١٦١ هـ كما في تهذيب التهذيب ، وروايته المذكورة عند أحمد والنسائي بلفظ « إن الماء لا ينجسه شيء » كما تقدم آنفا .

(٥) في (ع س) : بأنه خاص .

(٦) الحدثنان هما الغسل والوضوء ، وفي النسخ كلها : بين الحديثين .

بذلك وجهان ، (الإلحاق) اختيار القاضي ، وأبي البركات ،
وحكاه الشيرازي عن الأصحاب ما عدا ابن أبي موسى ، إذ
كل مائع لا يزيل الحدث لا يزيل النجاسة . (وعدمه) اختيار
ابن أبي موسى ، وأبي محمد ، وأبي البركات في المحرر ، اقتصارا
على مورد النص^(١) ، وقوله : لا يتوضأ الرجل . يخرجها
وامرأة سواها وقد تقدم . وكذا الخنثى لعدم تحقق ذكوريته ،
وقد يخرج الصبي وهو مقتضى تعليل أبي البركات .

وقوله : بفضل . ربما أشعر بقلة الباقي ، فلو كان ما نخلت
به كثيرا لم تؤثر خلوتها ، وهذا هو المذهب ، إذ النجاسة لا
تؤثر في الكثير ، فهذا أولى وأحرى . وطرده ابن عقيل الحكم
في اليسير والكثير^(٢) ، نظرا للتعبد به .

وقوله : « بفضل » وهو يشمل المستحب ، وهو أحد
الوجهين ، (ويخرج) منه ما نخلت به لإزالة النجاسة ، وهو
أحد^(٣) الوجهين أيضا ، وبه قطع ابن عبدوس ، إذ الطهارة
تنصرف إلى طهارة الحدث ، (والثاني) - وصححه أبو
البركات - : حكمه حكم ما نخلت به لظاهرة حدث ، نظرا
لعموم : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(٤) .
(ويخرج) منه أيضا ما نخلت به لرفع طهارة كبرى ،
والأصحاب على التسوية بينهما كما تقدم ، ولفظ الحديث يشهد
لذلك أيضا ، (ويخرج) منه أيضا ما نخلت به للتبريد

(١) كلام الفقهاء هنا ذكر في الكافي ٧٨/١ والمغني ٢١٦/١ والإنصاف ٥٢/١ وكشاف القناع

٣٨/١ ومطالب أولي النهي ٢٨/١ .

(٢) في (م) : في الكثير والقليل .

(٣) في (م) : لإزالة نجاسة . وفي (ع) : وهذا أحد .

(٤) هو حديث الحكم بن عمرو الغفاري ، وتقدم تخريجه قريبا ، وفي (م) : وضوء المرأة .

والتنظيف ، وهو واضح لأن ذلك ليس بطهارة ، وكذلك ما
خلت به للشرب ، نعم هل يكره ؟ .

٢٠٩ - لأن في بعض ألفاظ الحكم بن عمرو : أن رسول الله ﷺ
نهى عن سؤر المرأة^(١) ، أو لا يكره ، وهو اختيار أبي
البركات ، لأن اللفظ المشتهر « وضوء المرأة ، أو طهور^(٢)
المرأة » ؟ على روايتين ، وظاهر كلام ابن تميم حكايتهما في
الجواز وعدمه .

وقول الخري : المرأة^(٣) . يشمل الكافرة ، وهو أحد
الوجهين ، ويخرج الرجل وهو واضح ، وكذلك الخنثى ، إذ
المانع الأنثوية [ولم تتحقق] ، وقد يخرج الصغيرة ، ويحتمل :
إن صحت طهارتها وجهان ، (التأثير) ، لأنها من أهل
الطهارة ، والحديث خرج على الغالب (وعدمه) اعتمادا على
الحديث .

(تنبيه) : لم يتعرض الخري رحمه الله لعكس هذه المسألة ،
وهو فضل ما خلى به الرجل للنساء ، وقوة كلامه يعطي أن
ذلك لا يؤثر منعا ، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة ،
لمفهوم^(٤) حديث الحكم ، وعن بعض الأصحاب أنه منعهن
من ذلك .

(١) هذه الرواية عند أحمد ٢١٣/٤ والترمذي ٢٠٠/١ لكنه قال : بفضل طهور المرأة أو قال :
بسؤرها . لكنه ذكر أن الشك من محمود بن غيلان أما ابن بشار فجزم بالطهور .
(٢) يعني أن اللفظ الصحيح المشهور في الحديث هو لفظ : وضوء المرأة ، أو طهور المرأة ، أما
رواية السؤر فهي شاذة ، فالراجح الأولى ، ووقع في النسخ الثلاث : وهو المرأة . والصواب : وضوء
المرأة ، وفي (م) : لأن اللفظ المشهور وهو المرأة أو طهر .
(٣) في (م) : في المرأة . وهو خلاف ما تقدم .
(٤) كلام الفقهاء هنا ذكر في الكافي ٧٧/١ وكشاف القناع ٣٨/١ وحاشية الروض ٧٩/١ ووقع
في (م) : منعا فمفهوم .

٢١٠ - لما روى حميد الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ، قال : نبى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغتربا جميعا . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الحميدي ، وقال البيهقي : رجاله كلهم ثقات^(١) . والرجل المبهم قيل : إنه الحكم ، وقيل : إنه عبد الله بن سرجس ، وقيل : ابن مغفل^(٢) . والله أعلم .

قال :

باب الغسل من الجنابة

ش : الجنابة معروفة ، وقد تقدم أن أصلها البعد ، ويقال : أجنب الرجل - كما قال الخري - [يجنب] ، فهو جنب ، وجنب يجنب ، فهو مجنب ، ويقال للواحد والاثنين ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث ، بلفظ واحد ، [والله أعلم] .

(١) حميد هو ابن عبد الرحمن منسوب إلى حمير بكسر الحاء وسكون الميم ابن سبأ ، وهو ثقة من أهل البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان فقيها عالما ، ذكره في تهذيب التهذيب ، ولم يذكر وفاته ، والحديث في مسند أحمد ٤/١١٠ ، ١١١ ، ٣٦٩/٥ وسنن أبي داود ٨١ والنسائي ١٣٠/١ والبيهقي ١٩٠/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٧٨ والطيالسي ١١٤ وابن أبي شيبة ٣٣/١ ، ٣٤ والطحاوي ٢٤/١ ، وذكره الحافظ في البلوغ ٩ وقال : إسناده صحيح . وقال في فتح الباري ٣٠٠/١ : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية اهـ والحميدي المذكور هو أبو عبد الله محمد بن فتوح الأندلسي ثم البغدادي ، صاحب الجمع بين الصحيحين ، مات سنة ٤٨٨ هـ كما في تذكرة الحفاظ ص ١٢١٨ .

(٢) لم أجد لابن مغفل وهو عبد الله ذكرا في هذا الباب ، وقد ذكر هذا الاحتمال ابن عبد الهادي في المحرر في الأحكام ص ٥ وتقدم حديث الحكم وحديث ابن سرجس قريبا برقم ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

قال : وإذا أجنب [الرجل]^(١) غسل ما به من أذى ،
وتوضأ - وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ [الماء]^(٢) على رأسه
ثلاثا ، يروي بهن أصول الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر
جسده [ثلاثا] .

ش : هذا على نحو ما في الصحيحين وغيرهما .

٢١١ - فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من
الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل
أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على
رأسه بثلاث غرف ، ثم يفيض الماء على جلده كله . وفي
رواية : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ،
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في
أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه
ثلاث حففات ، ثم أفاض [الماء] على سائر جسده ، ثم غسل
رجليه . وفي رواية للنسائي ، بعد غسل الفرج : ثم يعضض
ويستنشق^(٣) .

٢١٢ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : وضع للنبي ﷺ ماء
يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم

(١) الزيادة أضفناها عن نسخة المتن .

(٢) اللفظة زيادة عن (م) .

(٣) أصل الحديث عند البخاري ٢٤٨ ومسلم ٢٢٨/٣ وله عندهما عدة ألفاظ ، والرواية الأولى
هنا لفظ البخاري ، والرواية الثانية لفظ مسلم ، وليست عنده لفظة الماء ، أما رواية النسائي فهي
في سننه ، المجتبى ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ عن عطاء بن السائب ، عن أبي سلمة عن عائشة ، وكذا رواها
أحمد ١٦١/٦ والطيالسي كما في المنحة ٢٢٢ وابن أبي شيبة ٦٣/١ ، ٦٨ وابن حبان في صحيحه
١١٧٨ وأبو يعلى ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢ وغيرهم ، ووقع في (م) : أن رسول الله ﷺ ... بدأ غسل
يديه ... على رأسه ثلاثا بثلاث .. على سائر جلده . وفي (س م) : ثم أفاض .

أفرغ يمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم تغمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه ، فناولته خرقة فلم يردها ، وجعل يفيض الماء بيده^(١) .

واعلم أن مراد الخرقى بهذه الصفة صفة الكمال ، كما يدل عليه كلامه بعد ، وقد قال كثير من متأخري الأصحاب : إن الكمال بعشرة أشياء ، النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثا ، وغسل ما به من أذى ، والوضوء ، ويغني على رأسه ثلاث حثيات ، يروي بهن أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ، ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيديه ، وينتقل من موضعه^(٢) فيغسل قدميه .

والخرقى رحمه الله نص من ذلك على أربعة ، وتقدم له غسل يديه إذا قام من نوم الليل ، قبل إدخالهما الإناء ثلاثا ، وتقدم التنبيه على أنه لا فرق في أصل المسنونية^(٣) بين نوم الليل ونوم النهار ، وغير ذلك ، وهذه الخمسة هي التي في الحديثين ، ويأتي له النية والكلام عليها ، وإنما لم تذكر^(٤) في الحديثين لأن متعلقها القصد ، وعائشة وميمونة رضي الله عنهما إنما حكيا ما شاهداه من أفعاله صلى الله عليه وسلم .

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٩ ، ٢٦٥ ومسلم ٢٣١/٣ وأخرجه بقية الجماعة بعدة ألفاظ من عدة طرق ، وسقط الترضي من (م) وفيها : وضع رسول الله ... على يده . وفي (س) : لرسول الله ... ماء يغسل به . وفي (س م) : من مقامه .

(٢) في (م) : من مكانه .

(٣) في (م) : أصل المسنونة .

(٤) أي لم تذكر النية في حديث عائشة وميمونة ، ووقع في النسخ الثلاث : لم يذكر . بالتحية .

وقد يؤخذ من كلام الخرقى البداءة بشقه الأيمن قبل الأيسر من قوله ثم : وغسل الميامن قبل المياسر ، وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم أنه ﷺ بدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه^(١) ، وأما التسمية ، والدليل فلم يتعرض الخرقى لهما^(٢) نظرا للحديثين ، وكذلك غسل قدميه أخيرا اعتماداً على حديث عائشة ، وإنما استحباب الأصحاب التسمية .

٢١٣ - لعموم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أجزم » الحديث^(٣) ، وقياساً لإحدى الطهارتين^(٤) على الأخرى ، أو نقول : الكبرى صغرى وزيادة . اهـ .

والدليل لأنه أحوط ، وأعون^(٥) على إيصال الماء إلى جميع البشرة ، وخروجها من الخلاف ، إذ [قد] أوجه بعض العلماء ، مع أن كلام أحمد قد يحتمله ، قال أبو داود : سألت رجل أحمد رحمه الله عن إمرار اليد ، فقال : إذا اغتسل بماء بارد في الشتاء أمر يده ، لأن الماء ينزل عن البدن في الشتاء^(٦) ، لكن تعليقه يقتضي المسنونية .

(١) هذا اللفظ أحد روايات البخاري ٢٥٨ ومسلم ٢٣٣/٣ وغيرهما .

(٢) في (م) : لهما الخرقى .

(٣) رواه أبو داود ٤٨٤٠ وابن ماجه ١٨٩٤ وابن حبان في الموارد ١٩٩٣ والدارقطني ٢٢٩/١ عن قره بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ٤٩٤ وكذا في تحفة الأشراف ١٥٢٣٢ وعزاه الشوكاني في مقدمة النيل للبيهقي ، ولم أعتد عليه في السنن الكبرى ، وقال أبو داود : رواه يونس وعقيل ، وشعيب وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وكذا رجح الدارقطني لإرساله ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٤٦٧٢ . قال الخطابي . الأجزم المنقطع الأبر .

(٤) وقع في النسخ الثلاث : وقياساً على إحدى الطهارتين على الأخرى . والصواب ما أثبتناه .

(٥) في (م) : أعرف وأحوط .

(٦) كذا في نسخ الشرح وتبعه ابن مفلح في المبدع ١٩٨/١ فنقله بلفظه ، والذي في مسائل أبي =

٢١٤ - ويدل على المسنونية المبالغة^(١) في إيصال الماء إلى جميع البشرة في الجملة ما روي عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ترك موضع [شعرة] من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار » قال علي فمن ثم عادت شعري . وكان يجزه ، رواه أحمد ، وأبو داود^(٢) ، ومن ثم قال الأصحاب : يتعاهد معاطف بدنه ، وسرته ، وتحت إبطه^(٣) ونحو ذلك ، وما ينبو عنه الماء . اهـ .

والإنتقال لغسل قدميه لحديث ميمونة ، وقد اختلف عن إمامنا في ذلك ، فقال في رواية : أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء ، لحديث ميمونة ، وفي أخرى قال : العمل على حديث عائشة . وفي ثالثة قال : يخير لورود الأمرين . وظاهر

= داود ص ٨ : قلت لأحمد : إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها ؟ قال : ينبغي له أن يمر يده على رجله ، ويخلل أصابعه ... قال أحمد : ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء .

(١) كذا وقع في النسخ ولعله : ويدل على مسنونية المبالغة الخ .

(٢) هو في مسند أحمد ١/٩٤ ، ١٠١ ، ١٣٣ وسنن أبي داود ٢٤٩ ورواه أيضا ابن ماجه ٥٩٩ والطيالسي ٢٣١ وابن أبي شيبة ١٠٠/١ والدارمي ١٩٢/١ والطبراني في الصغير ٨١/٢ وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٠٠ كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي به ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٢٧ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٤٢ : في إسناده عطاء بن السائب ، وقد وثقه أبواب السخيتاني ، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبي بشر ، وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه ، وتكلم فيه غيره ، وقال : كان تغير في آخر عمره ، وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء الخ ، وذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات ص ٦١ وذكر من سمع منه قبل الإختلاط ، قال : وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضا ، قاله ابن معين وأبو داود ، ثم نقل عن الطحاوي ، أن حديث عطاء قبل تغيره يؤخذ عن أربعة ، شعبة والثوري والحماديين ، وذكر عن حمزة الكناني قال : حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء اهـ وكذا ذكر الحافظ في التلخيص ١٩٠ وغيره وحكم بصحة إسناده .

(٣) ذكرت هذه المسألة في الإنصاف ١/٢٥٣ وكشاف القناع ١/١٧٤ والمطالب ١/١٧٩ وحاشية الروض المربع ١/٢٨٨ ووقع في (س) : تحت إبطه .

إحدى روايات حديث عائشة - وقد تقدمت - أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما^(١)، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

تنبيهات : (أحدها) مراد الخرقى هنا بالأذى والله أعلم . ما يستقذر وإن لم يكن نجسا^(٢)، كالمني ونحوه ، بخلاف مراد أبي محمد بالأذى في المجزئ كما سيأتي ، فإنه النجاسة . اهـ .

(الثاني) ينوي بالوضوء المتقدم رفع الحدث ، ذكره السامري ، وقول الخرقى وغيره : يروي بهن أصول الشعر . ظاهره : بالغرفات الثلاث ، وفي المستوعب : يروي بكل مرة . ثم ظاهر كلامه وكلام قليل من الأصحاب أن الإفاضة على سائر الجسد لا تثليث فيها ، وهو ظاهر الأحاديث ، واختيار أبي العباس^(٣) ، ولعل عامة الأصحاب استحجوا التثليث قياسا لإحدى الطهارتين على الأخرى ، أو اطلاع على نص بذلك^(٤) وقد استحج أبو محمد زيادة على ما تقدم ،

(١) أي غسل قدميه مع وضوئه قبل الإغتسال ، ثم غسلهما بعد فراغه من غسل سائر جسده كما في رواية لمسلم ٢٢٨/٣ ولعلهما كانتا في مستنقع الماء ، وقد ذكر الأصحاب الجمع بينهما ، كما في الكافي ٧٥/١ والمغني ٢١٨/١ وكشاف القناع ١٧٥/١ ومطالب أولي النهى ١٧٩/١ وحاشية الروض المربع ٢٨٩/١ .

(٢) في (م) : ما يستقذر إن لم يكن نجاسة .

(٣) أي هو المتبادر من أحاديث صفة الغسل ، كحديث عائشة السابق ، وفيه : ثم يفيض الماء على جلده كله . وفي الرواية الثانية : ثم أفاض على سائر جسده . وحديث ميمونة المتقدم قريبا ، وفيه : ثم أفرغ على جسده . فلم يذكر فيها تكرار غسل الجسد ، وإنما التثليث في غسل الرأس ، وقد اختار شيخ الإسلام أبو العباس الاكتفاء في غسل الجسد بمرة واحدة كما في الفتاوى ٣٦٩/٢٠ ، ٣٩٧/٢١ وقال في الاختيارات ص ١٧ : ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد . ووقع في (م) : وهو ظاهر الحديث واختيار أبو العباس .

(٤) لم أجد ما يفهم منه التثليث في غسل أعضاء الجسد ، سوى ما روى ابن أبي شيبة ٦٥/١ عن أم هانئ قالت : إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثا . كذا ذكره موقوفا ، وقوله : أو اطلاع . كذا في النسخ والصواب نصب الكلمة عطفا على : قياسا .

وهو أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء ، كما في حديث عائشة ، ولا ريب أنه أعون على إصابة الماء البشرية ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جمع بينهما^(١) ، فينبغي أن يعتمد [على] ذلك .

(الثالث) قول عائشة رضي الله عنها : رأى أن قد استبرأ . أي استقصى وخلص من عهدة^(٢) الغسل ، وبرىء منها كما يبرأ من الدين وغيره ، و « حفن » أخذ وصب ، والحففات جمع حفنة ، وهو ملء الكفين من طعام أو نحوه ، أصلها من الشيء اليابس كاللدقيق ، والرمل ونحوه ، « وغرف » جمع غرفة وهو ملء الكف ، وغرفة بالفتح أي مرة ، والله أعلم .

قال : وإن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ، ولم يتوضأ أجزأه ، بعد أن يتمضمض ويستنشق ، وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركا للاختيار .

ش : هذه^(٣) صفة الغسل المجزي ، والأصل فيها في الجملة قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾^(٤) وقوله ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ، حتى تغتسلوا ﴾^(٥) ظاهره الاجتزاء بالتطهير ، وبالاعتسال من غير اشتراط وضوء ولا غيره .

(١) الذي تقدم في حديث عائشة قولها : ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على رأسه بثلاث غرف وفي الرواية الثانية : ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفص على رأسه ثلاث حفنات . وفي حديث ميمونة : ثم غسل رأسه ثلاثا . فليس فيهما البدء بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر كما ترى ، وفي (م) : بدأ بشقه الأيمن .

(٢) في (م) : من عدة .

(٣) في (م) : هذا صفة .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

٢١٥ - وعن جابر رضي الله عنه ، أن ناسا قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة ، وقالوا : إنا بأرض باردة . فقال « إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حففات » وفي لفظ أنه قال « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا » رواهما مسلم^(١) ، وظاهرهما الاجتزاء بذلك من غير وضوء . وإنما اشترطت النية المذكورة لعموم قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » « لا عمل إلا بالنية »^(٢) .

واشترط الحرقى رحمه الله المضمضة والاستنشاق ، لما تقدم له من أن الفم والأنف من الوجه ، وقد تقدم بيان ذلك والخلاف فيه ، فلا حاجة إلى إعادته وهذا هو المذهب المعروف ، أعني الاجتزاء بالغسل عن الوضوء ، بالشرط المذكور ، لظاهر ما تقدم ، (وعنه) لا بد أن يأتي بالوضوء . قال أبو الخطاب في هدايته ، والسامري ، وصاحب التلخيص وغيرهم : وإن لم

(١) كذا في النسخ ، والحديث رواه مسلم ١٠/٤ عن أبي سفيان ، عن جابر ، أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا : إن أرضنا أرض باردة ، فكيف الغسل ؟ فقال « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا » وكذا رواه أبو عوانة ٢٩٧/١ والطيالسي ٢٢٤ ، والبيهقي ١٧٧/١ ورواه ابن ماجه ٥٧٧ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : قلت : يارسول الله أنا في أرض باردة ، فكيف الغسل من الجنابة ؟ فقال ﷺ « أما أنا فأحشو على رأسي ثلاثا » وكذا رواه ابن أبي شيبة ٦٤/١ والبيهقي ١٧٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٠٠/٣ ورواه أحمد ٣٤٨/٣ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الغسل ، فقال : أتت ثقيف النبي ﷺ ، فقالت : إن أرضنا أرض باردة ، فكيف تأمرنا بالغسل ؟ فقال النبي ﷺ « أما أنا فأصب على رأسي ثلاث مرات » وقد رواه ابن أبي شيبة ٦٥/١ عن الحسن مرسلنا بنحوه ، ورواه ابن أبي حاتم في العلال ١٦٥ عن عمرو بن دينار عن جابر ، وصحح أنه موقوف ، ويعلم من هذه الطرق أن للحديث أصلا ، ولم أجد رواية « إنما يكفي أحدكم » الخ ، في روايات هذا الحديث ، لكن روى مسلم بعد هذا الحديث عن جابر ، في صفة غسل النبي ﷺ أنه إذا اغتسل صب على رأسه ثلاث حففات ، وفي حديث أم سلمة عند مسلم ١٠/٤ وأبي داود ٢٥١ وفيه « إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حشيات » (٢) هو حديث عمر المشهور ، وتقدم أبي لم أقف على رواية « لا عمل إلا بنية » .

يوجد ما يقتضيه ، كما إذا أوجبنا الغسل بالانتقال^(١) ، وهو يلتفت لما^(٢) تقدم في النواقض ، تأسيا بفعله ﷺ ، ويجاب بأنه ﷺ فعل الكامل ، بدليل الإتفاق على أنه لا يجب الوضوء قبل ، وتوسط أبو بكر ، والشيرازي فقلا : يتداخلان فيما يتفقان فيه ، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب والموالة والمسح وإن لم يقل بأجزاء الغسل عن المسح كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من تعميم البدن ونحوه .

(تنبيه) : في معنى نية الوضوء والغسل ، إذا نوى استحابة الصلاة ، أو أمرا لا يباح إلا بهما ، كلمس المصحف ، لا قراءة القرآن . اهـ .

وقد تضمن كلام الخراقي رحمه الله أنه لا يشترط للغسل (ترتيب) ، وهو كذلك ، لظاهر ما تقدم ، ولقوله ﷺ لأبي ذر « إذا وجدت الماء فأمسه جلدك »^(٣) ولم يأمره بترتيب ، ولا موالة ، وهو المعروف في المذهب ، لظاهر ما تقدم أيضا^(٤) .

٢١٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة ، فيخطيء الماء بعض جسده ؟

(١) قال في الهداية ١٩/١ : وإذا اغتسل ينوي بغسله الطهارتين أجزأ عنهما ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : لا يجزئه حتى يأتي بالوضوء ، إما قبل الغسل أو بعده ، وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لم يوجد اهـ وذكر الروايتين في المذهب الأحمد ص ٩ والمحرر ٢٠/١ والمقنع ٦٥/١ والكافي ٧٦/١ والمغني ٢١٨/١ ومجموع الفتاوى ٣٦٩/٢٠ ، ٢٩٩/٢١ ، ٣٩٦ ، وبدائع الفوائد ٨٧/٤ والفروع ٢٠٥/١ والمبدع ٢٠٠/١ والإنصاف ٢٥٩/١ وشرح المنتهى ٨٣/١ والكشاف ١٧٩/١ ومطالب أولي النهى ١٨٥/١ وحاشية الروض ٢٩٤/١ .

(٢) في (س) : إلى ما تقدم .

(٣) سبق تخريجه أول الكتاب برقم ٦ .

(٤) أي لظاهر حديث أبي ذر المذكور ، ولظاهر أحاديث صفة الغسل ، حيث لم يرتب أعضاء البدن في الغسل ، ولم يأمر بالموالة فيه ، وفي (م) : ما تقدم نصا .

فقال رسول الله ﷺ « يغسل ذلك المكان ، ثم يصلي » رواه البيهقي في سننه^(١) ، (ولا ذلك) ، وهو كذلك ، لظاهر ما تقدم أيضا ، (ولا تسمية) ، وهو بناء على قاعدته من أن التسمية لا تجب في الوضوء ، أما إن قلنا : تجب ثم . وجبت هنا ، وجزم صاحب التلخيص ، والسامري وغيرهما بالوجوب هنا ، نظرا منهم إلى أن ذلك المذهب ثم .

ومقتضى كلام الخرقى أيضا أن المجزئ لا يتوقف على إزالة ما به من أذى ، وإن كان نجاسة ، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب ، فعلى هذا يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، وصرح بذلك ابن عقيل ، ومنصوص أحمد رحمه الله أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهرت المحل ، وعلى هذا يتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال^(٢) النجاسة ، وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع ، فقال في المجزئ^(٣) : يغسل ما به من أذى . والله أعلم . أي من^(٤) نجاسة وينوي ، لكنه يوهم زوال ما به من أذى أولا ، وهذا الإيهام ظاهر ما في المستوعب ، فإنه قال في المجزئ : يزيل ما به من أذى ، ثم ينوي . وتبعنا في ذلك – والله أعلم – أبا الخطاب في الهداية ، لكن لفظه في ذلك أبين من لفظيهما^(٥) ، وأجرى على المذهب ، فإنه قال : يغسل

(١) هو في السنن الكبرى ١٨٤/١ عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن جابر بن سيلان ، ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال في ترجمة عاصم : فيه نظر . كما في التأريخ الكبير للبخاري ٤٩٣/٦ وفي الميزان : قال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي . وقد روى له الترمذي وابن ماجه ، وقوله : ولا ذلك . معطوف على قوله : ترتيب . أي وتضمن أنه لا يشترط للغسل ذلك الجسد .

(٢) في (م) : يتوقف الحكم صحة الغسل على الحكم بزوال الخ .
(٣) أي في الضرب الثاني من الغسل ، وهو الغسل المجزئ ، وانظر كلامه في المقنع ٦٤/١ .
(٤) في (ع) : والله أعلم من نجاسة . وفي (م) : أي نجاسة .
(٥) والضمير يعود على المقنع لأبي محمد ، والمستوعب للسامري ، وفي (م) : من لفظيهما .

فرجه ثم ينوي^(١) . وكذلك قال ابن عبدوس في المجزئ :
ينوي بعد كمال الاستنجاء ، وزوال نجاسته إن كانت ثم ، وقد
يحمل كلام أبي محمد والسامري على ما قاله أبو الخطاب ،
ويكون المراد بذلك الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل ،
كالذهب في الوضوء ، لكن هذا [قد]^(٢) يشكل على أبي
محمد ، فإن^(٣) مختاره ثم أنه لا يجب تقديم الاستنجاء ، وعلى
الخرقي ، فإن مذهبه تقديم^(٤) الاستنجاء ، فكان من حقه^(٥)
أن ينبه على ذلك .

ويتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء على
الغسل إن قلنا : يشترط تقديمه ثم . وإن لم نقل ذلك ، أو
كانت [النجاسة]^(٦) على غير السبيلين ، أو عليهما غير
خارجة منهما ، لم يشترط التقديم ، ثم هل يرتفع الحدث مع
بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوال النجاسة ؟
فيه قولان ، ثم محل الخلاف إذا لم تكن النجاسة كثيفة ، تمنع
وصول الماء ، أما إن منعه فلا إشكال في توقف صحة الغسل
على زوالها ، وهذا واضح والله أعلم .

قال : ويتوضأ بالمد ، وهو رطل وثلث [بالعراقي]^(٧) ،
ويغتسل بالصاع ، وهو أربعة أمداد .
ش : لا نزاع فيما نعلمه في صحة الوضوء والغسل بذلك .

(١) نص كلامه في الهداية ١٩/١ : والمجزئ أن يغسل فرجه وينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل اهـ .
(٢) سقطت اللفظة من (ع) .
(٣) في (م ع) : فإنه .
(٤) في (س م) : تقدم .
(٥) في (ع) : من حقيقته .
(٦) سقطت اللفظة من (س) .
(٧) زيادة في نسخة المتن .

٢١٧ - لما في مسلم وغيره عن سفينة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتطهر بالمد^(١) .

٢١٨ - وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد^(٢) .

وقد تضمن كلام الخري رحمه الله أن المد ربع الصاع ، ولا نزاع في ذلك ، ويقتضي أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، وهو المذهب المشهور ، كصاع الفطرة والزكاة ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (وعنه) ما يدل - واختاره القاضي ، وأبو البركات - أن الصاع هنا ثمانية أرطال^(٣) .

٢١٩ - لما روى أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بماء يكون رطلين ويغتسل بالصاع . رواه أحمد وأبو داود^(٤) .

٢٢٠ - وعن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدرح ، حزرته ثمانية أرطال ، فقال : حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

(١) سفينة هو مولى رسول الله ﷺ ، واختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً ، ذكرها في الإصابة رقم ٣٣٣٥ وكان فارسياً ، اشترته أم سلمة فأعتقته ، واشترطت أن يخدم النبي ﷺ ، والحديث في صحيح مسلم ٨/٤ ورواه أيضاً أحمد ٢٢٢/٥ والترمذي ١٨٣/١ رقم ٥٦ وابن ماجه ٢٦٧ وابن أبي شيبة ٦٥/١ والدارمي ١٧٥/١ وابن الجارود ٦٢ والبيهقي ١٩٥/١ والطبراني في الكبير ٦٤٣٨ وابن عدي في الكامل ١٥٦٧ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٠١ ومسلم ٧/٤ ، ٨ وأخرجه بقية الجماعة .
(٣) في (م) : ثمانية أمداد .

(٤) هو في المسند ١٧٩/٣ بهذا اللفظ وعند أبي داود ٩٥ بلفظ : يتوضأ بإناء يسع رطلين . ورواه أيضاً أحمد ٢٥٩/٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ والنسائي ٥٧/١ ، ١٢٧ والطيالسي ٢٢٧ والدارمي ١٧٥/١ وابن خزيمة ١١٦ وابن حبان ١١٩٠ ، ١١٩١ والبيهقي ١٩٤/١ ، بلفظ : يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاي . قال الشوكاني في النيل ٢٩٤/١ في رجال الحديث : وكلهم ثقات اه وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ﷺ كان يغتسل بمثل هذا . رواه النسائي^(١) و « كان » في مثل هذا المقام تقتضي المداومة ، والله أعلم .

قال : وإن أسبغ بدونهما^(٢) أجزأه .

ش : الإسباغ تعميم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ، ولا يكون^(٣) مسحا ، فإذا حصل ذلك بدون المد في الوضوء ، وبدون الصاع في الغسل حصل الواجب ، على المشهور ، المعروف من الروایتين ، لظاهر الآية^(٤) .

٢٢١ - وقوله ﷺ « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا »^(٥) ونحو ذلك .

٢٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تغتسل هي والنبی ﷺ من إناء واحد ، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك . رواه مسلم^(٦) .

(١) موسى الجهني هو ابن عبد الله الكوفي ، أبو سلمة أو أبو عبد الله ، وثقه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث مات سنة ١٤٤ هـ كما في تهذيب التهذيب ، ومجاهد هو ابن جبر ، أبو الحجاج المكي ، المخزومي بالولاء ، المفسر العالم المشهور مات سنة ١٠٤ هـ كما في التهذيب وغيره ، والحديث عند النسائي في المجتبى ١٢٦/١ ورواه أيضا أحمد ٥١/٦ وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة موسى الجهني ، عن عبد الرحمن بن خراش الحافظ في تأريخه ، بسنده عن مجاهد قال : أخرجت إلينا عائشة إناء فقالت : في هذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ . قال ابن خراش : ليس بصحيح ، لم يسمع منها شيئا . قال الذهبي : قلت : قد صح سماع مجاهد منها .

(٢) في المتن : فإن أسبغ بدونها . وضمير التثنية يعود على المد والصاع .

(٣) في (س ع) : وألا يكون .

(٤) وهي قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقوله ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ كما تقدم الاستدلال بهما قريبا ، ولظاهر حديثي عائشة وميمونة ، ففي إطلاق الاغتسال جواز الاقتصار على الجزئ ، ولو أقل من صاع في الغسل أو مد في الوضوء ، وفي (ع) : لظاهر الروایتين الآية .

(٥) رواه البخاري ٢٥٤ ومسلم ٩/٤ عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغسل ... فقال رسول الله ﷺ « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف » وفي رواية « أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا » واللفظ المذكور لفظ البخاري .

(٦) هو هكذا في صحيح مسلم ٥/٤ عن عراك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، =

٢٢٣ - وعن أم عمارة بنت كعب ، أن النبي ﷺ توضأ من إناء قدر
ثلثي المد . رواه أبو داود والنسائي^(١) ، (والثانية) : لا
يجزئ دون المد في الوضوء ، ولا دون الصاع في الغسل .
٢٢٤ - لظاهر ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ « يجزئ من الغسل الصاع ، ومن الوضوء المد » رواه
أحمد^(٢) ، والله أعلم .

= عن عائشة ، وكذا رواه ابن حبان في صحيحه ١١٨٨ والبيهقي ١٩٥/١ وابن حزم في المحلى ١٠٢/٢
وقال النووي في شرح مسلم ٦/٤ عن القاضي عياض : يمتثل أن كلا منهما ينفرد في اغتساله
بثلاثة أمداد ، وأن يكون المراد بالمد هنا الصاع ، ليوافق حديث الفرق اهـ .

(١) أم عمارة هي نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية ، والدة عبد الله بن زيد بن عاصم ،
شهدت العقبة ، وبيعة الرضوان ، كما في الإصابة ، والحديث عند أبي داود ٩٤ والنسائي ٥٨/١
كلاهما عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن جدته
أم عمارة ، وكذا رواه البيهقي ١٩٦/١ وابن حزم ١٠٢/٢ من طريق أبي داود ، وقد رواه ابن
خزيمة ١١٨ والحاكم ١٦١/١ والبيهقي ١٩٦/١ من طريق يحيى بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن
حبيب ، عن عباد ، عن عبد الله بن زيد ، أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد ، فجعل يدلك ذراعيه .
ثم رواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر ، عن شعبة به ، بلفظ : توضأ بنحو من ثلثي المد .
قال : وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم
فقد احتج بحبيب بن زيد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره ابن حاتم في اللعل ٣٩ عن
يحيى بن أبي رائدة ، عن شعبة ، عن حبيب ، عن عباد ، عن عمه عبد الله بن زيد بلفظ : أنه
أتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد فتوضأ به ، قال : ورواه غندر عن شعبة ، عن حبيب ، عن عباد ،
عن جدته أم عمارة ، ثم نقل عن أبي زرعة أنه قال : الصحيح عندي حديث غندر ، يعني حديث
أم عمارة ، وقد رواه الطيالسي ١٧٤ وعنه أحمد ٣٩/٤ عن شعبة عن حبيب ، سمع عبادا عن
عمه عبد الله ، أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا ، بذلك ، وذكره الحافظ في البلوغ ٤٧
بلفظ : أتى بثلثي مد ، فجعل يدلك ذراعيه ، وقال : أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة . وقد رأيت
لفظ أحمد آنفا ، فقد اختلف فيه على شعبة كما ترى ، والحديث سكت عنه أبو داود ، والمذري
في تهذيبه ٨٥ فلعله صحيح عنها وعن عبد الله .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٧٠/٣ عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ،
عن النبي ﷺ قال « يجزيء من الوضوء المد من الماء ، ومن الجنابة الصاع » فقال رجل : ما
يكفيني . فقال جابر : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا رسول الله ﷺ . ورواه أيضا ابن
خزيمة ١١٧ عن حصين ويزيد ، عن سالم به ، وكذا الحاكم ١٦١/١ عن حصين عن سالم ، وقال :
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه ابن أبي شيبة ٦٥/١ والبيهقي ١٩٥/١ عن يزيد

قال : وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه [لغسلها]^(١) من الجنابة ، إذا روت أصوله .
[والله أعلم] .

ش : هذا منصوص أحمد^(٢) في الصورتين ، ومختار كثير من الأصحاب .

٢٢٥ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها -
وكانت حائضاً - « انقضي شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه ،
قال صاحب المنتقى : بإسناد صحيح^(٣) .

٢٢٦ - وفي مسلم : أن أم سلمة سألت النبي ﷺ فقالت « أفأنقضه
لغسل الجنابة »^(٤) .

= وحسين به ، وروى أبو داود ٩٣ عن يزيد عن سالم عن جابر : كان رسول الله ﷺ يفتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد . وروى البخاري ٢٥٢ عن أبي جعفر الباقر أنه كان عند جابر ، وعنده قوم فسألوه عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفيني . فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك . وروى ابن ماجه ٢٦٩ وابن عدي ٩٩٢ عن أبي الزبير عن جابر ، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع . وروى ابن ماجه ٢٧٠ عن حبان ابن علي ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبيه عن جده ، قال ، قال رسول الله ﷺ « يجزئ من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع » فقال رجل : لا يجزئنا . فقال : قد كان يجزئ من هو خير منك ، وأكثر شعراً ، يعني النبي ﷺ . وحبان ويزيد ضعيفان ، ولكن هذه الروايات يقوي بعضها بعضاً .

(١) الزيادة عن (م) .

(٢) في (م) : هذا منصوص ، وهو المشهور عند أصحاب أحمد ... وانظر المحرر ٢١/١ والكافي ٧٥/١ والمغني ٢٢٥/١ والمبدع ١٩٧/١ والإنصاف ٢٥٦/١ والكشاف ١٧٦/١ والمطالب ١٨١/١ والحاشية ٢٨٧/١ .

(٣) هو في سنن ابن ماجه ٦٤١ هكذا مختصراً ، وفي رواية له « انقضي رأسك » ورواه ابن أبي شيبة ٧٩/١ كالرواية الأولى ، وذكره في المحلى ٥٣/٢ من طريق ابن أبي شيبة وأقره ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا إسناد رجاله ثقات . قال السندي قلت : ليس الحديث من الزوائد ، بل هو في الصحيحين وغيرهما اهـ قلت هو في البخاري ٢١٦ ومسلم ١٣٨/٨ بلفظ « انقضي رأسك وامتشطي » وذلك لما حاضت وهي محرمة بالعمرة ، وكلام صاحب المنتقى بعد الحديث رقم ٤٣٤ وفي النيل ٢٩٢/١ كما هنا ، وفي (م) : وهي حائض . كما هو لفظ ابن أبي شيبة .
(٤) هو في صحيح مسلم ١١/٤ هكذا ، وفي (س) : فقال « أما نقضه لغسله » وفي (م) : نقض .

٢٢٧ - وأصرح من ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ، واغتسلت بالخطمي والأشنان ، [وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقضه ، ولم تغتسل بالخطمي والأشنان] » رواه البيهقي في السنن ، لكن في إسناده محمد بن يونس ، قال : وليس بثقة^(١) . والمعنى في ذلك أن مدة الحيض تطول ، فيتبلد الشعر ، فشرع النقض ، طريقا موصلا إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ، بخلاف غسل الجنابة ، فإنه لا يطول غالبا ، فلا حاجة إلى النقض ، لوصول الماء بدونه غالبا ، فلذلك لم يطلب النقض رفعا لكلفته .

وحكى ابن الزاغوني رواية أخرى في الحيض ، أنه لا يجب النقض ، وهو اختيار أبي محمد ، وابن عبدوس ، وابن عقيل في التذكرة .

٢٢٨ - لأن في مسلم : أن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي ، أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال « لا ، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات ، ثم قد طهرت »^(٢)

(١) هو في سننه الكرى ١٨٢/١ وعنده : وغسلت بالخطمي ... ولم تغسل . ومحمد بن يونس هو أبو العباس السامي الكندي ، وقد وثقه أحمد وغيره ، وضعفه أبو داود والدارقطني ، وقال ابن عدي في الكامل ٢٢٩٤/٦ : قد اتهم الكندي بالوضع . وقال ابن حبان : لعله قد وضع أكثر من ألف حديث . وقد ذكره الذهبي في الميزان وذكر أحاديث من مناكيره ، وأرخ وفاته سنة ٢٨٦ وقد نيف على المائة .

(٢) هو في صحيح مسلم ١١/٤ عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا ، إنما يكفيك أن تمشي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ثم رواه من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب ، وفيه : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال « لا » وقد رواه أحمد ٣١٤/٦ وأبو داود ٢٥١ والترمذي ٣٥٥/١ والنسائي ١٣١/١ وابن ماجه ٦٠٣ وعبد الرزاق ١٠٤٦ والشافعي في المسند ٢٤/٦ والحميدي ١٦٤ وابن أبي شيبة ٧٣/١ وابن خزيمة =

وحديث أنس لا يصح ، وحديث عائشة رضي الله عنها ، قضية عين^(١) فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليها ما يمنع وصول الماء ، لكن ذكرها للحيض ظاهره أن العلة^(٢) ذلك ، والأولى حمل الحديثين على الاستحباب ، جمعا بين الأدلة . وقرينة ذلك ذكر الخطمي والأسنان في حديث أنس .

ولنا قول آخر بالوجوب في الجنابة ، قياسا على الحيض ، والنص يرده ، وابن الزاغوني قيده بما إذا طالت المدة ، قال : بناء على أن العلة في النقص في الحيض طول المدة أما إن جعل المناط النص تعبدا فلا .

وقول الخريقي : إذا روت أصوله . فيه إشعار على أنه يشترط إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة ، وهو كذلك ، وإن كانت كثيفة ، بخلاف ما تقدم في الوضوء .

٢٢٩ - وقد شهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم « تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة »^(٣) وإذا أوجب الخريقي رحمه الله تروية

= ٢٤٦ وابن حبان ١١٨٥ وابن الجارود ٩٨ والدارقطني ١١٤/١ والبيهقي ١٧٨/١ كلهم من طريق أيوب بن موسى به ، وليس عند أحد منهم ذكر الحيضة ، ولم يذكر عبد الرزاق الجنابة ولا الحيضة ، وقد رواه أبو عوانة ٣٠٠/١ من طريق عبد الرزاق ، ولم يذكر الحيضة ، ورواه ابن حزم في المحلى ٥٣/٢ من طريق مسلم ، عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق به كاملا ، وفيه ذكر الحيضة ، ورواه البيهقي ١٨١/١ من طريق الرمادي ، عن عبد الرزاق بذكر الحيضة ورواه الطبراني في الأوسط ٩٧٠ عن الحسن عنها وذكر الحيضة .

(١) في (م) : وحديث عائشة قضاة عين .

(٢) في (م) : أن العلم .

(٣) رواه أبو داود ٢٤٨ والترمذي ٣٥٧/١ رقم ١٠٦ وابن ماجه ٥٩٧ والبيهقي ١٧٥/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٨٨/٢ وابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٢١ من حديث الحارث بن وجيه ، عن مالك ابن دينار ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة به ، وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه ، وهو شيخ ليس بذلك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار اهـ وقال =

أصول الشعر ، ويلزم من ذلك غسل البشرة ، فما بالك بالشعور نفسها ، فيؤخذ من ذلك وجوب غسلها وإن استرسل ، وهو المذهب ، وحكى أبو محمد وجها أنه لا يجب غسل المسترسل ، وقال : إنه يحتمل كلام الخرقى . فلا يظهر لي وجه احتمال كلام الخرقى لذلك^(١) ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

باب التيمم

ش : التيمم في اللغة القصد ، قال سبحانه وتعالى ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾^(٢) أي قاصدين ، وقال الشاعر [العذري]^(٣) .

وما أدري إذا يمت أرضا أريد الخير أيهما يليني
ألخير الذي أنا مبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني^(٤)

= البيهقي ١٧٩/١ ناقلا عن العباس بن محمد قال : سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه ، فقال : ليس حديثه بشيء . وأنكره غيره أيضا من أهل العلم بالحديث البخاري ، وأبو داود وغيرهما ، وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفا اه وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٣ ونقل عن أبيه قال : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث ، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قال فيه : يتفرد بالناكير عن المشاهير ، وقد روى عبد الرزاق ١٠٠٢ عن الحسن ، عن النبي ﷺ نحوه مرسلا ، وروى ابن أبي شيبة ١٠٠/١ عن الحسن نحوه موقوفا ، وقال : قال أبو هريرة : أما أنا فأبل الشعر ، وأتقي البشر ، وفي كتب الحديث : وأنقوا البشر . سوى الخلية ففيها : وأنقوا البشرة . كما هنا .

(١) في (م) : كذلك .

(٢) المائدة آية ٢ .

(٣) هو المثقب العبدى ، واسمه عائذ بن محسن ، بن ثعلبة بن وائلة ، بن عدي بن حرب ، بن دهن بن عدرة ، كذا في شرح شواهد المغني ١٩٠/١ وفي الأعلام : من بني عبد القيس من ربيعة ، وهو الصحيح ، فليس هو من بني عدرة بن سعد هذيم ، المشهورين بشدة العشق ، فإن أولئك من قضاة ، من القحطانية ، كما في نهاية الأرب ٣٥٩ وقد جزم ابن مفلح في البدع ٢٠٥/١ هذه النسبة ، وكأنه تبع الزركشي في ذلك ، وسقطت لفظة : (العذري) من (م) .

(٤) هكذا في نسخ الشرح ، وفي شرح العيني على البخاري ٢/٤ وفي البدع ٢٠٥/١ وكشاف =

يقال : يممت فلانا وتيممته وأمته . إذا قصدته ، وقد قريء
 بالثلاثة في قوله تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾^(١)
 أي لا تقصدوا الخبيث للإِنفاق منه ، فقرأ الجمهور (ولا
 تيمموا) بالفتح ، وقرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ولا
 تأمموا) وابن عباس رضي الله عنهما (ولا تيمموا) بضم
 التاء^(٢) . وهو في العرف الشرعي عبارة عن : قصد شيء
 مخصوص - وهو التراب الطاهر - على وجه مخصوص - وهو
 مسح الوجه واليدين - من شخص مخصوص ، وهو العادم
 للماء ، أو من يتضرر باستعماله ، وتحقيق ذلك كله له محل
 آخر ، وقد يطلق ويراد به مسح الوجه واليدين وسمي المقصود
 بالتيمم تيمما .

وهو جائز بالإجماع ، وقد شهد له قوله سبحانه وتعالى
 ﴿ وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من
 الغائط ، أو لا مستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فتييمموا صعيدا
 طيبا ﴾ الآية^(٣) ، وحديث عمار وغيره كما سيأتي إن شاء الله

= القناع ١٨٣/١ ومطالب أولي النهى ١٨٩/١ والحامسة للبحري ١٢٥ والخزانة للبغدادي ٤٢٩/٤
 وغيرها ، وهما من قصيدة طويلة ، أورد أكثرها السيوطي في شرح شواهد المغني ١٩١/١ وعنده :
 وما أدري إذا وجهت وجهها : الخ ، وعلى هذا لا شاهد فيه . وفي (م) : هو مبتغيني . وهي رواية
 في بعض المراجع .

(١) البقرة ، آية ٢٦٧ .

(٢) وقع في تفسير الطبري طبعة أحمد شاکر ٥٥٨/٤ : وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله (ولا
 تؤموا) من أممت . الخ ، وذكر المعلق أن هذا نص المخطوطة ، ويوافق ما حكاه أبو حيان في البحر
 ٣١٨/١ نقلا عن الطبري ، لكن في المطبوعة القديمة (ولا تأمموا) وهو الموافق لما هنا ، وقال القرطبي
 في التفسير ٣٢٦/٣ : وحكى الطبري والنحاس أن قراءة عبد الله (ولا تأمموا) وهما لغتان ، وقرأ
 مسلم بن جندب (ولا تيمموا) بضم التاء وكسر الميم ، وقرأ ابن كثير (تيمموا) بتشديد الياء ،
 وحكى أبو عمر أن ابن مسعود قرأ (ولا تؤمموا) بهمزة بعد التاء المضمومة ، اهـ ولم أجد من
 نقل قراءة ابن عباس المذكورة ، وقد عزاها القرطبي لمسلم بن جندب كما ذكرنا .

(٣) من سورة النساء الآية ٤٣ ومن سورة المائدة الآية ٦ .

تعالى ، وهو من خصائص هذه الأمة ومما فضلت به على غيرها ، توسعة عليها ، وإحسانا إليها .

٢٣٠ - قال ﷺ « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة »^(١) [والله أعلم] .

قال : ويتيمم في قصر السفر وطويله .

ش : هذا هو المعروف في المذهب المقطوع به ، اعتمادا على شمول الآية المتقدمة بإطلاقها لحالتي السفر ، ثم شرع التيمم يقتضي ذلك ، إذ السفر القصير يكثر ، فيكثر عدم الماء فيه ، فلو لم يجز التيمم إذا لأفضى إلى حرج ومشقة ، وذلك ينافي أصل مشروعية التيمم ، وقد بالغ الأصحاب في ذلك فقالوا : لو خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة^(٢) : كالحرارة ، والاحتطاب ، والاحتشاش^(٣) ونحو ذلك ، ولا يمكنه حمل الماء معه ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته ، فله التيمم ، ولا إعادة عليه على الأشهر ، وقيل : بلى لأنه^(٤)

(١) رواه البخاري ٣٣٥ ومسلم ٣/٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في (م) : حاجة لمجاز كالحرارة .

(٣) في (س) : والإحشاش .

(٤) في (م) : وقيل أنه .

كالمقيم ، إذ هو في عمل المصر ، ومن ثم لو كانت الأرض التي يخرج إليها من عمل قرية أخرى فلا إعادة عليه^(١) .
وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله سفر المعصية ، وهو المعروف ، لأنه عزيمة لا يجوز تركه ، وعليه لا يعيد على المشهور .

ومفهوم كلامه أنه لا يجوز التيمم في الحضر ، ولو خاف فوات الصلاة ، وهو المذهب وعن أبي العباس جواز ذلك ، ولأحمد [رحمه الله]^(٢) رواية بالجواز في الجنابة خاصة .

وأنه لا يجوز التيمم في الحضر لعدم الماء ، كما إذا حبس في المصر ولم يجد ماء ، أو انقطع الماء عن أهل البلد ، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار الخلال ، لظاهر الآية الكريمة ، فإن ظاهرها اختصاص جواز التيمم بحالة [عدم] الماء في السفر ، وإلا لم يكن للتقييد بالسفر فائدة ، [والثانية] - وهي المشهورة ، وعليها جمهور الأصحاب - : يجب عليه التيمم - والحال هذه - والصلاة ، لعموم قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر « إن الصعيد [الطيب] طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » ، رواه أحمد والترمذي وصححه^(٣) ، وحديث « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي »^(٤) وغير ذلك ، والتقييد^(٥) بالسفر في الآية خرج

(١) كلام الفقهاء في هذه المسألة مشهور ، وانظر الكافي ٨٧/١ والمغني ٢٣٣/١ ، ٢٣٥ والفروع

٢١٤/١ والمبدع ٢٠٧/١ والإنصاف ٢٦٤/١ والكشاف ١٨٤/١ والمطالب ٢٠٣/١ .

(٢) الترحم زيادة من (م) : وكلام أبي العباس في مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢١ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ .

(٣) تقدم هذا الحديث في أول الكتاب برقم ٦ . وتكرر مرارا ، وسقطت كلمة « الطيب » من

(ع س) .

(٤) هو حديث جابر المذكور أول الباب .

(٥) في (م) : والتقدير .

– والله أعلم – مخرج الغالب ، إذ السفر محل العدم غالباً ، وهذا كاختصاص الخلع بحال الخوف ، وشهادة الرجل والمرأتين بحالة تعذر الرجلين^(١) ، ومثل ذلك لا يكون مفهومه حجة اتفاقاً .
 فعلى هذا إذا صلى بالتيمة^(٢) هل يعيد ؟ فيه قولان ، أشهرهما لا . لفعله المأمور به ، وإذا يخرج عن العهدة لندرة ذلك ، ولأبي محمد احتمال بالترفة بين عذر يزول عن قريب ، كالضيف إذا أغلق عليه الباب ، ونحو ذلك ، فهذا يعيد ، لأنه بمنزلة المتشاغل^(٣) بطلب الماء ، وبين عذر يمتد ، كالحبس ، وانقطاع الماء عن القرية ، فهذا لا إعادة عليه^(٤) ، قلت : وهذا التعليل منه إنما يبيح عدم التيمم والحال هذه ، والله أعلم .

قال : إذا دخل وقت الصلاة ، وطلب الماء فأعوزه .
 ش : ذكر الخرقى [رحمه الله] لجواز التيمم [في السفر] ثلاثة شروط ، (أحدها) دخول وقت الصلاة ، فلا يجوز التيمم لصلاة قبل وقتها ، وهذا هو المشهور ، واختار للأصحاب ، لأن الله تعالى أمر بالوضوء أو التيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة ، وإنما يكون ذلك بعد دخول الوقت ، وظاهر الخطاب : كلما^(٥) أراد القيام إلى الصلاة .

(١) والمراد بالخلع اختلاص المرأة من ذمة زوجها بما لا تدفعه له على أن يفارقها ، وقد قيد بالخوف في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِبَا اللَّهَ فَلَإِنَّ جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وشهادة الرجل والمرأتين قيدت بتعذر الرجلين في قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ ولا مفهوم لهذا القيد .

(٢) وقع في (م) : فعلى هذا إذا تيمم .

(٣) في (م) : بمنزلة المتشاغل .

(٤) ذكره أبو محمد في المغني ٢٣٥/١ وذكر له أمثلة .

(٥) في (م) : وظاهر الثاني الخطاب كما .

٢٣١ - خرج الوضوء ، لصلاته (١) ﷺ الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد (٢) ، وبقي التيمم على مقتضى ظاهرها .

٢٣٢ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » مختصر ، رواه أحمد ، والبيهقي في سننه عن أبي أمامة نحوه (٣) ، وظاهره تقييد (٤) طهورية التراب بحال إدراك الصلاة ، وإنما يتحقق ذلك بدخول الوقت ، وأيضا فالتيمم قبل الوقت لا حاجة إليه ، فهو كالتيمم مع وجود الماء ، وقد أشار الله سبحانه [وتعالى] إلى (٥) اشتراط الحاجة بقوله ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ . (وعن أحمد) [رحمه الله] ما يدل على جواز ذلك ، وهو اختيار أبي العباس .

٢٣٣ - لعوم قوله ﷺ « وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء » (٦) وشمله قوله ﷺ « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد

(١) هذا تعليل لاستثناء الوضوء من عموم الآية ، لأن ظاهرها يقتضي الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة ، ووقع في (س م) : بصلاته .

(٢) رواه مسلم ١٧٧/٣ وأبو داود ١٧٢ والترمذي ١٩٤/١ برقم ٦١ والنسائي ٨٦/١ وابن ماجه . ٥١٠ وأحمد ٣٥٠/٥ والطيالسي ١٨٧ والدارمي ١٦٩/١ وابن أبي شيبة ٢٩/١ وابن خزيمة ١٢ ، ١٤ وغيرهم عن سليمان بن بريدة بن حصيب عن أبيه رضي الله عنه ، وفيه : فقال عمر : إنك صنعت شيئا لم تكن تصنعه . فقال : « عمدا صنعته » وقال الترمذي : حسن صحيح . واستغربه ابن خزيمة .

(٣) حديث عمرو بن شعيب عند أحمد في المسند ٢٢٢/٢ مطولا ، وصححه أحمد شاكر برقم ٧٠٦٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦٧/١٠ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . ورواه أيضا البيهقي في سننه ٢٢٢/١ بنحوه ، وحديث أبي أمامة في سنن البيهقي ٢٢٢/١ وكذا رواه أحمد في المسند ٢٤٨/٥ وفيه : « وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا ، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجدا وعنده طهور » . ووقع في (س م) : رواه أحمد والبيهقي .

(٤) في (م) : وظاهره تقديم .

(٥) في (م) : وقد أشار إليه سبحانه إلى اشتراط .

(٦) هذه جملة من حديث حذيفة الذي رواه مسلم ٤/٥ قال : قال رسول الله ﷺ « فضلنا على =

الماء عشر سنين»^(١) ونظرا إلى أنه بدل فيساوي مبدله^(٢)، إلا ما خرج بالدليل كالأطعام مع العتق في الكفارة، ونحو ذلك ولقد تخرج عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمم قبل الوقت^(٣).

(تنبيه) : وقت المكتوبة المؤداة زوال الشمس ، أو غروبها ونحو ذلك ، والفائتة كل وقت ، وكذلك المنذورة على المذهب ، وصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ، والصلاة على الميت بنجاس غسله^(٤) ، وصلاة الكسوف بالكسوف إن أجزنا ذين^(٥) في وقت النبي ، وإن لم نجزهما فيه

= الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » ، وذكر خصلة أخرى ، ورواه النسائي في (فضائل القرآن) من سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ٣٣١٤ ورواه الطيالسي ٢١٩٥ والدارقطني ١٧٥/١ وابن خزيمة ٢٦٤ وابن أبي شيبة ١٥٧/١ والبيهقي ٢١٣/١ بنحوه ، وقد رواه أحمد ٣٨٣/٥ وابن خزيمة ٢٦٣ بدون ذكر التراب ، وقد روى أحمد ٩٨/١ ، ١٥٨ عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل التراب لي طهورا ، وجعلت أمتي خير الأمم » وصححه أحمد شاعر برقم ٧٦٣ وأعله في مجمع الزوائد ٢٦٠/١ بعبد الله بن محمد بن عقيل ثم قال : فالحديث حسن .

(١) هو حديث أبي ذر السابق في أول الكتاب برقم ٦ .

(٢) في (م) : فساوى مبدله . وفي (س) : فيساوى مبدله .

(٣) عبد العزيز هو أبو بكر غلام الخلال ، وعبارة المبدع ٢٠٦/١ : ولقد أبعد عبد العزيز في حكايته الإجماع على منع التيمم قبل الوقت . وفي المغني ٢٣٦/١ : وقال أبو حنيفة : يصح التيمم قبل وقت الصلاة ، لأنها طهارة تبيح الصلاة ، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارة ، وروي عن أحمد أنه قال : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة ، حتى يجد الماء أو يحدث ، فعلى هذا يجوز قبل الوقت اهـ وفي المبدع ٢٠٦/١ : وعنه يجوز قبل الوقت ، قال القاضي : القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث ... واختاره الشيخ تقي الدين اهـ وانظر مجموع الفتاوى ٤٣٥/٢١ ، ٣٥٤ ، ٤٠٣ وقوله : ولقد تخرج . كذا في (ع م) وفي (س) : يخرج ، ولم أستطع تغييرها ، والمراد أنه تجرأ وتسرع في حكاية الإجماع مع وجود هذا الخلاف القديم .

(٤) في (م) : بالجنابة بغسله .

(٥) في (س) إلى آخر تأذين . وفي (م) : أن أجز تأذين .

فبذلك مع خروج وقت النهي ، وكذلك جميع التطوعات وقتها وقت جواز فعلها اهـ .

(الشرط الثاني) طلب الماء ، على المشهور المختار من الروايتين ، لظاهر الآية ، فإنه سبحانه [وتعالى] شرط لجواز التيمم عدم الوجدان ، ولا يقال : ما وجد . إلا بعد الطلب ، ولا يرد قوله سبحانه ﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ﴾^(١) مع انتفاء الطلب منهم .

٢٣٤ - وكذلك قوله ﷺ « من وجد لقطة »^(٢) لأن كلامنا في جانب النفي ، أما جانب الوجود فسلم أنه [لا] يقتضي الطلب ، (فإن قيل) : فيرد قوله سبحانه ﴿ وما وجدنا لأكثرهم من عهد ﴾^(٣) لاستحالة الطلب على الله سبحانه ، (قيل) : الله سبحانه [وتعالى] طلب منهم الثبات على العهد ، أي أمرهم بذلك ، فهو سبحانه يطلب منهم ما قدمه إليهم من العهد ، فلذلك قيل ﴿ وما وجدنا لأكثرهم ﴾^(٤) .

ولأنه بدل ، شرط له عدم مبدله ، فلم يجز إلا بعد طلب المبدل ، كالصيام مع الرقبة في الكفارة ، وكالقياس مع النص في الحادثة ، يحقق ذلك أن البدل من شرطه الضرورة ، وهي بعد الطلب متحققة حسب الإمكان ، أما قبله فمشكوك فيها ، فلا تثبت الرخصة .

(١) سورة الأعراف آية ٤٤ .

(٢) قطعة من حديث عن عياض بن حمار الجاشعي رواه أحمد ١٦٢/٤ وأبو داود ١٧٠٩ وابن ماجه ٢٥٠٥ وقد ذكره الشارح كاملا في باب اللقطة ، ويأتي زيادة في ترجمه هناك إن شاء الله تعالى .

(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٠٢ .

(٤) زيادة من (ع) .

(وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى - واختارها أبو بكر
- : يستحب الطلب ولا يجب . اعتمادا على ظاهر الحال ،
كالفقير لا يلزمه طلب الرقبة^(١) ، ومحل الخلاف - وفاقا لأبي
البركات ، وصاحب التلخيص - إذا احتل وجود الماء ، ولم
يكن ظاهرا ، أما مع الجزم بعدم الماء فلا يجب بلا ريب ، ومع
ظن وجوده - إما في رحله ، أو بأن رأى^(٢) خضرة ، ونحو
ذلك - : يجب بالإجماع .

وصفة الطلب^(٣) أن يفتش من رحله ما يهتمل^(٤) أن الماء
فيه ، ويسعى يمينا ويسرة ، وأماما ووراء ، ما العادة أن المسافر
يسعى إليه لطلب الماء ، والمرعى والإحتطاب ، ونحو ذلك ،
لا فرسخا ولا ميلا^(٥) ولا ما يلحقه فيه الغوث على الأشهر ،

ويشترط للسعي^(٦) الأمن على نفسه ، وأهله ، وماله ، لسبب
يقتضيه ، لا جبا ، وأمن فوت الوقت ، وفوت الرقعة ، ولقد

(١) هذه المسألة الثامنة من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخري ، قال في الطبقات ٧٨/٢ :
المسألة الثامنة أوجب الخري طلب الماء في حق التيمم ، وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال مالك
والشافعي ، لأن كل أصل وجب طلبه إذا غلب على الظن وجوده ، وجب وإن لم يغلب كالنص
في الأحكام ، والرواية الثانية : لا يجب ، اختارها أبو بكر ، لأنه غير عالم بموضع الماء ، فله التيمم
كما لو طلب فلم يجد اه وانظر المسألة في مسائل عبد الله ١٣٧ والكافي ٨٣/١ والمقنع ٧٠/١
والهادي ١٣ والمغني ٢٣٦/١ والفروع ٢١٣/١ والمبدع ٢١٤/١ والإنصاف ٢٧٤/١ وشرح المنتهى
٨٨/١ وكشاف القناع ١٩٢/١ والمطالب ٢٠٠/١ وحاشية الروض ٣١١/١ .

(٢) في (م) : أو أن يرى .

(٣) في (م) : وصفته أن .

(٤) في (م) : ما يظن أن .

(٥) الفرسخ مساحة معلومة من الأرض ، وهو ثلاثة أميال ، والميل اثنا عشر ألف ذراع كما في
القاموس وشرحه مادة (فرسخ وبرد) وغيرهما ، وفي اللسان : والميل من الأرض قدر منتهى مد
البصر ، والجمع أميال وميول ، وكل ثلاثة أميال منها فرسخ . اه مادة ميل ووقع في (س ع) لا
فرسخ ولا ميل . وفي (م) : لا فرسخ ولا ميلا .

(٦) في (م) : السعي .

أبعد ابن عبدوس في اشتراط ذلك للقرب دون البعد ، وابن أبي موسى في حكايته وجها بوجوب الإعادة [على المرأة] إذا خافت الفجور في القصد ، فإن رأى خضرة أو موضعا^(١) يتساقط عليه الطير قصده ، لأن ذلك مظنة الماء ، بالشرط السابق ، وكذلك^(٢) إن كان بقربه مانع من انبساط [النظر] - كجبل ونحوه - قصده بالشرط السابق ، فصعد عليه ، وهل يلزمه المشي خلفه ؟ على وجهين ، ويسأل رففته عن مظانه ، فإن دله^(٣) عليه ثقة قصده بالشرط السابق أيضا ، (ومحل الطلب) عند دخول وقت كل صلاة^(٤) ، كما أشار إليه الخريقي بقوله : إذا دخل وقت الصلاة . فإن طلب قبل الوقت لم يعتد به .

(الشرط الثالث) إعواز الماء ، بأن يطلب الماء فلا يجد ، كما نص الله تعالى عليه بقوله ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وحصل الاتفاق عليه ، وفي معنى العادم إذا وجد الماء وتعذر عليه استعماله ، لعدم قدرته على النزول إليه ، أو الاستقاء منه ، أو غلبة الواردين عليه ، أو إحالة^(٥) سبع ونحوه دونه .

ثم الإعواز له حالتان (إحداهما) ما تقدم ، وهو أن يكون عادما للماء ، إما حسا ، وإما حكما ، (الثانية) وجد ماء ولكن لا يكفيه لظهره ، والمعروف والحال هذه - حتى قال القاضي في روايته^(٦) : إنه لا خلاف فيه في المذهب - أنه

(١) في (م) : أو موضع .

(٢) في (ع) : ولذلك .

(٣) في (م) : فإن دل .

(٤) في (م) : وقت الصلاة .

(٥) في (م) : أو غلبت . وفي (ع) : أو حالة .

(٦) أي في كتابه المسمى بالروايتين والوجهين ، وفي (س م) : روايته .

يلزمه استعماله إن كان جنبا ، ثم يتيمم لما بقي ، وكذلك إن كان محدثا ، على أشهر الوجهين ، أو الروایتين على ما في الرعاية ، (والثاني) - واختاره ابن أبي موسى ، وأبو بكر^(١) ، مع حكايته له عن بعض الأصحاب - لا يلزمه استعماله ويتيمم ، وعلى هذا في إراقة قبله - قلت : إن لم يحتج إليه لعطش^(٢) - روايتان ، حكاها ابن حمدان ، ونظيرهما الروایتان^(٣) في الطهور المشتبه بنجس ، والله أعلم .
قال : والاختيار تأخير التيمم [إلى آخر الوقت]^(٤) .

ش : هذا لإحدى الروایتين ، واختيار ابن عبدوس .

٢٣٥ - [اعتادا على] ما روي عن علي رضي الله عنه^(٥) ، أنه قال : إذا أجنب الرجل في السفر : تلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى . رواه الدارقطني والبيهقي ، لكنه من رواية الحارث عنه ، وهو ضعيف^(٦) ، واحتياطا للخروج من الخلاف ، إذ بعض العلماء - وهو رواية عن إمامنا ،

(١) انظر المسألة في الكافي ٨٥/١ والمقنع ٦٩/١ والهاادي ١٣ والمغني ٢٣٧/١ ومجموع الفتاوى ١٣٣/٢١ والفروع ٢١٩/١ والمبدع ٢١٣/١ والإنصاف ٢٧٣/١ وشرح المنتهى ٨٨/١ ومطالب أولي النهى ١٩٩/١ وحاشية الروض ٣٠٩/١ ووقع في (م) : وأبي بكر .

(٢) في (م) : إن لم يحتاج إلى العطش .

(٣) في (م) : الرواية ان .

(٤) هذا ساقط من المغني ٢٤٣/١ .

(٥) في (م) : ما روي عنه عليه السلام .

(٦) هو في سنن الدارقطني ١٨٦/١ وسنن البيهقي ٢٣٢/١ عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه موقفا ، ورواه أيضا ابن أبي شيبه ١٦٠/١ والحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني المتوفى سنة ٦٥ وقد ضعفه الأكثرون من الأئمة كما في الميزان للذهبي رقم ١٦٢٧ ووقع في (س) : في السفر ما بينه ، وفي (م) : يقاوم ما بينه وبين آخر ... ورواه الدارقطني لكنه من رواية الحارث وهو ضعيف الخ . ومعنى التلوم الانتظار والتأخر كما في النهاية مادة (لوم) .

حكاهها أبو الحسين - لا يجوز التيمم إلا عند ضيق الوقت ،
(والثانية) - وهي المختارة للجمهور - إن رجا وجود الماء
فالأفضل التأخير ، إذ طهارة [الماء]^(١) في نفسها فريضة ،
وأول الوقت فضيلة ، ولا ريب أن انتظار الفريضة^(٢) أولى ،
وإن علم أو ظن عدمه فالأفضل التقديم ، وكذلك إن تردد ،
على أحد^(٣) الوجهين ، إذ فضيلة الوقت متيقنة^(٤) ، فلا تترك
لأمر مأيوس أو مشكوك [فيه] والله أعلم .

قال : فإن تيمم في أول الوقت وصلّى أجزأه ، وإن أصاب
الماء في الوقت .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، وإن تيقن وجود الماء في
الوقت ، ولا عبرة بالرواية التي حكاهها أبو الحسين .

٢٣٦ - لما روى عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال :
خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما
ماء ، فتيما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ،
فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا
رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد
« أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » وقال للآخر « لك

(١) سقطت اللفظة من (س) .

(٢) في (ع م) : انتظار الفضيلة . وكذلك في أصل (س) لكنها صححت بعد .

(٣) في (م) : فالتقديم أفضل وكذلك إن تردد في أحد .

(٤) وقع في (ع س) : متسعة . وفي (م) : متبقية . وفي المغني ٢٤٣/١ : متحققة . وقال في المبدع

٢٢٨/١ : فلا يترك الفضيلة المتيقنة لأمر غير مرجو اهـ ، وانظر البحث أيضا في مسائل عبد الله

١٣٩ والفروع ٢٣٢/١ والإنصاف ٣٠٠/١ والكشاف ٢٠٤/١ والمطالب ٢١٩/١ وحاشية الروض

٣٣٢/١ .

الأجر مرتين » رواه أبو داود وقال : ذكر أبي سعيد فيه وهم ،
وليس بمحفوظ ، وهو مرسل ، وللنسائي بمعناه^(١) .

٢٣٧ - وعن نافع قال : تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من
المدينة ، فصلى العصر ، فقدم والشمس مرتفعة ، ولم يعد
[الصلاة] رواه البيهقي ، وللموطأ معناه^(٢) ، واحتج به
أحمد .

٢٣٨ - وعن ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال : كل من أدركت من فقهاءنا
- فذكر الفقهاء السبعة - كانوا يقولون : من تيمم فصلى ،
ثم وجد الماء [وهو] في الوقت ، أو [في] غير الوقت ،
فلا إعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل ،

(١) هو في سنن أبي داود ٣٣٨ وسنن النسائي ٢١٣/١ ورواه أيضا الدارمي ١٩٠/١ والحاكم
١٧٨/١ والدارقطني ١٨٨/١ والبيهقي ٢٣١/١ وقال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث
عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار مرسلا ، وذكر أبي سعيد فيه
ليس بمحفوظ . وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث ، عن بكر بن سوادة عن
عطاء ، وخالفه ابن المبارك عن الليث فأرسله اهـ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وواقفه
الذهبي ، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٦٠/١ : من أسنده أسقط عميرة ، فيكون منقطعا ، ومن
أرسله ففيه عميرة وهو مجهول الحال ، لكن رواه ابن السكن متصلا وذكر متابعا لعميرة . اهـ وقد
روى عبد الرزاق ٨٨٩ عن الأوزاعي : أخبرني بعض أصحابنا قال : ابتلي بذلك رجلان من أصحاب
النبي ﷺ ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما . الخ ورواه أيضا ٨٩٠ عن بكر بن سوادة
أن رجلا . الخ وله طرق وشواهد ذكرها الحافظ في التلخيص ٢١٢ ، وعطاء بن يسار هو أبو
محمد الهلالي المدني مولى ميمونة أم المؤمنين مات سنة ١٠٣ هـ وثقه ابن معين وأبو رعة والنسائي
وغيرهم كما في تهذيب التهذيب ، ووقع في (م) : الوضوء والصلاة فلم ... وقد أجزأتك . وهذا
خلاف ما في سنن أبي داود .

(٢) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/١ وموطأ الإمام مالك ٣٦/١ ولم يذكر آخره ، ورواه
أيضا الدارقطني ١٨٦/١ والحاكم في المستدرک ١٨٠/١ وعبد الرزاق ٨٨٤ والتشافي في المسد ٢٦
وفي الأم ٣٩/١ وقال الحاكم : حديث صحيح . وقد رواه البخاري ٤١/١ معلقا مختصرا ، ورواه
الدارقطني ١٨٥/١ مرفوعا ، ونقل صاحب التعليق المغني عن علل الدارقطني أنه قال : الصواب
الموقوف . وقد رواه الطحاوي في الشرح ١١٤/١ وفيه : فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى

والتيمم من الجنابة والوضوء سواء . رواه البيهقي (١) والله أعلم .

قال : والتيمم ضربة واحدة .

ش : أي التيمم المشروع ، أو الواجب ، أو المجزئ ضربة واحدة ، لا نزاع عندنا فيما نعلمه أن الواجب في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

٢٣٩ - لما روى عمار رضي الله عنه قال : أجنبت ، فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد ثم صليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « إنما يكفيك هذا » وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بها وجهه وكفيه . متفق عليه ، وفي لفظ : لم يجاوز الكوع (٢) وفي لفظ للدارقطني « إنما [كان] يكفيك أن تضرب بكفيك [في] التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » (٣) .

(١) هو في سننه الكبرى ٢٣٢/١ ولم أجده لغيره ثم قال : ورويناه عن الشعبي والنخعي ، والزهرري وغيرهم ، والمراد بالسبعة فقهاء المدينة من كبار التابعين ، وهم سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، نظمهم بعض العلماء بقوله :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وابن أبي الزناد المذكور هنا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء ، المدني ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١٧٠/٦ وذكر من وثقه ، ونقل تضعيفه عن ابن معين وابن المديني ، قال : وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء ، وقال : أين كنا عن هذا ؟ وذكر أنه مات ببغداد سنة ١٧٤هـ ووقع في نسخ الشرح : وعن أبي الزناد . وصححناه من البيهقي .

(٢) هو في صحيح البخاري ٣٣٨ ومسلم ٦١/٤ ورواه بقية الجماعة ، والرواية الثانية عند البيهقي ٢٠٩/١ وفي (م) : أجنب فلم أجد ... ثم نفخ فيهما .

(٣) هو في سنن الدارقطني ١٨٣/١ ورواه مسلم ٦٢/٤ والطبراني في الأوسط ٢٥٢٧ وأبو يعلى ١٦٠٦ بلفظ « إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » =

٢٤٠ - وعن عمار أيضا ، أن النبي ﷺ قال في التيمم « ضربة للوجه والكفين » رواه أحمد ، والترمذي بمعناه وصححه^(١) .

ولقد أنصف الشافعي [رحمه الله] حيث قال في رواية الزعفراني [إن] ابن عمر تيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون ، وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ ، لو علمته ثابتا لم أعده ، ولم أشك فيه ، وقد قال عمار : تيممنا مع [النبي ﷺ] إلى المناكب ، وروي عنه الوجه والكفين . فكأن قوله : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب . لم يكن عن أمر الرسول [ﷺ] ، فإن ثبت عن عمار ، عن النبي ﷺ الوجه واليدين ، ولم يثبت عنه : [إلى] « المرفقين » فالثابت أولى . اهـ^(٢) ولا ريب في ثبوت ذلك عند أهل العلم بهذا الشأن ، وأنه أثبت من « إلى المرفقين » بل لم يثبت في ذلك شيء ، قال الإمام أحمد [رحمه الله] :

= ورواه ابن حبان ١٢٩٣ - ١٢٩٩ وفيه : فأمرني بالوجه والكفين ، ضربة واحدة . وفي لفظ « وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه وكفيه » . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٥ وصححه أنه موقوف ، وفي (ع) : وفي لفظ الدارقطني .

(١) هو في مسند أحمد ٢٦٣/٤ وسنن الترمذي ٤٤١/١ برقم ١٤٤ ورواه أيضا الدارمي ١٩٠/١ وابن أبي شيبة ١٥٩/١ وابن خزيمة ٢٦٦ وابن الجارود ١٢٦ والطحاوي في الشرح ١١٢/١ وأبو يعلى ١٦٠٨ وابن جرير في التفسير برقم ٩٦٥٦ والدارقطني ١٨٢/١ والبيهقي ٢١٠/١ وابن حزم في المحلى ٢/٢١٠ ورواه أبو داود ٣٢٧ وقال : فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس ، قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين .

(٢) نقل كلامه البيهقي في سننه الكبرى ٢١١/١ وتيمم ابن عمر الذي ذكره الشافعي رواه عنه عبد الرزاق ٨١٧ أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه على التراب ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب أخرى ثم مسح يديه إلى المرفقين ، وروى عبد الرزاق ٨١٩ عنه قال : التيمم مرة للوجه ، ومرة لليدين إلى المرفقين ، ورواه ابن أبي شيبة ١٥٨/١ وابن جرير في التفسير ٩٦٥٨ - ٩٦٦١ والطحاوي ١١٤/١ والبيهقي ٢٠٧/١ بمعناه وقول عمار : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب . رواه عنه أحمد ٢٦٤/٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ والبيهقي ٢٦٣/١ وابن ماجه ٥٦٦ والنسائي ١٦٨/١ والحميدي ١٤٣ =

من قال ضربتين . إنما هو شيء زاده . اهـ^(١) .

وهل تسن زيادة على ضربة ؟ المنصوص – وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي محمد وغيره – لا تسن ، لما تقدم ، إذ قوله ﷺ في التيمم « ضربة للوجه والكفين »^(٢) ظاهره أن التيمم ليس إلا هذا ، وقال القاضي ، والشيرازي ، وابن الزاغوني ، وأبو البركات : يسن ضربتان ، ضربة للوجه ، وأخرى لليدين^(٣) إلى المرفقين احتياطاً ، للخروج من الخلاف ، إذ بعض [العلماء] يوجبه ، مع أنه قد ورد .

= وعبد الرزاق ٨٢٧ وابن خزيمة ١٣٠٠ وابن جرير ٩٦٧٠ وابن الجارود ١٢١ والرامهرمزي ٧٧ والطحاوي ١١٠/١ ، ١١١ وذكره الشافعي في المسند ١٦١ وذكره ابن حزم في المحلى ٢٠٨/٢ وأقره ، لكنه غير مرفوع ، ورواه أبو داود ٣١٨ وفيه : ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب ، ثم رواه أيضا ٣٢٠ وفيه : فمسحوا وجوههم بأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط ، وهو من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمار ولم يدركه ، ورواه بعضهم عن عبيد الله عن أبيه ، وقال الترمذي ٤٥١/١ : وقد روى عنه : تيمنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ، قال إسحاق : ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين ، لأنه إنما قال : فعلنا كذا وكذا إلخ ، ورواية الوجه والكفين تقدمت في الحديث المتفق عليه بلفظ : ثم مسح بهما وجهه وكفيه . وروى البيهقي ٢١٠/١ والطحاوي ١١٢/١ عنه قال : فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة . اهـ والزعفراني المذكور هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي راوية الشافعي ، وهو الذي يتولى القراءة عليه ، روى له البخاري وغيره ، مات سنة ٢٥٩ هـ كما في تهذيب التهذيب في حرف الحاء .

(١) يعني أنه لم يثبت مرفوعاً ، وما تقدم عن عمار ليس بصريح الرفع ، وقد ذكره أبو داود ٣٢٠ عن ابن إسحاق ويونس ومعر ومالك ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار ، أو عن ابن عباس عن عمار ، وروى عبد الرزاق ٨٢٧ عن عمار قصة التيمم قال فضربوا بأيديهم فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا ، وروى الطيالسي ٢٤٤ ذلك بلفظ : يمسحون بأكفهم الأرض ، فيمسحون بها وجوههم ، ثم يضربون ضربة أخرى فيمسحون بأيديهم إلى المناكب والآباط ، وكل هذا من فعلهم غير مرفوع ، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١٥١/١ عن ابن عمر وجابر وعمار وأبي هريرة ، والأسلع وأبي جهيم أحاديث الضربتين ، وفيها ضعف ، ثم ذكر أحاديث الضربة الواحدة عن عمار وأبي موسى في الصحيحين وغيرهما وذكر ابن حزم في المحلى ٢٠٠/٢ بعض الأحاديث في الضربتين وضعفها .

(٢) يعني حديث عمار السابق عند أحمد وغيره .

(٣) في (م) : للكفين . وانظر كلام الفقهاء في عدد الضربات في مسائل أبي داود ١٥ ومسائل =

٢٤١ - فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطني ، وروى أيضا نحوه من حديث ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ (١) ، وهي وإن كان في أسانيدنا مقال ، لكن ورودها من طرق يفيد ظنا بصحتها ، على أن الدارقطني - فيما أظن - صحح بعضها (٢) ، ويحمل ما تقدم على الأجزاء ، جمعا بين الكل ، ولا نزاع فيما نعلمه أنه لا يسن زيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما ..

(تنبيه) الرصغ والرسغ مفصل اليد ، والله أعلم .

قال : يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب .

ش : صفة الضربة في التيمم المشروع [أو الواجب] (٣) أن

= ابن هانئ ٥٤ ، ٦٥ والهداية ٢٠/١ والإفصاح ٨٧/١ والمحرر ٢١/١ والمذهب الأحمد ١٠ والكافي ٧٩/١ والمقنع ٨٦/١ والهادي ١٣ والمغني ٢٤٤/١ وزاد المعاد ١٠٣/١ وإعلام الموقعين ٣/٣٦٠ والمبدع ٢٢٩/١ والإنصاف ٣٠١/١ وشرح المنتهى ٩٥/١ والكشاف ٢٠٤/١ والمطالب ٢٢٠/١ وحاشية الروض ٣٣٤/١ .

(١) هي عند الدارقطني ١٨٠/١ والحاكم ١٧٩/١ والبيهقي ٢٠٧/١ عن جابر وابن عمر وعلي رضي الله عنهم ، من طرق موقوفة ومرفوعة ، وأكثر الرواة وقفا ، وأقواها حديث جابر المذكور ، فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصوب الدارقطني وقفه ، وكذا صوب وقف حديث ابن عمر ، وضعفه الحاكم والذهبي ، وروى البزار ٣١٣ عن عائشة نحوه ، وقال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه . وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٣٦ ، ١٣٧ حديث ابن عمر ورجح وقفه ، ورواه الشافعي في الأم ٤٠/١ من فعل ابن عمر ، وروى عبد الرزاق ٨٢٤ عن علي قال : ضربة في الوجه ، وضربة في اليدين إلى الرسغين . وروى ابن أبي شيبة ١٥٨/١ عن ابن عمر والحسن وطاوس ، والزهري وجابر ضربتين من قولهم وفعلهم ، وروى أيضا مسح الذراعين عن ابن عمر وسالم ، والحسن والشعبي ، والنخعي وابن المسيب ، والرهمي ، وروى أيضا مسح الكفين عن أبي ذر وعمار وأبي هريرة مرفوعا ، وعن مكحول وابن سيرين وصالح أبي الخليل وغيرهم موقوفا ، وذكر الحافظ في التلخيص ٢٠٧ طرق أحاديث الضربتين ولا تخلو من صعف ، أو انقطاع ، أو وقف .

(٢) إنما صحح الدارقطني ١٨١/١ حديث جابر فقال : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف .

وفي (م) : صححه .

(٣) سقطت اللفظة من (س) .

يضرب بيديه على ما أمر الله سبحانه [وتعالى به] (١) وهو الصعيد الطيب ، ثم فسر الصعيد بأنه التراب ، وهذا أشهر الروايات عن أحمد ، واختيار عامة أصحابه (٢) لظاهر قول الله سبحانه ﴿ فثيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (٣) فدل على أنه شيء يمسخ منه ، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسخ به .

٢٤٢ - ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر (٤) .

٢٤٣ - (وعن حذيفة) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » رواه مسلم (٥) .

٢٤٤ - [وعن علي] رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، [وسميت أحمد] ، وجعل لي التراب

(١) الزيادة من (م) .

(٢) في (م) : عامة الأصحاب .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٤) رواه ابن جرير في تفسير سورة النساء ، آية ٤٣ ورواه عبد الرزاق ٨١٤ بلفظ : سئل ابن عباس : أي الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث . ورواه ابن أبي شيبة ١٦١/١ قال : أطيب الصعيد الحرث ، وأرض الحرث . ورواه البيهقي ٢١٤/١ قال : أطيب الصعيد أرض الحرث ، الصعيد الحرث ، حرث الأرض . وقال في المغني ٢٥٢/١ : قال ابن عباس : الصعيد تراب الحرث ، وقيل في قوله تعالى ﴿ فتصيح صعيدا زلقا ﴾ ترابا أملس ، والطيب الطاهر ، وبهذا قال الشافعي . الخ ، والمتبادر أن قوله : والطيب الطاهر . من كلام الموفق ، ولكن صاحب الشرح الكبير ألحقه بقول ابن عباس ، وأسقط الآية بينهما ، انظر الشرح ٢٥٨/١ وتبعه على ذلك الزركشي هنا ، وتبعهما صاحب المبدع فيه ٢١٩/١ حيث لم يرو أحد عن ابن عباس رضي الله عنه هذه الجملة ، وإنما ذكرها الموفق أبو محمد كتفسير منه للآية الكريمة .

(٥) تقدم برقم ٢٣٣ وأنه في صحيح مسلم ٤/٥ وغيره .

طهورا ، وجعلت أمتي خير الأمم » رواه أحمد^(١) ، فعم الأرض بحكم المسجدية ، وخص ترابها بحكم الطهارة ، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه ، (وقول الخليل) : إن الصعيد وجه الأرض . وكذلك الزجاج ، مستدلا بقوله سبحانه ﴿ فتصبح صعيداً زلقاً ﴾^(٢) وقائلا : بأنه لا يعلم فيه خلافا بين أهل اللغة . يعارضه قول ابن عباس رضي الله عنهما ، على أن قولهما يرجع إلى التفسير اللغوي ، وقول ابن عباس يحمل على التفسير الشرعي ، ويؤيده بيان صاحب الشرع حيث قال : « وترابها لنا طهورا » (وقول من قال) : إن (منه) لا ابتداء الغاية ، ليكن ابتداء الفعل بالأرض ، وانتهاء المسح بالوجه . مردود بأن ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه [لا] بالأخذ من الأرض ، وقد قال الزمخشري : إن هذا قول متعسف ، وإن

(١) هو: في المسند ٩٨/١ ورواه أيضا البيهقي ٢١٤/١ وسكت عنه ، وصححه أحمد شاکر في تحقيق المسند برقم ٧٦٣ ، ١٣٦١ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٠/١ وأعله بعبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، ثم قال : فالحديث حسن . وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٢٧٠٥ وذكر الاختلاف في سنده ، وصحح أنه عن محمد بن علي ، عن علي ، وليس في (س) : وسميت أحمد . وهي في المسند .

(٢) الخليل هو ابن أحمد الأزدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري ، صاحب العروض ، له كتاب العين في اللغة ، مشهور باستخراج مسائل النحو ، عالم باللغة ، مات سنة ١٧٥ هـ كما في تهذيب التهذيب (والزجاج) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل النحوي اللغوي ، له كتاب (معاني القرآن) ، و (إعراب القرآن) ، و (خلق الإنسان) ، و (الأمالي) وغيرها ، مات سنة ٣١١ هـ ذكره في تاريخ بغداد برقم ٣١٢٦ ووفيات الأعيان رقم ١٣ وغيرها ، قال في لسان العرب : مادة (صعد) وقال أبو إسحاق : الصعيد وجه الأرض ، وعلى الإنسان أن يضرب يديه وجه الأرض ، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره ، لا أعلم بين أهل اللغة خلافا أن الصعيد وجه الأرض ، قال الأزهرى : وهذا أحسبه مذهب مالك ولا أستيقنه اهـ ونقله أيضا الزبيدي في شرح القاموس مادة (صعد) والآية المذكورة من سورة الكهف آية ٤٠ .

الإذعان للحق أحق من المراء^(١) ، (والثانية) – أوماً إليها في
رواية أبي داود وغيره – يجوز التيمم بالرمل ، والأرض
السبخة ، لعموم الحديث الصحيح « وجعلت لي الأرض
مسجداً وطهوراً » .

٢٤٥ – وقوله ﷺ في الحديث الآخر « أيما رجل من أمتي أدركته
الصلاة فعنده مسجده وطهوره »^(٢) وما تقدم بعض أفراد
هذا ، وذكر بعض الأفراد لا يخصص ، وهذا وإن شمل كل
الأرض لكن قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه ﴾ خصصه بما في معنى التراب من الرمل ونحوه
(ويجاب) : بأن التخصيص بالمفهوم ، لا بذكر بعض
الأفراد ، وهو وإن كان مفهوم اللقب ، فهو حجة عندنا على
المذهب (والرواية الثالثة) : يجوز التيمم بكل ما تصاعد على
وجه الأرض من الجص ، والنورة ، والرمل ، ونحو ذلك ، عند
عدم التراب ، حملاً للنص المقيد بالتراب على حال وجدانه ،
والنص المطلق على حالة العدم ، جمعا بينهما^(٣) .

(١) ذكره الزمخشري في تفسير سورة النساء آية ٤٣ ونصه : قالوا إن (منه) لابتداء الغاية ، فإن
قلت : قولهم : إنها لابتداء الغاية ، قول متعسف . ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل :
مسحت برأسه من الدهن ، ومن الماء ، ومن التراب إلا معنى التبويض ، قلت : هو كما تقول ،
الإذعان للحق أحق من المراء .

(٢) وقع هذا اللفظ في حديث أبي أمامة عند البيهقي ٢٢٢/١ وفيه « فأينما أدركت الرجل من
أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » وقد رواه أحمد ٢٤٨/٥ بلفظ « فأينما أدركت رجلاً
من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » وقد روى الترمذي ١٥٩/٥ برقم ١٥٩٣ بعض
هذا الحديث ولفظه « إن الله فضلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم » وقال
فيه : حسن صحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/٦ وعزاه لأحمد والطبراني ، وقال :
ورجال أحمد ثقات . وقد تقدم في أول الباب بعض الكلام عليه .

(٣) كلام الفقهاء في التيمم بالرمل والتراب مذكور في مسائل أبي داود ١٦ والهداية ١٩/١

إذا تقرر هذا (فعلى الأولى) يجوز [التيمم]^(١) بكل تراب ، على أي لون كان ، بشرط كون له غبار يعلق باليد ، ومن ثم لو ضرب بيده على لبد أو [على]^(٢) شجرة ، ونحو ذلك ، فحصل على يده غبار تراب أجزاءه ، وكذلك لو سحق الطين وتيمم به أجزاءه ، وإن كان مأكولا كالطين الأرمني^(٣) نعم : إن كان بعد طبخه لم يجزه على أشهر الوجهين ، فإن خالط ما يتيمم به مالا يتيمم به ، كالزعفران ونحوه ، فهل هو كالماء إذا خالطه الطاهرات ، وهو قول القاضي ، وأبي الخطاب وغيرهما : إن غيره منع هنا قولاً واحداً ، وهو اختيار ابن عقيل ، وأبي البركات^(٤) ، على طريقتين ، ومحلهما فيما يعلق^(٥) باليد كما مثلنا ، أما مالا يعلق باليد فلا يمنع ، لنص

= والإفصاح ٨٦/١ والمحرر ٢٢/١ والمذهب الأحمد ١١ والكافي ٨٨/١ والمقنع ٧٢/١ والمغني ٢٤٧/١ ومجموع الفتاوى ٣٤٨/٢١ ، ٣٦٤ ، ٤٥٩ وبدائع الفوائد ٣/٢٥١ ، ٨٩/٤ وزاد المعاد ١٠٣/١ والفروع ٢٢٣/١ والمبدع ٢١٩/١ والإنصاف ٢٨٤/١ وشرح المنتهى ٩٢/١ وكشاف القناع ١٩٧/١ ومطالب أولي النهى ٢٠٨/١ وحاشية الروض ٣٢١/١ .

(١) اللفظة زيادة في (ع) .

(٢) سقطت اللفظة من (س ع) .

(٣) منسوب إلى أرمنية وهي كورة بناحية الروم ، وهو من الطين المعروف إلا أن له ميزة وخصوصية ، حيث يعالج به من أمراض كثيرة ، انظر معجم البلدان حرف الألف ، والطب النبوي للذهبي حرف الطاء ، وتذكرة داود حرف الطاء وغيرهما .

(٤) كلام الفقهاء في هذه المسألة المذكور في الكافي ٨٩/١ والمقنع ٧٢/١ والهادي ١٣ والمغني ٢٥٠/١ والمبدع ٢٢١/١ والإنصاف ٢٨٦/١ والشرح الكبير ٢٦١/١ وشرح المنتهى ٩٢/١ والكشاف ١٩٨/١ والمطالب ٢١٠/١ وحاشية الروض ٣٢٣/١ ولم يصرح أحد منهم بذكر الزعفران ، قال في المغني : إذا خالط التراب مالا يجوز التيمم به ، كالنورة والزرنيخ والجص ، فقال القاضي : حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ، إن كانت الغلبة للتراب جاز ، وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجز ، وقال ابن عقيل : يمنع وإن كان قليلاً ، وهذا مذهب الشافعي لأنه ربما حصل في العضو فمنع وصول التراب إليه اهـ .

(٥) في (م) : فيما يعلق .

أحمد على جواز التيمم (وعلى الرواية الثانية) فظاهر كلام أحمد الجواز مطلقا ، والقاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له غبار ، وقوله بالمنع على عدم الغبار ، فلا خلاف عنده [وعلى] الثالثة (هل يعيد إذا وجد الماء أو التراب ؟ فيه روايتان .

وقول الخرقى : يضرب بيديه . ليست حقيقة الضرب شرطا ، بل لو وضع يده على تراب ناعم أجزأه ، إذ القصد إغبار الراحيتين ، وقد وجد ، لكنه قد يجتزئ بذلك عما إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ، نحو أن سفت^(١) عليه الريح ترابا يعمه ، وله حالتان (إحداهما) إذا نوى بعد حصول التراب عليه ، فإنه لا يجزئه ، لانتفاء قصد التراب رأسا ، نعم لو مسح وجهه بما حصل على يديه أجزأه ، (الثانية) : نوى وعمد للريح^(٢) فحصل عليه تراب ، فهنا ثلاثة أوجه (الأجزاء) وهو مختار أبي جعفر ، وأبي البركات^(٣) وصاحب التلخيص ، والسامري (وعدمه) ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، (والثالث) إن مسح أجزأه ، وإلا فلا ، والله أعلم .

قال : وينوي به المكتوبة .

ش : لا نزاع عندنا في اشتراط النية في التيمم في الجملة ، لقوله

(١) في (س م) : أن نسفت .

(٢) كذا في النسخ ، والمراد قابل الريح التي تحمل ترابا ، وتلقاها بوجهه ويديه ، وعبرة الفقهاء : صمد للريح . بالصاد بدل العين ، وفي (م) : وعمد الريح .

(٣) انظر كلام الفقهاء هنا في الكافي ٧٩/١ والمغني ٢٤٦/١ والفروع ٢٢٥/١ وشرح المنتهى ٩٣/١ والكشاف ١٩٩/١ والمطالب ٢١١/١ وحاشية الروض ٣٣٦/١ ووقع في (م) وهو اختيار أبي جعفر وأبي البركات . وفي (ع) : ابن جعفر . وهو خطأ ، والمراد به الشريف ، كما صرح به في الإنصاف ٢٨٨/١ وتصحيح الفروع ٢٢٦/١ وغيرهما .

تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(١) وقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » « لا عمل إلا بنية »^(٢) ونحو ذلك ، ثم كيفية النية قد بناه جماعة على أصل ، فلنتعرض^(٣) له وهو : أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟ وفيه قولان للعلماء ، أشهرهما أنه لا يرفع الحدث ، وهو المختار لأصحابنا ، وأحمد رحمه الله نقل عنه الفضل ، وبكر بن محمد أنه يصلي [به]^(٤) ما لم يحدث ، فأخذ من ذلك أبو الخطاب وغيره أنه يرفع الحدث ، ونقل عنه أنه لا يصح التيمم لفريضة قبل وقتها ، وأنه يتيمم لوقت كل صلاة ، بل وأنه لا يجمع به بين فرضين ، فأخذ^(٥) من ذلك أنه لا يرفع الحدث .
وبالجملة^(٦) قد جاء في الباب حديثان مشهوران .

٢٤٦ - [أحدهما]^(٧) حديث عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة ، في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال « ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان

(١) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٢) هو حديث عمر المشهور ، وقد تقدم ألي لم أعثر على الرواية الثانية .

(٣) في (م) : ثم فليقتض .

(٤) سقطت اللفظة من (ع) والفضل هو ابن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، أحد المقرين عند أحمد ، له عنه عدة مسائل جيدة ، ذكره في الطبقات رقم ٣٥٣ ولم يذكر وفاته .

(٥) في (س) : فيؤخذ . وانظر الكافي ٨٠/١ والمغني ٢٥٢/١ وزاد المعاد ٣٧٩/٢ وحاشية الروض ٣٢٩/١ .

(٦) في (م) : وفي الجملة .

(٧) سقطت اللفظة من (ع) .

بكم رحيمًا ﴿﴾ فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئا .
رواه أبو داود^(١) ، وظاهره أنه عليه السلام أقره^(٢) على أنه صلى وهو
جنب ، وإلا لم يبين لهم أنه ليس بجنب .

٢٤٧ -- (والثاني) حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر
سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » رواه
الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وفي رواية « طهور »^(٣)
فدل على أنه عند عدم الماء طهور بمنزلة [الماء] ، وإذا يعطى
حكم الماء ، فيرفع الحدث ، والحق أنه لا تعارض بين
الحديثين ، إذ (في الأول) غايته أنه لم يمنع من إطلاق
الحدث^(٤) عليه ، لأن بزوال البرد ، أو بوجود الماء ونحو ذلك
يظهر حكم الحدث ، ويبطل التيمم ، فدل على أن المانع لم
يزل رأسا ، (وفي الثاني) جعل التراب طهورا عند عدم الماء ،
لأنه يستبيح به ما يستبيح بالماء والحال ما تقدم .

(١) اتفقت نسخ الشرح على إضافة هذا الحديث إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ، وتكرر فيما
بعد كذلك ، ولعل الشارح كتبه من حفظه ، والصواب أنه عن أبيه كما أثبتنا ، والحديث في سنن
أبي داود ٣٣٤ وسكت عنه هو والمنذري ٣١٥ ورواه أيضا أحمد ٢٠٣/٤ والطالسي ٢٤٩ وعبد
الرزاق ٧٧٨ وابن حبان كما في صحيحه ١٣٠٥ وفي الموارد ٢٠٢ والحاكم ٧٧/١ والدارقطني
١٧٨/١ والبيهقي ٢٢٥/١ والطحاوي في مشكل الآثار ١٧١/٣ وعلقه البخاري ٣٥٤/١ وصححه
الحافظ في الفتح ، والحاكم في المستدرک وواقعه الذهبي ، ونقله ابن كثير في التفسير ٤٨٠/١ عن
ابن مردويه بسنتين ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/١ وعزاه للطبراني في الكبير وهو فيه
برقم ١١٥٩٣ عن ابن عباس أن عمرو بن العاص لمخ وكذا رواه ابن عدي في الكامل ٢٦١٧
وذكره الهندي في كنز العمال ٢٧٥٦٤ وعزاه للخطيب في المتفق ، و(ذات السلاسل) اسم موضع
وراء وادي القرى ، وكانت الغزوة في شهر جمادى سنة ثمان من الهجرة ، كما ذكرها ابن سعد
في الطبقات ١٣١/٢ وغيره ، والآية من سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) في (م) : أنه عليه السلام أقر به .

(٣) تقدم تخرجه هذا الحديث أول الكتاب برقم ٦ وقد رواه الطبراني في الأوسط ١٣٥٥ عن أبي
هريرة قال : كان أبو ذر في غنيمة له إلخ .

(٤) في (م) : بين الحديثين ... إطلاق الحديث .

وقد قال أبو العباس : إن ذلك ينبني^(١) على قاعدة أصولية ، وهي أن المانع المعارض للمقتضي هل يرفعه أم لا ؟ فإن المقتضي للحدث موجود ، وقد عارضه عدم الماء ، مع الحاجة إلى الصلاة ، وقيام الشارع التراب مقام الماء ، فهل يقال : استبيحت الصلاة والحال^(٢) هذه ، مع قيام السبب المانع منها وهو الحدث ، أو أن السبب والحال هذه لم يبق حاضرا ، فكأن^(٣) لا حدث ؟ ونظير ذلك الاختلاف في الميتة عند الضرورة ، هل أبيحت مع قيام سبب الحظر ، وهو ما فيها من [خبث] التغذية ، أو [أن] عند الضرورة زال المقتضي للحظر ، مع [بقاء] قيام السبب وهو التحريم ؟ .

وكشف الغطاء من ذلك أنه إن أريد بالسبب الحاضر^(٤) السبب التام ، وهو مجموع ما يستلزم الحكم من العلة ، والشرط ، وعدم المانع ، فلا ريب في ارتفاع هذا^(٥) عند الخمصة ، وعند الصلاة بالتييم ، لوجود الحل وإباحة الصلاة ، وإن أريد بالسبب ما يقتضي الحكم وإن توقف على وجود شرط ، أو انتفاء مانع ، فلا ريب في وجود هذا هنا ، لولا المعارض الراجح ، وهو الخمصة ، وعدم الماء ، فالقائل الأول التفاته إلى هذا السبب ، والقائل الثاني التفاته إلى السبب التام ، وإذا فالفريقان مجمعان على إباحة الصلاة والحال ما

(١) أبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ولم أجد كلامه هذا بنصه في الاختيارات ولا في مجموع الفتاوى ، والظاهر أنه في شرح العمدة ، وقد أشار ابن مفلح في المبدع ٢٢٣/١ وغيره إلى اختياره المذكور ، ووقع في (م) : أن ذلك يعني .
(٢) في (م) : وهل يقال استبيحت الصلاة والحالة هذه .
(٣) في (م) : وأن السبب . وفي (ع) : وكأن لا حدث .
(٤) في (س) : بالسبب الحاضر .
(٥) في (م) : ارتفاع ذلك .

تقدم ، وعلى منع^(١) الصلاة عند وجود الماء حتى يتطهر ،
ومن ثمّ قال القاضي في تعليقه : الخلاف في عبارته ، قال :
إذ فائدة قولنا : إنه لا يرفع الحدث . أنه إذا وجد الماء لزمه
استعماله في رفع الحدث ، وهذا اتفاق .

ومن هنا يعرف خطأ ابن حمدان في قوله : وعنه يصلي به
مالم يحدث . وقيل : أو يجد^(٢) ماء . فإنه يقتضي أنه على
النص يصلي وإن وجد الماء ، وهو خلاف الإجماع ، والنصوص
الصريحة ، والذي أوقعه في ذلك - والله أعلم - أن النص عن
أحمد مطلق ، لكن نصوصه المتوافرة^(٣) بالبطلان بوجود الماء
حتى وهو في الصلاة ، تقيد ذلك ، لا سيما مع النصوص
الصريحة فكيف يظن بأحمد مخالفتها .

وقول أبي البركات^(٤) : وعنه : يصلي به مالم يحدث
كالماء . وكأنّ أبا البركات^(٥) أراد [أن] على هذه الرواية
أشبه الماء ، فيعطى حكمه ، من جواز التيمم قبل الوقت ،
ونحو ذلك ، كما صرح به . أهـ وظاهر ما قاله القاضي من أن
الخلاف في عبارته ، أنه لم يبين^(١) على ذلك فائدة شرعية ،
وكذا^(٢) صرح به أبو العباس في قواعده فقال : ليس بين
القولين نزاع شرعي عملي ، بل عليهما لم يبق الحدث مانعا مع

(١) في (م) : وعلى مانع .

(٢) في (ع) : أو وجد .

(٣) في (م) : المتواترة .

(٤) هذا معطوف على ابن حمدان المذكور أعلاه ، والتقدير : ويعرف خطأ قول أبي البركات .

الخ . وفي (م) : وقول أبو البركات .

(٥) في (س) : وكأنّ أبي البركات .

(١) في (م) : في عبارة أنه لم يبين .

(٢) في (م) : وكذلك صرح . وفي (س) : والذي صرح .

وجود طهارة التيمم ، فيكون طاهرا قبل الوقت وبعده وفيه ،
 وبنى البطلان بخروج الوقت ، [وكونه لا يجمع به بين
 فرضين ، على القول بأنه لا يتيمم قبل الوقت] وبين كونه
 يصلي به ما يشاء ، ولا يبطل بخروج الوقت على القول بجواز
 التيمم قبل الوقت^(١) ، والقاضي خرج رواية جواز التيمم قبل
 الوقت من قوله : إنه يصلي به ما لم يحدث . فعلى هذا يكون
 أبو العباس قد جعل الأصل فرعا ، والفرع أصلا ، أما أبو
 الخطاب وجماعة فقالوا : إنا إذا قلنا : لا يرفع الحدث . اشترط
 أن ينوي استباحة^(٢) الصلاة من الحدث الذي عليه ، ثم إذا
 نوى شيئا استباحه وما دونه ، ولا يستبيح ما هو أعلى منه ،
 كما يأتي بيانه ، ولا يجوز إلا بعد الوقت ، ويبطل بخروجه ،
 وإن قلنا : يرفع . جاز أن ينوي رفع الحدث ، وإذا نوى فعل
 الصلاة استباح فرضها ، وجاز قبل الوقت ، ولم يبطل
 بخروجه ، كالماء سواء .

إذا تقرر هذا فقول الخرقى : ينوي به المكتوبة . ظاهره -
 والله أعلم - [أنه] لحظ ما تقدم ، من أن التيمم مبيح لا
 رافع ، فيحصل له إباحة ما نواه ، ويدخل فيه بطريق الضمن
 ما دونه ، ولا شيء أعلى من المكتوبة ، فلذلك نص الخرقى
 عليها ، وقد نص أحمد في رواية البرزاطي^(٣) في من تيمم

(١) لعل المراد بقواعد أبي العباس فتاواه (وأجوبته المسمى بالفتاوى المصرية ، وانظر هذا السحت
 في مجموع الفتاوى ٣٦٩/٢١ ، ٣٧٤ ، ٣٥٤) وذكره في حاشية الروض ٣٢٩/١ .

(٢) في (س) : ينوي إباحة .

(٣) هو الفرج بن الصباح ، ذكره أبو الحسين في طبقات الخنابلة برقم ٣٦٠ وقال : نقل عن إمامنا
 أشياء ، ولم يؤرخ وفاته ، وذكره المرداوي في الإنصاف ، في القاعدة التي في آخر الكتاب ، وأنه
 من المكثرين عن أحمد وقد تكرر ذكره في هذا الكتاب وغيره ، وقد اختلفت في اسمه نسخ الكتاب ،
 ففي (س ع) : البرزاطي . وفي (م) : البرزاطي : وانظر السحت في الهداية ١٩/١ والمحرر ٢٢/١ =

لسجود القرآن ، أو للقراءة في المصحف ، وصلّى به فريضة ، أنه يعيد ، وعلى هذه القاعدة : لو نوى صلاة الجنازة استباح النافلة ، لا المكتوبة ، ولا يستبيح الجنازة بنية النافلة ، ويستبيح مس المصحف بنيةها ، ولا تباح هي بنيةها ، ويستبيح قراءة القرآن^(١) واللبث في المسجد ، بنية الطواف ، لأنه أعلى منهما ، لشبهه بالصلاة ، ولا يباح هو بنية أحدهما ، ولو [نوى]^(٢) قراءة القرآن ، لكونه جنبا ، أو اللبث في المسجد ، أو مس المصحف ، فقال أبو محمد : لا يستبيح غير ما نواه ، وقال أبو البركات : إن نوى القراءة ، أو اللبث استباح الآخر ، دون ما يقتضي الطهارتين ، [من صلاة ، ومس مصحف ، إذ تيممه هذا كالغسل وحده ، ويستبيح بنية النافلة ، ومس المصحف اللبث والقراءة ، لأن تيممه والحال^(٣) هذه بمنزلة الطهارتين]^(٤) .

هذا كله على ما هو عندهم المذهب كما تقدم ، أما على القول الآخر فالتيمم كالماء ، فتباح الفريضة بنية النافلة ، كما نص عليه الخرقي ثم ، وتوسط ابن حامد فقال : يباح الفرض^(٥) بنية مطلقة ، [دون نية النفل] . والله أعلم .

قال : فيمسح بهما وجهه وكفيه .

ش : يمسح بالضربة التي ضربها بيديه وجهه وكفيه ، لما تقدم من حديث

= والمغني ٢٥٦/١ والكافي ٨٠/١ والشرح الكبير ٢٦٣/١ والفروع ٢٢٧/١ والمبدع ٢٢٢/١ والإنصاف ٢٨٩/١ .

(١) في (م) : ويستبيح قران القرآن .

(٢) في (م) : ولا يباح بنيةها ولو نرى قراءة القرآن . وفي (ع) : ولو قراءة القرآن .

(٣) في (م) : لا تيممه والحالة هذه .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٥) في (م) : الخرقي ثم توسط ابن حامد فقال تباح الفريضة .

عمار ، والواجب في مسح الوجه ظاهره مما لا يشق^(١) ، فلا يمسح باطن القم والأنف ، ولا باطن الشعور الخفيفة ، وظاهر ما في المستوعب استثناء باطن القم والأنف فقط ، وفي مسح اليدين^(٢) إلى الرسغين ، كما في الحديث ، وكما يقطع السارق ، فلو قطع منهما ، فهل يجب مسح موضع القطع ؟ وهو المنصوص ، ومختار ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، كما لو بقي من الكف بقية ، أو لا يجب ؟ وهو قول القاضي ، بل يستحب ، كما لو قطع من فوق الكوع على منصوبه ، فيه قولان^(٣) .

وقوله : يمسح بهما وجهه . يخرج به ما إذا معك وجهه في التراب ، أو أوصله إليه بخرقة ، أو خشبة ، وهو أحد الوجهين .

وظاهر كلام الخري أن لا يشترط التسمية ، ولا الموالة ، ولا الترتيب ، وهو لم يشترط التسمية في الوضوء الذي فيه النص ، فالتيمم الذي هو بدل عن الوضوء أولى .

وكذلك ظاهر كلامه عدم اشتراط الموالة ثم ، كما سبق ، فكذلك هنا ، والأصحاب حكوا في المسألتين روايتين من الروايتين ثم ، أما الترتيب فقال ثم باشتراطه ، وظاهر كلامه هنا عدم الاشتراط ، وهو أحد الأقول ، وإن اشترطناه في الوضوء ، نظرا لظواهر الأحاديث ، والثاني : يجب حتى في الطهارة الكبرى ، لأنه صفة واحدة ، بخلاف الغسل والوضوء ، فإن صفتيهما مختلفة ، وهو قول أبي الحسين ، والمذهب إعطاء حكم التيمم في ذا المحل حكم الماء ، فيجب

(١) في (س) : ظاهره ما لم يشق .

(٢) هذا عطف على قوله : والواجب في مسح الوجه . أي والواجب في مسح اليدين التعميم للكفين إلى الرسغين ، والرسغ هو المفصل بين الكف والذراع .

(٣) ذكر الخلاف في ذلك في المغني ٢٥٥/١ والمبدع ٢٢٢/١ والإنصاف ٣٠٢/١ وغيرها .

الترتيب في الوضوء على المذهب ، ولا يجب في الغسل ، [والله أعلم]^(١) .

قال : وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزئه .
ش : قد تقدم أنه يضرب بيديه على الصعيد الطيب ، وأشار
هنا إلى أن الطيب [هو] الطاهر ، ويروى عن ابن
عباس^(٢) .

٢٤٨ - وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال « جعلت لي
كل أرض طيبة مسجدا وطهورا »^(٣) فعلى هذا لا يجوز بأرض
نجسة ، ولا مقبرة تكرر نبشها ، لاختلاط ترابها بصديد
الموتى ، وإن لم يتكرر النبش فوجهان ، (الاجزاء) ، وبه قطع
أبو محمد ، واختاره أبو البركات ، نظرا للأصل ، (وعدمه) ،
لأنه رخصة في الأصل ، فلا يستباح مع الشك^(٤) .

وقول الخرقى : طاهر . يحتمل أن يحترز به عن النجس كما
تقدم ، فيدخل في عموم ما يتيمم به^(٥) ، ويحتمل أن يريد به
الطاهر المطلق ، كما قال في الماء ثم ، فيخرج المستعمل ،

(١) هذا الشرح ومثله قبله ساقط من (م) .

(٢) لم أجد هذا الأثر في المراجع المطبوعة مسندا ، وقد تقدم قريبا ذكره مع تفسير الصعيد ، وترجع
لنا أنه من كلام الموفق أبي محمد ، كما يظهر من سياق كلامه في المغني ٢٥٢/١ .

(٣) رواه ابن الجارود في المنتقى ١٢٤ عن حجاج الأماطي ، عن حماد ، عن ثابت وحديد ، عن
أنس بلفظه ، ولم أجده لغيره ، وقد عزاه المصحح في التعليق على المنتقى لأحمد وابن المنذر والضياء
في المختارة ، قال : ورجاله رجال الصحيح ، ولم أجده في مسند أحمد بعد التتبع ، ولم يذكره البنا
في الفتح الرباني ، ولا الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقد وقع في بعض روايات حديث جابر عند
مسلم ٣/٥ والدارمي ٣٢٢/١ بلفظ « جعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا » .

(٤) ذكرت هذه المسألة في المغني ٢٥٦/١ والإنصاف ٢٨٦/١ والكشاف ١٩٨/١ والمطالب
٢٠٩/١ ووقع في (م) : واختاره أبي البركات .

(٥) في (م) : أن يحترز به ... فيدخل في عموم ما يتيمم به . وفي (س) : في عموم ما يتيمم به .

وبالجمله في المستعمل هنا - إن قيل بخروج الماء عن طهوريته ثم ، وأن التيمم لا يرفع الحدث ، قولان (أحدهما) بقاؤه على ما كان عليه ، لأن لم يرفع حدثا ، (والثاني) خروجه عن الطهورية ، وبه قطع صاحب التلخيص ، والسامري ، لاستعماله في طهارة أبحاثه الصلاة^(١) ومحل الخلاف [في] المتناثر عن أعضاء التيمم ، أما ما ضرب بيديه عليه فهو كفضل الوضوء .

بقي : هل خلوة المرأة في التيمم كخلوتها^(٢) في الوضوء ؟ لم أر المسألة منقولة ، والقياس ذلك ، لكن المسألة المنع فيها تعبد ، فليقتصر على مورد النص ثم ، وبعض العلماء قال : المراد بالطيب هو الحلال . وهذا لا ريب في اشتراطه عنده على المذهب ، كالوضوء بماء مغصوب بل أولى ، إلا أن في أخذه من هنا نظرا ، نعم الطيب يطلق ويراد به الحلال ، كما في قوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾^(٣) ونحو ذلك ، وبعضهم قال : المراد بالطيب المنبت . مستندا لقوله سبحانه وتعالى ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ﴾^(٤) وهذا قول من لا يجوز^(٥) التيمم بغير التراب ، كما هو المشهور من مذهبنا ، والله أعلم .

قال : وإن كان به قرح أو مرض مخوف ، وأجنب فخشي

(١) في (م) : أبحاث الصلاة . وفي (ع) : أبحاثه للصلاة .

(٢) في (م) : مثل خلوتها .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ٥٨ .

(٥) في (م) : قول من قال لا يجوز .

على نفسه [إن أصابه] الماء ، غسل الصحيح من جسده ،
وتيمم لما لم^(١) يصبه الماء .

ش : لما انتهى الخرقى [رحمه الله] من الكلام على التيمم لعدم
الماء ، طفق يتكلم على التيمم للمرض ونحوه ، ولا إشكال في
جواز ذلك في الجملة ، وقد دل على ذلك قوله سبحانه
[وتعالى] ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ الآية^(٢) ،
وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٣) وبها استدل أحد
فقهاء الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص ، لما تيمم في ليلة
باردة ، لجنابة أصابته ،^(٤) وأقره النبي ﷺ [على ذلك] .

إذا عرف هذا فالمرضى ونحوه إذا [كان]^(٥) حاله ما
تقدم ، فإنه يغسل الصحيح وتيمم للجريح ونحوه^(٦) ، سواء
كان المتيمم له [هو] القليل أو بالعكس^(٧) ، لقول الله
سبحانه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٨) وقول النبي ﷺ « إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٩) .

٢٤٩ - وعن جابر (رضي الله عنه) قال : أخرجنا في سفر ، فأصاب
رجلا منا حجر ، فشججه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال
لأصحابه : هل تجدون لي رخصة ؟ قالوا : ما نجد لك

(١) السقط من نسخة المتن ، وفيها : وتيمم بما لم يصبه .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ وسورة المائدة ، الآية ٦ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٤) الصواب أنه أبو عمرو بن العاص ، كما نقلناه سابقا من كتب الحديث انظر رقم ٢٤٦ .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

(٦) في (م) : ونحو ذلك .

(٧) في (م) : عكس ذلك .

(٨) سورة التغابن الآية ١٦ .

(٩) تقدم برقم ٩٣ وأنه في صحيح البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٩/١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

رخصة ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال [قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال] ، إنما [كان] يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه ، ثم مسح عليها ، ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطني ، وهو نص ، لكنه من رواية الزبير بن خريق قال البيهقي : وليس ممن يحتج به^(١) .

٢٥٠ - وقد روي أيضا نحوه عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح في عهد النبي ﷺ ، ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل فكثر فمات ، فبلغ رسول الله ﷺ فقال « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال ؟ » قال عطاء : فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال « لو غسل جسده ، وترك رأسه حيث أصابه الجرح »^(٢) .

(١) هو في سنن أبي داود ٣٣٦ والدارقطني ١٨٩/١ ورواه أيضا البيهقي ٢٢٧/١ بلفظه ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٣١٧ ولم أجد كلام البيهقي المذكور في السنن الكبرى بعد هذا الحديث ، وقال ابن القيم في حاشية السنن ٢٠٨/١ : قال أبو علي بن السكن لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر عن أبي أمامة . وقال أبو بكر بن أبي داود : حديث الزبير أصح من حديث الأوزاعي ، يعني حديث ابن عباس الذي بعده ، وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة اهـ والزبير بن خريق ذكره البخاري في الكبير ٤١٢/٣ وقال : روى عنه عروة بن دينار ، وروى محمد عن النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء قوله . اهـ يشير إلى هذا الحديث ، وذكره الذهبي في الميزان وقال : وثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وله عن عطاء عن جابر في المسح على العصابة مع التيمم ، وفي أبي داود « إذ لم يعلموا » وموسى المذكور في الحديث هو ابن عبد الرحمن الأنطاكي ، شيخ أبي داود ، ومن طريقه رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو صدوق ، قد ذكره ابن حبان في الثقات ، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، وفي (م) : فأصاب رجل منا حجرا ... قالوا لا نجد .

(٢) ذكره أبو داود ٣٣٧ عنه قال : أصاب رجلا جرح ثم احتلم ، فأمر بالإغتسال فاغتسل فمات ، فقال النبي ﷺ « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العي السؤال » وفي انقطاع ، وقد رواه أحمد ٣٣٠/١ موصولا ، وابن ماجه ٥٧٢ والدارمي ١٩٢/١ والحاكم ١٦٥/١ ، وأبو يعلى ٢٤٢ =

إذا تقرر هذا فشرط جواز التيمم للمرض أو الجرح أن يخشى على نفسه من إصابة الماء ، إذ لا ريب في أن الماء هو الأصل ، والأصل لا يعدل عنه إلا لضرورة ، كما في الإطعام^(١) مع الصيام ، والصيام مع العتق في الكفارة ، وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية^(٢) أي - والله أعلم - مرضا يتضرر معه باستعمال الماء ، وإلا يكون ذكر المرض لغوا .

٢٥١ - وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء »^(٣) والحمى نوع من المرض ، ثم هل الخشبية المشترطة هي تلف النفس ، أو العضو ، أو يكتفي بخشبية الضرر ، من زيادة مرض ، أو تباطيء براء^(٤) ، ونحو ذلك ؟ فيه روايتان ، المذهب منهما الثاني . وصورة هذه المسألة إذا

= والبيهقي ٢٢٧/١ ورواه ابن خزيمة ٢٧٣ وابن حبان ١٣٠٤ والطبراني في الكبير ١١٤٧٢ بدون ذكر الجرح ، ورواه أبو نعيم في الحلية ٣١٧/٣ وقال : غريب لا يحفظ إلا عن عطاء ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ورواه ابن الجارود ١٢٨ من طريق آخر ، وروى الراهمزمزي ٢٩٧ بعضه ، وقد رواه عبد الرزاق ٨٦٦ وفي آخره قال عطاء : فبلغني أن النبي ﷺ قال « اغتسل واترك موضع الجراح » وروى أيضا ٨٧٣ عن زيد بن أبي أنيسة قال : كان برجل جذري ، فأصابته جنابة فأمره فاغتسل فانتثر لحمه فمات ، فقال النبي ﷺ « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاء العمي السؤال ، لو تيمم بالصعيد » ومن هذه الطرق يعلم شهرة القصة ، وأن للحديث أصلا ، وقد تفرد به الأوزاعي عن عطاء ، وصرح في المستدرک بالتحديث ، وفيه اختلاف ذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ٧٧ والحافظ في التلخيص رقم ٢٠٠ وغيرهما وقد قال البيهقي : أصبح ما في هذا حديث عطاء ، يعني حديث الأوزاعي ، وقوله : فكثر . أي أصابه مرض بسبب البرد ، وقد كرر في (س) من قوله في الحديث الأول : إنما يكفيه . إلى قوله في الحديث الثاني فبلغ رسول الله ﷺ . وسقط منها أول الحديث الأول .

(١) في (م) : كما في الطعام .

(٢) من سورة النساء ، آية ٤٣ . والمائدة ، آية ٦ .

(٣) رواه البخاري ٣٢٦١ - ٣٢٦٤ ومسلم ١٤/١٩٥ ، ١٩٨ عن ابن عمر ، وعائشة وأسماء ، وغيرهم .

(٤) في (م) : يكتفي بخشبية الضرر ، وزيادة مرض أو تباطيء برودة .

خششي على نفسه من إصابة الماء مسحا وغسلا ، أما إن خشني
غسلا لا مسحا فثلاث روايات (إحداهن) - واختارها
القاضي - فرضه التيمم^(١) [كما تقدم ، إذ الواجب الغسل ،
وقد تعذر عليه ، فوجب الانتقال إلى التيمم]^(٢) ، لعجزه عن
الواجب ، (والثانية) فرضه المسح ، لأنه أقرب إلى المعنى
المأمور به وهو الغسل (والثالثة) : يجمع بين التيمم والمسح ،
فالتيمم للعجز عن الغسل ، والمسح لقدرته على إيصال الماء^(٣)
إلى العضو في الجملة .

وكلام الخرقى محتمل للقولين الأولين ، ومحل الروايات [إذا
لم يكن] الجرح نجسا [أما إن كان نجسا]^(٤) فإنه قال في
التلخيص : لا يمسح ويتيمم . ثم إن كانت النجاسة معفوا عنها
ألغيت ، واكتفى بنية الحدث ، وإلا نوى الحدث والنجاسة إن
شرطنا فيها النية ، وهل يكتفي بتيمم واحد ؟ على وجهين ،
وفي البلغة احتمال أنه لا يجزئه إلا تيمم واحد ، قال : لتحصل
الإباحة المنوية^(٥) .

وقد فهم من كلام الخرقى جواز التيمم للجنب ، وهو قول
العامّة ، لما تقدم من حديث عمار بن ياسر ، وعمرو بن
العاص ، وصاحب الشجرة ، وأبي ذر^(٦) .

(١) في (ع) : فرضية التيمم .

(٢) هذا ساقط من (س) .

(٣) في (س) : على اتصال الماء . وفي (م) : عن إيصال الماء .

(٤) السقط من (س) .

(٥) في (س) : المسنونة . وفي (م) : المشروعة .

(٦) يعني حديث عمار لما تمرغ في التراب ، وحديث عمرو بن العاص لما تيمم لأجل البرد .
وحديث صاحب الشجرة المروي عن جابر وابن عباس ، وحديث أبي ذر « الصعيد الطيب طهور
المسلم » الخ وقد تقدم تحريجها في هذا الباب وغيره .

٢٥٢ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا معتزلا ، لم يصل في القوم ، فقال « يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم » ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . قال « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه^(١) .

واعلم أن الحكم المتقدم^(٢) لا يختص بالجنابة ، بل الوضوء كذلك وإنما نص الخراقي على الجنابة لينبه على مذهب الخصم^(٣) .

(تنبيهان) : (أحدهما) يخير الجنب الجريح ونحوه بين البدأة بالغسل أو بالتيمم ، لوجود سببهما ، وعدم اعتبار الترتيب لطهارته ، وهذا بخلاف^(٤) الجنب الواجد لماء يكفي بعض بدنه ، فإنه لا يصح تيممه حتى يستعمل ما وجده ، ليتحقق شرط التيمم وهو العدم ، أما الجريح المتوضيء ، فعند عامة الأصحاب يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح ، نظرا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح ، مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالة ، واختار أبو البركات - وإليه ميل أبي محمد - سقوط الترتيب والموالة في ذلك ، دفعا

(١) هذا بعض من حديثه الطويل في قصة نومهم عن الصلاة ، وقصة المزدتين ، وقد سبق أنه عند البخاري ٣٤٤ ومسلم ١٩٠/٥ وغيرهما وقد رواه الطبراني في الكبير ١٣٢/١٨ برقم ٢٧٦ مطولا ثم رواه برقم ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٧٨ ، ٣٩٩ من عدة طرق .
(٢) في (م) : أن الحكم الأول .

(٣) مذهب الخصم ذكره أبو محمد في المغني ٢٥٨/١ بما نصه : وقال أبو حنيفة ومالك : إن كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا تيمم عليه ، وإن كان أكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه ، لأن الجمع بين البديل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام ، وأجاب بأنه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء ، ويفارق ما قاسوا عليه ، فإنه جمع بين البديل والمبدل في محل واحد ، بخلاف هذا فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء دون ما أصابه اهـ .

(٤) في (م) : بالغسل والتيمم لوجود سببها ... وهذا الخلاف .

للحرج والمشقة ، مع عدم النص في ذلك^(١) ، وإذا كان الجرح في أعضاء التيمم أمر التراب عليه . (الثاني) القرح بفتح القاف وضمها لغتان^(٢) بمعنى الجراح وألها ، كالضعف والضعف ، وقد قرئ بهما في قوله سبحانه ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ ﴾^(٣) وقيل : بالفتح الجراح ، وبالضم ألها ، « والعي » قصور الفهم^(٤) ، وشفاء هذا المرض بالسؤال عما جهله ليعرف ، والله أعلم .

قال : وإذا تيمم صلى الصلاة التي [قد] حضر وقتها ، وصلى به فوائت - إن كانت عليه - والتطوع ، إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى^(٥) .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، المعمول به - عند الأصحاب - من الروايات . مع أن القاضي في التعليق لم يحك [به] نصا ، وإنما قال : أطلق أحمد القول في رواية الجماعة ، أبي طالب ، والمروذي ، وأبي داود ، ويوسف بن موسى^(٦) ، أنه يتيمم لكل صلاة ، ومعناه : لوقت كل صلاة . قال : وقد ذكره

(١) هذا البحث مذكور في المغني ٢٦٠/١ ومجموع الفتاوي ٤٦٦/٢١ ، ٤٢٦ وبدائع الفوائد ٣٠/٤ ، ٦٧ والإنصاف ٢٧٢/١ والكشاف ١٩٠/١ والمطالب ١٩٨/١ وحاشية الروض ٣١٠/١ .

(٢) في (ع) : بفتح القاف ، وفتحها وضمها لغتان .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٤٠ .

(٤) في (ع) : قصور الفهم .

(٥) سقطت لفظة (قد) من (ع) وفيها : ويصلي به . وفي (م) : إذ كان عليه . وفي (س م) ونسخة المتن : وقت صلاة أخرى .

(٦) يوسف بن موسى هو ابن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي المتوفي سنة ٢٥٣ نقل عن أحمد مسائل ذكر بعضها في الطبقات برقم ٥٥١ وهو من رواية الحديث ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣١/٩ وقال : سألت أبي عنه فقال صدوق وقد روى عنه البخاري وأهل السنن ، كما في تهذيب التهذيب وغيره .

الخرقي على هذا . اهـ . (والثانية) أنه يصلي به ما لم يحدث ،
نص عليها في رواية الفضل ، وبكر بن محمد ، (والثالثة) -
وهي المشهورة^(١) في نصه - لا يجمع [به]^(٢) بين فرضين ،
وقد تقدمت الإشارة إلى توجيه الخلاف^(٣) ، وأن أبا الخطاب
وغيره بنوا ذلك على^(٤) أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟
وأبا العباس بنى على جواز التيمم قبل الوقت ، وعدم جوازه ،
ونزيد هنا بأن المنقول عن الصحابة التيمم لكل صلاة .

٢٥٣ - فعن ابن عمر بإسناد صحيح : يتيمم لكل صلاة ، وإن لم
يحدث . وعن الحارث ، عن علي قال : يتيمم لكل صلاة .
وعن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما ،
وكان قتادة يأخذ به ، رواه ابن المنذر والبيهقي في سننه^(٥) .
٢٥٤ - وروي أيضا عن ابن عباس أنه قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة

(١) في (م) : وهي المشهورة .

(٢) سقطت الكلمة من (ع) .

(٣) في (م) : إلى توحيد الخلاف .

(٤) في (م) : بنوا على ذلك على .

(٥) هذه الآثار بأسانيدها في السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/١ وسنن الدارقطني ١٨٤/١ وأثر علي
وعمر بن العاص وقاتادة عند ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/١ وأثر قتادة عن عمرو بن العاص
رواه عبد الرزاق ٨٣٣ وروى ابن جرير في التفسير ٩٦٧٤ عن علي وابن عمر والشعبي وقاتادة ،
ويحيى بن سعيد ، وربيعة وإبراهيم نحو ذلك ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٦٠/١ عن الشعبي
ومكحول وقاتادة ، وذكره ابن حزم في المحلى ١٧٨/٢ عن ابن عباس وعلي ، وابن عمر وعمرو
ابن العاص وضعفها ، وأثر علي فيه حجاج بن أرطاة ، والحارث الأعور ، قال البيهقي : الحارث
لا يحتج به ، وأثر عمرو بن العاص من رواية قتادة عنه وهو لم يدركه ، وأصح ما في الباب أثر
ابن عمر قاله البيهقي ، قال : ولا نعلم له مخالفا من الصحابة . وانظر البحث في المسألة المذكورة
في مسائل عبد الله ١٤٠ - ١٤٣ ، ومسائل أبي داود ١٦ ومسائل ابن هانئ ٥١ ، ٥٨ ، ٦٩ ،
والإفصاح ٨٧/١ والمحزر ٢٢/١ والكافي ٨٤/١ والمغني ٢٦٢/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام
٣٦٩/٢١ ، ٣٧٤ وبدائع الفوائد ١٢٤/٤ وزاد المعاد ١٠٣/١ والفروع ٢٣٠/١ والمبدع ٢٢٤/١
والإنصاف ٢٩١/١ والكشاف ٢٠٢/١ والمطالب ٢١٤/١ وحاشية الروض ٣٢٩/١ .

واحدة^(١) ولهذا والله أعلم جاءت غالب نصوص أحمد على^(٢) ذلك ، تبعا للصحابة .

٢٥٥ - وقد روي [أيضا]^(٣) عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمة إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى ، وهذا أقوى في اشتراط التيمم لكل صلاة ، لكنه من رواية الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف^(٤) .

٢٥٦ - مع أن حربا روى بإسناده عن ابن عباس أنه قال : التيمم بمنزلة الوضوء ، يصلي به الصلوات كلها ما لم يحدث^(٥) وبالجملة لا تفرغ على الرواية الوسطى ، أما على الثالثة فيستريح إذا تيمم لصلاة [الفرض] الطواف ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد إن كان جنبا ، والوطء إن كانت حائضا ، وذكر ابن عقيل أن الوطء يحتاج إلى تيمم ، والتنفل قبل الصلاة وبعدها ، [على] مختار القاضي وغيره ، وظاهر كلام أحمد

(١) رواه عبد الرزاق ٨٣١ والدارقطني ١٨٥/١ والبيهقي ٢٢٢/١ والطبراني ١١٠٥٠ وفي إسناده عبد الرزاق رجل مبهم ، وفي إسناده الآخرين الحسن بن عمارة وهو ضعيف ورواه الخطيب في الموضح ٢٦/٢ عن الحسن بن عمارة عن إبراهيم قوله .

(٢) في (م) : جاءت نصوص أحمد غالبا على . الخ .

(٣) الزيادة عن (م) .

(٤) هو في سنن البيهقي ٢٢١/١ من طريق الدارقطني ، وفي سنن الدارقطني ١٨٥/١ من طريق عبد الرزاق ، وفي مصنف عبد الرزاق ٨٣٠ عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، وتكلم الدارقطني ثم البيهقي على الحسن بن عمارة ، وذكره هو والأثر قبله ابن حزم في المحلى ١٧٨/٢ ثم قال : أما الرواية عن ابن عباس فساقطة ، لأنها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك ، وعن رجل لم يسم ، وانظر الكلام على الحسن مستوفى في الميزان للذهبي حرف الحاء ، وقد رجح ضعفه ، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ١١١/١ ونقل عن شعبة رمية بالكذب .

(٥) لم أجده مسندا عن ابن عباس ، وقد أشار إليه ابن حزم في المحلى ١٧٩/٢ بقوله : وأيضا فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس أيضا - كذا قال ولم يسق لفظه ، وقد روى عبد الرزاق ٨٣٤ عن الزهري قال : التيمم بمنزلة الماء . يصلي به ما لم يحدث . وعن الحسن وابن المسيب قالا : يتيمم وتجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث ، وهو بمنزلة الماء . وروى أبو يوسف في الآثار ٨٣ نحوه عن إبراهيم النخعي ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٦٠/١ عن الحسن وعطاء وإبراهيم .

في رواية علي بن سعيد : أنه لا يستبيح إلا السنة الراتبية قبل^(١) ، وحكى أبو الخطاب وجها في الانتصار : أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم ، لظاهر قول الصحابة المتقدم ، وهو ظاهر نصوص أحمد السابقة ، وقد روى البرزاطي عنه فيما وجد بخط ابن بطة : رجل تيمم في السفر ، وصلى على جنازة ، ثم جيء بأخرى فصلى عليها بذلك التيمم ؟ فقال : إن جيء بالأخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم ، وإن كان بينها مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم^(٢) . قال القاضي : وهذا يحتمل وجهين (أحدهما) أن وقت الأولى إلى تمام فعلها ، فإذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت ، (والثاني) [أن الثانية]^(٣) إذا جاءت عقب الأولى لحقت المسبقة في التيمم ، لتفاوت الزمن ، بخلاف ما إذا تراخت . قلت : وهذا من القاضي يقتضي أن وقت صلاة الجنازة يخرج بفعلها ، وقوة كلام الإمام يقتضي أنه لا يصلي بتيمم واحد نافلتين ، لأنه أطلق ، مع أن من الجائز أن صلاة الجنازة نافلة في حقه اهـ . وعلى المذهب : يصلي الصلاة التي تيمم لها ، وما عليه من مندورة وفائنة ، ويجمع بين الصلاتين ،

(١) ذكرت هذه المسألة في مسائل أبي داود ٥٧ والهداية ٢٠/١ والمذهب الأحمد ١٠ والمغني ٢٥٢/١ ، ٢٦٤ وغيرها .

(٢) تقدم ذكر البرزاطي ، أما ابن بطة فهو أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد بن محمد بن محمد ابن حمدان العكبري ، الإمام الكبير ، الحافظ الفقيه الحنبلي ، صاحب كتاب الشرح ، والإبانة على أصول السنة والديانة ، وكتاب السنن ، والمناسك وغيرها ، مات سنة ٣٨٧هـ كما في الطبقات رقم ٦٢٢ وتاريخ بغداد رقم ٥٥٣٦ لكن الخطيب طعن فيه وضعفه ، وقد انتصر له ابن الجوزي كما في البداية والنهاية ٣٢١/١ وانظر البحث في مسائل عبد الله ١٤٤ ، ١٤٥ والفروع ٢٢٩/١ وحاشية الروض ٣٢٩/١ .

(٣) السقط من (ع) .

ويتطوع ، ويصلي على الجنازة^(١) ، إلى أن يدخل وقت التي تليها فيبطل ، وهل يبطل الفجر بخروج وقتها ، أو بدخول^(٢) [وقت] التي تليها ؟ فيه وجهان ، ظاهر كلام الخرقى الثاني^(٣) ، وقال أبو محمد في المغني : [إن] المذهب الأول ، وحمل كلام الخرقى عليه^(٤) ، وظاهر كلامه نفي الخلاف ، ولو كان تيمم^(٥) في غير وقت صلاة ، كالتيمم بعد طلوع الشمس يبطل بزوال الشمس ، ولو نوى الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية من يباح له ، فتيمم في وقت الأولى لها ، أو لفائتة ، لم يبطل تيممه بدخول وقت الثانية ، لأن الوقتين قد صارا للصلاتين وقتا واحدا^(٦) .

(تنبيهان) : (أحدهما) ظاهر كلام الأصحاب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ، ولو كان في صلاة ، وصرح به في المغني ، وعن ابن عقيل : لا يبطل وإن كان الوقت شرطا ، كما قلنا في الجمعة ، وخرجه السامري على روايتي وجود الماء في الصلاة^(٧) (الثاني) إذا خرج الوقت ولم يصل الحاضرة التي تيمم لها ، فعند أبي البركات^(٨) : له قضاؤها ، وقضاء

(١) في (م) : الصلاة الذي يتيمم لها ... ويصلي على الجنازة .

(٢) في (م) : وهل يبطل للفجر . وفي (ع) : أي بدخول .

(٣) في (م) : الأول .

(٤) انظر كلام أبي محمد في المغني ٢٧٠/١ .

(٥) في (م س) : ولو كان تيممه .

(٦) في (م) : كوقت واحد .

(٧) انظر هذه المسألة في مسائل عبد الله ١٤٠ - ١٤٣ ومسائل أبي داود ١٦ ومسائل ابن هاني

٥١/١ والهداية ٢٠/١ والكافي ٨٧/١ والمقنع ٧٤/١ والمغني ٢٧٢/١ ومجموع الفتاوى ٣٥٤/٢١ ،

٤٢٧ والفروع ٢٢٨/١ والمبدع ٢٢٥/١ والإنصاف ٢٩٤/١ ، ٢٩٨ وشرح المتنبى ٩٤/١

وكشاف القناع ١٩٠/١ ، ٢٠٢ ومطالب أولي النهى ٢١٤/١ وحاشية الروض ٣٢٩/١ .

(٨) في (م) : أبو البركات .

النوافل ، والفوائت ، ومس المصحف ، والطواف ، لاستباحة ذلك ، وعند الأصحاب ليس له ذلك ، وكذا لو تيمم^(١) لنافلة قبل الزوال ، جاز فعلها [عنده دونهم ، وعكس هذا لو تيمم لحاضرة ، ثم نذر صلاة ، لم يجوز عنده فعلها] [بذلك] ، لعدم سبق وجوبها ، وظاهر قول الأصحاب الجواز^(٢) ، وملخص الأمر أن الأصحاب أناطوا الحكم بالوقت ، وأبا البركات بما استباحه^(٣) .

ومما خالف فيه الأصحاب^(٤) أيضا [لو] تيمم الجنب لقراءة ، أو لبث في مسجد ، أو الحائض لوطء ، أو استباحوا ذلك بالتيمم لصلاة ، لم يبطل تيممهم^(٥) بدخول وقت الصلاة عنده ، وعندهم يبطل ، وأبطله أبو البركات بأن وقت الصلاة لا تعلق له بذلك^(٦) والله أعلم .

قال : وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم وصلّى ، ولا إعادة عليه .

٢٥٧ - ش : لما روي عن علي رضي الله عنه في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه الماء القليل ، يخاف أن يعطش ،

(١) في (م) : وكذلك تيمم . وما بين المعقوفين بعده ليس في (س) .
(٢) انظر البحث في المخر ٢٢/١ والمقنع ٧٣/١ ومجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١ ، ٤٧٣ والفروع ٢٢٥/١ والمبدع ٢٢٣/١ وشرح المنتهى ٩٣/١ وكشاف القناع ٢٠٣/١ .
(٣) في (م) : بما المباحة .
(٤) في (م) : خالف الأصحاب فيه .
(٥) في (س ع) : لم يبطل تيممه .
(٦) انظر المسألة في الإفصاح ٨٨/١ والكافي ٨٠/١ والمغني ٢٥٣/١ ومجموع الفتاوى ٣٧٧/٢١ ، ٤٣٦ والفروع ٢٢٧/١ والإنصاف ٢٩١/١ والكشاف ٢٠١/١ والمطالب ٢١٤/١ .

قال : يتيمم ولا يغتسل . رواه الدارقطني ، وروى البيهقي أيضا عنه نحوه^(١) .

٢٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كنت مسافرا وأنت جنب أو محدث ، فحفت إن توضأت تموت من العطش ، فلا تتوضأ ، واحبس لنفسك . رواه البيهقي في سننه^(٢) وقال أحمد : عدة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتيممون ويحبسون الماء لشفاهم^(٣) ولأنه يخشى الضرر على النفس ، فأشبهه المريض بل أولى ، وحكم خشية العطش على رفيقه^(٤) أو بهيمة محترمة له أو لرفيقه ، حتى كلب صيد - لا خنزير ونحوه - حكم خشية العطش على نفسه .

(تنبيه) : هل دفع الماء إلى عطشان يخشى تلفه واجب أو

(١) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/١ ولم أعر عليه في سنن الدارقطني ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٠٥/١ عن علي قال : إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ، ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم . وروى عبد الرزاق ٨٩٦ نحوه عن عطاء والحسن وقتادة ، والضحاك بن مراحم ، ورواه ابن أبي شيبة ١٠٥/١ عن طاوس وعطاء ، وقال البيهقي بعد أثر علي : ورويناه عن الحسن البصري ، وعطاء ومجاهد ، وطاوس وغيرهم .

(٢) هو في سننه الكبرى ٢٣٤/١ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٠٥/١ بنحوه .

(٣) في مسائل أبي داود ١٦ : سمعت أحمد قيل له : الحنب معه من الماء ما يخاف من العطش ؟ قال : يتيمم . وفي مسائل ابن هانئ ١١/١ : سأله عن رجل أصابته جنابة وهو في السفر ، ومعه ماء مقدار ما يتوضأ به ، أيتيمم أحب إليك ، أو يتوضأ به ويتيمم ؟ قال : يتوضأ به ويتيمم . قلت له : فإن كان ماء مقدار ما يشرب وحضرت الصلاة ، أيتوضأ به أو يشربه ؟ قال : إذا خاف على نفسه إن هو توضأ به عطش فيتره ويتيمم . وقال ١٣/١ : وقيل له : الرجل معه إداوة من ماء لوضوئه ، فيرى قوما عطاشا ، أحب إليك أن يسقيهم ويتيمم أو يتوضأ ؟ قال : يسقيهم ، ثم ذكر عدة من أصحاب النبي ﷺ أنهم تيمموا وحبسوا الماء لسقياهم . وروى ابن أبي شيبة ٩٧/١ عن معاوية بن قرة قال : قدم على رسول الله ﷺ نفر من بني قنبر ، فقالوا : يا رسول الله إنا نعذب عن الماء ومعنا أهلونا ، وليس معنا من الماء إلا لشفاها ؟ قال « نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين » هكذا رواه مرسل ، ولم أجده لغيره ، ولم أعر على تسمية أحد من أولئك الصحابة الذين أشار إليهم الإمام أحمد رحمه الله في هذا الكلام .

(٤) في (ع) : وحكم حسه للعطش على رفيقه . وفي (م) : على رفقته .

مستحب ؟ على وجهين ، هذا نقل أبي محمد ، وصاحب التلخيص ، وفي الغاية - وهو أصوب - هل حبس الماء لعطش الغير^(١) المتوقع واجب أو مستحب ؟ على وجهين ، ويقرب من النقل الأول : إذا مات من له ماء ، ورفقته عطاش ، فهل ييمموه ويفرموا^(٢) الثمن للورثة ، أو يكون الميت أولى به ؟ قال أبو بكر في التنبيه : على قولين ، أظهرهما الأول ، والله أعلم .

قال : وإذا نسي الجنابة ، وتيمم للحدث لم يجزئه .
ش : وكذلك بالعكس^(٣) ، لقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٤) وكطهارة الماء بل أولى ، لأن ثم رافع ، وهذا مبيح على الأشهر ، ومفهوم كلامه أنه لو نواها أجزاءه ، وهو كذلك لما تقدم ، وإذا أحدث إذا بطل تيممه عن الحدث دون الجنابة ، والله أعلم .

قال : وإذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ ، أو اغتسل إن كان جنبا ، واستقبل الصلاة .
ش : إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة فإنه يلزمه الخروج منها ، على المشهور المعمول عليه في المذهب ، لقوله ﷺ لأبي ذر « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم - وفي رواية طهور المسلم - عشر سنين ، ما لم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليمسسه

(١) في (م) : لغير العطش .

(٢) هكذا في نسخ الشرح بحذف النون في الفعلين ، مع أنه لم يدخل عليهما ناصب ولا جازم . وانظر البحث في الهداية ٢٠/١ والإفصاح ٨٩/١ والمحرر ٢٢/١ والكافي ٨٢/١ والمغني ٢٦٥/١ ومجموع الفتاوى ٣٩٨/٢١ ، ٤٤٠ والفروع ٢١٠/١ وشرح المنتهى ٨٦/١ والكشاف ١٨٦/١ .

(٣) في (م) : وكذا العكس .

(٤) هو حديث عمر المتفق عليه ، وتقدم مرارا ، وفي (س ع) : وإنما لامرئ ، وهي رواية في الحديث .

بشرته»^(١) فجعل طهوريته مقيدة بعدم وجدان الماء ، فإذا وجد الماء فليس بوضوء ولا طهور ، ولذلك أوجب عليه استعمال الماء إذا قدر [عليه] ، ولأن تيممه قد بطل ، بدليل أنه لو لم يفرغ من الصلاة حتى عدم الماء لم يجز له التنفل^(٢) حتى يجدد التيمم ، صرح به ابن عقيل وغيره ، وكذا لو كان في نافلة ، ولم ينو عددا ، لم يزد على ركعتين ، بل ولا على ركعة إن صح التطوع بها ، وأبو محمد يختار عدم البطلان إن لم يقل ببطلان الصلاة برؤية الماء ، وإذا له التنفل بعد ، إن عدم الماء قبل كمال الصلاة ، ولأنه معنى يبطل به التيمم خارج الصلاة ، وكذلك فيها ، كانقطاع دم الاستحاضة .

وعن أحمد [رحمه الله] .رواية أخرى نص عليها في رواية الميموني وغيره : أنه يمضي فيها ، حذارا من بطلان العمل المنهي عن إبطاله^(٣) ، واستدل بعضهم بعموم « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »^(٤) وليس بشيء ، لأن معنى الحديث إذا خيل إليه^(٥) بشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا ، فليس في الحديث تعرض لغير التخيل ،

(١) تقدم حديث أبي ذر في أول الكتاب ، وتكرر بعد ذلك .

(٢) في (م) : لم يجز له التيمم .

(٣) انظر مسائل ابن هانئ فقرة ٦٣ ، ٦٨ والهداية ٢٠/١ والإيضاح ٩٠/١ والمحزر ٢٢/١ والمذهب ١٠ والكافي ٨٦/١ والمقنع ٧٤/١ والمغني ٢٦٨/١ ومجموع الفتاوى ٣٥٤/٢١ وبدائع الفوائد ٢٨/٤ والمبدع ٢٢٦/١ وشرح المنتهى ٩٤/١ والمطالب ٢١٨/١ وحاشية الروض ٣٣١/١ والميموني هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ، أبو الحسن الرقي ، كان جليل القدر ، فقيه البدن ، وكان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره ، وعنده مسائل عن أحمد تقع في ستة عشر جزءا ، ولد سنة ١٨١ ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٢٨٢ ولم يؤرخ وفاته ، وذكر أن عمره يوم مات دون المائة ، وذكره الحافظ في التهذيب وأنه مات سنة ٢٨٤ هـ .

(٤) تقدم هذا الحديث في أول النواقض برقم ١٣٧ .

(٥) في (م) : خيل عليه .

وقد رجع أحمد عن هذه الرواية في رواية المروذي ، فقال : كنت أقول يمضي في صلاته ، ثم تدبرت ، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ^(١) . ومن ثم أسقطها ابن أبي [موسى] ، وطائفة من الأصحاب ، ولم يعتبر ذلك ابن حامد ، وطائفة معه ، بل أثبتوها رواية ، وكذلك القولان في كل رواية علم رجوع الإمام عنها^(٢) . اهـ (فعلى رواية الميموني) : هل الخروج أفضل ، للخروج من الخلاف – وهو رأي أبي جعفر – أو يمتنع الخروج – وهو ظاهر كلام الإمام – لقوله سبحانه ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾^(٣) ؟ على قولين (وعلى المذهب) يخرج ويتطهر ، ويستأنف الصلاة كما قال الخري ، ونص عليه أحمد ، وخروج القاضي^(٤) وطائفة من الأصحاب ، منهم المجد في المحرر – البناء من^(٥) رواية البناء في من سبقه الحدث ، وأبي ذلك أبو محمد^(٦) ، وأبو البركات في الشرح ، [مفرقين] بأن بوجود الماء^(٧) ظهر حكم الحدث السابق على الصلاة ، قبل كمال المقصود بالتميم^(٨) ، فصار كافتتاح الصلاة مع الحدث ، بخلاف من سبقه الحدث في الصلاة ، فإنه لم يتقدم ذلك حدث .

(١) المروذي هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر من قدماء أصحاب أحمد ، لورعه وفضله كان أحمد يأنس به ، وينسب إليه ، مات سنة ٢٧٥ هـ في طبقات الحنابلة رقم ٥٠ وتأريخ بغداد رقم ٢٣١٨ وهذا الكلام ذكره في المغني ٢٧٠/١ والشرح الكبير ١٧٧/١ وغيرهما .

(٢) في (م) : علم رجوعه .

(٣) سورة محمد ، آية ٢٣ .

(٤) في (م) : وخروج القاضي .

(٥) نص كلام أبي البركات في المحرر ٢٢/١ : ومن وجد الماء في صلاته خرج فتطهر وابتدأها ، وقيل عنه : يمضي فيها ، ويتخرج أن يتطهر ويبنى . اهـ ولم يذكر قياسه على من سبقه الحدث .

(٦) في (م) : أبا محمد .

(٧) في (س م) : بأن وجود الماء .

(٨) قال أبو محمد في المغني ٢٧٠/١ : إن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ههنا ، فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة ، بخلاف من سبقه الحدث . اهـ وأبو البركات هو المجد بن تيمية صاحب =

وقول الخرقى : وهو في الصلاة . يحتزز به عما إذا وجد الماء بعد الصلاة ، فإن صلاته ماضية ، وإن أصابه في الوقت ، وقد نص على ذلك فيما تقدم ، نعم : هل تستحب له الإعادة والحال هذه ؟ فيه وجهان ، وفيه تنبيه على ما إذا وجدته قبل الدخول في الصلاة ، فإن تيممه يبطل بلا ريب ، لحديث أبي ذر المتقدم ، حتى لو وجدته ثم عدم من ساعته ، فإنه يلزمه استئناف التيمم .

وقول الخرقى : إذا وجد الماء . ظاهره أنه لا بد من وجود حقيقة الماء ، وهو كذلك ، فلو وجد ركبا [وغلب على ظنه وجود الماء فيه لم يبطل تيممه ، نعم إن تيقن وجود الماء فيه بطل ، وهذا بخلاف ما لو كان خارج الصلاة ، فإنه إذا وجد ركبا]^(١) أو نحوه مما يظن معه وجود الماء ، فإن تيممه [يبطل على الصحيح] .

وهذا كله إذا كان تيممه لعدم الماء ، وهو آمن [من] العطش ، أما إن كان لمرض ونحوه ، أو كان عطشانا ، فإن تيممه]^(٢) لا يبطل بوجوده ولو داخل الصلاة ، والله أعلم .

قال : وإذا شد الكسير الجبائر ، وكان طاهرا ، ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها كلما أحدث ، إلى أن يجلها .

ش : جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة ، وقد دل عليه حديث صاحب الشجرة^(٣) .

= المحرر ، له شرح كبير على الهداية لأبي الخطاب اسمه منتهى الغاية ، وهو مفقود ، ولعله فيه خالف ما ذكره في المحرر من اختيار البناء على ما مضى .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) سقط أيضا ما بين المعقوفين من (س) .

(٣) في (س) : وقد دل حديث صاحب الشجرة . وفي (م) : وقد دل عليه صاحب الشجرة .

٢٥٩ - وروى البيهقي في سننه ، وأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم ، بإسناديهما عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من كان به جرح معصوب عليه ، توضأ ومسح على العصابة ، ويغسل ما حول العصابة ، وإن لم يكن عليه عصابة مسح ما حوله^(١) .

٢٦٠ - وقد روي المسح على الجبائر عن علي ، وابن عمر عن النبي ﷺ ، لكن بأسانيد ضعاف^(٢) .

٢٦١ - ومن ثم قال الشافعي رحمه الله : روي حديث عن علي أنه انكسر إحدى زندي يديه ، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر^(٣) ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به . اهـ^(٤) .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/١ دون قوله : وإن لم يكن الخ ، وروى أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٦/١ عنه قال : من كان به جرح معصوب ، فخشى عليه العنت ، فليمسح ما حوله ولا يغسله ، ولم أجده في مسند أحمد ، ولا في مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، والظاهر أن إسحاق المذكور هو البغوي ، وله مسائل عن أحمد ، ولم أقف عليها ووقع في (م) : أحمد وإسحاق وفي (ع م) : ومسح على العصاب وإن لم يكن عليه عصاب .

(٢) رواه البيهقي ٢٢٨/١ عنهما مرفوعا ، ورواه الدارقطني ٢٠٥/١ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر ، وقال : لا يصح مرفوعا . وأبو عمارة ضعيف ، وهو محمد بن أحمد بن المهدي ، ورواه أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٥٩٥ ونقل قول الدارقطني ، وقد روى ابن أبي شيبة ١٣٥/١ عن الحسن وعطاء وطاوس وأبي العالية وأبي مجلز وعبيد بن عمير وسويد ابن غفلة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ، وبجاهد أنهم مسحوا على الجبائر ، وأفتوا بجواز ذلك عند الحاجة .

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه ٦٥٧ وعبد الرزاق ٦٢٣ والدارقطني ٢٢٦/١ والبيهقي ٢٢٨/١ وابن عدي ١٧٨٦ عن عمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٠٢ ونقل عن أبيه قال : هذا حديث باطل لا أصل له ، وعمرو متروك الحديث ، وقال الدارقطني : عمرو بن خالد الواسطي متروك ، وقال البيهقي : عمرو بن خالد معروف بوضع الحديث ، كذبه أحمد ويحيى بن معين ، وغيرهما من أئمة الحديث ، ونسبه وكيع إلى وضع الحديث ، قال : وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط ، وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وعمر بن موسى متروك ، منسوب إلى الوضع ، وهو قد سرقه من عمرو بن خالد ، قاله الإمام أحمد كما في التعليق المغني ٢٢٧/١ وقد دافع السياغي الزيدي في شرح الروض النضير ٨٨/١ ، ٤٤٥ عن عمرو بن خالد ، وبالغ في توثيقه ، ورد على الأئمة في تجريجه ، والعلماء الذين عاصروه ورأوه أعلم بحاله .

(٤) نقل هذا الكلام البيهقي ٢٢٨/١ عن الشافعي هكذا ، وقال الحافظ في التلخيص ١٩٩ : وقال =

وظاهر كلام الخرقى وجوب المسح عليها ، وهو كذلك ،
 [لما تقدم ، وظاهره أيضا أنه لا إعادة عليه مع المسح ، وهو
 كذلك]^(١) لظاهر ما تقدم ، ولأنها طهارة عذر ، فأسقطت
 الفرض ، كطهارة المستحاضة والتميم ، وقد حكى ابن أبي
 موسى ، وابن عبدوس ، وغيرهما رواية بوجوب الإعادة ،
 لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر لها ، وقلنا بالاشتراط ، والذي
 يظهر لي عند التحقيق أن هذا ليس بخلاف كما سيأتي .

وظاهر كلامه [أيضا]^(٢) الاجتزاء بالمسح ، وهو المشهور
 المقطوع به من الروايتين ، لظاهر ما تقدم عن ابن عمر ، ولأنه
 مسح على حائل ، فأجزأ من غير تيمم ، كمسح الخف بل
 أولى ، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف ، (والثانية) :
 لا بد من التيمم مع المسح ، لظاهر حديث صاحب الشجة ،
 وقد تقدم تضعيفه ، مع أنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى « أو »
 أي : إنما يكفيه أن يتيمم ، أو يعصب على جرحه خرقة ثم
 يمسخ عليها . ويحتمل أن [التيمم في] الحديث لشدة العصابة
 على طهارة^(٣) ، واقتصر الشارع على ذكر التيمم ، نظر لحال

= الشافعي في الأم والمختصر : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به ، وهذا مما استخبر الله فيه . اهـ
 ونص كلام الشافعي في الأم ٣٨/١ : وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه ، أنه انكسر إحدى
 زندي يديه ، فأمره النبي ﷺ أن يمسخ بالماء على الجبائر ، ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به .
 اهـ وذكره المزني في المختصر همامش الأم ٣٥/١ بقوله : وإن صح حديث علي رضي الله عنه أنه
 انكسر إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسخ على الجبائر قلت به ، وهذا مما استخبر الله فيه . اهـ .
 (١) هذا ساقط من (ع) وليس في (س) : وهو كذلك . والمراد بما تقدم حديث صاحب الشجة
 وغيره .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) هكذا في نسخ الشرح ، والصواب : على غير طهارة . أي متى شدها وهو محدث تيمم ومسح
 عليها ، جبرا لنقص الطهارة ، وانظر الهداية ٢١/١ والكافي ٥٠/١ والمغني ٢٧٩/١ ومجموع الفتاوى
 ٢١٦/٢١ ، ١٧٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ والفروع ٢١٨/١ ، والإنصاف ٢٧١/١ والكشاف ١٢٨/١
 والمطالب ١٣٧/١ والحاشية ٣١٠/١ .

الشاج ، لكن يلزم من هذا الاكتفاء بطهارة التيمم^(١) في شد الجبيرة ونحوها ، والأصحاب على عدم الاكتفاء بذلك ، بناء منهم على أن التيمم لا يرفع الحدث ، فعلى هذه [الرواية] لا يمسح الجبيرة بالتراب ، فلو استوعبت محل التيمم سقط . اهـ .
واشترط الخرقى رحمه الله لجواز المسح على الجبيرة شرطين (أحدهما) أن يشدها^(٢) وهو طاهر ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار القاضي في روايته ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن عبدوس ، وابن البنا ، لأنه مسح على حائل ، فاشترط له تقدم الطهارة كالخف ، ودليل الأصل الإجماع والنص كما سيأتي ، (والثانية) لا تعتبر الطهارة لها قبل الشد بحال ، اختارها الخلال^(٣) وصاحبه ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص فيه ، وإليها ميل الشيخين^(٤) ، لما تقدم عن ابن عمر ، وبه احتج أحمد ، ولأن الجبيرة بمنزلة العضو ، بدليل دخولها في الطهارتين ، وعدم توقيتها ، فهو كجلدة انكشطت ، والتحمت على حدث ، وتفارق الخف ، إذ الكسر يقع بغتة ، ويبادر إلى إصلاحه في الحال عادة ، فلو اشترطت الطهارة والحال هذه لأفضى إلى حرج ومشقة ، وهما منفيان شرعا (فعلى الأولى) حكمها حكم الخف^(٥) في الطهارة ،

(١) في (م) : بظاهر التيمم .

(٢) في (ع) : أنشدها .

(٣) في (م) : اختيار الخلال .

(٤) بحث اشتراط الطهارة للجبيرة قبل شدتها في الكافي ٥٠/١ والمقنع ٤٤/١ والمغني ٢٧٨/١ ومجموع الفتاوى ١٧٦/٢١ ، ٤٦٧ والفروع ١٦٦/١ والمبدع ١٤٠/١ ، والإنصاف ١٧٤/١ وشرح المنتهى ٦٠/١ والكشاف ١٢٨/١ والمطالب ١٣٧/١ والحاشية ٢٢٩/١ ووقع في (م) : وإليها ميل الشيخان .

(٥) في (م) : حكم الخفين .

فلو غسل موضعها ، ثم شدها ، ثم كمل طهارته ، لم يجز له المسح ، على المذهب من اشتراط كمال الطهارة ، ولو شد على غير طهارة خلع ما لم يضر به ، ومع خوف الضرر يتيمم لها كالجرح ، وقيل : ويمسحها أيضا ليخرج من الخلاف ، فإن ترك الخلع مع أمن الضرر ، أو التيمم مع الضرر أعاد ، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن أبي موسى وغيره من الإعادة إذا اشترطنا الطهارة .

(الشرط الثاني) أن لا يعدو بها^(١) موضع الكسر ، أي لا يتجاوز بها [موضع] ذلك ، ومراده - والله أعلم - تجاوزا لم تجر العادة به ، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح ، لينجير الكسر^(٢) ، وفي معنى ذلك ما جرت العادة به من التجاوز لجرح ، أو ورم ، أو رجاء برء ، أو سرعته ، وإذا لم يجد إلا عظما كبيرا ، أو لم يجد ما يصغره به ، ونحو ذلك ، أما إن تجاوز من غير حاجة ولا ضرورة ، فهذا الذي يحمل عليه كلام الخراقي ، ومقتضى كلامه أنه لا يجوز له المسح والحال هذه ، وهو كذلك في الجملة ، وبيانه بأنه إن لم يخف الضرر إذا لزمه النزاع ، وإلا يكون تاركا لغسل ما أمر بغسله من غير ضرر ، وفي كلام أبي محمد عن الخلال^(٣) ما يقتضي عدم اللزوم وليس بشيء ، وإن خاف التلف بالنزع سقط عنه بلا ريب ، وكذلك إن خاف الضرر^(٤) على المذهب ،

(١) في (م) : أم لا يعدها .

(٢) في (م) : ليجير الكسر .

(٣) نقل أبو محمد في المغني ٢٧٧/١ عن الخلال قال : كأن أنا عبد الله استحب أن يتوق أن ييسط الشد على الجرح بما يجاوزه ، ثم سهل في مسألة الميموني والروذي ، لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جدا . الخ ووقع في (ع) : عن الخلاف .

(٤) في (م) : إن خاف الضرورة .

وخرج^(١) من قول أبي بكر فيمن جبر كسره بعظم نجس عدم السقوط .

وحيث سقط النزاع مسح قدر الحاجة ، وتيمم للزائد^(٢) ، ولم يجزئه مسحه على المشهور من الوجهين ، اختاره القاضي وابن عقيل ، وأبو محمد وغيرهم ، لعدم الحاجة إلى الزائد^(٣) (والوجه الثاني) : يجزئه المسح على الزائد ، اختاره الخلال وأبو البركات^(٤) ، لأنه قد صارت ضرورة^(٥) إلى المسح عليه ، أشبه موضع الكسر ، ولأن المجاوزة إنما تقع^(٦) غالباً لسهو أو غفلة ، أو دهشة فمنع الرخصة مع ذلك^(٧) ، ومع الخوف من النزاع فيه حرج ومشقة ، وتعتمد ذلك نادر ، فلا يفرد بحكم ، (وفي المذهب قول ثالث) : يجمع في الزائد بين^(٨) المسح والتيمم .

وقول الخريقي : شد الكسير الجبائر . ذكره على سبيل المثال ، إذ لا فرق بين الكسر والجرح في موضع الجبيرة^(٩) ، نص عليه أحمد ، وقصة صاحب الشجة كانت في الجرح ، وفي معنى ذلك لو وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه ، فإنه يمسح عليه ، وكذا لو ألقم لإصبعه مرارة .

(١) في (س) : ويخرج .

(٢) في (م) : مسح على قدر الحاجة ، وتيمم للزائدة .

(٣) في (س) : إلى الزائدة . وفي (م) : إلى الزيادة .

(٤) انظر مسائل ابن هاني ١٠٣ والهداية ١٦/١ والمحرر ١٣/١ والمذهب ٧ والمغني ٢٧٩/١ والمبدع

١٤٠/١ ، ١٥١ والإنصاف ١٨٧/١ وشرح المنتهى ٦٢/١ والكشاف ١٣٥/١ والحاشية ٢٢٥/١ .

(٥) في (م) : لا قد صارت صورة .

(٦) في (م) : إنما تقطع .

(٧) في (ع) : فمنع الرخصة نادر في ذلك .

(٨) في (م) : في الزائد بين الزائد بين .

(٩) في (م) : في وضع الجبيرة .

٢٦٢ - كما روى [الأثرم و] البيهقي بإسناديهما عن ابن عمر أنه خرجت بإيهامه قرحة ، فألقمها مرارة ، وكان يتوضأ عليها^(١) ، أما لو كان برجله شق ، فجعل فيه قارا ، وتضرر بنزعه ، [فعنه] - واختاره أبو بكر - : لا يجزئه المسح^(٢) ، ولأنه في معنى الكي المنهي عنه ، لأنه لا يستعمل إلا مغليا بالنار ، (وعنه) - واختاره^(٣) أبو البركات - : يجزئه ، كالمراة ونحوها ، والكي المنهي عنه يحمل على ما فيه خطر ، أو لم يغلب على الظن نفعه^(٤) .

٢٦٣ - لأنه [قد] صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كوى أبي بن كعب ، وسعد ابن معاذ رضي الله عنهما^(٥) .

(١) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/١ ، من طريق الوليد بن مسلم : أخبرني سعيد عن سليمان ابن موسى عن نافع عن ابن عمر به ، وأورده ابن الأثير في النهاية ٣١٦/٤ ، ولم يشرح المرارة ، وكأنه أبقاها على ظاهرها ، وهي مرارة الشاة التي في جوفها تلقم الإصبع أي يدخل فيها الإصبع الجريح للعلاج . ورواه إسحاق الحرابي في غريب الحديث ٨١/١ من طريق الوليد به وفسر المرارة بقوله : هنة رقيقة فيها ماء أخضر هي لكل ذي روح إلا الجمل اهـ .

(٢) في (م) : واختارها أبو بكر لا يجوز المسح .

(٣) في (م) : واختارها .

(٤) في (م) : نفعاً .

(٥) روى مسلم ١٩٣/١٤ وأحمد ٣١٥/٣ عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا ، فقطع منه عرقا ثم كواه عليه ، ورواه ابن ماجه ٣٤٩٣ قال : مرض أبي بن كعب مرضا ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على أكحله . ورواه مسلم ١٩٣/١٤ عن جابر قال : رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله ، فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أحمد ٣٠٣/٣ ، ٣٠٤ قال : رمي أبي بن كعب يوم أحد بسهم فأصاب أكحله ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكوي على أكحله . وفي رواية : فكواه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، وروى أبو داود ٣٨٦٦ ومسلم ٣٩٤/١٤ والترمذي ٢٠٦/٦ برقم ١٦٣١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رمية ، ورواه ابن ماجه ٣٤٩٤ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين ، وروى أحمد ٦٥/٤ ، ٣٧٨/٥ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا أو أسعد ابن زرارة في حلقة من الذبحة . وفي رواية الترمذي : من الشوكة .

وكلام الخرقى يشمل المسافر وإن كان عاصيا ، وهو كذلك ، بخلاف ماسح الخف إذا كان عاصيا بسفره ، فإنه يمتنع من المسح في وجهه^(١) ، وفي المشهور : يلغى حكم السفر ، ويمسح مسح مقيم (ويشمل) الحداث المسح ، لأن مسحها للضرورة^(٢) ، والضرورة توجد معها ، بخلاف الخف ، (ويشعر) بأن مسحها لا يتأقت^(٣) بمدة ، وهو كذلك ، لأنه مسح للضرورة ، فيبقى ببقائها ، بخلاف الخف ، إذ مسحه رخصة ، وعن ابن حامد : أنها تتوقت كالخف^(٤) ، (وبأنه) لا يشترط سترها لحل الفرض ، وهو كذلك ، إذا لم تكن حاجة ، لما تقدم ، بخلاف الخف ، (وبأن) شدها مختص بحال الضرورة ، وهو كذلك ، بخلاف الخف .

وإذا انتهينا إلى ذلك فقد عرفت أنها تفارق الخف فيما تقدم ، وتفارقه أيضا في أنها تستوعب بالمسح كالتيميم ، بخلاف الخف ، إذ استيعابه يوهنه ، ويضعفه ، ويتلفه^(٥) ، فلذلك اجتزىء ببعضه ، (وأنها) تجوز من خرق ونحوها ، بخلاف الخف (وأنها) لو كانت من حرير ونحوه صح المسح عليها ، على رواية صحة الصلاة في ذلك ، بخلاف [الخف] على المحقق ، (وأنها) لا تشترط لها الطهارة رأسا في رواية ، بخلاف الخف (وأنه) لو لبس الخف على طهارة مسح فيها

(١) في (م) : على وجه .

(٢) في (م) : لضرورة .

(٣) في (م) : لا يتوقت .

(٤) في (م) : وعن أبي حامد . وفي (ع م) : أنها تتوقت بالخف .

(٥) في (م) : إذا استيعابه يتلفه ويوهنه .

عليها جاز له أن يمسح عليه ، ولو لبسه على طهارة مسح فيها
على عمامة (أو عمامة) على طهارة مسح فيها على الخف ،
لم يجز المسح على وجه (فهذه عشرة) أشياء ، ومرجعها أو
معظمها على أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه
رخصة ، والله سبحانه أعلم .

قال :

باب المسح على الخفين

ش : جواز المسح على الخفين في الجملة ثابت بالسنة الصريحة
الصحيحة .

٢٦٤ - فعن جرير : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على
خفيه . قال إبراهيم النخعي : وكان يعجبهم هذا ، لأن إسلام
جرير كان بعد نزول المائدة . متفق عليه^(١) ، وفي رواية
النسائي : وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير ، وكان
إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير^(٢) . ولأحمد عن
جرير : ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول
الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت^(٣) .

(١) رواه البخاري ٣٨٧ ومسلم ١٦٤/٣ وغيرهما ، وفي (س م) : فكان يعجبهم . وفي (م) :

بأن إسلام جرير .

(٢) هو في سنن النسائي ٨١/١ والحديث عند الترمذي ٣١٣/١ برقم ٩٣ وابن ماجه ٥٤٣
والطيالسي ١٩٢ والحميدي ٧٩٧ وعبد الرزاق ٧٥٦ وابن أبي شيبة ١٧٦/١ وابن خزيمة ١٨٦
وابن حبان في صحيحه ١٣٢٧ والدارقطني ١٩٣/١ والخطيب في التاريخ ١٥٣/١ والطحاوي
في مشكل الآثار ١٩١/٣ وأكثرهم قالوا : بعد نزول المائدة . وفي رواية : لأن جريراً آخرهم
إسلاماً .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٦٣/٤ ورواه أيضاً أبو داود ٦٠ والترمذي ٣١٤/١ برقم ٧٠ وعبد =

٢٦٥ - وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . رواه أحمد^(١) وقال : هذا من أجود حديث في المسح ، لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ ، وهو آخر فعله^(٢) . وقال في رواية الميموني : سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ^(٣) . وقال في رواية أخرى : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ ، وما وقفوا^(٤) .

= الرزاق ٧٥٨ وابن أبي شيبة ١٧٦/١ وأبو يوسف في الآثار ٦٥ وابن خزيمة ١٧٨ وابن الجارود ٨٢ والحاكم ١٦٩/١ والدارقطني ١٩٣/١ ، ١٩٤ والبيهقي ٢٧٠/١ ، ٢٧٣ بنحوه .
 (١) هو في المسند ٢٧/٦ ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ١٧٥/١ والدارقطني ١٩٧/١ والبيهقي ٢٧٥/١ والطبراني في الأوسط ١١٦٧ والبزار ٣٠٩ والطحاوي في الشرح ٨٢/١ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/١ وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : رجاله رجال الصحيح . ورواه أحمد في مسائل عبد الله ١٢٧ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٢ وذكر أنه اختلف فيه على أبي إدريس الخولاني ، فروي عنه عن عوف ، أو عنه عن بلال ، أو عنه عن المغيرة ، قال : وأشبهها حديث بلال ، ويحتمل أن أبا إدريس سمعه من عوف والمغيرة أيضاً اهـ . ووقع في (س ع) : ويوم ليلة للمقيم .
 (٢) ذكر ذلك في مسائل عبد الله ١٢٧ ونقله أبو محمد في المغني ٢٨٧/١ وغيره .
 (٣) هذا المقال مشتهر على الألسن ، ولم أجده في المطبوع من مسائل أحمد .
 (٤) اشتهر هذا القول عن أحمد ، وذكره أبو محمد في المغني ٢٨١/١ وغيره من كتب الفقه والآثار ، وتعرف تلك الأحاديث بالتبعية ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٧٥/١ مرفوعاً عن عوف بن مالك ، وأبي أيوب ، وحذيفة ، والمغيرة ، وجريز ، وبلال ، وبريدة ، وخزيمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي ، وصفوان بن عسال ، وسلمان ، وأبي عمارة الأنصاري ، وعمر ، وعمرو بن أمية ، وأبي بكرة ، وأبي هريرة ، وجابر ، ورواه موقوفاً عن عمر وسعد وابن مسعود ، وابن عمر وابن عباس ، وعلي وأبي موسى ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة وأبي أيوب ، وقيس بن سعد ، وأنس وأبي مسعود ، وحذيفة والمغيرة ، والبراء وجريز ، وأبي بكر ، وذكره الترمذي ٣١٤/١ عن عشرين صحابياً ولم يورد أحاديثهم ، وكذا البيهقي في سننه ٢٧٢/١ سرد أسماء من روي عنهم جواز المسح من الصحابة ، فزادوا على العشرين ، وأورد الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/١ ما وقف عليه من هذه الأحاديث ، فبلغت ثمانية وأربعين حديثاً ، وتكلم على أسانيدنا وألفاظها ، وغالب تلك الأحاديث صحيح ثابت ، ووقع في (ع) : قال في رواية . وفي (م) : ليس في قلبي للمسح شيء . وليس فيها : وما وقفوا .

٢٦٦ - وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين^(١) .

٢٦٧ - وقال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف أنه جائز ، وإن الرجل ليسألني عن المسح ، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى^(٢) .

وقد استنبط ذلك بعض العلماء من الكتاب العزيز ، من قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٣) على قراءة الجر ، وحمل قراءة النصب على الغسل ، حذارا من أن تخلو إحدى القراءتين من فائدة .

٢٦٨ - ويرشح ذلك ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقضيت حاجته ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، قلت : يا رسول الله أنسيته ؟ قال « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » رواه أحمد ، وأبو داود^(٤) .

ولقد بالغ إمامنا رحمه الله في اتباع السنة كما هو دأبه ، فجعل المسح أفضل من الغسل في رواية ، وإليها ميل الشيخين ، أخذنا بالرخصة ، ومخالفة لأهل البدع^(٥) المانعين من ذلك ، وسوى

(١) نقله أبو محمد في المغني ٢٨١/١ وكذا الحافظ في التلخيص ١٥٨/١ والزيلعي في نصب الراية ١٦٢/١ مع عزوه لابن المنذر ، وعزاه الحافظ في الفتح ٣٠٦/١ لابن أبي شيبة ، ولم أجده في مصنفه ، وفي (م) حدثني سبعون عن أصحاب النبي ﷺ .

(٢) رواه البيهقي في سننه ٢٧٢/١ وغيره ، وابن مبارك هو الإمام المشهور أبو عبد الرحمن الحراساني ، المتوفى سنة ١٨١ هـ كما في الطبقات لابن سعد ٣٧٢/٧ وفي (س) : فأرتاب به . وليس في (م) : على الخفين .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٤٦/٤ وسنن أبي داود ١٥٦ ورواه أيضا الحاكم ١٧٠/١ ، والبيهقي ٢٧٢/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٣٥/٧ وصحح الحاكم إسناده ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ١٤٤ .

(٥) في (س) : لشاعر البدع . وفي (م) : لمشاعر البدع .

بينهما في أخرى ، لورود الشريعة بهما^(١) والله أعلم .
قال : ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ، ثم أحدث
مسح عليهما .

ش : يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال
الطهارة ، على المشهور ، المعمول عليه من الروايتين .

٢٦٩ - لما روى صفوان بن عسال قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن
نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثا إذا
سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ، ولا
بول ، ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة . رواه أحمد
والدارقطني ، وابن خزيمة^(٢) والطهر المطلق ينصرف إلى
الكامل .

٢٧٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ،
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليتين ، وللمقيم يوما وليلة ،
إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما . رواه الدارقطني ، وابن
خزيمة ، والطبراني والأثرم^(٣) ، وصحح الخطابي إسناديهما^(٤) ،

(١) في (م) : بها .

(٢) تقدم في نواقض الوضوء برقم ١٢٩ وتكرر بعده بدون قوله : إذا نحن أدخلناها على طهر .
وهذه الجملة عند أحمد في المسند ٢٤٠/٤ والطبراني في المعجم الصغير ٧٣/١ ، ٩١ والكبير ٧٣٤٧
- ٧٣٨٨ ، ٧٣٩٤ والمعجم الأوسط برقم ١٩ ، ١١٤٦ ، ١٨٥٢ وابن عدي في الكامل ١٨٠٦
والطيلالسي كما في المنحة برقم ١٩٦ وعبد الرزاق في المصنف برقم ٧٩٢ وابن خزيمة ١٩٣ والدارقطني
١٩٦/١ وابن أبي شيبة ١٧٧/١ وغيرهم وفي (ع) : على طهارة .. ولا نخلعها .
(٣) عبد الرحمن هو أبو بحر الثقفي التابعي المشهور المتوفى سنة ٩٦ كما في تهذيب التهذيب ، في
الجزء السادس برقم ٣٠٠ وهو أول مولود ولد بالبصرة ، وأبوه هو نفع بن الحارث ، الصحابي
المشهور ، والحديث في سنن الدارقطني ١٩٤/١ وصحيح ابن خزيمة ١٩٢ ورواه أيضا ابن ماجه
٥٥٦ وابن أبي شيبة ١٧٩/١ والشافعي في المسند ٢٢ وابن الجارود ٨٧ وابن حبان في صحيحه
١٣١٨ والطحاوي ٨٢/١ والبيهقي ٢٧٦/١ وفي (م) : ابن أبي بكر . وكذا في مصنف ابن أبي شيبة .
(٤) أي إسنادي حديث صفوان وحديث أبي بكرة ، ولم أجد للخطابي كلاما عليهما في معالم =

ولأن ما اشترطت له الطهارة اشترط له كإلها ، كمس المصحف . (والثانية) : لا يشترط كإل الطهارة ، فلو غسل رجلا وأدخلها الخف ، ثم الأخرى وأدخلها الخف [الآخر]^(١) أو غسل رجليه وأدخلهما الخف ، ثم تم طهارته وصح ذلك ، بأن لم يشترط الترتيب ، جاز له المسح مع الكراهة .

٢٧١ - لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما مختصر متفق عليه^(٢) ، ولأبي داود « دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان »^(٣) .

٢٧٢ - وعنه أيضا قال : قلنا : يارسول الله : أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال « نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » رواه الدارقطني ، والحميدي في مسنده^(٤) [وقد وجد طاهرتهما والحال هذه]^(٥) وكونهما طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك

= السنن ، فلعنه تكلم عليهما في كتاب آخر ، وقد قال الحافظ في التلخيص ٢١٥ : وصححه الخطابي أيضا ، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرمله اهـ ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٦٨/١ عن الترمذي في علله الكبير قال : سألت البخاري أي حديث أصح في التوقيت ؟ قال : حديث صفوان وحديث أبي بكر حديث حسن اهـ .

(١) سقطت اللفظة من (س م) .
(٢) هو في صحيح البخاري ٢٠٦ ، ٥٧٩٩ ومسلم ١٧٠/٣ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم من عدة طرق بعدة ألفاظ وفي (م) : فأهويت لأخلع .. دعهما إني . وفي (س) : فمسح عليه .
(٣) هو هكذا في سنن أبي داود ١٥١ وقد رواه أيضا بنحوه ابن خزيمة ١٩٠ ، ١٩١ وابن حبان ١٣١٦ والدارقطني ١٩٤/١ والبيهقي ٢٨١/١ والشافعي في الأم ٢٨/١ وفي لفظ : أتمسح على الخفين ؟ قال « نعم إني أدخلتهما طاهرتين » .

(٤) كما في سنن الدارقطني ١٩٧/١ ومسند الحميدي ٧٥٨ عنه قال : أيمسح أحدنا على الخفين ؟ الخ ، وكذا رواه الشافعي في المسند ٢٢/٦ وذكره المحد في المنتقى برقم ٣٠٣ وكما في النيل ٢١٤/١ وعزاه للحميدي فقط .

(٥) سقطت الجملة من (ع س) .

معا ، أو واحدة بعد الأخرى ، وحمل ذلك على طهارتهما بطهر
كامل ، توفيقا بين الأحاديث ، على أنا نمنع الطهارة قبل كمالها
حكما ، بدليل المنع من مس المصحف .

وقد تضمن دليل الروايتين اشتراط تقدم الطهارة ، وهو
المعروف بلا ريب ، وحكى الشيرازي رواية بعدم الاشتراط
رأسا ، فلو لبس محدثا ، ثم توضأ وغسل رجله جاز له
المسح ، وهو غريب بعيد^(١) .

وقد يحترز الخرقى بكمال الطهارة أيضا عما إذا لبس على
طهارة تيمم ، فإنه لا يجوز له المسح ، لعدم كمال الطهارة ،
إذ التيمم لا يرفع الحدث على المذهب ، ويتخرج الجواز بناء
على أنه رافع ، وقد أشار إليه أحمد [قال] أبو العباس ، وهذا
في من تيممه لعدم الماء ، أما من تيممه لمرض كالجرير ونحوه
فينبغي أن يكون كالمستحاضة ، قال : وتعليل أصحابنا
يقتضيه . اهـ^(٢) .

ومما يلحظ فيه البناء على رفع الحدث وعدمه إذا لبس خفا
على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو عمامة على طهارة مسح
فيها على خف ، أو مسح أحدهما إذا شد جبيرة وشرطنا لها
الطهارة ، فإن في جواز المسح في جميع ذلك وجهان ،

(١) ذكر هذا البحث في الهداية ١٥/١ والمغني ٢٨٢/١ والفروع ١٦٥/١ والمبدع ١٣٩/١
والإنصاف ١٧٢/١ والكشاف ١٢٧/١ والمطالب ١٢٩/١ وقال في الاختيارات ص ١٥ : ولو
غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثا ، جاز المسح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقول
مخرج في مذهب أحمد اهـ .

(٢) لم أجد هذا الكلام بلفظه في الفتاوى ، ولا في الاختيارات ، فالظاهر أنه في شرح العمدة ،
وقد قال ابن مفلح في المبدع ١٣٩/١ : وإن تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح ، لأن التيمم لا
يرفع الحدث ، وقيل بالجواز ، بناء على أنه رافع ، قال الشيخ : هذا فيمن تيممه لعدم الماء ، أما
من تيمم لمرض فينبغي أن يكون كالمستحاضة اهـ .

أصحهما عند أبي البركات الجواز ، جريا على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث ، أما المستحاضة ومن به سلس البول ، ونحوهما فلهم المسح ، نص عليه أحمد ، لأن طهارتهم كاملة في حقهم ، ثم هل حكمهم حكم الصحيح في التوقيت ، وهو منصوص الإمام^(١) ، وظاهر كلام ابن أبي موسى وغيره يتوقت المسح في حقهم ، أو بوقت^(٢) كل صلاة ، وهو قول القاضي في الجامع ؟ - فيه قولان .

وقول الخري : ثم أحدث . يريد الحدث الأصغر ، إذ جواز المسح مختص به ، بدليل حديث صفوان المتقدم ، والله أعلم . قال : يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام وليالين للمسافر . ش : لما ذكر [رحمه الله] جواز مسح الخف بشرطه ، بين أن ذلك موقت بيوم وليلة للمقيم ، وبثلاثة^(٣) للمسافر ، لما تقدم من حديث عوف بن مالك ، وقد جوده أحمد ، وصفوان^(٤) .

٢٧٣ - وعن شريح بن هانئ : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليا فإنه أعلم بهذا مني ، وكان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألته فقال : قال رسول الله

(١) في (م) : وهو منصوص لما تقدم .

(٢) وقع في النسخ الثلاث : وبوقت . والصواب العطف بأو . فهو القول الثاني .

(٣) في (م) : بين إذ ذاك ... وثلاثة أيام .

(٤) سبق أنفا نقل قول أحمد في حديث عوف : هذا من أجود حديث في المسح ، كما في مسائل عبد الله ، لكنه يريد أنه أوضحها دلالة على بقاء الحكم ، وعدم نسخه بآية المائدة . أما حديث صفوان - وهو ابن عسال - فتقدم في نواقض الوضوء ، وفي هذا الباب أيضا .

« للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة » رواه
مسلم والنسائي وأحمد^(١) .

٢٧٤ - وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على
الخفين فقال « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة »
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^(٢) وقال مثني :
سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال : حديث شريح

(١) هو في صحيح مسلم ١٧٥/٣ ومسند أحمد ٩٦/١ وسنن النسائي ٨٤/١ ورواه أيضا ابن ماجه
٥٥٢ وعبد الرزاق ٧٨٨ ، ٧٨٩ والطيالسي ١٩٥ والحميدي ٤٦ والدارمي ١٨١/١ وابن أبي
شيبه ١٧٧/١ وأبو يوسف في الآثار ٦٧ وابن خزيمة ١٩٤ وابن حبان ١٣١٢ ، ١٣١٧ ، ١٣٢١
والطحاوي ٨١/١ والبيهقي ٢٧٢/١ ، ٢٧٥ والخطيب ١١/١٤٦ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٢١
لأبي داود والترمذي ، ولم أجده في سننهما ، وذكره المزني في النخبة ١٠١٢٦ ولم يعزه لهما ،
ولم يتعقبه الحافظ في النكت الظراف ، وشريح بن هانيء هذا هو أبو المقدم الحارثي ، المذحجي
الكوفي ، مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وكان من أصحاب علي ، وشهد معه المشاهد ، وكان
ثقة ، وله أحاديث ، وقتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكر سنة ثمان وسبعين ، كما في كتاب
الطبقات لخليفة ص ١٤٨ وطبقات ابن سعد ١٢٨/٦ وتهذيب التهذيب ، ووقع في (م) : قالت :

سل عليا فإنه أعلم بذلك مني .

(٢) خزيمة هو أبو عمارة الأنصاري الأوسي ، الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين ، شهد
بدرا وما بعدها ، واستشهد بصفين كما في الإصابة ٤٢٥/١ وغيرها ، والحديث في مسند أحمد
٢١٣/٥ وسنن أبي داود ١٥٧ والترمذي ٣١٦/١ برقم ٩٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ٧٩٠
والطيالسي ١٩٧ والحميدي ٤٣٤ وابن ماجه ٥٥٣ ، ٥٥٤ وابن أبي شيبه ١٧٧/١ وأبو يوسف
في الآثار ٧٦ وابن الجارود ٨٦ وابن حبان في صحيحه ١٣١٩ - ١٣٢٢ والطحاوي ٨١/١
والطبراني في الصغير ١٠٥/٢ ، ١٣٧ والأوسط ١٤٥٥ والكبير ٣٧١٣ ، ٣٧٤٩ وابن عدي في
الكامل ٦٥٦ ، ٩٨٦ ، ١٠٠٢ ، ١٠٦٩ ، ٢١٩٥ والبيهقي ١/٢٧٦ ، ٢٧٨ وقال الترمذي :
هذا حديث حسن صحيح ، وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة اه وقال الطبراني
١٠٥/٢ : لم يروه عن مسعر بن كدام إلا خنيس بن بكر ، يعني عن حماد عن إبراهيم ، عن أبي
عبد الله الجدلي ، عن خزيمة . وقال أيضا ١٣٧/٢ : لم يروه عن شعبة ومنصور عن إبراهيم
إلا عبد الله بن رجاء . اه وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٣١ عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو
ابن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، وعن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، وصحح
الطريقين ، وذكره الزيلعي في نصب الرأية ١/١٧٥ وأجاب عن الاختلاف الواقع في إسناده ، لكن
نقل الزيلعي والحافظ في التلخيص ٢١٩ عن الترمذي في علله الكبير ، عن البخاري أنه قال : لا
يصح ، لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة اه ولعل الذين صححوه وقفوا على إثبات السماع أو
غير ذلك .

ابن هانيء ، وخزيمة بن ثابت ، وعوف بن مالك ؛ وقال في رواية الأثرم : هو صحيح مرفوع ؟ قال : نعم^(١) . وقول الخرقى : للمسافر . أي المسافر سفرا يبيع القصر ، لأنه الذي تتعلق [به] الرخص ، أما المسافر في معصية^(٢) فكالمقيم ، يمسح يوما وليلة ، على أصح الوجهين ، إلغاء للسفر ، وقيل : لا يمسح أصلا عقوبة له . والله أعلم .

قال : فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء .

ش : يعني قبل اليوم والليلة ، بعد [المسح] ، أو قبل الثلاثة أيام ، وهذا أشهر الروايتين ، وعليها العمل ، (والثانية) : يجزئه غسل قدميه .

٢٧٥ - وقد روى (ذلك) البيهقي في سننه عن أبي بكرة ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ^(٣) ، وقد تأول الخلال هذه الرواية ، وخالفه العامة ، وبنوها على أن الطهارة تتبعض ، وأنه يجوز

تفريقها كالغسل ، وإذا إما [أن] نقول : الحدث لم يرتفع عن الرجلين ، فيغسلان بحكم الحدث السابق ، أو نقول : ارتفع وعاد إليهما فقط ، أما المذهب فهو مبني - عند ابن الزاغوني ، وأبي محمد - على المذهب في اشتراط الموالاتة ، وبنيا عليه أن

(١) مثنى هو ابن جامع ، أبو الحسن الأنباري ، كان ورعا جليل القدر ، وكان أحمد يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٤٨٧ ولم يؤرخ وفاته ، وكذا ذكره الخطيب في تأريخ بغداد برقم ٧١٥٠ ولم يذكر موته ، ولم أجد هذا النقل في ترجمته ، وحديث شريح هو المذكور عنه عن علي رضي الله عنه ، وحديث عوف تقدم قريبا ، وأنه وقع في غزوة تبوك .
(٢) في (م) : في المعصية .

(٣) هو في سننه ٢٨٩/١ عن سعيد بن أبي مرجم ، عن رجل من الصحابة ، في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له فينزعهما ، قال : يغسل قدميه . ثم روى عن البخاري قال : لا نعرف أن يجيئ ابن إسحاق سماع من سعيد أم لا ؟ ولا سعيد من أصحاب النبي ﷺ^(٤) اهـ ثم روى عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه ، في قصة المسح قال عبد الرحمن : وكان أبي ينزع خفيه ، ويغسل رجليه .

الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه ، وارتفع الخلاف ، وهو مفرع على أن طهارة المسح لا ترفع الحدث ، وإنما تبيح الصلاة كالتييمم ، فإذا ظهرت الرجلان ظهر حكم الحدث السابق ، وقد وقع ذلك أيضا للقاضي في التعليق ، في توقيت المسح ، مصرحا بأن طهارة المسح ترفع الحدث إلا عن الرجلين ، وبناءه أبو البركات على شيئين (أحدهما) أن المسح يرفع حدث الرجلين رفعا مؤقتا ، وقد نص أحمد على ذلك في رواية أبي داود ، وقاله القاضي في التعليق في هذه المسألة ، وصاحب التلخيص فيه ، (والثاني) أن الحدث لا يتبعض ، وقد صرح بذلك القاضي أيضا وغيره ، وإذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين ، فيسري إلى بقية الأعضاء ، وعلى هذا يستأنف وإن قرب الزمن ، كما هو ظاهر كلام أحمد ، لإطلاقه القول بالاستئناف ، بل قيل : إنه منصوصه ، وقد قال القاضي : لو سلمنا أن المسح لا يرفع الحدث عن الرجلين لا يضر ، لأن نزعهما أبطل حكم المسح في الرجلين ، وأوجب غسلهما ، فيجب بطلانها في جميع الأعضاء ، لأنها لا تتبعض ، وحاصل هذا البناء على شيء واحد اهـ وهكذا الخلاف في انقضاء المدة وهو على طهارة^(١) .

وقوله : خلع . يشمل الخفين أو أحدهما ، وهو كذلك ، ويخرج منه ما إذا انكشطت طهارة الخف ، وبقيت بطانته ،

(١) بحث الخلع قبل المدة ، وكون المسح يرفع حدث القدمين مطلقا أو مؤقتا ، وتبعض الحدث ، وانقضاء المدة وهو على طهارة ، ذكر أكثر ذلك في مسائل أبي داود ص ٩ وابن هانيء في الفقرات ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٩ والإفصاح ٩٣/١ والمحرر ٢٣/١ والهادي ص ١١ والكافي ٤٧/١ والمقنع ٤٩/١ والمغني ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ومجموع الفتاوى ٢١٥/٢١ ، ١٧٩ والفروع ١٦٩/١ والمبدع ١٥٢/١ والإنصاف ١٩٠/١ والمنتهى ٦٣/١ والكشاف ١٣٦/١ والمطالب ١٣٦/١ وحاشية الروض ٢٣٦/١ .

فإنه ليس كالخلع على المذهب ، وقيل : بلى . وحكم ظهور بعض القدم حكم ظهور جميعه ، أما إن خرج القدم إلى الساق فعنه^(١) - وهو المشهور - أنه كالخلع ، وعنه - ويحتمله كلام الخرقى لترتيبه الحكم على الخلع - : لا أثر لذلك ، (فعلى الأول) - وهو المذهب - إن خرج بعض القدم إلى الساق فروايتان ، أصحهما أنه كما لو خرج القدم جميعه ، هذا نقل القاضي في التعليق ، وأبي الخطاب^(٢) ، تبعاً لأبي حفص البرمكي ، وقال أبو البركات : إن خرج البعض إلى الساق ، خروجاً لا يمكن المشي معه ، فكالخلع ، نص عليه ، وعنه : إن جاوز العقب حد موضع الغسل فكالخلع ، وما دونه لا يؤثر^(٣) .

(تنبيه) : إذا حدث ما تقدم من الخلع أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة فظاهر^(٤) كلام الخرقى وكثير من الأصحاب أنه كما لو كان خارجها^(٥) ، نظراً لإطلاقهم ، وبناء ابن عقيل على وجود المتيمم الماء وهو في الصلاة ، وكأنه لحظ أن المسح لا يرفع الحدث ، والسامري على من سبقه

(١) في (م) : إن خرج المقدم إلى الساق وعنه .

(٢) في (م) : وأبو الخطاب .

(٣) أبو حفص البرمكي هو الإمام الكبير ، العالم المشهور ، عمر بن أحمد بن إبراهيم ، صاحب التصانيف النافعة ، كالجموع ، وشرح مسائل الكوسج ، كان من الفقهاء والأعيان النساك والزهاد ، مات سنة ٣٨٩ هـ ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٦٢٣ وتاريخ بغداد برقم ٦٠٣٠ والبحث المذكور في مسائل أبي داود ص ٩ وابن هانئ ٩٠ والهداية ١٥/١ والكافي ٤٣/١ ، ٤٧ ، والمقنع ٤٩/١ والمغني ٢٩٠/١ وجموع الفتاوى ١٧٢/٢١ ، ٣٥٢/٢٤ والفروع ١٧٠/١ والإنصاف ١٩٢/١ والكشاف ١٣٧/١ والمطالب ١٣٦/١ ووقع في (س) : فلا يؤثر .

(٤) في (م) : وظاهر .

(٥) في (م) : خارجاً .

الحدث وهو في الصلاة ، وهو أقعد على^(١) المنصوص من أن المسح يرفع الحدث . والله أعلم .

قال : ولو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسه حتى سافر ، أتم على مسح مسافر ، منذ كان الحدث .

ش : أما كونه يمسه [مسح] مسافر والحال ما تقدم فلظاهر قوله ﷺ « يمسه المسافر »^(٢) وهذا مسافر فدخل في ذلك ، ولأنه لم يمسه في الحضر ، فأشبهه من لبس فيه ولم يحدث .

وأما كون ابتداء مدة المسح من حين الحدث فلأن قول صفوان [رضي الله عنه] ، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثا ، من بول ، وغائط ، ونوم . مقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك ، وفيه بحث ، إذ قد يقال : إن (من) للسببية ، أي ننزع^(٣) بعد الثلاث ، بسبب حدث وجد قبل ذلك ؛ ولأن المسح عبادة مؤقتة ، فاعتبر وقتها بجواز فعلها ، لا بفعلها كالصلاة ، (وهذا) أشهر الروايتين ، واختيار الأصحاب .

(والثانية) : ابتداء المدة من المسح بعد الحدث ، لظاهر قوله ﷺ « يمسه المسافر ثلاثا » ولو كان أوله الحدث لم يتصور ذلك ، إذ الحدث لا بد أن يسبق المسح^(٤) ، وهو محمول على وقت جواز المسح ، والله أعلم .

(١) في (م) : أقعد على على .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وكأنه ذكره بالمعنى ، فإن أكثر الأحاديث فيها التعبير عن الأمر من الراوي ، كقوله : أمر بالمسح . أو : وقت المسح الخ ، وقد تقدم قريبا حديث خزيمه بلفظ « المسح على الحفين ثلاثة أيام للمسافر » وذكر الزيلعي في نصب الراية ١٧٠/١ عن البراء وابن مسعود وابن عمر أحاديث بلفظ « للمسافر ثلاثة أيام » .

(٣) في (م) : أن من السببية أن ننزع . وفي (س) : للسببية ننزع .

(٤) انظر وقت ابتداء مدة المسح في مسائل أبي داود ١٠ والهداية ١٥/١ والإفصاح ٩٣/١ والمحرر =

قال : ولو أحدث مقيما ، ثم مسح مقيما ثم سافر ، أتم على مسح مقيم [ثم خلع]^(١) .

ش : هذا لإحدى الروایتين ، واختيار ابن أبي موسى ، وأبي محمد ، والقاضي ، وجمهور^(٢) أصحابه ، منهم أبو الخطاب في خلافه الصغير ، إذ المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر ، والآخر في السفر ، فغلب جانب الحضر كالصلاة ، (والثانية) : يتم مسح مسافر . اختارها الخلال وصاحبه ، وأبو الخطاب في الانتصار ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « يسح المسافر »^(٣) وهذا مسافر ، وكما لو أحدث وهو مقيم ، فلم يسح حتى سافر ، ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة ، فقال : نقل عنه أحد عشر نفسا أنه يتم مسح مسافر ، ورجع عن قوله : يتم مسح مقيم^(٤) .

وظاهر كلام الخرقى والأصحاب أنه لا فرق بين أن يصلي في الحضر أو لا يصلي ، وقال أبو بكر : يتوجه أن يقال : إن صلى بظهارة المسح في الحضر غلب جانبه ، رواية واحدة . والله أعلم .

= ١٢/١ والمذهب الأحمد ص ٧ والكافي ٤٦/١ والمقنع ٤٥/١ والمغني ٢٩١/١ والفروع ١٦٧/١ والمبدع ١٤٢/١ والإنصاف ١٧٧/١ وشرح المنتهى ٥٨/١ وكشاف القناع ١٢٩/١ ومطالب أولي النهى ١٣٣/١ وحاشية الروض المربع ٢١٦/١ .

(١) سقط من (س) .

(٢) في (م) : وأكثر جمهور .

(٣) سبق قريبا القول في هذا الحديث ، ووقع في (س) : « يسح المسافر ثلاثا » .

(٤) نقله ابن مفلح في المبدع ١٤٣/١ وقال المرداوي في الإنصاف ١٧٨/١ : اختاره الخلال وأبو بكر ، وأبو الخطاب وصاحب الفائق فقال : هو النص المتأخر وقال الخلال : نقله عنه أحد عشر نفسا . قال الزركشي : ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة ، وقال أبو محمد في المغني ٢٩٢/١ : وهذا اختيار الخلال وصاحبه ، وقال الخلال : رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا .

قال : وإذا مسح مسافرا أقل من يوم وليلة ، ثم أقام ، أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع^(١) .

ش : لا خلاف في هذا نعلمه ، لما تقدم من تغليب جانب الحضر ، والله أعلم .

قال : [وإذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم أقام أو قدم خلع] .

ش : هذا المعروف في المذهب ، حتى قال ابن تميم : رواية واحدة . لما تقدم من تغليب جانب الحضر ، وقد تنقضي المدة فيلزمه الخلع ، وشذ الشيرازي فقال : إذا مسح أكثر من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم أتم على مسح مسافر^(٢) . والله أعلم .

قال : ولا يمسح إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما ، من مقطوع ، أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين .

ش : يمسح على الخفين لورود السنة بذلك كما تقدم ، وعلى ما يقوم مقام الخفين مما يستر محل الفرض ، ويثبت بنفسه ، إذ ما يقوم مقام الشيء يعطى حكمه ، وذلك كالحف المقطوع

(١) عبارة المتن : وإذا مسح مسافرا يوما وليلة فصاعدا ثم أقام ، أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع . وسقط منه المتن الذي يليه .

(٢) انظر هذا البحث في مسائل ابن هانئ ١٠٠ والهداية ١٥/١ والمحرر ١٢/١ والمذهب الأحمد ص ٧ والكافي ٤٦/١ والمقنع ٤٥/١ والهادي ص ١١ والمغني ٢٩٠/١ ، ٢٩١ والفروع ١٦٧/١ والمبدع ١٤٢/١ والإنصاف ١٧٧/١ وشرح المنتهى ٥٩/١ والكشاف ١٢٩/١ والمطالب ١٣٤/١ والحاشية ٢٣٠/١ وهذه المسألة التاسعة من المسائل التي خالف فيها أبو بكر للخري ، قال في الطبقات ٧٨/٢ : قال الخري : ولو أحدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع ، وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال الشافعي ، لأنها عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر ، وإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر غلب حكم الحضر كالصلاة ، والثانية : يمسح مسح مسافر ، وبها قال أبو حنيفة ، اختارها أبو بكر ، وأستاذه الخلال ، وقال الخلال : رجع أحمد عن الأولى ، لأن السفر موجود مع بقاء المدة ، فجاز أن يمسح مسح مسافر ، كما لو أنشأ المسح في السفر اهـ .

الساق ، وما أشبه المقطوع ، كالحف القصير الساق ، ولعله يريد الجرموق^(١) .

٢٧٦ - وقد روى بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ، رواه أحمد ، وأبو داود^(٢) ، والموق هو الجرموق ، فارسي معرب ، قاله الجوهري ، وهو خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة ، ولا يمسح على ما عدا ذلك ، إذ الأصل [الغسل] ، خرج من ذلك ما وردت^(٣) فيه السنة وما في معناه .

واعلم أنه يشترط لجواز المسح على الخف وما ألحق به - كما اقتضاه كلام الخري - من حوائل الرجل شروط^(٤) (أحدها) كونه ساترا لمحل الفرض ، وإلا فحكم ما ظهر الغسل ، وحكم ما استتر المسح ، وإذا يغلب الغسل ، لأنه الأصل ، وسواء كان ظهور محل الفرض لقصر ذلك ، أو لسعته^(٥) ، أو خفته ، أو صفائه ، كالزجاج الرقيق ونحوه ،

(١) في (م) : الجرموقين .

(٢) هو في مسند أحمد ١٣/٦ ، ١٥ عدة ألفاظ ، وفي سنن أبي داود ١٥٣ ورواه أيضا مسلم ١٧٤/٣ والترمذي ٣٤٦/١ برقم ١٠١ والنسائي ٧٥/١ ، ٨٣ وابن ماجه ٥٦١ والطيالسي ٢٠١ وعبد الرزاق ٧٣٢ ، ٧٣٤ والحميدي ١٥٠ وابن أبي شيبة ٢٢/١ ، ١٧٧ وابن خزيمة ١٨٩ ، ١٨٣ وابن حبان ١٣١٤ والحاكم ١٧٠/١ والشافعي في الأم ٢٨/١ وفي المسند ٢٠/٦ والرامهرمزي ٢٨٢ والبيهقي ٢٧١/١ ، ٢٨٨ وأبو نعيم في الحلية ١٧٨/٤ والخطيب في التاريخ ١٣٧/١ والطبراني في الكبير برقم ١٠١٩ ، ١٠٦٠ - ١٠٦٥ ، ١٠٦٨ ، ١٠٨٦ من عدة طرق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٤١ وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١١ ، ٥٢ وذكر فيه الاختلاف على ابن أبي ليلى فليل : عنه عن بلال ، أو : عنه عن كعب بن عجرة عن بلال ، أو : عنه عن الرء عن بلال ، وصحح أبوه الأول ، ووقع عند أكثرهم بلفظ الخف ، وعند بعضهم بلفظ الموق .

(٣) في (م) : ما ورد .

(٤) في (س) : من حوامل الرجل . وفي (م) : شروط شروط .

(٥) في (س م) : أو سعته .

أو خرق فيه وإن صغر ، ومال أبو البركات إلى العفو عن خرق
لا يمنع متابعة المشي ، نظرا إلى ظاهر خفاف أصحاب رسول
الله ﷺ .

٢٧٧ - وقد قال عبد الرزاق : سمعت الثوري يقول : يمسح على الخف
ما تعلق بالقدم وإن تخرق ؛ قال : وكذلك كانت خفاف
المهاجرين والأنصار ، مخرقة مشققة^(١) .

وبالغ أبو العباس فقال في قواعده بالجواز على المخرق ، ما
لم يظهر منه أكثر القدم ، فإن ظهر أكثر القدم فهو عنده
كالنعل ، أو الزربول الذي لا يستر^(٢) القدم مما في نزعه
مشقة ، بأن لا يخلع بمجرد خلع الرجل [بل] إنما يخلع بالرجل
الأخرى ، أو باليد ، والذي يميل إليه في جميع ذلك أنه يغسل
ما ظهر من القدم ، ويمسح النعل ، أو يمسح الجميع ، وكلامه
في ذلك فيه اضطراب^(٣) ، ثم ظاهر كلامه أن المسح والحال

(١) هو في مصنف عبد الرزاق برقم ٧٥٣ ولفظه : امسح عليها ما تعلق به رجلك ، وهل كانت
خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة . وكذا رواه عنه البيهقي ٢٨٣/١ ونقله ابن
حزم في المحلى ١٣٩/٢ قال : روينا عن سفيان الثوري أنه قال : امسح الخ .

(٢) في (م) : والزربول الذي لم يشترط . وفي (س) : الذي لم يستر . والزربول في زماننا خف
ساتر يعمل من جلد وصوف .

(٣) أبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم أجد له كتابا باسم القواعد ، سوى (القواعد
النورانية) وليس بها هذا الكلام ، وقد فرقت فصولها ضمن مجموع الفتاوى ، ولعل الشارح يريد
الفتاوى المصرية ، وانظر كلام أبي العباس على الخف المخرق في مجموع الفتاوى ١٧٢/٢١ ، ١٨٣ ،
١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢١٢ ، ٢٤٢/١٩ وقد حقق جواز المسح على كل ما يلبسه الناس ويمشون فيه ،
وإن كان مفتوقا أو مخرقا من غير تحديد ، وبين ما يتناوله لفظ الخف ، وضعف اشتراط كونه ساترا
للمفروض ، وكونه يثبت بنفسه ، فأما الاضطراب الذي ذكره الشارح فلم ألاحظه ، ولعل الشارح
لاحظه لدقة نظره في بعض المواضع ، أو بعض ما ينقل عنه ، والذي اطلعت عليه أنه يميل إلى
مسح الخف المخرق ، ولا يأمر بغسل ما ظهر من القدم ، ومسح النعل .

هذه لا يكون بدلا ، بل أصلا مكملاً بغيره فلا يتوقت ،
ومعتمده في ذلك على أحاديث وآثار^(١) .

٢٧٨ - (منها) ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يا ابن عباس
ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قلت : بلى .
وفيه : فأخذ حفنة من ماء فضرب بها رجله ، وفيها النعل ،
فغسلها به ، ثم الأخرى مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود ،
والترمذي^(٢) .

٢٧٩ - (ومنها) ما روي عن ابن عباس أيضا قال : توضأ رسول الله
ﷺ فأخذ ملء كفه ماء ، فرش به على قدميه وهو
منتعل^(٣) .

(١) روى أبو داود ١٦٠ وابن أبي شيبة ١٩٠/١ وابن حبان ١٣٢٨ والطحاوي ٩٦/١ والبيهقي ٢٨٦/١ عن أوس بن أبي أوس الثقفي قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ومسح على نعليه وقدميه .
ولفظ ابن أبي شيبة : انتهيت مع أبي إلى ماء فتوضأ ومسح على نعليه ، فقلت له ، فقال : رأيت
رسول الله ﷺ فعله . قال البيهقي : وهو منقطع ، يعني أنه روي عن يعلى بن عطاء عن أوس ،
لكن وقع في بعض الروايات عن يعلى عن أبيه ، ثم حملة البيهقي على أن المراد بالمسح الغسل ، وروى
ابن أبي شيبة ١٩٠/١ عن زيد ، وأبي ظبيان ، وسويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه أنه بال
ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما ، وكذا رواه الطحاوي ٩٧/١ والبيهقي ٢٨٧/١
ثم قال : وهو محمول على غسل الرجلين في النعلين ، والمسح على النعلين .

(٢) هو في مسند أحمد ٨٢/١ ، ٨٣ وسنن أبي داود ١١٧ ورواه أيضا البيهقي ٧٤/١ وأبو يعلى
٦٠٠ والطحاوي في الشرح ٣٢/١ وفيه : ثم أخذ بكفيه من الماء فضلك بهما على قدميه وفيهما
النعل ، ثم قلبها بها ، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي
النعلين . قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . ولم
أجده في الترمذي ، وذكره المزي في التحفة ١٠١٩٨ وعزاه لأبي داود فقط ، ولعل الشارح عزاه
للترمذي حيث إنه نقل عن البخاري تضعيفه ، كما ذكر بعد ، أو تبع في ذلك ابن الأثير في جامع
الأصول حيث ذكره تحت رقم ٥١٤٢ لكن ابن الأثير ذكر هناك أحاديث متفرقة عن علي ، من
رواية عبد خير ، والحسين بن علي ، وابن عباس ، وأبي حية ، ورمز للترمذي لروايته بعضها في
صفة الوضوء ، مع أن كل واحد منها حديث مستقل .

(٣) هو عند أبي داود ١٣٧ عنه قال : أتجبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ وفيه:
ثم قبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه ، يد فوق القدم ويد =

٢٨٠ - (وعن ابن عمر) أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا^(١) وغير ذلك من أحاديث وآثار .

وغيره من العلماء أشار إلى ضعف ما ورد من ذلك ، إذ أعلاها الحديث المصدر به ، وقد سئل عنه البخاري فضعه^(٢) ، وقال : ما أدري ما هذا . وكذلك البيهقي ضعف جملة من ذلك^(٣) ، ثم الحديث الأول لا حجة فيه ، إذ

= تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك . ورواه البيهقي ٧٣/١ ، ٢٨٦ من طريق رواد وزيد ابن الحباب ، عن الثوري ، عن زيد ، عن عطاء ، وفيه : ومسح على نعليه . وفي لفظ : على النعلين . قال : ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، فحكيا في الحديث رش على الرجل وفيها النعل ، وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل ، فقد رواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد ، فحكوا في الحديث غسل رجله ، والحديث واحد الخ ، وقد نازعه صاحب الجوهر النقي ، فوثق زيد بن الحباب ، وثبت الحديث ، وكذا الزيلمي في نصب الراية ١٨٨/١ وغيره ورواه الطبراني في الأوسط ٧١٨ من طريق روح بن القاسم عن زيد بنحوه .

(١) هكذا رواه الطحاوي في الشرح ٩٧/١ وابن عدي ٩١٣ ولم أجده لغيرهما بهذا اللفظ ، وذكره الزيلمي في نصب الراية ١٨٨/١ عن البزار في مسنده عن نافع ، أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجله ، ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ . وذكر البزار أنه لا يعلمه إلا عن روح بن عبادة ، عن ابن أبي ذئب عن نافع ، قال : وإنما يمسح عليهما إذا توضأ من غير حدث اهـ ، وهكذا ساقه ابن التركاني في الرد على البيهقي ٢٨٨/١ بسند البزار كما ساقه الزيلمي ، ولم أجده في كشف الأستار . ثم قال ابن التركاني : وصححه ابن القطان . وقد روى البخاري ١٦٦ ومسلم ٩٣/٨ وغيرهما عن ابن عمر أنه كان يلبس النعال السبتية ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها . وزاد البيهقي ٢٨٧/١ في رواية : ويمسح عليها . وضعفها . وفي (م) : يصنع هذا .

(٢) كلام البخاري نقله الخطابي في معالم السنن برقم ١٠٤ عن الترمذي ، وكذا نقله البيهقي ٧٤/١ والشوكاني في النيل ١٧٩/١ مع أن الحديث ليس في سنن الترمذي كما ذكرنا آنفاً ، ولعله قاله في العلل أو غيرها ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ٦٢٥ : إسناده صحيح . ثم نقل عن الترمذي تضعيف البخاري ، ثم أجاب عنه قال : وليس الحديث في الترمذي ، فلعل ما نقله الخطابي في كتاب آخر اهـ .

(٣) روى البيهقي ٢٨٦/١ في باب المسح على النعلين حديث ابن عباس ، وأوس بن أوس ، وابن عمر ، وعلي ، وبعضها مرفوع كما تقدم ، وضعف ذلك ، وتأول المسح بال غسل ، ونازعه في ذلك صاحب الجوهر النقي ، كما دته في نصر مذهبه .

فيه أنه غسلها في النعل ، [والنعل لا يمنع الغسل] ، وعلى ذلك حمل البيهقي ما ورد من ذلك ، والطحاوي حملها على أنها كانت تحتها^(١) جوربان ، أو على أنه في الوقت الذي كان يجوز فيه المسح على القدمين ، وأن ذلك كان هو^(٢) الفرض ، والمسح على النعلين فضلا ، وادعى الإجماع على عدم جواز [مسح]^(٣) ما تقدم ، وأبو العباس يضعف هذه الأجوبة ويقول : إن هذا رد للآثار بإجماع لا نعلم^(٤) حقيقته . أه .

(الثاني) [من الشروط] ثبوته بنفسه ، إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد ، وهو ثابت بنفسه ، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه ، فلا يلحق به ، وإذا لا يجوز المسح على ما يسقط من الرجل ، أولا يثبت إلا بالشد ، وفي معنى ذلك اللفافة على المنصوص ، والمجزم به عند الأصحاب ، حتى أن أبا البركات جعل ذلك إجماعا ، لعدم ثبوتها بنفسها ، وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز بشرط^(٥) قوتها وشدتها ، وبعض الأصحاب تخريجا بشرط مشقة النزاع ، وابن تميم^(٦) وجها

(١) الطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي النصري الحنفي ، فقيه محدث عالم مشهور ، وهو مؤلف العقيدة الطحاوية المشهورة ، وله كتاب مشكل الآثار ، وشرح معاني الآثار ، وأحكام القرآن ، وغيرها ، مات سنة ٣٢١ هـ في وفيات الأعيان رقم ٢٥ وتاريخ دمشق ٥٧/٢ . وكلامه هنا ذكره في شرح معاني الآثار ٢٩/١ وأورد بعض الأدلة السابقة ، وتوسع في تأويلها . (٤) في (م) : وأن ذلك هو كان .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) لم أجد كلام أبي العباس المذكور ، ولم تذكر مسألة مسح النعلين أصلا في مجموع الفتاوى ، ولم ترد فيه هذه الآثار ولا أجوبتها ، وهذا دليل أن القواعد التي ينقل عنها السراح قد فقدت ضمن الكثير من كتب شيخ الإسلام التي لم تصل إلينا . وفي (م) : للآثار بالإجماع نعم حقيقته . وقد ذكر مسألة النعلين باختصار في المجموع ٢٤٢/١٩ ، ١٨٤/٢١ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، وزاد المعاد ١٠٢/١ وتهذيب السنن ١٢٢/١ والفروع ١٥٩/١ والمبدع ٣٦/١ .

(٤) في (م) : بالجواز وبشرط .

(٥) بحث المسح على اللفافة والمعصوب في الهداية ١٥/١ والكافي ٤٤/١ والمهادي ص ١١ والمغني =

مطلقا . أهـ ، أما إن ثبت الخف ونحوه بنفسه لكن لولا الشد أو الشرح لبدا بعضه ، فوجهان (الجواز)^(١) اختيار ابن عبدوس ، وأبي البركات ، (والمنع) اختيار الآمدي ، وفي معنى ذلك الزبول الذي له آذان .

(الشرط الثالث) إمكان المشي فيه ، فلو تعذر لضيقه ، أو ثقل حديده ، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك ، لم يجز المسح ، إذ ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص .

(الشرط الرابع) كونه مباحا ، فلا يصح على حرير ، ومغصوب ، وخرج القاضي وابن عبدوس ، والشيرازي ، والسامري ؛ الصحة على الصلاة في ذلك ، وأبى ذلك الشيخان ، وصاحب التلخيص ، وقال : إنه وهم ، إذ الرخص لا تستباح بمحرم ، نعم من اضطر إلى ذلك ، كمن كان في بلد^(٢) ثلج ، وخاف سقوط أصابعه ، أجزاء المسح عليها ، قاله السامري واختلف في شرطين آخرين (أحدهما) هل من شرطه كونه^(٣) معتادا ، فلا يجوز على الخشب ، والزجاج ، والنحاس ؟ وهو اختيار الشيرازي ، أو لا يشترط ، وهو اختيار القاضي ، وأبي الخطاب ، وأبي البركات^(٤) ؟ على قولين ، (الثاني) هل يشترط^(٥) طهارة عينه ؟ فيه وجهان ،

= ٢٩٧/١ والفتاوى ١٨٤/٢١ والفروع ١٥٣/١ ، ١٦٠ والمبدع ١٤٤/١ ، والإنصاف ١٧٩/١ ، ١٨٢ وشرح المنتهى ٥٨/١ والكشاف ١٣٣/١ والمطالب ١٢٨/١ وحاشية الروض ٢٣٢/١ . ووقع في (م) : وإن تيمم .

(١) في (م) : والشرح لبدا .. فوجهان اختار الخ .

(٢) في (م) : في بلاد ثلج .

(٣) في (م) : أن يكون معتادا .

(٤) بحث المسألة في الهداية ١٥/١ والمغني ٢٩٤/١ والمبدع ١٤٦/١ والإنصاف ١٨١/١ والمطالب

١٣١/١ ووقع في (م) : وأبو الخطاب وأبو البركات .

(٥) في (ع) : هل شرط .

يظهر أثرهما فيمن لبس جلد كلب أو ميتة في بلد ثلج ، وخشي سقوط أصابعه ، (أحدهما) - وهو ظاهر كلام^(١) أبي محمد - لا يشترط ، للإذن فيه إذا ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر ، كالجنب إذا اغتسل وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء ، على أحد القولين ، (والثاني) - وهو اختيار ابن عقيل ، وابن عبدوس ، وأبي البركات^(٢) - يشترط ، لأنه منهي عنه في الأصل ، وهذه ضرورة نادرة ، وإذا يتيمم للرجلين ، فإن كان طاهر العين ، لكن بباطنه^(٣) أو بقدمه نجاسة لا تزال إلا بنزعه ، فقال كثيرون : يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء ، وفرق أبو البركات بأن نجاسة المحل ثم لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداها تابعة للأخرى ، وهذا معدوم هنا ، وهذه الشروط قد تؤخذ من كلام الخرقى ، لخروج كلامه على خف^(٤) معتاد ، ما عدا شرطي الحل^(٥) ، وطهارة العين ، والله أعلم .

قال : وهما العظمان الناتان .

ش : قد تقدم أن الكعبين هما العظمان [الناتان] ، في « باب فرض الطهارة » وتقدم الدليل عليه ، فلا حاجة إلى إعادته ، والله أعلم .

قال : وكذلك الجورب الصفيق ، الذي لا يسقط إذا مشى

فيه .

(١) في (م) : وهو اختيار .

(٢) في (م) : ابن عبدوس ، وابن عقيل ، وأبو البركات .

(٣) في (م) : لكنه بباطنه .

(٤) في (س) : عن خف .

(٥) في (م) : شرطي الحل .

ش : لما كان الخلف المعتاد من شأنه أن يكون صفيقا ، لا يسقط إذا مشى فيه ، لم يصرح بذكر هذين الشرطين فيه ، ولما كان الجورب - وهو غشاء من صوف ، يتخذ للدفا - يستعمل تارة وتارة كذا^(١) ، صرح باشتراط ذلك فيه ، وقد تقدم بيان هذين الشرطين عن قرب ، والكلام الآن في جواز المسح على الجورب في الجملة .

٢٨١ - والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، لكن الأكابر قد أشاروا إلى شذوذه ورده ، فقال ابن المديني : رواه هزيل ، وخالف الناس^(٢) وقال ابن معين : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس^(٣) ونحوه قال إمامنا رحمه الله في رواية ابنه عبد الله ،

(١) كذا في النسخ ، والأفصح أن يقال : تارة كذا ، وتارة كذا . وفي (س) : استعمل تارة .
(٢) حديث المغيرة هذا عند أحمد ٢٥٢/٤ وأبي داود ١٥٩ والترمذي ٣٢٧/١ برقم ٩٩ ورواه أيضا ابن ماجه ٥٥٩ وابن خزيمة ١٩٨ وابن حبان ١٣٢٨ والطحاوي ٩٧/١ والبيهقي ٢٨٣/١ وابن أبي شيبة ١٨٨/١ والطبراني في الكبير ٩٩٦ وقال الترمذي : حسن صحيح . لكن ضعفه الأكترون ، وابن المديني هو علي بن عبد الله الإمام المشهور صاحب التصانيف ، كالعلل وغيرها ، وهو شيخ البخاري مات سنة ٢٣٤ هـ ، له ترجمة طويلة في تهذيب التهذيب وغيره وهذا القول عنه رواه البيهقي ٢٨٤/١ والزيلعي في نصب الراية ١٨٥/١ وابن القيم في تهذيب السنن رقم ١٤٩ وانظر الكلام على هزيل بن شرحبيل الذي رواه عن المغيرة في تهذيب التهذيب ٣١/١١ وقد وثقه الأكثر ، ولكن ليس بمعصوم عن الخطأ ، ومعنى كونه خالف الناس أن الجمهور روه عن المغيرة بلفظ : مسح على خفيه . فخالفهم فجعل بدل الخفين الجوربين ، وقد ذكره الإمام مسلم في كتاب التمييز ص ١٥٤ وسرد عشرين طريقاً للحديث عن المغيرة كلهم روه بلفظ الخفين .
(٣) ابن معين هو يحيى الإمام المشهور ، وكلامه هذا رواه عنه البيهقي ٢٨٤/١ وذكره ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ١٤٩ وغيره ، وأبو قيس هذا هو الذي رواه عن هزيل ، واسمه عبد الرحمن ابن ثروان الأودي الكوفي ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١٥٣/٦ وذكر أن الأكثر وثقوه ، وأورد له هذا الحديث فيما أنكر عليه ، ووقع في (م) : يروونه ... عن أبي قيس .

وقال مسلم : أبو قيس ، وهزيل - يعني راويا الحديث - لا
 يَحْتَمِلَانِ هَذَا مَعَ مَخَالَفَتِهِمَا لِلْأَجَلَةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الْمَغِيرَةِ ،
 فَقَالُوا : مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ^(١) . وقال أبو داود : وكان ابن
 مهدي لا يحدث به ، لأن المعروف عن المغيرة الخفين^(٢) .
 (قلت) : وهذا كله لا ينبغي أن يرد به الحديث ، إذ لا مانع
 من رواية المغيرة اللفظين معا ، ولهذا قال به أحمد ، وبني عليه
 مذهبه ، ثم قد عضده فعل الصحابة ، فقال أحمد [في رواية

(١) النقل عن الإمام أحمد لم أجده في مسائل عبد الله ، وإنما ذكر في الفقرتين ١٢٩ ، ١٣٠ مسألة
 المسح على النعلين ، فكرهه وقال : إذا كان في القدم جوربين قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح
 على النعلين اهـ وقد ذكر النقل عنه وعن مسلم البيهقي ١٨٤/١ بأسانيده ، ونقله ابن القيم في حاشية
 السنن برقم ١٤٩ والمباركفوري في تحفة الأحوذى ٣٣٠/١ ولم أجده كلام مسلم صريحا في التمييز
 ص ١٥٦ وإنما سرد أسماء الذين رووه عن المغيرة بلفظ الخف ، ثم قال : فكل هؤلاء قد اتفقوا
 على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل ، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين أهل الفهم من الحفاظ
 في نقل هذا الخبر وتحمل ذلك ، والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بهزيل ، لأن أبا قيس
 قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر اهـ .

(٢) ذكره أبو داود في سننه بعد رواية الحديث المذكور ، ورواه عنه البيهقي ٢٨٤/١ وزاد :
 ويقول : هو منكر . وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١٨٤/١ أكثر هذه الآثار ، ثم قال عن
 البيهقي : إنه حديث منكر ، ضعفه الثوري وابن مهدي ، وأحمد وابن معين ، وابن المديني ومسلم ،
 قال النووي : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ،
 واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذي : إنه حسن صحيح اهـ وكذا مال إلى تضعيفه
 المباركفوري في تحفة الأحوذى ٣٣٠/١ ، والحديث ليس في سنن النسائي المجتبى ، لكن ذكره الطابع
 في الحاشية ٨٣/١ عن نسخة ، تحت عنوان (المسح على الجوربين والنعلين) فذكره بإسناده ولفظه ،
 ثم قال : قال أبو عبد الرحمن : ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة
 أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وقد عزاه المزي في الأطراف ١٥٣٤ للأربعة ، ونقل كلام النسائي
 المذكور ، لكن الطابع ذكر أنه في السنن الكبرى في الطهارة برقم ٨٦ وقد روى ابن ماجه ٥٦٠
 والطحاوي ٩٧/١ عن أبي موسى رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين
 والنعلين . وأشار إليه الترمذي بعد حديث المغيرة وقال أبو داود بعد حديث المغيرة : وروي هذا
 أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى اهـ
 وقد رواه البيهقي ٢٨٤/١ وقال : الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى
 ابن سنان يعني الراوي عن الضحاك ضعيف لا يحتاج به .

الميموني] : قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله
[عليه السلام] (١) .

٢٨٢ - وقال ابن المنذر : يروى عن تسعة من أصحاب رسول الله
عليه السلام ، علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ،
والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، وقال أبو
داود (٢) : روي عن [عمرو] ابن عباس . وقال البيهقي :
روي عن أبي أمامة ، وعمرو بن حريث ، فهؤلاء ثلاثة عشر
صحابياً (١) ، غالبهم من أكابر فقهاء الصحابة المعتبرين . اهـ .

(١) كلام أحمد ذكره أبو محمد في المغني ٢٩٥/١ وغيره بمعناه .
(٢) كلام ابن المنذر لم يذكره في رسالة الإجماع ، فلعله في بعض كتبه ، وقد ذكره أبو محمد
في المغني ٢٩٥/١ وكلام أبي داود ذكره في سننه بعد رواية الحديث رقم ١٥٩ فقال : ومسح
على الجورين علي بن أبي طالب .. فذكر سبعة من المذكورين ، ولم يذكر بلالا وابن أبي أوفى ،
ثم قال : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس اهـ .
(١) كلام البيهقي في سننه الكبرى ٢٨٥/١ بلفظ : وروي في المسح على الجورين عن أبي أمامة
وسهل بن سعد وعمرو بن حريث اهـ وقد رواه عبد الرزاق ٧٧٣ وابن أبي شيبة ١٨٨/١ والبيهقي
٢٨٥/١ عن علي رضي الله عنه أنه قال ثم مسح على جوربيه ونعليه . وروى عبد الرزاق ٧٤٥ ،
٧٧٩ وابن أبي شيبة ١٨٨/١ والبيهقي ٢٨٥/١ عن أنس أنه توضأ ومسح على جوربين أسودين ،
وفي رواية : كان يمسح على الجورين . وروى عبد الرزاق ٧٧٤ ، ٧٧٧ وابن أبي شيبة ١٨٨/١
والبيهقي ٢٨٥/١ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه كان يمسح على جوربين له من شعر ونعليه .
وروى عبد الرزاق ٨٧٨ عن البراء أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . وروى ابن أبي شيبة ١٨٩/١
عن البراء أنه كان لا يرى بأساً بالمسح على الجورين ، قال : وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد
ابن المسيب أنهما كانا لا يريان بأساً بالمسح على الجورين . وروى البيهقي ٢٨٥/١ عن البراء أنه
توضأ ومسح على الجورين . وروى عبد الرزاق ٧٧٦ ، ٧٨٢ وابن أبي شيبة ١٩٠/١ عن ابن
عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وقال : المسح على الجورين كالمسح على الخفين . وروى
عبد الرزاق ٧٨١ والطبراني في الكبير برقم ٩٢٣٩ عن ابن مسعود أنه مسح على جوربيه . وروى
ابن أبي شيبة ١٨٨/١ عن عمر أنه توضأ يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه . وروى أيضاً ١٨٨/١
عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يمسح على الجورين . وروى ابن أبي شيبة ١٨٩/١ عن سهل
ابن سعد أنه مسح على الجورين . فهؤلاء ثمانية من المذكورين في الشرح روى عنهم مسندا ، وزيادة
اثنين وهما أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، وسعد بن أبي وقاص ولم يذكرهما الشارح ، =

وقد شمل كلام الخرق المجلد والمنعل [وغيرهما] ، وصرح به غيره ، وشمل أيضا جورب الخرق ، وهو المشهور من الروايتين ، واختيار الشيخين ، (والثانية) - وجزم بها في التلخيص - ليس له ذلك في جورب الخرق^(١) ، والله أعلم .
قال : فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة .

ش : إذا كان الجورب لا يثبت إلا بالنعل جاز له المسح ، لأن الشرط الثبوت وقد وجد ، مع أن ذلك قد روي عن بعض الصحابة^(٢) ، وقد يتخرج المنع من قول الآمدي في الخف المشرح ، وقد تقدم ، ومتى خلع [النعل]^(٣) انتقضت الطهارة ، لزوال الشرط ، والأولى أن يمسح على الجورب والنعل ، كما هو ظاهر الحديث ، ويمسح من النعل سيوره التي

= ولم أجده مسندا عن عمار وبلال وابن أبي أوفى وابن عباس وعمرو بن حريث ، وقد رواه ابن أبي شيبه وغيره عن جملة من التابعين ، ونقله ابن حزم في المحلى ١١٥/٢ ببعض السند عن بعض هؤلاء ، وبعض التابعين .

(١) الأصل في الجورب أنه ما ينسج من الصوف أو الشعر أو الوبر ، وهو الذي يمكن المشي فيه وحده ، وقد نقل أبو محمد في المعنى ٢٩٤/١ عن أحمد أنه قال في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله فلا بأس ، وفي موضع قال : يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب ، وفي موضع قال : إن كان يمشي فيه فلا يثبت في رجله فلا بأس بالمسح عليه ، وذكر أنه سئل عن جورب الخرق يمسح عليه ؟ فكره الخرق ، أي لأن الغالب عليها الخفة ، وأنها لا تثبت بأنفسها ، فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق ، وقال أحمد في موضع : لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا ، يقوم قائما في رجله مثل الخفين ، لا ينكسر ، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف ، يقوم مقام الخف في رجل الرجل ، يذهب فيه الرجل ويحيىء اهـ وذكر بعض ذلك في المقنع ٤٧/١ والكافي ٤٣/١ والمبدع ١٣٦/١ والمطالب ١٢٦/١ وغيرها ووقع في (م) : وجزم به . وفي (ع) : في جورب الخف .

(٢) تقدم أنفا ما وقفنا عليه من الآثار عن الصحابة في المسح على الجوربين ، وليس فيها التصريح بهذا الشرط ، وإنما ذكر فيها عن علي وعمر وابنه وغيرهم المسح على الجوربين والتعلين ، وهو دليل على أنهم يلبسون تحتها نعلين .

(٣) سقطت اللفظة من (ع) .

على ظهر القدم ، دون أسفله وعقبه كالحف ، فإن اقتصر على قدر الواجب من أحدهما فقال القاضي - وهو ظاهر كلام صاحب التلخيص فيه - : لا يجزئه ، لمخالفته ظاهر الحديث ، وظاهر كلام أحمد - على ما قال أبو البركات - الاجزاء لأنهما [قد]^(١) جملا كالشيء الواحد ، وقيل بالاجزاء على الجورب دون النعل^(٢) ، والله أعلم .

قال : وإذا كان في الحف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما^(٣) .

ش : قد تقدم هذا الشرط عن قرب ، ونزيد هنا بأن مقتضى كلام الخرق أن ظهور بعض القدم كظهور القدمين ، ثم قوله : خرق يبدو منه بعض القدم . يخرج منه خرق لا يبدو شيء من القدم^(٤) لانضمامه ونحو ذلك ، فإنه لا يمنع من المسح ، ونص عليه أحمد ، والله أعلم .

قال : ويمسح على ظاهر القدم .

٢٨٣ - ش : لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الحفين ، على ظاهرهما . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه^(٥) .

(١) الكلمة إضافة من (م) .

(٢) في (م) : الجوربين دون النعلين .

(٣) في المتن : وإن كان . وفي المغني : لم يجز المسح عليه .

(٤) في (س) : يبدو منه شيء لانضمامه .

(٥) هو في مسند أحمد ٢٤٧/٤ وستن أبي داود ١٦١ والترمذي ٣٢٤/١ رقم ٩٨ ورواه أيضا الدارقطني ١٩٥/١ والبيهقي ٢٩١/١ ورواه البخاري في التاريخ الأوسط كما في التلخيص الحبير ١٥٩/١ حيث نقله بإسناده ، وقال البخاري : هذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، يعني الذي فيه مسح أعلى الحف وأسفله فإن هذا الحديث معلول كما في التلخيص رقم ٢١٨ وغيره .

٢٨٤ - وعن علي كرم الله وجهه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود^(١) ، وقدر الواجب في المسح جميع ظاهر الخف ، وهو مشط القدم ، إلى ظهر العرقوب ، قاله الشيرازي ، وقدر ذلك ابن البنا بقدر الناصية ، وظاهر كلام أحمد - وعليه الجمهور - أن الواجب أكثر ظهر القدم .

٣٨٥ - لما روى جابر رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ برجل وهو يغسل خفيه ، فقال بيديه ، كأنه دفعه « إنما أمرت بالمسح هكذا » من أعلى أطراف الأصابع ، إلى أصل الساق ، خططا بالأصابع ، ورواه ابن ماجه ، وقال : وفرق الأصابع^(٢) . وصفة المسح المسنون أن يضع يده مفرجة^(٣) الأصابع ، على أطراف أصابع رجله ثم يجرحهما^(٤) إلى ساقه مرة واحدة ، اليمين

(١) هو في سننه ١٦٢ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٨١/١ والدارقطني ٢٠٤/١ ورواه أحمد ١١٤/١ وأبو يعلى ٣٤٦ ، ٦١٣ والبيهقي ٢٩٢/١ بلفظ : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما ، ورواه الحميدي ٤٧ والدارمي ١٨١/١ عن عبد خير قال : رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسع ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت لرأيت باطن القدمين أحق بالمسح . والحديث سكت عنه أبو داود ، وصحح الحافظ إسناده في التلخيص ٢١٨ وحسنه في البلوغ ٦٥ وصححه أحمد شاكر في المسند ٩١٧ وغيره .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٥٥١ ولم أجده لغيره ، وذكر الحافظ في التلخيص ١٦٠/١ أنه في بعض النسخ دون بعض ، قال : وإسناده ضعيف جدا . أي لأن في سننه بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعن ، عن جرير بن يزيد وليس بمشهور ، لم يرو عنه إلا بقية ، عن منذر وكأنه الطائي وقد كذبه الفلاس ، وقال الدارقطني : متروك ؛ عن ابن المنكدر عن جابر ، لكن عزاه الحافظ في التلخيص للطبراني في الأوسط عن جرير بن يزيد عن ابن المنكدر وقال : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد اهـ . وفي (م) : رواه ابن ماجة وقال فرق الأصابع . وفي جميع نسخ الشرح : ورواه ابن حامد . وهو تصحيف .

(٣) في (ع) : أن يضع يده موجهة .

(٤) في (س) : ثم يجرحهما .

باليمين ، واليسرى باليسرى ، قال في البلغة : ويسن تقديم^(١)
اليمين .

٢٨٦ - وقد روى البيهقي في سننه بسنده ، عن المغيرة رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ، وضع يده [اليمين] على
خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما
مسحة واحدة ، كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على
الخفين^(٢) . وظاهر هذا أنه لم يقدم إحداهما^(٣) على الأخرى ،
وكيفما مسح أجزاءه ، كما في الرأس ، نعم لو مسح بخرقه أو
خشبة ففي الاجزاء احتمالان ، والله أعلم .
قال : فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه .

ش : لظاهر ما [تقدم] من الأحاديث قبل ، وظاهر كلام
الخرقي أنه^(٤) لو مسح أسفله وأعلاه أجزاءه ، وهو كذلك ،
لإتيانه بالمقصود وزيادة ، نعم هل يسن ذلك - وهو ظاهر قول
ابن أبي موسى - أو لا يسن - وهو ظاهر كلام الخرقي ،
ومنصوص الإمام ، وعليه العامة ، [اتباعا]^(٥) لظواهر
الأحاديث ؟ على قولين ومن ثم لا يسن استيعابه ، ولا تكرار
مسحه ، وكره غسله ، وبالغ القاضي فقال بعدم الاجزاء مع
الغسل ، لعدوله عن المأمور ، وشيخه نظر^(٦) إلى أنه أتى

(١) في (س م) : ويسن تقدم .

(٢) هو في السنن الكبرى ٢٩٢/١ وفيه وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ورواه ابن أبي شيبة ١٨٧/١
عن الحسن عنه وهو منقطع ، وسقطت لفظة اليمين من (س ع) ووقع في (س) : على خفه اليسرى .

(٣) في (س ع) : لم يقدم أحدهما .

(٤) في (س) : كلام خرقي وعنه .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

(٦) المراد بشيخه أبو عبد الله الحسن بن حامد ، إمام الحنابلة في زمانه ، وهو شيخ القاضي أبي
يعلى ، وقد ذهب إلى أن غسل الخف يكفي عن المسح ، لأنه أبلغ ، قال في الإنصاف ١٨٥/١ :
ويكره غسله ، ويجزئ على الصحيح من المذهب ، واختاره ابن حامد وغيره ، قال الزركشي : =

بالأبلغ ، فاجتزى بذلك ، وتوقف الإمام والحال هذه ، والله أعلم .

قال : والرجل والمرأة في ذلك سواء .
ش : أي فيما ذكر من المسح على الخف : والجورب ، ونحوهما ، وشرائطهما ، لأن ذلك معتاد لها ، فكان حكمها فيه حكم الرجل ، وخرج بذلك العمامة ، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل ، فاستويا فيه كالتيميم ، والله أعلم .

قال :

باب الحيض

ش : الحيض مصدر : حاضت المرأة تحيض ، حيضا ومحاضا ومحيضاً^(١) ، فهي حائض ، وحائضة في [لغة] ، وتحيضت : قعدت أيام عاداتها عن الصلاة .

وأصله [من] السيلان ، يقال : حاض الوادي ؛ إذا سال ، والحيض دم يرخيه الرحم عند البلوغ ، في أوقات معلومة ، لحكمة^(٢) تربية الولد ، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك لا تحيض الحامل ، وعند الوضع يخرج ما فضل عن^(٣) غذاء

= وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور ، وتوقف الإمام أحمد في ذلك اهـ وفي المغني ٢٩٩/١ : وإن غسل الخف فتوقف أحمد ، وأجازته ابن حامد ، لأنه أبلغ من المسح الخ ، وفي (ع) : ومسحه نظرا . وفي (م) وشيخه نظرا .
(١) في (س) : ومحيضاً ومحاضاً .
(٢) في (م) : لحكم .
(٣) في (م) : ما فضل من .

الولد من ذلك الدم ، ثم يقلبه الله تعالى لبنا يتغذى به الولد ، ولذلك قل ما تحيض المرضع ، فإذا خلعت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له في محله ، ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول ويقصر ، على حسب ما ركبته الله في الطباع ، والله أعلم .

قال : وأقل الحيض يوم وليلة .

ش : هذا [هو]^(١) المشهور من الروايتين ، والمختار للعامة قال ابن الزاغوني : اختارها عامة المشايخ . والثانية : أقله يوم . اختارها^(٢) أبو بكر على ما حكاه [عنه] جماعة ، والذي في التنبيه يوم وليلة ، وقد قيل يوم^(٣) ، والأصل في ذلك عدم التقدير من الشرع ، قال صلى الله عليه وسلم « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي [وصلي] »^(٤) ولم يقيد^(٥) ذلك بقدر ، بل وكله إلى ما تعرفه^(٦) من عاداتها ، وما لا تقدير فيه من الشرع المرجع فيه إلى العرف ، إذ الشارع إنما ترك تقديره لذلك ، وإلا يكون أهمل حكمه ، وأنه لا [يجوز]^(٧) وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك .

(١) سقطت اللفظة من (س ع) .

(٢) في (ع) : حكاها . وذكر النسخة الأخرى في الهامش ورمز لها بالصحة .

(٣) ذكر أقل الحيض في مسائل عبد الله ١٦٩ ومسائل أبي داود ٢٢ ومسائل ابن هانئ ١٤٨ والهداية ٢٣/١ والإفصاح ٩٦/١ والمحرر ٢٤/١ والمذهب الأحمد ١١ والمقنع ٨٩/١ والكافي ٩٤/١ والمغني ٣٠٨/١ والفروع ٢٦٥/١ والمبدع ٢٦٩/١ والإنصاف ٣٥٨/١ وشرح المنتهى ١٠٨/١ والكشاف ٢٣٣/١ والمطالب ٢٤٨/١ والهاشية ٣٧٤/١ .

(٤) هذه الجملة من بعض روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش وسوف يتكرر في هذا الباب .

(٥) في (م) : ولم يقدر .

(٦) في (م) : إلى ما تعرف .

(٧) سقطت اللفظة من (س) .

٢٨٧ - (فعن) [عطاء] : رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ،
ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما^(١) . (وعن) الشافعي
[رحمه الله] : رأيت امرأة قالت : إنها لم تزل تحيض [يوما
لا يزيد] ، وقال لي عن نساء : إنهن لم يزلن يحضن أقل من
ثلاثة أيام^(٢) ، (وعن) ابن مهدي ، عن امرأة أنها قالت :
حيضي يومان^(٣) . وعن إسحاق : صح في زماننا عن غير
واحدة أنها قالت : حيضي يومان^(٤) فثبت بنقل هؤلاء الأئمة
الأعلام أن في النساء جماعة يحضن يوما ، ويومين ، فمن قال
باليوم دون ليلته أخذ بظاهر [إطلاق]^(٥) اليوم ، ويؤيده
قول الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض بكرة ، وتطهر عشية^(٦) .
ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال : إنه المفهوم من إطلاق اليوم ،
ومن ثم قال القاضي في الروايتين : يمكن حمل قول أحمد : أقله
يوم . [أي] بليلته ، فتكون المسألة رواية واحدة ، وهذه
طريقة الخلال ، وما حكاه الأوزاعي فعن امرأة واحدة ، ومثله

(١) عطاء هو ابن أبي رباح المكي التابعي المشهور ، وهذا الأثر رواه الدارمي ٢١٠/١ عن عطاء
قال : أقصى الحيض خمسة عشر يوما ، وأدنى الحيض يوم ، ورواه الدارقطني ٢٠٨/١ بلفظ : أكثر
الحيض خمسة عشر ، وأدنى وقت الحيض يوم ، وكذا رواه البيهقي ٣٢٠/١ وعلقه البخاري
٤٢٤/١ .

(٢) هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٣٠٩/١ ورواه البيهقي ٣٢٢/١ عن الربيع عنه ، وذكره الذهبي
في المذهب ٣٧٥/٢ . وفي (م) : لم تزل .

(٣) ابن مهدي هو عبد الرحمن المحدث المشهور ، والأثر رواه البيهقي ٣٢٠/١ وسماها أم العلاء
قالت : حيضتي منذ أيام الدهر يومان . وفي (س) : حيضتي .

(٤) إسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي الإمام المشهور بابن راهويه ، والأثر رواه البيهقي متصلا بما
قبله ، وذكره أبو محمد في المغني بمعناه وسقط هذا الأثر من (س ع) .

(٥) في (س) : جماعة تحيض . وفي (م) : من أخذ باليوم دون ليلته أخذ بظاهر اليوم . وفي (س ع) :
دون ليله .

(٦) الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، إمام أهل الشام ، من كبار تابعي التابعين ، ومن الحفاظ
المشهورين ، مات سنة ١٥٧هـ كما في البداية والنهاية ١١٥/١٠ والأثر رواه البيهقي ٣٢٠/١
والدارقطني ٢٠٩/١ وذكره أبو محمد في المغني وزاد : يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

لا يثبت حكما شرعيا في حق سائر النساء ، وما نقل من التقدير بثلاثة أيام ، (فإما) صريح غير صحيح .

٢٨٨ - كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » رواه الدارقطني وغيره من طرق^(١) وروي أيضا عن بعض الصحابة ، لكن كلها ضعيفة ، بل فيها ما قيل : إنه موضوع^(٢) . قال أحمد [رحمه الله] في رواية الميموني : ما صح عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحيض : عشرة أيام ، أو خمسة عشر^(٣) . (وإما) صحيح غير

(١) هو في سنن الدارقطني ٢١٨/١ عن أبي أمامة ، من طريق عبد الملك بن عمير ، عن العلاء ابن كثير ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، وكذا رواه الطبراني في الكبير برقم ٧٥٨٦ والأوسط ٦٠٣ وقال : لم يروه عن مكحول إلا العلاء . وقال الدارقطني : لا يثبت ، وعبد الملك والعلاء ضعيفان ، ومكحول لا يثبت سماعه من أبي أمامة اهـ ورواه ابن حبان في المجروحين ١٨٢/١ وقال : العلاء يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به . وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٤٢ ونقل كلام الدارقطني ، وضعف العلاء وسليمان ، ورواه أيضا ابن حبان في المجروحين ٣٣٣/١ عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول وقال : سليمان يضع الحديث وضعا ، وكان قدريا لا تحمل كتابه حديثه إلا على جهة الاختيار . وقد رواه الخطيب في التاريخ ٢٠/٩ عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وعن أبي طوالة ، عن أبي سعيد ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، بلفظ « أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر » وقال : سليمان بن عمرو النخعي قدرى رجل سوء ، معروف بالكذب ، وقد رواه الدارقطني ٢١٩/١ عن محمد بن أحمد بن أنس وهو ضعيف ، عن حماد بن منهل وهو مجهول ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع به مرفوعا ، وقال في التعليق المغني : محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته ، فاستحق الترك ، وقد أورد الزيلعي هذين الحديثين في نصب الراية ١٩١/١ مع غيرهما ، وتوسع في الكلام على الأسانيد والطرق ، وقد ذكره في المنتخب ٤٧٢/٣ وعزاه للطبراني والدارقطني عن أبي أمامة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٠/١ وذكر أن في سنده مجهولا ، ورواه ابن حزم في المحلى ٦٢٥/٢ عن معاذ وضعفه .

(٢) ذكر البيهقي في السنن ٣٢٣/١ وغيره أن في الباب أحاديث ضعاف بين ضعفها في الخلافات ، ولعل منها حديث معاذ الذي في المحلى ٢٦٧/٢ فقد ذكر فيه ضعفه ، بل قيل : إنه موضوع .
(٣) روى الدارقطني ٢١٠/١ عن أنس قال : لا يكون الحيض ، أكثر من عشرة أيام . وقد رواه عبد الرزاق ١١٥٠ والدارمي ٢٠٩/١ والدارقطني ٢٠٩/١ والبيهقي ٣٢٢/١ عن جلد بن أيوب ، =

صریح ، كقوله ﷺ للمستحاضة « لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن »^(١) .

٢٨٩ - وقوله لفاطمة بنت أبي حبيش « اجتنبي الصلاة أيام حيضك » رواه أحمد^(٢) وأقل الجمع ثلاثة ، فهذا ونحوه مما خرج على الغالب ، إذ الغالب أن حيض النساء أكثر من اليوم^(٣) ، بل ومن الثلاثة أيام ، والله أعلم .
قال : وأكثره خمسة عشر يوما .

ش : هذا هو المذهب أيضا ، والمشهور من الروايتين ، لما تقدم عن عطاء ، ونقل ذلك [أيضا] عن الشافعي وإسحاق ، ويحيى بن آدم ، وشريك^(٤) .

= عن معاوية بن قره ، عن أنس ، قال : الحيض عشرة أيام . وما زاد فهي مستحاضة ، وفي لفظ : أقرء الحائض خمس أو ست ، أو سبع أو ثمان ، أو تسع أو عشر ، ثم تغتسل وتصوم وتصلي ، ثم نقل عن ابن عليه قال : الجلد أعرابي لا يعرف الحديث ، وكان حماد يضعف الجلد ، ويقول : لم يكن يعقل الحديث ؛ ونقل الدارقطني عن أبي زرعة الدمشقي قال : رأيت أحمد ينكر حديث الجلد ، ويقول : لو كان صحيحا لم يقل ابن سيرين استحاضت أم ولد لأنس ، فأرسلوني أسأل ابن عباس .

(١) هو حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ، وقد ذكره الشارح فيما بعد بتامه .
(٢) أصل الحديث متفق عليه ، وقد تكرر ذكره في هذا الباب ، وهذا اللفظ في مسند أحمد ٦/٢٠٤ وغيره .

(٣) في (م) : من يوم وليته .

(٤) رواه الدارقطني ١/٢٠٩ عن يحيى بن آدم ، عن شريك وحسن بن صالح ، ورواه عن عطاء ، وقول الشافعي ذكره في الأم ١/٥٥ ولم أجده عن إسحاق وهو ابن راهويه ، وأما يحيى بن آدم فأما رواه عن شريك القاضي ، ولعل الشارح رآه في البيهقي ١/٣٢١ لما روى أثر شريك وقف مرة الإسناد على يحيى ، ثم قال : فذكره . وانظر البحث في أكثر الحيض في مسائل أبي داود ٢٢ وابن هانئ ١٤٨ والهداية ١/٢٣ والمذهب ١١ ، والكافي ١/٩٤ والمقنع ١/٨٩ والمغني ١/٣٠٨ ومجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٢٣/٢١ وبدائع الفوائد ٤/٩٤ وحاشية سنن أبي داود ٣/٢٤٨ والفروع ١/٢٦٥ والمبدع ١/٢٧٠ والإنصاف ١/٣٥٨ وشرح المنتهى ١/١٠٨ وكشاف القناع ١/٢٣٣ ومطالب أولي النهى ١/٢٤٩ وحاشية الروض المربع ١/٣٧٤ .

٢٩٠ - ويرشحه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن . أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي » قال القاضي : رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه^(١) . والشطر النصف ، والظاهر أنه أراد منتهى نقصانهم^(٢) ، وقول البيهقي : إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث^(٣) يرده ما حكاه القاضي ، لكن قال ابن منده : لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ^(٤) (والثانية) : أكثره سبعة عشر يوما ، لأن ذلك يحكى

(١) نقل الحافظ في التلخيص ٢٢٢ عن الفخر ابن تيمية في شرح الهداية ، عن القاضي أبي يعلى أن هذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في سننه ، ثم تعقبه ابن حجر بأن ابن أبي حاتم ليس بستيا بل رازي ، وأنه ليس له سنن اهـ ولعل القاضي أراد أبا حاتم البستي ، وهو ابن حبان صاحب الصحيح ، وأطلق على صحيحه اسم السنن ، وشرح الهداية للمجد أبي البركات ابن تيمية لا للفخر ، وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١/١٩٣ عن ابن الجوزي أنه حديث لا يعرف ، ووقع في النسخ : رواه عبد الله . والصواب عبد الرحمن ، وفي (م) : ابن حاتم .

(٢) في (م) : منتهى أحد نقصانين .

(٣) نقل الحافظ في التلخيص ٢٢٢ عن البيهقي في المعرفة أنه قال : هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا ، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجده له إسناداً الخ . (٤) ابن منده هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد الأصفهاني ، من كبار حفاظ الحديث ، له كتاب « فتح الباب في الكنى والألقاب » ، وكتاب « معرفة الصحابة » ، وكتاب « التوحيد والرد على الجهمية » ، وغيره مات سنة ٣٢٥هـ كما في طبقات الحنابلة ٦٣٠ وتذكرة الحفاظ رقم ٩٥٩ وهذا المقال نقله الحافظ في التلخيص ٢٢٢ عن ابن دقيق العيد في الإمام عنه ، ونقل الحافظ أيضا عن ابن الجوزي في التحقيق أنه حديث باطل وإن اشتهر في كتب الفقه ، وقال صاحب المهذب ٣٧٥/٢ : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال النووي : في شرح المهذب ٣٧٧/٢ : إنه حديث باطل لا يعرف ، وإن كان أصل الحديث صحيحا ، كما عند مسلم ٦٦/٢ وأبي داود ٤٦٧٩ وابن ماجه ٤٣٠٣ وليس فيه لفظ الشطر .

عن نساء الماجشون^(١) ، وحكاة ابن مهدي عن غيرهن^(٢) ، اهـ .
ولم يذكر الخرقى أقل الطهر ، فيحتمل أنه لا حد لأقل
الطهر عنده ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، رواها عنه
جماعة ، قاله أبو البركات^(٣) ، واختاره بعض الأصحاب ، ولا
عبرة بحكاية ابن حمدان ذلك [قولاً] ثم تخطئته^(٤) ،
(واختار) في المذهب أن أقله ثلاثة عشر يوماً .

(١) الماجشون لقب لشيخ من أهل المدينة ، قال في تاج العروس مادة (مجش) : هو لقب أبي
سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة دينار ، مولى آل المنكدر ، روى عن محمد
ابن المنكدر وسعيد المقبرى ، وعنه محمد بن الصباح ، مات سنة ١٠٨ معرب (ماه كون) وقيل :
معناه يشبه القمر بحمرة وجنتيه ، وقيل : معناه الورد . وفي شرح الشفاء معناه الأبيض المشرب
بحمرة . اهـ وقد ترجمه الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر وفاته سنة ١٨٣ وقيل سنة ١٨٥ وهو
الصواب ، وترجم أيضا في تهذيب التهذيب لوالده يعقوب بن أبي سلمة ، وقال : يكنى أبا يوسف ،
وهو الماجشون سمي بذلك هو وولده ، وكان فيهم رجال لهم فقه ورواية للحديث ، ونقل عن
البخاري عن هارون بن محمد : (الماجشون) بالفارسية الورد ، وقال مصعب الزبيري : إنما سمي
الماجشون لكونه كان يعلم الغناء ، ويتخذ القيان ، وذكر أنه مات سنة ١٢٤ ونقل غيره أن سكينة
بنت الحسين نظرت إليه فقالت : كأنه ماجشون . وهو صبيغ أصفر تخلطه حمرة ، فلقب به ، ومن
ذريته عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني الفقيه أحد الأعلام ، ذكره الحافظ
في التهذيب ، ونقل عن إبراهيم الحرابي قال : الماجشون فارسي ، وإنما سمي الماجشون لأن وجنتيه
كانتا حمراوين ، فسمي بالفارسية (الماه كون) فشبهه وحتناه بالقمر ، فعربه أهل المدينة فقالوا :
الماجشون . وكان فقيها ورعا صاحب سنة ، مات سنة ١٦٤ وترجم أيضا في تهذيب التهذيب لولده
عبد الملك بن عبد العزيز الفقيه المدني ، وذكر أنه كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، لكن ذكر
أنه ضعيف في الحديث ، وأرخ موته سنة ٢١٢هـ ولم أجد كلاما مفصلا في نساء الماجشون ،
وقد حكى ذلك عن ابن حزم في المحلى ٢/٢٧٠ ونقل ابن عمر في الشرح الكبير ١/٣٢٤
عن ابن المنذر قال : بلغني أن نساء آل الماجشون كن يحضن سبعة عشر يوما . وظاهره أن المراد
بناته وبنات ذريته .

(٢) ابن مهدي هو الإمام الكبير عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، المتوفى سنة ١٩٨ كما في تذكرة
الحفاظ ص ٣٢٩ ولم أقف على حكايته هذه مسندة ، والذي نقله عنه البيهقي ١/٣٢١ وغيره أن
أكثر الحيض خمسة عشر يوما .

(٣) في (س) : رواها جماعته عنه . وفي (م) : قال : أبو البركات .

(٤) في (س م) : ثم مخطئة .

٢٩١ - لما رواه أحمد واحتج به - عن علي رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إليه قد طلقها زوجها ، زعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، طهرت عند كل قرء وصلت ، فقال علي لشریح : قل فيها . فقال شریح : إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ، ممن يرضى دينه وأمانته ، شهدت أنها حاضت في شهر ثلاثا ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون^(١) . أي جيد ، بالرومية ، وثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا أما على الاثني عشر^(٢) وما دونها فمشكوك فيه .

(والرواية الثالثة) : أقله خمسة عشر يوما ، لما تقدم من حديث « تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي » وزعم أبو بكر في روايته أن هاتين الروايتين مبنيتان على أكثر الحيض ، [فإذا] قيل : أكثره خمسة عشر^(٣) . فأقل الطهر خمسة عشر ، وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر ثلاثة عشر . والمشهور عند الأصحاب خلاف هذا ، إذ المشهور أن أكثر الحيض خمسة عشر وأقل الطهر ثلاثة عشر . ثم إنما يلزم هذا [أن] لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، لا تزيد على ذلك ولا تنقص ، وليس كذلك .

(١) ذكره البخاري ٤٢٤/١ معلقا ، ووصله الدارمي ٢١٢/١ وذكره ابن حزم في المحلى ٢٧٤/٢ ببعض السند وصححه ، وكذا صححه الحافظ في فتح الباري ، ولفظه عند الدارمي : عن عامر قال : جاءت امرأة إلى علي تخصم زوجها طلقها ، فقالت : قد حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشریح : اقض بينهما . الخ ، ووقع في (م) : ثلاث حيض وإلا .
(٢) في (م) : وثلاث حيض في الشهر على أن الثلاثة عشر طهرتين صحيح ، أما على اثنتي عشر .
(٣) في (م) : خمسة عشر يوما .

(تنبيه) : غالب الطهر بقية الشهر ، « واللب » العقل ،
والله أعلم .

قال : فمن طبق بها الدم ، وكانت^(١) ممن تميز ، فتعلم إقباله ،
بأنه أسود ثخين متتن ، وإدباره بأنه رقيق أحمر ، تركت
الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة
وصلت ، وإن^(٢) لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من
الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ، واغتسلت إذا
جاوزتها ، وإن كانت^(٣) لها أيام أنسيتها ، فإنها تقعد ستا أو
سبعا في كل شهر .

ش : لما ذكر رحمه الله تعالى أكثر الحيض ، أراد أن يبين حكم
المرأة إذا زاد دمها على ذلك ، فقال : من طبق بها الدم . أي
استمر بها ، وجاوز الخمسة عشر يوما ، وهذه هي
المستحاضة ، التي قال فيها رسول الله ﷺ « إن ذلك عرق ،
وليس بالحيضة »^(٤) أي أن دمها يسيل من عرق ، وليس هو
دم الحيض ، وهذا العرق يسمى « العاذل » بالمعجمة ، ويقال
بالمهملة ، حكاهما ابن سيده^(٥) ، « والعاذر » لغة فيه .

(١) في نسخة المتن : فمن أطبق بها الدم فكانت .

(٢) في المتن : فإن .

(٣) في (م) : فإن كان .

(٤) هذا طرف من قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، التي قالت : يارسول الله إني امرأة استحاض
فلا أطهر ، والحديث مشهور ، رواه البخاري ٢٢٨ ومسلم ١٦/٣ وغيرهما عن عائشة رضي الله
عنها .

(٥) ابن سيده هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي ، اللعوي المشهور ، كان ضريب
البصر ، له كتاب « المحكم » ، و « المخصص » وغيرهما ، مات سنة ٤٥٨ هـ كما في وفيات الأعيان
رقم ٤٤٩ ولسان الميزان رقم ٥٤١ وقال ابن الأثير في النهاية مادة عدل : العاذل اسم العرق الذي
يسيل منه دم الاستحاضة ، وقال بعضهم : العاذر ، بالراء وقال : العاذرة المرأة المستحاضة ،
والمحفوظ العاذل ، باللام . وذكر نحو ذلك صاحب اللسان وغيره ، وذكره أيضا في الإنصاف =

والمستحاضة على ضربين ، مبتدأة [ومعتادة]^(١) وغيرهما^(٢) لها أربعة أحوال ، وهذه التي كلام الشيخ فيها^(٣) (الحال الأولى) المميزة ، وهي التي [لها] دمان ، أحدهما أقوى من الآخر ، كأن [يكون] أحدهما ثخين منتن ، والآخر رقيق أحمر^(٤) ، أو أحدهما أحمر مشرق ، والآخر دونه ، ونحو ذلك ، (الثانية) أن تكون معتادة ، وهي التي لها أيام من الشهر تعرفها ، وشهر المرأة ما اجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأقل ذلك على المذهب أربعة عشر يوما ، (الحالة الثالثة)^(٥) أن تكون معتادة ومميزة ، بأن يكون لها أيام من الشهر تعرفها ، ثم استحيضت ، فصار لها دمان ، أحدهما أقوى من الآخر . (الحال الرابعة) عكسها ، وهي من لا عادة لها ولا تمييز .

إذا عرف هذا فلا نزاع عندنا أنه متى انفرد التمييز عمل به ، فتجلس زمن الدم الأقوي .

٢٩٢ - لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال « لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ،

= ٣٤٦/١ وشرح المنتهى ١١٠/١ وكشاف القناع ٢٢٦/١ ولم أجد من ذكره بالدال المهملة . ولم يذكر ابن سيده في المخصص ٣٩/٢ سوى العاذل والعاذر .

(١) سقطت من (ع) .

(٢) في (ع س) : وغيرها .

(٣) في (م) : كلام الشيخ عليها .

(٤) هكذا وقع في نسخ الشرح بالرفع ، ولعله أتى بها على حكاية ما في المتن ، والصواب النصب فيها ، لأنها خير يكون .

(٥) في (م) : الثانية . وسقطت لفظة : الحال . من (ع م) في الموضعين .

وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١) وظاهره إناطة الحكم بإقبال الحيضة وإدبارها ، من غير نظر إلى عادة .

٢٩٣ - وأصرح من ذلك ما روي عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ « إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي ، فإنما هو عرق » رواه أبو داود ، والنسائي^(٢) .

٢٩٤ - وروى البيهقي في سننه عن مكحول ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « دم الحيض أسود خائر ، تعلقه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق » لكنه مرسل ، إذ مكحول لم يسمع من أبي أمامة ، قال الدارقطني : مع أن في سنده مجهولا وضعيفا ، نعم ذكر ذلك أبو داود عن مكحول من قوله^(٣) ، وأيضا فإن مع الاشتباه يرجع إلى الصفات ، كما لو اشتبه المنى بالمني ، ونحو ذلك ، (ويشترط) للعمل^(٤) بالتمييز أن لا ينقص الأقوى عن أقل الحيض ، ولا يزيد على

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٨ ومسلم ١٦/٣ ومسند أبي يعلى ٤٤٨٦ ورواه بقية الجماعة ، وله عندهم عدة روايات ، وقد كرره الشارح في هذا الباب كثيرا لكثرة فوائده .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٨٦ والنسائي ١٣١/١ ورواه أيضا أحمد ٤٢٠/٦ عن عروة أن فاطمة حدثته أنها كانت الخ ، وكذا رواه الحاكم ١٧٤/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٦/٣ والدارقطني ٢٠٧/١ والبيهقي ٣٢٥/١ وابن حزم ٢٢٢/٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وفي (م) : رواه أبي داود .

(٣) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/١ ورواه أيضا الدارقطني ٢١٨/١ ورواه أبو داود ٢٨٦ عن مكحول موقوفا ، وهو من رواية عبد الملك ، وهو مجهول ، عن العلاء بن كثير ، وهو ضعيف ، عن مكحول ، وقد سبق حديث بهذا الإسناد في أقل الحيض وأكثره ، وضعفه أئمة الحديث ، ومكحول هو أبو عبد الله الشامي ، الفقيه الدمشقي ، المتوفى سنة ١١٣ هـ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وقد ذكر أنه روى عن أنس ، ووائلة بن الأسقع وأبي أمامة وغيرهم ، وكذا أثبت ذلك الذهبي في الميزان .

(٤) وقع في نسخ الشرح : ويشترط العمل .

أكثره ، وأن يكون بين الدمين القويين أقل الطهر ، قلت : إن قلنا : لأقله حد . وهل يشترط كون^(١) مجموع الدمين الأقوى والأضعف لا يزيدان على أكثر من شهر ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا يشترط ، إذ أكثر الطهر لا حد له ، والثاني : يشترط ، نظرا لغالب عادات النساء ، ومتى اختل شرط من ذلك فكأن لا تمييز . اهـ .

ولا نزاع أيضا أنه متى انفردت العادة عمل بها .

٢٩٥ - لما روت عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال لها « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة ، رواه مسلم^(٢) .

٢٩٦ - وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم ، فقال « لتنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستنفر ولتصل » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٣) ، وقال

(١) في (م) : وهل يشترط يكون .

(٢) هو في صحيحه ٢٦/٣ ورواه البخاري ٣٢٧ عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وقد رواه أبو داود ٢٨٩ - ٢٩٣ وفيه : فأمرها بال غسل لكل صلاة ، وفي لفظ : فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، وفي لفظ « اغتسلي لكل صلاة » وكذا رواه الدارمي ١٩٨/١ والطيالسي ٢٤٢ وأبو يعلى ٤٤٠٥ ، ٤٤١٠ والطحاوي في الشرح ٩٨/١ والبيهقي ٣٤٩/١ وقال الترمذي ٤٠٤/١ رقم ١٢٩ : لم يذكر الزهري أنه أمرها بال غسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٢٨٦/٢ من طرق ، وصححها بلفظ : فأمرها أن تغتسل لكل صلاة . وفي (م) : شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال : امكثي .

(٣) هو في مسند أحمد ٢٩٣/٦ ، ٣٢٠ وسنن أبي داود ٢٧٤ وابن ماجه ٦٢٣ ورواه أيضا النسائي ١٨٢/١ والدارمي ١٩٩/١ ومالك ٨٠/١ والشافعي في الأم ٥٢/١ وعبد الرزاق ١١٨٢ وابن أبي شيبة ١٢٦/١ وابن الجارود ١١٣ والدارقطني ٢١٧/١ والبيهقي ٣٣٣/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٢/٣ وصححه الذهبي في المهدب ١١٧٩ .

أحمد في رواية المروزي ، وإسحاق بن إبراهيم ، وغيرهما :
الحيض يدور عندي على ثلاثة أحاديث ، حديث فاطمة بنت
أبي حبيش ، وحديث حمنة بنت جحش ، وحديث سليمان
ابن يسار ، وهو حديث أم سلمة^(١) . اهـ ولا تثبت العادة إلا
بتكرار مرتين على رواية ، لوجود المعاودة ، وعلى أخرى -
وهي المذهب ، واختيار الخرقى [رحمه الله] ، وقال ابن
الزاغوني : إنها اختيار عامة المشائخ - لا بد من تكرار
ثلاثا^(٢) ، لظاهر ما تقدم ، إذ « كان » في مثل هذا التركيب
إنما تستعمل في ما دام وتكرر ، وهل يعتبر التكرار في التمييز ،
حيث يعمل به ؟ فيه وجهان (أحدهما) - وهو اختيار
القاضي والآمدي - نعم ، كالعادة بل أولى ، إن قلنا : تقدم
عليه . لأنه إذا اعتبر في الأقوى ، ففي الأضعف أولى
(والثاني) - وهو ظاهر كلام الإمام والخرقي واختيار ابن عقيل
- لا ، لأن النص دل على الرجوع إلى صفة الدم مطلقا . أهـ .
وإن اجتمعت العادة والتمييز فروايتان (إحداهما) يقدم التمييز
على العادة ، فتعمل عليه وتتركها ، وهي ظاهر كلام الخرقى ،
لقوله : وكانت ممن تميز . وهو شامل لما إذا كان^(٣) لها عادة ،
ثم قال : وإن لم يكن دمها منفصلا . أي بعضه من بعض ،
بل كان كله شيئا^(٤) واحدا ، فلم ينقلها للعادة إلا عند عدم

(١) قد روى هذه الأحاديث الثلاثة الشافعي في الأم ٥٢/١ وفي المسند ١٩٣/٦ ثم قال : فبهذه
الأحاديث الثلاثة تأخذ ، وقد تقدمت قريبا مع تخريجها .

(٢) انظر اعتبار العادة بالتكرار مرتين أو ثلاثا في مسائل عبد الله ١٦٦ ، ١٦٨ ومسائل ابن هانئ
١٦٣ والكافي ٩٩/١ ، ١٠٢ ، والمغني ٣١٢/١ ، ٣١٦ ، والمقنع ٨٩/١ ومجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩
والمبدع ٢٧٤/١ والإنصاف ٣٦١/١ والكشاف ٢٣٥/١ والمطالب ٢٥١/١ والحاشية ٣٨٥/١ .

(٣) في (م) : وهو شامل إذا كانت .

(٤) في (س م) : كان كله شيء .

التمييز ، وذلك لأن التمييز أمانة قائمة في نفس الدم ، موجودة حال الاشتباه ، فقدم على العادة لانقضائها ، وتحمل أحاديث العادة على من لا تمييز لها (والثانية) تقدم العادة ، وهو اختيار الجمهور ، لورودها في غالب الأحاديث من غير تفصيل ، وجعلهن كلهن غير مميزات فيه بعد ، ولم يرد العمل بالتمييز إلا في حديث فاطمة المتقدم ، وحديثها الذي في الصحيح ليس فيه تصريح بذلك .

٢٩٧ - بل في الصحيح من حديث عائشة ، رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي »^(١) فردها ﷺ إلى العادة ، وقد نقل حرب عن أحمد أنها نسيت أيامها^(٢) فالظاهر أنه ﷺ ردها للتمييز حين ذكرت أنها ناسية . أهـ .

وإن عدت العادة والتمييز ، وهي التي كانت لها أيام فأنسيتها^(٣) ودماها غير متميز ، وتلقب « بالمتحيرة » ، وهي التي قد تحيرت في حيضها ، ولها ثلاثة أحوال (أحدها)^(٤)

(١) هذا لفظ البخاري ٣٢٥ ورواه مسلم ١٦/٤ وغيره بمعناه .

(٢) حرب هو ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، من أصحاب الإمام أحمد ، كتب بخطه مسائل كثيرة سمعها من أحمد مات سنة ٢٨٠ كما في تذكرة الحفاظ رقم ٦٣٨ وانظر مسألة تقديم العادة أو التمييز في مسائل عبد الله ١٧١ ومسائل أبي داود ٢٣ والهداية ٢٣/١ والإفصاح ٩٧/١ والكافي ١٠٠/١ ، ١٠٢ والمقنع ٩١/١ والمهدي ١٤ والمغني ٣١١/١ ، ٣١٩ ومجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ ، ٦٢٧/٢١ والفروع ٢٧٤/١ والمبدع ٢٧٧/١ والإنصاف ٣٦٢/١ ، ٣٦٥ وشرح المنتهى ١١٠/١ وكشاف القناع ٢٣٦/١ ، ٢٣٨ والمطالب ٢٥٥/١ وحاشية الروض ٣٩٠/١ .

(٣) في (م) : وأنسيتها .

(٤) في (ع) : الأولى . وفي (س) : الحال الأولى . وفي (م) : أحدهما . ورجحت التذكير لأنه الأنصَح ، ولأن الشارح ذكر الحال الثاني ، والحال الثالث أي بلفظ المذكور .

أن تنسى وقتها وعددها^(١)، وهذه [التي]^(٢) قال الخريقي :
إنها تجلس ستا أو سبعا ، نظرا لغالب عادات النساء .

٢٩٨ - كما قد صرح بذلك في حديث حمنة بنت جحش ، وسألت
النبي ﷺ عن استحاضتها ، فقال ﷺ « إنما هذه ركضة من
ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم
الله تعالى ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أن قد طهرت ،
واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة
وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل
شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن
[وطهرهن] « مختصر ، رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي
وقالا : حسن صحيح^(٣) (وهذا) إحدى الروايتين ، وهو
المختار للأصحاب (والثانية) : تجلس الأقل ، لأنه المتيقن ،
وخرج القاضي فيها (رواية ثالثة) من المبتدأة أنها تجلس الأكثر
(ورابعة) من المبتدأة أيضا ، أنها تجلس عادة نسائها ، وهي

(١) في (م) : وعدتها .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) هو في مسند أحمد ٤٣٩/٦ وسنن أبي داود ٢٨٧ والترمذي ٣٩٥/١ رقم ١٢٨ ورواه أيضا
ابن ماجه ٦٢٧ وعبد الرزاق ١١٧٤ والشافعي في الأم ٥١/١ وابن أبي شيبة ١٢٨/١ والدارمي
١٩٨/١ والحاكم ١٧٢/١ والدارقطني ٣١٤/١ والبيهقي ٣٣٨/١ والطحاوي في مشكل الآثار
٢٩٩/٣ وقال الترمذي : حسن صحيح ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن
صحيح ، وهكذا قال أحمد : هو حديث حسن صحيح . اهـ وقال البيهقي : بلغني عن الترمذي
أنه سمع البخاري يقول : حديث حمنة حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم ، لا أدري
سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد يقول : هو صحيح . وصححه النووي
في شرح المهذب ٣٧٧/٢ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٣ ونقل عن أبيه أنه وهنه ولم يقو إسناده ،
وكذا ضعفه ابن حزم في المحلى ٢٦٢/٢ وقال الخطابي في معالم السنن ١٨٥/١ : وقد ترك بعض
العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك ، وقد ذكره ابن القيم في حاشية السنن
وصححه ، وأجاب عن علله ، وكذا صححه الحافظ في التلخيص ٢٢٣ والبلوغ ١٥١ وقد اختصره
الشارح من أوله وآخره ، وأولى رواياته رواية أبي داود . وليس في (س) : وطهرهن .

الرواية الثانية التي في الكافي ، وجعل الأقل مخرجا ، وهو سهو ، وإنما الأقل منصوفا ، وكذلك الأول^(١) .
وعلى كل حال ففي وقت إجلاسها وجهان (أحدهما) - وهو المشهور - أنها تجلس من أول [كل] شهر ، لظاهر حديث حمزة (والثاني) - واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى - تجلس بالتحري ، لأنه أمانة مغلبة على الظن ، ورؤوس الأهله لا تأثير لها عقلا ولا عرفا ، بل ولا شرعا في ابتداء الحيض ، وفصل أبو البركات فقال : إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ، ونسيته ، جلست بالتحري ، في أصح الوجهين ، وإن ذكرت زمن افتتاح الدم ، كمعتادة انقطع عنها الحيض ، ثم جاءها الدم في خامس يوم من الشهر ، واستمر ، فهذه تحيض من خامس الشهر لا بالتحري على أصح الوجهين ، (الحال الثاني) من أحوال الناسية أن تذكر العدد^(٢) وتنسى الوقت ، كأن قالت : حيضي خمسة أيام [من] النصف الأول ، ولا أعلم هل هي الأولى أو الثانية ، أو الثالثة ، فهذه تجلس خمسة [أيام]^(٣) بلا ريب ، لكن هل تجلسها بالتحري ، أو بالأولوية ؟ وصححه أبو البركات ، فيه وجهان ، ومتى تعذر أحدهما عمل بالآخر^(٤) . أهـ ، وكل موضع أجلسناها بالتحري ، أو بالأولوية فإنها تحيض من كل

(١) انظر مسائل عبد الله ١٧٥ ومسائل أبي داود ٢٣ ومسائل ابن هاني ١٦١ ، ١٦٢ والهداية ٢٣/١ والمحرر ٢٦/١ والكافي ١٠٠/١ والمقنع ٩١/١ والمهادي ١٥ والمغني ٣١٥/١ ، ٣٢١ ومجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ ، ٦٢٧ والفروع ٢٧٤/١ والمبدع ٢٨٤/١ والإنصاف ٣٦٧/١ وشرح المنتهى ١١٢/١ وكشاف القناع ٢٤٢/١ ، والمطالب ٢٥٦/١ وحاشية الروض ٣٩٢/١ .

(٢) في (م) : أن تذكر العدة .

(٣) سقطت الكلمة من (ع) .

(٤) في (س) : عمل الآخر .

شهر حيضة ، لخبر حمنة ، إلا أن تذكر لها وقتا من الطهر بين الحيضتين بخالفه ، فإنها تبني عليه ، (الحال الثالث) تذكر الوقت وتنسى العدد^(١) كأن تقول : كنت أحيض من خامس الشهر ، لكن لا أعرف قدر ذلك . فإنها تحيض من الخامس الغالب أو الأقل ، على الزوايتين المنصوصتين ، والأكثر ، أو عادة نسائها على المخرجتين ، وحيث قلنا : تجلس الناسية ستا أو سبعا . فإن ذلك^(٢) تخيير اجتهاد أو تحرر ، على أصح الوجهين ، كما في قوله تعالى ﴿ فَأِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾^(٣) وعلى الثاني تخيير مطلق ، نظرا لظاهر (أو) كما^(٤) في كفارة اليمين ونحوها .

إذا عرف هذا فالمستحاضة [في] الأيام المحكوم بحيضها فيها حكمها [فيها]^(٥) حكم الحيض في جميع أحكامها ، قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » فإذا انقضت ما حكم بحيضها فيه فهي إذاً في حكم الطاهرات^(٦) فيلزمها الغسل ، والعبادات وغير ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة أيضا « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » وفي رواية « فاغتسلي وصلي »^(٧) إلا أن في وطئها خلافا^(٨) كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) في (م) : وتنسى العدة .

(٢) في (م) : ظن ذلك .

(٣) سورة محمد ، من الآية ٤ .

(٤) في (م) : نظرا للطاهر أو ، وكما .

(٥) سقطت الكلمة من (س م) .

(٦) في (م) : في حكم من الطاهرات .

(٧) هذه من بعض روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش وقد تقدم .

(٨) في (م) : إلا أن في وطئها خلاف .

ويلزمها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، على المشهور من الروايتين والمختار لجمهور الأصحاب .

٢٩٩ - لأن في حديث حمزة : أنها كانت تهراق الدم ، وأنها سألت رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة . رواه ابن بطة بإسناده^(١) ، وتصلي بوضوئها ما شاءت من فرائض^(٢) ونوافل ، ما لم يخرج الوقت ، كما تجمع بين فرض ونفل^(٣) اتفاقاً ، (والثانية) وهي^(٤) ظاهر كلام الخري تتوضأ لكل فريضة .

٣٠٠ - لأن في حديث فاطمة « وتوضئي لكل صلاة » رواه البيهقي مرسلًا ومتصلاً ، وقال : الصحيح أنه من قول عروة^(٥) .

(١) هذا اللفظ يتكرر في كتب الفقهاء ، وليس بثابت وقد استغربه الزيلعي في نصب الراية ٢٠٤/١ كعادته في الأحاديث التي لم يجدها ، وقال الحافظ في الدراية ٧٧ : لم أجده هكذا ، وإنما في حديث أم سلمة « وتوضأ لكل صلاة » وقال الترمذي ٣٩١/١ بعد حديث فاطمة بنت أبي حبيش : وقال أبو معاوية في حديثه : وقال « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » ولم أف على شيء من كتب ابن بطة ، وهو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري ، المتوفى سنة ٣٨٧ كما في طبقات الخنابلة ١٤٤/٢ وله كتاب السنن وغيره ، ووقع في (م) : تهرق الدم ... رواه ابن مطية .

(٢) في (م) : من الفرائض .

(٣) في (م) : تجمع الفرض والنفل .

(٤) في (س ع) : والثانية وهو .

(٥) هو في سنن البيهقي ٣٤٤/١ ورواه أيضا البخاري ٢٢٨ والترمذي ٣٩٠/١ رقم ١٢٥ والنسائي ٢٣/١ ، ١٨٥ وأبو داود ٢٩٨ وابن ماجه ٦٢٤ والدارمي ١٩٩/١ وأحمد ٤٢/٦ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ وابن أبي شيبة ١٢٥/١ وابن حبان ٣٤٤ والدارقطني ٢٠٦/١ والبيهقي ٣٤٤/١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ والحاكم ١٧٥/١ والطحاوي في الشرح ١٠٢/١ والرامهرمزي ٢٣٠ وفي لفظ « فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة » وفي لفظ « اجتنبي الصلاة أيام حيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة » ولفظ النسائي « فاغتسلي عنك الدم وتوضئي وصلي » وقد استنكر ذكر الوضوء فقال : لم يقل : وتوضئي . غير حماد بن زيد . وقد رجح البيهقي وقفه مع كثرة طرقه ، وذكره ابن أبي حاتم في الملل ١١٧ بلفظ : وإذا كان الأحمر فتوضئي . وقال : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر . وقد ضعفه أبو داود ٣٠٠ حيث رواه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، ومن طريق أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة ثم ضعفها ، واستدل على ضعفها بأن أسباطا =

٣٠١ - وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة » رواه الترمذي ، وأبو داود وضعفه ، ورواه البيهقي ، وقال « وتوضأ لكل صلاة »^(١) .

٣٠٢ - وعن جابر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، وقد جاء عن عائشة أيضا أنها قالت : تتوضأ لكل صلاة . وفي رواية عنها : عند كل صلاة . رواها البيهقي^(٢) (فعلى الأولى) يبطل وضوءها بخروج الوقت ودخوله ، على ظاهر كلام أحمد ، واختيار القاضي ، وعلى اختيار أبي البركات لا يبطل إلا بالدخول وتنوي استحاضة الصلاة ، لا رفع الحدث ، فإن نوته فقال في التلخيص : لا أعلم لأصحابنا فيه قولا ، وقياس المذهب أنه لا يكفي ، لتعذر رفعه للحدث^(٣) الطارئ ولا يشترط تعيين النية للفرض ، على ظاهر قول

= وحفص بن غياث رواه عن الأعمش موقوفا على عائشة ، لكن البخاري قد أدخله في صحيحه ، ولذلك صححه الحافظ في الفتح ٤٠٩/١ والتلخيص ٢٣١ لكثرة طرقه ومتابعاته .

(١) عدي قيل في نسبه : عدي بن ثابت بن قيس الخطيم الأنصاري الظفري وقيل : عدي بن ثابت بن دينار ، وقيل جده لأمه عبد العزيز بن يزيد الخطمي ، ولا يصح هذا كله ، ولم يعرف البخاري اسم جده كما حكاه الترمذي ، وفي نسبه اختلاف كثير ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، في ثابت الأنصاري ، وثابت صحابي مات في ولاية خالد بن الوليد على العراق ، وقيل مات سنة ١٦ وقال الطبري في عدي : هو ممن يجب التثبت في نقله . وقال ابن معين : عدي شيعي مفرط . وقال ابن أبي داود : حديث عدي عن أبيه عن جده معلوم . وهذا الحديث عند الترمذي ٣٩٣/١ رقم ١٢٦ ، وأبي داود ٢٩٧ والبيهقي ٣٤٧/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٦٢٥ والدارمي ٣٠٣/١ والطحاوي ١٠٢/١ وضعفه أبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان يعني عن عدي ثم ذكر الاختلاف في اسم جد عدي ، ووقع في (م) : قرأها .

(٢) أي حديث جابر وحديث عائشة ، كما في سننه الكبرى ٣٤٧/١ وقد أكثر من الروايات في هذا الباب ، مع تعقب ما لم يصح منها ، وقد رواه أيضا عبد الرزاق ١١٧٠ وابن أبي شيبة ١٢٦/١ وغيرهما ، وفي (م) : وفي رواية : عند كل صلاة . رواها .

(٣) في (م) : لقياس تعذر رفعه . وفي (س) : رفع الحديث .

الأصحاب ، قاله أبو البركات ، إذ هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها .

ويلزمها قبل الوضوء أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتسد محل الدم ما أمكن .

٣٠٣ - لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة في حق المستحاضة « لتستنفر بثوب »^(١) .

٣٠٤ - وقال لحمنة « أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » قالت : إنه أكثر من ذلك . قال « فاتخذني ثوبا » قالت : هو أشد من ذلك . قال « فتلجمي »^(٢) فإن غلب الدم ، وخرج بعد إحكام [الشد] والتلجم لم يضرها ذلك .

٣٠٥ - لأن في حديث فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « اجتنبى الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي ، وتوضئي لكل صلاة ، وصلي وإن قطر الدم على الحصير » رواه أحمد ، وابن ماجه^(٣) ، وهل يلزمها إعادة الشد ، وغسل الفرج لوقت كل صلاة كما في الوضوء ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا يجب ، والأولى أن تصلي عقب الطهارة ، نعم لها التأخير لبعض مصالح الصلاة ، من انتظار جماعة ، وأخذ سترة ونحو ذلك ، فإن أخرت لغير مصلحة فوجهان .

(١) هذا اللفظ عند أبي داود ٢٧٤ والنسائي ١٨٢/١ وابن ماجه ٦٢٣ وغيرهم ، وفي (م) : وما أمكن . وفي (س م) : من قوله عليه السلام . ويقع ذلك فيهما كثيرا . وفي (م) : لتستقي بثوب .

(٢) تقدم قريبا أنه عند أحمد وأهل السنن وغيرهم ، وهذا اللفظ عند أبي داود ٢٨٧ والترمذي ٣٩٥/١ رقم ١٢٨ وغيرهما .

(٣) هو بهذا اللفظ عند أحمد ٢٠٤/٦ ، ٢٦٢ وابن ماجه ٦٢٤ وله روايات كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، وتقدم بعضه في هذا الباب .

(تنبيه) : قوله ﷺ « إنما ذلك عرق » قد تقدم أن هذا العرق يسمى « العاذل » « والعاذر » ، قال القرطبي : أي عرق انقطع . وقوله : « خائر » . أي ثخين . « وتهراق الدم » أي يجري دمها كما يجري الماء^(١) وقوله « ركضة » من ركضات الشيطان ، أي أن الشيطان قد حرك هذا الدم الذي ليس بدم حيض ، و « الكرسف » القطن ، « وتلجمي » ، التلجم كالاستنفار ، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة ، توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها ، بعد أن تحتشي قطنا ، فتمنع بذلك الدم أن يجري أو يقطر ، « والاستنفار [مأخوذ من ثفر الدابة ، لأنه يكون تحت ذنب الدابة ، قيل : وأصله للسباع ، وإنما استعير ، « وتحبضي » أي اقعدي أيام حيضتك ، والله أعلم .

قال : والمبتدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوما وليلة [وتغتسل]^(٢) وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة ، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه ، وأعدت الصوم إن كانت صامتة - في هذه الثلاث مرات - لفرض .
ش : الجارية إذا رأت الدم في زمن يصلح لكونه حيضا - وأقله استكمال تسع سنين على المذهب أو اثنتي عشرة سنة^(٣) على رواية - فإنها تترك له الصوم والصلاة ، وغيرهما مما تشترط له الطهارة ، ويعطى حكم الحيض ، لأن الحيض دم جبلة وعادة ، وهو « شيء كتبه الله على بنات آدم »^(٤) ، وقد وجد سببه

(١) في (م) : وتهراق الماء ، أي يجري دمها كما يجري الدم .

(٢) سقطت اللفظة من (س م) .

(٣) في (ع) : أو اثني عشرة . وفي (م) : أو اثني عشر .

(٤) ورد هذا اللفظ في حديث عائشة ، لما حاضت في حجة الوداع ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي =

فاعتمد ذلك ، وكونه دم فساد الأصل عدمه ، ثم إن انقطع لأقل من أقل الحيض ، فقد تبين أنه دم فساد ، فتعيد ما تركته من الصلاة ، وإن انقطع لأقل الحيض - وهو يوم على رواية ، ويوم وليلة على المذهب - فهو حيض جزما فتغتسل إذا ، وتفعل ما تفعله الطاهرات بلا ريب ، وإن^(١) جاوز الأقل فإنها تجلس يوما وليلة فقط ، على المشهور والمنصوص في رواية صالح ، وعبد الله ، والمروذي ، والختار للأصحاب ، احتياطا للعبادة ، كما أشار إليه الخري ، إذ الزائد على الأقل محتمل^(٢) للحيض والاستحاضة ، ولم يوجد تكرار يرجح أحدهما ، فالأحوط أن لا يجعل حيضا . (وعنه) : تجلس الزائد^(٣) ما لم يجاوز [أكثر] الحيض ، لصلاحيته لذلك ، (وعنه) : تجلسه إلى تمام ست أو سبع ، عملا بغالب عادة^(٤) النساء ، (وعنه) : تجلسه إلى تمام عادة نسائها ، كأختها ، وأمها ، وعمتها ، وخالها ، إذ الظاهر شبهها بهن ، هذه طريقة أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وابن الزاغوني ، والشيخين في شرحيهما ، وغير واحد من الأصحاب ، وهي ظاهر كلام أحمد. في رواية جماعة ، وطريقة القاضي وابن عقيل في تذكرته ، والشيخين في مختصريهما ، وطائفة أن المبتدأة لا تجلس فوق الأقل بلا نزاع ، وإنما محل الخلاف فيما إذا تبين أنها مستحاضة ، (وشذ أبو محمد) في الكافي ، فجعل [في] المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات

= تبكي ، فقال « لعلك نفست » قالت : نعم . فقال « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » الحديث

عند البخاري ٢٩٤ ومسلم ١٤٦/٨ ووقع في (م) : على بنات الدم .

(١) في (م) : وإذا جاوز .

(٢) في (م) : إذ الزيادة على الأصل محتملة .

(٣) في (م) : تجلس الزيادة .

(٤) في (م) : إلى تمام ستا أو سبعا ، عملا لغالب عادات النساء .

الأربع ، وقال فيما إذا تبين أنها مستحاضة أنها تجلس غالب الحيض ، ثم قال : وذكر أبو الخطاب فيها الروايات الأربع . (وهو سهو) فإنه لا نزاع نعلمه بين الأصحاب في جريان الروايات الأربع في المبتدأة المستحاضة ، وإنما النزاع في جريانها فيها أول ما ترى الدم^(١) .

(١) في هذه المسألة شيء من الخفاء ، ومعنى كلام الشارح أن الأصحاب اختلفوا في المبتدأة أول ما ترى الدم ، فقال بعضهم : ليس فيها إلا رواية واحدة ، وقال بعضهم : بل فيها أربع روايات ، ولم يختلفوا في المبتدأة التي تجاوز دمها أكثر الحيض ، ولم يكن لها عادة ولا تمييز ، أن فيها أربع روايات . وقد انتصر بعض المصححين لأبي محمد فعلق في هامش (س) ما نصه : ليس في كلام المؤلف سهو ، أكثر ما فيه جلوس المستحاضة المبتدأة غالب الحيض إذا كانت مميزة ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وفيه غير هذه الرواية ثلاث روايات ، أكثره ، أقله ، عادة نساها ، ونقل ذلك الأصحاب عن أحمد ، فالصنف عزى النقل في ذلك إلى أبي الخطاب فقط ، ولا يلزم من عزوه ذلك أن لا يكون غيره نقل الخلاف ، غايته أو ظاهره ذلك ولا يضر ، بل نقله صحيح ، لكن الاختصار على أبي الخطاب في النقل فيه إبهام ما ، وقوله : وشذ أبو محمد في الكافي فجعل في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع . ليس هذا بشذوذ ، أكثر ما فيه أنه تابع أبا الخطاب في ذلك ، فإن أبا الخطاب لم ينفرد بذكر ذلك ، بل ذكره أكثر الأصحاب غير أبي الخطاب كأبي بكر ، وابن أبي موسى ، والمجد في شرحه ، والشارح ، وابن تيم ، وصاحب الفائق ، والرعاية الصغرى ، وابن عبد القوي في مجمع الزوائد وغيرهم ، حتى قال المجد وابن تيم : إن هذه الطريقة هي أشهر ، يعني أن في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع ، فأبي شذوذ في ذلك وهو قد تابع هؤلاء بل أكثر الأصحاب عليها ، وهي الطريقة الصحيحة ، بل عدم ذكره لأبي الخطاب في ذلك أولى ، فأبو الخطاب من جملة من نقل الخلاف فيها ، فأين الشذوذ والسهو ؟ والله أعلم اهـ . قلت : أبو محمد ذكر في الكافي ٩٦/١ حكم المبتدأة إذا زاد دمها عن يوم وليلة ، وأن فيها أربع روايات ، ثم ذكر حكم ما إذا عبر دمها أكثر الحيض وكانت مميزة ، أنها تجلس زمن الدم الأسود ، إذا لم يزد على أكثر الحيض ، ولم ينقص عن أقله ، وإن لم تكن مميزة جلست من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، ولم يذكر أن فيها غير هذه الرواية ، ثم قال : وذكر أبو الخطاب في المبتدأة هذه الروايات الأربع ، وحكى عن ابن عقيل في المبتدأة المميزة أنها تجلس بالتمييز في أول مرة اهـ وهو موافق لما لاحظته الزركشي ، حيث لم يذكر في المبتدأة إذا تبين أنها مستحاضة سوى قول واحد ، وهو أنها تجلس غالب الحيض ، ولم ينتقده في جعله في المبتدأة أول ما ترى الدم أربع الروايات ، كما ظنه ذلك المعلق ، وقد أفصح بذلك أبو محمد في المقنع ٩٠/١ حيث ذكر أن المبتدأة بعد ما يتكرر حيضها ثلاثا ، أنه متى تجاوز الدم أكثر الحيض ، ولم يكن متميزا ففيها أربع روايات ثم قال : وذكر أبو الخطاب في المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع اهـ فاقصر على نقله عن أبي الخطاب ، فدل على أن الأولى مشهورة عند الأصحاب ، لا نزاع فيها كما قاله الزركشي ، لكن =

إذا عرف هذا ، وقلنا على المذهب : إنها [إنما]^(١) تجلس الأقل . فإنها تغتسل عقبه ، وتصوم ، وتصلي ، ولا يطؤها زوجها احتياطاً ، ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دون^(٢) اغتسلت غسلاً ثانياً عند انقطاعه ، لجواز كون الجميع حيضاً ، وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني ، والثالث ، فإذا كان في الأشهر الثلاثة بمعنى واحد ، أي على أسلوب واحد ، وقدر واحد ، تبين أن الجميع عادة لها ، وأنه حيض ، وإذا تجلسه^(٣) جميعه في الشهر الرابع ، وهذا على المذهب كما تقدم [من] كون العادة لا تثبت إلا بثلاث ، أما على الرواية الأخرى فتجلسه في الشهر الثالث ، لوجود شرط العادة وهو التكرار ، ثم قد تبين أنها كانت حائضاً في تلك الأيام ، فلا تعتد بما فعلته فيها مما يشترط له الطهارة ، من صلاة ، وصوم ، واعتكاف ، وطواف ، وإذا يلزمها قضاء الواجب من ذلك لتبين عدم

= أبا محمد في المغني ٣٢٧/١ بعد أن شرح كلام الخري المذكور هنا ، نقل عن القاضي أنه قال : المذهب عندي في هذا رواية واحدة ، يعني أنها تجلس يوماً وليلة ، وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول أربع روايات ، فذكرهن ثم قال : وليس هاها موضع الروايات وإنما موضع ذلك إذا اتصل الدم ، وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع ، ثم إن أبا محمد ذكر نقولاً عن أحمد تؤيد ما قاله الأصحاب من الروايات الأربع في المبتدأة أول ما ترى الدم . وقد نقل عبد الله في مسائله ١٦٨ عن أبيه في المبتدأة قال : تجلس أقل الحيض ومن الناس من يقول : تجلس أكثره ، ونقل أبو داود ص ٢٢ عن أحمد قال : عندنا فيه قولان ، قول أن تقعد أدنى الحيض ثم تغتسل وتصوم وتصلي ، أو تقعد أكثر حيض النساء ست أو سبع أه وفي مسائل ابن هانئ ١٤٧ قال : تقعد يوماً وليلة ، وهو أقل ما تقعد النساء ثم تصلي أه وانظر المسألة في الهداية ٢٣/١ والإفصاح ٩٧/١ والمحرر ٢٤/١ والمذهب الأحمد ١٢ والهادي ص ١٥ ومجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩ ، والاختيارات ص ٢٨ والفروع ٢٦٩/١ والمبدع ٢٧٢/١ والإنصاف ٣٥٩/١ وشرح المنتهى ١٠٩/١ وكشاف القناع ٢٣٤/١ ومطالب أولي النهى ٢٥٠/١ وحاشية الروض المربع ٣٨٤/١ .

(١) سقطت من (ع) .

(٢) في (م) : انقطع أكثر الحيض . وفي (ع) : فما دونه .

(٣) في (م) : وإذا تجلس .

صحته ، وبقائه^(١) في ذمتها ، عدا الصلاة فإنها لا تجب على حائض ، والله أعلم .

قال : فإن استمر بها الدم ، ولم يتميز قعدت من^(٢) كل شهر ستا أو سبعا ، لأن الغالب من النساء هكذا يحضن .
ش : إذا استمر بالمبتدأة الدم ، بأن جاوز أكثر الحيض ، فهذه هي المستحاضة المبتدأة ، ولها حالتان (إحداهما)^(٣) أن يكون لها تمييز معتبر ، فتعمل عليه بلا ريب ، لكن في اشتراط التكرار له^(٤) - كما يشترط للعادة - (وجهان) تقدما ، (الثانية)^(٥) لا تمييز لها أصلا ، أو لها تمييز غير معتبر ، فهذه في قدر ما تجلسه الروايات الأربع السابقة ، والمذهب منهن - الذي اختاره الخرقى^(٦) ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وجمهور أصحابه ، والشيخان ، وغير واحد - ، أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا كما تقدم^(٧) ، عملا بالغالب ، وللاتفاق على أنها ترد إلى غالب الحيض وقتا ، بأن تحيض من كل شهر حيضة ، فلذلك ترد إلى الغالب قدرا ، وتفارق المبتدأة أول ما ترى الدم في كونها تجلس الأقل ، من حيث إنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب ، ولم يتيقن^(٨) لها دم فاسد ، وإذا

(١) في (ع) : وبقائها .

(٢) في (س ع) : ولم تتميز . وفي (م) : ولم يتميز فإنها تقعد من كل شهر .

(٣) في (م) : ولها ثلاثة أحوال إحداها .

(٤) في (س ع) : في اشتراط التكرار أوله .

(٥) في (م) : الثاني .

(٦) في (م) : الذي اختارها الخرقى .

(٧) في (م) : لما تقدم .

(٨) في (م) : ولم يتيقن .

تبين استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقينا ، ولا حالة لها قريبة تنتظر ، فلذلك ردت إلى الغالب ، اعتمادا على الظاهر ، واختار أبو بكر ، وابن عقيل في تذكرته أنها تجلس الأقل ، كقوليهما^(١) ، وقول غيرهما من الأصحاب في حال الابتداء .

ثم هل تثبت استحاضتها بدون التكرار ، فيه وجهان ، (أحدهما) وهو اختيار القاضي - لا تثبت ، وإذا تجلس قبل التكرار [الأقل على المذهب ، وعند القاضي بلا خلاف ، (والثاني) - وهو اختيار أبي البركات - تثبت بمجرد مجاوزة الدم الأكثر ، لظاهر حديث حمنة ، وعلى هذا تجلس في الشهر الثاني غالب الحيض على المختار ، وأما الشهر الأول فلا تجلس منه^(٢) إلا [الأقل على المذهب بلا ريب ، لأن استحاضتها فيه غير معلومة ، والله أعلم .

قال : والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض .
ش : الصفرة والكدرة في أيام الحيض - وهو زمن^(٣) العادة من الحيض ، لعموم قول الله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾^(٤) ومن رأت صفرة أو كدرة في [أيام]^(٥) العادة صدق عليها أنها لم تطهر .

٣٠٦ - وعن مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة ، فيها الكرسف ، فيه الصفرة من دم

(١) في (م) : كقولها .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) كالمعتاد ، وفي (س ع) : يثبت بمجرد . وهو خطأ ، لعود الضمير المستتر إلى العادة ، وفي (س) : أما الشهر .

(٣) في (م) : أيام الحيض أي زمن .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٢ .

(٥) سقطت اللفظة من (س ع) .

الحيضة ، يسألنها عن الصلاة . فتقول : لا تعجلن ، حتى ترين
القصة البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيض . رواه مالك
في الموطأ^(١) .

ومفهوم كلام الخري أن الصفرة والكدرة بعد زمن
العادة ليس بحيض ، وهو كذلك .

٣٠٧ - لقول أم عطية رضي الله عنها : كنا لا نعد الكدرة والصفرة
بعد الطهر شيئا . رواه أبو داود ، والنسائي^(٢) .

٣٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة
ترى ما يريها بعد الطهر قال « إنما هو عرق ، أو إنما هو
عروق » رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي في سننه^(٣) .

(١) هو في الموطأ المشهور ٧٧/١ بلفظه ، وكذا في الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٨٥ ورواه
البيهقي ٣٣٦/١ من طريق مالك ، وعلقه البخاري ٤٢٠/١ واقتصر الحافظ علي عزوه لمالك عن
علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩٣/١ عن عمرة قالت :
كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في الحيض ليلا . وروى الدارمي ٢١٤/١ عن عطاء
عن عائشة قالت : إذا رأيت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالثقبة . وفي (م) :
بالدجة .. يسألنها .

(٢) هو في سنن أبي داود ٣٠٧ بلفظه ، وكذا رواه عبد الله بن أحمد في مسائله ص ٤٤ ، والحاكم
١٧٤/١ والبيهقي ٣٣٧/١ وهو عند النسائي ١٨٦/١ وليس فيه : بعد الطهر . وكذا رواه البخاري
٣٢٦ وعبد الرزاق ١٢١٦ والدارمي ٢١٤/١ وابن ماجه ٦٤٧ ورواه ابن أبي شيبة ٩٣/١ بلفظ :
كنا لا نرى الترية شيئا . وقد روى عبد الرزاق ١٢١٨ عن ابن عباس قال : كان لا يرى بالترية
والصفرة بأسا ، ويرى فيها الوضوء . وروى الدارقطني ٢١٩/١ عن أم عطية أنها قالت : كنا لا
نرى الترية بعد الطهر شيئا ، وهي الصفرة والكدرة . وروى البيهقي ٣٣٦/١ عن أبي سلمة قال :
إذا رأيت المرأة الترية فلتنظر الأيام التي كانت تحيض فيهن ، ولا تصلي فيهن . قال في النهاية مادة
(ترا) : الترية بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كدرة أو صفرة ، وقيل :
هي الخثرة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها ... ومعنى الحديث أن الحائض إذا طهرت
واغتسلت ثم عادت ترى صفرة أو كدرة لم تعتد بها ، ولم يؤثر في طهرها اهـ .

(٣) هو في مسند أحمد ٧١/٦ ، ١٦٠ وسنن أبي داود ٢٩٣ والبيهقي ٣٣٧/١ ورواه أيضا ابن
ماجه ٦٤٦ وابن الجارود ١١٦ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، =

وعموم مفهوم كلام الخرقى يقتضي عدم الالتفات إلى الصفرة والكدره بعد العادة وإن تكرر ذلك ، وهو المنصوص ، واختار للشيخين ، اعتمادا على العادة ، وعنه ما يدل - وهو اختيار القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص [فيه] - على أنه إن تكرر بعد العادة فهو حيض^(١) ، لأن التكرار يجعله كالموجود في العادة .

(تنبيهان) . (أحدهما) إذا ابتدئت البكر بصفرة أو كدره فهل تلتفت إليه - وهو اختيار القاضي ، كما لو رأته في العادة - أو لا تلتفت إليه ، - وهو اختيار أبي البركات ، وظاهر كلام الإمام - اعتمادا على أنه قول عائشة رضي الله عنها؟^(٢) قال الخطابي : على وجهين .

(الثاني) « الدرجة » - بكسر الدال وفتح الراء والجيم - وعاء يحط فيه حق المرأة وطيبها ، والجمع أدراج ، وقيل : هي بضم الدال ، وسكون الراء ، وأصلها شيء يدرج أي يلف^(٣) ، « والقصة » معناه أن تخرج الخرقه أو القطنه التي

= عن أم بكر عن عائشة ، وكلهم من رجال الصحيح غير أم بكر ، فقد ذكرها في تهذيب التهذيب ، في الكنى من النساء ، وذكر من روى عنها ولم يذكر فيها جرحا .

(١) ذكرت هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٢٤ ، ٢٥ والمغني ٣٣٢/١ والإنصاف ٣٧٦/١ وكشاف القناع ٢٤٦/١ وحاشية الروض المربع ٣٩٦/١ .

(٢) لم أجد عن عائشة في الأحاديث المسندة ما يدل على أن البكر إذا ابتدئت بصفرة أو كدره لم تلتفت إليه ، ولعل ذلك مأخوذ من روايتها في الأحاديث السابقة ، وقد ذكرت هذه المسألة في المغني ٣٣٣/١ ومجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٦ والفروع ٢٦٩/١ والمبدع ٢٧٢/١ وشرح المنتهى ١٠٩/١ وكشاف القناع ٢٣٤/١ ومطالب أولي النهى ٢٥٠/١ .

(٣) كذا في (م) وقال الحافظ في الفتح ٤٢٠/١ : الدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم ، وضبط بضم فسكون ، وقال في النهاية بكسر الدال وفتح الراء جمع درج ، وهو كالسلف الصغير ، تضع فيها المرأة خف متاعها وطيبها ، وقيل : بالضم ، وأصله شيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة ، ثم يخرج ويترك على حوار ، فنشمه فتظنه ولدها فترأمه ، ووقع في (س ع) : وفتح الجيم والراء ، وفي (م) : يحط في حق المرأة وطيبها ، والجمع أحداج .

تحتشي بها المرأة كأنها قصة ، لا يخالطها صفرة ولا كدرة ،
وقيل : إن القصة شيء كالخيط [الأبيض] ، يخرج بعد
انقطاع الدم كله^(١) ، والله أعلم .

قال : ويستمتع من الحائض بدون الفرج .

ش : لقول الله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾^(٢)
والحيض اسم لمكان الحيض ، كالمبيت ، والمقيل^(٣) ،
ومصدر : حاضت المرأة حيضا ومحیضا ، والمراد هنا والله أعلم
- الأول ، بقرينة التعليل^(٤) بكونه أذى ، وذلك يختص
بالفرج ، وللإجماع على جواز القربان في حال الحيض في
الجملة ، وقد شهد لذلك النص .

٣٠٩ - فعن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا
أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض^(٥) .

٣١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية : اعتزلوا نكاح
فروج النساء . رواه عنه أبو بكر في تفسيره^(٦) .

(١) في (م) : بعد انقطاع الحيض كله .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٢ وفي (س) : لقول الله سبحانه . وفي (م) (اجتنبوا النساء)
وهو خطأ .

(٣) في (م) : كالمقيل والمبيت .

(٤) في (ع م) : الأول تقرب التعليل .

(٥) رواه البخاري ٣٠٣ وأحمد ٣٣٦/٦ وأبو داود ٢٦٧ والنسائي ١٨٩/١ والدارمي ٢٤٤/١
وابن حبان ١٣٥٥ وابن جرير في التفسير ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣ وابن حزم في المحلى ٢٤١/٢ ، ٢٤٣
وغيرهم ، ورواه مسلم ٢٠٣/٣ وأحمد ٣٣٥/٦ وغيرهما بلفظ : كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن
حيض ، وروى البخاري ٣٠٢ ومسلم ٢٠٣/٣ وغيرهما عن عائشة نحوه بمعناه ، وفي (م) : يباشر
المرأة .

(٦) ورواه ابن جرير في تفسير هذه الآية برقم ٤٢٣٨ والبيهقي ٣٠٩/١ وابن حزم في المحلى ٢٤٨/٢
ولم أقف على تفسير أبي بكر وهو غلام الخلال ، وقد ذكره أبو الحسين في ترجمته من طبقات
الحنابلة ١٢٠/٢ وغيره ، ووقع في (م) وعن عائشة ... اعتزلوا نكاح فروجهن .

٣١١ - ولما روى أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ الآية ، فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ النسائي وابن ماجه « إلا الجماع »^(١) واللام فيه لمعهود ذهني ، وهو الوطء في الفرج ، للإجماع على جواز القربان فيما عدا محل الإزار .

٣١٢ - وقد روى أبو داود عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ، ألقى على فرجها ثوبا^(٢) .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يستمتع [بها] في الفرج ، ولا ريب في ذلك لما تقدم ، والله أعلم .

قال : فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل .
ش : لقوله سبحانه ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أي من الحيض^(٣) ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أي اغتسلن .

٣١٣ - كذلك فسرها ابن عباس ، رواه عنه البيهقي ، وإبراهيم

(١) هو في صحيح مسلم ٢١١/٣ وسنن أبي داود ٢٥٨ والترمذي ٣١٨/٨ والنسائي ١٨٧/١ وابن ماجه ٦٤٤ ومسند أحمد ٢٤٦/٣ ورواه أيضا الطيالسي ١٩٣٣ والدارمي ٢٤٥/١ وابن حبان ١٣٥٢ وغيرهم ، وفي (م) الإجماع .

(٢) عكرمة هو أبو عبد الله المدني البربري مولى ابن عباس مات سنة ١٠٧ كما في تهذيب التهذيب ، والحديث في سنن أبي داود برقم ٢٧٢ وسكت عنه ، وأقره المنذري في تهذيب السنن ٢٦٦ ورواه أيضا البيهقي ٣١٤/١ وابن حزم في المحلى ٢٤٧/٢ .

(٣) في (س م) : أي من الحيض .

الحري^(١) ، وحملا لكل من التطهريين^(٢) على فائدة ، على أن الإمام إسحاق بن راهويه قال : أجمع أهل العلم من التابعين أن لا يطأها حتى تغتسل^(٣) . وإذا حصل الإجماع من التابعين فلا عبرة بمن بعد اهـ ويقوم مقام الاغتسال التيمم ، لعدم الماء ، ثم إذا وجد الماء حرم [عليه]^(٤) الوطء ، والله أعلم .

قال : ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه^(٥) العنت ، [وهو الزنا] .

ش : أما مع خوف العنت وهو الزنا فلا نزاع في حل ووطء المستحاضة ، دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب ، أدناهما ، ولما فيه من الضرر المستدام ، وألحق ابن حمدان بخوف العنت خوف الشبق . اهـ ، وأما مع أمن [ذلك] فروايتان . (إحداهما)^(٦) يجوز .

(١) هو في سنن البيهقي ٣٠٩/١ ورواه أيضا ابن جرير في تفسير الآية برقم ٤٢٦٩ ولفظه : طهرت من الدم وتطهرت بالماء ؛ وكذا رواه البيهقي ٣٠٩/١ وروى عبد الرزاق ١٢٧٢ عن مجاهد نحوه ، وإبراهيم الحري هو أبو إسحاق ، أحد الرواة عن أحمد ، وقد ترجم فيما مضى ، وله كتاب « غريب الحديث » و « ذم الغيبة » و « المناسك » وغيرها ، ولم أقف على شيء منها وفي (س) : لذلك فسرها . وفي (م) : رواه البيهقي .

(٢) في (م) : من الطهريين .

(٣) هو العالم المشهور ، ولم أجد كلامه هذا مسندا ، ولعله كان في كتب المذاهب القديمة ، وقد روى ابن أبي شيبة ٩٦/١ عن عطاء وإبراهيم النخعي قالا : لا يقرأها حتى تغتسل . وروى نحوه عن مجاهد والحسن ، وأبي سلمة وسليمان بن يسار ، ومكحول وعكرمة ؛ وقال ابن جرير في التفسير ٣٨٤/٤ : والصواب قراءة من قرأ ﴿ حتى يطهرن ﴾ بتثنيدها وفتحها ، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر . اهـ وفي (م) : أجمع أهل العلم التابعين على أن لا يطأها .

(٤) في (م) : فإذا وجد . وفي (س ع) : حرم الوطء .

(٥) في (م) : إلا أن يخاف زوجها على نفسه . والزيادة عن (م) .

(٦) في (س ع) : مع أمن فروايتان . وفي (م) : أحدهما .

٣١٤ - لما روى عكرمة عن حمدة أنها كانت تستحاض ، فكان زوجها يجامعها .

٣١٥ - وأن أم حبيبة كانت تستحاض ، وكان زوجها يغشاها ، رواها أبو داود^(١) .

٣١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أباح وطأها^(٢) ثم إن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، كذا في مسلم ، وقد سألت النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة فيبينها لها^(٣) ولم يذكر لها تحريم الجماع ، ولو كان حراما لبينه لها .

٣١٧ - وفي حديث مكحول الذي رواه البيهقي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال في المستحاضة يغلبها الدم في الصلاة « فلا تقطع الصلاة وإن قطر ، ويأتها زوجها » إلا أنه مرسل وضعيف كما تقدم^(٤) وعلى هذه هل يكره وطؤها لما فيه من الخلاف ، أو لا يكره إذ الأصل عدم الكراهة ؟ فيه روايتان .

(والثانية) - وهي المشهورة عند الأصحاب ، اختارها الخرقى ، وأبو حفص ، وابن أبي موسى ، وغير واحد - لا يجوز^(٥) لقوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الخيض قل هو أذى ،

(١) حديث حمدة عند أبي داود برقم ٣١٠ وحديث أم حبيبة عنده برقم ٣٠٩ ورواها أيضا البيهقي ٣٢٩/١ وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٩٣ في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمدة نظر ، وليس فيها ما يدل على سماعه منهما ، وفي (س م) : وكان زوجها يجامعها .

(٢) رواه الدارمي ٢٠٦/١ وعبد الرزاق ١١٨٨ وعلقه البيهقي ٣٢٩/١ ولفظ الدارمي : عن عكرمة أن ابن عباس لم ير بأسا أن يأتها زوجها .

(٣) هو عند أبي داود ٢٨٥ ، ٢٨٨ - ٢٩٢ والنسائي ١٨٣/١ وغيرهما ، وقد تقدم تخريجه برقم ٢٩٥ .

(٤) سبق أنه عند البيهقي ٣٢٦/١ وأن أبا داود علق بعضه ، وبينا إرساله ووجه ضعفه ، وليس في (ع) : وإن قطر . وهي عند البيهقي .

(٥) انظر حكم وطء المستحاضة في مسائل أبي داود ٢٦ والهداية ٢٤/١ والمحرر ٢٧/١ والكافي =

فاعتزلوا النساء في الحيض ﴿ فمنع سبحانه من الوطء معللاً
بكونه أذى وهذا أذى .

٣١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها : المستحاضة لا يغشاها
زوجها^(١) . وما روي من وطء أم حبيبة ومن وطء حمنة
ففاعل لا عموم له ، إذ يحتمل أن ذلك عند خوف العنت ،
وحديث أبي أمامة لا تقوم بمثله حجة ، على أنه قد يحمل على
ذلك ، وتأخيره ﷺ للبيان لعدم الحاجة إليه .

والذي يظهر الأول ، إذ الآية الكريمة لا دليل فيها ، إذ دم
الاستحاضة غير دم الحيض ، كما نص عليه صاحب الشريعة ،
ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء
أذى ، وما روي عن عائشة فقد قال البيهقي : الصحيح أنه
من قول الشعبي^(٢) . والله سبحانه أعلم .

قال : والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي فلا ينقطع
كالمستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه .
ش : قد تقدم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل
[صلاة] بعد أن تغسل فرجها وتحكم شده ، وحكم المبتلى
بسلس البول ، أو كثرة المذي ، أو الرعاف الدائم ، والمجروح

= ١٠٦/١ والمقنع ٩٧/١ والمغني ٣٣٩/١ ومجموع الفتاوى ١٧٢/٣٢ وبدائع الفوائد ٩٤/٤ والفروع
٢٨٠/١ والمبدع ٢٩٢/١ والإنصاف ٣٧٢/١ وترح المنتهى ١١٥/١ والكشاف ٢٥١/١ والمطالب
٢٦٧/١ وحاشية الروض ٤٠١/١ .

(١) رواه الدارمي ٢٠٨/١ وابن أبي شيبة ٢٧٨/٤ والدارقطني ٢١٩/١ والبيهقي ٣٢٩/١ ورح
وقفه على الشعبي ، ولفظ الدارقطني : كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها ؛ وذكره أبو محمد في
المغني ٣٣٩/١ وعزاه للخلال . وعلقه أحمد في مسائل عبد الله ١٧٢ فقال : فروى عن عائشة
أنه لا يغشاها إذا كانت مستحاضة .

(٢) يعني كلام عائشة المذكور صحيح أنه موقوف على الشعبي ، وهو عامر بن شراحيل التابعي
المشهور ، وقد روى عن عائشة وغيرها من الصحابة ، كما في تهذيب التهذيب .

الذي لا يرقأ دمه ونحوهم ، حكم المستحاضة في ذلك ،
لتساويهما معنى ، وهو عدم التحرز من ذلك ، فيتساويان
حكما .

٣١٩ - وقد روى الإمام أحمد والبيهقي والدارقطني عن عمر رضي الله
عنه أنه لما طعن كان يصلي وجرحه يشعب دما^(١) .

٣٢٠ - وقال إسحاق بن راهويه : كان يزيد بن ثابت سلس البول ،
وكان يداويه ما استطاع ، فإذا غلبه صلى ، ولا يبالي ما أصاب
ثوبه^(٢) .

وقوله : فلا ينقطع . هذا الشرط^(٣) في المستحاضة ومن
لحق بها ، وهو أن لا ينقطع حدثها زمنا يسع الطهارة
والصلاة ، إذ ما دونه لا يفيد ، فهو كالعدم ، فإن كان من
عادتهم^(٤) انقطاعه زمنا يسع لذلك لزمهم تحريه والطهارة
فيه ، لتمكنهم بالإتيان بالعبادة بشرطها ، ولو عرض هذا
الانقطاع المتسع لمن عادته الاتصال ، أبطل الطهارة ، فإن
حصل انقطاع قبل الشروع في الصلاة لم يجز الدخول فيها ،
لاحتتمل دوامه ، فإن خالف ودخل واستمر الانقطاع قدرا يسع

(١) لم أجده هكذا في مسند أحمد ، وقد ذكره في مسائل عبد الله ٨٢ معلقا ، ورواه مالك ٦٢/١
وعبد الرزاق ٥٧٨ - ٥٨١ وابن سعد في الطبقات ٣/٣٥٠ والدارقطني ٢٢٤/١ والبيهقي ٣٥٧/١
عن المسور بن مخرمة ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٩٥ للطبراني ، وقال : رجاله رجال
الصحيح . وفي (م) : أنه كان لما طعن كان يصلي وجرحه يشعب دما . وفي كتب الحديث :
أنه صلى الخ .

(٢) رواه عبد الرزاق ٥٨٢ ورواه البيهقي ٣٥٦/١ ولفظه : كان زيد قد سلس منه البول ، وكان
يداري منه ما غلب ، فلما غلبه أرسله ، وكان يصلي وهو يخرج منه . وقد رواه البيهقي ٣٥٧/١
من طريق إسحاق بن راهويه وقال أحمد في مسائل عبد الله ٨٢ : وكان زيد بن ثابت سلس البول
فحصنه فصلى ، وفي (م) : كان زيد . وفي (ع) : بسلس .

(٣) في (م) : هذا بشرط .

(٤) في (م) : فإن كان في عادتهم .

الطهارة والصلاة فصلاته باطلة ، وإن عاد الحدث قبل ذلك فطهارته صحيحة ، وفي بطلان صلاته وجهان ، أحدهما تبطل ، لمخالفته الأمر ، ولو وجد الانقطاع المتسع في الصلاة أبطلها وأبطل الوضوء ، وخرج ابن حامد عدم البطلان من رواية ماضي المتيّم إذا وجد الماء في الصلاة ، وفرق أبو البركات بأن الحدث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل^(١) .

وإذا بطلت الصلاة استأنفها كالمتيمم ، وينصرف من الصلاة بمجرد الانقطاع عند الأصحاب ، إذ الظاهر الدوام ، فلو خالف فعاد الحدث قبل مدة الاتساع فالوجهان في الانقطاع قبل الشروع ، واختار المجد أنه لا ينصرف ما لم تمض مدة الاتساع^(٢) حذارا من إبطال متيقن بموهوم ، ولو توضع من له عادة من هؤلاء بانقطاع غير متسع فاتصل حتى اتسع أو برأت بطلت طهارته إن وجد منه حدث معه أو بعده ، وإلا فلا ، ولو كثر الانقطاع واختلف فتقدم وتأخر ، ووجد^(٣) مرة وعدم أخرى فهذه كمن عادت الاتصال عند الأصحاب ، في بطلان وضوئها بالانقطاع^(٤) المتسع دون ما دونه ، وفي الأحكام إلا في شيء واحد ، وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع ، قبل تبين اتساعه ، واختار أبو البركات - مدعيا أنه ظاهر كلام الإمام - أنه لا عبرة ها هنا بهذا الانقطاع ، بل يكفي وجود الدم

(١) انظر المغني ٣٤٠/١ والكشاف ٢٥٠/١ .

(٢) في (م) : مدة انقطاع .

(٣) في (ع) : ولو كمن الانقطاع . وفي (م) : وتأخر وجد .

(٤) في (م) : وضوئها بلا انقطاع .

في شيء من الوقت ، دفعا للحرج والمشقة^(١) . والله أعلم .
قال : وأكثر النفاس أربعون يوما .

ش : هذا هو المذهب المختار والمعروف من الروايات^(٢) .
٣٢١ - لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء
تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما ، وكنا نظلي
وجوهنا بالورس من الكلف . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ،
وقال الخطابي : أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث^(٣)
ومعناه : كانت تؤمر أن تجلس ، وإلا كان الخبر كذبا ، إذ محال
- عادة - اتفاق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض ، مع
أن هذا إجماع سابق أو كالإجماع .

(١) بحث كثرة انقطاع الدم مع تقدم أو تأخر ذكر في مسائل ابن هانئ ١٤٣ ، ١٤٤ ، والهداية
٢٤/١ والمحرر ٢٤/١ والمقنع ٩٣/١ والمغني ٣٤٣/١ والإنصاف ٣٧١/١ والكشاف ٢٤٦/١
وغيرها ، ووقع في (م) : للحرج والمشقة .

(٢) كذا في النسخ ، ولم يذكر إلا روايتين ، وهو خلاف طريقة الشارح ، وانظر المسألة في مسائل
عبد الله ١٧٦ ومسائل أبي داود ٢٤ ومسائل ابن هانئ ١٦٥ ، ١٦٦ والهداية ٢٤/١ والإفصاح
٩٩/١ والمحرر ٢٧/١ والمذهب الأحمد ١٢ والكافي ١٠٧/١ والمقنع ٩٧/١ والمغني ٣٤٥/١ ومجموع
الفتاوى ٢٣٩/١٩ ، ٦٣٦/٢١ والفروع ٢٨٢/١ والمبدع ٢٩٣/١ والإنصاف ٣٨٣/١ وشرح
المتنبي ١١٦/١ وكشاف القناع ٢٥٢/١ والمطالب ٢٦٩/١ وحاشية الروض ٤٠٢/١ ووقع في
(م) : هذا هو المذهب المعروف .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٠٣/٦ وسنن أبي داود ٣١١ والترمذي ٤٢٨/١ برقم ١٣٩ ورواه أيضا
ابن ماجه ٦٤٨ وابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ والدارمي ٢٢٩/١ والحاكم ١٧٥/١ والدارقطني ٢٢١/١
والطبراني في الكبير ٣٧٠/٢٣ برقم ٨٧٨ والبيهقي ٣٤١/١ وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه
إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدي ، ولم يعرفه محمد إلا من حديث أبي سهل ، وهو كثير
ابن ريبان ، وقال : أبو سهل ثقة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورد النووي قول من ضعف
الحديث ، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين ، وقد روى الحديث ابن حزم في المحلى ٢٧٦/١
من طريق مسة قال : وهي مجهولة ؛ وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٨ : وأم بسة مسة مجهولة الحال ،
قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ؛ وقال ابن قطان : لا يعرف حالها . وأغرب ابن حبان فضغفه
بكثير بن زياد فلم يصب . اهـ ومسة قد ذكرها الحافظ في التهذيب ، وذكر من روى عنها ، ولم
يذكر أنها مجهولة ، وانظر طرق الحديث وشواهد في نصب الراية ٢٠٤/١ وانظر كلام الخطابي
في معالم السنن ١٩٦/١ ووقع في (م ع) : كانت النساء تجلس .

٣٢٢ - وقد حكاه إمامنا وابن المنذر عن عمر وابن عباس ، وأنس وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو وأم سلمة^(١) ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، ومن ثم قال الطحاوي : لم يقل بالستين أحد من الصحابة ، وإنما قاله من بعدهم^(٢) وقال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس^(٣) . وقال إسحاق : هو السنة المجتمع عليها^(٤) . (والثانية) أن أكثره ستون اتباعا للوجود .

وأول المدة من [حين] الوضع ، لأن في رواية أبي داود في حديث أم سلمة : تجلس بعد نفاسها^(٥) وإن خرج بعض

(١) رواه عبد الرزاق ١١٩٦ - ١٢٠٢ عن عمر وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٤ عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم موقوفا ، ورواه الدارمي ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ عن عثمان بن أبي العاص ، وابن عباس وعائذ بن عمرو موقوفا عليهم ، ورواه الحاكم ١٧٦/١ عن عثمان بن أبي العاص ، موقوفاً وقال : تفرد به أبو بلال الأشعري ، عن ابن شهاب ، وإن سلم منه فإنه مرسل صحيح ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان . ثم رواه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وفيه عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ، وليس من شرط الشيخين ، قال : وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً ؛ اهـ ورواه الطبراني في الكبير ٨٣٨٣ ، ٨٣٨٤ من طرق عن الحسن عن عثمان قوله ورواه أبو يعلى ٣٧٩١ عن سلام بن سليم عن حميد عن أنس مرفوعاً « وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وسلام متروك الحديث ورواه ابن عدي في الكامل ١١٤٨ في ترجمة سلام عن حميد عن أنس وضعفه بسلام ورواه ابن عدي ١٨٦١ عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعاً وفيه ضعف ورواه ابن الجارود ١١٨ عن عثمان بن أبي وسكت عنها ، ورواه أيضاً موقوفاً مسنداً ومعلقاً ، عن عمر وابن عباس وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، ورواه البيهقي ٣٤١/١ عن عثمان بن أبي العاص وابن عباس ، وأم سلمة . (٢) لم أجد كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار ولا في مشكل الآثار ، ووقع في (م) : وإنما قيل . (٣) أبو عبيد هو القاسم بن سلام ، وقد ذكر كلامه هكذا في حاشية الروض ٤٠٣/١ لكن ذكره البيهقي في الكشف ٢٥٢/١ وقال : أبو عبيدة . ولعله خطأ مطبعي ، وفي (س م) : إجماع الناس . (٤) إسحاق هو ابن راهويه الإمام المشهور ، وقد ذكر كلامه هذا في الكشف ٢٥٢/١ والحاشية ٤٠٣/١ بلفظ : هو السنة المجمع عليها . وفي (م) : الجميع . (٥) هو في سنن أبي داود ٣١١ يلفظ : تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً . وكذا عند أحمد ٣٠٠/٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ وفي (م) : من حديث .

الولد فالدم قبل انفصاله نفاس ، يحسب من المدة وخرج أنه كدم الطلق ، بناء على عدم إرثه إذا استهل والحال هذه ، أما إن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه ، على المشهور والمختار لجمهور الأصحاب من الروايات ، فعلى هذا لو كان بين الولدين أربعون^(١) يوماً فلا نفاس بعد الثاني (وعنه) : أوله من الأول وآخره من الثاني ، فعلى هذه^(٢) فقد يجيء جلوسها ستين يوماً وأكثر (وعنه) : هما - الأول والآخر - من الثاني^(٣) فعلى هذا ما بين الولدين ليس بنفاس ، وإن بلغ أربعين يوماً^(٤) إلا أن يكون يومين أو ثلاثة ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : الورس نبت أصفر يصبغ به ، ويتخذ منه غمرة للوجه ، يحسن اللون « والكلف » لون يعلو الوجه ، يخالف لونه ، يضرب إلى السواد والحمرة ، والله أعلم .
قال : وليس لأقله حد ، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر .

٣٢٣ - ش : لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال « أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك »^(٥) .

(١) في (م) : أربعين .

(٢) في (م) : فعلى هذا .

(٣) تقدير الكلام : هما من الثاني ، أي أول النفاس وآخره ، وفي (س ع) : وعند الأول .

(٤) انظر هذا البحث في الهداية ٢٥/١ والمحرر ٢٧/١ والكافي ١٠٨/١ والهادي ١٦ والمغني ٣٥٠/١ .

ومجموع الفتاوى ٢٤٠/١٩ والفروع ٢٨٤/١ والمبدع ٢٩٦/١ والإنصاف ٣٨٦/١ وشرح المنتهى

١١٧/١ والكشاف ٢٥٤/١ والمطالب ٢٦٩/١ والهاشية ٤٠٧/١ وفي (م) : أربعون يوماً .

(٥) رواه الدارقطني ٢٢٣/١ وهو لفظ حديث أنس عند ابن ماجه ٦٤٩ وغيره .

٣٢٤ - وعن معاذ عن النبي ﷺ قال « إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل » رواهما الدارقطني^(١) وقد حكى ذلك الترمذي إجماعاً فقال : أجمع أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(٢) .

٣٢٥ - وحكى البخاري في تأريخه أن امرأة ولدت بمكة ، فلم تردما ، فلقيت عائشة رضي الله عنها فقالت : أنت امرأة طهرك الله^(٣) . اهـ فعلى هذا أي وقت رأت الطهر اغتسلت للنفساء وهي طاهر ، والله أعلم .

قال : ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً .

ش : إذا رأت المرأة الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت جاز وطؤها على المشهور من الروايتين ، لظاهر ما تقدم ، ولأن المانع من الوطاء الدم ولا دم (والثانية) لا يجوز .

٣٢٦ - لما روي عن علي وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص وعائذ ابن عمرو أنهم قالوا : لا توطأ نفساء^(٤) . وعلى المذهب لا

(١) أي حديث أم سلمة وحديث معاذ ، كما في سننه ٢٢١/١ ورواه أيضا الحاكم ١٧٦/١ عن بقية بن الوليد قال : أخبرني الأسود بن ثعلبة ؛ قال الحاكم : وقد استشهد مسلم ببقية ، وأما الأسود فهو شامي معروف ، والحديث غريب في الباب ، ورواه البيهقي ٣٤٢/١ وقال : وإسناده ليس بالقوي .

(٢) كلام الترمذي ذكره في سننه بعد سياق حديث أم سلمة ، وسقط من (م) قوله : الطهر قبل . (٣) هذا الأثر في التاريخ الكبير للبخاري ، في ترجمة سهم مولى بني سليم رقم ٢٤٦٣ وهذه المرأة هي أم يوسف مولاة سهم المذكور ، وقد رواه البيهقي ٣٤٣/١ من طريق البخاري قال سهم مولى بني سليم : إن مولاته أم يوسف ولدت بمكة . الخ .

(٤) لم أجد ذلك عن علي رضي الله عنه مسنداً ، وأما أثر ابن عباس فتقدم أنه عند الدارمي ٢٢٩/١ ولفظه : تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها ؛ ورواه عبد الرزاق ١١٩٦ بلفظ : إذا لم تطهر البكر في سبع فأربعة عشر ، أو إحدى وعشرين ، وأقصى ذلك أربعون ليلة . وكذا رواه الدارقطني =

يستحب لاحتمال عود الدم ، وهل يكره ؟ فيه روايتان ، أشهرهما نعم ، يكره ، حملا لما روي عن الصحابة على ذلك (والثانية) لا يكره نظرا للأصل .

وقوله : لا يقربها في الفرج . مفهومه أن له أن يقربها في غير الفرج ، وهو كذلك كالحائض ، إذ دم النفاس في الحقيقة دم حيض كما تقدم ، يجتمع لغذاء الولد ، ثم يخرج بقيته عند الولادة ..

(تنبيه) : الولد الذي يتعلق به أحكام النفاس الولد الذي تصير به المستولدة أم ولد^(١) والله أعلم .

قال : ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ^(٢) أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه وتترك الأول ، وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان^(٣) صوما واجبا .

ش : إذا زادت عادة المرأة بأن كانت^(٤) تحيض مثلا خمسة

= والبيهقي كما سبق قريبا ، وليس فيه ذكر الوطاء ، وأما أثر عثمان بن أبي العاص فرواه الدارمي ٢٢٩/١ عنه أنه كان لا يقرب النساء أربعين يوماً ورواه عبد الرزاق ١٢٠١ عنه أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة ؛ وفي لفظ : كان يقول لنسائه : إذا نفست لا تقريني أربعين يوماً . وكذا رواه الدارقطني ٢٢٠/١ والبيهقي ٣٤١/١ بلفظ : لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوز الأربعين . وأما أثر عائذ بن عمرو فرواه ابن أبي شيبه ٣٦٧/٤ والدارقطني ٢٢١/١ عنه أن امرأته نفست وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة ، فتطهرت ثم أتت فراشه ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : قد تطهرت . فضربها برجله وقال : إليك عني فلست بالذي تغريني عن ديني ، حتى تمضي لك أربعين ليلة ؛ وفي إسناده الجليل بن أيوب وهو ضعيف .

(١) في (م) : أم ولد له .

(٢) في (ع) : فتعلم إذا .

(٣) في نسخة المغني : هذه الثلاث مرار . وفي (ع) : عادته إن كان .

(٤) في (م) : بأنها كانت .

أيام من كل شهر أو من كل عشرين يوماً ، فحاضت ستة أو سبعة ، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة على المذهب المعروف^(١) والمنصوص من الروايتين ، لما تقدم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر « إنما هو عرق » أو قال « عروق »^(٢) وقول أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً^(٣) . (والثانية) - أو ما إليها في رواية ابن منصور - تلتفت إليه ، فتجلسه من أول مرة ، وهو اختيار أبي محمد ، اعتماداً على عادات النساء في ذلك ، ولما تقدم من قول عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(٤) .

٣٢٧ - ولأن عائشة لما حاضت في حجة الوداع لم يسألها النبي ﷺ هل ذلك في زمن عادتك أم لا ؟^(٥) وما تقدم إنما يدل على ما بعد الطهر لا على ما إذا استمر وهي مسألتنا ، فعلى المذهب متى تكرر ثلاثاً على المذهب أو مرتين على رواية - علمنا إذاً أن عادتها قد تغيرت ، فتجلس الزائد في الشهر الرابع أو الثالث ، وتقضي ما صامته أو اعتكفته أو طافته من واجب في مدة التبين ، لتبين حيضها فيه ، فإن يمست قبل التبين أو ارتفع حيضها لمرض ونحوه ولم يعد [إليها]^(٦) لم يلزمها

(١) انظر هذه المسألة في مسائل ابن هانئ ١٦٨ والكافي ٩٩/١ والمغني ٣٥١/١ والحاشية ٣٩٤/١ .

(٢) تقدم أنه عند أحمد ٧١/٦ وأبي داود ٢٩٣ وابن ماجه ٦٤٦ وغيرهم كما في رقم ٣٠٨ .

(٣) تقدم قريباً برقم ٣٠٧ وأنه عند البخاري وأهل السنن وغيرهم .

(٤) سبق برقم ٣٠٦ وأنه رواه مالك في الموطأ ، وعلقه البخاري ، وفي (ع س) : لا تعجلي .

(٥) ذكرت ذلك في حديثها الطويل في صفة حجة الوداع ، وانظر مواضع حديثها المذكور في صحيح البخاري ٢٩٤ ومسلم ١٣٤/٧ وغيرهما .

(٦) سقطت اللفظة من (س ع) .

القضاء على الأصح ، لعدم تحقق الفساد ، ولا يحل لزوجها
وطؤها في مدة التبين ، والله أعلم .
قال : وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه
حتى يعاودها^(١) ثلاث مرات .

ش : المسألة السابقة فيما إذا زادت العادة ، وهذه فيما إذا
تقدمت ، وتحتها صورتان (إحداهما) تتقدم جملة بأن تكون
تحيض الخمسة الثانية من الشهر ، فتصير تحيض الخمسة الأول
(الثانية) أن يتقدم^(٢) بعضها بأن تكون تحيض اليوم
السادس ، فتحيض اليوم الخامس أو الرابع ونحو ذلك ،
وبالجملة هذه المسألة والتي قبلها من مسلك واحد ، والكلام
على إحداهما كالكلام على الأخرى ، والله أعلم .

قال : ومن كانت لها أيام حيض ، فرأت^(٣) الطهر قبل
ذلك فهي طاهر ، تغتسل وتصلي .

ش : إذا كانت للمرأة عادة كأن^(٤) كانت تحيض عشرة أيام
[مثلا] من كل شهر ، فرأت الطهر قبل انقضائها ، فإن رآته
بعد مضي ستة أيام ونحو ذلك فهي طاهر ، لظاهر ما تقدم
عن عائشة رضي الله عنها للنسوة : لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء^(٥) . وهذه قد رأت القصة البيضاء .

٣٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أما ما رأت الدم البحراني فإنها

(١) في (ع) : حتى يعاود .

(٢) في (م) : بأن تقدم .

(٣) في (م) : ورأت الطهر .

(٤) في (ع) : بأن كانت .

(٥) سبق تخريجه آنفا برقم ٣٠٦ وفي (م) : عن عائشة لا تعجلن .

لا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ساعة فلتغتسل وتصل . رواه أبو داود^(١) .

وظاهر قول الخريفي والأصحاب أنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره ، لما تقدم عن ابن عباس ، واختار أبو محمد أنها لا تعتد بما دون اليوم ، من رواية في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم ، ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين ، وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه ، قال : لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً^(٢) . إذا تقرر هذا فتغتسل وتصلي للحكم بطهارتها .

(تنبيه) : « البحراني » قال أبو السعادات : الشديد الحمرة ، كأنه قد نسب إلى قعر الرحم وهو البحر ، وزادوه في النسبة ألفا ونونا للمبالغة . وقال الخطابي : يريد الدم الغليظ الواسع ، ونسب إلى البحر لكثرتة وسعته^(٣) والله أعلم .

قال : فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها . ش : إذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها ثم عاودها الدم ، فلا يخلو إما أن يعاودها في العادة أو بعدها ثم إذا عاودها في العادة فلا يخلو إما أن يجاوزها أو لا يجاوزها ، فإن عاودها في العادة ولم يجاوزها فهل تلتفت إليه بمعنى أنها تجلسه من غير تكرار

(١) هو في سننه معلقا بعد حديث ٢٨٦ ورواه أيضا الدارمي ٢٠٣/١ وابن أبي شيبة ١٢٨/١ والبيهقي ٣٤٠/١ واس حزم في المحلى ٢٢٩/٢ عن أنس بن سيرين قال : كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت ، فأمروني أن استفتي ابن عباس ، فسأله فقال الخ .

(٢) ذكر بحث قليل الطهر وكثيره قبل وقته في الكافي ٩٨/١ والمغني ٣٥٤/١ ومجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩ وحاشية الروض ٣٩٥/١ .

(٣) أبو السعادات هو مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير ، وكلامه هذا في النهاية مادة (بحر) وقد ذكر فيه كلام الخطابي المذكور بعده ، ولم يعز إليه وكلام الخطابي في معالم السنن ١٨٢/١ بمعناه .

- وهو اختيار القاضي في روايته ، وأبي محمد في الكافي ، لمصادفته زمن العادة أشبه ما لو لم ينقطع - أو لا تلتفت إليه حتى يتكرر - وهو اختيار الخري ، وابن أبي موسى ، وقال أبو بكر : إنه الأغلب عنه ، لعوده بعد طهر صحيح ، فأشبه ما لو عاد بعد العادة - ؟ على روايتين فعلى الثانية تصلي وتصوم وتقضي الصوم احتياطاً ، قاله ابن أبي موسى ، ونص عليه أحمد .

وإن عاد في العادة وجاوزها لم يخل من أن يجاوز أكثر الحيض أم لا ، فإن جاوز الأكثر فليس بحيض إذ بعضه ليس بحيض يقينا ، والبعض الآخر متصل به ، فأعطي حكمه لقربه منه وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون فمن قال : إن ما لم يعبر العادة ليس بحيض . فهذا أولى ، ومن قال : إنه حيض . ففي هذا إذا ثلاثة أوجه (أحدها) جميعه حيض ، بناء على مختار أبي محمد في أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر الأكثر (والثاني) ما وافق العادة حيض ، لموافقته العادة ، وما زاد عليها ليس بحيض ، لخروجه عنها^(١) (والثالث) الجميع ليس بحيض لاختلاطه - على المذهب - بما ليس بحيض .

وإن عاودها بعد العادة فلا يخلو إما أن يمكن جعله حيضا ، بأن يكون تضمه مع الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من أكثر الحيض ، فيلحقا ويجعلا حيضة واحدة ، ويكون^(٢)

(١) انظر البحث في مسائل أبي داود ٢٥ وابن هانئ ١٧٤ والمذهب الأحمد ١٢ والكافي ٩٨/١ والمقنع ٩٣/١ والمغني ٣٥٥/١ والمبدع ٢٩٥/١ والإنصاف ٣٨٤/١ وكشاف القناع ٢٥٤/١ والمطالب ٢٧٠/١ وحاشية الروض المربع ٣٩٥/١ ووقع في (م) : ما وافقه العادة .
(٢) في (م) : بأن يكون قد ضم . ولعل الصواب : بأن يمكن أن تضمه . وفي (م) : بين طرفيهما . وفي (س) : فتلفق . وفي (م) : فيلتقا . وفي (س م) : حيضة واحدة يكون .

بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوما على المذهب ، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضا ، فيكونان حيضتين ، أو لا يمكن جعل الثاني حيضا ، لمجاوزته مع الأول أكثر الحيض ، وليس بينه وبين الأول أقل الطهر ، ويظهر ذلك بالمثال فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام مثلا ، فرأت منها خمسة دما ، ثم طهرت الخمسة الباقية ، ثم رأت خمسة دما ، فإن الخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق ، ولو كانت رأت يوما دما ، ثم ثلاثة عشر طهرا ، ثم يوما دما ، فهما حيضتان ، لوجود طهر صحيح بينهما ، ولو كانت رأت يومين دما ، ثم اثني عشر يوما طهرا ، ثم يومين دما ، فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة ، لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا جعلهما حيضتين على المذهب ، لانتفاء طهر صحيح بينهما ، وإذا الحيض منهما ما وافق العادة ، والآخر استحاضة ، وعلى هذا ، وشرط الالتفات إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة التكرار المعتبر بلا نزاع .

(تنبيه) : اختلف الأصحاب في مراد الخرقى بقوله : فإن عاودها الدم . فقال التميمي والقاضي وابن عقيل : مراده إذا عاود بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض ، بدليل أنه منعها أن تلتفت^(١) إليه مطلقا ، ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . وقال أبو حفص : مراده المعاودة في كل حال ، في العادة وبعدها ، وهذا اختيار أبي محمد ، وهو الظاهر اعتمادا على الإطلاق ، وسكت عن التكرار ، لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت ، وعلى هذا إذا عبر أكثر الحيض فإنه لا يكون

(١) في (م) : منعها أن لا تلتفت .

حيضا ، وإن تكرر ، لما تقدم له من أن الدم إذا جاوز أكثر الحيض لا يكون حيضا ، والله أعلم .

قال : والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه ، لأن الحامل لا تحيض^(١) .

٣٢٩ - ش : الأصل في كون الحامل لا تحيض ما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في سبأيا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة »^(٢) فجعل ﷺ وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل ، ولو اجتمعا لم يكن علما على انتفائه .

(١) في نسخة المغني : قال : والحامل لا تحيض . وسقط منها ما بين ذلك .
(٢) رواه أحمد ٢٨/٣ ، ٦٢ وأبو داود ٢١٥٧ والدارمي ١٧١/٢ والحاكم ١٩٥/٢ والدارقطني ١١٢/٤ والبيهقي ٤٤٩/٧ من طريق شريك ، عن قيس بن وهب ومجالد عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٥٢/٤ قال : وأعله ابن القطان بشريك القاضي ، لأنه مدلس وقد ساء حفظه بالقضاء ، وله شاهد عند عبد الرزاق ١٢٩٠٤ وابن أبي شيبه ٣٦٩/٤ عن الشعبي مرسلا قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقموا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ؛ وروى عبد الرزاق ١٢٩٠٣ وابن أبي شيبه ٣٧٠/٤ عن طاوس مرسلا أن رسول الله ﷺ أمر مناديا في غزوة غزاها أن لا يوطأ الرجال حاملا حتى تضع ، ولا حائلا حتى تحيض ، وروى ابن أبي شيبه ٣٧٠/٤ عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، وروى الدارقطني ٢٥٧/٣ والحاكم ١٣٧/٢ عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض . وذكر الدارقطني أن أكثر الرواة أرسلوه عن عكرمة ، وصححه الحاكم والذهبي وروى ابن عدي في الكامل ٢٩٢ نحوه عن أنس مرفوعا وضعفه بإسماعيل بن عياش وروى ابن أبي شيبه ٣٧٠/٤ عن أبي أمامة قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى تضع .

٣٣٠ - واستدل إمامنا [رحمه الله] بقوله ﷺ « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »^(١) مع منعه لطلاقه لها^(٢) في حال الحيض [فعلم أن الحيض] لا يجامع الحمل .

٣٣١ - وقد روى ابن شاهين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد^(٣) .

٣٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : الحامل لا تحيض . رواه الدارقطني^(٤) .

٣٣٣ - وما روي عنها من أنها لا تصلي إذا رأت الدم^(٥) فمحمول على ما قبل الولادة ، وعلى هذا إذا رأت دما لم تلتفت إليه ، ويكون حكمها فيه حكم دم الاستحاضة على ما تقدم ، والله أعلم .. قال : إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس .

(١) هذا بعض روايات حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، وله عدة ألفاظ في الصحيحين وغيرهما ، وهذا اللفظ رواه مسلم ٦٥/١٠ وأبو داود ٢١٨١ والترمذي ٣٤١/٤ برقم ١١٨٦ والنسائي ١٤١/٦ وابن ماجه ٢٠٢٣ وغيرهم من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

(٢) في (س م) : بطلاقه لها .

(٣) لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث المطبوعة مسندا ، ولم أقف على شيء من مؤلفات ابن شاهين ، وقد ذكر الحافظ في لسان الميزان ٢٨٣/٤ في ترجمة ابن شاهين أن له كتاب (المسند) ألف وحمس مائة جزء ، والتفسير ألف جزء ، وقد ذكرهما الزركلي في ترجمته في الأعلام ولم يشر إلى وجودهما .

(٤) هو في سنه ٢١٩/١ ورواه أيضا الدارمي ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ والبيهقي ٤٢٣/٧ وعبد الرزاق ١٢١٤ بمعناه ، ولفظ الدارقطني : عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت : الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي .

(٥) رواه الدارمي ٢٢٥/١ قالت : المرأة الحبلى إذا رأت الدم لا تصلي حتى تطهر ؛ وفي لفظ : فلتمسك عن الصلاة . ورواه البيهقي ٤٢٣/٧ وذكره مالك في الموطأ ٧٨/١ بلاغا قالت : في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة . وقال أبو محمد في المغني ٣٦٢/١ : والصحيح عما أي عن عائشة أنها أي الحامل إذا رأت الدم لا تصلي .

ش : لما ذكر أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ، استثنى من ذلك ما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فإنه يكون دم نفاس ، لأنه خارج بسبب الولادة ، أشبه ما بعد الولادة ، ولا يحسب من مدة النفاس ، لما تقدم في حديث أم سلمة : أن النفساء كانت تقعد بعد نفاسها^(١) .

(تنبيه) : يعلم ذلك بأماراته من المخاض ونحوه ، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة^(٢) فلا تترك له العبادة ، عملاً بالأصل من غير معارضة ظاهر له ، ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة^(٣) أعادت ما صامته فيه من صوم واجب [ونحوه ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركت فيه من واجب] ونحوه^(٤) والله أعلم .

قال : وإذا رأته من دم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة^(٥) وتقضي الصوم احتياطاً ، وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض ، فتصوم وتصلي ولا تقضي .

ش : لا نزاع عندنا فيما نعلمه^(٦) - أن ما تراه المرأة من الدم بعد الستين دم فساد ، وليس بدم حيض ، وأن ما رأته قبل

(١) سبق أن هذا اللفظ عند أبي داود وأحمد في موضعين في المسند ، كما في رقم ٣٢٣ ووقع في

(م) : تقدم من حديث .

(٢) في (م) : من غير أمانة .

(٣) في (م) : من الوضع المذكورة .

(٤) ساقط من (م) كالمعتاد ، وسقطت لفظة - ونحوه . . من (س) .

(٥) في نسخة المتن : فلا تدع الصلاة ولا الصوم .

(٦) في (م) : مما نعلمه .

الخمسين دم حيض بشرطه ، واختلف فيما بينهما (فعنه) -
وهو اختيار الشيرازي ، وقال ابن الزاغوني : إنه اختيار عامة
المشايع أنه دم فساد مطلقا .

٣٣٤ - لأن عائشة رضي الله عنها قالت : لن ترى المرأة في بطنها ولدا
بعد الخمسين سنة ؛ ومن لا تحبل لا تحيض . رواه الدارقطني
وفي لفظ - ذكره أحمد عنها في رواية حنبل - إذا بلغت المرأة
خمسين سنة خرجت من حد الحيض^(١) . (وعنه) أنه حيض
مطلقا ، اختاره أبو الخطاب في خلافة الصغير وأبو محمد ، لأنه
[قد] وجد بنقل نساء ثقات ، فرجع إليهن فيه ، كما رجع
إليهن في أقل الحيض [وأكثره] (وعنه) أنه حيض في حق
العربيات ، لأنهن أشد جبلة دون العجميات .

٣٣٥ - وقد روى الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه
قال : لا تلد لخمسين إلا عجمية ، ولا تلد لستين إلا
قرشية^(٢) وكان الخرقى رحمه الله تعارضت عنده هذه الأقوال

(١) لم أجد هذا الأثر بلفظه ولا بأحدهما في سنن الدارقطني ، ولا في مسند أحمد ، ولا في كتب
مسائل أحمد ، ولا في كتب الآثار المطبوعة في الأحكام أو التفسير ، وقد ذكره أبو محمد في المغني
٣٦٣/١ بلفظه ، لكنه أورده بصيغة التمريض بقوله : لما روى عن عائشة الخ ، وتبعه على ذلك
فقهاء المذهب في كتبهم ، ومنهم الزركشي ها هنا ، لكنه عزاه للدارقطني ، فلعله في غير كتاب
السنن ، وقد ذكر اللفظ الثاني ابن القيم في زاد المعاد ٦٥٧/٥ بصيغة الجزم بقوله : واحتج أرباب
هذا القول بقول عائشة الخ ، وقد ذكر اللفظ الأخير أيضا الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة
الحديث ، المطبوع ضمن مجموع رسائله قسم الحديث برقم ٣٤٦ ولم يعلق عليه المحقق ، وفي مسائل
عبد الله بن أحمد برقم ١٧٠ : سألت أبي عن امرأة قد أتت عليها نيف وخمسون سنة ، ولم تحض
منذ سنة ، وقد رأت منذ يومين دما ليس بالكثير . فقال أبي : لا تلتفت إليه .. فإن عاودها مرتين
أو ثلاثا فهذا حيض الخ ، ووقع في (م) : في بطنها ولد ... رواه الدارقطني ولفظ ذكره عنها أحمد .
وفي (س) : بعد خمسين .

(٢) لم أقف على هذا الأثر مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٣٦٣/١ عن كتاب النسب
للزبير بن بكار ، وكذا ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٦٥٨/٥ والزبير هو أبو بكر القرشي ، يتصل
نسبه بالزبير بن العوام ، وهو مكّي عالم بالأنساب مات ٢٥٦هـ كما في وفيات الأعيان ٣١٢/٢ =

فأعرض عنها وقال : إن ما بينهما مشكوك فيه ، فتصوم
وتصلي ، لاحتمال كونه دم فساد ، وتقضي الصوم لاحتمال
كونه دم حيض ، وأداء الصلاة لا يلزمها ، والصوم الواجب
ونحوه تقضيه^(١) لعدم صحته منها على هذا التقدير ، والله
أعلم .

قال : والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل
فيها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها ، [والله أعلم]^(٢) .
ش : قد تقدم حكم المستحاضة في أنها هل تتوضأ لكل صلاة
أو لوقت كل صلاة ، والكلام الآن في اغتسالها ، ولا ريب
أنه يجب عليها الاغتسال عقب الأيام التي حكم بحيضها فيها
[ثم] عندنا وعند الجمهور يستحب لها أن تغتسل لكل
صلاة . ولا يجب .

٣٣٦ - ولأن أم حبيبة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ،
فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل [لكل صلاة] . متفق
عليه^(٣) . ففهمت من الأمر بالاغتسال الاغتسال لكل صلاة .
وفي رواية في غير الصحيح : أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال
لكل صلاة^(٤) .

= وقد نقل إسحاق بن هانيء في مسأله برقم ١٥٧ عن أحمد قال : إن نساء العجم لا يأسن من
الحيض إلى حسين سنة ، ونساء بني هاشم إلى ستين سنة اهـ وانظر البحث في الهداية ٢٣/١
والإفصاح ٩٨/١ والمذهب الأحمد ١١ والكافي ٩٥/١ والمقنع ٨٨/١ والمغني ٣٦٣/١ ومجموع
الفتاوى ٢٤٠/١٩ والبدائع ٢٧٢/٣ والفروع ٢٦٥/١ والمبدع ٢٦٧/١ والإنصاف ٣٦٥/١ وشرح
المنتهى ١٠٨/١ وكشاف القناع ٢٣٢/١ والمطالب ٢٤٧/١ وحاشية الروض ٣٧٢/١ .

(١) في (م) : تقضيه ونحوه .

(٢) الزيادة عن نسخة المتن ، وهكذا يحتم كل ناب .

(٣) رواه البخاري ٣٢٧ ومسلم ٢٢/٤ وغيرهما ، وأم حبيبة هذه هي بنت جحش ، زوج عبد
الرحمن بن عوف ، وسبق بعضه برقم ٢٩٥ وفي (س م) : لأن . وفيهما : وكانت . وسقط آخره
من (م) .

(٤) رواها أبو داود ٢٩٢ والبيهقي ٣٤٩/١ ، ٣٥١ وغيرهما ، وذكرنا مواضعها تحت رقم ٢٩٥ .

٣٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن زينب بنت جحش استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ « اغتسلي لكل صلاة » .. رواه أبو داود^(١) . وإنما لم يجب ذلك لأن الروايات الصحيحة في حديث أم حبيبة وفاطمة وزينب^(٢) وغيرهم ليس فيها أمر من النبي ﷺ [بالاغتسال لكل صلاة ، ولو وجب ذلك لبينه .

٣٣٨ - مع أن في أبي داود والترمذي في حديث حمنة : وقالت لرسول الله ﷺ : إني أستحاض ؛ فقال لها رسول الله ﷺ « سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم ، تحيضني ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت عليه أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر ، فافعلي وصومي إن قدرت على

(١) لم أجده هكذا في سنن أبي داود ، لكن رواه أبو داود الطيالسي كما في المنحة ٢٤٢ عن عائشة بلفظ : فأمرها . ورواه مالك ٨١/١ عن زينب بنت أم سلمة ، وفيه : أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . وليس فيه صريح الأمر ، والمراد بها أم حبيبة بنت جحش ، لا أم المؤمنين ، كما حقق ذلك الحافظ في شرح الحديث ٣٢٧ في فتح الباري . وقد اختلف في اسم أم حبيبة هذه ، على أقوال ذكرها السيوطي في شرح الموطأ ٨١/١ وغيره .

(٢) أم حبيبة هي بنت جحش كما ذكرنا آنفاً ، لا أم المؤمنين بنت أبي سفيان ، أما فاطمة فهي بنت أبي حبيش كما سبق حديثها ، وزينب هي بنت جحش كما في الحديث قبله ، وكما وقع في سنن الطيالسي ، وظاهره أنها أم المؤمنين ، لكن وقع في الموطأ التصريح بأنها زوج عبد الرحمن بن عوف ، والتي تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة بنت جحش ، وتأتي أيضا قصة حمنة بنت جحش ، وهي كانت تحت طلحة بن عبيد الله التيمي رضي الله عنه .

ذلك» . قال رسول الله ﷺ « وهذا أعجب الأمرين إلي»^(١) . اه .

ثم أشد ما قيل في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ،
تمسكا بما تقدم من الأمر بذلك لأم حبيبة وأختها زينب^(٢) .
ويحكى هذا رواية عن أحمد ، وهو قول طائفة من الصحابة
والتابعين ، وإحدى الروایتين عن علي وابن عباس رضي الله
عنهما^(٣) (ثم) الاغتسال لوقت كل صلاة ، (ثم) لكل

(١) تقدم بعض هذا الحديث برقم ٢٩٥ وهو بكماله في سنن أبي داود ٢٨٧ والترمذي ٣٩٥/١ رقم ١٢٨ ورواه أيضا أحمد ٤٣٩/٦ وابن ماجه ٦٢٧ والشافعي في الأم ٥١/١ وعبد الرزاق ١١٧٤ وابن أبي شيبة ١٢٨/١ والحاكم ١٧٢/١ والدارقطني ٢١٤/١ والبيهقي ٣٣٨/١ وصححه الترمذي قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . اه وسكت عنه الحاكم والذهبي ، ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قال الحاكم : وهو من أشرف قريش وأكثرهم رواية ، غير أنهما لم يحتجا به اه وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء اه وقال الخطابي في معالم السنن ١٨٥/١ : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك اه ونقل البيهقي تحسين البخاري له وتصحيح أحمد عن الترمذي وأقره ، ونقل ابن القيم في حاشية السنن ١٨٣/١ عن ابن خزيمة أنه أعلمه بأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ، وعن ابن منده أنه قال : لا يصح لأنه من رواية ابن عقيل ، وقد أجمعوا على ترك حديثه ، ثم أجاب ابن القيم عن ذلك واستوفى الكلام عليه ، وذكر ما فيه من العلل وناقشها ، وذكر نحو ذلك الشوكاني في النيل ٣١٨/١ وغيره ، ووقع في السنن زيادة « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » وفي (س) : في حديث جهينة . وفي (م) : فقال لها سأمرك بأمرين ... فتغتسلي وتجمعي .

(٢) أشرنا آنفا إلى أن المستحاضة هي أم حبيبة بنت ححش ، لا زينب أم المؤمنين ، ولعل أم حبيبة تسمى أيضا زينب ، وقد وقع في اسمها اختلاف ذكره الحافظ في الإصابة وغيره ، وأختها حمدة مستحاضة أيضا كما في الحديث المذكور قبله .

(٣) قال البيهقي ٣٥٦/١ : وروينا عن علي أنها تغتسل لكل يوم ، وفي رواية : لكل صلاة ؛ وعن ابن عباس : عند كل صلاة . وفي رواية أخرى عن علي وابن عباس وعائشة : الوضوء لكل صلاة ؛ هكذا ذكره معلقا ، وروى عبد الرزاق ١١٧٣ ، ١١٧٨ والدارمي ٢٢٠/١ وابن أبي شيبة ١٢٧/١ عن سعيد بن جبیر ، أن امرأة كتبت إلى ابن عباس : إني امرأة مستحاضة ، وإن عليا قال : تغتسل لكل صلاة ، فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال علي . وفي رواية لهم عن ابن عباس : تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل غسلا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل غسلا ، وتغتسل =

صلاقي^(١) جمع في وقت الثانية و [للصبح] قاله بعض التابعين^(٢) .

٣٣٩ - لما روت عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحیضت ، فأتت رسول الله ﷺ - فسألته عن ذلك ، فأمرها بال غسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، رواه أحمد وأبو داود^(٣) (ثم) لكل يوم مرة . روي ذلك عن ابن عمر وأنس ، وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنهم ، وقول بعض التابعين^(٤) .

= للفجر غسلا . وروى عبد الرزاق ١١٧١ ، ١١٧٢ ، والدارمي ٢٢٠/١ وابن أبي شيبة ١٢٧/١ نحوه عن عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وروى عبد الرزاق ١١٧٩ عن سعيد بن جبیر قال : أرسلت امرأة إلى ابن الزبير إني مبتلاة منذ كذا وكذا ، وكتب إلي : إني أفتيت أن أغتسل في كل صلاة ، فقال ابن الزبير : لا أجد لها إلا ذلك . وكذا رواه الدارمي ٢٢١/١ عن سعيد قال : كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير الخ ، وكذا رواه الدارمي ٢٢٢/١ عن الزهري ويحيى ابن أبي كثير ومكحول ، وروى الدارمي ٢٢٠/١ عن علي وابن مسعود قالا : المستحاضة تغتسل عند كل صلاة . ونقل أبو داود في مسأله ص ٢٥ عن أحمد قال : إذا اغتسلت عند كل صلاة أخذت بالثقة الخ .

(١) في (م) : ثم صلاقي جمع .

(٢) رواه عبد الرزاق ١١٧١ ، ١١٧٢ عن عطاء وإبراهيم النخعي ، ورواه ابن أبي شيبة ١٢٧/١ عن ابن عباس وابن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، ورواه الدارمي ٢٢١/١ عن عطاء ، وحكاه أبو داود ٢٩٦ عن إبراهيم وعبد الله بن شداد ، لكن قالوا : تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلا ، وكذا في العتائين .

(٣) هو في مسند أحمد ١١٩/٦ وسنن أبي داود ٢٩٥ ورواه أيضا البيهقي ٣٥٢/١ وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس وقد عنعن ، وذكر البيهقي عن بعضهم أنه لم يسنده غيره ، وأن شعبة رواه موقوفا ، لكن رواه البيهقي من طريق ابن عيينة مرسل مرفوعا ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٧ : وقد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه .

(٤) روى أبو داود ٣٠٢ عن علي رضي الله عنه قال : المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت . وروى أيضا ٣٠١ عن ابن المسيب في المستحاضة قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن عليها الدم استغفرت بتوب ؛ ثم نقل =

٣٤٠ — وقد جاء في حديث رواه البيهقي في قصة المستحاضة قال صلى الله عليه وسلم « ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلّي »^(١) .
والجمهور على ما تقدم [أولا] نعم يستحب ذلك لا أنه^(٢) واجب . والله أعلم .

= عن مالك قال : إني لأظن حديث ابن المسيب : من طهر إلى طهر ، ولكن الوهم دخل فيه فقلبا الناس قال : ورواه مسور بن عبد الملك قال فيه : من طهر إلى طهر ؛ فقلبا الناس : من طهر إلى طهر : قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وأنس : تغتسل من طهر إلى طهر . وكذا روي عن عائشة : تغتسل كل يوم ، وفي لفظ : عند الظهر . قال : وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن وعطاء ، وروي عبد الرزاق ١١٦٧ عن بعضهم : تغتسل من الظهر إلى الظهر ، كل يوم مرة عند صلاة الظهر ؛ وروي أيضا ١١٦٩ عن ابن المسيب : تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، وتستنفر وتصوم ، ويجامعها زوجها ؛ وروي ابن أبي شيبة ١٢٧/١ عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصري قالوا : تغتسل من الظهر إلى الظهر .
(١) الذي في سنن البيهقي ٣٥٥/١ عن جابر أن فاطمة بنت قيس سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة قال « تقعد أيام أقرائها ، ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر » وفي رواية : ثم تغتسل عند كل طهر ، ثم تحتشي ثم تصلّي . ثم استغرب هذا اللفظ وقال : وبمثل لا تقوم حجة . ووقع في النسخ وفي البيهقي : عند كل طهر . بالطاء المهملة ، ولا دلالة فيه لما قال الزركشي ، إلا إذا كان بالمعجمة ، أي عند كل صلاة طهر .
(٢) في (م) : لأنه واجب .

« كتاب الصلاة »

ش : قد اشتهر في لسان الفقهاء وغيرهم أن أصل الصلاة في اللغة الدعاء ، مستدلين بقوله تعالى ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾^(١) وإنما عدي بعلى لتضمنه - والله أعلم - (معنى) الإنزال أي : أنزل عليهم رحمتك^(٢) .

٣٤١ - وقول النبي ﷺ « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليصل »^(٣) وقول الشاعر :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا^(٤)

(١) سورة التوبة ، من الآية ١٠٣

(٢) هكذا قدر الزركشي ها ، والآية خطاب للرسول ﷺ في حق من يدفع إليه الزكاة ، وقدرها ابن جرير في التفسير ٤٥٤/١٤ : وادع لهم بالمغفرة من ذنوبهم ، واستعفر لهم منها اهـ وكذا قال ابن كثير في تفسير الآية ، وقال الزمخشري في التفسير : أي واعطف عليهم بالدعاء وترحم . وقد روى البخاري ١٤٩٧ وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل أبي فلان » فأتاه أي بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبي أوفى » أي أنزل عليهم رحمتك .

(٣) رواه مسلم ٢٣٦/٩ وأحمد ٤٨٩/٢ وأبو داود ٢٤٦٠ والترمذي ٤٩٣/٣ رقم ٧٧٧ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٤٥١٢ وأبو يعلى في المسند ٦٠٣٦ والخطيب في التارخ ٣٠٣/٥ والطحاوي في مشكل الآثار ١٤٨/٤ والبيهقي ٢٦٣/٧ وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعنى قوله « فليصل » فليدع لأهل الطعام .

(٤) هذا الشاعر هو الأعشى ميمون بن قيس ، كما في ديوانه ١٠١ وجزم بذلك أبو ريد في الحمهرة ١٠/١ وابن منظور في اللسان مادة (صلا) وابن كثير في أول تفسير البقرة ، وأنتدما المرثاني في الموشح ١٨ وأبو محمد في المغني ٣٦٩/١ والشاهد قوله : عليك مثل الذي صليت . يقول : عليك من الدعاء مثل الذي دعيت له ؛ ووقع في (س ع) : فاعتصمي .

ولهم في اشتقاقها أقوال كثيرة ، أشهرها : أنها مشتقة من الصلويين واحدهما « صلى » كعصى ، وهما عرقان من جانبي الذنب ، وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود .

والصلاة في الشرع : عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع ، وسجود وذكر ، وسميت بذلك لاشتغالها على الدعاء ، وقال الزمخشري : حقيقة « صلى » حركة الصلويين لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده . قال : وقيل للداعي مصل ، تشبيها في تحشعه بالراكع والساجد^(١) ، فعكس ما يقوله الجماعة ، ونحو هذا قول السهيلي^(٢) قال : معنى اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف ، من قولهم : صليت . أي حنيت صلاك وعطفته .

وهي مما علم وجوبه من دين الله بالضرورة . وقد تظافرت الأدلة : من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك . قال سبحانه ﴿ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٣) .

٣٤٢ - وقال النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »^(٤) .

(١) الزمخشري هو محمود بن عمر المعتزلي المشهور ، صاحب الكشاف في التفسير ، وأساس البلاغة في اللغة ، وهذا الكلام ذكره في أول تفسير أول سورة البقرة .

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب الخثعمي صاحب الروض الأنف ، مات سنة ٥٨١ ونسبته إلى سهيل قرية بالأندلس ، ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان برقم ٣٧١ ولم أجد كلامه هذا في الروض الأنف ، فلعله في غيره من كتبه الكثيرة .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٤) هو حديث مشهور رواه البخاري ٨ ومسلم ١٧٦/١ ، ١٧٧ وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ..

٣٤٣ - وقال (صلى الله عليه وسلم) « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة »^(١) .

وأجمع المسلمون إجماعا قطعيا على ذلك ، وجوبها^(٢) في ليلة المعراج .

٣٤٤ - ففي الصحيحين في قصة المعراج قال : « وفرضت علي خمسون صلاة في كل يوم ، قال : فجئت حتى أتيت على موسى فقال لي : بم أمرت ؟ قلت بخمسين صلاة كل يوم ، قال : إني قد بلوت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . فرجعت فحط عني خمس صلوات ، فما زلت أختلف بين ربي وبين موسى ، كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته ، حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم ، فلما أتيت على موسى قال لي : بم أمرت ؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم ، قال : إني قد بلوت الناس قبلك ، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لا يطيقون ذلك ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك . قلت : لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت ، ولكن أرضى وأسلم ، قال : فنوديت . أو نادى مناد - الشك من بعض الرواة - : أن قد أمضيت فريضتي ، وخففت عن عبادي ، وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها »^(٣) اهـ .

(١) بعض من حديث صحيح ، رواه مالك ٣٤٥/١ وأحمد ٣١٩/٥ وأبو داود ٤٢٥ والسنائي ٢٣٠/١ والطيالسي ٢٥١ وابن حبان كما في الموارد ٢٥٢ والدارمي ٣٧٠/١ والحميدي ٣٨٨ وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، والتناهد منه قوله « كتبهن الله على العبد » أي فرضهن .

(٢) في (م) : على ذلك إجماعا قطعيا . ولعل الصواب : ووجوبها . أو وأن وجوبها .

(٣) رواه البخاري في مواضع أولها ٣٤٩ . عن أنس عن أبي ذر ، ورواه أيضا ٣٢٠٧ ، ٣٨٨٧ =

واختلف في زمن الإسراء : فعن الزهري أنه بعد مبعثه ﷺ
بخمسة سنين^(١) . وعن الحرابي : كان ليلة سبع وعشرين من
ربيع الآخر ، قبل الهجرة بسنة^(٢) . وقيل : بعد مبعثه ﷺ
بخمسة عشر شهرا^(٣) . وبين هذين القولين تباين كثير ،
وأوسطها قول الزهري . والله سبحانه أعلم .

باب المواقيت

ش : لما كانت الصلوات إنما تجب بدخول الوقت ، بدأ رحمه
الله ببيان ذلك ، وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس
مؤقتة بأوقات معلومة ، والسند في ذلك قول الله تعالى ﴿ أَقِمِ
الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ الآية^(٤) ، فعن ابن

= عن أنس عن مالك بن صعصعة ، ومسلم ٢١٢/٢ - ٢٢٤ وغيرهما عن أنس وغيره ، واستوفى
طرقه ابن كثير في أول تفسير سورة الإسراء ، واللفظ المذكور هنا لا يوافق تلك الروايات تماما ،
فالظاهر أنه ذكره بالمعنى ، وفي (م) : فسله . في الموضع الأول . وفي الثاني فسأله . وفي (ع) :
فسله . في الموضع الثاني . وفي (ع م) : إني نلوت .

(١) حكاها عنه عياض ، وتبعه القرطبي ، والنووي في شرح مسلم ٢٠٩/٢ وذكره ابن كثير في
التفسير ، من طريق موسى بن عقبة عنه ، وهو الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن شهاب القرشي ،
التابعي ، المشهور في كتب الحديث ، مات سنة ١٢٤ كما في تهذيب التهذيب وغيره .

(٢) حكى ذلك النووي في شرح مسلم ٢٠٩/٢ والحافظ في شرح البخاري حديث ٣٨٨٧
وغيرهما ، وهو أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي ، المحدث اللغوي صاحب غريب
الحديث ، مات سنة ٢٨٥هـ كما في تذكرة الحفاظ ، وطاقات الخنابلة ٨٦/١ .

(٣) ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ٢٠٩/٢ غير منسوب لقائل كما هنا ، وقد توسع الحافظ
في الفتح ٣٨٨٧ في ذكر الأقوال في وقت الإسراء ، ولم يرجح منها شيئا ، فلا يجزم له بوقت
معين لا في العام ولا في الشهر ، وقد اشتهر على الألسن وعند الكثير من العامة أنه في شهر رجب ،
فعظم كثير منهم هذا الشهر ، وابتدعوا فيه بدعا لا أصل لها ، حيث لم يثبت أصل شهرتهم ، وهو
كونه شهر الإسراء والمعراج ، والله أعلم .

(٤) سورة الإسراء الآية ٧٨ .

عباس رضي الله عنهما : دلوك الشمس إذا فاء الفياء ، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته^(١) .

٣٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ إنه الصبح^(٢) .

٣٤٦ - وما اشتهر من حديث جبريل ، حيث أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس ، ثم قال له : « يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك »^(٣) . وغير ذلك من الأحاديث ، والله أعلم .

قال : وإذا زالت الشمس وجبت الظهر .

ش : سميت الظهر ظهرا اشتقاقا لها من الظهور ، إذ هي ظاهرة في وسط النهار ، وتسمى أيضا « الهجير » لفعالها في وقت الهجرة^(٤) « والأولى » لأن جبريل عليه السلام حين أم النبي ﷺ معلما له في اليومين [بدأ بها]^(٥) ولهذا بدأ الخرقى

(١) أسنده مالك في الموطأ ٢٩/١ بلفظه ، ورواه ابن جرير في تفسير الآية المذكورة بنحوه .
(٢) يشير إلى حديثه المرفوع في اجتماع ملائكة الليل والنهار في صلاة العصر ، وصلاة الفجر ، وفيه : قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ رواه البخاري ٦٤٨ ومسلم ١٥١/٥ وغيرهما .

(٣) حديث إمامة جبريل به ﷺ في أول الوقت وفي آخره ، قد رواه جماعة من الصحابة ، منهم ابن عباس عند أبي داود ٣٩٣ والترمذي ٤٦٤/١ رقم ١٤٩ وعبد الرزاق ٢٠٢٨ وأحمد ٣٣٣/١ ، ٣٥٤ وابن أبي شيبة ٣١٧/١ وابن خزيمة برقم ٣٢٥ والحاكم ١٩٣/١ وابن الجارود ١٤٩ والدارقطني ٢٥٨/١ وغيرهم ، وصححه الترمذي ، وقال في تحفة الأحوذى ٤٦٨/١ : وصححه ابن عبد البر ، وأبو بكر بن العربي اهـ وفي آخره « هذا وقت الأنبياء من قبلك » الخ وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة ، وبريدة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو ابن حزم ، والبراء ، وأنس ، ثم روى حديث جابر ، وقال : نحو حديث ابن عباس . وانظر طرقها ومواضعها في (نصب الراية) ٢٢١/١ والتعليق المغني على الدارقطني ٢٥٦/١ والتلخيص الحبير ، رقم ٢٤٢ وتحفة الأحوذى ٤٦٧/١ .

(٤) في (ع س) : الهجرة . وفي الصحاح مادة (هجر) : والمهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه : هجر النهار . ويقال : أتينا أهلنا مهجرين .

(٥) زدنا ما بين القوسين ليتم الكلام .

وكثير من الأصحاب بها ، وبدأ ابن أبي موسى ، والشيرازي ،
وأبو الخطاب بالصبح ، لأنها أول النهار .

٣٤٧ - ولبدء النبي ﷺ بها حين سئل عن وقت الصلاة ، وكان
ذلك بالمدينة^(١) ، وكأنه أشار بذلك إلى أن العمل عليه
لتأخره ، لا على الأول .

وأول وقتها إذا زالت الشمس إجماعاً ، وقد فسر ابن عمر ،
وابن عباس رضي الله عنهم دلوك الشمس بزوالها^(٢) ، ولما أمَّ
جبريل النبي ﷺ معلماً له صلى به الظهر حين زالت
الشمس^(٣) .

٣٤٨ - وفي صحيح مسلم ، عن عبد الله بن عمرو قال : سئل رسول
الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال « وقت صلاة الفجر ما لم
يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت
الشمس عن بطن السماء ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر
ما لم تصفر الشمس ، وسقط قرنها الأول ، ووقت المغرب إذا
غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء
إلى نصف الليل »^(٤) .

(١) يشير إلى حديث في بيان النبي ﷺ مواقيت الصلاة بالفعل لما سأله رجل عنها ، رواه مسلم
١١٥/٥ والنسائي ٢٦٠/١ وأحمد ٤١٦/٤ وأبو داود ٣٩٥ وابن أبي شيبة ٣١٧/١ وغيرهم عن
أبي موسى رضي الله عنه ، ورواه مسلم ١١٣/٥ ، والترمذي ٤٧١/١ رقم ١٥٢ والنسائي ٢٥٨/١
وابن الجارود ١٥١ وغيرهم عن بريدة رضي الله عنه ، وانظر ذكر المواقيت في (الهداية) لأبي
الخطاب ٢٥/١ وبدأ بالفجر ، وفي المحرر ٢٨/١ والمقنع ١٠٤/١ والكافي ١٢١/١ والمغني ٣٧٠/١ ،
والفروع ٢٩٨/١ وبدؤوا بالظهر .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢٩/١ عن ابن عمر ، ورواه ابن جرير ٨٥/١٥ وابن أبي شيبة ٢٣٥/٢
عنهما بمعناه .

(٣) كما ذكره ابن عباس في الحديث المذكور آنفاً ، وذكره جابر كما عند النسائي ٢٦٣/١ ، وأحمد
٣٣٠/٣ وابن حبان ٢٧٨ والحاكم ١٩٥/١ .

(٤) هو بهذا اللفظ عند مسلم ١١٣/٥ وقد رواه غيره كما سيأتي برقم ٣٥٠ إن شاء الله تعالى ،
وفي (س) : ويسقط . وفي (م) : إذا غربت .

وآخره ، إذا صار ظل كل شيء مثله ، لأن في حديث جبريل أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء قدر ظله ، وقال « الوقت فيما بين هذين »^(١) وكان المعنى والله أعلم أنه فرغ من صلاة الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله .
 [وأنه أحرم بالعصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه] .

٣٤٩ - بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

٣٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ،

(١) أي المذكور آنفاً عن ابن عباس ، لكن لفظه : حين كان ظل كل شيء مثله . وعن جابر بلفظ : حين كان ظل الرجل مثل شخصه . وفي الباب أحاديث كما ذكرنا عن الترمذي وغيره . وفي (م) : كل شيء مثله ، وقال : الوقت ما الخ .

(٢) كذا في النسخ ، ولم أجد من عزاه لأبي داود ، وإنما عزاه ابن الأثير في جامع الأصول ٣٢٧٤ للترمذي والنسائي ، وبعضه لمالك موقوفاً ، وعزاه في تحفة الأشراف ١٢٤٦١ ، والمغني ٣٧٦/١ للترمذي فقط ، وهو في مسند أحمد ٢٣٢/٢ وسنن الترمذي ١٥١ والدارقطني ٢٦٢/١ والبيهقي ٣٧٥/١ ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٧/١ والمحلى لابن حرم ٢٢٠/٣ وفي الموطأ ٢٥/١ طرفه ، وقد أعله البخاري كما حكاه الترمذي ، وصحح وقفه على مجاهد ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢٧٣ ونقل عن أبيه تحطئة الراوي في رفعه كما قال البخاري ، وكذا نقل البيهقي عن يحيى بن معين ، وهكذا صحح الدارقطني وقفه ، وهؤلاء الأئمة هم المقدمون في معرفة علل الحديث ، وقد تعقبهم ابن حزم في المحلى ، وابن الجوزي كما نقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٢٣١/١ وأحمد شاکر في تحقيق المسند ٧١٧٢ فصحيحه لثقة الراوي الذي رفعه ، وأما رواية النسائي التي ذكرها ابن الأثير فهي في سننه المجتبى ٢٤٩/١ من غير هذا الطريق وبغير هذا اللفظ ، وأوله : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » الخ ، وقد رواه الحاكم ١٩٤/١ والدارقطني ٢٥٧/١ والبيهقي ٣٦٩/١ وغيرهم ، وهو حديث مغاير للذي قبله في المتن والإسناد ، وقد صححه الحاكم ، وواقفه الذهبي .

ما لم يحضر وقت العصر» رواه مسلم ، وأبو داود ،
والنسائي^(١) .

ولابد أن يلحظ في قوله : إن آخر الوقت إذا صار ظل كل
شيء مثله . بعد فيء الزوال ، وذلك أن الشمس إذا زالت
يكون للشيء ظل في غالب البلاد ، فيعتبر مثل ذلك الشيء
سوى ذلك الظل .

وقوله : إذا زالت الشمس وجبت الظهر . ظاهره وجوب
الصلاة بأول الوقت وجوبا مستقرا موسعا ، وهو المذهب ،
لظاهر قول الله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ .

٣٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ
« الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » رواه
الدارقطني^(٢) وشرط أبو عبد الله بن بطة^(٣) وابن أبي موسى
لاستقرارها مضي زمن يسع لأدائها ، حذارا من تكليف ما
لا يطاق ، وأجيب بأنه لا يكلف بالفعل قبل الامكان ، حتى
يلزم [تكليف]^(٤) ما لا يطاق ، وإنما يثبت في ذمته بفعله إذا
قدر كالمغمى عليه .

(١) هو في صحيح مسلم ١١٢/٥ وسنن أبي داود ٣٩٦ والنسائي ٢٦٠/١ وقد رواه أيضا الطيالسي
٢٦٧ وأحمد ٢١٠/٢ وابن خزيمة ٣٢٦ ، ورواه ابن أبي شيبة ٣١٩/١ موقوفا وقد ساقه الشارح
آنفا بكماله ، وعزاه لمسلم كما في رقم ٣٤٨ .

(٢) في سننه ٢٦٩/١ موقوفا ومرفوعا ، وكذا رواه البيهقي ٣٧٣/١ وأورده الحافظ في بلوغ المرام ،
برقم ١٨٠ وذكر أن الأكثر وقفوه .

(٣) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، صاحب الإبانة ، والسنن ، والمناسك ،
وغیرها مات سنة ٣٨٧هـ بعكبرا ، له ترجمة مطولة في طبقات الحنابلة برقم ٦٢٢ وفي تأريخ بغداد
برقم ٥٥٣٦ وغيرها ، وانظر بحث الوقت الموسع كأوقات الصلاة ، وما فيه من الخلاف ، في كتاب
العدة ٣١٠/١ والمسودة ص ٢٨ وحاشية روضة الناظر ٩٩/١ وشرح الكوكب المنير ص ١١٨ .

(٤) سقطت اللفظة من (س) .

(تنبيه) معنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ،
ويعرف ذلك بظل الشمس [من كل]^(١) شاخص ، فما دام
يتناقص فالشمس لم تنزل ، فإذا وقف نقصه فهو الاستواء ،
فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال ، والله أعلم .

قال : [فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها]
فإذا^(٢) زاد شيئاً وجبت [صلاة]^(٣) العصر .

ش : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال فهو آخر
وقت الظهر ، وبصيرورة ظل كل شيء مثله يزيد أدنى زيادة ،
وذلك أول وقت العصر ، فلا فاصل بين الوقتين ، هذا هو
المعروف ، وأن بخروج وقت [الظهر] يدخل وقت العصر .
ويحتمل ظاهر كلام الخري ، وصاحب التلخيص أن بينهما
فاصلاً ، إذ ظاهر كلامهما أن العصر لا تجب إلا بعد الزيادة ،
وكذا فهم ابن حمدان فحكى ذلك قولاً^(٤) ، وبالجملة الأصل
في أول وقت العصر حديث جبريل المشهور : أنه [ﷺ]
صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، وفي
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم قال « ما بين
هذين وقت »^(٥) والله أعلم .

قال : فإذا صار ظل [كل] شيء مثليه خرج وقت
الاختيار .

(١) سقط من (س ع) .

(٢) الزيادة من نسخة المتن . وفي (ع) : فإن زاد .

(٣) سقطت اللفظة من المتن و (س م) .

(٤) قال في الإنصاف ٤٣٣/١ : وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج

وقت الظهر ، ويحتمله كلام الخري ، والتذكرة لابن عقيل ، والتلخيص . الخ ، وفي (م) : وظاهر

كلامهما . وفي (س ع) : كلا منهما .

(٥) تقدم تحريجه قريباً برقم ٣٤٦ عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما .

ش : الصلوات على ضربين ، [منها ^(١)] ما ليس له إلا وقت واحد ، وهي الظهر ، والمغرب والصبح على المختار ، ومنها ما له وقتان ، وهي العصر والعشاء ، والفجر على قول . اهـ فالعصر آخر وقتها المختار - وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر - صيرورة ظل كل شيء مثليه ، على إحدى الروايتين ، واختيار الخرق ، وأبي بكر ، والقاضي ، وكثير من أصحابه ، نظرا لحديث جبريل عليه السلام ، فإنه ورد بيانا لتعلم أوقات الصلوات ، ثم قوله ^(٢) « ما بين هذين وقت » ظاهره أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه جائزة دون غيره (والرواية الثانية) - واختارها الشيخان - آخر الوقت المختار اصفرار الشمس .

٣٥٢ - لما في مسلم وسنن أبي داود ، والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » ^(٣) .

٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « آخر وقت العصر حين تصفر الشمس » رواه أبو داود والترمذي ^(٤) ، وهذا يتضمن زيادة ، مع أنه قول ، فيقدم على الفعل .

٣٥٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئا ، قال : وأمر

(١) اللفظة ليست في (س) .

(٢) أي قول جبريل عليه السلام ، بعد بيان أول الوقت وآخره ، كما تقدم في حديث ابن عباس وجابر ، وغيرهما ، وانظر المواقيت في الهداية لأبي الخطاب ٢٦/١ وفي (س) : ثم قول .

(٣) سبق ذكر مواضعه من كتب من رواه مسندا تحت رقم ٣٥٠ .

(٤) ذكرنا آنفا من رواه من أهل السنن وغيرهم ، وأنه ليس عند أبي داود انظر رقم ٣٤٩ .

بلا لا فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف [النهار] وهو [كان] أعلم منهم [ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة] ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق [الأحمر] ثم أخرج الفجر من الغد ، حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت . ثم أخرج الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخرج العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ؛ ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال « الوقت بين هذين » رواه أبو داود ، والنسائي ، ومسلم وهذا لفظه^(١) . وهو أيضا متضمن لزيادة ومتأخر ، إذ حديث جبريل كان بمكة ، وهذا بالمدينة ، والعمل بالتأخر متعين ، وقطع صاحب التلخيص بأن الوقت المختار^(٢) إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه ، وجعل من ذلك [إلى] الإصفرار وقت جواز ، فكأنه جمع بين الأحاديث ، فحمل حديث جبريل على الوقت المطلوب المرغوب فيه ، وغيره على الوقت الجائز ، الذي يجوز التأخير إليه من غير عذر بلا إثم^(٣) ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح مسلم ١١٥/٥ وسنن أبي داود ٣٩٥ والنسائي ٢٦٠/١ وسبق تحت رقم ٣٤٧ ذكر بقية من رواه ، ولفظة : الأحمر . ليست في صحيح مسلم ، ولا في جامع الأصول ٣٢٧٠ وسقطت أيضا من (س) وسقط من (م) ما بين المقوفين وفيها : فأمر .

(٢) في (م) : أن الوقت المتعين . وفي الإنصاف ٤٣٣/١ : وقال في التلخيص والبلغة : وقت الإختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وبعده وقت جواز إلى الاصفرار ، وبعده وقت الكراهة إلى الغروب اهـ .

(٣) في (م) : بلا عذر من غير إثم .

قال : ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .

٣٥٥ - ش : لما في الصحيحين عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد [أدرك] الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(١) .

وظاهر كلام الخري ، وكذلك ابن أبي موسى ، وابن عبدوس أن الإدراك لا يحصل بأقل من ركعة ، وهو إحدى الروايتين ، وظاهر الحديث المتقدم (والثانية) - وعليها العمل عند القاضي ، وكثير من أصحابه - أنه يحصل بتكبيرة .

٣٥٦ - لأن في الصحيح من حديث أبي هريرة أيضا « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » وفي النسائي « فقد أدركها »^(٢) لا يقال عبر عن الركعة بالسجدة ، لأننا نتمسك بالحقيقة .

ومعنى الإدراك بركعة أو بتكبيرة أنه متى أدرك ذلك كان مؤديا للصلاة لا قاضيا على المشهور من الوجهين ، والثاني :

(١) هو في صحيح البخاري ٥٧٩ ومسلم ١٠٤/٥ وأخرجاه أيضا وغيرهما عن جماعة من الصحابة ، وفي (م) : من أدرك من الصبح ركعة من العصر ركعة .
(٢) هو عند البخاري ٥٥٦ عن أبي هريرة بلفظ « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر » الخ ، ورواه مسلم ١٠٥/٥ ولكن لم يسق لفظه ، وإنما أحال على رواية قبله بلفظ « من أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » لكنه روى في الباب حديثا عن عائشة بلفظ « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع ، فقد أدركها » ثم قال : والسجدة إنما هي الركعة . وهذا الحديث قد رواه ابن الجارود ١٥٥ بلفظ « من أدرك سجدة ... فقد أدركها » وحديث أبي هريرة رواه النسائي ٢٧٣/١ وأبو يعلى برقم ٦٢٨٤ ، ٦٣٣٢ بلفظ « ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » ورواه ابن عدي ٢٧١٩ بلفظ « من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة » وروى أيضا حديث عائشة بلفظ « ومن أدرك ركعة » الخ ، ومن هذا الاختلاف يظهر أنه مروى بالمعنى .

ما وقع في الوقت يكون أداء ، وما وقع بعده يكون قضاء ،
والله أعلم .

قال : [وهذا]^(١) مع الضرورة .

ش : ظاهر هذا ، وكذلك ظاهر كلام ابن أبي موسى أن إدراك
العصر بما تقدم مختص بمن له ضرورة ، كحائض طهرت ،
وصبي بلغ ، ومجنون أفاق ، ونائم استيقظ ، ومريض برأ ،
وذمي أسلم ، وكذلك خباز ، أو طباح ، أو طبيب فصد ،
وخشوا تلف ذلك^(٢) قاله ابن عبدوس ، وعلى هذا من لا
عذر له لا يدركها بذلك ، بل تفوت بفوات وقتها المختار ،
وتقع منه بعد ذلك قضاء ، وهذا قول بعض العلماء ، وأحد
احتمالي ابن عبدوس ، وهو متوجه ، إذ قول جبريل عليه
السلام ، وكذلك [قول النبي ﷺ] « الوقت ما بين هذين »
وقوله ﷺ « وقت العصر ما لم تصفر الشمس »^(٣) يقتضي
أن ما بعد ذلك ليس بوقت لها ، وقوله ﷺ « من أدرك ركعة
من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » يحمل
على من له عذر ، ولذلك جعل الصلاة في ذلك الوقت ممن
لا عذر له صلاة المنافق .

٣٥٧ - فقال أنس رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك
صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني
الشیطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » رواه مسلم

(١) سقطت اللفظة من المعنى .

(٢) أي خشي أحدهم تلف ما تلبس به ، كخشية الطباخ أو الخباز فساد الطعام ، أو احتراق
الخبز ، وخشية الطبيب موت المريض الذي فصد ، أو تضرره ونحو ذلك ، لكن لا يجوز لهم تعمد
العمل في هذه الأوقات إلا للضرورة ، فلا يتخذ ذلك عادة مستمرة ، فيتلبس بالعمل قرب الوقت ،
وهو يعرف عادة أنه يطول حتى يفوت الوقت ، ويزعم ذلك عذراً له في ترك الصلاة وتأخيرها .
(٣) تقدم هذان اللفظان في حديثي ابن عباس وأبي موسى برقم ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

وغيره^(١)، لأن فعله فعل المنافق، لتهاونه بها، وتضييعها .
 والمعروف عند الأصحاب وعند عامة العلماء أن وقت
 العصر مبقى إلى الغروب، في حق المعذور وغيره، حملا
 لحديث جبريل ونحوه على أن المراد بذلك وقت الإختيار أو
 وقت الجواز، وحديث أبي هريرة على وقت الإدراك،
 ويسمون هذا الوقت - أعني من وقت الإختيار، أو وقت
 الجواز، إلى غروب الشمس - وقت إدراك، ووقت ضرورة،
 ولا يفترق المعذور عندهم وغيره إلا في الإثم وعدمه، فالمعذور
 له التأخير، وغيره ليهن له ذلك، ويأثم إذا أخر، وقد يحمل
 كلام الخري على هذا، على أن في الكلام حذفاً، والإشارة
 إليه تقديره: و [هذا] - أي جواز التأخير - مع الضرورة،
 أما من لا ضرورة له فلا يجوز له التأخير وإن أدرك الوقت
 بركعة . [والله أعلم] .

قال : فإذا غابت الشمس فقد وجبت [صلاة]^(٢) المغرب .
 ش : أول وقت المغرب إذا غابت الشمس إجماعاً ، والأحاديث
 قد استفاضت أو تواترت بذلك^(٣) وغيوبه الشمس سقوط
 قرصها . والله أعلم

(١) هو في صحيح مسلم ١٢٣/٥ ورواه أيضاً أحمد ١٤٩/٣ وأبو داود ٤١٣ والترمذي ٤٩٧/١ رقم ١٦٠ والنسائي ٢٥٤/١ والطيالسي ١٨٧ وعبد الرزاق ٢٠٨٠ وغيرهم وفي (م) : عن أنس رضي الله عنه ، بقولك تلك الخ .

(٢) سقطت لفظة : صلاة . من نسخة المتن .

(٣) أي وردت من طرق كثيرة يقطع بثبوتها ، والمستفيض في اصطلاح المحدثين ما روي من ثلاثة طرق فأكثر ، ولم يبلغ حد التواتر ، ويسمى أيضاً مشهوراً ، والمتواتر ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم إلى الانتهاء ، وكان مستند انتهائهم الحس ، كما في دليل أرباب الفلاح ١١ ، ١٢ وغيره ، ووقت صلاة المغرب قد روي عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وسلمة =

قال : إلى أن يغيب الشفق

ش : يعني أن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق ، لما تقدم في حديث أبي موسى ، أنه صلى الله عليه وسلم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق^(١) ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق » رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وقال في رواية مهنا : حديث عبد الله بن عمرو حديث معروف^(٢) .

ولا يرد حديث جبريل [عليه السلام] أنه صلاها في اليومين في وقت واحد ، لتضمنها زيادة ، مع تأخر حديث أبي موسى ، وكون حديث ابن عمرو [قولاً]^(٣) ، على أن يحتمل أن جبريل [عليه السلام] إنما فعلها في وقت واحد ليبين أن ذلك هو الأولى بها ، ولذلك^(٤) انفقت الأئمة [على] أفضلية تقديمها ، بخلاف غيرها ، وكره تأخيرها ، والله أعلم .

= ابن الأكوع ، ورافع بن خديج ، وأبي موسى ، وأبي أيوب ، وعقبة بن عامر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وبريدة ، وأبي سعيد ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وكعب بن مالك ، وزيد ابن خالد الجهني ، والسائب بن زيد ، وأبي مخذرة ، وأبي طريف ، والصنابحي ، وغيرهم ، وانظر ألفاظ رواياتهم في جامع الأصول رقم ٣٢٧٠ وما بعده ، وفي مجمع الزوائد ٣٠٥/١ - ٣١١ وهذا العدد لا يقصر عن حد التواتر .

- (١) تقدم أنه في صحيح مسلم وغيره ، انظر رقم ٣٥٤ ، وفي (م) : حتى عاد .
(٢) سبق تخريجه قريبا برقم ٣٥٢ ومها هو ابن يحيى الشامي ، السلمي ، من كبار أصحاب أحمد المكثرين عنه ، كما في الطبقات ٤٩٦ وتاريخ بغداد رقم ٧٢١٩ ولسان الميزان ٣٧٩ وهو الذي روى الرسالة السننية في الصلاة عن الإمام أحمد ، ولم يذكر فيها هذا النقل ، وسقطت لفظة : صلاة .
من (س) وفي (ع س) : يغيب . وفي (م) : رواية مهنا بن عمر .
(٣) سقطت من (س م) يعني أن حديث عبد الله بن عمرو السابق برقم ٣٥٢ قولي بلفظ « وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » فيقدم لصراحته على حديث ابن عباس رقم ٢٥٨ لكونه فعليا .
(٤) في (س م) : وكذلك .

قال : ولا يستحب تأخيرها^(١) .

ش : بل يكره ، قاله القاضي في التعليق .

٣٥٨ - لما روى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال « لا تزال أمتي بخير - [أو على الفطرة] - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

٣٥٩ - وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب . وفي أبي داود : ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها^(٣) . ولأن التأخير محظور عند البعض ، فالتقديم أحوط ، وهذا في غير ليلة جمع ، أما في ليلة جمع فالمستحب التأخير للمحرم إن قصدتها ، كما فعل النبي ﷺ^(٤) ولأن الفعل قبل المزدلفة في طريقها لا يجزئه عند بعض^(٥) فالتأخير [أحوط] عكس ما

(١) قدمت هذه الجملة في نسخة المتن ، على الجملة السابقة قبلها .

(٢) هو في مسند أحمد ١٧٤/٤ وسنن أبي داود ٤١٨ ومعجم الطبراني الكبير ٤٠٨٣ عن أبي أيوب الأنصاري ، خاطب به عقبه بن عامر ، لما أصر صلاة المغرب مرة ، بقوله : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول ؟ إن الخ ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٣٩ ، وله في رواية : قال : بلى . فيكون الحديث عنهما ، وقد سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٣٩١ : في إسناد محمد بن إسحاق ابن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه . اهـ لكن ابن إسحاق ثقة ثبت ، كما في التهذيب وغيره ، وإنما جرح بأنه مدلس ، لكنه هنا صرح بالتحديث وقد رواه الطبراني في الأوسط برقم ١٧٩١ وابن عدي في الكامل ١٧٠١ من طريق الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب بمثله مرفوعاً وله شاهد عند ابن عدي ٩٦٨ عن أنس وفيه ضعف . وسقط ما بين القوسين من (س) وهو موجود في المسند والسنن ، وكأنه شك من الراوي .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٦١ ومسلم ١٣٥/٥ واللفظ له ، وسنن أبي داود ٤١٧ وأخرجه بقية الجماعة .

(٤) ليلة جمع هي ليلة عيد الأضحى ، التي يبني الحجاج فيها بجمع ، وهي مزدلفة ، وقد أئخر النبي ﷺ والحجاج معه صلاة المغرب تلك الليلة ، حتى وصلوا إلى مزدلفة ، وقت العشاء كما ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، كما في صحيح مسلم ١٨٧/٨ وغيره .

(٥) من هذا البعض أبو حنيفة والثوري ، ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٤٢٠/٣ وصرح به الحنفية في كتبهم ، فقال في الدر المختار ، وحاشيته لابن عابدين ٥٠٩/٢ : ولو صلى المغرب والعشاء في =

تقدم ، ويستحب التأخير أيضا مع الغيم على المنصوص ،
وسياتي [ذلك] إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : فإذا غاب الشفق - وهو^(١) الحمرة في السفر ، وفي
الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة ، فتواربها
الجدران ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غاب البياض فقد تيقن
- ووجبت عشاء الآخرة^(٢) .

ش : قد تقدم أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق ، والشفق
يطلق على الحمرة ، و [على] البياض ، بالاشتراك اللفظي ،
واختلف في المراد هنا ، والمعروف المشهور عندنا^(٣) - حتى
أن الشيخين وغيرهما لم يذكروا خلافا - أن المراد بالشفق هنا
هو الحمرة ، لما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال
« وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » رواه مسلم ، وأبو
داود ولفظه « فور الشفق »^(٤) وفور الشفق فورته وسطوعه ،
وثوره ثوران حمرة ، قالمها الخطابي وغيره^(٥) ، مع أنه قد ورد
ذلك صريحا .

= الطريق ، أو في عرفات أعاده ، لحديث « الصلاة أمامك » ... حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل
العشاء ، لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء اهـ .

(١) في (م) : غربت الشمس وهي .

(٢) في المتن : الأخيرة .

(٣) في (م) : هنا عندنا . أي عند فقهاء الحنابلة ، قال في المحرر ٢٨/١ والمقنع ١٠٧/١ والمغني
٣٨٣/١ : إلى مغيب الشفق الأحمر .

(٤) تقدم قريبا تحت رقم ٣٥٢ ذكر مواضعه في كتب المخرجين ، لكن السابق سبق بلفظ : ما لم
يسقط الشفق . واللفظ هنا عند مسلم ١١٢/٥ وعند أبي داود ٣٩٦ قال النووي : أي ثورانه
وانتشاره ، وفي رواية أبي داود « فور » وهو بمعناه اهـ .

(٥) في (م) : فورانه وسطوعه . وعبارة الخطابي في معالم السنن ، على الحديث رقم ٣٧٢ : فور
الشفق هو بقية حمرة الشمس في الأفق ، وسمي فورا لفورانه وسطوعه ، وروي أيضا ثور الشفق ،
وهو ثوران حمرة اهـ .

٣٦٠ - أ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » رواه الدارقطني والبيهقي ، وقال : الصحيح أنه موقوف^(١) ثم هو قول جماعة من الصحابة .

٣٦٠ - ب - روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد ، رواه البيهقي عنهم قال : ورويناه عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة^(٢) . وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، في قوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾^(٣) على أنه قد حكى عن الخليل بن أحمد وغيره أنهم قالوا : إن البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر^(٤) .

وحكي عن أحمد أن المراد بالشفق هنا هو البياض .

٣٦٠ - ج - لما روى عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعني العشاء - كان رسول الله ﷺ يصلها

(١) سبق ذكره عندهما برقم ٣٥٤ في الكلام على وقت الظهر ، وأن الحافظ في البلوغ رجح أيضا وقفه .

(٢) رواه البيهقي ٣٧٣/١ موصولا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وشداد ، وعبادة ، ومعلقا عن عمر ، ومن بعده ، كما ذكر الزركشي ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٣٣/١ عن ابن عمر ، وعبادة وشداد ، ورواه الدارقطني ٢٦٩/١ عن عبادة وشداد وأبي هريرة وابن عمر .

(٣) الآية ١٦ من سورة الإنشقاق ، قال ابن جرير في تفسيرها ٦٥/٣٠ : والشفق الحمرة في الأفق من ناحية المغرب من الشمس ، في قول بعضهم .. ومن قال ذلك جماعة من أهل العراق . ثم روي عن مجاهد أن الشفق النهار كله ، ثم قال : وقال آخرون : هو اسم للحمرة والبياض ، وقالوا : هو من الأضداد . الخ ثم قال : وأما الشفق الذي تحل به صلاة العشاء ، فإنه الحمرة عندنا الخ .

(٤) الخليل هو أبو عبد الرحمن ، الفراهيدي ، النحوي ، اللغوي ، المشهور ، مات سنة مائة وخمسة وسبعين على المشهور ، انظر وفيات الأعيان رقم ٢٢٠ ولم أجد هذا النقل عنه في كتب الفقه ، ولا في كتب اللغة ، وهو قول غريب ، وقد ذكر النووي في المجموع شرح المهذب ٤٣/٣ نقل أئمة اللغة عن العرب ، أن الشفق الحمرة ، ونقل عن الخليل قال : الشفق الحمرة التي من غروب الشمس ، إلى وقت العشاء الآخرة الخ ، فأما امتداد البياض إلى طلوع الفجر فليس بصحيح ، لوجود الظلمة الشديدة وسط الليل ، وذلك ينافي البياض المذكور ، والله أعلم .

لسقوط القمر لثالثة . رواه أحمد ، والنسائي والترمذي^(١) ، ولا دليل فيه إذ ليس فيه : أن ذلك أول وقتها ، فإن الرسول ﷺ كان يؤخر العشاء ، بل هو دليل لنا ، (إذ) سقوط القمر لثالثة يكون^(٢) عند تمكن البياض^(٣) على ما قيل ، (وعنه) رواية ثالثة كما قاله الخرقى في الشفق : في السفر الحمرة ، وفي الحضرة البياض الذي يعقب الحمرة ، نظرا للمعنى الذي ذكره الخرقى^(٤) ولما كان عند أبي محمد أنه لا خلاف أن الشفق [الحمرة]^(٥) قال : إنه يعتبر غيبة البياض للدلالة على غيبوبة الأحمر^(٦) ، لا لنفسه .

(إذا عرف هذا) فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ، وعقبه وقت العشاء بالإجماع ، والأحاديث متظافرة على ذلك ، والله أعلم .

قال : إلى ثلث الليل ، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب [وقت]^(٧) الاختيار .

(١) هو في مسند أحمد ٤/٢٧٠ ، ٢٧٤ وجامع الترمذي ١/٥٠٧ رقم ١٦٥ ومجتى النسائي ١/٢٦٤ ورواه أيضا أبو داود ٤١٩ والدارمي ١/٢٧٥ والطيالسي ٢٩٢ وابن أبي شيبة ١/٣٣٠ وابن حبان في صحيحه ١٥١٧ وكما في الموارد ٢٧٢ والحاكم ١/١٩٤ وابن عدي في الكامل ٨١٣ وغيرهم ، وصححه الترمذي ، والحاكم والذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، والمذري في مختصر السنن ٣٩٢ والمراد بسقوط القمر مغيبه في الليلة الثالثة من الشهر .

(٢) في (س م) : يكون لثالثة يكون .

(٣) في (م) : تمكن الجمار البياض .

(٤) هذه هي العاشرة من مخالقات أبي بكر لمختصر الخرقى فعند أبي بكر أن الشفق الحمرة حضرا وسفرا ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي ، لحديث ابن عمر « الشفق الحمرة » كما سبق برقم ٣٥١ ذكره في الطبقات ٢/٧٩ .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

(٦) في (م) : للدلالة على غيبوبة الحمرة . وفي المغني ١/٣٨٣ : لدلالته على مغيب الحمرة .

(٧) في نسخة متن المغني : ذهب الاختيار .

ش : أي أن وقت العشاء المختار يمتد إلى ثلث الليل ، وهذا^(١) إحدى الروایتین واختیار أبي بكر في التنبیه ، والقاضي في الجامع ، لما تقدم من حديث أبي موسى ، وحديث جبريل كذلك^(٢) أيضا (والثانية) - واختارها القاضي في روايته ، وابن عقيل في تذاكرته ، والشيخان - يمتد إلى نصفه ، لحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « وقت العشاء إلى نصف الليل » رواه مسلم وغيره^(٣) ، ونحوه من حديث أبي هريرة ، رواه أبو داود ، والترمذي^(٤) .

٣٦١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أخر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال « قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما تنتظرونها » رواه البخاري وغيره^(٥) وقول صاحب التلخيص : إن من الثلث إلى النصف من الليل وقت جواز ، لا وقت اختيار . ولا ضرورة^(٦) .

وقول الخرقى : وجبت عشاء الآخرة . يقتضي جواز تسمية المغرب بالعشاء ، وهو كذلك بلا كراهة ، نعم : الأولى تسميتها بالمغرب ، وكذلك العشاء الأولى أن لا تسمى

(١) في (س) : وهو إحدى .

(٢) في (س) : لذلك .

(٣) سبق تخريجه عند الكلام على وقت الظهر برقم ٣٥٢ وعبارة أبي البركات في المحرر ٢٨/١ وأبي محمد في المقنع ١٠٨/١ : ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل ، وعنه إلى نصفه الخ ، وفي (ع) س : وقت صلاة العشاء . وهو مخالف لما في المراجع .

(٤) تقدم ذكر من خرج في الكلام على وقت الظهر برقم ٣٤٩ ، وذكرنا أنه لم يروه أبو داود ، ولا عزاه له أحد ممن اطلعنا على كلامه .

(٥) هو عند البخاري ٥٧٢ ومسلم ١٣٩/٥ وغيرهما .

(٦) هكذا في النسخ لم يذكر جواب قوله : وقول صاحب التلخيص . ولعله : وقال صاحب التلخيص الخ كما في الإنصاف ٤٣٦/١ أو أن الخبر جملة (أن) ، أي وقول صاحب التلخيص هو أن الخ ، وسبق أن نقلناه عن الإنصاف .

العتمة^(١) ، ويجوز ذلك بلا كراهة على الأصح ، وظاهر كلام ابن عبدوس المنع [من ذلك] والله أعلم .

قال : ووقت الضرورة [مبقى] إلى أن يطلع الفجر الثاني ، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فيتشر ، ولا ظلمة بعده .

ش : قد تقدم أن آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل أو نصفه^(٢) ، ثم من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني وقت ضرورة ، ووقت إدراك على ما تقدم .

٣٦٢ - لظاهر ما روى أبو قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » رواه مسلم^(٣) قال البيهقي وروينا عن ابن عباس : وقت العشاء إلى الفجر^(٤) .

(١) أي الأولى تسميتها العشاء كما ورد في قوله تعالى ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ وقد ورد السبي عن تسميتها العتمة ، في حديث عن ابن عمر بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل » رواه مسلم ١٤٢/٣ وأحمد ١٠/٢ والنسائي ٢٦٩/١ وابن ماجه ٧٠٤ وغيرهم ، وفي الباب أحاديث بهذا المعنى ، لكن ورد في أحاديث أخرى تسميتها بالعتمة ، كحديث أبي هريرة ولفظه « ولو يعلمون ما في العتمة والفجر لأتوهما ولو حبوا » رواه البخاري ٦١٥ وغيره ، وقد ترجم البخاري في ٤٤/٢ : باب ذكر العشاء والعتمة ، ومن رآه واسعا . ثم علق فيه أحاديث فيها ذكر لفظ العشاء والعتمة ، ومنها قول ابن عباس وعائشة : أعتم النبي ﷺ بالعشاء ، ثم روى حديثا برقم ٥٦٤ عن ابن عمر قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء ، وهي التي يدعو الناس العتمة الخ ، وقد بسط الحافظ ابن حجر الكلام على المسألة في شرحه لهذا الباب فارجع إليه . والعتم في اللغة المكث والإحتباس ، وعتمة الليل ظلامه ، وإعتامهم بالإبل حلبها في ذلك الوقت كما في اللسان .

(٢) في (م) : وقت العشاء إلى ثلث الليل ونصفه .

(٣) هو هكذا في صحيح مسلم ١٨٦/٥ وكذا رواه ابن الجارود في المنتقى ١٥٣ وقد رواه أحمد ٢٩٨/٥ وأبو داود ٤٣٧ والترمذي ٥٢٦/١ برقم ١٧٧ والنسائي ٢٩٤/١ وابن ماجه ٦٩٨ وغيرهم بلفظ « إنما التفريط في اليقظة » ورواه أيضا أبو داود ٤٤١ باللفظين معا ، ووقع في (م) : وإنما التفريط ... حتى يدخل . وهو خلاف لفظ مسلم .

(٤) هكذا قال في سننه الكبرى ٣٧٦/١ وفي (م) : روينا .

٣٦٣ - أ - وعنه ، وعن عبد الرحمن بن عوف أنهما قالا في الحائض :
إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء . رواه
أحمد^(١) .

٣٦٣ - ب - وعن أبي هريرة مثل ذلك ، رواه حرب^(٢) .

٣٦٣ - ج - وعنه أيضا [وسئل] : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال :
طلوع الفجر^(٣) ، وهذا كله يدل على أن ذلك وقت العشاء .

٣٦٤ - قال البيهقي : وروينا عن عائشة قالت : أتم رسول الله ﷺ
حتى ذهبت عامة الليل^(٤) . اهـ .

والفجر الثاني هو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر
ولا ظلمة بعده ، ويسمى « الفجر الصادق » لأنه صدق عن
الصبح وبينه ، « والمستطير » لأنه طار في الأفق وانتشر فيه
والفجر الأول هو الفجر المستطيل ، الذي يبدو معترضا كذنب
السرحان ، ثم تعقبه الظلمة ، ومن ثم سمي الفجر الكاذب
والفجر الثاني هو الذي تتعلق به الأحكام^(٥) .

(١) لعله رواه في غير المسند حيث لم يرد فيه عنهما رواية في ذلك ، وقد عزاه أبو محمد في المغني
٣٩٦/١ لابن المنذر والأثرم ، وفي مسائل عبد الله بن أحمد ١٨٨ عن أبيه : وقد روي عن عبد
الرحمن بن عوف وابن عباس : إذا طهرت الخ معلقا ، وقد رواه عبد الرزاق ١٢٨٥ عن عبد
الرحمن ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٦/٢ عنهما مفرقا ، كما روى نحوه عن جماعة من التابعين ، وقد
علقه البيهقي ٣٧٦/١ بعد قوله : وروينا عن ابن عباس الخ بقوله : وعنه وعن عبد الرحمن الخ ،
ثم رواه موصولا عن كل منهما في ٣٨٧ بحوه .

(٢) لم أجد شيئا في هذا الباب عن أبي هريرة في كتب الأسانيد المطبوعة .

(٣) علقه عنه البيهقي ٣٧٦/١ قال : وعن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة : ما إفراط صلاة
العشاء ؟ وروى ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٤/١ عن ابن عباس قال : بين كل صلاتين وقت .
وفي رواية : لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى . وروى في هذا الباب عن أبي هريرة في التفريط
قال : أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها .

(٤) هكذا قال في سننه الكبرى ٣٧٦/١ والحديث قد وصله مسلم ١٣٨/٥ وعبد الرزاق ٢١١٤
وغيرهما بلفظه ، ورواه البخاري ٥٦٦ وغيره بلفظ : حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان .
(٥) أي كلزوم الإمساك عن الأكل والشرب لمن أراد الصوم ، وكدخل وقت صلاة الصبح ،
وأداء سنتها ونحوه .

٣٦٥ - وقد روي عن جابر [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله ﷺ [ﷺ] « الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ، ولا يحرم الطعام ، [وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ، ويحرم الطعام] » رواه البيهقي وقال : الأصح إرساله^(١).

(تنبيه) : السرحان الذئب ، والله أعلم .

قال : فإذا طلع الفجر الثاني وجبت [صلاة] الصبح .
ش : هذا إجماع والله الحمد ، والنصوص شاهدة بذلك .

(تنبيه) الفلجّر هو انصداع البياض من المشرق ، سمي بذلك لانفجاره ، أي لظهوره وخروجه كما ينفجر النهر ، والله أعلم .

قال : وآخره إذا طلعت^(٢) الشمس .

ش : قد حكى ابن المنذر ما يدل على أن هذا إجماع أيضا ، وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال « وقت الفجر ما لم تطلع الشمس »^(٣) .

ومقتضى كلام الخري [رحمه الله] أن جميع وقتها وقت اختيار^(٤) ، كما في المغرب ، والظهر ، وهو المذهب ، وجعل

(١) هو في سننه الكبرى ٣٧٧/١ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، ورواه أيضا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ، ورجح الموقوف ، ورواه الحاكم في المستدرک ١٩١/١ عنهما وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ١٦٥/٢ عن ابن عباس مرفوعا ، وعن عبد الرحمن ابن عائش صاحب رسول الله ﷺ موقوفا ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، وصحح المعلق إسناد حديث ابن عباس ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٥٦ وذكره الحافظ في البلوغ ١٨١ عن ابن عباس ، وقال : رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاه . وما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٢) في المتن والمغني : والوقت مبقى ، إلى قبل أن يطلع .

(٣) تقدم ذكره مرارا ، وذكر برقم ٣٥٢ . وفي كتاب الإجماع لابن المنذر برقم ٣٦ : وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصلها في وقتها .

(٤) في (ع) : الاختيار .

القاضي في المجرّد ، وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس لها وقتين ، اختيار وهو الاسفار ، وضرورة وإدراك ، وهو إلى طلوع الشمس .

(تنبيه) : وتسمى بالفجر أيضا ، قال تعالى ﴿ وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾^(١) روي عن أبي هريرة أن المراد به صلاة الفجر^(٢) وفي حديث جبريل « وصلى بي الفجر حين حرم الطعام »^(٣) ولا يكره تسميتها بالغداة على الأصح ، والله أعلم .

قال : ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع [الشمس]^(٤) فقد أدركها .

ش : لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وظاهر كلام الخريقي أن الإدراك لا يحصل إلا بركعة ، والمشهور عند الأصحاب خلافه ، كما تقدم في العصر ، وهذا الحكم - أعني الإدراك [بركعة] أو بما دونها - لا يختص بالعصر والصبح ، بل الحكم كذلك في جميع الصلوات .

(١) الآية (٧٨) : من سورة الإسراء .

(٢) قاله بعد روايته لحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر ، وصلاة الفجر » قال أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ ففسر قرآن الفجر ، بصلاة الفجر ، وتقدم ذلك أول الباب كما في رقم ٣٤٥ .

(٣) كما في رواية ابن عباس ، في المسند ٣٣٣/١ وسنن أبي داود ٣٩٣ والترمذي ٤٦٤/١ رقم ١٤٩٠ وصححه أحمد شاكر ، في تحقيق المسند ٣٠٨١ وغيره ، وأوله « أمني جبريل عند هذا البيت ... » وتقدم أيضا نحوه عن جابر رضي الله عنه ، وغيره تحت رقم ٣٤٦ .

(٤) ليست اللفظة في متن نسخة المغني .

٣٦٦ - لما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها »^(١) .

ومقتضى كلام الخرقى [رحمه الله] أن صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس وهو فيها ، وهو كذلك ، لما تقدم ، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا أدرك أحدكم [أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإن أدرك] أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »^(٢) .

٣٦٧ - وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال « من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل إليها أخرى » رواه أحمد ، والبيهقي^(٣) ، والله أعلم .
قال : [وهذا]^(٤) مع الضرورة .

ش : ظاهر هذا أن هذا الإدراك أيضا مختص بمن له ضرورة ، كما تقدم في العصر ، وكذلك قال ابن أبي موسى . ولا يتمشى التأويل الذي تأولناه في العصر بأن جواز التأخير مختص بوقت

(١) هو في صحيح مسلم ١٠٤/٥ ورواه أيضا البخاري في صحيحه ٥٨٠ وفي القراءة خلف الإمام ١٣٨ - ١٤٥ ورواه مالك برقم ١٥ وأحمد ٢٤١/٢ وأبو داود ١١٢١ والترمذي برقم ٥٢٤ وابن ماجه ١١٢٢ والحميدي ٩٤٦ وأبو يعلى ٥٩٦٢ وغيرهم ، وفي (س) : أن النبي ﷺ قال .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث في وقت العصر تحت رقم ٣٥٦ وليس عند البخاري عبارة أول سجدة . وإنما هي في سنن البيهقي ٣٧٨/١ ولفظ الصحيحين « من أدرك سجدة » وفي (م) : عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ الخ ، وسقط ما بين المعقوفين .
(٣) هو في مسند أحمد ٢٣٦/٢ ، ٣٠٧ ، ٣٤٧ ، وسنن البيهقي ٣٧٩/١ والكامل لابن عدي ٢١٤٦ ورواه الحاكم ٢٧٤/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٢١٥ وذكر له روايات وشواهد .
(٤) سقطت اللفظة من نسخة المتن .

الضرورة ، إذ جميع وقت الصبح^(١) وقت اختيار على المذهب . نعم على قول القاضي يجيء التأويل ، ومن هنا^(٢) أخذ القاضي أن للصبح وقتين ، والله أعلم .

قال : والصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية الأثرم ، والأصل [فيه] في الجملة [عموم]^(٣) قوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾^(٤) ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾^(٥) والصلاة من الخيرات ، ومن أسباب المغفرة ، وقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾^(٦) قال الشافعي رحمه الله : المحافظة على الشيء تعجيله^(٧) .

٣٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الأخير مرتين ، حتى قبضه الله . رواه أحمد ، والترمذي ، والدارقطني ، وفي لفظ : إلا مرتين^(٨) .

(١) في (م) : وقت العصر .

(٢) في (س) التأويل من هنا . وفي (م) : ومن هذا .

(٣) سقطت هذه الكلمة من (س) .

(٤) الآية ١٤٨ من سورة البقرة ، والآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٥) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران ، وفي (م) : وسابقوا . وهي الآية ٢١ من سورة الحديد ، بدون واو .

(٦) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ، وفي (م) : ﴿ حافظوا على الصلاة ﴾ .

(٧) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٣/١ وذكر في حاشية الأم ٦٦/١ نحوه نقلا عن اختلاف الحديث للشافعي .

(٨) هو في مسند أحمد ٩٢/٦ وسنن الترمذي ٥٢١/١ رقم ١٧٤ باللفظ الأول ، وقال الترمذي : حسن غريب وليس إسناده بمتصل ؛ وهو عند الدارقطني ٢٤٩/١ باللفظين ، ورواه البيهقي ٤٣٥/١ باللفظ الأول ، وفي إسناده ضعف ، فإن إسحاق بن عمر تركه الدارقطني ، وهو لم يسمع من عائشة كما دل عليه كلام الترمذي وصرح به البيهقي ، لكن رواه الدارقطني والبيهقي من طرق يقوي بعضها بعضا .

٣٦٩ - وعن أم فروة - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ - قالت : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال « الصلاة لأول وقتها » رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود^(١) .

٣٧٠ - وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة في أول وقتها » مختصر ، رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر^(٢) .

٣٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والآخر عفو الله » رواه الترمذي^(٣) لكن قال الإمام أحمد : من يروي هذا ؟ ليس [هذا] يثبت . وكذلك ضعفه غيره^(٤) .

(١) هو في مسند أحمد ٣٧٤/٦ ، ٣٧٥ ، وجامع الترمذي ٥١٥/١ رقم ١٧٠ وقال : غريب حس ؛ وسنن أبي داود ٤٢٦ وسكت عنه ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٢١٧ وابن أبي شيبة ٣١٦/١ والطبراني في الكبير ٨١/٢٥ برقم ٢٠٧ والأوسط ٨٦٤ والحاكم ١٨٩/١ ، ١٩٠ ، وصححه ، والدارقطني ٢٤٧/١ من عدة طرق ، وقال الترمذي ٥١٩/١ : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله ابن عمر العمري ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه . اهـ وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٤٧/١ : وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية . فقد وهم اهـ وفي لفظ للدارقطني : وكانت ممن بايعت تحت الشجرة اهـ .

(٢) هو في صحيح ابن خزيمة ٣٢٧ ورواه الحاكم ١٨٨/١ ، ١٨٩ ، والطبراني في الكبير ٩٨٠٨ والدارقطني ٢٤٦/١ والبيهقي ٤٣٤/١ وغيرهم ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک : على شرطهما . وفي (م) : أي الأعمال أفضل . وهو رواية في الحديث .

(٣) في سننه ٥١٦/١ رقم ١٧١ وقال : حس غريب . ورواه أيضا الدارقطني ٢٤٩/١ ، والبيهقي ٤٣٥/١ وابن عدي في الكامل ٢٦٠٦ وغيرهم ، وقد تساهل الترمذي في تحسينه ، فإنه من طريق يعقوب المدني وهو كذاب يضع الحديث ، عن عبد الله العمري وهو ضعيف ، وحكم أبو حاتم بأنه موضوع . اهـ نصب الراية ٢٤٢/١ وقال ابن عدي : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ولكن له شاهد عند ابن عدي ٥٠٩ عن أنس وآخر عنده أيضا ٢٥٥ عن أبي مخنف .

(٤) لم أقف على هذا النقل عن أحمد ، والحديث قد ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير برقم ٢٥٩ يعقوب بن الوليد المدني ، ونقل عن أحمد وغيره أنه متروك كذاب ، يضع الحديث ، ونقل كلامه شارح الترمذي وغيره .

إذا عرف هذا فلنشر^(١) إلى صلاة صلاة على الانفراد .
فأما الظهر فالمستحب تقديمها ، لما تقدم .

٣٧٢ - وفي الصحيح عن أبي برزة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس^(٢) .

٣٧٣ - وعن عائشة [رضي الله عنها] : ما رأيت إنسانا كان أشد تعجيلا بالظهر من رسول الله ﷺ . ما استثنت أباهما ، ولا عمر ، رواه البيهقي والترمذي ولفظه : ولا من أبي بكر ولا من عمر^(٣) . ويستثنى من ذلك الوقت الشديد الحر ، فإن المستحب التأخير فيه .

٣٧٤ - لما في الصحيحين وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم »^(٤) .

٣٧٥ - وفي الصحيحين أيضا عن أبي ذر نحوه^(٥) ، وفي لفظ « أبردوا بالظهر »^(٦) .

(١) وقع في جميع النسخ : ولنشر . بإثبات الياء قبل الراء .

(٢) هو في صحيح البخاري ٥٤١ ومسلم ١٤٥/٥ وأخرجه أكثر أهل الحديث ، وفي (م) : أبي هريرة .

(٣) هو في سنن البيهقي ٤٣٦/١ وسنن الترمذي ٤٨٣/١ برقم ١٥٥ وحسنه ، ولفظه كما ذكر الشارح ، فيه عطف أبي بكر وعمر على النبي ﷺ في التعجيل ، وهو عند عبد الرزاق ٢٠٥٤ كلفظ البيهقي ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٣/١ عن الأسود قال : ما رأيت أحدا الخ ، فذكره مرسلا ، وعنده : من رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر .

(٤) هو عند البخاري ٥٣٣ ومسلم ١١٨/٥ ورواه أيضا الشافعي في الأم ٦٣/١ ، وفي المسند بهامش الأم ٣٦/٦ ومالك في الموطأ ٣٨/١ وأبو داود ٤٠٢ والترمذي ٤٨٦/١ برقم ١٥٧ والنسائي ٢٤٨/١ وابن ماجه ٦٧٧ وأكثر أهل المسانيد والمصنفات في الحديث .

(٥) هو عند البخاري ٥٣٩ ومسلم ١١٨/٥ وغيرهما . وفي (م) : من حديث أبي ذر ونحوه .

(٦) هو أحد ألفاظ حديث أبي هريرة المذكور ، كما عند البخاري ٥٣٨ وغيره ، وورد نحوه من حديث أبي سعيد وغيره .

٣٧٦ - وعن المغيرة [رضي الله عنه] قال : كنا نصلي مع رسول الله
[ﷺ] الظهر بالهاجرة ، فقال لنا « أبردوا بالصلاة ، فإن
شدة الحر من فيح جهنم » رواه أحمد ، والترمذي وقال :
سألت محمدا عن هذا فعده محفوظا^(١) . ثم هل ذلك مطلقا ،
وهو ظاهر كلام أحمد ، والقاضي في الجامع ، والخرقي ، وابن
أبي موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ،
وإليه ميل أبي محمد ، نظرا لظواهر^(٢) الأحاديث . أو يختص
بمن أراد الخروج إلى الجماعة ، وهو قول أبي الخطاب ، وطائفة
تعليلًا بالمشقة ، [والمشقة] إنما تحصل بذلك . وشرط القاضي
في موضع مع الخروج إلى الجماعة [كونه في البلدان الحارة] .
وابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب .

هذا كله في الظهر ، أما الجمعة فيسن تقديمها مطلقا .

٣٧٧ - قال سهل بن سعد : ما كنا نقيّل ، ولا نتغدى إلا بعد
الجمعة .

٣٧٨ - أ - وقال سلمة بن الأكوع : كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ ، ثم
نرجع نتتبع الفياء . متفق عليهما^(٣) .

(١) هذا الحديث لم يروه الترمذي في جامعه ، ولم يذكره ابن الأثير في جامع الأصول ، وذكره
المزي في تحفة الأشراف برقم ١١٥٢٦ وعزاه لابن ماجه فقط ، ولم أجده في المغني ، ولا في المتقى ،
ولا في المحرر لابن عبد الهادي ، وهي أكثر مراجع التارخ ، وقد رواه أحمد في المسند ٢٥٠/٤
وابن ماجه ٦٨٠ والطبراني في الكبير ٢٠ / ٤٠٠ برقم ٩٤٩ وابن عدي في الكامل ١٣٣٥ وابن حبان في
صحيحه ١٤٩٦ وكما في الموارد رقم ٢٦٩ قال في الزوائد : وإساده صحيح ، ورجاله ثقات اهـ
سنن ابن ماجه .

(٢) في (م) : نظرا لظاهر .

(٣) حديث سهل رواه البخاري في مواضع أولها رقم ٩٣٨ وهذا اللفظ عنده برقم ٩٣٩ ورواه
مسلم ١٤٨/٦ وأخرجه بقية الجماعة ، وحديث سلمة عند البخاري ٤١٦٨ ومسلم ١٤٨/٦
وغيرهما ، وفي (ع) تتبع الفياء . وفي بعض كتب الحديث : تتبع الظل . والمراد بالفياء ظل الزوال ،
أي نسير فيه ، نتقي به الحر والرمضاء ، لتبكيره بالصلاة .

ويستثنى أيضا من أفضلية تقديم الظهر - مع تيقن دخول وقتها حال الغيم ، فإنه يستحب تأخيرها فيه ، وتقديم العصر ، وتأخير المغرب ، وتقديم العشاء ، نص على ذلك أحمد .

٣٧٨ - ب - لما روى ابن منصور في سننه ، عن إبراهيم قال : كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر ، ويؤخرون المغرب في اليوم المتغمم^(١) ، ولأن ذلك مظنة عارض من مطر ونحوه ، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين لتقرب من الثانية ، لكي يخرج لهما خروجًا واحدًا ، طلبًا للأسهل المطلوب شرعا .

وظاهر كلام الخزاعي ، وأحمد في رواية الأثرم - وإليه ميل أبي محمد - عدم استحباب ذلك ، إذ مطلوبية التأخير في عامة الأحاديث إنما وردت في الحر ، وظاهر كلام أبي الخطاب استحباب تأخير الظهر لا المغرب^(٢) ، وحيث استحباب التأخير فهل ذلك مطلقا ، أو لمن يريد الجماعة ؟ فيه خلاف .

(تنبيه) التأخير في الحر قال أبو محمد : حتى تنكسر^(٣) ، ولا يؤخر إلى آخر الوقت . قال ابن الزاغوني : حتى ينكسر الفيء ذراعا ، أو نحو ذلك ، وفي التلخيص : إلى رجوع الظل

(١) ذكره ابن مفلح في المبدع ٣٣٩/١ كما هنا ، ولم يذكره أبو محمد في موضعه من المغني ٣٩٠/١ ولم أقف على هذا الأثر في كتب الأسانيد ، ولم يطبع هذا الموضع من سنن ابن منصور ، وإنما طبع القسم الثالث منه ، وفيه الوصايا والفرائض وما بعدها ، وإبراهيم المذكور هو ابن يزيد النخعي المشهور ، وقوله : كانوا يؤخرون الخ ، هذا التعبير يستعمله كثيرا ومراده أصحاب عبد الله بن مسعود ، وتلامذته في الكوفة ، كعلقمة ، والأسود ، وعبيدة السلماني وغيرهم .

(٢) وردت هذه المسألة في الهداية ٢٦/١ والمحرر ٢٨/١ والمغني ٣٨٨/١ ، والكافي ١٢١/١ والمقنع ١٠٥/١ والفروع ٢٩٩/١ والمبدع ٣٣٤/١ والإنصاف ٤٢٩/١ .

(٣) في (م) : قال أبي محمد . وفيها : حتى ينكشف . في الموضوعين وفي المغني ٣٩٠/١ : تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع فيء الحيطان .

الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعة ؛ وفي الغيم قال ابن الزاغوني : يؤخر إلى قريب من وسط^(١) الوقت . اهـ .

أما العصر فالمستحب تقديمها على المذهب بلا ريب ، لما تقدم ، [وفي الصحيح] من حديث أبي برزة [رضي الله عنه] ، قال : كنا نصلي مع رسول الله [ﷺ] العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية^(٢) .

٣٧٩ - وفي الصحيح أيضا عن أنس [رضي الله عنه] أن رسول الله [ﷺ] كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ، ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية^(٣) ، وحكي عنه أن الأفضل مع الصحو التأخير^(٤) احتياطا للخروج من الخلاف ، إذ عند البعض لا يدخل وقتها إلا بصيرورة كل شيء مثليه .

(١) في (م) : قريب من نصف .

(٢) رواه البخاري في مواضع ذكرت تحت رقم ٥٤١ وهذا اللفظ عنده برقم ١٤٧ ورواه مسلم ١٤٥/٥ وغيرهما وتقدم بعضه برقم ٣٧٢ .

(٣) هو في البخاري ٥٥٠ ومسلم ١٢١/٥ وأخرجه بقية الجماعة ، ولفظ البخاري : والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . وكذا عند مسلم ، وللحديث عدة روايات .

(٤) إنما خص يوم الصحو لورود حديث في التبكير بها يوم الغيم ، وهو ما رواه أحمد ٣٦١/٥ وابن ماجه ٦٩٤ عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله [ﷺ] في غزوة فقال « بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » لكن الصحيح أن أوله موقوف ، فقد رواه البخاري ٥٥٣ ، ٥٩٤ وغيره عن أبي المليح قال : كنا مع بريدة في غزوة فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي [ﷺ] قال « من ترك » الخ ، وقال الحافظ في الفتح ٦٦/٢ : وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله [ﷺ] قال « عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم » إسناده قوي مع إرساله اهـ وقال في الفتح ٣٢/٢ : قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير ، إما لمتنطع محتاط لدحول الوقت ، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت ، فيسترسل في شعله إلى أن يخرج الوقت اهـ .

وأما المغرب فقد تقدم الكلام عليها^(١) .
وأما العشاء فإن الأفضل تأخيرها لما تقدم^(٢) وفي حديث أبي
برزة : وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها
العتمة^(٣) .

٣٨٠ - وفي الصحيح من حديث ابن عباس [رضي الله عنهما] قال :
أعتم النبي [ﷺ] بالعشاء ، فخرج عمر فقال : الصلاة
يارسول الله ، رقد النساء والصبيان . فخرج ورأسه يقطر يقول
« لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بهذه
الصلاة هذه الساعة »^(٤) .

٣٨١ - وفيه أيضا من حديث ابن عمر : مكثنا ليلة ننتظر رسول الله
[ﷺ] لعشاء الآخرة ، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل
أو نحوه . مختصر^(٥) .

٣٨٢ - وعن معاذ [رضي الله عنه] : قال رسول الله [ﷺ]
« أعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ،
ولم تصلها أمة قبلكم » مختصر ، رواه أبو داود^(٦) ، ثم هل
يستحب التأخير مطلقا ، - وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبي

(١) في الكلام على قول الخرقى : ولا يستحب تأخيرها .

(٢) أي من الأدلة على استحباب تأخيرها إلى نصف الليل ، كحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم
وغيره ، وحديث أنس عند البخاري ، وغيره لما أئخر العشاء إلى نصف الليل الخ .

(٣) سبق قريبا برقم ٣٧٢ وأنه عند البخاري ٥٤١ ومسلم ١٤٥/٥ .

(٤) رواه البخاري ٥٧١ ، ٧٢٣٩ ومسلم ١٤١/٥ وغيرهما ، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني ،
وعنده في الموضع الأول : لأمرتهم أن يصلوها هكذا . وعند مسلم : أن يصلوها كذلك . وفي
جميع النسخ : أو على النساء . وصححناه من لفظ البخاري ، وجامع الأصول رقم ٣٣١٦ وهو
مرجع الشارح غالبا .

(٥) هو في صحيح البخاري ٥٧٠ ومسلم ١٣٨/٣ وقد حذف الشارح آخره اختصارا .

(٦) في سنة ٤٢١ وسكت عنه هو والمنذري ، ورواه أحمد ٢٣٧/٥ وابن أبي شيبة ٣٣١/١ وإسناده =

الخطاب^(١)، وصاحب [التلخيص] - لظاهر حديث أبي
برزة ، ومعاذ ، وغيرهما ، أو أن ذلك معتبر بحال المأمومين ،
بحيث لا يشق عليهم غالبا ، وهو اختيار أبي محمد ، لحديث
ابن عباس .

٣٨٣ - وفي حديث جابر الصحيح : إذا رأيهم اجتمعوا عجل ، وإذا
رأيهم أبطؤا أّخر^(٢) . ؟ فيه روايتان .

وأما الصبح فالأفضل تقديمها مطلقا على إحدى الروايات ،
واختيار الخرقى وأبي محمد وطائفة ، لما تقدم ، وفي حديث
جابر : والصبح كان النبي ﷺ يصلها بغلس^(٣) .

٣٨٤ - وفي الصحيحين من حديث عائشة [رضي الله عنها] : لقد
كان رسول الله [ﷺ] يصلي الفجر فيشهد [معه] نساء
من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، لا
يعرفهن أحد من الغلس^(٤) . وعلى هذا يكره التأخير إلى
الاسفار^(٥) بلا عذر . (والثانية) الاسفار بها أفضل مطلقا .

٣٨٥ - لما روى رافع بن خديج [رضي الله عنه] سمعت رسول الله
[ﷺ] يقول « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » رواه

= حسن ، واختصاره بحذف أوله في تأخيره لصلاة العشاء ، حتى ظوه لا يخرج ، وقال بعضهم :
قد صلى الخ .

(١) في (م) : وأبو الخطاب . وانظر كلامه في الهداية ٢٦/١ واختيار أبي محمد في المعني ٣٩٣/١ .

(٢) هو في البخاري ٥٦٠ ومسلم ١٤٤/٥ وفي (م) : والصحيح كان .

(٣) جملة من حديثه المذكور قبله ، وقد اشتمل على ذكر جميع الأوقات للصلوات الخمس . والغلس
ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح قاله في اللسان .

(٤) هو عند البخاري ٥٧٨ ومسلم ١٤٣/٥ قال في النهاية : أي متلفعات بأكسيتهن ، واللفاع
ثوب يجلل به الجسد كله الخ ، وقد رواه الترمذي ٤٧٣/١ رقم ١٥٣ بلفظ : متلفعات . وفي

(م) : فيشده .

(٥) في (س ع) : للأسفار .

أبو داود والترمذي وصححه ، والنسائي^(١) ، وحمل على أن المراد مطلوية إطالة القراءة [فيها] ، بحيث يفرغ منها مسفرا ، كما جاء عنه في الصحيح أنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جلسه^(٢) لا أنه يفتتحها مسفرا . وقيل : المراد التأخير حتى يتبين طلوع الفجر ويمضي زمن الوضوء ونحوه ؛ ويعين تأويل الحديث مواظبة النبي [ﷺ] على التغليس كما تقدم ، وفي حديث ابن عباس لما وصف صلاة جبريل بالنبي ﷺ قال : ثم كانت صلاته بعد التغليس ، لم يعد إلى أن يسفر بها^(٣) .

(والثالثة) - واختارها^(٤) الشيرازي - الاعتبار بحال أكثر المأمومين ، فإن غلسوا غلس ، وإن أسفروا أسفروا ، توقيرا [للجميع] إذ ما كثر فهو أحب إلى الله [تعالى] كما ورد في الحديث^(٥) ، وقياسا على ما فعله ﷺ في العشاء ، فإنه

(١) هو في سنن أبي داود ٤٢٤ والترمذي ٤٧٧/١ برقم ١٥٤ والنسائي ٢٧٢/١ ورواه أيضا أحمد ٤٦٥/٣ ، ١٤٠/٤ وابن ماجه ٦٧٢ وعبد الرزاق ٢١٥٩ والطيالسي ٣٠١ وابن أبي شيبة ٣٢١/١ والدارمي ٢٧٧/١ والحميدي ٤٠٩ والطبراني في الكبير برقم ٤٢٨٣ - ٤٢٩٤ وابن عدي في الكامل ١٠٢٢ وفي رواية « أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم لأجوركم » وصححه الترمذي وابن حبان ، كما في البلوغ ١٧٢ ورواه الطبراني في الكبير ١٠١٦ ، ١٦٧ وابن عدي ٣٣٩ عن جابر عن أبي بكر عن بلال رضي الله عنهم بنحوه وله شاهد عند الطبراني في الكبير ١٢/١٩ برقم ١٦ عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/١ وعزاه للبخاري قال ورحاله تفات .

(٢) وقع ذلك في حديث أبي هريرة المذكور آنفا وغيره

(٣) قد تكرر حديث ابن عباس في المواقيت وأوله برقم ٣٤٦ ولم أطلع على هذه الرواية في شيء من طرقه ، وقد وقعت بهذا المعنى في حديث أبي مسعود البدري ، عند أبي داود برقم ٣٩٤ ولم أجدها لغيره ، وأصل الحديث متفق عليه كما سبق ، وفي (م) : إلى أن أسفر بها .

(٤) في (م) : واختاره .

(٥) أي كما في حديث أبي بن كعب عند أحمد ١٤٠/٥ وأبي داود ٥٥٤ والنسائي ١٠٤/٢ في صلاة الجماعة وثقلها على المنافقين وفيه « وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله » ، مع أن السنة وردت =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤا
أخر (١) .

٣٨٦ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله
[صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إلى اليمن ، فقال « يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس
بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ، ولا تملهم ، وإذا
كان في الصيف فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصير ، والناس
ينامون ، فأمهلهم حتى يدركوا » رواه الحسين بن مسعود
الفراء في سننه (٢) .

ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الإسفار
مع حضورهم ، أو حضور بعضهم ، أما لو تأخر الجيران
كلهم فالأولى هنا التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قال
القاضي في التعليق ، وقال : نص عليه في رواية الجماعة (٣) .

واعلم أنا وإن شركنا بين الفجر والعشاء في مراعاة حال
الجيران ، إلا أن بينهما فرقا [لطيفا] وهو أن التقديم في الفجر
أفضل إلا إذا تأخروا ، والتأخير في العشاء أفضل إلا إذا تقدموا

= بعض صلاة الجماعة ، ولروم جماعة المسلمين ، وأن يد الله مع الجماعة الخ ، وفيه ترجيح لما كان
أكثر عددا وإن لم يكن مطردا .

(١) ذكر ذلك جابر رضي الله عنه ، في حديثه في المواقيت ، وقد سبق في الباب أنه متفق عليه ،
كما في رقم ٣٨٣ وفي (م) : فإنه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) هي التي طبعت باسم (شرح السنة) والحديث ذكر فيها ١٩٨/٢ برقم ٣٥٦ وضعفه المحقق ،
وعزاه أيضا لكتاب « أخلاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وفي إسناده المنهال بن الجراح ، وهو مقلوب خطأ ،
واسمه الجراح بن المنهال ، وهو ضعيف جداً ، قال في الجرح والتعديل ٢١٧٤ عن أبيه ويحيى بن
معين : ليس بشيء هو متروك ، ذاهب الحديث ، لا يكتب حديثه الخ . ولم أجد الحديث مسدداً
إلا في هذا الكتاب ، والحسين صاحبه ، هو الإمام النغوي ، المشهور ، المتوفى سنة ٥١٦ كما في
البداية والنهاية ١٩٣/١٢ وانظر مراجع ترجمته في مقدمة كتاب شرح السنة المذكور ، ووقعها
في السح : أبو الحسن بن مسعود . وهو خطأ ، فإن كنيته أبو محمد كما في المراجع .

(٣) انظر الإنصاف ٤٣٨/١ حيث نقل هذا الكلام بالحرف ، تحت عنوان : تنبيه . وأقره .

وتظهر فائدة ذلك في المصلي وحده ، وفي جماعة تقدموا ولم يشق عليهم التأخير ، فإن الأفضل إذاً تقديم الفجر ، وتأخير^(١) العشاء .

(تنبيهان) : (أحدهما) تحصل فضيلة [أول] الوقت بأن يشتغل بأسباب الصلاة إذا دخل الوقت ، قال في التلخيص ، ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة^(٢) ، والسعي إلى الجماعة ، ونحو ذلك .

(الثاني) « أبردوا بالصلاة » أي أتخروها عن ذلك الوقت ، وأدخلوها في وقت البرد ، وهو الزمن الذي ينكسر فيه الحر ، فيوجد فيه برودة [ما] يقال : أبرد الرجل أي صار في برد النهار « فيح جهنم » شدة حرها ، وشدة غليانها^(٣) ، يقال : فاحت القدر تفيح إذا هاجت وغلت . وقوله : والشمس حية . قال الخطابي : حياتها ضياء لونها قبل أن تصفر أو تتغير^(٤) . وقال غيره : حياتها بقاء حرها (والعوالي) فسرهما مالك بثلاثة أميال من المدينة ، وقال غيره : هي مفترقة^(٥) ، فأدناها ميلان ، وأبعدها ثمانية أميال ، والله أعلم .

(١) وقع في النسخ : تقدم وتأخر . وفي (م) : وتأخير . والأنسب ما أثبتناه إن شاء الله تعالى .
(٢) المجد هو أبو البركات ، ولم يذكر هذا القول في المحرر ٢٨/١ والظاهر أنه في شرح الهداية ، وفي (م) : الطهار .

(٣) في (م) : شدة غليانها ، وشدة وهجها .

(٤) فسر الخطابي في معالم السنن ٢٣٦/١ قوله : والشمس حية . بوجهين (أحدهما) شدة وهجها ، وبقاء حرها (الثاني) صفاء لونها لم يتغير .

(٥) العوالي قرى ونخيل ، وبساتين ، جنوب المدينة في العهد النبوي ، من جهة مجدها أما من جهة تهامتها ، فيقال لها السافلة ، قاله الحافظ في الفتح ٢٩/٢ وذكر عدة روايات في تحديد المسافة بينها وبين المسجد النبوي ، حاصلها مثل ما ذكر الزركشي ، أن أقربها قدر ميلين الخ . وفي (س) : وقال غيره : من مفترقة . وفي (م) : من مفترقة .

قال : وإذا طهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي ،
قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر ، وإن بلغ الصبي ،
وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا
المغرب وعشاء الآخرة .

ش : إذا أدرك واحد من هؤلاء من وقت صلاة قدر تكبيرة
وجبت تلك الصلاة لما تقدم من حديث أبي هريرة « من أدرك
ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » « ومن أدرك سجدة من
العصر قبل أن تغرب الشمس » الحديث^(١) والصلاة التي قبلها
إن كانت تجمع إليها .

٣٨٧ - لما روي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] وعبد الرحمن بن
عوف [رضي الله عنه] أنهما قالا : إذا طهرت الحائض قبل
مغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا رأت الظهر قبل
أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء . رواه أحمد
وغيره^(٢) . وعن أبي هريرة : إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر
صلت المغرب والعشاء . رواه حرب^(٣) وكذلك رواه البيهقي
عن عبد الرحمن بن عوف^(٤) ، ولم يعرف لهم مخالف ، وقد
روى البيهقي في سننه عن أبي الزناد [قال] : كان من أدركت

(١) سبق تخريج الحديث ، بروايتي الركعة والسجدة تحت رقم ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ وفي (م) :
من أدرك ركعة ، من صلاة العصر .

(٢) قد سبق هذا الأثر عند الاستدلال على امتداد وقت العشاء إلى الفجر برقم ٣٦٢ ، وذكرنا
أنه ليس في المسند ، وقد ذكرهما الحافظ في التلخيص ٢٨١ ، ٢٨٢ وعزا الأول للبيهقي في المعرفة
وغيره .

(٣) وهذا الأثر قد سبق هناك برقم ٣٦٣ وحرب هو ابن إسماعيل الكرمانى صاحب الإمام أحمد .

(٤) هو في سننه الكبرى ٣٨٧/١ كما تقدم هناك ، وفي (م) : روى .

(٥) هو في السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٨/١ هكذا . وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان التابعى المشهور
مترجم في التهذيب وغيره ، وهذا الأثر تكرر في البيهقي وفي هذا الكتاب ، لاشتغاله على كثير من
الأحكام ، مع أن بعض السلف طعن في صحته .

من فقهائنا يقولون - فذكر أحكاما وفيها - : والذي يغمى عليه فيفيق قبل الغروب ، يصلي الظهر والعصر ، فإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء ، قالوا : وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل الغروب ، أو قبل طلوع الفجر^(١) ولأن الشارع نزل وقتي المجموعتين^(٢) حال العذر - وهو الجمع - منزلة^(٣) الوقت الواحد ، وما نحن فيه أقوى الأعدار ، وحكم^(٤) المجنون يفيق حكم من تقدم ، ويحصل الوجوب بإدراك قدر تكبيرة كما تقدم ، ولا يشترط ركعة ، ولا زمن يتسع للطهارة ، نص عليه .

ومقتضى كلام الخري أن الصلاة لا تجب (على حائض) ، وهو إجماع ، ولا (على كافر) أصلي أو غيره ، أما الأصلي فواضح ، إذ لا يجب عليه الأداء في حال كفره ، ولا يجوز له إلا إن أتى بالشرط ، و [لا] القضاء إذا أسلم اتفاقا ، ومعنى خطابه بالفروع زيادة العقاب على ذلك في الآخرة ، أو كون ذلك وسيلة إلى إسلامه ، إذا كان ممن يصح منه فعله^(٥) في حال كفره ، كما لو أعتق ونحو ذلك ، أو حصول^(٦) الثواب له إذا أسلم ، وأما غيره فهل تجب عليه العبادات في حال رده^(٦) فيقضيتها إذا أسلم ؟ فيه روايتان (إحداهما) نعم ، فتننفي هذه المسألة ، لأنه إذا لم يتجدد عليه وجوب بالإدراك بل الوجوب موجود من أول الوقت .

(١) في (س م) : المجموعين .

(٢) في (م) : نزله .

(٣) في (م) : ويحكم .

(٤) في (م) : فعليه .

(٥) في (م) : ويحصل .

(٦) في (م) : رقه .

(والثانية) - وهي ظاهر كلام الخرقى - لا ، وعليها تجيء هذه المسألة . اهـ ، (ولا على) صبي مطلقا ، وهو المذهب . (وعنه) تجب على من بلغ عشرا ، وسيأتي [ذلك] إن شاء الله تعالى . وعلى هذا^(١) أيضا تنتفي هذه المسألة ، والله أعلم .

قال : والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت [عليه] في إغمائه [والله أعلم]^(٢) .
ش : لأن الصلاة عبادة ، فلا تسقط بالإغماء كسائر العبادات ، وذلك لأن الإغماء لا ينقطع التكليف به ، بدليل جوازه على الأنبياء .

٣٨٧م - وقد روي أن عمارا [رضي الله عنه] غشي عليه أياما لا يصلي ، ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقالوا : ما صليت منذ ثلاث . فقال : أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة .

٣٨٨ - وعن سمرة بن جندب [رضي الله عنه] قال : المغمى عليه يترك الصلاة ، يصلي مع كل صلاة مثلها . قال : قال عمران : ولكن يصلين جميعا . رواهما الأثرم^(٣) ورواه البيهقي عن عمار ولفظه : أنه أغمي عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فصلى الأربع^(٤) .

(١) في (ع س) : هذه .

(٢) زيادة : والله أعلم . عن نسخة المتن ، وهكذا يختم كل باب بقوله : والله أعلم . وكان الشارح يعتمد حذفها ، فلذلك نحذفها دائما .

(٣) وهكذا ذكرهما أبو محمد في المغني ٤٠١/١ وعزاهما أيضا للأثرم ، وقول سمرة قد رواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/١ ومعه قول عمران : ليس كما قال ، يقضين جميعا . وروى في الباب آثارا عن بعض الصحابة والتابعين ، في القضاء وتركه .

(٤) هو في سننه الكبرى ٣٨٨/١ هكذا ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٨/١ بنحوه .

٣٨٩ - وما روي عن رسول الله [ﷺ] في الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة اليومين والثلاثة ، قال « ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو فيها فيصلها »^(١) .

ويدخل في كلام الخرقى [رحمه الله] الاغماء بتناول المباح ، وهو الصحيح من الوجوه « والثاني » لا قضاء عليه بذلك ، لاحتمال^(٢) امتناعه [منه] خوفا من مشقة القضاء ، ففتوت مصلحته « والثالث » إن تناول الاغماء والحال ما تقدم أسقط القضاء قياسا على الجنون ، وإلا لم يسقط ، ولا إشكال أن زوال العقل بمرض أو سكر لا يسقط القضاء . نعم قيل بسقوط القضاء مع سكر بشرط الإكراه .

وهذا كله على المذهب المقطوع به ، من أن الجنون لا قضاء عليه .

٣٩٠ - اعتمادا على قوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة »^(٣) الحديث ، أما إن قيل بوجوب القضاء عليه - على رواية حنبل الضعيفة - فإن من تقدم يجب عليه القضاء بلا ريب ، والله أعلم .

(١) كذا في نسخ الشرح ، لم يذكر الخبر ، ولعل التقدير : لا يصح . أو نحو ذلك ، والحديث رواه البيهقي ٣٨٨/١ وأورده في المغني ٤٠٠/١ وأجاب بعدم صحته ، لأن في سننه الحاكم بن سعد وهو متهم ، هكذا في المغني ، والصواب : الحكم بن عبد الله الأيلي ، كما في البيهقي ، ولفظ الحديث في المغني : لأن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ « ليس من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلها » قال : وفي إسناده أيضا خارجه بن مصعب ، وهو ضعيف أيضا .

(٢) في (م) : لاحتماله .

(٣) وهم « النائم حتى يستيقظ ، والجنون - أو المبتلى أو المحتوه - حتى يفيق - أو يعقل - والصبي أو الصغير ، حتى يكبر أو يبلغ » علقه البخاري ٣٨٨/٩ ، ١٢٠/١٢ عن علي موقوفا ، ووصله أحمد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، وأبو داود ٤٣٩٩ - ٤٤٠٣ ، والترمذي ٦٨٥/٤ رقم ١٤٤٣ وابن ماجه ٢٠٤٢ والطيالسي ١٥٠٧ وابن خزيمة ١٠٠٣ وابن حبان كما في الموارد ١٤٩٧ والحاكم ٢٥٨/١ ، ٥٩/٢ ، ٣٨٩/٤ والدارقطني ١٣٨/٣ والبيهقي ٥٧/٦ ، ٣٥٩/٧ عن =

باب الأذان

ش : الأذان في اللغة هو الإعلام ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(١) أي وإعلام ، وأصله من الأذن وهو الاستماع ، فإنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا لذلك . و [هو] في الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة ، بذكر مخصوص ، [في وقت مخصوص] ، من شخص مخصوص ، ويحصل به أيضا الإعلام بالدعاء إلى الجماعة [و] بإظهار شعائر الإسلام ، ويطلق على الإقامة أيضا ، لأنها إعلام بإقامة الصلاة .

٣٩١ - والأصل فيه ما روى محمد بن إسحاق ، من حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي ، قال : لما أمر رسول الله [ﷺ] بالناقوس ، يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة ، أطاف [بي] - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى . قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،

= علي مرفوعا من عدة طرق ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٩٤٠ ، ١١٨٣ وفيه قصة المخبونة التي زنت ، فأراد عمر رجمها ، حتى ذكر له علي هذا الحديث ، وقد روي نحوه عن عائشة ، رواه أحمد ١٠٠/٦ ، ١٤٤ ، وأبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ١٥٦/٦ والدارمي ١٧١/٢ وابن ماجه ٢٠٤١ وابن الجارود ١٤٨ وابن حبان ١٤٩٦ وأبو يعلى ٤٤٠ والحاكم ٥٩/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي وروى الحاكم ٣٨٩/٤ نحوه عن أبي قتادة ، وصححه أيضا ، وسوف يتكرر الاستدلال بهذا الحديث .
(١) سورة التوبة الآية ٣ .

أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على
 الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله
 أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد ، قال : ثم تقول
 إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله
 إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي
 على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر
 الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأخبرته ما رأيت ، فقال « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم
 مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا
 منك » فقم مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه وهو يؤذن به ،
 فسمع ذلك عمر وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ويقول :
 والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى . فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم [صلى الله عليه وسلم] « فله الحمد » رواه أحمد ، وأبو داود ،
 وفي رواية كثر التكبير أربعا ، قال الترمذي : سألت محمد بن
 إسماعيل عن هذا - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي -
 فقال : هو عندي صحيح . وقال محمد بن يحيى الذهلي : ليس
 في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان خبر أصح من هذا ^(١) .

(١) هكذا أورده ابن إسحاق في السيرة بهذا الإسناد ، كما في الروض الأنف ٤/٢٩٩ ، ٣٠٠ وقد
 رواه الإمام أحمد ٤/٤٢ ، ٤٣ وأبو داود ٤٩٩ والترمذي ٥٦٣/١ رقم ١٨٩ وابن ماجه ٧٠٦
 والدارمي ٢٦٨/١ وابن الجارود ١٥٨ وابن خزيمة ٣٧٠ وابن حبان في صحيحه ١٦٧١ وكما في
 الموارد ٢٨٧ والبيهقي ٣٩١/١ بنحو هذا السياق ، ورواه عبد الرزاق ١٧٧٤ عن سعيد بن المسيب
 مرسلا ، وقد روي مختصرا من طرق ، كما عند الطيالسي ٣٢٥ وابن أبي شيبه ٢٠٣/١ والطحطاوي
 ١٣١/١ والدارقطني ٢٤١/١ ، وغيرهم ، و « محمد بن عبد الله بن زيد » تابعي ، ولد في حياة
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وثقه ابن حبان والعجلي كما في تهذيب التهذيب ، و « محمد بن إسماعيل » هو البخاري ،
 وليس هذا النقل عنه في سنن الترمذي المطبوعة ، وإنما هو في علله الكبير ، قاله الزيلعي في نصب
 الراية ١/٢٥٩ و « الذهلي » المذكور هو أبو عبد الله النيسابوري الحافظ الكبير ، المتوفى سنة ٢٥٨
 كما في الخلاصة ، وكلامه المذكور قد أسنده عنه الإمام ابن خزيمة في صحيحه ٣٧٢ وفيه تعليل =

٣٩٢ - وفي الصحيحين عن ابن عمر [رضي الله عنهما] ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيتحنون الصلاة ، وليس ينادي لها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : نتخذ ناقوسا ، مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أفلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله [ﷺ] « يا بلال قم فناد بالصلاة » متفق عليه^(١) .

٣٩٣ - وروى البيهقي في سننه عن أنس ، قال : كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله [ﷺ] سعى رجل في الطريق ، فنادى : الصلاة ، الصلاة . فاشتد ذلك على الناس ، فقالوا [لو] اتخذنا ناقوسا يارسول الله ، فقال « ذلك للنصارى » فقالوا : لو اتخذنا بوقا . قال « ذلك لليهود » قال : فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٢) . اهـ . وبهذا يحصل الجمع بين حديثي ابن زيد ، وابن عمر ، بأن يكون النداء الأول : الصلاة الصلاة . ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان ، فأمر بلال أن يؤذن به ، واستقر العمل عليه .

= ذلك بأن محمدا سمعه من أبيه عبد الله ، وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ، فانتفت مظنة تدليسه ، و « محمد بن إبراهيم » الذي روى عنه ابن إسحاق هو أبو عبد الله المدني ، الفقيه المحدث ، من رجال الصحيحين مات سنة ١٢٠ كما في الخلاصة ، و « الناقوس » هو مضرب النصارى ، الذي يضربونه لمعرفة أوقات عبادتهم ، كما في لسان العرب وغيره .

(١) كذا في النسخ مع قوله : وفي الصحيحين ، وهو في صحيح البخاري ٦٠٤ ومسلم ٧٥/٤ وغيرهما ، وفي (م) : يتحنون ... فقال لهم بعضهم تتخذوا .

(٢) هو في سننه الكبرى ٣٩٠/١ وسكت عنه ، ولم أره لغيره ، وعنده : فأمر بلال أن يتفجع ... وفي (م) : بوقا فقال . والبوق هو الذي ينمخ فيه ويرمر ، وهو شبه منقاف ملتوي الحرق ، يفتح فيه الطحان فيعلو صوته فيعلم المراد به ، قاله في لسان العرب مادة (بوق) ونقل عن ابن دريد توقفه في صحة ذلك ، وقرن اليهود بمعناه ، سمي بذلك لشبهه بقرن الدابة .

(تنبيه) « يتحنيون » يعني يقدرّون أحيانا ، ليأتوا إليها فيها ، والحين الوقت والزمان ، والله أعلم .

قال : ويذهب أبو عبد الله [رحمه الله] إلى أذان بلال [رضي الله عنه] وهو : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ش : هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين لما تقدم ، إذ هو الذي كان يفعل بمحضرتة صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا ، وعليه عمل أهل المدينة ، قال الإمام أحمد : [رحمه الله] هو آخر الأمرين ، وكان بالمدينة ، وقيل [له] : إن أذان أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة . فقال : أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ .

ونقل عنه حنبل : أذان أبي محذورة أعجب إلي ، وعليه^(١) عمل أهل مكة إلى اليوم ، وأذان أبي محذورة يرجع^(٢) فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما ، بصوت أرفع من الصوت الأول .

٣٩٤ - قال أبو محذورة : إن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشر كلمة ، رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وفي لفظ : ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله

(١) في (م) : وعليه وعليه .

(٢) سقطت لفظة : يرجع من (م) : وفي (ع) : مرجع .

[أشهد أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله]^(١) والخلاف في الاختيار ، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة ، على المذهب المعروف ، وحكي عنه كراهة الترجيع والله أعلم .

قال : والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ش : لما تقدم من حديث عبد الله بن زيد ، وقد تقدم ما يقتضي ترجيحه .

٣٩٥ - وفي الصحيحين عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة^(٢) ، وإن ثنى الإقامة فلا بأس ، لما تقدم من حديث أبي محذورة ، والله أعلم .

قال : ويترسل^(٣) في الأذان ، ويجدر الإقامة .

ش : الترسل التمهّل والتبين ، والإحذار الإسراع .

(١) هو في مسند أحمد ٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦ ، وسنن أبي داود ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، والترمذي ٥٧٣/١ رقم ١٩٢ والنسائي ٤/٢ وابن ماجه ٧٠٩ ورواه أيضا نحوه مسلم في صحيحه ٨٠/٤ والطحاوي ٣٣٢ وعبد الرزاق ١٧٧٩ والدارمي ٢٧١/١ وابن أبي شيبة ٢٠٤/١ ، ٢٠٦ وابن خزيمة ٣٧٧ - ٣٧٩ والطبراني في الكبير ٦٧٢٨ - ٦٧٤٠ وابن عدي في الكامل ٦٠٨ وابن الجارود ١٦٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/١ وغيرهم . وزاد في (م) لفظة : مرتين . بعد الشهادة الأولى ، وبعد شهادة أن محمدا رسول الله ، وسقط منها آخر الحديث ، وزاد في (س) لفظة : مرتين . في آخره .

(٢) هو عند البخاري ٦٠٣ ومسلم ٧٧/٤ وغيرهما .

(٣) في المتن المطبوع : ويترسل .

٣٩٦ - وقد جاء ذلك من حديث جابر [رضي الله عنه] ، أن رسول الله [ﷺ] قال لبلال « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فأحدر » مختصر ، رواه الترمذي وقال : إسناده مجهول^(١) . والبيهقي من رواية أبي هريرة وقال : إسناده مظلم^(٢) .

٣٩٧ - وعن علي [رضي الله عنه] قال : كان رسول الله [ﷺ] يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحذف الإقامة . رواه الدارقطني^(٣) .

٣٩٨ - وروى أيضا هو والبيهقي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاء عمر بن الخطاب فقال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فأحدر . وفي رواية فاحذم^(٤) قال الأصمعي : الحذم قطع التطويل^(٥) . وقد استنبط الشافعي رحمه الله من مطلوبة رفع الصوت في الأذان - كما قد ثبت في الصحيح - ترتيل

(١) هو عند الترمذي ٥٨٧/١ برقم ١٩٥ بلفظه ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناده مجهول اهـ ورواه الحاكم في المستدرک ٢٠٤/١ وقواه ، وتعقبه الذهبي في تلخيصه ، وهو عند البيهقي ٤٢٨/١ والطبراني في الأوسط ١٩٧٣ وابن عدي ٢٦٤٩ بنحوه ، وعبد المنعم هو ابن نعيم الأسواري ذكره ابن أبي حاتم رقم ٣٥٢ ج ٦/٦٧ وقال : سألت أبي عنه فقال : منكر الحديث . وفيه أيضا يحيى بن مسلم وهو مجهول كما في تحفة الأحوذى .

(٢) هو في سننه الكبرى ٤٢٨/١ وليس فيه قوله : وإسناده مظلم . بل قال : وإسناده الأول أشهر . (٣) في سننه ٢٣٨/١ وفي إسناده عمرو بن شمر ، قال الحافظ في التلخيص ٢٩٤ : وهو متروك وقد نقل ابن أبي حاتم في ترجمته في الجرح والتعديل رقم ١٣٢٤ ج ٦/٢٣٩ عن يحيى بن معين ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبي ررعة أنه منكر الحديث ضعيف ، لا يشتغل به . والحذر هو الحذف والإسراع ، أمره في الأذان بالترسل والترتيل ، وهو المد والتفريق وفي الإقامة بالسرد والإسراع ، وفي (ع) : نرسل الأذان ونحدر .

(٤) هو في سنن الدارقطني ٢٣٨/١ والبيهقي ٤٢٨/١ قال الحافظ في التلخيص ٢٩٤ : وليس في إسناده إلا أبو الزبير ، وهو تابعي مشهور .

(٥) الأصمعي هو عبد الملك بن قريب ، اللغوي المشهور ، وهذا القول نقله البيهقي ٤٢٨/١ عن أبي عبيد الهروي عنه ، وكذا نقله ابن الأثير في النهاية ، مادة (حذم) والحذم الإسراع كالحذر .

الأذان (١) والله أعلم .

قال : ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم .

مرتين .

٣٩٩ - ش : في رواية لأحمد وأبي داود في حديث عبد الله بن زيد :

قال : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ،

ويدعو رسول الله ﷺ [إلى الصلاة] . قال : فجاء فدعا

ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ [نائم .

[قال] : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم .

قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى

صلاة الفجر (٢) .

(١) المراد بما ثبت في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه « فإذا كنت في غمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء » الخ رواه البخاري ٦٠٩ وغيره ورواه الشافعي في الأم ٧٥/١ ثم قال : والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ، لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع ، إلا مترسلا ، وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع ، فأحب ترتيل الأذان وتبيينه ، بغير تمطيط ، ولا تنغن ولا عجلة ، وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجا ، وبينها مع الإدراج اهـ والشارح نقل هذا الكلام مع الآثار قبله من سنن البيهقي ٤٢٧/١ وفي (ع س) : ترسل الأذان . وهو خلاف ما في المراجع .

(٢) هكذا في النسخ ، وكأن الشارح اتبع في هذا العزو أبا البركات ، فقد ذكره في المنتقى ٦٢٢ مطولا وكما في النيل ٤١/١ وعزاه لأحمد وأبي داود ، لكنه يريد أصل الحديث ، أو أن أبا داود إنما روى الرواية الثانية ، وقد صرح صاحب المحرر في الحديث ٣٦ بأن هذه القصة زيادة لأحمد ، وأصل الحديث عند أبي داود برقم ٤٩٩ بقصة رؤيا عبد الله بن زيد ، وموافقة رؤيا عمر بن الخطاب لها ، وقد ساق رواياته ابن الأثير في جامع الأصول رقم ٣٣٥٦ وعزاه لأبي داود والترمذي ، ولم يذكر فيه قصة الثوب ، وانظر هذه القصة في مسند أحمد ٤٣/٤ عن ابن إسحاق قال : وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد الحديث ، وانظر سياقه ومن خرج في الفتح الرباعي ١٤/٣ وقد روى نحو هذه القصة عن بلال في التتويب ابن ماجه ٧١٦ قال في الروائد . إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا ، ابن المسيب لم يسمع من بلال ، ورواها عبد الرزاق ١٨٢٠ وابن أبي شيبة ٢٠٨/١ والبيهقي ٤٢٢/١ عن ابن المسيب مرسلا ، وقد روى الدارمي ٢٧٠/١ والبيهقي ٤٢٢/١ عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن وهو ثقة ، قال : حدثني أهلي أن بلالا .. فذكر نحو القصة ، وفي (س) : فصرخ بلال في التأذين إلى صلاة الفجر ... فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى الفجر .

٤٠٠ - وعن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح . قال الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . رواه البيهقي في سننه ، وقال : إسناده صحيح^(١) . وموضع ذلك بعد : حي على الفلاح . كما في حديث أنس ، ولما يأتي في حديث أبي محذورة وهذا والذي قبله على سبيل الإستحباب ، ولهذا قال الخرقى [بعد] : وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد . وقيل بالوجوب في التثويب .

٤٠١ - لأن في حديث أبي محذورة : أنه صلى الله عليه وسلم علمه الأذان ، وفيه [إن] كان في الصبح فقل - بعد حي على الفلاح - : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم^(٢) وهذا أمر اهـ وتخصيص الخرقى ذلك بالصبح يقتضي أنه لا يطلب في غيره ، وهو كذلك .

(١) هو في سننه ٤٢٣/١ كذلك ، عن أبي أسامة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، وكلهم من رجال الصحيح ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٨٦ والدارقطني ٢٤٣/١ بنحوه ، وفي رواية له ، كان التثويب في صلاة الغداة ، إذا قال المؤذن في أذان الفجر الخ ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ لكن تصحف فيه اسم أنس ، فوقع فيه : عن محمد قال : ليس من السنة الخ والصواب : قال أنس من السنة - ..

(٢) رواه أحمد ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ وأبو داود ٥٠٠ ، ٥٠١ ولفظهما : فإن كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الخ ، وفي لفظ لهما : وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم الخ ، ولأحمد أيضا ، فإذا قلت : حي على الفلاح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الأذان الأول . وهو عند النسائي ٧/٢ وفيه : الصلاة خير من النوم ، في الأول من الصبح ، ورواه أيضا ١٣/٢ بلفظ : وكنت أقول في أذان الفجر الأول الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٨٢١ بلفظ : في الأذان الأول لصلاة الفجر ، ورواه أيضا ١٧٧٩ وفيه « وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل الخ » وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/١ في صفة الأذان وفيه : الصلاة خير من النوم ، في أذان الأول في الفجر . وكذا رواه ابن خزيمة ٣٨٥ وابن حبان في صحيحه ١٦٧٤ وانظر الموارد ٢٨٩ والدارقطني ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ والبيهقي ٤٢٢/١ وابن عدي ٦٤٦ والخطيب في الموضح ١٤/١ وحمل على أن المراد بالأول هو الأذان ، والثاني هو الإقامة ، فقد سميت أذاننا في قوله صلى الله عليه وسلم « بين كل =

٤٠٢ - لما روي عن بلال قال : أمرني رسول الله [ﷺ] أن لا أثوب إلا في الفجر . رواه أحمد وابن ماجه ، وفيه إرسال قاله البيهقي (١) .

٤٠٣ - وعن مجاهد : كنت مع ابن عمر ، فتوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : أخرج بنا فإنها بدعة . رواه أبو داود (٢) ، والله أعلم .

قال : وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد [إذا دخل الوقت] (٣) .

= أذنين صلاة « ويؤيد اللفظ الذي ذكره الشارح ، وهو عند أحمد ، وأبي داود ، والبيهقي وغيره ، وأيضا فإن قصة بلال ونداء بها كما سبق صريح في أنه في النداء لصلاة الصبح ، وقد روى الدارقطني ٢٣٧/١ وغيره عن أبي مخنف قصة تلقيه الأذان ، وفيه : فأذنت الفجر يوم حنين ، فقال ﷺ « ألحق فيها الصلاة خير من النوم » وروى أيضا عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثن الأولى من الأذان من كل صلاة ، وقل في الأولى من صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم » وهو صريح في تسمية الأذان لكل صلاة بالأذان الأول ، فترجح أن الإقامة هي الثاني ، ولم يذكر أن أبا مخنف كان يؤذن آخر الليل أذانا مستمرا ، ثم يؤذن للفجر ، ويرجع ما ذكرنا ما يأتي من الآثار ، والله أعلم . (١) هو في مسند أحمد ١٤/٦ ، ١٥ وسنن ابن ماجه ٧١٥ ورواه أيضا الترمذي ٥٩٢/١ برقم ١٩٨ وعبد الرزاق ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ والدارقطني ٢٤٣/١ والبيهقي ٤٢٤/١ والطبراني في الكبير ١٠٨١ ، ١٠٩٢ وابن عدي ٧٠٢ ولفظ الترمذي « لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الصبح » وقال : لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل ، وليس هو بذلك القوي . اهـ لكن رواية عبد الرزاق ليست عن إسرائيل ، وكذا رواية البيهقي ، وقد أعله البيهقي بالإرسال ، كما ذكر الشارح فقال : هذا مرسل ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلتق بلالا . اهـ ، ثم رواه عن سويد بن عفلة أن بلالا كان لا يثوب إلا في الفجر ، وهذه متابعة قوية ، لكن ليس فيها التصريح بالرفع . (٢) في سننه ٥٣٨ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٣٢ والبيهقي ٤٢٤/١ والطبراني في الكبير ١٣٤٨٦ وذكره الترمذي ٥٩٥/١ معلقا ، ومراده التثويب في صلاة النهار ، لأنه ليس وقتا للوم عادة ، وإلا فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يقولها في أذانه ، روى ذلك عبد الرزاق ١٨٢٢ وابن أبي شيبه ٢٠٨/١ وغيرهما ، وروى الدارقطني ٢٤٣/١ عن ابن عمر عن عمر قال : إذا بلغت حي على الفلاح ، فقل : الصلاة خير من النوم . وروى مالك في الموطأ ٩٣/١ بلاعا أن المؤذن جاء إلى عمر فوجده نائما ، فنادى : الصلاة خير من النوم . إلخ ، ورواه ابن أبي شيبه ٢٠٨/١ عن رجل يقال له إسماعيل ، وفيه : فأعجب به عمر ، وقال للمؤذن : أقرأها في أذاتك . (٣) الزيادة بين المعقوفين عن نسخة المتن والمعني .

ش : لا يعتد بالأذان قبل دخول الوقت لغير الفجر ، على المذهب المعروف ، لفوات المقصود منه ، وهو الإعلام بدخول الوقت ، ولما في ذلك من التفرير الممنوع منه شرعا ، ومخالفته لأمر النبي [ﷺ] ، وما كان عليه .

٤٠٤ - ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي [ﷺ] في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان بنا [برا] رحيما رفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال « ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » (١) .

٤٠٥ - وفي صحيح مسلم ، عن جابر بن سمرة [رضي الله عنه] قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت ، ثم لا يقيم حتى يرى النبي [ﷺ] فإذا رآه أقام حين يراه (٢) وفي الرعاية حكاية رواية بالكراهة (٣) وظاهرها مع الاعتداد [به] وليست بشيء ، لإطباق الناس على خلافها . اهـ ويعتد بالأذان للفجر قبل دخول وقتها على المذهب .

٤٠٦ - لما في الصحيحين وغيرهما ، عن ابن عمر وعائشة [رضي الله عنهما] ، أن النبي [ﷺ] قال « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٤) .

(١) رواه البخاري في عدة مواضع ، أولها رقم ٦٢٨ ومسلم ١٧٤/٥ وغيرهما ، وسقطت لفظة : برا . من (م س) وفي (م) : إلى أهلنا ... وكونوا ... وأعلموهم .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٢/٥ ورواه أيضا أحمد ٨٦/٥ وأبو داود ٥٣٧ والترمذي ٦٠١/١ برقم ٢٠٢ وابن ماجه ٧١٣ وعبد الرزاق ١٨٣٠ ، ١٨٣٧ وغيرهم بمعناه ، وقوله « دحضت » أي زالت ، وفي (م) : دحضت .

(٣) أي يكون الأذان قبل الوقت مكروها فقط ، لا باطلا .

(٤) هو في البخاري برقم ٦١٧ عن ابن عمر ، ورواه برقم ٦٢٢ عن عائشة ، ورقم ١٩١٩ عنهما ، ورواه مسلم في صحيحه ٢٠٢/٧ ، ٢٠٣ عنهما ، ويظهر أن ذلك في رمضان خاصة ،

٤٠٧ - وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] أن رسول الله [ﷺ] قال « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن - أو قال : ينادي - بليل ، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » متفق عليه أيضا^(١) . وفيه إشارة إلى علة اختصاص الفجر بذلك ، وهو قيام النائم ليقضي حاجته ، فيأتي الصلاة في أول الوقت ، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط^(٢) . وقاس الشيرازي على الصبح الجمعة ، فأجاز الأذان لها قبل وقتها ، ليدركها من منزله فيه بعد ونحو ذلك ، وهو أجود من قول [ابن] حمدان : وقيل : وللجمعة^(٣) قبل الزوال . لعموم الأول . واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة ، وليس بشيء لأن الوقتين صار^(٤) وقتا واحدا (وعنه) رواية بالمنع في التأذين قبل الوقت بالفجر أيضا ، فغيرها أخرى .

٤٠٨ - لما روي عن ابن عمر ، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي [ﷺ] أن يرجع فينادي « ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام » ثلاثا ، فرجع فنادى : ألا إن العبد نام . رواه أبو داود^(٥) لكن قال ابن المديني : إنه غير محفوظ ، أخطأ فيه

= لقريظة الأمر بالأكل والشرب ، ووقع في جميع النسخ : عن عمر . والصواب : عن ابن عمر . كما في الصحيحين وغيرهما .

(١) انظره في البحاري ٦٢١ ومسلم ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ وأخرجه بقية الجماعة .
 (٢) وقيل : يوقظ النائم لأكلة السحر ، ويرجع القائم - وهو المصلي - أي ينهي صلاته لتناول السحور . كما في الفتح ١٠٤/٢ وغيره .
 (٣) في الإنصاف ٤٢٠/١ : وعند أبي الفرج الشيرازي : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر والجمعة ، قال الزركشي : وهو أجود من قول ابن حمدان : وقيل : للجمعة قبل الزوال . لعموم كلام الشيرازي اهـ أي حيث لم يقيد بالزوال .
 (٤) في (م) : الوقت صار .

(٥) في سننه ٥٣٢ والبيهقي ٣٨٣/١ ورواه أيضا ٣٨٤/١ عن حميد ، وتعبه ، وعلقه الترمذي ٦٠٥/١ واستنكره ، ورواه عبد الرزاق ١٨٨٨ عن أيوب مرسلا ، وفيه : فخرج وهو يقول :

حماد . وقال محمد بن يحيى الذهلي : خبر حماد شاذ ، غير واقع على القلب ، [هو] خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر^(١) .
 فعلى المذهب شرط الاعتداد بالأذان للفجر قبل وقتها أن يكون بعد منتصف [الليل] قاله طائفة من الأصحاب ، لأن قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصا كلياً ، لكونه وقتها المختار ، وما بعده بخلافه ، والخرقي وجماعة من الأصحاب لم يقيدوا على ذلك ، فيحتمل أنهم أحالوا على العادة . ولا إشكال أنه لا يستحب تقدم ذلك على الوقت كثيرا ، قاله الشيخان وغيرهما^(٢) .

= ليت بلالا ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه . ورواه ابن أبي شيبة ٢٢١/١ عن الحسن مرسلا ، وفيه : ليت بلالا لم تلده أمه ، وابتل الخ ، ورواه الدارقطني ٢٤٤/١ بسند أبي داود ، ثم ذكر له متابعا ضعيفا ، ثم رواه عن أيوب مرسلا ، وعن حميد بن هلال مرسلا ، كلفظ ابن أبي شيبة ، ثم رواه عن أنس ، وعن قتادة مرسلا ، ورجح المرسل ، ثم عن الحسن عن أنس ، بسند ضعيف ، وعن نافع موقوفا على عمر ، ثم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ورجح الموقوف ، وأنه في مؤذن لعمر يقال له مسروح ، وكذا رواه البيهقي ٣٨٣/١ من أكثر هذه الطرق ، وضعفها بالمرح والشذوذ ، ورجح صحة الأذان للفجر قبل وقته . وذكر الحافظ في الفتح ١٠٣/٢ حديث أبي داود ثم قال : ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث - علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني ، - على أن حمادا انفرد برفعه اهـ .

(١) نقل الترمذي ٦٠٥/١ قول ابن المديني ، وأسند البيهقي ٣٨٣/١ كلام ابن المديني والذهلي ، وحماد المذكور هو ابن سلمة بن دينار ، البصري ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٦٧هـ كذا في الخلاصة ، وابن المديني هو إمام أهل الحديث ، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح التميمي السعدي مولاهم الحافظ المحدث مات سنة ٢٣٤هـ قاله البخاري في الكبير وغيره ، أما الذهلي فهو أبو عبد الله النيسابوري ، الحافظ أحد الأعلام الكبار ، مات سنة ٢٥٨هـ كما في تهذيب التهذيب وغيره ، ثم إن الحافظ في الفتح ١٠٣/٢ ذكر متابعات للحديث من بعض ما تقدم ، ثم قال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة اهـ .

(٢) انظر هذا البحث في الهداية ٢٨/١ والمحرر ٣٨/١ والمغني ٤٠٩/١ والمقنع ١٠٣/١ والكافي ١٢٧/١ والإنصاف ٤٢٠/١ وغيرها .

٤٠٩ - لأن في الصحيح من حديث عائشة : قال القاسم الراوي عنها :
لم [يكن] بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا^(١) .

٤١٠ - وفي حديث رواه الطيالسي وغيره قال : فكنا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان ، ونقول : كما أنت حتى نتسحر ، كما أنت حتى نتسحر . ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا^(٢) . ومن ثم قال البيهقي^(٣) رحمه الله : [مجموع] ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير ، لعله لا [يبلغ] مقدار قراءة الواقعة ، بل أقل منها ، ففضيلة التقديم بهذا ، لا بأكثر ، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير ، فخلافاً^(٤) السنة ، إن سلم جوازها ، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت ، لقضية النص ، وأن يتخذ ذلك عادة ، لئلا يغير الناس ، وفي الكافي ما يقتضي اشتراط ذلك^(٥) . اهـ .

إذا تقرر أنه يعتد بالأذان للفجر قبل وقتها ، ولا يعتد بالأذان لغيرها قبل الوقت على المذهب فيهما ، فهل يجوز ذلك أم لا ،

(١) هو في البخاري ١٩١٨ ، ١٩١٩ عن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم - وفي مسلم ٢٠٣/٧ عن نافع عن ابن عمر ، ثم روى حديث القاسم عن عائشة ، وقال : بمثله ، والمراد أن بلالا متى نزل من المئذنة صعد بها ابن أم مكتوم ، لكنه لا يؤذن حال رقيه بل يبقى حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، انظر فتح الباري ١٠٥/٢ وغيره .

(٢) هو في مسند الطيالسي (المنحة) ٨٨٤ عن أنيسة عمة خبيب بن عبد الرحمن ، ورواه أيضا أحمد ٤٣٣/٦ وابن خزيمة ٤٠٤ ، ٤٠٥ والبيهقي ٣٨٢/١ وليس عندهم تكرار الكلمة ، وفي (س) : ونقول حتى نتسحر . وفي (ع) : وينزل ذا .

(٣) لم أعتز على هذا النقل في سنن البيهقي ، فلعله ذكر في غير مظنته استطرادا ، أو قاله في غير سننه الكبرى ، وقد نقله ابن مفلح في المبدع ٣٢٥/١ بلفظه ، ولعله اعتمد هذا الشرح .

(٤) في (م) : يخالف .

(٥) ذكر في الكافي ١٢٧/١ : عدم إجزاء الأذان قبل الوقت إلا للفجر ، ثم ذكر دليله وتعليقه ، ثم قال : ولا يؤذن قبل الوقت إلا من يتخذها عادة ، لئلا يغير الناس ، ويكون معه من يؤذن في الوقت الخ ، فأطلاقه يقتضي اشتراط الإستمرار عليه ، واتحاد مؤذنين الثاني مهما في الوقت .

أما لغير الفجر فلا يجوز ذلك ، على المعروف من الروايات ، وقد تقدم حكاية رواية بالكراهة^(١) ، وظاهرها مع الجواز ، وحكي رواية ثالثة بالكراهة إلا أن يعيده بعد الوقت ، وأما للفجر فهل^(٢) يباح ذلك أو يسن ؟ على قولين ، ثم هل ذلك في جميع السنة ، أو يستثنى من ذلك رمضان ، فيكره الأذان فيه قبل الفجر ، حذارا من منع كثير من الناس من السحور ، ولعدم معرفتهم بالوقت ، واعتمادهم على الأذان ؟ فيه روايتان ، أشهرهما عند الأصحاب الثاني ، وعليه هل ذلك مطلقا ، أو إذا^(٣) لم تجر عادة بذلك ، نظرا للمعنى المتقدم ، وحذارا من تعطيل السنة الصريحة ، لورودها بذلك ، وهو قول أبي البركات^(٤) ؟ فيه قولان .

(تنبيه) الوقت منوط بنظر المؤذن ، والإقامة وقتها منوط بنظر الإمام^(٥) والله أعلم .
قال : ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهرا ، فإن أذن جنبا أعاد .

ش : المستحب أن يؤذن ويقم وهو طاهر من الحدثين .

٤١١ - لما روي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي [ﷺ] قال « لا يؤذن إلا متوضيء » رواه الترمذي ، والبيهقي ،

(١) هي الرواية التي حكاها أنفا عن الرعاية ، وتعقبها بإطباق الناس على خلافها ، وفي (م) : حكاية بما رواية .

(٢) في (ع س) : هل يباح .

(٣) في (م) : مطلقا وإذا .

(٤) الذي في المحرر ٣٨/١ : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل اهـ ، ولم أجد له نصا أصرح من ذلك ، وفي (م) : أبو البركات .

(٥) أي هو أملك به ، وفيه حديث ذكره الحافظ في التلخيص ٣١١ وضعفه عن أبي هريرة « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » رواه ابن عدي وضعفه ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ الخ ، وملكية المؤذن للأذان يلاحظ فيه اشتراط دخول الوقت كما تقدم .

مرفوعا وموقوفا على أبي هريرة ، وصححا الموقوف^(١) ، ولأنه ذكر ، فاستحبت له الطهارة ، كبقية الأذكار ، فإن أذن أو أقام محدثا أجزأ .

٤١٢ - قال النخعي : كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير وضوء . ذكره البيهقي^(٢) لكن يكره ذلك في الإقامة دون الأذان ، نص عليه ، وكرهه صاحب التلخيص ، والسامري فيهما لكن الكراهة في الإقامة أشد . وإن أذن جنبا (فعنه) - كما حكاه جماعة من الأصحاب ، واختاره الخري ، وابن عبدوس - لا يعتد به فيعيد ، لأنه ذكر يختص فاعله أن يكون من أهل القرب ، فلم يعتد به من الجنب كالقراءة (وعنه) - وهو اختيار الأكثرين ، ومنصوبه في رواية حرب - يعتد به ، إذ العمومات الواردة في الأذان لم يرد في شيء منها اعتبار الطهارة من الجنابة ، ولأنه أحد الحديثين فأشبهه الآخر . فعلى هذا إن كان أذانه في مسجد ، فإن كان مع جواز اللبس فيه ، إما بوضوء على المذهب ، أو بلبس^(٣) ونحو ذلك صح ، ومع

(١) هو في سنن الترمذي ٥٩٩/١ رقم ٢٠٠ ، ٢٠١ مرفوعا وموقوفا عن الزهري عن أبي هريرة ، ولم يدركه ، ورجح الوقف ، وهو في سنن البيهقي ٣٩٧/١ عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعا ، لكنه خطأ راويه ، ورجح كونه عن الزهري عن أبي هريرة قوله ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢١١/١ موقوفا ، بدون ذكر سعيد ، وقد روى عبد الرزاق ١٧٩٩ ، ١٨٠٠ عن عطاء قال : حق وسنة أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضئا . وعن ابن سيرين قال : لا يؤذن الرجل إلا على وضوء . ولابن أبي شيبة ٢١١/١ عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ، وروى أيضا ٢١٢/١ عن ثوير : أمرني مجاهد أن لا يؤذن حتى أتوضأ .

(٢) أي معلقا ٣٩٧/١ وعلقه أيضا البخاري في الصحيح ١١٤/٢ ووصله عبد الرزاق ١٨٠١ وابن أبي شيبة ٢١١/١ وعزاه الحافظ في الفتح لسعيد بن منصور أيضا ، والنخعي هو إبراهيم بن يزيد المشهور ، ومراده هنا أصحاب ابن مسعود من أهل الكوفة ، ولفظ البخاري وابن أبي شيبة : قال لا بأس الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٢١١/١ نحوه عن قتادة والحسن وعطاء وغيرهم .

(٣) كذا في (م) وفي (س ع) : أو نجس . وكذا في الإنصاف ٤١٥/١ حيث نقل هذا الكلام من قوله : فعلى هذا إن كان الخ ، ولم يغير إلا أحرفا يسيرة ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، والمراد باللبس السجن أي كالمسجون بمسجد إذا أجنب واحتيج لأذانه .

تحريم اللبث فيه هو كالأذان والزكاة في موضع غضب ، وفي ذلك قولان ، المذهب منهما عند أبي البركات وطائفة صحته^(١) لعدم اشتراطه البقعة له ، والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة البطلان ، وهو مقتضى قول ابن عبدوس ، وغالى فقطع باشتراط الطهارة له ، كما كان الصلاة والله [سبحانه] أعلم .

قال : ومن صلى [صلاة] بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ، ولا يعيد .
ش : أما كراهة ذلك فلأنه خلاف فعل النبي ﷺ وأصحابه ، وأما عدم إعادة الصلاة .

٤١٣ - فلما روي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : سئل النبي ﷺ [عن رجل سهى عن الأذان والإقامة قال « إن الله يتجاوز لأمتي [عن] الخطأ والنسيان »]^(٢) .

٤١٤ - وعن معاذ بن جبل أنه قيل له رجل نسي الإقامة والأذان قال : مضت صلاته ، ليس الإقامة والأذان من فروض الصلاة ، إنما هو من فضل يوجد به ، وشيء يدعى إليه . رواهما حرب بإسناده^(٣) .

(١) في المحرر : ولو أذن جبا جاز ، وقال الحرقي يعيده اهـ ولم يذكر الأذان والزكاة في موضع غضب . ولعله ذكره في شرح الهداية ، ولم يتعرض الفقهاء للزكاة هنا ، وإنما ذكروا الصلاة في المغضوب ، وهو أوضح ، وقد نقله في الإنصاف ٤١٥/١ بحوه مع تصرف يسير ، ولم ينسبه للزرکشي ، وكذا نقله ابن مفلح في المبدع ٣٢٠/١ ولم ينسبه أيضا لكنه أسقط الزكاة .
(٢) لم أجده هكذا في المراجع المطبوعة ، وقد رواه ابن ماجه ٢٠٤٥ وابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ بدون ذكر الأذان والإقامة ، وسنده صحيح كما في الزوائد للבוصيري ، وعزاه ابن كثير أيضا في آخر تفسير سورة البقرة للطبراني ، وفي (م) : سأل النبي عن رجل . وفي (ع) : قال « الله يتجاوز » ولفظ ابن ماجه « إن الله وضع الخ » وسبق برقم ١٤١ بلفظ عفى لأمتي .
(٣) لم أفق عليه عنه مسندا ، ولم ينقله أحد من مؤلفي الخنابلة ، في المصنفات الفقهية المطبوعة ، =

٤١٥ - وفي مسلم [عن ابن مسعود رضي الله عنه] أنه صلى بعلمة والأسود في داره ، بغير أذان ولا إقامة^(١) .

٤١٦ - وقد استنبط الشافعي [رحمه الله] ذلك من الحديث الصحيح « إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما فاتكم »^(٢) قال : فمن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذانا وإقامة ، مع أنه لم يؤذن لنفسه ، ولم يقم ، قال : ولم أعلم مخالفاً أنه إذا جاء المسجد [وقد خرج الإمام من الصلاة] كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة^(٣) .

هذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل فقول الخري : « ومن » عام أريد به خاص ، وهو الرجال ، لعدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء ، على المشهور من الروايات فضلا عن كراهة تركهما منهن .

٤١٧ - لما روي عن أسماء [رضي الله عنها] قالت : قال رسول الله ﷺ [« ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تتقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن »

= و حرب هو الكرمانى صاحب الإمام أحمد ، مات سنة ٢٨٠ هـ ذكره في الطبقات ١٤٥/١ وتذكرة الحفاظ ص ٦١٣ ولم يطبع له مؤلف ، وفي (ع) : من فرض . وفي (م) من فضيل يوجد .
(١) هو في صحيح مسلم ١٥/٥ بلفظ : فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة . ورواه أيضا النسائي ٤٩/٢ ، ١٨٣ ولفظه : فصلى بغير أذان ولا إقامة . وكذا رواه عبد الرزاق ١٩٦١ وابن أبي شيبة ٢٢٠/١ والطبراني في الكبير ٩٢٧٢ والبيهقي ٤٠٦/١ وغيرهم ، وذكره أبو محمد في المغني ٤١٧/١ وعزاه للأثر فقط ، وفي (م) : بلا أذان .
(٢) رواه البخاري ٦٣٥ ومسلم ١٠١/٥ عن أبي قتادة رضي الله عنه ، ورواه أيضا البخاري ٦٣٦ ، ٩٠٨ ، ٩٨/٥ ، ٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظهما « وما فاتكم فأتوا » إلا رواية لمسلم بلفظ « واقض ما فاتك » .

(٣) هذا كلام الشافعي في الأم ٧٥/١ بعد ذكره للحديث السابق ، وقد نقله بلفظه البيهقي في السنن ٤٠٧/١ فاستدل بالحديث على صحة الصلاة بلا أذان ولا إقامة ، قياسا على المسبوق ، وما بين المعقوفين زدناه من كتاب الأم وسنن البيهقي ، تمام الكلام ، وفي (م) : فإن له أن يصلي .

رواه البيهقي في سننه وضعفه^(١) ، [قال : ورويناه أيضا في الأذان والإقامة عن أنس مرفوعا ولم يصح ، بل الأشبه موقوف على أنس]^(٢) اهـ .

٤١٨ - كذلك يروى عن ابن عمر [وابن عباس] وعن علي : المرأة لا تؤم ، ولا تؤذن ، ولا تنكح ، ولا تشهد النكاح^(٣) .

(١) هو في سننه الكبرى ٤٠٨/١ مسندا ، وقال : هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف اهـ وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٢/٢ وقال : أخرجه ابن عدي في الكامل ، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان ، عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن أسماء بنت أبي بكر الخ ، قال : ثم أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون . وعن البخاري قال : تركوه ، وعن النسائي قال : متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه اهـ ، ثم قال : وهذا الحديث أنكره ابن الجوزي في التحقيق ، فقال : حكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال « ليس على النساء أذان ولا إقامة » وهذا لا نعرفه مرفوعا ، إنما هو شيء يرويه عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي . ورده الشيخ - يعني ابن دقيق العيد - في الإمام اهـ . وانظر الحديث في الكامل ٦٢٠/٢ في ترجمة الحكم المذكور .

(٢) تنبيه) أورده أبو محمد في المغني ٤٢٢/١ وعزاه للنجاد فقط ، لكن جعله عن أسماء بنت يزيد ، والصواب أنها بنت أبي بكر ، كما صرح بذلك الزيلعي في نصب الراية ، وكما هو ظاهر إطلاق رواية البيهقي ، ولأن الراوي عنها هو ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أما أسماء بنت يزيد فهي أنصارية ، روت عدة من الأحاديث ، وقد ذكرها الحافظ في الإصابة ٢٣٤/٤ وذكر من روى عنها ، ولم يذكر فيهم القاسم بن محمد .

(٢) هذا كلام البيهقي بعد حديث أسماء المذكور ، والذي في السنن : عن أنس بن مالك مرفوعا وموقوفا ، ورفعه ضعيف اهـ وسقط ما بين المعقوفين من (م) .

(٣) لم أجده عنهم بهذا اللفظ ، لكن روى عبد الرزاق ٥٠٢٢ ، ٥٠٢٤ عن ابن عمر وابن عباس : ليس على المرأة أذان ولا إقامة . وهو للبيهقي ٤٠٨/١ عن ابن عمر وحده ، وروى ابن أبي شيبه ٢٢٣/١ عن علي : لا تؤذن ولا تقم . أي المرأة ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٤٠٥ عن علي : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح ، والحدود والدماء ، وروى أيضا ١٥٤١٩ عنه : لا تجوز شهادة النساء بمتاً في درهم ، حتى يكون معهم رجل . وروى أيضا ١٠٤٩٦ عن ابن عباس : لا تلي امرأة عقدة النكاح . وقد روى ابن أبي شيبه ٢٢٣/١ عن سليمان التيمي قال : كنا نسأل أنسا : هل على النساء أذان وإقامة ؟ قال : لا وإن فعلن فهو ذكر . وروى أيضا بأسانيد عن الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي ، وابن المسيب ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، والضحاك ، وغيرهم أنهم قالوا : ليس على النساء أذان ولا إقامة . وكذا روى عبد الرزاق برقم ٥٠١٧ وما بعده عن أكثرهم .

وقال حرب : قال إسحاق : مضت السنة من النبي [ﷺ]
أنه ليس على النساء أذان ، ولا إقامة في حضر ولا سفر^(١) .
(والثانية) إن أذنّ وأقمن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز .
٤١٩ - لما روى الشافعي في مسنده عن عائشة [رضي الله عنها] أنها
كانت تؤذن ، وتقيم وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن^(٢) .
(والثالثة) يستحب لهن الإقامة ، ويروى عن جابر [رضي
الله عنه]^(٣) وحيث شرع^(٤) ذلك للمرأة فإنها تخفض صوتها ،
وحكم الخنثى مثلها (اه) .

وقوله : ومن صلى صلاة . يريد [به]^(٥) نوعا من
الصلاة ، وهي صلاة الخمس ، لأن الأذان لا يشرع لغيرهن ،
نعم كلام ابن حمدان كما سيأتي يقتضي مشروعيته للمنذورة ،
تشبيها لها بالواجب بأصل الشرع ، وصرح الشيرازي - وهو
ظاهر كلام غيره - أنه لا يشرع لها .

ويسن أن ينادى للعيد ، والكسوف ، والاستسقاء
« الصلاة جامعة » على المذهب المعروف .

(١) حرب هو ابن إسماعيل الكرمانى ، وإسحاق هو ابن إبراهيم بن راهويه ويريد بالسنة ما عليه
الصحابة والتابعون كما تقدم ، لقبهم من عهد النبوة ، وحرصهم على العمل بالسنة .
(٢) لم أجده عنه في مسند الشافعي ، وإنما روى بعضه في الأم ١٤٥/١ فقال : روى الليث عن
عطاء ، عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر ، فقامت في وسطهن . وروى نحوه عن أم سلمة في
المسند ٨٢/٦ وفي الأم ١٤٥/١ واللفظ المذكور هنا رواه الحاكم ٢٠٣/١ وعنه البيهقي ٤٠٨/١ ،
وذكره الذهبي في تلخيصه ، وسكتوا عليه ، وذكر الأذان منه رواه عبد الرزاق ٥٠١٥ ، ٥٠١٦ ،
وابن أبي شيبة ٢٢٣/١ وذكر الإمامة رواه عبد الرزاق ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ وأبو يوسف في الآثار
٢١٢ والدارقطني ٤٠٤/١ وغيرهم ، وذكره في نصب الراية ٣٢/١ وعزاه لكتاب الآثار لمحمد
ابن الحسن فنقله بسنده ، وتبعه أبو الطيب العظيم آبادي ، فنقله في التعليق المغني على الدارقطني
٤٠٥/١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ عنه قال : تقيم المرأة إن شاءت .

(٤) في (ع) : وحيث يشرع .

(٥) سقطت اللفظة من (س م) .

٤٢٠ - لثبوت ذلك في الكسوف ، ووروده مرسلا في العيد^(١) ، والاستسقاء في معناهما . وألحق القاضي بهن التراويح ، والمنصوص أنه لا ينادى لها أصلا ، كصلاة الجنابة [على المعروف] اهـ .

وقوله : كرهنا له ذلك . قد يؤخذ منه أن الأذان والإقامة سنتان ، سنة في السفر ، والحضر ، لإطلاقه الكراهة على تاركها ، والظاهر أن مراده كراهة تنزيه ، [وذلك] لما تقدم من أن تاركهما لا يعيد الصلاة ، ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يجب ، كقوله « الصلاة جامعة »^(٢) وهذا إحدى الروايات . (والثانية) - وهي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب - أنهما سنتان للمسافرين .

٤٢١ - لما ذكره ابن المنذر ، والبيهقي عن علي [رضي الله عنه] في المسافر : إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام^(٣) .

(١) رواه البخاري ١٠٤٥ ، ١٠٥١ ومسلم ٢١٤/٦ عن ابن عمر بلفظ : نودي : إن الصلاة جامعة ، ورواه البخاري ١٠٦٦ ومسلم ٢٠٣/٦ عن عائشة بلفظ : فبعث مناديا بالصلاة جامعة . ولم أجد النداء للعيد إلا ما رواه الشافعي في الأم ٢٠٨/١ عن الثقة ، عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يأمر في العيد المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة . قال الحافظ في الفتح ٤٥٢/٢ : وهذا مرسل ، يعضده القياس على صلاة الكسوف الخ ، وعلق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ما نصه : مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم ، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت ، الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ، ولا إقامة ، ولا شيء الخ ، ويعني بالنص ما رواه البخاري ٩٦٠ ومسلم ١٧٦/٦ عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ... وفي لفظ لمسلم : لا أذان للصلاة يوم الفطر ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة .

(٢) أي في النداء لصلاة الكسوف كما تقدم ، قال النووي في شرح مسلم ١٧٦/٦ : لفظ (جامعة) منصوبة على الحال . وقال الحافظ في الفتح ٥٣٣/٢ : نصب الصلاة على الإغراء ، وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة ، حال كونها جامعة ، وقيل برفعها مبتدأ وخبره الخ .

(٣) انظره في سنن البيهقي ٤١٢/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٩٥٠ وابن أبي شيبة ٢١٨/١ .

٤٢٢ - وعن ابن عمر أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر في صلاة ، إلا في صلاة الصبح ، ويقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس . رواه مالك في موطنه ، وسعيد في سننه^(١) ، فرضا كفاية^(٢) على المقيمين ، لما تقدم من حديث [مالك] ابن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »^(٣) .

٤٢٣ - وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ، ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد^(٤) . (والثالثة) - وهو ظاهر إطلاق^(٥) طائفة من الأصحاب - أنهما فرض كفاية مطلقا ، لأنهما من أعلام الدين الظاهرة فأشبهها الجهاد .

٤٢٤ - وفي الصحيح عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي ﷺ [أنا وابن عم لي ، فقال « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما »^(٦)] ولا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة ، لاشتراط الجماعة لها ، فكذلك النداء لها ، ولا في

(١) هو في الموطأ ٩٤/١ هكذا ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٩٣ - ١٨٩٧ وابن أبي شيبة ٢١٧/١ والبيهقي ٤١١/١ .

(٢) عطف على قوله : سنتان . أي الأذان والإقامة سنتان في حق المسافرين ، وفرضا كفاية في حق المقيمين .

(٣) تقدم أنه عند البخاري ٦٢٨ ومسلم ١٧٤/٥ وغيرهما كما سبق برقم ٤٠٤ .

(٤) هو هكذا في مسند أحمد ١٩٦/٥ ، ٤٤٦/٦ وفي لفظ له « ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة الخ ، وقد رواه أبو داود ٥٤٧ والنسائي ١٠٦/٢ وابن خزيمة ١٤٨٦ والحاكم ٢٤٦/١ وغيرهم بلفظ « ما من ثلاثة ، في قرية ولا بدو ، لا تقام » الخ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٥) في (م) : وهو ظاهر كلام .

(٦) هو بهذا اللفظ عند البخاري ٦٣٠ ومسلم ١٧٥/٥ وغيرهما .

أنهما ليسا بشرط لصحة الصلاة كما تقدم . (واختلف) - إذا قيل بفرضيتهما - هل يجري ذلك في القضاء والمنفرد ، والمندورة ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن حمدان . ثم إذا قيل بالفرضية فاتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل ، وإن كان واحدا ، قلت : وينبغي أن يأثم أهل البلد كلهم إن تركوهما . اهـ .

وقول الخرقى : ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك . يشمل حالتي الحضر والسفر ، والجماعة والإنفراد ، والمؤداة والمقضية ، وغير ذلك وقد استثنى من ذلك أبو محمد ما^(١) إذا دخل مسجدا قد صلى فيه ، فإنه يخير إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء تركهما من غير كراهة ، وحكى ابن حمدان ذلك قولاً . ثم إن الخرقى [رحمه الله] إنما حكم بالكراهة على من تركهما ، فلو أتى بأحدهما فهو مسكوت عنه في كلامه ، وقد صرح أبو البركات بأن المنفرد والمسافر إذا اقتصر على الإقامة من غير أذان فإنه يجوز^(٢) من غير كراهة ، نص عليه أحمد اهـ . وكذلك الثانية من المجموعتين ، وما عدا الأولى من المقضيات ، إن شاء أذن لها ، وإن شاء لم يؤذن ، بل صرح^(٣) ابن عقيل ، والشيرازي بأنه لا يشرع أذان والحال هذه ، ويقتصر على الإقامة ، والله أعلم .

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٢١/١ واستدل للأذان بفعل أنس ، ولترك بكلام عروة ، وفي (م) : واستثنى أبو محمد من ذلك ما الخ ، وفي (ع) : أبو محمد إذا .
(٢) نص كلام أبي البركات في المحرر ٣٩/١ : والأذان والإقامة سنتان للمسافرين ، فرضا كفاية على المقيمين اهـ ولم أحد فيه بالتصريح بما هنا ، فلعله في غيره من كتبه ، وفي (م) : فإنه يجزيء .
(٣) في (م) : لا يؤذن بل خرج .

- قال : ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه .
- ش : نقل ابن بطة أنه سأل الخرقى عن صفة ذلك فضم أصابعه على راحتيه ، ثم جعلهما على أذنيه ، وهذا إحدى الروايات واختيار ابن عبدوس ، وابن البنا ، وصاحب البلغة فيها .
- ٤٢٥ - لأن ذلك يروى عن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(١) (والثانية) يجعل أصابعه مضمومة ، مبسوطة على أذنيه .
- ٤٢٦ - لأن ذلك يروى عن أبي مخذرة ، حكاه عنه أحمد^(٢) . (والثالثة) - وهي اختيار ابن عقيل ، والشيخين -^(٣) يجعلهما في أذنيه .
- ٤٢٧ - لما روى أبو جحيفة قال : رأيت بلالا يؤذن ، وإصبعاه في أذنيه ، ورسوله الله [ﷺ] في قبة له حمراء . رواه [أحمد] ، والترمذي وصححه^(٤) .

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٤٢٣/١ بقوله : واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر ، أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له : أضمر أصابعك مع كفيك ، واجعلها مضمومة على أذنيك اهـ . ولم أجده عنه مسندا ، بل قد روى عبد الرزاق ١٨١٦ وابن أبي شيبه ٢١٠/١ عن نسير بن ذعلوق قال : رأيت ابن عمر يؤذن على بعير ، قال الثوري : رأيت يجعل أصبعيه في أذنيه ؟ قال لا . وفي (ع) : يروى عن عمر .

(٢) ذكره أيضا في المغني ٤٢٣/١ فقال : وبما روى الإمام أحمد عن أبي مخذرة ، أنه كان يضم أصابعه الخ ، وقد بحثت عنه في المسند ، فلم أجده في مسند أبي مخذرة ، ولم ترد هذه الجملة في بقية كتب الحديث عن أبي مخذرة ، ولعلها رويت عن غيره في أثناء بعض الأحاديث .

(٣) قال في المغني ٤٢٢/١ : المشهور عن أحمد أنه يجعل أصبعيه في أذنيه ، وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه ، قاله الترمذي اهـ وفي المحرر ٣٧/١ : ويجعل أصبعيه في أذنيه اهـ وفي (م) : والشيخان .

(٤) هو في مسند أحمد ٣٠٨/٤ وسنن الترمذي ٥٨٩/١ رقم ١٩٧ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٠٦ وابن أبي شيبه ٢١٠/١ والحاكم ٢٠٢/١ وأبو عوامة ٣٢٩/١ وذكره البخاري ١١٤/٢ تعليقا ، وروى عبد الرزاق ١٨٠٨ عن سويد بن غفلة قال : كان بلال وأبو مخذرة يجعلان أصبعيهما في آذانهم بالأذان . وروى أيضا ١٨٠٧ عن الحسن وابن سيرين أن المؤذن يضع سببته في أذنيه ، ورواه ابن أبي شيبه ٢١٠/١ عن ابن سيرين من قوله وفعله .

٤٢٨ - وعن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله [ﷺ] أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه . رواه البيهقي في سننه^(١) ، والله أعلم .

قال : ويدير وجهه عن يمينه^(٢) إذا قال : حي علي الصلاة . وعن يساره^(٣) إذا قال : حي علي الفلاح ، ولا يزيل قدميه .

٤٢٩ - ش - روى أبو جحيفة [رضي الله عنه] قال : أتيت النبي [ﷺ] وهو في قبة له حمراء من آدم ، فخرج وتوضأ ، فأذن بلال ، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ، يقول : يمينا وشمالا : حي علي الصلاة ، حي علي الفلاح . متفق عليه ، وفي رواية أبي داود : لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر^(٤) ، وكلام الخرقى يشمل الأذان في المنارة وغيرها ، وهو إحدى الروايتين ، (والثانية)^(٥) له أن يدور في المنارة الواسعة ، والصومعة الكبيرة ونحو ذلك ، لأنه أبلغ في سماع الصوت ، وهو المقصود الأصلي بالأذان .

٤٣٠ - وقد روى البيهقي في سننه ، بسنده في حديث أبي جحيفة ، أن بلالا استدار ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، ولا يحتاج

(١) هو في السنن الكبرى ٣٩٦/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٧١٠ والحاكم ٦٠٧/٣ والطبراني في الصغير ١٤٢/٢ وسنده ضعيف ، لضعف أولاد سعد ، قاله البوصيري في روائد ابن ماجه ، وعبد الرحمن ابن سعد هو ابن عمار ، ابن سعد القَرَظ ، مؤذن رسول الله ﷺ في مسجد قباء ، وعبد الرحمن وأبوه وجده كلهم ضعفاء كما في الميزان وغيره ، وفي (م) : ابن سعيد .

(٢) في المتن المطبوع ومتن المغني : على وجهه .

(٣) في المتن : وعلى يسرته . وفي المغني : وعلى يساره . وفي (ع س) : وعن يسرته .

(٤) هو في البخاري ٦٣٤ بهذا اللفظ ، وله عنده ألفاظ أخرى ، ورواه مسلم ٢١٨/٤ وسياقه أتم ، ورواه أبو داود برقم ٥٢٠ بالزيادة المذكورة لبعض الرواة ، وفي (م) : فتوضأ .

(٥) ي (م) : والثالثة .

به^(١)، على أنه يحمل على أنه أراد بالاستدارة التفاته ، توفيقا
بين ألفاظ الحديث ، والله أعلم .

قال : ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول .

٤٣١ - ش : في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري [رضي الله
عنه] ، قال : قال رسول الله ﷺ [^{صلى الله}] « إذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول [المؤذن]^(٢) ويجعل موضع الحيلة
الحولقة « لا حول ولا قوة إلا بالله » قاله^(٣) غير واحد من
الأصحاب .

٤٣٢ - لما روى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال : قال رسول
الله ﷺ [^{صلى الله}] « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال
أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله .
قال أشهد أن لا إله إلا الله . [ثم] قال : أشهد أن محمدا
رسول الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله . ثم قال : حي
على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال حي
على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله

(١) هو في سننه الكبرى ٣٩٥/١ بهذا اللفظ ، وكذا رواه ابن ماجه ٧١١ وابن أبي شيبة ٢٠٩/١
وأبو عوانة ٣٢٩/١ كلهم عن الحجاج بن أرطاة ، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، والحجاج
هو النخعي الكوفي ، قاضي البصرة ، المتوفى سنة ١٤٧هـ روى له مسلم مقرونا بغيره ، قال ابن
معين : صدوق يدلس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح ،
لا يرتاب في حفظه وصدقه اهـ عن الخلاصة . ومع ذلك فقد تابعه سفيان الثوري عن عون ،
رواه عبد الرزاق ١٨٠٦ وعنه الترمذي ٥٨٩/١ رقم ١٩٧ وعراه في الفتح ١١٥/٢ لسعيد
والطبراني ، وأبي الشيخ ، وجمع الحفاظ في الفتح بأن إثبات الإستدارة يراد بها استدارة الرأس ،
ونفيها نفي استدارة الجسد كله ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢١٠/١ عن ابن سيرين أنه كان يكره
أن يستدير المؤذن في المارة ، وروى عن الحسن وإبراهيم قالا : لا يزال المؤذن قدميه .

(٢) هو عند البخاري ٦١١ ومسلم ٨٤/٤ ورواه بقية الجماعة ، ولفظة (المؤذن) ساقطة مـ ،
(م) ومن كثير من الروايات .

(٣) استعمل التارخ لفظة الحولقة ، والمشهور عند الفقهاء (الحولقة) بتقديم القاف ، وفي (م) :
قال غير واحد .

أكبر ، [الله أكبر] . قال : الله أكبر [الله أكبر] . ثم قال :
لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله . من قلبه دخل الجنة »
رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود^(١) .

٤٣٣ - ونحوه روي من حديث معاذ ، ورافع بن خديج [رضي الله
عنهما]^(٢) وقال بعض الأصحاب يجمع [بين] الحولقة
والحيلة ، ليأتي بمجموع الأحاديث ، والأول المذهب .

(تنبيه) يقول في الإقامة : أقامها الله وأدامها . اتباعا .

٤٣٤ - لما في سنن أبي داود ، أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما قال :
قد قامت الصلاة . قال النبي [ﷺ] « أقامها الله
وأدامها »^(٣) قال بعض الأصحاب : ويقول في التشويب :

(١) كذا عزاه الشارح لأحمد ، ولم أجده في المسند ، ولم يذكره البنا في الفتح الرباني ، بل ذكره
في التعليق ٣/٣٢ ، وعزاه لمسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، وعزاه أبو البركات في المنتقى ٦٤٤
وكا في النيل ٥٩/٢ لمسلم وأبي داود ، وعزاه صاحب المحرر في الأحكام ص ٣٩ لمسلم فقط ،
وهو في صحيح مسلم ٨٥/٤ وسنن أبي داود ٥٢٧ ولم يروه النسائي في السنن ، كما أوهمه إطلاق
البناء في الفتح ، وقبله المنذري في تهذيب السنن ٤٩٥ وإنما رواه في (عمل اليوم والليلة) برقم
٤٠ وكا قاله المزني في الأطراف ١٠٤٧٥ ورواه أيضا أبو عوانة ٣٣٩/١ وابن خزيمة ٤١٧ والبيهقي
٤٠٨/١ .

(٢) كذا قال الشارح هنا ، وظاهر إطلاق معاذ أنه ابن جبل ، ولم أجده عنه حديثا في هذا الباب
بعد التتبع الكامل ، في كتب الحديث المطبوعة ، ولعل المراد به معاذ بن أنس ، أو معاوية وهو
ابن أبي سفيان ، فقد روى أحمد في المسند ٣/٤٣٨ عن معاذ بن أنس حديثا قريبا من حديث أبي
سعيد ، وعزاه في مجمع الزوائد ١/٣٣١ للطبراني في الكبير أيضا ، قال : وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ،
وروى البخاري ٦١٢ ، ٦١٣ وأحمد ٤/٩٨ والنسائي ٢/٢٤ وعبد الرزاق ١٨٤٤ ، ١٨٤٥
والحميدي ٦٠٦ وابن أبي شيبة ١/٢٢٦ وغيرهم عن معاوية مثل حديث عمر أو بمعناه ، وأما رافع
ابن خديج فلم أجده حديثا عنه بهذا المعنى ، ولعل الأقرب أنه أبو رافع ، فقد روى حديثا قريبا
من حديث عمر ، رواه عنه أحمد ٦/٩ ، ٣٩١ والطحاوي ١/١٤٤ وعزاه الحافظ في التلخيص
١/٢١٧ للبخاري أيضا ، وزاد الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٣١ عزوه للطبراني في الكبير ، قال :
وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، إلا أنه روى عنه مالك اهـ وفي (م) : وروي من حديث .
(٣) هو في سنن أبي داود ٥٢٨ ورواه أيضا البيهقي ١/٤١١ ولم أجده لغيرهما ، وفي سننه رجل
مهم ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وشهر ضعيف الحديث وقد ضعف
الحديث الحافظ في التلخيص ١/٢١١ وغيره ، ولكنه دعاء لائق فلا مانع منه .

صدقت وبررت . قياسا على ما تقدم ، ويسن جميع ذلك للمؤذن خفية^(١) ، وكذلك غير المؤذن يخفيه . والله سبحانه أعلم .

باب استقبال القبلة

ش : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في^(٢) الجملة ، لقول الله سبحانه ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾^(٣) أي نحوه .

٤٣٥ - وعن أنس [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله ﷺ [من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم ، له ذمة الله ، وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » رواه البخاري^(٤) والله أعلم .

قال : وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلا أو راكبا^(٥) ، يوميء إيماء على قدر الطاقة [ويجعل سجوده أخفض من ركوعه]^(٦) .

(١) التوثيق هو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم . ومناسبة إجابته بما ذكر ما فيه من الدلالة على التصديق الذي يدفع إلى الإسراع .

(٢) في (م) : من حيث .

(٣) سورة البقرة الآية ١٤٤ وفي (م) : لقوله تعال .

(٤) هو في صحيحه ٣٩١ بهذا اللفظ ، وكذا رواه السائي ١٠٥/٨ ورواه أيضا أحمد ١٩٩/٣ ، ٢٢٥ وأبو داود ٢٦٤١ والترمذي ٣٣٩/٧ برقم ٢٧٣٥ وابن عدي ٢٤٠٩ وغيرهم بأبسط من هذا اللفظ ورواه الطبراني في الكبير برقم ١٠٢٩١ عن ابن مسعود ، ورواه أيضا برقم ١٦٦٩ وابن عدي في الكامل ٨٦٠ عن جندب بنحوه وفي (م) : فلا تقرؤا الله .

(٥) في المتن و (س م) : راجلا وراكبا .

(٦) الزيادة ساقطة من نسح الشرح ، وأضفاها من المغني ونسخة المتس .

ش : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة كما تقدم ، إلا في موضعين (أحدهما) حال المسايفة وهو^(١) حال اشتداد الخوف ، وما في معناه كالخوف من سبع أو سيل ، أو هرب مباح من عدو ، ونحو ذلك ، فله أن يصلي على قدر طاقته راجلا أو راكبا ، إلى القبلة إن أمكن ، وإلى غيرها إن عجز ، بركوع وسجود مع القدرة ، وبالإيماء مع عدمها ، على قدر الطاقة ، ليأتي بما استطاع ، وإن عجز عن الإيماء سقط ، وإن احتاج إلى الكر والفر ، والضرب والطعن فعل ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ، لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٢) .

٤٣٦ - وعن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ، ثم قال : فإن كان خوف [هو] أشد من ذلك صلوا رجلا ، قياما على أقدامهم ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . رواه البخاري^(٣) وعن أحمد رواية أخرى بالتخيير بين الفعل والتأخير إلى الأمن وإن خرج الوقت .

٤٣٧ - لما في الصحيحين عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ [أنه قال « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » فصلى قوم في الطريق ، وقالوا : لم يرد بنا تفويت الصلاة ، وأخر قوم الصلاة ، حتى وصلوا إلى بني قريظة وقد فاتتهم الصلاة ، فلم

(١) في (م) : في حالين ، أحدهما حال المسايفة وهي . قال في اللسان مادة (سيف) : والمسايفة المجالدة الخ ، ولم يذكر إطلاقها على حال اشتداد الخوف ، ولعل ذلك من باب التوسع ، للإتفاق في العلة .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٩ وفي (م) : لقوله . وفي (س) : لقول الله سبحانه .
(٣) في صحيحه ٤٥٣٥ ومسلم ١٢٥/٦ ومالك ١٩٣/١ وغيرهم ، وفي (م) : عن النبي رواه .

يعب النبي [ﷺ] واحدة من الطائفتين^(١) وجه ذلك أن النبي [ﷺ] أقرهم على التأخير ، لمصلحة الجهاد . وأظن عن أحمد رواية أخرى بالتأخير .

الدلالة بتأخير النبي [ﷺ] يوم الخندق ،^(٢) والمذهب الأول ، وما تقدم قيل : منسوخ بقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾^(٣) ونحوه ، (وعلى الأول) ظاهر كلام الخري أن يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إن أمكنه ذلك ، وهو إحدى الروايتين .

٤٣٩ - لما روى أنس بن مالك [رضي الله عنه] ، قال : كان رسول الله [ﷺ] إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى عن راحلته ، فيصلي حيث [ما] توجهت به . رواه أحمد ، وأبو داود^(٤) (والثانية) لا يلزمه ، اختارها أبو بكر ، لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، أشبه بقية أجزائها ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ٩٤٦ ، ٤١١٩ ، ومسلم ٩٧/١٢ ورواه أكثر المؤلفين في الحديث ، وفي (م) : وصلى قوم .

(٢) روى البخاري ٥٩٦ ، ومسلم ١٣١/٥ عن جابر رضي الله عنه قال : جاء عمر يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ « والله ما صليتها » فقمنا إلى بطحان ، فنوضاً للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . وأخرجه أكثر الجماعة ، وهذه الرواية التي لم يجزم بها المؤلف قد ذكرها غيره ، قال المرداوي في الإنصاف ٣٥٩/٢ : وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير ، قال في الفائق : وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان . قال في الرعاية : رجع أحمد عن حواز تأخيرها حال الحرب اهـ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٨ وسقطت لفظة : الوسطى . من (م) .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٠٣/٣ وسنن أبي داود ١٢٢٥ ورواه أيضا الطيالسي ٣٧٤ وابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ والمروزي في السنة ١٠٤ والدارقطني ٣٩٦/١ وغيرهم ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ١١٧٩ : إسناده حسن . وفي الباب أحاديث صحيحة كثيرة ليس فيها استقبال القبلة عند التعرمة .

قال : وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو ،
وعن أبي عبد الله [رحمه الله] رواية أخرى أنه إذا كان طالباً
فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة أمن^(١) .
ش : حكم الطالب لعدو يخشى فواته^(٢) حكم المطلوب في
إحدى الروايتين ، لأن فوات الكافر ربما أدى إلى ضرر عظيم ،
فأشبهه المطلوب .

٤٤٠ - وعن عبد الله بن أنيس قال : بعثني رسول الله [ﷺ] إلى
خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرفة أو عرفات ، قال
« اذهب فاقتله » فرأيته وحضرت الصلاة ، فقلت : إني
لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي
وأنا أصلي أوميء إيماء ، فلما دنوت منه قال [لي] : من
أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا
الرجل ، فجئتك لذلك [فقال] : إني لعل ذلك . فمشيت
معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد^(٣) .
والظاهر أنه أخبر النبي ﷺ ، أو علم^(٤) جواز ذلك .
والرواية (الثانية) - واختارها القاضي - لا يجوز له^(٥) أن

(١) في المتن و (م) : لم يجزئه . وفي المتن : صلاة آمن .
(٢) في (س م) : يخشى فوات . وعلل ذلك في الطبقات ٧٩/٢ بأن المقصود الإحترار والنكابة
في العدو ، فإذا جاز تركها للتحرز كذلك النكابة اهـ .
(٣) رواه أحمد ٤٩٦/٣ بأوسع مما هنا ، وأبو داود ١٢٤٩ واللفظ له ، وعندهما : عرنة وعرفات .
ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤٧٦/٢ مختصراً ، ورواه البيهقي ٢٥٦/٣ وأبو يعلى ٩٠٥ مطولاً ، وفي
(س م) : نحو عرفة . وفي (ع) : إني أخاف . وفي (م) : متابعة حتى إذا أمكنني .
(٤) في (س م) : أو على .
(٥) في (م) : ذلك له . وهذه المسألة الحادية عشر من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات ٧٩/٢ :
والثانية لا يجوز اختارها أبو بكر ، وبها قال أكثرهم ، لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
فشرط الخوف في ذلك ، وهو في هذه الحالة آمن اهـ .

يصلي إلا صلاة أمن ، لأن الله تعالى شرط لهذه الصلاة
الخوف ، وهذا ليس بخائف . والله أعلم .

قال : وله أن يتطوع في السفر على الراحلة ، على ما وصفنا
من صلاة الخوف .

ش : هذه الحال الثانية [التي] لا يشترط لها الاستقبال ، وهي
التطوع في السفر [في الجملة] بالإجماع^(١) .

٤٤١ - وسنده ما روى ابن عمر [رضي الله عنه] أن النبي [ﷺ]
كان يسبح على [ظهر] راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئذ
برأسه ، وكان ابن عمر يفعله ، وفي رواية : وكان يوتر على
بعيره . ولمسلم : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . متفق
عليه^(٢) ، وقال تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا
فثم وجه الله ﴾^(٣) .

٤٤٢ - قال ابن عمر : نزلت في التطوع في السفر . رواه مسلم
وغيره^(٤) .

إذا تقرر هذا فكلام الخرقى يشمل قصير السفر وطويله^(٥) ،
وهو صحيح ، لعموم ما تقدم . وظاهر كلامه^(٦) اختصاص
الحكم بالمسافر ، وهو المذهب من الروايتين ، لما تقدم من الآية
الكريمة . و (قد) قال ابن عمر : إنها في السفر .

(١) في (م) : في الإجماع .

(٢) هو في صحيح البخاري ١١٠٥ ومسلم ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ ، والزيادة في البخاري ١٠٩٨ كلفظ
مسلم ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٣) سورة البقرة الآية ١١٥ .

(٤) هو في صحيح مسلم ٢٠٩/٥ وأخرجه أيضا الترمذي ٢٩٢/٨ والسائي ٢٤٤/١ وابن جرير
في تفسير الآية المذكورة برقم ١٨٤٠ والروزي في السنة ١٠٤ وغيرهم .

(٥) في (م) : طويل السفر وقصيره .

(٦) في (س) : وظاهر كلام الخرقى .

٤٤٣ - وعن أنس [رضي الله عنه] أن رسول الله [ﷺ] كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه . رواه أحمد ، وأبو داود^(١) فقيده ذلك بالسفر . (والرواية الثانية) : يجوز ذلك للمقيم السائر في مصره ، لأنها رخصة تجوز في قصر السفر ، فشرعت في المصر ، كالتميم ، وأكل الميتة .

وظاهر كلام الخري [أيضا] أن الحكم يختص بمن هو على الرحلة ، فلا يجوز ذلك للماشي ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، ونصبها أبو محمد للخلاف^(٢) ، لأنه لم ينقل عن النبي [ﷺ] أنه فعل ذلك إلا في حال الركوب ، وليس الماشي في معناه ، لاحتياجه إلى عمل كثير ، ويعضده عموم ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾^(٣) . (والرواية الثانية) : يجوز ذلك للماشي كالراكب ، وبها قطع أبو الخطاب في الهداية ، ونصبها أبو البركات^(٤) ، لعموم ﴿ والله المشرق والمغرب ﴾ الآية ، ولأنه مسافر سائر ، أشبه الراكب ، وعلى هذا يستقبل القبلة في الافتتاح ، وفي الركوع ، وفي السجود ، ويسجد بالأرض لتيسر ذلك عليه ، ويفعل ما عدا^(٥) ذلك إلى جهة مسيره ، اختاره القاضي ، واختار أبو البركات

(١) تقدم ذكره قريبا برقم ٤٣٩ وأن المنذري حسن إسناده ، وفي (س) : وجهه وركابه . وفي (م) : أحمد وأبي داود .

(٢) أي أبرزها ، وابتدأ بها فصلا في المغني ٤٣٧/١ وذكر الروايتين أيضا في الكافي ١٥٦/١ والمقنع ١٣٠/١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) قال في الهداية ٣١/١ : سواء كان راكبا أو ماشيا . وقال في المحرر ٤٩/١ : إلا في الفل للمسافر السائر ، ماشيا أو راكبا ... وعنه لا يجوز ذلك إلا للراكب .

(٥) في (م) : ويفعل ما سوى ذلك .

والآمدي^(١) جواز الإيماء بالركوع والسجود إلى جهة سيره ،
دفعاً لمشقة التوجه ، يكررها في كل ركعة .

وحكم الصلاة في السفر حكم صلاة الخوف ، في أنه إن
شق عليه استقبال القبلة كمن جملة مقطوع ، أو من يعسر عليه
الاستدارة بنفسه ، أو الركوع والسجود ، سقط ذلك عنه ،
وأوماً كما تقدم .

٤٤٤ - قال جابر : بعثني النبي ﷺ [في حاجة ، فجئت وهو
يصلي على راحلته نحو الشرق ، السجود أخفض من الركوع .
رواه أبو داود^(٢) . وإن تيسر عليه الإستقبال لزمه في ظاهر
كلام الخريفي ، وبه قطع أبو الخطاب ، وقال أبو البركات : إنه
ظاهر المذهب ، لما سبق من حديث أنس [رضي الله عنه]
وخرج أبو محمد رواية بعدم اللزوم ، من المسألة السابقة^(٣) ،
واختاره أبو بكر ، لما تقدم من أنه جزء من أجزائها ، أشبه
بقيتها ، ثم يتم إلى جهة سيره ، لأنها قبلته ، وكذلك إن تيسر
عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب لزمه ذلك ، كما إذا

(١) لم يصرح في المحرر ٤٩/١ بهذا الإختيار ، بل قال : فيصلي حيث توجه .. ويلزمه الإحرام
للقبلة إن لم يشق عليه اهـ أما الآمدي فهو أبو الحسن علي بن محمد العدادي ، المتوفي سنة ٤٦٧هـ
كما في ذيل الطبقات ٨/١ رقم ٥ وله كتاب في الفقه سماه (عمدة الحاضر) في نحو أربع مجلدات ،
والظاهر أنه مفقود ، ولم يذكر الزركلي في الأعلام أنه مطبوع ولا مخطوط ، وقد نقل كلامه ها
أبو محمد في المغني ٤٣٦/١ .

(٢) في سننه ١٢٢٧ ورواه أيضا الترمذي ٣٣١/٢ رقم ٣٤٩ وصححه ، والطيلوسي ٣٧٣ وعد
الرزاق ٤٥٢٢ وابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ والدارقطني ٣٩٧/١ وغيرهم ، وروى البخاري ١٠٩٤ ،
٤١٤٠ وغيره بعضه .

(٣) قال في الهداية ٣١/١ : فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة لزمه ذلك . وقال في المحرر ٥٠/١ :
ويلزمه الإحرام للقبلة إن لم يشق عليه اهـ وانظر تخرج أبي محمد في المغني ٤٣٦/١ وفي (م) :
وبه قطع .

تمكن من الاستقبال في جميع الصلاة^(١)، كالراكب في المحفة
الواسعة^(٢) ونحو ذلك ، قال الآمدي : ويحتمل أن لا يلزم
شيء من ذلك [لأن] الرخصة تعم ، والله أعلم .

قال : ولا يصلي في^(٣) غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة
إلا متوجها إلى الكعبة^(٤) فإن كان يعاينها بالصواب ، وإن
كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها .

ش : قد تقدم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في
الحالين السابقين ، ثم إن كان يعاينها ففرضه إصابة عينها ،
لقدرته على ذلك ، فيحاذيها بجميع بدنه ، بحيث لا يخرج شيء
منه عنها ، وحكم من كان بمسجد النبي [ﷺ] حكم من
كان بمكة ، لأن قبلته [متيقنة] الصحة^(٥) وإن كان غائبا عن
الكعبة [أو عن مسجد الرسول [ﷺ] ففرضه الاجتهاد إلى
جهة الكعبة]^(٦) على المشهور من الروايتين ، واختاره^(٧)
الخرقي ، والشيخان وغيرهما^(٨) .

(١) في (ع) : في جميع الصلوات .

(٢) هي مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج ، وهي بكسر
الميم انظر الصحاح مادة (حفف) .

(٣) في (ع) : ولا يصل . وفي نسخة المتن : ولا يعلي على .

(٤) في (م) : إلى القبلة .

(٥) في نسخ الشرح : لأن قبلته الصعبة . وصححت بهامش (ع) : وفي المغني ٤٣٩/١ : لأنه
متيقن صحة قبلته .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(٧) في (م) : واختارها .

(٨) في المحرر ٥٢/١ : وفرض من بعد الاجتهاد إلى جهتها ، وعنه إلى غيرها . [كذا والصواب
إلى عينها] . وفي المغني ٤٣٩/١ : الثالث من فرضه الاجتهاد ، وهو من عدم هاتين الحالتين ، وهو
عالم بالأدلة الخ ، ولم يذكر الرواية الثانية أن الفرض إصابة العين إلا قولاً للشافعي ، وكذا لم يذكرها
في الكافي ١٥٠/١ ولا في المتنع ١٣١/١ .

٤٤٥ - لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله ﷺ [ما بين المشرق والمغرب قبلة] رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح^(١) .

٤٤٦ - وصح عنه ﷺ أنه قال « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا »^(٢) وهذا يدل على أن ما بينهما قبلة (والرواية الثانية) يجب الاجتهاد إلى عين الكعبة . اختاره أبو الخطاب في الهداية .

٤٤٧ - لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ [دخل البيت ثم خرج ، فركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » متفق [عليه]^(٣) فعلى هذه الرواية من تيامن أو تياسر عن سو^(٤) اجتهاده بطلت صلاته . وعلى الثانية لا يضر ذلك ما لم يخرج عنها .

ويستثنى من قوله : وإن كان غائبا [عنها] إذا كان بالقرب

(١) هو في سنن الترمذي ٣١٧/٢ رقم ٣٤١ وابن ماجه ١٠١١ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ والطبراني في الأوسط ٧٩٤ وابن عدي في الكامل ١٨٣٤ وقد روي نحوه عن ابن عمر مرفوعا ، رواه الحاكم ٢٠٥/١ والدارقطني ٢٧٠/١ ، والبيهقي ٩/٢ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن روي موقوفا على عمر ، رواه مالك ٢٠١/١ وعبد الرزاق ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٦ وابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ ورجح البيهقي الموقوف ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ نحوه عن ابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وكذا رواه عبد الرزاق ٣٦٣٥ عن سعيد ، وهو دليل شهرته عند السلف .

(٢) رواه البحاري ١٤٤ ومسلم ١٥٢/٣ وغيرهما ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) هكذا ثبت في نسخ الشرح ، ولم أجده في مسلم عن ابن عباس ، وإنما رواه هكذا البخاري ٣٩٨ لكن رواه مسلم ٨٧/٩ عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذا رواه السائي ٢١٨/٥ - ٢٢٠ عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وعن عطاء عن أسامة ، وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٣١/١ حيث قال : والفرض في القبلة إصابة العين .

(٤) هكذا رسمت في نسخ الشرح (عن سوّ اجتهاده) والسياق يدل على أن المراد بالسو الجهة التي ترجحت عنده ، لكنني لم أجده استعمال هذه اللفظة بهذا المعنى في كتب اللغة .

منها ، كمن بمكة أو قريب^(١) منها ، والحائل بينهما [حادث] ، كالدور ونحوها ، فإن فرضه [تيقن] إصابة عينها إما بنفسه ، كمن نشأ بمكة ، أو بغير عالم بذلك كغيره^(٢) ، والله أعلم .

قال : وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه . ش : لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر ، أشبه العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا ، ولذلك^(٣) لا يجوز لمن يجتهد منهما اتباع من اجتهد ، نعم : إن ضاق الوقت ففيه وجهان . والله أعلم^(٤) .

قال : ويتبع الأعمى [والعامي]^(٥) أو ثقهما في نفسه .

ش : هذا المذهب المشهور ، لأن الأوثق أقرب وأظهر إصابة في نظره ، ولا مشقة عليه في اتباعه ، وقد كلف الإنسان في ذلك بغلبة ظنه ، وخرج [بعض] الأصحاب [رواية] بتقليد أيهما شاء ، بناء على تخيير العامي بين أحد المجتهدين ، وفرق أبو البركات بأن لزوم تقليد الأعمى^(٦) يفضي إلى كلفة ومشقة ، بخلاف ما تقدم ، ومتى أمكن [الأعمى] الاجتهاد - كأن يعرف مهب الرياح ، أو بالشمس ونحو ذلك - فإنه يجتهد ولا يقلد . وحكم البصير [وهو] جاهل بأدلة القبلة

(١) في (س م) : أو أقرب منها .

(٢) في (ع) : أو بغير عالم بذلك لغيره .

(٣) في (ع م) : وكذلك لا يجوز .

(٤) في (م) : فيه قولان .

(٥) اللفظة الزائدة إضافة من نسخة المتن و (م) .

(٦) هذا التخرج لابن مفلح في الفروع ٣٨٦/١ قال : ويتخرج لا ، قدمه في التبصرة ، وفاقا لعامي في الفتيا اهـ وكلام أبي البركات في المحرر ٥٢/١ وليس فيه هذا التفريق ، فلعل التفريق المذكور في غير المحرر من كتبه ، وفي (م) : بناء على أن يخرج ، وفي (م) تقليد الأعمى .

- وإن شرحت له حكم أعمى البصر^(١) أما إن أمكن الجاهل التعلم والوقت متسع ، فإنه يلزمه ذلك ، ولا يجوز له التقليد ما لم يضيق الوقت ، والله أعلم .

قال : وإذا صلى بالإجتهد إلى جهة ، ثم [علم] أنه قد أخطأ القبلة ، لم يكن عليه إعادة .

ش : لأنه تعذر عليه الوصول إلى جهة الكعبة ، أشبه حال المسابقة .

٤٤٨ - وأهل قباء ، [فإنهم] لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا إلى الكعبة^(٢) ، وبنوا على فعلهم ، لانتفاء علمهم بالنسخ .

٤٤٩ - وقد روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت ﴿ فَأَيْنَا تَوَلَّوْنَا وَجْهَ اللَّهِ ﴾ رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه^(٣) والله أعلم .

(١) في (م) : وحكم البصير الجاهل ... حكم الأعمى البصير . وفي (س) : وهو الجاهل بأدلة القبلة .

(٢) قصة أهل قباء مشهورة ، رواها جماعة من الصحابة ، فروى البخاري ٤٠٣ ومسلم ١٠/٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينا الناس في صلاة الصبح بقباء ، إذا جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة . وفي (م) : استداروا إلى الكعبة .

(٣) هو في سنن الترمذي ٣٢١/٢ رقم ٣٤٣ وابن ماجه ١٠٢٠ ورواه أيضا الطيالسي ٣٦٨ ، والدارقطني ٢٧٢/١ وابن جرير في تفسير الآية ١١٥ من سورة البقرة ، والبيهقي ١١/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١٧٩/١ وعزاه ابن كثير في تفسير الآية أيضا لابن أبي حاتم ، ثم ضعف رحاله ، ولم يحسنه الترمذي ، بل قال : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث يضعف في الحديث اه ثم رواه بسنده في التفسير من سنه في ٢٩٢/٨ وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث يضعف في الحديث اه . لكن =

قال : وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل أعادا .

ش : أما إذا صلى البصير ولو بدليل فأخطأ ، فإن كان بمكة ، أو بمدينة الرسول ﷺ أعاد ، لتركه النص المقطوع به ، وكذلك إن كان بغيرهما ، على المشهور من الروايتين لتفريطه ، إذ يمكنه علم ذلك إما بخبر مخبر [عن يقين] ، أو بمحاريب المسلمين ، فهو كتارك النص للاجتهاد . (والرواية الثانية) لا يجوز له العمل بمحاريب المسلمين ونحو ذلك ، بل يلزمه الاجتهاد ، حكاهما ابن الزاغوني في الوجيز . وأما الأعمى إذا صلى بلا دليل فإن كان مع القدرة على [الدليل] فواضح ، وإن أصاب ، لأنه ترك فرضه وهو التقليد ، وإن عجز عن الدليل^(١) فقليل : يعيد لندرة تعذر الدليل ، وقيل : لا . لأنه لم يترك فرضا مقدورا عليه ، [أشبه الغازي^(٢)] ، وقيل : إن أخطأ أعاد لما تقدم ، وإن أصاب فلا . إذ المقصود^(٣) الاصابة وقد حصلت والله أعلم .

= رويت القصة أو نحوها عن جابر رضي الله عنه ، عند الدارقطني ٢٧١/١ والحاكم ٢٠٦/١ والبيهقي ١٠/٢ ونقله ابن كثير في التفسير ١٥٨/١ عن ابن مردويه بإسناده ، وقواه الحاكم ، وتعقبه الذهبي ، ثم قال ابن كثير : وهذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضا .
(١) في (ع) : وإن عجز الدليل . وفي (م) : عمي مع الدليل . وفي (س) : عمي عن الدليل .
(٢) من هنا يبدأ حرم في (س) وهو عبارة عن سقوط نحو ثمان ورقات ، وبعد سقوطها جلدت النسخة ورقمت صفحاتها ، وعمل لها فهرس للأبواب ، ولم يتفطن المرقم وغيره لهذا الحزم ، وقوله : أشبه الغازي . كذا في النسختين ، ولم يظهر لي وجه التشبيه ، ولم أجده في غير هذا الموضع من كتب الحنابلة التي ينقل عنها الشارح أو تنقل عنه غالبا ، ولعل الصواب : أشبه العاجز . قال في الكشاف ٢٦/١ : ولم يعد أخطأ أو أصاب ، لأنه أتى بما أمر به على وجهه ، فسقطت عنه الإعادة كالعاجز عن الاستقبال اهـ .
(٣) في (ع) : فلأن المقصود . وفي (م) : فلا إذا المقصود .

قال : ولا يتبع دلالة مشرك بحال^(١) .
ش : أي وإن كان عالما في دينه ، لأنه غير مأمون في ديننا .
٤٥٠ - ولهذا قال عمر [رضي الله عنه] : لا تأمنوهم بعد أن خونهم
الله^(٢) . وكذلك الفاسق المسلم ، ويقبل خبر الأثني ،
ومستور الحال ، وفي الصبي المميز وجهان [والله أعلم] .

باب صفة الصلاة

قال : وإذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر .
٤٥١ - ش : قال النبي ﷺ للأعرابي « إذا قمت [إلى] الصلاة
[فكبر]^(٣) .

(١) وقع في نسخة المغني زيادة من الشرح نصها : وذلك لأن الكافر لا يقبل خيره ولا روايته ،
ولا شهادته لأنه ليس بموضع أمانة اهـ وقد طبعت في نسخة المتن بين معقوفين ، ولم يدرك الطابع
أنها من الشرح كما هو ظاهر .

(٢) رواه البيهقي ١٢٧/١٠ بإسنادين عن سماك بن حرب ، عن عياض الأشعري ، عن أبي موسى
في قصة اتخاذه كاتباً نصرانياً ، وفيه قول عمر رضي الله عنه : ولا تأمنوهم إذ خونهم الله . وفي
الرواية الثانية : ولا تأمنهم إذا أخطأهم الله . وقد رواه أحمد بإسناد صحيح ، كما ذكره أبو العباس
رحمه الله في (اقتضاء الصراط المستقيم) ٥٠ ولفظه : لا أكرمهم إذ أخطأهم الله ، ولا أعزهم إذ
أذلمهم الله ، ولا أدينهم إذ أقصاهم الله . وساقه ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) ٢١٠/١ بقوله :
وقال عبد الله بن أحمد : حدثنا أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، فذكره
وليس فيه ذكر الخيانة ، وقال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ٤٦٨/٢ : وقال سعيد بن منصور
في سننه : حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن إبراهيم التيمي ، قال : قال عمر : لا ترفعوهم إذ وضعهم
الله ، ولا تعزروهم إذ أذلمهم الله .

(٣) قطعة من الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته ، وقد رواه البخاري ٧٥٧ ، ٧٩٣ ومسلم
١٠٦/٤ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذلك روي عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي
الله عنه ، كما عند أحمد ٣٤٠/٤ وأبي داود ٨٥٧ - ٨٦١ والترمذي ٢٠٥/٢ رقم ٣٠١ والنسائي
١٩٣/٢ وابن أبي شيبة ٢٤٤/١ ، ٢٨٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٦/٢ ، ٧٧/٣ وفي الشرح
٢٣٢/١ وغيرهم وحسنه الترمذي ، والمخاطب فيه هو خلاد بن رافع الزرقي ، قاله الحافظ في الفتح
٢٧٧/٢ عن رواية ابن أبي شيبة ، ولعل سبب التعبير هنا بالأعرابي ما وقع في رواية الترمذي
المذكورة : إذ جاءه رجل كالبدي الخ ، وكذا عند الطيالسي ٣٩٠ .

٤٥٢ - وقال صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير »^(١) وهو ينصرف إلى التكبير المعهود وهو : الله أكبر .

٤٥٣ - وقد روى الترمذي ، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم [إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال « الله أكبر »^(٢) وهذا إخبار عن دوام فعله .

٤٥٤ - وروى أحمد في مسنده ، عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال] « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموها ، وسدوا الفرج ، وإذا قال إمامكم : الله أكبر [فقولوا : الله أكبر »^(٣) والتكبير ركن ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « تحريمها التكبير » ولا يصح بغير هذا اللفظ ، بالله الأكبر ، أو : الكبير ، أو أكبر الله . ونحو ذلك [والله أعلم] .

قال : وينوي بها المكتوبة .^(٤)

(١) رواه أحمد ١٢٣/١ وأبو داود ٦١ والترمذي رقم ٣ وابن ماجه ٢٧٥ والدارمي ١٧٥/١ والشافعي ٨٧/١ وابن أبي شيبة ٢٢٩/١ والطحاوي ٢٧٣/١ والدارقطني ٣٦٠/١ والبيهقي ١٧٣/٢ ، ٣٧٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٣٧٢/٨ والخطيب في التآريخ ١٩٧/١٠ عن علي رضي الله عنه ، وصححه الترمذي وغيره ، ورواه أيضا الترمذي ٣٨/٢ رقم ٢٣٨ وابن ماجه ٢٧٦ وابن أبي شيبة ٢٢٩/١ والحاكم ١٣٢/١ والدارقطني ٣٥٩/١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال الترمذي بعده : وحديث علي بن أبي طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد الخ ، وقال الحاكم بعد حديث أبي سعيد : هذا حديث صحيح الإسناد ، على شرط مسلم ولم يخرجاه الخ ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٢) رواه الترمذي ٢١١/٢ رقم ٣٠٣ وابن ماجه ١٠٦١ ورواه أيضا البخاري ٨٢٨ وفي جزء رفع اليدين برقم ٣ - ٦ وأحمد ٤٢٤/٥ وأبو داود ٩٦٣ - ٩٦٧ والدارمي ٣١٣/١ وابن الجارود ١٩٢ والطحاوي ٢٦٠/١ وغيرهم ، وسيأتي بعضه قريبا ، ويأتي بتامه في الركوع .
(٣) هو في مسند أحمد ٣/٣ في أثناء حديث مشتمل على جمل ، في فضل إسباغ الوضوء ، وانتظار الصلاة ، واستغفار الملائكة لمن ينتظر ، وبيان خير صفوف الرجال الخ .

(٤) في (م) : وينوي به . وزاد هنا في نسخة المغني : يعني بالتكبير ، ولا نعلم خلافا بين الأمة في وجوب النية للصلاة ، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها اه ولا شك أن هذا شرح ، وقد طبع ذلك في نسخة المتن ، ولم يشر إلا إلى آخره .

ش : أما اشتراط [أصل] نية الصلاة فمجمع عليه ، لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾^(١) والإخلاص محض النية ، وصح عنه ﷺ [أنه] قال « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ولا بد من تعيين الصلاة [فتعين] أنها ظهر ، أو عصر ،^(٢) أو غير ذلك ، لتمييز عن غيرها ، هذا منصوص أحمد ، وعليه الأصحاب وإذا الألف واللام في كلام الخرقى للعهد ، أي ينوي بالتكبير^(٣) المكتوبة [أي] المفروضة الحاضرة ، ويجوز أن يريد جنس المكتوبة أي المفروضة ، فيكون ظاهره أنه لا يشترط نية التعيين ، بل متى نوى فرض الوقت ، وكانت^(٤) عليه صلاة لا يدري هل هي ظهر أو عصر ، فصلى أربعاً ينوي بها ما عليه أجزاءه ، وقد روي عن أحمد [رحمه الله] ما يدل على ذلك ، لكن المذهب الأول . وهل يفتقر مع نية التعيين إلى نية الفرضية ، ونية القضاء أو الأداء ؟ فيه وجهان ، أشهرهما لا .^(٥)

قال : فإن تقدمت النية قبل التكبير ، وبعد دخول الوقت - ما لم يفسخها - أجزاءه^(٦) .
ش : لما كان كلامه السابق يقتضي أن النية تقارن التكبير ،

(١) سورة البيّنة الآية ٥ .
(٢) نصبت اللفظتان في النسخ ، وذلك خطأ واضح وكذا في قوله : هل هي ظهر أو عصر .
(٣) في (م) : بالتكبير .
(٤) في (م) : أو كان .
(٥) في (م) : أشهرهما نعم . وما أثبتناه أولى كما في المعنى ٤٦٥/١ وقد جعل في الإنصاف ٢٠/١ الإشتراط هو المذهب ، ثم رجح عدمه .
(٦) في (ع) : وبعد الدخول الوقت . وفي (م) : أجزاءه ما لم يفسخها .

أردف ذلك ما^(١) يدل على أن ذلك على سبيل الإستحباب ، وأن النية إذا تقدمت على التكبير أجزاءه ، وذلك لأن الصلاة عبادة يشترط لها النية ، فجاز تقديمها عليها كالصوم ، ولأن التكبير جزء من الصلاة ، فكفى فيه استصحاب النية حكما لا ذكرا كالصلاة .

وشرط الخرقى لذلك^(٢) شرطين . (أحدهما) أن يكون ذلك بعد دخول الوقت ، وعلى هذا شرح ابن الزاغوني ، معللا بأنها ركن ، فلا يفعل قبل الوقت كبقية الأركان ، وأكثر الأصحاب لا يشترطون هذا الشرط ، فإما لإهمالهم له ، أو اعتمادا منهم على الغالب . (الشرط الثاني) أن يستصحب النية حكما ، فلو فسخها أي قطعها لم يجزئه ، لخلو التكبير بل الصلاة^(٣) عن نية ، قال ابن الزاغوني : وكذلك لو اشتغل بفعل يعرض به عن السعي إلى الصلاة . وحكم فسخ النية بعد التكبير حكم الفسخ قبله ، ولو^(٤) تردد في الفسخ فوجهان . ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يشترط كون التقدم^(٥) بزمن يسير ، وعمامة الأصحاب على اشتراط ذلك ، والله أعلم .

قال : ويرفع يديه إلى فروع أذنيه ، أو إلى حدو منكبيه .
ش : لا خلاف في رفع اليدين [عند افتتاح الصلاة ، لما سيأتي من الأحاديث ، واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في منتهى

(١) في (م) : بما يدل .

(٢) في (م) : كذلك .

(٣) في (م) : لخلو التكبير من الصلاة .

(٤) في (م) : بعده التكبير حكم الفسخ قبل فلو .

(٥) في (م) : كون التقديم .

الرفع ، فروي عنه - وهو المشهور - أن الأفضل الرفع إلى
حذو المنكبين [.

٤٥٥ - لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان
يرفع يديه حذو منكبیه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ،
وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال « سمع الله
لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » وكان لا يفعل ذلك في
السجود . متفق عليه^(١) .

٤٥٦ - وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب رسول
الله ﷺ [أنا أعلمكم بصلاته ، كان إذا قام إلى الصلاة
اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكبیه . قالوا :
[صدقت] رواه أبو داود [والترمذي وصححه]^(٢) .

(وعنه) : الأفضل الرفع إلى فروع أذنيه أي يبلغ بأطراف
أصابعه أعلى أذنيه .

٤٥٧ - لما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا
كبر رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه ، [وإذا ركع رفع يديه
حتى يجاذي بهما أذنيه] وإذا رفع رأسه من الركوع رفع وقال
« سمع الله لمن حمده » فعل مثل ذلك . رواه مسلم وغيره^(٣)

(١) هو في البخاري ٧٣٥ ومسلم ٩٣/٤ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم ، وهو أشهر حديث في
هذا الباب ، وفي (ع) : روي عن ابن عمر . وفي (م) : يرفع إلى حذو ... فعلهما كذلك ...
ربنا لك الحمد .

(٢) تقدم بعضه قريبا برقم ٤٥٣ وذكر من أخرجه ، وقوله : في عشرة . أي وعده عشرة من
الصحابة وكلهم صدقوه ، وقد ذكر الحافظ في الفتح ٣٠٧/٢ من سمي مهم في بعض روايات
الحديث ، وهم خمسة منهم أبو قتادة ، ويأتي ذكر الأربعة الباقين في الكلام على الركوع .

(٣) هو في صحيح مسلم ٩٤/٤ ورواه أحمد ٤٣٦/٣ وأبو داود ٧٤٥ والنسائي ١٨٢/٢ وغيرهم ،
ورواه البخاري ٧٣٧ ولم يذكر : حتى يجاذي بهما أذنيه . ورواه كذلك في جزء رفع اليدين ٧ .
وسقط ما بين المعقوفين من (ع) .

وهذا يشتمل^(١) على زيادة ، فالأخذ به أولى . (والثالثة) أنه يخير بين هاتين^(٢) الصفتين ، اختارها الخري ، لصحة الرواية بهما ، فدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان مرة يفعل هذا ، وتارة يفعل هذا ، والله أعلم .

قال : ثم يضع يده اليمنى على كوعه [اليسرى]^(٣) .

٤٥٨ - ش : لما روى وائل بن حجر [رضي الله عنه] أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع اليمنى على اليسرى ، رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لأحمد وأبي داود : وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، والرسغ والساعد .^(٤)

قال : ويجعلهما تحت سرتة .

ش : هذا إحدى الروايات عن أحمد [رضي الله عنه] .

(١) في (م) : وهذا شمل . هذه المسألة الثانية عشر من مسائل أبي بكر قال في الطبقات ٧٩/٢ : والثانية حتى يمأذي أذنيه اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ، وجه ذلك أن في حديث وائل ابن حجر ، ومالك بن الحويرث أنه رفع يديه إلى حيال أذنيه ، وروى إلى فروع أذنيه اه .

(٢) في (ع) : أنه يخير بين هذين .

(٣) سقطت اللفظة من (ع) .

(٤) هو في صحيح مسلم ١١٤/٤ ومسند أحمد ٣١٧/٤ وسنن أبي داود ٧٢٣ - ٧٢٧ ورواه أيضا النسائي ١٢٦/٢ ، ٣٧/٣ والدارمي ٣١٤/١ وابن الجارود ٢٠٨ والبيهقي ١٣٢/٢ والبخاري في جزء رفع اليدين رقم ١٠ وغيرهم ، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤٧٧ - ٤٧٩ وزاد في رواية : على صدره . لكن في إسناد هذه الزيادة مؤمل بن إسماعيل ، وقد تفرد بها ، وهو منكر الحديث ، كثير الخطأ ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، كما في تهذيب التهذيب ، وقد بالغ الكوثري في حاشية نصب الراية ٣١٤/١ في رد هذه الزيادة ، وادعى أن صحيح ابن خزيمة لا يقبل منه إلا ما صرح بتصحيحه ، كالترمذي والحاكم ، وهذا خطأ ، بل إخراج له وسكوته يعتبر تصحيحا ، فإن الحافظ ابن حجر وغيره ينقلون عنه تصحيح أحاديث سكت عنها ، وقد قال في أول كتابه : بنقل العدل عن العدل ... من غير قطع في أثناء الإسناد ، ولا جرح في ناقل الأخبار اه وهذه الزيادة شواهد ذكرها المباركفوري في شرح الترمذي ٨٢/٢ وصححها ، والرسغ مفصل ما بين الكف والساعد كذا في النهاية ، والساعد ملتقى الزندين ، من لدن المرفق إلى الرسغ كما في لسان العرب .

٤٥٩ - لما روى أحمد ، وأبو داود ، عن علي رضي الله عنه قال : من السنة وضع الأُكف في الصلاة تحت السرة .^(١) والسنة المطلقة تنصرف إلى سنة رسول الله [ﷺ] (والرواية الثانية) : الأفضل جعلهما تحت صدره .

لما روى قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يضع يده على صدره - ووصف يحيى بن سعيد - اليمنى على اليسرى ، فوق المفصل ، رواه أحمد^(٢) (والثالثة) التخيير بين الصفتين ، اختارها ابن أبي موسى ، وأبو البركات ، لورود الأمر بهما^(٣) . قال أبو البركات : وعلى الروايات فالأمر^(٤) [في الأمرين] واسع ، لا كراهة لواحد منهما [والله أعلم] .
قال : ويقول :^(٥) « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

(١) هو في مسند أحمد ١١٠/١ من زيادات ابنه عبد الله ، ورواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله رقم ٢٦٠ وهو في سنن أبي داود ٧٥٦ لكن ذكر الزيلعي في نصب الراية أنه في نسخة ابن داسة ، دون بقية نسخ السنن ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٩١/١ والدارقطني ٢٨٦/١ والبيهقي ٣١/٢ وضعفه ، وكذا وضعفه النووي في شرح مسلم ١١٥/٤ والزيلعي وغيرهم ، لكن روى ابن أبي شيبة ٣٩٠/١ عن إبراهيم النخعي وأبي مجلز ، نحوه موقوفا ، وذكر ابن حزم في المحلى ١٥٧/٤ عن أبي هريرة وأسن نحوه موقوفا ، فورود هذه الآثار مع اختلاف أسانيدها ، يدل على أن ذلك جائز عند السلف ، وقد حكى الترمذي في السنن ٨١/٢ عن أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم القول بالتخيير في وضعهما ، تحت السرة أو على الصدر ، وأن ذلك واسع عندهم ، لكن ناقته في ذلك شارحه المباركفوري ورجح أدلة جعلهما على الصدر .

(٢) في المسند ٢٢٦/٥ ولفظه : ورأيت يضع هذه على صدره . وقد رواه الترمذي ٨١/٢ وابن ماجه ٨٠٩ والدارقطني ٢٨٥/١ وغيرهم ، وليس عندهم ذكر الصدر ، ولهذا زعم بعضهم أن رواية أحمد شاذة ، ونازعه المباركفوري في شرح الترمذي ، وأطال في ذلك ، ثم الحديث فيه وضعهما على الصدر أي فوقه ، مع أن الرواية المذكورة عن أحمد جعلهما تحت الصدر ، فالإستدلال بالحديث غير مطابق . ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان ، الإمام المشهور .

(٣) في (ع) : وأبي البركات . وفي (م) : الأمر بها .

(٤) قال في الحرر : ثم يضع يده اليمنى فوق كوع اليسرى تحت سرته وعنه تحت صدره وعنه يخيّر اهد وليس فيه قوله : وعلى الروايات الخ فلعلها في شرح الهداية أو غيره .

(٥) في المتن : ثم يقول .

٤٦١ - ش : لما روى أبو سعيد الخدري [رضي الله عنه] قال : كان رسول الله [ﷺ] إذا افتتح الصلاة قال « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » رواه الخمسة^(١) .

٤٦٢ - وروي من حديث عمر ، وأنس ، وعائشة [رضي الله عنهم]^(٢) .

٤٦٣ - واحتج أحمد بأن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . ويسمع ذلك^(٣) .

(١) هو في مسند أحمد ٥٠/٣ وسنن أبي داود ٧٧٥ والترمذي ٤٧/٢ رقم ٢٤٢ والنسائي ١٣٢/٢ وابن ماجه ٨٠٤ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٥٥٤ والدارمي ٢٨٢/١ وابن أبي شيبة ٢٣٢/١ وابن خزيمة ٤٦٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٧/١ والدارقطني ٢٩٨/١ والبيهقي ٣٤/٢ ولابن عدي في الكامل ١٨٣٥ عن ابن مسعود نحوه وفي (م) : إذا افتتح الصلاة يقول .
(٢) حديث عمر يذكر في التعليق بعده من رواه مرفوعا ، وأن الأكثر وقفه ، وحديث أنس رواه الدارقطني ٣٠٠/١ ، ٣٠١ وعزاه في مجمع الزوائد ١٠٧/٢ للطبراني ، وقال : رجاله موثقون . وذكره أبو محمد في المغني ٤٧٤/١ قال : وإسناده كلهم ثقات اهـ ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل رقم ٣٧٤ وقال : هذا حديث كذب لا أصل له الخ ، ويكثر إطلاقه الكذب على خطأ بعض الرواة ، وتكلم على إسناده الزيلعي في نصب الراية ٣٢٠/١ تم ذكر له طريقين آخرين ، نقلهما عن الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء بإسناديهما ، ولم يتكلم على رجال الإسنادين ، وأما حديث عائشة فرواه الترمذي ٥٠/٢ رقم ٢٤٣ وأبو داود ٧٧٦ وابن ماجه ٨٠٦ وابن خزيمة ٤٧٠ والحاكم ٢٣٥/١ والطحاوي في الشرح ١٩٨/١ والدارقطني ٢٩٩/١ والبيهقي ٣٤/٢ واستغربه الترمذي ، وصححه الحاكم ، لكن من طريق أخرى ، وصحح هذه الطريق الذهبي في تلخيص المستدرک ، وضعفه البيهقي ، ونازعه ابن الترككاني في الرد عليه .

(٣) هو في صحيح مسلم ١١١/٤ بسند منقطع ، لكنه ذكره استطرادا ، وقد رواه عبد الرزاق ٢٥٥٥ - ٢٥٥٧ وابن أبي شيبة ٢٣٠/١ ، ٢٣٦/٢ من عدة طرق ، متصلا ومنقطعا ، وأبو يوسف في الآثار ١٠١ وابن خزيمة ٤٧١ وابن حزم ١٣١/٢ والحاكم ٢٣٥/١ وصححه ، وواقفه الذهبي ، ورواه الدارقطني ٢٩٩/١ مرفوعا وموقوفا ، ورجح الوقف ، ورواه كذلك الطبراني في الأوسط ١٠٣٠ عن ابن مسعود وعمر مرفوعا وكذا صرح بصحته موقوفا البيهقي ٣٤/٢ وغيره .

٤٦٤ - وروي عن أبي بكر ، وعثمان ، وابن مسعود^(١) ولو استفتح
بغير هذا مما روي وصح جاز^(٢) نص عليه [والله أعلم] .

قال : ثم يستعيد .

ش : لقول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٣) أي إذا أردت القراءة .

٤٦٥ - بيّنه^(٤) ما روى أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري
[رضي الله عنه] أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة
استفتح ، ثم يقول « أعوذ بالله [السميع العليم] ، من الشيطان
الرجيم ، [من] همزه ، ونفخه ، ونفته »^(٥) .

وصفة الإستعاذة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . (في
رواية) اختارها القاضي في الجامع الصغير ، وأبو محمد في
المقنع ، لظاهر الآية ، وقال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ
أنه كان يقول قبل القراءة « أعوذ بالله من الشيطان

(١) رواه عبد الرزاق ٢٥٥٨ عن ابن جريج ، قال : حدثني من أصدق ، عن أبي بكر ، وعن
عمر ، وعن عثمان ، وعن ابن مسعود الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٠/١ ، ٢٣٢ ، عن ابن مسعود ،
ورواه أيضا ٢٣١/١ عن أبي بكر ، ورواه الدارقطني ٣٠٢/١ عن عثمان ، وقد رواه الطبراني مرفوعا
عن ابن مسعود ، كما ذكره بسنده الزيلعي في نصب الراية ٣٢٢/١ وذكره في مجمع الزوائد ١٠٦/١
كلفظ عبد الرزاق وعزاه للطبراني .

(٢) كحديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وجابر ، وجبير بن مطعم ، وعائشة وغيرهم ،
وانظر ألفاظها ، ومواضعها في جامع الأصول ٢١٤٦ - ٢١٥٣ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٩٨ .

(٤) في (م) : بيّنه ما روى .

(٥) هو حديثه الذي ذكر آنفا برقم ٤٦١ وأنه رواه الخمسة وغيرهم في الإستفتاح فإن فيه الإستعاذة
كما هنا في أكثر طرقه ، وقد روي نحو هذه الإستعاذة في حديث مرفوع عن جبير بن مطعم عند
أبي داود ٧٦٤ وابن ماجه ٨٠٧ وغيرهما ، وفيه : قال عمرو : همزه الموتة يعني الجنون ، ونفخه
الكبر ، ونفته الشعر ، وورد هذا التفسير في حديث مرسل عند عبد الرزاق ٢٥٧٢ ، ٢٥٨٠ عن
الحسن وفيه : أما همزه فالجنون الخ .

الرجيم»^(١) ، (وفي أخرى) « أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم » لحديث أبي سعيد (وفي ثالثة) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم » واختارها أبو بكر في التنبيه ، والقاضي في المجرد ، وابن عقيل ، جمعا بين قوله تعالى ﴿ فاستعذ بالله من الشيطان [الرجيم] وقوله ﴿ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾^(٢) .

وفي رواية [رابعة]^(٣) : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان [الرجيم]^(٤) لأن قوله ﴿ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ لا بد أن يقدر فيه : من الشيطان . ويجوز أن يقدر قبل ، وأن يقدر بعد ، فجمعنا بينهما ، عملا بما قال الشيخان^(٥) ، والأمر في هذا واسع ، ومهما استعاذ به جاز بلا كراهة .

(تنبيه) والإستفتاح والإستعاذة مسنونان ، نص عليه ، محتجا بأن ابن مسعود وأصحابه كانوا لا يعرفون الإفتتاح ،

(١) يشير إلى حديث أبي سعيد المذكور ، وما في معناه ، وهذا آخر كلام ابن المنذر ، كما في المغني ٤٧٥/١ وانظر اختيار أبي محمد من الإستعاذة في المقنع ١٤٢/١ .

(٢) سورة فصلت ، الآية ٣٦ .

(٣) سقطت اللفظة من (ع) .

(٤) كذا في النسخ ، مع أنه نص الرواية الثانية كما ترى ، فلعله سقط من آخره جملة : إن الله هو السميع العليم ؛ لقوله بعد ذلك : فجمعنا بينهما . وكذا في الهداية ٣٢/١ قال : ثم يستعيذ فيقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم . وكذا في الإنصاف ٤٨/٢ ذكر الرواية الثانية هنا ، ثم قال : وعنه يزيد معه : إن الله هو السميع العليم الخ ، ثم أحال على الهداية وغيرها .

(٥) في (م) : عملا بهما . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٧٦/١ وغيره ، أما أبو البركات فلم أجد كلامه ، ولم يذكر ذلك في المحرر ٥٣/١ .

يكبرون ويقرأون^(١) ، وذهب ابن بطة إلى وجوبهما [والله أعلم] .

قال : ثم يقرأ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾^(٢) .

٤٦٦ - ش: في الصحيحين عن عائشة [رضي الله عنها] أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين .^(٣) ولا خلاف^(٤) في أن القراءة ركن في الصلاة ، واختلف في تعيين الفاتحة ، فالمعروف المشهور وعليه الأصحاب تعيينها .

(١) أصحاب ابن مسعود هم تلامذته من أهل الكوفة ، ويعبر عنهم إبراهيم النخعي بقوله : كانوا يفعلون كذا . لكنني لم أعتز على هذه المسألة عنهم ، وقد ذكر في المغني ٤٧٣/١ خلاف مالك في شرعية الإستفتاح والإستعاذة ، ولم يذكر له دليلا ، وقد صرح الفقهاء باستحباب الإستفتاح والتعوذ ، كما في الفروع ٤١٢/١ والمبدع ٤٣٤/١ ولم يذكروا صارفا للأدلة عن الوجوب كما ها ، وذكر ابن حزم في المحلى ١٣١/٢ دليل المشروعية ثم قال : وإنما لم يكن ذلك فرضا لأنه فعل منه عليه السلام ، ولم يأمر به الخ ، ثم ذكر خلاف مالك ، واحتجاج بعض مقلديه بحديث : كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين الخ ثم أحاب عنه .

(٢) في أصل نسخة المتن : ويقرأ الحمد .

(٣) كذا في النسختين مع أنه ليس عند البخاري ، وإنما رواه مسلم ٢١٣/٤ في جملة حديث في صفة الصلاة ، ورواه أيضا أحمد ٣١/٦ ، ١٩٤ ، وأبو داود ٧٨٣ والطيالسي ٣٨٨ وأبو يعلى ٤٦٦٧ مطولا وروى بعضه ابن ماجه ٨١٢ والدارمي ٢٨١/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٥٢/٩ ورواه أيضا ٨٢/٣ بكماله وصححه ، وروى بعضه ٦٣/٣ بإسناد آخر ووثقه ، ورواه عبد الرزاق ٢٥٤٠ ، ٢٦٠٢ ، ٢٨٧٣ ، ٢٩٣٨ ، ٣٠١٤ ، ٣٠٥٠ وابن أبي شيبة ٢٥٢/١ ، ٢٥٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٤١٠ مفرقا وغيرهم ، وكلهم روه عن أبي الجوزاء عن عائشة ، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربيعي ، قتل في الجماجم سنة ٨٣هـ ذكره البخاري في الكبير برقم ١٥٤٠ ثم روى عنه حديثا ، وقال بعده : في إسناده نظر اه يريد ضعف الراوي عه ، وإلا فهو ثقة عند المحدثين ، كما في تهذيب التهذيب ، لكن ذكر الحافظ في التهذيب عن ابن عبد البر أنه لم يسمع من عائشة ، واستدل الحافظ لذلك برواية نقلها عن جعفر الفريابي في إبتات واسطة بينهما ، ثم قال الحافظ : لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء اه قلت ويؤيد ذلك أنه صرح بالسماع كما في مصنف عبد الرزاق ٢٥٤٠ بقوله سمعت عائشة الخ ، وقد تابعه أبو قلابة عند أبي نعيم في الحلية ٣٢٠/١٠ فروى أوله وهو القدر المذكور هنا ولم يتكلم على إسناده .

(٤) في (م) : والأحاديث في أن .

٤٦٧ - لما روى عبادة بن الصامت [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة^(١) وفي لفظ « لا يجزيء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح^(٢) .

٤٦٨ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، هي خداج غير تمام » رواه الجماعة إلا البخاري^(٣) ، والخداج النقصان في الذات ، حكاه أبو عبيد عن الأصمعي^(٤) .
(وعنه) لا تتعين ، بل يجزيء قراءة آية ، لقوله تعالى ﴿ فاقْرَأُوا مَا تيسر منه ﴾^(٥) وقوله ﷺ للأعرابي « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »^(٦) وتتعين القراءة في كل ركعة

(١) وهم أحمد ، وأهل الأمهات الست ، وانظره في صحيح البخاري ٧٥٦ وصحيح مسلم ١٠٠/٤ ، ومسنده أحمد ٣١٤/٥ وسنن أبي داود ٧٢٢ والترمذي ٥٩/٢ رقم ٢٤٧ والنسائي ١٣٧/٢ وابن ماجه ٨٣٧ .

(٢) هو في سننه ٣٢١/١ بلفظ : قال زياد في حديثه : « لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها » الخ قال في نصب الراية ٣٦٥/١ : وصححه أيضا ابن القطان ، وقال : زياد أحد الثقات اهـ وأشار الحافظ في الفتح ٢٤١/٢ إلى أنه رواه أيضا الإسماعيلي ، وروي نحوه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة ٤٩٠ وابن حبان ٤٥٧ وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٦٥/١ شواهد له عند ابن عدي عن عمر ، وابن عمر ، وعد أبي نعيم عن أبي مسعود الأنصاري ، وتكلم على أسانيدها .

(٣) انظره في صحيح مسلم ١٠١/٤ ومسنده أحمد ٢٤١/٢ ، ٢٨٥ وسنن أبي داود ٨٢١ والترمذي ٢٨٣/٨ رقم ٤٠٢٧ والنسائي ١٣٥/٢ وابن ماجه ٨٣٨ ورواه أيضا ابن عدي في الكامل ١١٦٢ ، ١٨٦٠ ، ٢٢٨٦ ورواه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ١٢ مطولا .

(٤) أبو عبيد هو القاسم بن سلام الهروي ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ له ترجمة وافية في تاريخ ابن كثير ، ووفيات الأعيان برقم ٥٣٤ وفي أول كتابه غريب الحديث ، والأصمعي هو اللغوي المشهور عبد الملك بن قريب ، المتوفى سنة ٢١٦هـ له ترجمة مطولة في وفيات الأعيان برقم ٣٧٩ وانظر هذا النقل في غريب الحديث ٦٥/١ ومثل بخداج الناقة ، إذا ولدت ولدا ناقص الخلق .

(٥) سورة المزمل الآية الأخيرة .

(٦) هو حديث المسيء صلاته ، وتقدم أنه خلاد بن رافع ، وليس بأعرابي كما في رقم ٤٥١ .

على المذهب بلا ريب ، وعنه : تجب في ركعتين لا غير ،
[والله أعلم] .

قال : يتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم .

٤٦٩ - ش : لما روى نعيم المجر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ
(بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى إذا بلغ
﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين . وقال الناس : آمين . ويقول
كلما سجد : الله أكبر . وإذا قام من الجلوس من التنتين : الله
أكبر . ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم
صلاة برسول الله [ﷺ] رواه النسائي ، ورواه ابن خزيمة ،
وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والخطيب
وصححوه (١) .

٤٧٠ - وعن أنس [رضي الله عنه] : صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي
بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن
الرحيم . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة والدارقطني (٢) ،
وفي لفظ لابن خزيمة ، والطبراني : إن رسول الله ﷺ كان
يسرّ بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر ، وعمر . زاد ابن
خزيمة في الصلاة (٣) .

(١) هو في سنن النسائي ١٣٤/٢ وصحيح ابن خزيمة ٤٩٩ وابن حبان ١٧٨٨ وفي الموارد ٤٥٠
ومستدرک الحاكم ٢٣٢/١ وسنن الدارقطني ٣٠٥/١ والبيهقي ٤٦/٢ ، ٥٨ ورواه أيضا ابن الجارود
١٨٤ والطحاوي ١٩٩/١ ولم أجده في فهرس تاريخ الخطيب ، فلعله في كتابه الذي أفرده في
البسمة ، وهو غير موجود ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن حقق الزيلعي في نصب
الراية ٣٣٦/١ وغيره أن ذكر التسمية فيه غير محموط ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص ٤٥ .
وقد أعل ذكر البسمة . وفي (م) : روى تعصيم المحصر قال : صليت ولأبي هريرة فقرأ بسم
الله وقرأ .

(٢) هو في المسند ١٧٩/٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ وسنن النسائي ١٣٥/٢ وصحيح ابن خزيمة ٤٩٥
- ٤٩٧ وسنن الدارقطني ٣١٥/١ ورواه أيضا ابن أبي تيبة ٤١١/١ وابن الجارود ١٨١ ،
والطحاوي ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ والخطيب ١٦٥/٣ وابن عدي ١٨٩ ، ١٢٦٣ ، ٢٦١٥ وغيرهم .
(٣) هو في صحيح ابن خزيمة ٤٩٨ ورواه أيضا أبو نعيم في الحلية ١٧٩/٦ والطحاوي في الشرح
٢٠٣/١ وفي (م) : لفظ ابن ... وأبي بكر .

(تنبيه) الإجماع على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) بعض آية في سورة النمل^(١) واختلف هل هي آية مفردة في أول كل سورة ، وفيه روايتان ، المنصوص عنه - وعليه عامة أصحابه - نعم ، ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة ، على رواية اختارها ابن بطه ، وصاحبه أبو حفص ، والمشهور خلافها ، والله أعلم .

قال : ولا يجهر بها .

ش : لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وإن قلنا : إنها من الفاتحة ، لما تقدم من حديث أنس .

٤٧١ - وفي لفظ البخاري عنه : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .^(٢) وفي رواية مسلم : لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها .^(٣) وعن الدارقطني : لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث ، أما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف .^(٤) وزعم بعض الأصحاب أنا إذا قلنا : إنها من

(١) أي في الآية ٣٠ وهي قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ ، وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٧٤٣ ورواه كذلك أحمد ١٠١/٣ ، ١١٤ ، ١٨٣ ، وأبو داود ٧٨٢ ، والترمذي ٥٨/٢ رقم ٢٤٦ والنسائي ١٣٣/٢ وابن ماجه ٨١٣ والطيالسي ٤٠٠ وعبد الرزاق ٢٥٩٨ والحميدي ١١٩٩ والدارمي ٢٨٣/١ والشافعي ٩٣/١ وغيرهم .

(٣) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١١١/٤ وروى بعضه الإمام مالك ١٠٢/١ والنسائي ١٣٥/٢ وابن خزيمة ٤٩٤ وغيرهم .

(٤) لم يذكر هذا القول في سنته ٣٠٢/١ بل قد بالغ في سرد الأحاديث بالجهر وتصحيحها ، وذكر في ص ٣١١ كونه قد أفردا بالتأليف ، وأنه اقتصر هنا على ما ذكره - وهو نحو ٤٠ حديثا طلبا للاختصار ثم (في ص ٣١٤ ذكر ترك الجهر ، وبالغ في اختلاف روايات حديث أنس ، وأجاب أن المراد الإفتتاح بالسورة أي الفاتحة ، وقد ناقشه في معظم ذلك صاحب التعليق المغني ، ولقد نحت المسألة الزيلعي في نصب الراية ٢٢٣/١ - ٣٦٣ وناقش أدلة الطرفين ، وقال في المغني ٤٨٠/١ : وقد بلغنا أن الدارقطني قال : لم يصح في الجهر حديث اهـ وقال شيخ الإسلام أبو =

الفاتحة [جهر بها كما يجهر بالفاتحة] (ونص أحمد) على
[أن] من صلى بالمدينة جهر بها ، ليبين أنها سنة ، لأن أهل
المدينة ينكرونها .

٤٧٢ - كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة^(١) والله
أعلم .

قال : فإذا قال ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين .
ش : إذا قال المصلي : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين . سواء
كان منفردا ، أو إماما ، أو مأموما قالها إمامه أو لم يقلها .
٤٧٣ - لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ [قال « إذا
أمّن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه^(٢) والمنفرد في معناهما ،
ويجهر بها فيما يجهر به .

٤٧٤ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله
ﷺ [إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال
« آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول . رواه أبو
داود ، وابن ماجه وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول ،
فيرتج [بها] المسجد^(٤) .

= العباس في الإختيارات ٥١ : والدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة
فجمعها ، فقيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة
فمنه صحيح ، ومنه ضعيف اهـ .
(١) رواه عنه البخاري ١٣٣٥ وأبو داود ٣١٩٨ والترمذي ١٠٩/٤ رقم ١٠٣٢ والنسائي ٧٤/٤ ،
والشافعي في الأم ٢٣٩/١ وفي المسند بهامش الأم ٢٦٥/٦ والطيالسي ٧٨١ وغيرهم .
(٢) هو في صحيح البخاري ٧٨٠ ومسلم ١٢٨/٤ ورواه بقية الجماعة وغيرهم .
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م) كالعادة .
(٤) هو في سنن أبي داود ٩٣٤ وابن ماجه ٨٥٣ ولم أجده لغيرهما ، وسكت عنه أبو داود ،
والمنذري في تهذيبه رقم ٨٩٧ وقد روي نحوه بإسناد آخر عبد ابن خزيمه ٥٧١ وابن حبان ٤٦٢ =

والسنة أن يؤمن المأموم والإمام معا ، ليوافقا تأمين
الملائكة .

٤٧٥ - وفي النسائي والمسند من حديث أبي هريرة « إذا قال الإمام
﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين . فإن
الملائكة تقول : آمين . وإن الإمام يقول : آمين . فمن وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١)
(وقوله) : إذا أمن الإمام فأمنوا . أي إذا شرع ، أو إذا أراد ،
جمعا بين الحديثين والمعنى^(٢) ، والله أعلم .

قال : ثم يقرأ سورة في ابتدائها (بسم الله الرحمن
الرحيم)^(٣) .

ش : أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها .

٤٧٦ - لما روى أبو قتادة الأنصاري [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ
كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، يسمع الآية
أحيانا ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول
في الأولى ويقصر في الثانية ، وكان يطول في الركعة الأولى
من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الأخيرتين

= والدارقطني ٣٣٥/١ والبيهقي ٥٨/٢ عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن
أبي هريرة ، وحسن الدارقطني إسناده ، وأقره البيهقي ، ورواه عبد الرزاق ٢٦٣٢ عن معمر عن
الزهري مرسلا .

(١) هو بهذا اللفظ في مسند أحمد ٢/٢٣٣ ، ٢٧٠ وسنن النسائي ١٤٤/٢ ورواه أيضا عبد الرزاق
٢٦٤٤ والدارمي ١/٢٨٤ وابن خزيمة ٥٧٥ وغيرهم ، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند .
٧١٨٧ ، ٧٦٤٧ والشاهد منه قوله : وإن الإمام يقول آمين .

(٢) أي حديثي أبي هريرة المذكورين ، وقوله : أو إذا أراد ، أي إذا فرغ من الفاتحة .

(٣) زاد في نسخة المتس : ولا يجهر بها .

بأم الكتاب . متفق عليه ،^(١) في أحاديث أخر ،^(٢) وأما كونه
يبتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم ، فقد نص عليه أحمد .
٤٧٧ - محتجا بأن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأمر
القرآن ، وللسورة^(٣) التي بعدها . والله أعلم .
قال : فإذا فرغ كبر للركوع .

٤٧٨ - ش : لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] قال : كان النبي
ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ،
ثم يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة ،
ثم يقول وهو قائم « ربنا ولك الحمد » ثم يكبر حين يهوي ،
ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين
يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ،
ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . متفق عليه .^(٤)

وهذا التكبير واجب في رواية مشهورة ، وفي أخرى
فرض ، وفي ثالثة فرض إلا في حق المأموم فواجب ، وفي
رابعة^(٥) سنة ، أما الركوع فركن بالإجماع ، قال سبحانه

(١) رواه البخاري في عدة مواضع أولها ٧٥٩ ومسلم ١٧١/٤ وأحمد ٣٨٣/٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، وأبو داود ٧٩٨ والنسائي ١٦٥/٢ وابن ماجه ٨٢٩ وغيرهم ، ولم أجده في موضع واحد كاملا كما هنا ، والظاهر أنه مجموع من عدة روايات ، ووقع في أكثر المواضع : ويسمعنا الآية .

(٢) فمنها حديث أبي سعيد ، عند مسلم ١٧١/٤ وأبي داود ٨٠٤ وغيرهما ، وفيه : فحزرننا قراءته في الأولين من الظهر ، قدر ثلاثين آية ، وفي الأخرين قدر النصف من ذلك الخ ، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند البخاري ٧٥٥ ومسلم ١٧٣/٤ وغيرهما وفيه : فأمد في الأولين ، وأحذف في الأخرين . الخ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤١٢/١ ولفظه : كان إذا افتتح الصلاة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ورواه عبد الرزاق ٢٦٠٨ ، ٢٦٢٠ ، ولم يذكر الثانية .

(٤) هو في صحيح البخاري ٧٨٩ ومسلم ٩٧/٤ .

(٥) في (م) : وفي رواية .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ الآية (١).

قال : ويرفع (٢) يديه كرفعه الأول .

ش : يعني إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه (٣) ، وقد تقدم ذلك والخلاف فيه ، والأصل في الرفع (هنا) حديث ابن عمر ، ووائل بن حجر وقد تقدما (٤).

٤٧٩ - وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب

رسول الله ﷺ [أحدهم أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتيانا . قال : بلى . قالوا : فاعرض . فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبيه ، ثم قال « الله أكبر » وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصب رأسه ولم يقنعه ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال « سمع الله لمن حمده » ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا ، ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال « الله أكبر » ثم ثنى رجله وقعد عليها ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع ذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرج رجله

(١) سورة الحج ، الآية ٧٧ .

(٢) في المتن : ورفع .

(٣) في (م) : فروع أذنيه ، وإلى حد منكبيه .

(٤) تقدم حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الإفتتاح برقم ٤٥٥ ، وحديث وائل عند وضع اليدين تحت السرة برقم ٤٥٨ .

اليسرى ، وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم . قالوا : صدقت ،
هكذا صلى رسول الله ﷺ . رواه الخمسة وصححه
الترمذي^(١) وسمى أبو داود في رواية من العشرة أبا هريرة ،
وأبا أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة .^(٢)

قال : ثم يضع يديه على ركبتيه ، ويفرج أصابعه .
ش : لحديث أبي حميد [رضي الله عنه] .

٤٨٠ - وعن عمر [رضي الله عنه] قال : إن الركب سنت لكم ،
فخذوا بالركب . رواه النسائي والترمذي وصححه .^(٣)

قال : ويمد ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه .
ش : لحديث أبي حميد .^(٤)

٤٨١ - وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : وكان رسول الله
ﷺ [إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين
ذلك .^(٥)

(١) هو في مسند أحمد ٤٢٤/٥ وسنن أبي داود ٩٦٣ - ٩٦٧ والترمذي ٢١١/٢ رقم ٣٠٣ والنسائي ٢١١/٢ ، ٢/٣ ، ٣٤ ، وابن ماجة ١٠٦١ وتقدم بعضه في أول هذا الباب برقم ٤٥٣ .
(٢) لم أحد ذكر أبي هريرة في روايات أبي داود ، ففي الرواية رقم ٩٦٣ تسمية أبي قتادة ، وكذا عند الترمذي ٢١١/٢ رقم ٣٠٣ والبيهقي ٧٢/٢ وأحمد ٤٢٤/٥ وفي رواية أبي داود رقم ٩٦٦ ، ٩٦٧ تسمية سهل بن سعد ، وأبي أسيد الساعدي ، ومحمد بن مسلمة ، وكذا عند الترمذي ١١٦/٢ رقم ٢٥٩ وابن خزيمة ٥٨٩ والبيهقي ٧٣/٢ ووردت تسمية أبي هريرة عند الطحاوي ٢٦٠/١ مع أبي أسيد ، وعند البيهقي ١٠١/٢ مع سهل وأبي أسيد ، وفي (م) : وأبا سعيد .
(٣) هو عند الترمذي ١١٣/٢ رقم ٢٥٧ والنسائي ١٨٥/٢ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٨٦٣ وابن أبي شيبة ٢٤٥/١ والبيهقي ٨٤/٢ ووقع هنا في نسخ الترح : سنة لكم . وهو خلاف ما في كتب الحديث .

(٤) أي الساعدي ، المذكور آنفا ، وفي (م) : أبي محمد .

(٥) أي في صحيح مسلم ، وهو بعض من حديثها السابق ، برقم ٤٦٦ عن أبي الجوزاء عنها وقد ذكرنا في الكلام على الفاتحة من رواه غير مسلم ، وما قيل فيه ، و (أتخص رأسه) أي رفعه ، قاله ابن الأثير في جامع الأصول رقم ٣٥٨٢ : وقوله : ولم يصوبه . أي لم يخفضه خفضا بليغا ، بل يعدل بين الأشخاص والتصويب ، قاله النووي في شرح مسلم ٢١٣/٤ .

٤٨٢ - وعن وابصة بن معبد ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي ، وكان إذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر . رواه ابن ماجه .^(١) وقدر الأجزاء الإختناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ، لأنه لا يسمى راکعاً [بدونه] ، والإعتبار بمتوسطي الناس ، لا بطويل اليدين ، ولا بقصيرها ، قال أبو البركات : وضابط الأجزاء الذي لا يختلف أن يكون انخناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ،^(٢) والله أعلم .

قال : ويقول [في ركوعه] :^(٣) سبحان ربي العظيم . ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزأه .

٤٨٣ - ش : عن حذيفة [رضي الله عنه] قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى » رواه الجماعة إلا البخاري .^(٤)

٤٨٤ - وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال النبي ﷺ [اجعلوها في ركوعكم] فلما نزلت

(١) في سننه ٨٧٢ وقد تفرد به عن أهل الكتب الستة وغيرهم ممن اطلمت عليه ، وفي سننه ضعف لكن له شواهد ، منها ما رواه عبد الله بن أحمد في المسند ١٢٣/١ فيما وجدته بخط أبيه ، عن علي رضي الله عنه بنحوه ، لكن أحمد لم يسم من حدثه ، ومنها ما رواه الطبراني في الصغير ٢١/١ عن أنس نحوه ، وسنده غريب ، ومنها أحاديث عن البراء ، وابن عباس ، وأبي برزة الأسلمي ، ساقها بأسانيدنا في نصب الراية ٣٧٤/١ وعزاها لأبي العباس السراج ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ولم يسق ألفاظها ، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٣/٢ بألفاظها ، ووثق روايتها . (٢) لم أجد هذا النقل في المحرر ٦١/١ فلعله في شرح الهداية أو غيره من كتب أبي البركات التي لم تطبع .

(٣) الزيادة من نسخة المتن .

(٤) هو في صحيح مسلم ٦١/٦ ومسند أحمد ٣٨٢/٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ و سنن أبي داود ٨٧١ ، ٨٧٤ والترمذي ١٢١/٢ رقم ٢٦١ والنسائي ١٩٠/٢ وابن ماجه ٨٨٨ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٨٧٥ والطيالسي ٤٣٠ وابن أبي شيبة ٢٤٨/١ وغيرهم وفي الباب عن جبير بن مطعم عند الطبراني في الكبير ١٥٧٢ والبخاري في الكشف ٥٣٧ .

(سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي ﷺ [اجعلوها في سجودكم] رواه أحمد ، وأبو داود^(١) .

٤٨٥ - وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ [قال] « إذا ركع احدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم . ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى . ثلاث [مرات] ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » رواه أبو داود ، والترمذي ، وهو مرسل^(٢) ، وإنما أجزأت المرة لظاهر حديث عقبه .

وقد تضمن كلام الخرقى وجوب التسييح [في الرجوع] وسيصرح به ، وهو المشهور لما تقدم ، (وعنه) أنه فرض ، (وعنه) أنه سنة .

(تنبيه) غاية الكمال لا حد لها عند القاضي ، ما لم يطل ما يخاف عليه منه السهو ، وقال بعض الأصحاب : غايته أن

(١) هو في مسند أحمد ٤/١٥٥ وسنن أبي داود ٨٦٩ ، ٨٧٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٨٨٧ ، والدارمي ١/٢٩٩ والطيالسي ٤٣١ وابن خزيمة ٦٠٠ وأبو يعلى ١٧٣٨ والطبراني في الكبير ١٧/٣٢١ برقم ٨٨٩ وابن حبان في صحيحه ١٨٨٩ وفي الموارد ٥٠٥ والحاكم ١/٢٢٥ ، ٢/٤٧٧ والطحاوي ١/٢٣٥ والبيهقي ٢/٨٦ وابن حزم ٣/٣٣٥ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ٨٣٣ وصححه الحاكم ، وفي سننه إياس بن عامر قال الذهبي : ليس بالمعروف . وفي تهذيب التهذيب : قال العجلي لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له ابن خزيمة اهـ وأورده البحاري في الكبير ١/٤٤١ ولم يذكر فيه جرحا .

(٢) هو في سنن أبي داود ٨٨٦ والترمذي ٢/١١٨ رقم ٢٦٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٨٩٠ وابن أبي شيبة ١/٢٥٠ والبيهقي ٢/٨٦ ومعنى كونه مرسلا ، عدم اتصال سنده ، فإنه من رواية عون ابن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله اهـ وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل ، عون لم يلق عبد الله اهـ لكن روى عبد الرزاق ٢٨٨٠ نحوه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ولم يسمع منه ، لكن يدل على أن للحدث أصلا . والتعبير بالمرسل خلاف ما اشتهر عند أهل المصطلح ، من تخصيص المرسل بما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ .

يسبح قدر قيامه ، لصحة ذلك عن النبي ﷺ^(١) وقيل :
الكمال عشر تسيحات . هذا كله في المنفرد ، أما الإمام
فظاهر كلام أحمد واختاره أبو البركات [أن يستحب] أن
يزيد على [أدنى] الكمال قليلا ، فيسبح ما بين الخمس إلى
العشر ، وقال القاضي : لا يستحب الزيادة على الثلاث ،
حذارا من المشقة على المأمومين ، والله أعلم .

قال : [ثم يرفع رأسه]^(٢) ثم يقول : سمع الله لمن حمده .
[ويرفع يديه كرفعه الأول] .

ش : أي ثم يقول : سمع الله لمن حمده . حين يرفع رأسه من
الركوع ، أما قول : سمع الله لمن حمده . فقد تقدم في حديث
أبي هريرة ، وأبي حميد ، وابن عمر ، وأما الرفع إذا فتقدم^(٣)
أيضا في حديث ابن عمر ، وأبي حميد ، ومالك بن الحويرث ،
وقول :^(٤) سمع الله لمن حمده . واجب في المشهور ، (وعنه)
سنة ، أما الرفع من الركوع والاعتدال عنه ففرضان ، لحديث
المسيء في صلاته .^(٥)

قال : ثم يقول : ربنا ولك الحمد .
ش : يعني إذا اعتدل قائما ، لما تقدم من حديث أبي هريرة ،

(١) كما في حديث حذيفة المذكور وغيره ، ففي حديث حذيفة عند مسلم ٦١/٦ : فافتتح البقرة ...
ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا .. ثم ركع فكان ركوعه نحو
من قيامه .. ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد قريبا من قيامه .

(٢) الزيادة من المتن .

(٣) في (م) : فقد تقدم .

(٤) في (ع) : ويقول . وسبق حديث أبي هريرة في الركوع برقم ٤٧٨ وحديث ابن عمر في
رفع اليدين عند التحريمة برقم ٤٥٥ وحديث مالك في وضع اليمنى على اليسرى برقم ٤٥٧ .

(٥) تقدم تخريجه أول الباب ، برقم ٤٥١ وهناك عبر عنه بحديث الأعرابي ، أي قصته .

وابن عمر،^(١) وحكم التحميد في الوجوب حكم التسميع ،
ويجيز بين إثبات الواو وحذفها ، والأفضل إثباتها نص عليه .

٤٨٦ - للإتفاق عليه من رواية أنس ، وأبي هريرة ، وابن عمر .^(٢)
والأفضل مع تركها : اللهم ربنا لك الحمد . نص عليه .

٤٨٧ - لأنه متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٣) ، ويجوز : ربنا لك
الحمد .

٤٨٨ - لما روى مسلم من حديث أبي سعيد^(٤) .

(١) حديث أبي هريرة سبق برقم ٤٧٨ عند ذكر التكبير للركوع أنه متفق عليه ، وفيه : تم يقول
وهو قائم « ربنا ولك الحمد » وحديث ابن عمر ذكر برقم ٤٥٥ عند رفع اليدين لتكبيرة الإحرام ،
وفيه : إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .
(٢) رواه البخاري ٨٠٥ ومسلم ١٣٠/٤ عن أنس في قصة سقوط النبي ﷺ عن فرسه ، وصلاته
بهم جالسا ، وفيه « وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » ورواه البخاري
٨٠٤ ومسلم ١٧٦/٥ عن أبي هريرة ، في قنوته ﷺ في الفجر يدعو للمستضعفين بمكة ، وفيه :
كان يقول - حين يرفع رأسه « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ووقع أيضا في حديث أبي
هريرة المتفق عليه ، في تكبيرات النقل ، وقد أشرنا إليه آنفا ، ورواه البخاري ٤٠٦٩ عن ابن عمر
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - في الركعة الأخيرة من الفجر ، بعدما يقول « سمع الله لمن حمده ،
ربنا ولك الحمد - « اللهم العن فلانا ، وفلانا الخ » .

(٣) رواه البخاري ٧٩٦ ومسلم ١٢٨/٤ وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ
قال « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . فإنه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له » الخ ، وقد وقع عند مسلم ١٣٣/٤ - ١٣٥ في حديث أبي هريرة « إنما
جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » وهو عند
البخاري ٧٣٤ وغيره بلفظ : ربنا ولك الحمد . وروى مسلم ١٩٥/٤ وغيره عن ابن عباس أن
النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد » وروى الطبراني في الكبير
١٠٣٤٨ ، ، ١٠٥٥١ نحوه عن ابن مسعود .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٩٤/٤ وفيه : إذا رفع رأسه من الركوع قال « ربنا لك الحمد » الخ ،
ووقع أيضا للبخاري ٧٢٢ في الحديث السابق عن أبي هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به .. فقولوا :
ربنا لك الحمد » وللبخاري أيضا ٧٨٩ عن أبي هريرة في حديث تكبيرات النقل بلفظ : ثم يقول
وهو قائم - « ربنا لك الحمد » .

٤٨٩ - « اللهم ربنا ولك [الحمد] » كما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه^(١) [والله أعلم] .

قال : ملء السماء^(٢) ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . فإن كان مأموما لم يزد على قوله : ^(٣) ربنا ولك الحمد .

ش : هذا الذكر مشروع في هذه الحال في الجملة .

٤٩٠ - لما روى علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما

(١) لم أجده بهذا اللفظ في الترمذي ، وإنما روى في سننه ١٢٨/٢ رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦ عن علي وعن أبي هريرة لفظ : ربنا ولك الحمد . وقد جزم العلامة ابن القيم في زاد المعاد ١١٤/١ بأنه لم يصح الجمع بين « اللهم » و « الواو » لكن وقع في البخاري ٧٩٥ عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قال « سمع الله لمن حمده » قال « اللهم ربنا ولك الحمد » الخ ، قال في الفتح ٢٨٢/٢ : وفي بعض الطرق بحذف اللهم وبحذف الواو اهـ بتصريف ، وللبخاري أيضا ٧٩٦ عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » الخ ، قال في الفتح ٢٨٣/٢ : باب فضل « اللهم ربنا لك الحمد » . في رواية الكشميهني « ولك الحمد » وفيه رد على ابن القيم الخ ، لكن مادام في الترجمة فلا يعتبر ردا عليه ، وأما الذي قبله ، فلعل ابن القيم لم يقف إلا على الطرق التي ليس فيها واو ، وقد روى النسائي ١٩٨/٢ عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » . وروى أيضا ١٩٦/٢ في حديث أبي موسى الطويل « إذا كبر الإمام فكبروا - وفيه : وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » . ولاين ماجه ٨٧٧ عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » . وللدارمي ٣٠٠/١ عن ابن عمر في حديث رفع اليدين : وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، وقال « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد » ، وروى عبد الرزاق ٢٩٠٨ عن ابن عباس إثبات ذلك بلفظ : يقول « اللهم ربنا ولك الحمد » الخ ، وروى أيضا ٢٩١٢ حديث أبي هريرة وفيه : إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا ولك الحمد » .

(٢) في المغني ملء السموات .

(٣) في (م) والمغني : على قول . وسقطت لفظة (قول) من المتن .

بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » رواه مسلم وغيره^(١) .

٤٩١ - وعن ابن أبي أوفى مثل ذلك ، رواه مسلم .^(٢)

واختلف عن أحمد لمن شرع هذا الذكر ، ولا خلاف عنه أن الإمام يقوله ، وكذلك^(٣) ما قبله .

٤٩٢ - لحديث علي ، وابن أبي أوفى وغيرهما^(٤) (واختلف عنه) في المنفرد ، فالمشهور عنه - وهو اختيار الأصحاب - أنه يقول الجميع كالإمام ، إذ الأصل التأسي بالنبي ﷺ .

(١) وقع هذا القدر في حديث علي الطويل في الإستفتاح ، وأذكار الركوع ، والرفع منه ، والسجود الخ وأوله في مسلم ٥٧/٦ : كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي » الخ ، وفيه : وإذا ركع قال « اللهم لك ركعت ... » الخ ، وإذا رفع قال « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات » الخ ، ورواه أحمد ٩٤/١ ، ١٠٢ ، وفيه : وإذا رفع رأسه من الركعة قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » الخ ، ورواه أبو داود ٧٦٠ بلفظ : وإذا رفع قال « سمع الله » الخ ، ورواه الترمذي ١٢٨/٢ رقم ٢٦٥ مقتصرًا على القدر الذي ذكره الزركشي هنا ، وروى النسائي وابن ماجه بعضًا منه ، ولم يذكر القدر الذي عندنا ، وقد رواه أيضا الطيالسي ٣٩٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ وعبد الرزاق ٢٩٠٣ والدارمي ٣٠١/١ وابن الجارود ١٧٩ والطحاوي في الشرح ٢٣٩/١ والدارقطني ٢٩٦/١ والبيهقي ٣٢/٢ ووقع في (م) : ملء السماء .

(٢) كما في صحيحه ١٩٢/٤ ، ١٩٣ لكن وقع في بعض الروايات : كان يدعو بهذا الدعاء ، ولم يذكر موضعه ، ورواه أيضا ٣٥٣/٤ ، ٣٨١ وأبو داود ٨٤٦ وابن ماجه ٨٧٨ وابن عدي في الكامل ٩٢٦ وغيرهم .

(٣) في (م) : يقوله لذلك ، وما قبله .

(٤) أي المذكورين عند مسلم وغيره ، ففيهما التصريح بأن الإمام يقول : ربنا ولك الحمد . الخ ، وفي غيرهما ، كحديث أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال « ربنا ولك الحمد ، ملء السموات » الخ رواه مسلم ١٩٤/٤ وأبو داود ٨٤٧ والنسائي ١٩٨/٢ وغيرهم ، وفيه زيادة « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت » الخ ، وكحديث ابن عباس عند مسلم ١٩٥/٤ والنسائي ١٩٨/٢ وغيرهما وفيه : كان إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات » الخ وزاد : « أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت » الخ .

٤٩٣ - لا سيما وقد عضده قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١).

(وعنه) يقتصر على التسميع والتحميد ، ولا يقول : ملء السماء . إلى آخره ، حطأ له عن رتبة الإمام ، ورفعاً له عن رتبة المؤتم ، لأنه أكمل منه ، لعدم تبعيته^(٢) (وعنه) يقتصر على التحميد فقط وفيها ضعف .

أما المؤتم فالمشهور عنه - وعليه جمهور الأصحاب^(٣) الخرقى وغيره - أنه يقتصر على التحميد ، لقوله ﷺ « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد »^(٤) وظاهره أن التحميد وظيفه المؤتم . (وعنه) - واختاره أبو البركات - أنه يأتي بالتحميد ، وملء السماء ، إلى آخره ، لعموم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » خرج منه التسميع لأنه أمره بالتحميد عقب تسميع إمامه ، ولو شرع له التسميع لأمر به عقب^(٥) تسميع إمامه ، كما أمر بالتكبير عقب تسميع^(٦) إمامه ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وكلامه محتمل لأنه يسمع أيضاً ، وعليه اعتمد أبو البركات فقال : ظاهر كلامه أنه يأتي بالتسميع وما بعده ، ونفى ذلك أبو محمد فقال : لا أعلم خلافاً في المذهب أن المؤتم لا يسمع^(٧) . والله أعلم .

(١) هذا حديث مشهور ، ومع ذلك لم يروه مسلم ، ولا أحد من أهل السنن الأربعة ، وقد رواه البخاري في صحيحه ٦٣١ وأحمد ٥٣/٥ والدارمي ٢٨٦/١ والدارقطني ٢٧٢/١ والبيهقي ١٧/٢ وغيرهم ، عن مالك بن الحويرث .

(٢) في (م) : وحطأه عن رتبة المأموم ، لأنه أكمل منه لعدم تبعيته .

(٣) في (م) : وعليها جمهور أصحابه .

(٤) تقدم أنه رواه البخاري ٧٩٦ ومسلم ١٢٨/٤ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في (م) : بالتحميد عقب . لأمر به عقب تسميع إمامه ، كما أمر بالتكبير عقب .

(٦) كذا في النسخ ، والصواب : عقب تكبير إمامه . وفي (م) : عقب .

(٧) انظر اختيار أبي الخطاب في الهداية ٣٣/١ وقوله : وعليه اعتمد أبو البركات فقال الخ أي في =

قال : ثمَّ يكبِّرُ للسجود ، ولا يرفع يديه .
ش : أما التكبير [للسجود] فقد تقدم في حديث أبي هريرة
وغيره ، وأما عدم الرفع في السجود فلحديث^(١) ابن عمر
وغيره ، وعنه يسن الرفع ، والمذهب الأول ، وحكم التكبير في
السجود والرفع منه حكم التكبير في الركوع ، وقد تقدم [والله
أعلم]^(٢) .

قال : ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ، ثم يدها ،
ثم جبهته وأنفه .
ش : هذا المشهور عن أحمد ، وعليه عامة أصحابه .

٤٩٤ - لما روى وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه . رواه الخمسة إلا أحمد^(٣) ، وقال الحاكم :

= شرح الهداية ، وهو غير موجود ، أما كلامه الأول ففي المحرر ٦٢/١ وكلام أبي محمد في المغني
٥١٠/١ .

(١) في (م) : فحديث . وقد تقدم حديث ابن عمر أول الباب ، وفيه : ولا يفعل ذلك في السجود .
أي لا يرفع يديه .

(٢) في (م) : في الركوع ، والله أعلم .

(٣) هو عند أبي داود ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، والترمذي ١٣٤/٢ رقم ٢٦٧ والنسائي ٢٠٧/٢ ، ٢٣٤ ،
وابن ماجه ٨٨٢ ورواه أيضا الدارمي ٣٠٣/١ وابن خزيمة ٦٢٦ ، ٦٢٩ وابن حبان في صحيحه
١٩٠٣ وفي الموارد ٤٨٧ والحاكم ٢٢٦/١ والطحاوي في الشرح ٢٥٥/١ والدارقطني ٣٤٥/١
والبيهقي ٩٨/٢ والخطيب في الموضح ٤٣٣/٢ وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن ، لا يعرف
أحدًا رواه غير شريك ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إيلخ ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في
تهذيب السنن ٨٠١ كلام الترمذي وغيره ، وقال الحاكم : قد احتج مسلم بشريك ، وعاصم بن كليب
إيلخ ، وأقره الذهبي ، وجعله على شرط مسلم ، وسكت عنه ابن خزيمة ، واس حبان ، وقد قال ابن حبان
في مقدمة صحيحه كما في « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » ١١٥/١ : وأما من كثر خطؤه ،
ولم يغلب على صوابه ، فهو مقبول الرواية فيما لم يخطيء فيه ، واستحق مجانبته ما أخطأ فيه ،
مثل شريك إيلخ ، وقال الدارقطني ٣٤٥/١ : تفرد به يريد ، عن شريك ، عن عاصم ، وشريك
ليس بالقوي . اهـ وشريك هو ابن عبد الله القاضي المشهور ، وله ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب
وغيره ، وهو ثقة عالم كبير ، وثقه الأئمة ، كابن معين ، وابن حنبل ، وابن المبارك ، وابن المديني ،
وغيرهم ، وإنما ذكروا عنه كثرة الأخطاء التي لا توجب اطراح أحاديثه ، وهذا الحديث قد جوده ،

على شرط^(١) مسلم . (وعن أحمد) : يضع يديه قبل
ركبتيه .^(٢)

وصرح فيه بلفظ لا يتطرق إليه الخطأ والنسيان الذي عيب به ، وقد تابعه شقيق عن عاصم ، لكنه أرسل الحديث ، فلم يذكر وائل بن حجر ، كما رواه أبو داود ٨٣٩ ، وأشار إليه الترمذي ١٣٥/٢ وتابعه ، أيضا عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، عند أبي داود ٨٣٩ والطبراني في الكبير ٢٧/٢٢ برقم ٦٠ ، لكنه لم يدرك أباه لصغره ، وقد رواه البيهقي ٩٩/٢ عن عبد الجبار عن أمه عن أبيه ، وهذه المتابعات يتقوى بها الحديث ، فتدل على أن له أصلا محفوظا ، وقد شهد له أيضا أحاديث بمعناه ، كحديث أنس وفيه : وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه . قال الحاكم ٢٢٦/٢ : على شرط الشيخين ولا أعرف له علة . اهـ ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ٣٤٥/١ وقال : تفرد به العلاء بن إسماعيل ، عن حفص بن غياث ، ورواه ابن حزم في المحلى ١٧٩/٤ من طريق أحمد بن زهير بن حرب ، عن العلاء ، ولم يطعن في صحته ، لكن قال ابن القيم في زاد المعاد ٢٢٩/١ : إن العلاء هذا مجهول ، ليس له ذكر في الكتب الستة ، لكن يظهر أن الحاكم ، والذهبي ، وابن حزم ، قد عرفوا أهليته ، فلم يطعنوا في الحديث بسببه ، ومثل حديث سعد بن أبي وقاص : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . رواه ابن خزيمة ٦٢٨ ولم يتعقبه ، لكن قال الحافظ في الفتح ٢٩١/٢ : لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وهما ضعيفان اهـ ويشهد للمسألة أيضا - كما ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٦٥٧ من مجموعة الحديث - ما رواه أبو داود في سننه ٩٩٢ عن ابن عمر قال : نبى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ٩٥٤ ورجاله رجال الصحيح ، قال ابن القيم : ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، اعتمد عليهما ، فيكون قد أوقع جزءا من الصلاة معتمدا على يديه بالأرض اهـ ثم يشهد له أيضا عمل الصحابة والتابعين فقد رواه الطحاوي ٢٥٦/١ عن عمر وابن مسعود ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٣/١ من فعل عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، ومسلم بن يسار ، وإبراهيم النخعي ، وأبي قلابة ، والحسن وابن سيرين ، وحكاه أبو إسحاق السبيعي عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، ولم ينقل عن غيرهم خلافتهم ، سوى ما رواه الحاكم ٢٢٦/١ وعلقه البخاري ٢٩٠/٢ من فعل ابن عمر ، ولعله فعله بعد ما أسن ، وصعب عليه الإعتاد على الركبتين ، والله أعلم .

(تنبيه) وقع في إسناد ابن خزيمة للحديث رقم ٦٢٩ : حدثنا سهل بن هارون ، أخبرنا شريك الخ ، ولم أجد سهل بن هارون هذا في تلامذة شريك ، ولا في هذه الطبقة ، فالظاهر أنه خطأ ، وصوابه : يزيد بن هارون . كما في سائر الطرق ، ووقع في موارد الظمان ، في زوائد ابن حبان رقم ٤٨٧ : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا إسرائيل ، عن عاصم بن كليب الخ ، وإسرائيل هو ابن يونس ، بن أبي إسحاق ، السبيعي ، الإمام المشهور ، وهو في هذه الطبقة ، لكن لم يذكر أحد من العلماء أنه روى هذا الحديث عن عاصم ، ولا أن يزيد بن هارون رواه عن إسرائيل ، انظر التلخيص الحبير ٣٧٩ وزاد المعاد ٢٢٩/١ وتهذيب سنن أبي داود ٨٠١ وغير ذلك ، فالصواب أنه شريك ، كما في صحيح ابن حبان ١٩٠٣ وسائر المراجع .

(١) ذكرنا نص كلامه أنفا وموافقة الذهبي له ، وفي (م) : على شرح .

(٢) في (ع م) : يضع يده . وفي (م) : قبل ركبته .

٤٩٥ - لما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه »
رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقد ضعف (١) والسجود على

(١) هو في مسند أحمد ٢/٣٨١ وسنن أبي داود ٨٤٠ ، ٨٤١ ، والترمذي ٢/١٣٦ رقم ٢٦٨ ، والنسائي ١/٢٠٧ ورواه أيضا الدارمي ١/٣٠٣ والطحاوي في مشكل الآثار ١/٦٥ وفي الشرح ١/٢٥٤ والدارقطني ١/٣٤٤ والبيهقي ٢/٩٨ وقال الترمذي : غريب ، لا يعرفه إلا من هذا الوجه . اهـ ، ومداره على عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، والدراوردي ضعيف فيما تفرد به ، قال الإمام أحمد : إذا حدث من كتب الناس وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء ، وربما قلب عبد الله بن عمر - أي ابن حفص الضعيف - يرويها عيد الله بن عمر - وهو أخو عبد الله ، وقال أحمد أيضا : حاتم بن إسماعيل أحب إلينا منه . وقال أبو زرعة : سيء الحفظ . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الساجي : كان من أهل الصدق والأمانة ، إلا أنه كثير الوهم . وحدث عنه ابن مهدي حديثا واحدا ، وثقه ابن معين ، وابن المديني ، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، وغيرهما ، فإن قلت : فكيف روى له البخاري ومسلم في صحيحهما ، فالجواب أما البخاري فقال الحافظ في مقدمة فتح الباري ص ٤٢٠ بعد أن نقل بعض ما ذكرنا فيه من الجرح والتعديل : روى له البخاري حديثين ، قرنه فيما بعد العزيز بن أبي حازم وغيره ، وأحاديث يسيرة أفرده ، لكنه أوردتها بصيغة التعليق والمتابعات . اهـ أما مسلم فإنه ينتقي من أحاديث الضعفاء ما صحح منها وثبت ، ولهذا لم يخرج هذا الحديث ، لما فيه من الغرابة ، وقد اعتذر عنه النووي في مقدمة شرحه لصحيحه ١/٢٤ حيث روى عن جماعة من الضعفاء ، والمتوسطين ، الذين ليسوا من شرط الصحيح ، وأجاب عنه بأجوبة (منها) أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ، ثقة عنده ، (ومنها) أن روايته عنهم في المتابعات والشواهد ، لا في الأصول (ومنها) أن ضعف الضعيف طرأ بعد أخذه عنهم ، باختلاط ونحوه (ومنها) أن يعلو إسناده بالشخص الضعيف ، وهو عنده من رواية الثقات نازل ، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيحا ، إلى أن قال : وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ ، بل يتوقف ذلك على النظر أنه كيف روى عنه الخ ، وذكر نحو ذلك ابن القيم في زاد المعاد ١/٣٦٤ وأنه ينتقي المحفوظ من أحاديث الضعفاء ، وأما شيخه هنا محمد بن عبد الله بن حسن العلوي ، فقد ذكره البخاري في الكبير ١/١٣٩ وروى هذا الحديث في ترجمته مختصرا ، ثم قال : ولا يتابع عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا اهـ وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وذكر أن ابن سعد ذكره في الطبقة الخامسة ، أي من أهل المدينة ، وقال : إنه قتل وهو ابن خمس وأربعين سنة ، وأنه قليل الحديث ، يلزم البادية ويجب الحلوة الخ ، وقال العماد ابن كثير في البداية والنهاية ١٠/٤٥ في حوادث سنة مائة وخمس وأربعين ، بعد أن ذكر خروجه على المنصور ، وما جرى له : قتل بالمدينة ، وله خمس وأربعون سنة اهـ ولم أحده في طبقات ابن سعد المطبوعة ، حيث سقطت منها الطبقتان الرابعة والخامسة . وأبو الزناد مات =

= قبله بخمس وعشرين سنة ، أي في سنة ثلاثين ومائة ، كما في الخلاصة وتهذيب التهذيب ، وغيرهما فعمره إذ ذاك عشرون عاما ، وسماعه منه ممكن ، لكن لما وصف بأنه يلزم البادية ، ويحب الخلوة ، وأنه في ريعان الشباب ، الذي يعيل بمثله غالبا إلى اللهو والمعملة فسماعه من أبي الرناد في عاية البعد ، وهذا يؤكد غرابة هذا الحديث ، حيث لم يروه أحد من تلامذة أبي هريرة ، وهم يريدون على الثمائمات ، من صاحب وتابع ، ولا من تلامذة الأخرج ولا من تلامذة أبي الزناد ، ولم يروه عن محمد بن عبد الله سوى الدراوردي ، الموصوف بكثرة الجهل ، فإن قلت : فقد رواه عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله بن حسن ، كما عند أبي داود ٨٤١ والترمذي ١٣٦/٢ رقم ٢٦٨ والنسائي ٢٠٧/١ فالجواب أن ابن نافع لم يذكر تقديم اليدين على الركبتين ، بل اقتصر على قوله . « يعمد أحدكم فيرك كما يرك الحمل » وعلى روايته اقتصر الترمذي ، فلم يذكر لعظ الدراوردي ، ولا متابته ، على أن ابن نافع هذا ضعيف ، لم يكن صاحب حديث ، قاله أحمد ، وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ ، هو لين في حفظه اهـ تهذيب ، وقد رجح بعضهم تقديم اليدين قبل الركبتين يحدث آخر عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، قال : وكان النبي ﷺ يفعلها ، رواه ابن خزيمة ٦٢٧ والحاكم ٢٢٦/١ وصححه ، والعلحاوني ٢٥٤/١ والدارقطني ٣٤٤/١ والبيهقي ١٠٠/٢ وعلق البخاري ٢٩٠/٢ فعل ابن عمر فقط ، وهذا الحديث ضعف أيضا ، فقد تفرد به الدراوردي أيضا ، وقد عرفت ما قيل في تفرده ، وقد رواه عن عبد الله بن عمر من حفص بن عاصم الثقفي المشهور ، لكن ذكرنا آنفا عن أحمد أن الدراوردي ربما قلب حديث عبد الله بن عمر فجعله عن عبيد الله ، وعبد الله المكبر ضعيف ، ولهذا قال النسائي : حديثه عن عبيد الله بن عمر مكر . كما في تهذيب التهذيب وغيره ، ولهذا جزم بضعف هذا الحديث ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٤٠٠/١ وبدل على ذلك أنه لم يخرج في الكتب الستة ، ولا في كتب من في زمانهم ، ولهذا قال في التعليق المعني ٣٤٤/١ : وقد أعله الدارقطني بتفرد الدراوردي أيضا ، عن عبيد الله بن عمر الحج ، واقتصر البخاري على تعليق فعل ابن عمر ، وقال البيهقي ١٠٠/٢ بعد أن رواه : والمشهور عن عبد الله بن عمر ما أخبرنا أبو الحسن ، ثم ذكر بإساده عن ابن عمر قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه . ثم رواه من طريق أخرى مرفوعا ، ثم قال : والمقصود منه وضع اليدين في السجود ، لا التقديم فيهما . اهـ وقد طعن بعضهم في الحديث باضطراب متنه ، فإن رواية الترمذي ليس فيها ذكر اليدين والركبتين أصلا ، ووقع في رواية للبيهقي ١٠٠/٢ عن سعيد بن منصور عن الدراوردي « وليضع يديه على ركبتيه » وحملها البيهقي على أن المراد وضعهما على الركبتين عند الهوي إلى السجود ، ووقع عند ابن أبي شيبة ٢٦٣/١ « إذا سجد أحدكم فليبتديء بركبتيه قبل يديه ، ولا يترك بروك الفحل » وكذا عند العلحاوني ٢٥٥/١ وأبو يعلى ٦٥٤٠ وقد أشار الترمذي إلى هذه الطريق ، لكن في إسنادها عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو متروك ، لكن ترجح روايته لموافقة الأصل وقد وقع في جامع الأصول لابن الأثير ٣٥١٨ هذا بلفظ « فلا يرك كما يرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، وهذا الاضطراب يوقع الريبة في حفظ المتن ، ثم على تقدير صحته وثبوت الجملتين في رواية الدراوردي ، فقد رجح ابن القيم في زاد المعاد ١١٧/١ وفي كتاب الصلاة ص ٦٥٦ من مجموعة الحديث ، أن الحديث بما انقلب على بعض الرواة ، وأن

هذه الأعضاء فرض ، لا يكون ساجدا بدونها ، أعني الركبتين واليدين ، والجبهة ، وكذلك القدمين^(١) .

٤٩٦ - لما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه ، ولمسلم « أمرت أن أسجد على سبع ، الجبهة والأنف ، واليدين والركبتين ، والقدمين »^(٢) وقيل عنه : لا

= أصله « وليضع ركبتيه قبل يديه » وليس ذلك بعيد ، ولقد أطال رحمه الله القول في هذا الحديث ، وترجيح حديث وائل بن حجر السابق ، في زاد المعاد ٢٢٣/١ - ٢٣١ وفي كتاب الصلاة ، وفي حاشيته على تهذيب المنذري لسنن أبي داود ٣٩٨/١ ورجح وضع الركبتين قبل اليدين بعدة وجوه ، فارجع إليه ، وبعد أن عرفت ضعف حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ، من حيث الإسناد ، وعدم وجود ما يتقوى به ، فإنه أيضا في الظاهر متناقض ، فإن المعروف من البعير وضع يديه قبل رجليه ، فكيف يأمر بعد ذلك بموافقة بقوله « وليضع يديه قبل ركبتيه » ومن زعم أن ركبتي البعير في يديه فقد أخطأ ، فإن ذلك لا يعرف في لغة ولا شرع ، قاله ابن القيم ، ولا عبرة بمن قاله من المتأخرين ، نقلا عن بعض المحدثين كالطحاوي في المشكل ، وإنما الركبة في الرجل من الإنسان والحيوان ، وإطلاقها على ركبة اليد على سبيل التغليب ، ثم إن حمله على ركبة اليد إذهاب لفائدة الحديث في التشبيه ، حيث يصبح تقديره : فليضع يديه قبل ركبتيه ، ولا يكون كالبعير الذي يضع ركبتيه قبل رجليه . وهذا كلام ركيك ينزهه عنه كلام أفصح الخلق ﷺ ، ولو قصد هذا المعنى لأوضحه بعبارة مختصرة لا إبهام فيها ، كأن يقول : لا تشبهوا بالبعير الذي يضع يديه قبل رجليه ، بل ضعوا أيديكم قبل أرجلكم ، أو نحو ذلك ، فلا حاجة إلى ذكر الركبتين ، لما فيها من اللبس ، وأيضا ففي عرف كل عاقل أن جلوس الإنسان على هيئته ، ووصول ركبتيه إلى الأرض قبل كفيه ، هو الجلوس المعتاد الذي لا كلفة فيه ، وهو أبعد شيء عن متشابهة البعير في بروكه ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٦٣/١ والطحاوي ٢٥٦/١ عن إبراهيم السخمي ، أنه سئل عن وضع اليدين قبل الركبتين ، فكره ذلك ، وقال : وهل يفعله إلا أحمق أو مجنون . اهـ ثم إن المتبادر أن النبي عن البروك الذي هو السقوط ، ورمي الإنسان بنفسه على الأرض ، وهو فعل البعير ، حيث إنه دليل الكسل والتثاقل ، بخلاف الجلوس المعتاد فهو دليل النشاط والقوة على العبادة . وإنما توسعنا على هذه الأحاديث لما رأينا من اغترار الكثير بما قرره المباركفوري والألباني وغيرهما في عدة كتب من تخطئه ابن القيم رحمه الله في هذا الباب والجزم بضعف حديث وائل وشواهده ، وبصححة هذا الحديث وقوته .

(١) كذا في النسخ بالنصب ، بالمعطف ، والأفصح : القدمان . لأنه مستأنف .

(٢) هو في صحيح البخاري ٨٠٩ ، ٨١٢ ومسلم ١٠٤/٤ وأخرجه بقية الجماعة ، وانظر مواضعه ورواياته في جامع الأصول ٣٥٢٧ .

يجب السجود على غير الجبهة ، لأنه يسمى ساجدا بوضعها ، وإن أدخل بغيرها ، أما الأنف^(١) ففيه روايتان مشهورتان ، إحداهما فرضيته كالجبهة ، قال القاضي : اختاره أبو بكر ، وجماعة من أصحابنا ، لما تقدم من عد النبي [ﷺ] له في الأمور به .

٤٩٧ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي [ﷺ] قال « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » رواه الدارقطني^(٢) . (والثانية) ليس بفرض . اختارها القاضي ، لأنه صح عنه [ﷺ] أن أعضاء السجود سبعة ، وعدها في الصحيح بدونه ، وقال « سبعة أعظم » وطرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم ، فعلم أن الإشارة إليه أو عده تنبيه على تبعيته ، واستحباب السجود عليه جمعا بين الأدلة ، وإلا فيلزم كونها ثمانية ، وهو خلاف النص ، واستيعاب العضو الواحد بذلك ، وهو خلاف الإجماع ، فإنه لو سجد على بعض يده - حتى على بعض أطراف أصابعها ، أو ظهرها ، أو ظهر قدميه - أجزأه .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من أعضاء سجوده ، وهو إجماع في القدمين ، والركبتين ، وقول الجمهور في اليدين .

(١) في (م) : أما الوجه .

(٢) في سننه ٣٤٨/١ ورواه أيضا الحاكم ٢٧٠/١ والبيهقي ١٠٤/٢ وفي لفظ « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ثم رواه من طريق أخرى موقوفا على ابن عباس . وقال الدارقطني : ورواه غيره .. عن عكرمة مرسلًا اهـ قلت هو عند عبد الرزاق ٢٩٨٢ وابن أبي شيبة ٢٦٢/١ عن عكرمة مرسلًا بنحوه .

٤٩٨ - ويدل عليه ما روى أحمد، وابن ماجه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيتُه واضعا يديه في ثوبه إذا سجد^(١) .

أما الجبهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد ، أصحهما عند أبي البركات^(٢) - واختارها أبو بكر والقاضي - لا يجب .

٤٩٩ - لما روى أنس [رضي الله عنه] قال : كنا نصلي مع رسول الله [ﷺ] في شدة الحر ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . رواه البخاري^(٣) (والثانية) تجب المباشرة إلا من عذر .

٥٠٠ - لما روى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله [ﷺ] حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا^(٤) .

(١) هو في مسند أحمد ٣٣٥/٤ وسنن ابن ماجه ١٠٣١ وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٦٥/١ والبيهقي ١٠٨/٢ هكذا مرسلًا ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل ٥٢٤ من طرق مرسلًا ومتصلًا ، ونقل عن أبي زرعة تصحيح المتصل ، ورواه ابن ماجه أيضا ١٠٣٢ عن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن ثابت بن الصامت عن أبيه ، عن جده ، ورواه ابن خزيمة ٦٧٦ عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده ، وسكت عنه ، وقال البيهقي : في إسناده بعض الضعف . وزاد ابن الترمذي : أن فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ، قال البخاري : منكر الحديث ، ووثقه أحمد .

(٢) قال في المحرر ٦٣/١ : ولا يجب مباشرة المصلي بشيء منها ، وعنه يجب بالجبهة اهـ .

(٣) في صحيحه ٣٨٥ بهذا اللفظ ، ورواه أيضا مسلم ١٢١/٥ بلفظ : فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه فسجد عليه . وأخرجه بقية الجماعة كما في جامع الأصول رقم ٣٦٦٠ .

(٤) رواه مسلم ١٢١/٥ وأحمد ١٠٨/٥ والنسائي ٢٤٧/١ وابن ماجه ٦٧٥ والحميدي ١٥٢ والطبراني في الكبير ٣٦٧٦ - ٣٦٧٨ ، ٣٦٨٦ ، ٣٦٩٨ . وليس عند أحد منهم قوله : في جباهنا وأكفنا . ورواه بإثباتها البيهقي ١٠٤/٢ ، ١٠٧ ، والطبراني في الكبير ٣٧٠٤ ولابن ماجه ٦٧٦ والطبراني في الكبير ٩٧٩٤ عن ابن مسعود نحوه باللفظ الأول ، وفي لفظ لمسلم عن خباب : الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا وقد شرحه النووي في شرح مسلم ، وكذا السيوطي في شرح النسائي ، بأن المراد حر الشمس ، وحر الرمضاء في أرجلهم ، وأنهم طلبوا الإبراد بالظهر ، فعند مسلم والنسائي : قيل لأبي إسحاق : في تعجيلها ؟ قال : نعم .

(ومحل الروايتين)^(١) فيما إذا سجد على كور عمامته أو ذؤابتها ، أو ذيله ، ونحو ذلك مما هو حامل^(٢) له منفصل عنه ، وأصل السجود فرض بالإجماع ، وبنص الكتاب ، والله أعلم .

قال : ويكون في سجوده معتدلا .

٥٠١ - ش : في الصحيحين عن أنس [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ أنه قال « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »^(٣) .

قال : ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه .

٥٠٢ - ش : لما روى أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، رواه الترمذي وصححه ، ولأبي داود : كان إذا سجد فرج بين فخذه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذه^(٤) [والله أعلم] .

قال : ثم يقول : ^(٥) سبحان زبي الأعلى . ثلاثا ، وإن قال مرة أجزأه .

ش : حكم التسبيح في السجود حكم التسبيح في الركوع ، وقد تقدم [ذلك] ودليله .

(١) في (م) : ومحل الخلاف .

(٢) كور العمامة إدارتها على الرأس وكل دائرة منها كور ، والذؤابة طرفها المتدلي ، وأصلها الشعر المضاف من الرأس ، ثم أطلق على كل ما يرخى ، والذيل هو الطرف المسترسل من الثوب أو الإزار إلى الأرض اهـ التاج .

(٣) هو في البخاري ٢٤١ ، ٨٢٢ ومسلم ٢٠٩/٤ ومسند أبي يعلى ٢٨٥٣ وغيرها .

(٤) تكرر ذكر هذا الحديث في هذا الباب ، وذكرنا من رواه من المحدثين برقم ٤٥٣ .

(٥) في المتن : ويقول .

قال : ثم يرفع رأسه مكبرا .
ش : أما التكبير فلما تقدم من حديث أبي هريرة وغيره ، وأما
الرفع والإعتدال عنه فلحديث الأعرابي^(١) « ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا » وهما فرضان كذلك ، والله أعلم .
قال : فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله
اليسرى ، وينصب رجله اليمنى .
ش : لما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي ، في عشرة من
أصحاب النبي ﷺ^(٢) ، وفي الصحيح عن عائشة
[رضي الله عنها] : وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
اليمنى^(٣) . والله أعلم .

قال : ويقول : رب اغفر لي رب اغفر لي^(٤) .
ش : ظاهر كلام الخرقى أن السنة أن يقول رب اغفر لي .
مرتين فقط ، وهو قول ابن أبي موسى .
٥٠٣ - لما روى حذيفة [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ كان يقول
بين السجدين « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » رواه الخمسة
إلا الترمذي^(٥) والمشهور أن حكم : رب اغفر لي . حكم

(١) حديث أبي هريرة هو الذي ذكر فيه تكبيرات النقل ، وقد تقدم برقم ٤٧٨ عند التكبير للركوع
أنه متفق عليه ، وتقدم غيره ، كحديث أبي حميد الساعدي عند الخمسة ، وحديث أبي سعيد
الخدري عند أحمد ، وفيهما ذكر التكبير عند الانتقال ، وحديث الأعرابي ، هو المشهور بحديث
المسيء صلواته ، المروي عن أبي هريرة ، ورفاعة الزرقى ، وتقدم أول الباب ذكر من أخرجه ، انظر
رقم ٤٥١ .

(٢) تكرر ذكر هذا الحديث ، وذكر من أخرجه انظر رقم ٤٥٣ وفي (م) : من أصحاب رسول
الله .

(٣) أي في الحديث الصحيح ، وقد تقدم عند ذكر قراءة الفاتحة أن حديث عائشة هذا رواه مسلم
وأحمد وغيرهما ، انظر رقم ٤٦٦ .

(٤) في نسخة المتن : رب اغفر لي . ثلاثا .

(٥) هو في حديثه الطويل ، في صلواته مع النبي ﷺ بالليل ، وتطويله القراءة والأركان ، وقد

التسبيح ، في أن المرة تجزئته ، وأن أدنى الكمال ثلاث ، وأن كماله نحو قيامه ، أو ما لم يخف منه السهو ، أو عشرا على ما تقدم^(١) ، وحديث حذيفة أراد به التكرار في الجملة لأن في أوله من رواية أبي داود : كان يقعد بين السجدين نحوا من سجوده^(٢) . (وهل) سؤال المغفرة والحال هذه واجب أو مسنون ؟ فيه روايتان ، المشهور الأول . والله أعلم .

قال : ثم يكبر ويخر ساجدا .

ش : أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه ، وأما التكبير فلما سبق ، ويقول فيها ما يقول في السجدة الأولى^(٣) من التسبيح . [والله أعلم] .

قال : ثم يرفع رأسه مكبرا ،^(٤) ويقوم على صدور قدميه ، معتمدا على ركبتيه .

ش : أما التكبير حال الرفع فلما تقدم .^(٥)

، - وأما القيام على هذه الصفة فلأن في حديث وائل بن حجر في

بعضه في تسبيح الركوع والسجود برقم ٤٨٣ وهذا اللفظ هنا رواه أحمد ٣٩٨/٥ وأبو داود والنسائي ٢٣١/٢ وابن ماجه ٨٩٧ ورواه أيضا الدارمي ٣٠٣/١ وابن خزيمة ٦٨٤ والطحاوي مكل الآثار ١٠٧/١ وقد روى عبد الرزاق ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ وابن أبي شيبة ٥٣٤/٢ نحوه بلي ومكحول موقوفا ، وزاد : وارحمي ، واهدني ، وارزقني ، واجبرني .
قدم هذا المعنى في الكلام على التسبيح في الركوع وقدره ، ونصبت عشرا . في نسخ الشرح ز ، والأفصح الرفع عطفا على خير « إن » .
هو في سنن أبي داود ٨٧٤ عن حذيفة ، ورواه أيضا البيهقي ١٢١/٢ بحوه .
في (م) : ويقول فيه كما يقول في السجود الأول .
في المتن : ثم يرفع رأسه بتكبير .
أي ما سبق من الأحاديث التي يذكر فيها تكبير النقل ، عند التكبير للركوع كحديث أبي وغيره .

لفظ لأبي داود : رأيت النبي ﷺ إذا نهض نهض على ركبتيه ،
واعتمد على فخذيته .^(١) .

٥٠٥ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه
إذا نهض في الصلاة . رواه أبو داود . [والله أعلم]^(٢) .

قال : إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض .

٥٠٦ - ش : لأن في حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي
ﷺ [أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ، ثم قام
واعتمد بالأرض . رواه النسائي ، والبخاري بمعناه^(٣) فحملناه
على حال العذر لكبر ونحوه ، جمعا بينه وبين ما تقدم .

(١) هذا طرف من حديثه الذي في صفة صلاة النبي ﷺ ، وقد تقدم بعضه مخرجا عند ذكر
وضع الركبتين قبل اليدين في السجود برقم ٤٩٤ وهذا اللفظ عند أبي داود ٨٣٩ ورواه بمعناه
ابن خزيمة ٦٢٩ والدارقطني ٣٤٥/١ وغيرهما ورواه النسائي ٢٣٤/٢ بلفظ : إذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

(٢) سبق أن أشرنا إلى هذا الحديث كشاهد لحديث وائل بن حجر وغيره في تقديم الركبتين على
اليدين ، وقد رواه أبو داود في سننه ٩٩٢ عن أربعة من مشائخه كلهم عن عبد الرزاق ، واحتلت
ألفاظهم ، وهذا اللفظ عن شيخه محمد بن عبد الملك الغزال ، ولفظ شيخه أحمد بن حنبل : نهى
أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة . ولفظ شيخه محمد بن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو
معتمد على يديه . ولفظ شيخه أحمد بن حنبل : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على
يده . وقد رواه أحمد في مسنده في ١٤٧/٢ بلفظ : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد
على يديه . وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٥٤ وفيه : وهو معتمد على يديه . ورواه بحوه
البيهقي ١٣٥/٢ ، ١٣٦ ، وابن حزم في المحلى ٢٦/٤ وسكت عنه أبو داود والمذري في التهذيب
٩٥٤ وصحح أحمد شاكر إسناده في تحقيق المسند ٦٣٤٧ وأطال الكلام على اختلاف ألفاظه ،
ورجع لفظ أحمد ، وهو نهى عن تقديم اليدين قبل الركبتين .

(٣) هو في صحيح البخاري ٨٢٤ وسنن النسائي ٢٣٤/٢ لكن البخاري جعله من فعل عمرو
ابن سلمة ، ولفظه : أريد أن أرىكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي . فقلت لأبي قلابة : وكيف
كانت صلاته ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا . يعني عمرو بن سلمة قال أيوب : وكان ذلك الشيخ
يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس ، واعتمد على الأرض ثم قام اهـ ، وجعله
النسائي من فعل مالك بن الحويرث ولفظه : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ، فيصلي في
غير وقت الصلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدا ، ثم قام فاعتمد =

وقد اقتضى كلام الخرقى أنه لا يجلس جلسة الاستراحة ،
وهو المختار من الروایتین عند ابن أبي موسى ، [والقاضي] ،
وابنه أبي الحسين ، قاله ابن الزاغوني ، وجماعة^(١) من المشايخ .
٥٠٧ - لأنه قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، حكاه أحمد عنهم ،
وذكره ابن المنذر عن ابن عباس ،^(٢) قال أحمد : وأكثر
الأحاديث على هذا . وقال أبو الزناد : تلك السنة .^(٣) وقال

= على الأرض اه ، وقد رواه هكذا أيضا ابن أبي شيبة ٣٩٦/١ إلى قوله : ثم قام واعتمد . ولم
أجد ذكر الإعتاد عند بقية من خرج الحديث ، والإعتاد بالأرض أي عليها ، والمتبادر والله أعلم
أنه فعله للحاجة والضرورة ، لكبر السن أو نحوه ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٩٥/١ عن علي رضي
الله عنه قال : إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد
بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع . وروى أيضا عن إبراهيم النخعي ، أنه
كان يكره ذلك ، إلا أن يكون شيخا كبيرا أو مريضا . وفي (ع) : واعتدل بالأرض .
(١) في (م) : قال ابن الزاغوني . وفي الإنصاف ٧١/٢ : قال ابن الزاغوني : واختاره جماعة الخ .
(٢) لم أجده مسندا عن عمر ، ولا عن علي صريحا ، سوى ما ذكر أنفا عن علي ، من قوله :
إن من السنة في الصلاة الخ ، وأما ابن مسعود فرواه عنه عبد الرزاق ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٧ بلفظ :
ينهض ولا يجلس . وفي لفظ : نهض على صدور قدميه ، من السجدة الآخرة ، في الركعة الأولى والآخرة .
ثم روى ٢٩٦٨ عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك ، ورواه الطبراني في الكبير ٩٣٢٨ ،
٩٣٢٩ عن ابن مسعود أنه كان نهض على صدور قدميه . ولابن عدي ٨٧٩ نحوه عن أبي هريرة مرفوعا
وروى ابن أبي شيبة ٣٩٤/١ : كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم ، قبل
أن يقوم ، وروى البيهقي ١٢٥/٢ عن ابن مسعود ، أنه كان نهض على صدور قدميه ، ولا يجلس
إذا صلى في أول ركعة ، حين يقضي من السجود ، وروى أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ،
وابن الزبير ، وأبي سعيد أنهم كانوا يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة ، ولابن أبي شيبة
٣٩٤/١ عن الزهري قال : كان أشياخنا لا يميلون . يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة
الثانية ، في الركعة الأولى ، والثالثة ، نهض كما هو ولم يجلس اه وروى أيضا عن النعمان بن أبي
عبيد الله قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في
أول ركعة والثالثة ، قام كما هو ، ولم يجلس . وعزاه الحافظ في التلخيص ٣٨٨ لابن المنذر .
(٣) كلام أحمد ذكره أبو محمد في المغني ٥٢٩/١ ونقله ابن الترمكاني في الجوهر النقي ١٢٥/٢
عن صاحب التمهيد ، والأحاديث التي أشار إليها ، يحتمل أنه أراد أحاديث بقية من وصف صلاة
النبي ﷺ ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٤١/١ : وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه
الجلسة ، ... ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما ، لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ اه ويحتمل
أن مراد أحمد ، الأحاديث التي صرح فيها بترك الجلوس (فتمها) حديث أبي هريرة عند الترمذي =

الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم .^(١) (والرواية الثانية)
أنه يجلس للإستراحة ، اختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخه أبو
بكر الخلال ، وزعم أن أحمد رجح عن الأولى^(٢) لما تقدم من

= ١٦٨/٢ برقم ٢٨٧ والبيهقي ١٢٤/٢ وغيرهما ، بلفظ : كان ينهض في الصلاة على صدور قديميه .
وفي إسناده ضعف ، (ومنها) حديث وائل بن حجر عند أبي داود ٧٣٩ وغيره وفيه : وإذا نهض
نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه . (ومنها) حديث له بلفظ : كان إذا رفع رأسه من
السجدين استوى قائما . ذكره الحافظ في التلخيص ٣٨٨ وعزاه للبخاري ، وهو في كشف الأستار
٢٦٨ ، وفي مجمع الزوائد ١٣٥/٢ في أثناء حديث طويل : ثم انحط ساجدا بمثل ذلك ، ثم رفع
رأسه بالتكبير ، إلى أن اعتدل في قيامه . ورواية أبي داود السابقة من طريق عبد الجبار بن وائل ،
عن أبيه ، وهو لم يدركه ، لكنه أعلم به من غيره غالبا ، فالظاهر أنه تحققه عنه ، أما رواية البخاري ،
ففيها محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل ، قال البخاري في الكبير ٦٩/١ : فيه نظر ، وقال
الحافظ في اللسان : له منكر . (ومنها) حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد ٣٤٣/٥ وفيه :
أنه صلى بقومه ، إلى أن قال : ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانهض قائما الخ وقال في آخره : فإنها
صلاة رسول الله ﷺ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٠/٢ للطبراني أيضا ، قال : ففي إسناده
شهر بن حوشب ، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله ، (ومنها) حديث معاذ أنه كان يمكن جبهته
وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم . قال في مجمع الزوائد ١٣٥/٢ . رواه الطبراني في الكبير ،
وفيه الحصيب بن جحدر وهو كذاب اهـ وهذه الأحاديث مع اختلاف طرقها ، يعرف منها أن
للمسألة أصل في الشرع ، وأما قول أبي الزناد ، الذي ذكره الشارح ، فلم أجده عنه مسندا ،
ولما ذكره أبو محمد في المغني ٥٢٩/١ ونقله في الجوهر النقي ١٢٥/٢ عن صاحب التمهيد ، وأبو
الزناد هو عبد الله بن ذكوان ، التابعي المشهور ، ويريد بالسنة سنة النبي ﷺ ، التي نقلها الصحابة
قولا وفعلا ، وفيه دلالة على أن هذه الجلسة غريبة عند التابعين ، وأنها خلاف السنة المألوفة ، المعروفة
عندهم .

(١) كما في سننه ١٦٨/٢ وذكر ذلك بعد حديث أبي هريرة المذكور آنفا ، وفيه : كان ينهض
على صدور قديميه .

(٢) عبد العزيز هو ابن جعفر ، غلام الخلال المشهور ، صاحب الشافي ، والتنبية ، والمقنع وغيرها
مات سنة ٣٦٣هـ والخلال هو أحمد بن محمد بن هارون ، صاحب الجامع والسنة ، والطبقات ،
وهو الذي جمع الروايات عن الإمام أحمد ، مات سنة ٣١١هـ كما في طبقات الخنابلة ، وقوله :
وزعم أن أحمد رجح عن الأولى . عبر بالزعم لعدم تأكده ، وذلك أن الروايات المشهورة عن أحمد
ترك هذه الجلسة ، فلعل رجوعه إنما هو بالفعل ، أي بعد ما أسن وضعف احتاج إلى هذه الجلسة
فقلعها ، وهذه المسألة الرابعة عشر كما في الطبقات ٨٠/٢ واستدل بحديث الإقعاء الذي رواه مسلم
عن ابن عباس في الإقعاء على القدمين ، قال : هي سنة نبيك . وهذا يدل على أنه مسنون اهـ .

حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث،^(١) وحملًا على

(١) ذكر هذه الجلسة أبو حميد فعلا ، وذكرها مالك فعلا وقولا ، ولكن لفظ أبي حميد مختلف كثيرا عند المخرجين ، فإن البخاري رواه برقم ٨٢٨ ولم يذكرها أصلا ، ولفظه عند أحمد ٤٢٤/٥ : ثم هوى ساجدا ، وقال « الله أكبر » ثم جافى ، وفتح عضديه عن بطنه .. ثم نثى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجدا وقال « الله أكبر » ثم نثى رجله ، وقعد عليها ، حتى يرجع كل عضو إلى موضعه ، ثم نهض الخ ، والأظهر أن التكرار خطأ من بعض الرواة ، حيث سوى بين الجلستين ، ولفظه عند أبي داود ٩٦٣ : ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ثم يقول « الله أكبر » ويرفع ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك الخ ، أي يصنع كذلك في السجدة الأخرى ، أو في الركعة الثانية ، فقوله هنا : ويثني رجله . أي للجلسة بين السجدين . وقد رواه بلفظ صريح في تركها رقم ٩٦٦ ولفظه : ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الثانية الخ أما الترمذي فرواه في ٢/٢١٢ بلفظ : ثم هوى ساجدا ثم قال « الله أكبر » ثم نثى رجله وقعد ، واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض الخ ، ففيه أن التكبير قبل الجلسة ، فيحتاج القيام منها إلى تكبير آخر ، وهكذا يلزم على رواية ابن ماجه ١٠٦١ حيث قال : ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى ، حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه ، ثم يقوم الخ ، وعند الدارمي ٣١٤/١ : ثم يهوى إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها .. ثم يعود فيسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيقول « الله أكبر » ويثني رجله اليسرى ، فيقعد عليها معتدلا ، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلا ، ثم يقوم الخ ، وظاهره التسوية بين الجلستين ، وفيه أن التكبير قبل هذه الجلسة ، فلا بد أن المأمومين سيدركونه جالسا ، فيحتاج القيام إلى تكبير آخر كما سبق ، ولفظه عند ابن الجارود ١٩٢ : ثم يهوى إلى الأرض ، بجافيا يديه عن جنبه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها .. ثم يعود فيسجد ، ثم يرفع رأسه فيقول « الله أكبر » ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلا الخ ، أما الطحاوي فرواه في الشرح ٢٦٠/١ ، ٣٥٥/٤ فقال فيه : ثم قال « الله أكبر » فسجد ... ثم كبر فجلس ... ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك الخ ، وهو كرواية أبي داود الثانية ، ففي اختلاف الروايات كما ترى ما يظهر منه وقوع الخطأ من بعض الرواة ، وقد نقل الحافظ في التلخيص ٢٥٩/١ عن الرافعي ، أنه يكبر في جلسة الإستراحة جالسا ، ويمده إلى أن يقوم ، قال : وفي حديث أبي حميد ما يدل لذلك ، إلا أنه لا دليل فيه على أنه يمد التكبير في جلوسه ، إلى أن يقوم ، ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل ، والأصل خلافه اهـ وقد ظهر لك من حديث أبي حميد أن التكبير حالة الرفع ، وأن الجلسة بعده ، وأما حديث مالك بن الحويرث ، فقد رواه البخاري ٨٢٣ والترمذي ١٦٥/٢ رقم ٢٨٦ والنسائي ٢٣٤/٢ وأبو داود ٨٤٤ بلفظ : أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته ، لم يهض حتى يستوي قاعدا . ورواه البخاري ٦٧٧ عن أبي قلابة أنه صلى بهم ، قال أبو قلابة : مثل شيخنا هذا ، وكان شيخنا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض ، في الركعة الأولى ، ورواه أيضا ٨٠٢ وفيه : وكان أبو بريد - يعني عمرو بن سلمة - إذا رفع رأسه من السجدة ، استوى =

أنه^(١) فعله لما بدن وكبر صلى الله عليه وسلم . وكذلك نقول جمعا بين الأدلة ، وإلا فمثل هذا لا [يخفى عن] عمر ، وعلي ، وغيرهما . وعلى هذه الرواية يجلس على قدميه وإليته ، ويمس بهما الأرض ، نص عليه في رواية المروزي ، لتفارق الجلسة بين السجدين .

= قاعدا ثم نهض . ورواه أيضا ٨١٨ وفيه : فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا ، قال أيوب : كان يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة . وتقدم له لفظ خامس برقم ٨٢٤ بنحوه ، كما تقدم لفظ النسائي أنفا ، ورواه أحمد ٥٤/٥ وفيه : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من السجدين ، استوى قاعدا ثم قام ، من الركعة الأولى والثالثة ، ورواه أبو داود ٨٤٣ والنسائي ٢٣٣٧/٢ عن مالك أنه صلى بهم ، فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة . هذه أكثر رواياته ، وأصرحها الرواية القولية المتقدمة ، أما البقية فأكثرها من فعل عمرو بن سلمة ، وقد خالفه أكثر أهل زمانه ، كما قاله أيوب السختياني رحمه الله ، قال في زاد المعاد : ٢٤١/١ : ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة ، يقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة ، لم يدل على كونها من سنن الصلاة . اهـ . وقد استدلل على شرعيتها بحملة في حديث المسيء صلاته ، وقعت عند البخاري ٦٢٥٢ : تفرد بها عبد الله بن نمير بلفظ : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » الخ لكن قال البخاري بعد سياقها : وقال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوي قائما . قال الحافظ في شرحها : أراد البخاري أن رواها بخلاف فيها ، فذكر رواية أبي أسامة ، مشيرا إلى ترجيحها اهـ . ورواية أبي أسامة المشار إليها ، ساقها البخاري ٦٦٦٧ بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما » وساق الحافظ في التلخيص ٣٨٩ رواية ابن نمير ، وعزها للبخاري ، ثم قال : وفي أخرى له : « حتى تطمئن قائما » وهو أشبه اهـ لكنه نقل عن النووي أنه أنكر أن تكون جلسة الإستراحة في حديث المسيء صلاته ، ثم تعقبه بأنها ثابتة عند البخاري في كتاب الإستئذان . يعني رواية ابن نمير ، وقد عرفت أن البخاري خطأها ، بإشارته إلى رواية أبي أسامة ، وكذا الحافظ نفسه بقوله : وهو أشبه . فكلام النووي على إطلاقه ، فإن حديث المسيء صلاته مخرج في الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والمصنفات ، من طرق كثيرة ، عن أبي هريرة ، وعن رفاعة الزرقى ، وقد اقتصر فيه على وصف ركعة واحدة ، إلى الجلسة بين السجدين ، ثم قال « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فلم تذكر فيه الجلسة قبل القيام للركعة الثانية ، فيما وقفت عليه ، سوى رواية ابن نمير ، التي تفرد بها ، وخالفه من هو أوثق منه كأبي أسامة ، فيحكم بشنودها .

(١) أي حمل هذان الحدیثان على أنه فعلها لهذا السبب ، وقد استدلل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبادروني بركوع ولا سجود .. إني قد بدنت » كما ذكره الحافظ في الفتح ٣٠٢/٢ وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود ٦١٩ وابن ماجه ٩٦٣ وغيرهما .

٥٠٨ - وعليه يحمل قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين : هو سنة نبيكم [ﷺ] ^(١) للإتفاق على أنه لا يستحب في غير هذه الصورة ، وقال الآمدي ^(٢) : يجلس على قدميه ولا يلصق أليتيه بالأرض ، ^(٣) وزعم أن الأصحاب لا تختلف في ذلك ، قال القاضي : ويحتمل أن يجلس مفترشا ، لحديث أبي حميد المتقدم ، والله أعلم .

قال : ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى .
ش : لأن في حديث الأعرابي « وافعل ذلك في صلاتك كلها ، حتى تقضيها » ^(٤) ويستثنى من ذلك الإفتتاح بالتكبير ، لأنه وضع للدخول في الصلاة ، وكذلك الإستفتاح .

٥٠٩ - وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله [ﷺ] إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله

(١) رواه مسلم ١٨/٥ وأحمد ٣١٣/١ وأبو داود ٨٤٥ والترمذي ١٥٩/٢ رقم ٢٨٢ وعبد الرزاق ٣٠٣٥ والطبراني في الكبير ١٠٩٩٨ وابن خزيمة ٦٨٠ وغيرهم ، وليس عند أحد منهم ذكر موضعه ، إلا أبا داود فقال : على القدمين في السجود . وقد فسره أكثرهم بنصب القدمين ، والجلوس على العقبين ، وخصوه بالجلوس بين السجدين ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك ، لكن قد روي فيه آثار عن السلف تفسر المراد منه ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٠٢٤ - ٣٠٥٢ فقد روي فيه ما يدل على كراهته وعلى فعله ويظهر منها أن من فعله معذور بالكبر ونحوه ، حيث إن الروايات الكثيرة صريحة في الإفتراض ، وقد وردت أحاديث صحيحة في النهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب ، وعن عقبة الشيطان ، وفسرت بالإقعاء المذكور وغيره .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن ، ويعرف قديما بالبغدادي ، من أكابر أصحاب القاضي ، له كتاب (عمدة الحاضر) في الفقه ، مات سنة ٤٦٧ هـ ذكره في ذيل الطبقات ٨/١ ووقع في (م) : وقال المروزي . وهو خطأ ، فقد قال في الإنصاف ٧٢/٢ : والرواية الثالثة يجلس على قدميه ، ولا يلصق أليتيه بالأرض ، اختاره الآجري ، والآمدي ، وقال : لا يختلف الأصحاب في ذلك . اهـ .

(٣) في الأصلين : بأليتيه . وفي (ع) : بأليتيه الأرض .

(٤) هو حديث المسيء صلاته ، الذي رواه أبو هريرة ، ورفاعة الزريقي ، وقد تكرر ذكره فيما مضى ، انظر رقم ٤٥١ ولم أقف على عبارة : حتى تقضيها . لكن وقع في سنن أبي داود ٨٦٠ عن رفاعة قوله « ثم إذا قمت فمثل ذلك ، حتى تفرغ من صلاتك » .

رب العالمين ، ولم يسكت .^(١) واختلف في الاستعاذة ، فعنه لا تستثنى ، فيستعذ في كل ركعة ، لظاهر قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾^(٢) (وعنه) استثناءها ، اكتفاء بالاستعاذة في أول مرة ، جعلاً لقراءة الصلاة وإن تفرقت كالقراءة الواحدة ، ولظاهر خبر أبي هريرة^(٣) نعم لو نسي التعوذ في الأولى أتى به في الثانية ، على كلتا الروايتين . واستثنى أبو الخطاب تجديد النية ، لاستصحابها حكماً ، قال أبو البركات : وترك استثنائها أحسن^(٤) ، لأنها شرط لا ركن ، ويجوز أن تتقدم الصلاة اكتفاء بالدوام الحكمي ، والله أعلم .

قال : فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين .

ش : يعني إذا صلى الركعة الثانية ، وجلس فيها للتشهد ، جلس كما جلس بين السجدين ، لما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي [رضي الله عنه] والله أعلم .

(١) هذا الحديث رواه مسلم ٩٧/٥ معلقاً ، فقال : وحدثت عن يحيى بن حسان ، ويونس بن محمد المؤدب ، وغيرهما قالوا : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثني عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة ، قال : سمعت أبا هريرة ، فذكره ، ولم يروه غيره من أهل الكتب الستة ، فقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول برقم ٣٤٢١ وعزاه لمسلم فقط ، ولم يبه على كونه معلقاً ، وذكره المزني في الأطراف ١٤٩١٨ ورمز لمسلم في الصلاة ، وساق إسناده كما تقدم ، ورواه أبو عوانة ٩٩/٢ متصلاً ، من طريق يحيى بن حسان ، وقد بحثت عنه فلم أجده مسنداً عند بقية المحدثين ، لكن قال الشوكاني في النيل ٣٠٢/٢ : الحديث أخرجه أيضاً النسائي ، وابن ماجه ، من حديث عبد الواحد وغيره ، عن عمارة الخ ، ولم أجده من وافقه على هذا العزو ، وإنما الحديث الذي أخرجه من هذا الوجه ، هو حديث السكوت بعد التحريم للإستفتاح بقوله « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » الخ وفي (م) : استفتح الصلاة .

(٢) الآية ٩٨ من سورة النحل وفي (م) : فاستعذ ، وعنه الخ .

(٣) أي المذكور قبل عن صحيح مسلم ، فإن ظاهر قوله : ولم يسكت . أنه يبدأ بالقراءة دون استعاذة .

(٤) كلام أبي الخطاب ذكره في الهداية ٣٤/١ دون التعليل ، أما أبو البركات فلم يتعرض لذلك في المحرر ٦٤/١ فلعله في غيره .

قال : ثم ييسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

٥١٠ - ش : لما روى ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام ، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته ، باسطها عليها . رواه مسلم وغيره^(١) وقوله : على فخذه اليسرى . أي لا يخرج بها عنها ، بل يجعل أطراف أصابعه [مسامته] للركبة . [والله أعلم] .

قال : ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى .

ش : أي ويضع يده اليمنى بقريئة : ويحلق .

٥١١ - لما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ ، أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد من أصابعه الخنصر والذي يليها ، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ، ورفع السبابة يشير بها . رواه أحمد ، وأبو داود^(٢) (وعن أحمد) أنه يقبض الثلاث ، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين ، واختارها أبو البركات ، والأول اختيار أبي محمد .

(١) هو بهذا اللفظ في صحيح مسلم ٨٠/٥ وكذلك رواه الترمذي ١٨٢/٢ رقم ٢٩٣ وابن ماجه ٩١٣ والدارمي ٣٠٨/١ وابن خزيمة ٧١٧ وقد روي من وجه آخر مطرولا ، وفيه قصة ، كما عند مسلم ٨١/٥ وأحمد ١٠/٢ ، ٤٥ ، ٦٥ ، ٧٣ ومالك ١١١/١ والشافعي في الأم ١٠١/١ وأبي داود ٩٨٧ والنسائي ٢٣٦/٢ وعبد الرزاق ٣٠٤٨ وابن خزيمة ٧١٩ وغيرهم ، وفي (م) : ابن عمران .

(٢) هو في مسند أحمد ٣١٦/٤ وسنن أبي داود ٧٢٦ ، ٧٢٧ بمعناه ، ورواه أيضا النسائي ١٢٦/٢ وابن ماجه ٩١٢ والطيالسي ٣٨٩ وعبد الرزاق ٢٥٢٢ والحميدي ٨٨٥ وابن أبي شيبة ٤٨٥/٢ والدارمي ٣١٤/١ وابن الجارود ٢٠٨ وابن خزيمة ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧١٣ ، ٧١٤ وابن حبان في صحيحه ١٩٣٧ وفي الموارد ٤٨٥ والطحطاوي ٢٥٩/١ والبيهقي ٢٧/٢ ، ١٣٢ بنحوه ، ولم أجده باللفظ المذكور هنا ، لا في كتب الحديث ، ولا في كتب الفقه ، وكأنه كتبه بالمعنى .

٥١٢ - لما روى ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بالسبابة .. رواه أحمد ومسلم^(١) (وعنه) رواية ثالثة أنه ييسط الجميع ، ليستقبل بهن القبلة كما في حال السجود . [والله أعلم] .

قال : ويشير بالسبابة .^(٢)

ش : سميت مسبحة لأنه يشار بها للتوحيد ، فهي منزهة مسبحة ، وتسمى سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب ، والأصل في الإشارة بها ما تقدم ، وموضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى ، للتنبيه على الوجدانية .

٥١٣ - وقد روى أبو هريرة أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ « أحد أحد » رواه النسائي^(٣) . [والله أعلم] .

قال : ويتشهد فيقول : التحيات لله ، والصلوات ،

(١) هكذا هو في صحيح مسلم ٨٠/٥ ومسند أحمد ١٣١/٢ ولم أحده بهذا اللفظ عند غيرهما ، وفي المسند ١١٩/٢ عن ابن عمر أنه كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بإصبعه وأتبعها بصره ، ثم قال . قال رسول الله ﷺ « لبي أشد على الشيطان من الحديد » يعني السبابة . قال في مجمع الزوائد ١٤٠/٢ : رواه أحمد والبخاري ، وفيه كثير بن زيد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره . اهـ وقد صححه أحمد شاكر برقم ٦٠٠٠ وعقد الثلاث والخمسين ، قال الحافظ في التلخيص ٥٠ : وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة اهـ وفي سبل السلام ٣٦٨/١ فللواحد عقد الخصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ، وللإثنين عقد البنصر معها .. وللثلاثة عقد الوسطى معها ... وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها الخ .

(٢) كذا في نسخ الشرح ، ومتن المغني ، وأصل المتن ، ولكن مصححه تخالف ذلك وطبعها : بالسبابة . وسميت بذلك لأنه يشار بها عند السبب كما في اللسان .

(٣) كذا هو في سنن النسائي المجتبى ٣٨/٣ ورواه أيضا الترمذي ٥٤٥/٩ وحسنه ، ونقل المنذري ١٤٤٤ تحسين الترمذي وأقره ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٢ والطبراني في الأوسط ٧١٧ عن أبي هريرة قال : أبصر النبي ﷺ سعدا وهو يدعو بأصبعيه كتنبهما فنهاه وقال « بأصبع واحدة ، باليمنى » وقد رواه أبو داود ١٤٩٩ والنسائي ٣٨/١ وأبو يعلى ٧٩٣ عن سعد ، قال : مر علي النبي ﷺ ننحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٢ عن أبي صالح أن النبي ﷺ رأى سعدا .. ثم ذكره مرسلا .

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وهو التشهد الذي علمه النبي
ﷺ لعبد الله بن مسعود [رضي الله عنه] (١) .

٥١٤ - ش : في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود [رضي الله عنه]
قال : كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ [في الصلاة] قلنا :
السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على
ميكائيل ، السلام على فلان . فسمعنا رسول الله ﷺ فقال
« إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ،
والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا
إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليتخير من
الدعاء أعجبه إليه فيدعو » وفي لفظ : علمني رسول الله
ﷺ [التشهد كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من
القرآن (٢)] وهذا التشهد هو المختار عند أحمد .

٥١٥ - ولو تشهد بغيره مما ثبت عنه ﷺ ، كتشهد ابن عباس ، وابن
عمر ، وأبي موسى الأشعري وغيرهم (٣) جاز ، نص عليه ،

(١) سقط الترضي من (ع) وفي أصل المتن : رحمه الله . فأبدله الطابع بالترضي ، تبعاً للمعنى .
(٢) هو في صحيح البخاري في مواضع ، أولها في « باب التشهد في الآخرة » رقم ٨٣١ وفي
صحيح مسلم ١١٥/٤ ، ١١٨ ، ورواه بقية الجماعة وغيرهم ، وقوله : قبل عباده . كذا عند البخاري
٦٢٣٠ وأحمد ٣٨٢/١ ، ٤٢٧ ، وأبي داود ٩٦٨ وغيرهم ، ولم يختلفوا في سياق لفظ التشهد ،
وفي (م) : إذا قعدنا ... على جبريل عليه السلام ، على ميكائيل ... وكفي بين كفيه .
(٣) تشهد ابن عباس رواه مسلم ١١٨/٤ وأحمد ٢٩٢/١ وأبو داود ٩٧٤ والترمذي ١٧٤/٢
رقم ٢٨٩ والنسائي ٢٤٢/٢ وابن ماجه ٩٠٠ وابن خزيمة ٧٠٥ والدارقطني ٣٥٠/١ وغيرهم وفيه
زيادة « المباركات » وليس فيه حرف العطف أوله عند أكثرهم ، ورواه عبد الرزاق ٣٠٧٠ عنه
وعن ابن الزبير معاً ، وفيه « السلام على النبي » وتشهد ابن عمر رواه أبو داود ٩٧٢ وابن عدي ٢٣٥٨
والدارقطني ٣٥١/١ كتشهد ابن مسعود ، وفيه بعد الشهادة : قال ابن عمر : زدت فيها « وحده لا شريك =

وإنما اختار ما تقدم لاتفاق الشيخين عليه ، واتفاق ألفاظه ،
وكون أكثر أهل العلم عليه ، وكون الأمر بخلاف ذلك في
غيره^(١) ، ولأنه اختص بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتعليمه ، ففي مسند
أحمد أنه أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس^(٢) وهذا التشهد ،
والجلوس له واجبان لا سنة على المشهور من الروايتين .

(تنبيه) قال جماعة من الأصحاب - منهم ابن حامد وغيره
- : إنه لو ترك حرفا من تشهد ابن مسعود أعاد الصلاة .
واختار القاضي والشيخان أنه متى ترك شيئا ثابتا في جميع
التشهدات أعاد ، وإن ترك شيئا ساقطا في بعضها أجزأه^(٣)

= له « ورواه مالك ١١٣/١ وعبد الرزاق ٣٠٧٣ لفظ « بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ،
الزواكيات لله ، السلام على النبي » الخ ، أما تشهد أبي موسى فهو في صحيح مسلم ١٢١/٤ وسنن
أبي داود ٩٧٢ والنسائي ٢٤١/٢ وابن ماجه ٩٠١ ومسند أحمد ٤٠٩/٤ ومصنف عبد الرزاق
٣٠٦٥ ولفظه « التحيات الطيبات الصلوات لله » الخ ، وعند النسائي في رواية والدارقطني ٣٥٢/١
زيادة « وحده لا شريك له » وقوله : وغيرهم . أي كتشهد عمر رضي الله عنه ، عند مالك
١١٣/١ ومحمد بن الحسن في موطئه عن مالك ١٤٦ وعبد الرزاق ٣٠٦٧ والدارقطني ٣٥١/١
وفيه زيادة والزواكيات « وعند بعضهم « المباركات » وعند ابن الحسن : شهدت أن لا إله إلا الله ،
وشهدت الخ ، وكتشهد جابر عند النسائي ٢٤٣/٢ وابن ماجه ٩٠٢ والطيبالسي ٤٦١ وهو كتشهد
ابن مسعود ، وفي أوله « بسم الله ونالله » وزاد في آخره « أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار »
وكتشهد عائشة ، عند مالك في الموطأ ١١٤/١ ورواية محمد بن الحسن رقم ١٤٥ وفيه زيادة
« الزواكيات » وفيه تقديم الشهادتين على السلام على النبي ، ووقع عند أحمد ٤١٤/١ وغيره في
حديث ابن مسعود ، بعد قوله « السلام عليك أيها النبي » زاد : وهو بين أظهرنا ، فلما قبض
قلنا : السلام على النبي .

(١) أي في غير حديث ابن مسعود ، فلم يتفق الشيخان على غيره كما رأيت ، ولم يختلف الرواة
في حرف منه ، بخلاف بقية التشهدات ، ففيها نوع اختلاف في الحروف ، وفي بعض الكلمات ،
وسقطت لفظة « ذلك » من (م) .

(٢) هو في المسند ٣٧٦/١ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه بنحوه ، لكن أبا عبيدة
لم يسمع من أبيه .

(٣) لكن الظاهر من كلام أبي الخطاب أنه لا يجزيء بعض ذلك ، حيث ساق في الهداية ٣٤/١
لفظ التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والأدعية بعد ذلك ، ثم قال : وقدر الإجزاء من ذلك
التشهد ، والصلاة على النبي ، إل : حميد مجيد . على الصحيح من المذهب اه وأما أبو البركات

فعلى هذا المجزيء [التحيات] لله ، سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن
لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله «^(١)» .
ومعنى « التحيات » الملك لله ، قاله أبو عمرو^(٢) وجماعة من
أئمة اللغة^(٣) ، وقيل البقاء . وقيل غير ذلك . والله أعلم .

قال : ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود .
ش : يعني قائما على صدور قدميه ، معتمدا على ركبتيه
مكبرا ، وقد تقدم التكبير في حديث أبي هريرة وغيره ، والله
أعلم .

قال : فإذا جلس للتشهد الأخير تورك .
ش : مذهبا أنه يجلس مفترشا في جميع جلسات الصلاة^(٤) إلا

= فإنه ساق التشهد المذكور في المخرر ٦٥/١ ثم في ٦٨ عدّد الفروض في الصلاة ، فذكر التشهد
من بينها ، أما أبو محمد فنقل في المغني ٥٣٦/١ عن أحمد أنه قال : تشهد عبد الله أعجب إلي ،
وإن تشهد بغيره فهو جائز ... ثم نقل عن القاضي أنه قال : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظه
هي ساقطة في بعض الشهادات المروية ، صح تشهد الخ .

(١) أي بإسقاط ما سقط في بعض الروايات ، فإن لفظه « الصلوات » لم تذكر في رواية الدارقطني
عن ابن عمر ، وسقطت مه لفظه « الطيبات » في رواية مالك ، أما تنكير السلام فوقع في رواية
أحمد ، عن ابن عباس ، ووقع فيها أيضا « وأن محمدا رسول الله » .

(٢) هو ابن العلاء بن عمار المازني التميمي البصري ، اللغوي المشهور ، وأحد القراء السبعة قيل
اسمه زبان ، وعيل اسمه كنبته ، مات سنة ١٥٤ وقيل ١٥٦ وقيل ١٥٩ بالكوفة له ترجمة في وفيات
الأعيان برقم ٥٠٥ وناريخ ابن كثير في حوادث سنة ١٥٤ وهذا القول نقله عنه أبو محمد في المعني
٥٤٤/١ واليهوني في كتشاف القناع ٣٢٩/١ والزبيدي في شرح القاموس ، مادة « حي » وغيرهم ،
وفي (م) : قاله ابن عمر .

(٣) ذكروا ذلك في مادة « حي » ففي القاموس : والتحية السلام ، وحياه تحية ، والبقاء ، والملك ،
« وحيك الله » أبقاك أو ملكك اهـ ، وفي الصحاح : « والتحيات لله » قال يعقوب : الملك لله
اهـ وفي النهاية في حرف التاء : التحيات لله . أي الألفاظ التي ندل على السلام والملك والبقاء ،
هي لله تعالى اهـ وفي اللسان : قال اللبث : « التحيات لله » معناه البقاء لله ، ويقال : الملك لله
اهـ . وانظر شرح هذه الألفاظ ، وإيضاح معانها موسعا ، في فتح الباري ٣١٢/٢ وغيره من شروح
الحدث .

(٤) في (ع) : مفرشا في جميع جلسات الصلاة مفترشا .

في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان أصليان ، فإنه يتورك ، والعمدة في ذلك حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه وصف جلسته بين السجدين ، وفي التشهد الأول مفترشا ، وفي الثاني متوركا . [والله أعلم] .

قال : فينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل إتيته^(١) على الأرض .
ش : هذا اختيار القاضي وأبي البركات^(٢) .

٥١٦ - لأن في حديث ابن الزبير : كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه^(٣) . ونقل عنه الأثرم أنه يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه ، واختاره أبو الخطاب^(٤) لأن في حديث أبي حميد الساعدي : فإذا كان في الرابعة أفضى^(٥) بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة . قال أبو محمد : وأيهما فعل فحسن^(٦) . وهذا التشهد والجلوس من أركان

(١) في (ع) : ويجعل أتيته .

(٢) في (م) : وأبو البركات . وفي المحرر ٦٦/١ : فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويخرجها عن يمينه ، ويجعل إتيته على الأرض اهـ .

(٣) رواه مسلم ٧٩/٥ وأبو داود ٩٨٨ بنحوه ، ورواه أبو عوانة ٢٢١/٢ وعنده « تحت فخذه وساقه » ، ورواه ابن خزيمة ٩٦٩ بلفظ « بين فخذه وساقه » وابن الزبير هو عبد الله الصحابي المشهور ، وهذا الحديث رواه عنه ابنه عامر بن عبد الله بن الزبير ، وفيه أيضا : وضع يديه على فخذه ، والإشارة بالسبابة .

(٤) لم يصرح بذلك في الهداية ٣٥/١ بل اقتصر على الافتراض دون إيضاحه ، ففعله في غيره .

(٥) في (م) : أفضى اليسرى .

(٦) قاله في المغني ٥٣٩/١ ويريد ما اختاره القاضي ، وما اختاره أبو الخطاب .

الصلاة ، أما الأول وجلسته فمن الواجبات ، لا من السنن على الصحيح ،^(١) والله أعلم .

قال : ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ، في الأخير منهما .

ش : قد تقدم ذلك ، والله أعلم .

قال : ويتشهد بالتشهد الأول .^(٢)

٥١٧ - ش : روى أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله » .^(٣) وذكره ، والتشهد الأخير والجلوس له ركنان ، لهذا الحديث ، ولما تقدم أيضا من حديث ابن مسعود^(٤) .

٥١٨ - وقد روى الدارقطني - وقال : إسناده صحيح . عن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ « لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله »^(٥) .

(١) ذكر في المقنع ١٦٦/١ عدد الأركان ثم قال : من ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته . ثم ذكر الواجبات وقال : من ترك منها شيئا بطلت صلاته ، ومن تركه سهوا سجد للسهو . ثم ذكر السنن ، ثم قال : لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لها الخ .

(٢) في المتن : ويتشهد بالأول .

(٣) هو في مسند أحمد ٤٢٣/١ ، ٤٣٧ ، وسنن النسائي ٢٣٨/٢ ورواه أيضا ابن خزيمة ٧٢٠ نحوه ، وللنسائي أيضا ٢٣٩/٢ في رواية « قولوا في كل جلسة » .

(٤) لقوله فيه « إذا جلس أحدكم فليقل » الخ وقوله : علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن .

(٥) هو هكذا في سنن الدارقطني ٣٥٠/١ وقال : هذا إسناده صحيح . ورواه أيضا بلفظه النسائي ٤٠/٣ والبيهقي ٣٧٨/٢ وقواه ، وقال الحافظ في الفتح ٣١٢/٢ : رواه الدارقطني وغيره ، بإسناده صحيح .

٥١٩ - وروى سعيد عن عمر أنه لا تجزيء صلاة إلا بتشهد^(١) ، ولا يعرف له مخالف ، والله أعلم .

قال : ويصلي على النبي ﷺ .

ش : لا إشكال في مطلوية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، واختلف في حكمها ، فعنه أنها فرض ، وعنه أنها سنة ، وعنه أنها واجبة ، وهي اختيار الحرقى ، وأبي البركات ، ونقل عنه أبو زرعة^(٢) رجوعه عن الثانية . [والله أعلم] .

قال : فيقول « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم^(٣) إنك حميد مجيد » .

ش : هذا هو المشهور من الروايتين^(٤) ، واختيار أكثر الأصحاب .

٥٢٠ - لما روى كعب بن عجرة قال : قلنا : يارسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك ؛ فكيف الصلاة ؟ قال « قولوا

(١) سعيد هو ابن منصور ، صاحب السنن المشهورة ، ولم يطبع هذا الموضع من سننه ، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٨٠ والبيهقي ١٣٩/٢ وذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٠/٣ بقوله : وروينا عن شعبة الخ .

(٢) أبو زرعة هو الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري ، المحدث الحافظ المشهور ، مات سنة ٢٨٠ له ترجمة في طبقات الحنابلة برقم ٢٧٦ وهذا النقل ذكره أبو محمد في المغني ٥٤٢/١ ووقع في (م) : وأبو البركات ، ونقل عنه أبي زرعة . وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٦٨/١ فقد عدد الفروض من الأقوال والأفعال ، وذكر من بينها الصلاة على النبي ﷺ ، ثم قال : وعنه أنها سنة .

(٣) كذا في الأصلين ، وفي المغني ، وفي المتن : على إبراهيم ، [وعلى آل إبراهيم] . في الموضعين ، ص ٢٢ ونه على أن الزيادة في الأول من الأصل ، وفي الثاني من نسخة المغني المفرد ، لكه خلاف ما شرح عليه الموفق ، كما في المغني ٥٤١/١ .

(٤) في (م) : هذا أحد الروايتين .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد « متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم « وبارك »^(١) (والثانية) يقول « كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » وكذلك « كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » اختارها ابن عقييل .

٥٢١ - وكذلك روي في حديث كعب ، رواه النسائي وأحمد^(٢) .

وقدر المجزيء من ذلك ، الصلاة عليه وعلى آله وآل إبراهيم ، وذكر البركة كذلك ، إلى « حميد مجيد » اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، لظاهر الأمر بذلك في حديث كعب ، واختار القاضي والشيخان أن المجزيء الصلاة عليه فقط ،^(٣) لأنه الذي اتفقت عليه أحاديث الأمر بها ، وما عداه سقط في بعضها .^(٤)

٥٢٢ - وفي الترمذي - وصححه - عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، ولم يصل عليه ، فقال النبي

(١) الحديث رواه البخاري ٣٣٧٠ ، ٦٣٥٧ ومسلم ١٢٦/٤ وغيرهما ، وروى البخاري ٤٧٩٨ وغيره نحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه : وبارك على محمد الخ وفي (م) : أو قد عرفنا .

(٢) كما في مسند أحمد ٢٤٤/٤ وسنن النسائي ٤٧/٣ ، ٤٨ ، ورواه أيضا كذلك البخاري ٣٣٧٠ وغيره ، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٧١/٣ ، ٧٣ في حديث كعب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعقبة بن عامر ، ووقع ذلك في حديث عقبة عند ابن خزيمة ٧١١ وغيره .

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية ٣٥/١ : وفدر الإجزاء من ذلك التشهد ، والصلاة على النبي إلى « حميد مجيد » اهـ وسبق كلام أبي البركات ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٥٤١/١ .

(٤) سقطت جملة « وبارك .. الخ » عند ابن أبي شيبة في حديث طلحة ، وسقطت أيضا من حديث كعب عند عبد الرزاق ٣١٠٦ وعند ابن جرير ، في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية ٥٦ من سورة الأحزاب ، وسقط ذكر الآل من مرسل الحسن ، عند ابن أبي شيبة ٥٠٨/٢ .

ﷺ « عجل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي [ﷺ] ثم ليدع بعد بما شاء » .^(١) والسنة تقديمه^(٢) على الصلاة ، وترتيبه فإن لم يفعل ، بل نكس من غير تغيير ولا إخلال ففي الأجزاء وجهان ، وكذلك في إبدال لفظة الآل بالأهل وجهان ، والله أعلم .

قال : ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، وأعوذ بالله من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ^(٣) بالله من فتنة الحيا والممات .

٥٢٣ - ش : في صحيح مسلم وغيره ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال »^(٤).

(١) هو في جامع الترمذي في الدعوات ٤٤٩/٩ ورواه أيضا أحمد ١٨/٦ وأبو داود ١٤٨١ والنسائي ٤٤/٣ وابن خزيمة ٧١٠ والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٨ رقم ٧٩١ - ٧٩٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٧٦/٣ وابن حبان ١٩٥١ وكما في الموارد ٥١٠ والحاكم ٢٣٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري ١٤٢٨ تصحيح الترمذي وأقره .

(٢) أي تقديم التشهد على الصلاة على النبي ﷺ ، قال أبو محمد في المغني ٥٤٥/١ : والسنة ترتيب التشهد ، وتقديمه على الصلاة على النبي ﷺ ، فإن لم يفعل وأتى به منكسا من غير تغيير شيء من معانيه ، ولا إخلال بشيء من الواجب فيه ففيه وجهان الخ .

(٣) واو العطف في المواضع الثلاثة ، زيادة من المتن المطبوع .

(٤) هو عند مسلم ٨٧/٥ ورواه أيضا أحمد ٢٣٧/٢ ، ٤٧٧ وأبو داود ٩٨٣ والنسائي ٥٨/٣ وابن ماجه ٩٠٩ والدارمي ٣١٠/١ وأبو عوانة ٢٣٥/٢ وابن الجارود ٢٠٧ وابن خزيمة ٧٢١ ، وأبو يعلى ٦١٣٣ والبيهقي ١٥٤/٢ وروى ابن عباس نحوه عند مسلم ٨٨/٥ وأحمد ٢٤٢/١ وأبي داود ٩٨٤ وغيرهم ، وذكر مسلم أن طاوسا أمر ابنه بإعادة الصلاة ، حين ترك فيها هذا الدعاء ، قال النووي : ولعله أراد تأديب ابنه ، وتأكيده هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه اهـ وفي (م) : ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة الحيا والممات .

٥٢٤ - وفي الصحيح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بذلك^(١) .
قال : فإن^(٢) دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس .

٥٢٥ - ش : نحو ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .^(٣)

٥٢٦ - (وعن علي) [رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » رواه الترمذي وصححه^(٤) .

٥٢٧ - (وعن معاذ) بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [قال له « إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة ، اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » رواه أحمد ، والنسائي وأبو داود .^(٥)

(١) رواه البخاري ٨٣٢ ومسلم ٨٧/٥ وغيرهما عن عائشة بلفظ : كان يدعو في الصلاة « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » .

(٢) في المتن: وإن دعا .

(٣) كما في صحيح البخاري ٨٣٤ ومسلم ٢٧/١٧ .

(٤) وقعت هذه الجملة في آخر حديثه الطويل ، في الإستفتاح ، وأذكار الركوع ، والسجود ، وهو في جامع الترمذي ٣٧٤/٩ ورواه أيضا مسلم ٥٧/٦ وغيره ، وتقدم بعضه برقم ٤٩٠ في الدعاء بعد الركوع ، وقد رواه ابن خزيمة ٧٤٣ وفصله عن غيره ، وجعله بعد الفراغ من الصلاة .

(٥) هو في مسند أحمد ٢٤٥/٥ ، ٢٤٧ وسنن النسائي ٥٣/٣ وأبي داود ١٥٢٢ ورواه أيضا ابن =

٥٢٨ - (وعن عاصم) بن كليب ، عن أبيه ، عن جده قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي وقد قبض أصابعه وبسط السبابة ، وهو يقول « يامقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك » رواه الترمذي (١) .

٥٢٩ - (وعن شداد) بن أوس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلبا سليما ، ولسانا صادقا ، وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسائي (٢) .

ولا يتعين [غير] ما ورد به الخبر (٣) ، بل ما في معناه ، مما يعود إلى أمر الآخرة ، ويتضمن قرابة وطاعة ، كالدعاء

= خزينة ٧٥١ وابن حبان كما في الموارد ٢٣٤٥ والحاكم ٢٧٣/١ وصححه على شرطهما ورواقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٤٦٦ .

(١) في جامعه ٤٧/١٠ من تحفة الأحوذى ، وقال : غريب من هذا الوجه ، ولم يروه أحد من أهل الكتب الستة كما في تحفة الأشراف ٤٨٤٨ وجامع الأصول ٣٥٥٧ وعاصم قد روى له مسلم ، ووثقه أحمد ، وابن معين والنسائي وغيرهم ، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة هجرية ، انظر تهذيب التهذيب ، وأبوه كليب وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وقال : رأيتهم يستحسنون حديثه ، ويحتجون به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي خيثمة والبغوي : قد لحق النبي ﷺ ، وذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر في الصحابة ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة رقم ٧٥٢٨ وقد رجح كونه من ثقات التابعين ، وإنما الصحابي أبوه شهاب بن المنجون الجرمي ، وفي نسبه اختلاف ذكره في الإصابة رقم ٣٩٣٤ وذكر هذا الحديث ، وعزاه أيضا للبغوي والطبري والبارودي ، وأبي يعلى ، ومطلين وآخرين ، وهذا الدعاء ثابت عن النبي ﷺ في غير الصلاة ، فقد رواه أحمد ٩١/٦ ، ٢٥٠ ، ٢٩٤ عن عائشة ، ورواه أحمد أيضا ٣٠١/٦ ، ٣١٥ والترمذي ٥٠٤/٩ وحسنه عن أم سلمة ، ورواه الترمذي أيضا ٣٤٩/٦ وابن ماجه ٣٨٣٤ عن أنس ورواه مسلم ٢٠٣/١٦ وأحمد ١٦٨/٢ عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه .

(٢) في سننه ٥٤/٣ وكذا رواه الترمذي ٣٥٢/٩ وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٢٦٥/١ - ٢٦٧ من عدة طرق عن شداد ، وفيه قصة .

(٣) كذا في النسخ ، ولا يستقيم المعنى إلا بحذف لفظة : غير .

بالرزق الحلال ، ونحو ذلك ، نص عليه ، واختاره وذكره
القاضي ، واختاره الشيخان ، لتضمنه معنى ما ورد به
الأثر .^(١)

٥٣٠ - وفي أبي داود أن النبي ﷺ قال لرجل « كيف تقول في
الصلاة » ؟ قال : أتشهد ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ،
وأعوذ بك من النار . أما إني لا أحسن دندنتك ، ولا دندنة
معاذ . فقال النبي ﷺ « حولها ندندن »^(٢) وقال أبو محمد :
إن ظاهر كلام الخرقى وجماعة من الأصحاب أنه لا يجوز الدعاء
بغير مأثور ، ولا إشكال أنه لا يجوز على المذهب الدعاء بما
يرجع إلى محض طلب الدنيا وشهواتها ، نحو : اللهم ارزقني
جارية حسناء ، وحلة خضراء .

٥٣١ - لقوله ﷺ « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الآدميين ، إنما هي التكبير ، والتسييح وقراءة القرآن » رواه
مسلم وغيره ،^(٣) خرج منه ما ورد ، وما في معناه ، فيبقى
فيما عدا ذلك على مقتضى العموم . (وعن أحمد) جواز

(١) أي بص عليه أحمد ، وذهب إليه مختاراً له ، قال أبو نحمد في المغني ٥٤٦/١ : قال الأثرم :
قلت لابي عبد الله : إن هؤلاء يقولون : لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن . فنفض يده كالمغضب
وقال : من يقف على هذا ؟ إلى قوله : يدعو بما يعرف ، وما جاء الخ ، وفي المغني أيضا ٥٤٩/١ :
وحكى عنه ابن المنذر أنه قال : لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه ، من حوائج دنياه وآخرته ،
وهذا هو الصحيح إن شاء الله الخ . وقال أبو الركات في المخرر ٧١/١ : ولا يدعو في تشهده
إلا بما في الأخبار ، وما يرجع لأمر دينه الخ ، والمراد بالأثر قوله في الحديث « ثم ليتحير من الدعاء
ما شاء » .

(٢) هو في سنن أبي داود ٧٩٢ ورواه أيضا أحمد ٤٧٤/٣ وابن ماجة ٩١٠ عن بعض الصحابة ،
ورواه أحمد أيضا ٧٤/٥ عن سلمة ، رحل من بني سلمة ، وحمل الخطاب له ، ورواه ابن حبان
في الموارد ٥١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل الخ .

(٣) هو في صحيح مسلم ٢٠/٥ ورواه أيضا أحمد ٤٤٧/٥ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ١٤/٣ وغيرهم
عن معاوية بن الحكم السلمي ، وفيه قصة .

ذلك ، قال : إذا دعا في صلاته بجوائجه أرجو أن لا يضره .
وذلك لما تقدم من حديث ابن مسعود^(١) ، والله أعلم .
قال : ثم يسلم عن يمينه ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله ،
وعن^(٢) يساره كذلك .

ش : لا نزاع عندنا في تعيين السلام [للخروج من الصلاة ،
لقوله] صلى الله عليه وسلم [« تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٣)
وظاهره أن لا تحليل لها سواه .

٥٣٢ - وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : وكان يختم
الصلاة بالتسليم^(٤) . وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٥)
إذا تقرر هذا فالمشروع أن يسلم كما ذكر الخري ، تسليمه عن
يمينه ، وتسليمه عن يساره .

٥٣٣ - لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسلم عن يمينه ، وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله ،
السلام عليكم ورحمة الله » حتى يرى بياض خده . رواه
الخمسة ومسلم بمعناه^(٦) .

(١) أي حديثه السابق في التشهد ، حيث قال في آخره « ثم ليحير من الدعاء ما شاء » أو « أعجبه
إليه » كما في صحيح البخاري ٨٣٥ وسنن النسائي ٢٣٨/٢ وغيرهما .
(٢) في نسخة المتن : ويسلم عن يمينه ... وعلى يساره .
(٣) هو حديث علي المشهور ، وسبق أول الباب برقم ٣٥٧ .
(٤) كذا في النسخ ، مع أنه ليس عند البخاري ، وإنما رواه مسلم عن أبي الجوراء عنها ، وأوله
« كان يفتتح الصلاة بالتكبير » وتقدم أول الباب من رواه غير مسلم كما في رقم ٣٦٧ .
(٥) هو حديث مالك بن الحويرث المشهور ، وتقدم أنه رواه البخاري وغيره كما في رقم ٣٨٤ .
(٦) رواه أحمد ١/٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، وأبو داود ٩٩٦ والترمذي ١٨٦/٢ رقم ٢٩٤
والنسائي ٦٢/٣ - ٦٤ وابن ماجه ٩١٤ وهو عند مسلم ٨٢/٥ بمعناه ، ورواه أيضا الطيالسي
٤٦٩ ، ٤٧٠ ، وابن أبي شيبة ٢٩٨/١ وابن حبان كما في الموارد ٥١٦ وابن خزيمة ٧٢٨ وأبو يعلى
٥٠٥١ ، ٥١٠٢ والطبراني في الكبير ١٠١٧٢ - ١٠١٩٢ والخطيب في الموضح ٣٩٩/٢ والطحاوي
٢٦٧/١ والدارقطني ٣٥٦/١ والبيهقي ١٧٧/٢ وليس في (ع) : تكرار السلام .

٥٣٤ - (وعن سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده . رواه مسلم وأحمد ، والنسائي .^(١) والسلام ركن في الجملة ، لقوله ﷺ « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٢) فإن كان في فريضة وفيت التسليمتان ، في رواية^(٣) اختارها أبو بكر ، ، والقاضي . وفي أخرى : الثانية سنة . اختارها أبو محمد . أما صلاة الجنابة ، والنافلة ، فإن الثانية لا تجب فيهما ، قال القاضي : رواية واحدة . وهل يكفي (السلام عليكم) - اختاره القاضي وأبو البركات - أو لا بد مع ذلك من (ورحمة الله) - اختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل -^(٤) فيه وجهان ، ونص أحمد على الإستجزاء بالسلام في صلاة الجنابة وفيه احتمال ، ولا يجزيء « سلام عليكم » منكرًا ولا « عليكم السلام » منكسًا ، على أصح الوجهين .

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، وهو المنصوص ، المشهور ، إذ هو بعض الصلاة ، فشملته نية الصلاة كبقية الأجزاء ، واشترطه ابن حامد ، قياسًا لأحد الطرفين على الآخر ، وعلى قوله لو أتى

(١) هو في صحيح مسلم ٨٢/٥ ومسند أحمد ١٧٢/١ ، ١٨٠ وسنن النسائي ٦١/٣ ورواه أيضا ابن ماجه ٩١٥ والدارمي ٣١٠/١ وابن أبي شيبة ٢٩٨/١ وأبو عوانة ٢٣٧/٢ وابن خزيمة ٧٢٦ وأبو يعلى ٧٠١ والخطيب في الموضح ٣٦٥/١ والطحاوي ٢٦٧/١ وغيرهم ، وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ في التلخيص ٤٢٠ وغيره ، وفي (م) : خديه . رواه أحمد ومسلم .
(٢) تقدم أول الباب برقم ٤٥٢ وأنه رواه الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه .
(٣) وقع في النسخ : وفيت بالتسليمتان ، وفي رواية الخ ؛ وهو لحن كما ترى ، وزيادة الواو خطأ من النساخ ، فحذفناها .

(٤) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٥٣/١ ، ٥٥٤ وقد توسع في ذلك ، وعلل ما اختاره بما يقتضيه ترجيحه ، وانظر كلام أبي الخطاب وأبي البركات في الهداية ٣٥/١ والمهر ٦٦/١ .

بنية الخروج مضيفا إليها نية السلام على الحفظة والمصلين جاز ،
ولم يستحب ، نص عليه ، وحكى ابن حامد وجها بالبطلان .
وعلى الأول لو ترك نية الخروج ، ونوى الحاضرين ، بطلت
صلاته ، وجها واحدا عند ابن حامد ، والصحيح عند أبي
البركات - وزعم أنه المنصوص - عدم البطلان ، والله أعلم .
قال : والمرأة والرجل^(١) في ذلك سواء .

ش : لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وغيره من
العمومات . [والله أعلم] .

قال : إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود ،
وتجلس متربعة ، أو تسدل رجلها ، فتجعلها في جانب يمينها .

٥٣٥ - ش : روى يزيد بن أبي حبيب ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مر
على امرأتين تصليان فقال « إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى
بعض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل » رواه أبو داود في
مراسيله .^(٢)

٥٣٦ - وقال ابن عمر : تقعد المرأة في الصلاة متربعة .^(٣)

(١) في نسخة المتن : والرجل والمرأة .

(٢) هو هكذا في مراسيله المطبوعة ص ١٢ في باب ما جاء في من نام عن الصلاة ، لكنها محذوفة
الأسانيد ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٧٠/١ عن يزيد بن حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ،
عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة ، قال : تجتمع وتحفز ، وقد ذكر حديث يزيد صاحب
المبدع ٤٧٣/١ كما هنا ، لكن سماه زيدا ، وتبعه البهوتي في كشف القناع ٣٣٥/١ والصواب أنه
يزيد ، وهو أبو رجاء ، يزيد بن سويد الأزدي مولا هم المصري ، تابعي صغير ثقة ، مات سنة
١٢٨ قاله في الخلاصة ، والتهديب وغيرهما .

(٣) رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله رقم ٢٨٢ وفي سننه ضعف ، وأورده في المغني ٥٦٢/١
وفي الشرح الكبير ٦٠٤/١ بنحوه ، وتناقله الفقهاء هكذا ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٧٠/١ عن
نافع قال : كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة ، وروى أيضا عن نافع قال : كانت صفة تصلي
وهي متربعة .

٥٣٧ - وعن علي [رضي الله عنه] : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ، ولتضم فخذها .^(١) والسدل أفضل من التربع ، نص عليه ، واختاره الخلال ، لأنه يروي عن عائشة ،^(٢) وظاهر كلامه أنه يسن لها رفع اليدين كالرجل ، وهو إحدى الروايات .

٥٣٨ - لما روى سعيد ، عن أم الدرداء ، أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها .^(٣) (والثانية) لا يسن . لإخلاله بالانضمام اللائق بها . (والثالثة) ترفع دون رفع الرجل قال أبو البركات :^(٤) وهو أوسط الأقوال . [والله أعلم] .

قال : والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا غيرها ، لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ، لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٥) ولما روى أبو هريرة [رضي

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٦٩/١ ، وذكره أبو محمد في المغني ٥٦٢/١ وغيره ، وهو من رواية الحارث الأعور ، عن علي ، والحارث ضعيف الحديث كما في تهذيب التهذيب وغيره ، ووقع في (ع م) : فلتحقر . وهو خطأ ، والإحتفاز بالفاء والزاي هو الإستيفاز ، قال في اللسان مادة (حفر) : والرجل يحتفز في جلوسه ، يريد القيام ، والبطش بشيء . . واحتفز استوى على وركيه اهـ . (٢) السدل هنا إخراج رجلها معاً من جانب يمينها ، وأصل السدل في الثوب إرخاؤه وتدلته كما في القاموس وغيره ، وقد استعملها الحنفي والفقهاء بعده بمعنى ما ذكرناه ، وقد روى أحمد ٢٩٥/٢ وأبو داود ٦٤٣ والترمذي ٣٧٩/٢ رقم ٣٧٦ والدارمي ٣٢٠/١ وابن أبي شيبة ٢٥٩/٢ وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وروى ابن أبي شيبة ٢٥٩/٢ عن علي والنخعي ، ومجاهد وابن عمر أنهم كرهوا السدل في الصلاة ، وروى عن غيرهم الرخصة فيه ، وفسره في النهاية مادة (سدل) بأن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله الخ ، وأما فعل عائشة المذكور فلم أقف عليه عنها مسنداً ، وإنما ذكره الفقهاء هكذا ، كابن مفلح ٤٧٣/١ والبهوتي في الكشاف ٣٣٥/١ وغيرهما .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ عن عبد ربه بن زيتون قال : رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة ، ورواه البخاري في جزء (رفع اليدين في الصلاة) برقم ٢٣ ، ٢٤ عن عبد ربه بن سليمان بن عمير ، قال : رأيت أم الدرداء رضي الله عنها ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها ، حين تفتتح الصلاة وحين تركع . وكذا رواه سعيد في سننه ، قاله في المبدع ٤٧٤/١ وغيره .

(٤) كلام أبي البركات ليس في المحرر في موضعه ٦٧/١ فالظاهر أنه في شرحه على الهداية .

(٥) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ وفي (ع) : فإذا قرئ . وفي المتن : لقوله تعالى .

الله عنه [أن النبي ﷺ قال « ما لي أنزع القرآن » فانتبهى
الناس أن يقرؤا فيما جهر فيه النبي ﷺ. (١)
ش : إذا سمع المأموم قراءة الإمام لم يقرأ مطلقا ، لما استدل
به الخرقى [رحمه الله] من الآية والحديث .

٥٣٩ - (أما الآية) فقال أبو العالية ، وزيد بن أسلم : كانوا يقرأون
خلف الإمام ، فنزلت هذه الآية فتركوا. (٢)

٥٤٠ - ويروى نحوه عن أبي هريرة ، وابن المسيب ، والحسن ،
والزهري ، والنخعي ، والقرظي وغيرهم ، (٣) وقال أحمد في

(١) ذكر الشارح من روى هذا الحديث ، وفي المتن : عن النبي ﷺ أنه قال .
(٢) وكذا ذكره أبو محمد في المغني ٥٦٣/١ وغيره ، ولم أجده عنهما مسندا ، وقد روى الدارقطني
٣٢٦/١ وابن جرير عند تفسير الآية المذكورة من سورة الأعراف ، نحو هذا الأثر عن عبد الله
ابن عامر حدثني زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لكن قال الدارقطني :
عبد الله بن عامر ضعيف . وروى ابن جرير رقم ١٥٥٨٢ عن أبي عياض ، عن أبي هريرة ، قال :
كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية أمروا بالإنصات اهـ وأبو العالية اسمه رفيع بن
مهران الرياحي ، تابعي أدرك الجاهلية ، ومات سنة ٩٠ هـ أو بعدها وهو ثقة مشهور ، كما في
تهذيب التهذيب وغيره ، وزيد بن أسلم هو أبو أسامة ، العدوي بالولاء ، الفقيه التابعي ، المشهور ،
ثقة من أهل الحديث ، والتفسير ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، قاله في تهذيب التهذيب وغيره .
(٣) ذكرنا آنفا رواية أبي هريرة عند ابن جرير والدارقطني ، وقد رواه ابن جرير أيضا عند تفسير
آية الأعراف برقم ١٥٥٨٨ عن سعيد بن المسيب . (وأنصتوا) . قال : في الصلاة . وبرقم
١٥٦١٤ ، ١٥٦١٧ عن الحسن قال : في الصلاة المكتوبة ، وعند الذكر ، وروى أيضا برقم
١٥٦٠٠ عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يقرأ ورجل يقرأ فنزلت ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وأنصتوا ﴾ وبرقم ١٥٦٠٧ عن الزهري قال : لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به من
القراءة قال الله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وروى برقم ١٥٥٩٧
عن إبراهيم - وهو النخعي - قال : في الصلاة المكتوبة . ولم أجده عن القرظي ، ورواه ابن جرير
أيضا عن عبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وحكاه ابن
كثير عند تفسير الآية عن هؤلاء وغيرهم ، ولم يذكر فيهم القرظي ، وظاهر كلام الزركشي أن
هؤلاء ذكروا سبب نزولها كما ذكره قبلهم أبو العالية وزيد ، لكن الصحيح أنهم أرادوا أنها نزلت
في شأن الصلاة ، كما صرح به أبو محمد في المغني ٥٦٣/١ عنهم ، وفيهم القرظي ، وكما ذكرنا:
ألفاظ بعضهم ، ووقع في (ع م) : القرظي . وهو خطأ ، وهو محمد بن كعب ، بن سليم ، ابن
أسد ، المدني ، من حلفاء الأوس كان أبوه من سبي قريظة ، وهو ثقة مشهور ، مات سنة ثمان
عشرة ومائة ، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب وغيره .

رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة (١).
 ٥٤١ - (وأما الحديث) فلما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] أن
 النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال «هل
 قرأ أحد منكم معي آنفا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله.
 فقال «مالي أنزع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة
 معه، فيما جهر فيه من الصلوات، حين سمعوا ذلك منه.
 رواه مالك في الموطأ، والخمسة إلا ابن ماجه (٢) ولأبي
 داود: وقال أبو هريرة: فانتهى الناس (٣).

وظاهر المنع في كلام الخرقى رحمه الله التحريم، وبه جزم
 القاضي في التعليق، وهو ظاهر كلام أحمد، وجعل أبو
 الخطاب في الهداية - والشيخان - (٤) المنع للكراهة.

(١) نقله في مسأله المطبوعة ص ٣١ لما قيل له: إن فلانا قال: قراءة الفاتحة - يعني خلف الإمام
 - مخصوص من قوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ قال: عمن يقول هذا؟ أجمع الناس الخ.
 (٢) كذا قال الشارح، وسيأتي أن ابن ماجه قد رواه كغيره، ولعل الذي أوقع الشارح في استثناء
 ابن ماجه كون أبي محمد ذكره في المغني ٥٦٤/١ وعزاه لمالك، وأبي داود والترمذي، وكذا ذكره
 أبو البركات في المنتقى ٨٩٧ وكذا في النيل ٢٤٢/٢ وعزاه لأبي داود والسنائي والترمذي فقط،
 والحديث في موطأ مالك ١٠٨/١ ومسنده أحمد ٢٤٠/٢ وسنن أبي داود ٨٢٦ والترمذي ٢٣١/٢
 رقم ٣١١ والسنائي ١٤٠/٢ وابن ماجه ٨٤٨، ٨٤٩ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٧٩٥ وابن أبي
 شيبة ٣٧٥/١ وابن حبان كما في الموارد ٤٥٤ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام
 برقم ٦١ - ٦٣ وحسنه الترمذي، وصححه إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧٢٦٨ لكن رواية
 البزار (عن ابن بجنة) وصوب أنه عن الزهري (عن ابن أكيمة) الليثي، عن أبي هريرة، وابن
 أكيمة قال الترمذي ٢٣٢/٢: اسمه عمارة، ويقال عمرو، وهو من ثقات التابعين، ذكره في
 تهذيب التهذيب في عمارة، وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري، لكن الأكثر وثقه.

(٣) كذا في سنن أبي داود ٨٢٧ لكن روى أيضا هنا أنها من قول الزهري، وقال الترمذي
 ٢٣٢/٢: وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف «قال الزهري: فانتهى
 الناس عن القراءة الخ» وكذا عند ابن حبان ٤٥٦ وغيره، لكن الزهري لا يقوله إلا عن توقيف،
 لما اشتهر عنه من العلم والورع.

(٤) قال أبو الخطاب في الهداية ٤٣/١: ويكره أن يقرأ فيما جهر فيه الإمام الخ. وقال أبو البركات
 في المحرر ٦٠/١: إلا أن يسمع إمامه فيكرهه اهـ وقال أبو محمد في المغني ٥٦٣/١: المأموم إذا
 كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تستحب الخ.

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يقرأ وإن لم يمكنه القراءة في حال ، وعليه الأصحاب ، واختار أبو البركات قراءة الفاتحة لمن تعذرت عليه القراءة في السكتات .

٥٤٢ - لما روى عبادة بن الصامت قال : صلى النبي ﷺ [الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال « إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم » قلنا : إي والله . قال « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(١) ، ولأبي داود والنسائي « فلا يقرأ بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأمر القرآن » ورواه الدارقطني وقال : كلهم ثقات^(٢) .

ومفهوم كلام الخرقى أن المأموم يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام ، ولا يخلو من أن يكون ذلك لبعده أو لطرشه ، فإن كان لبعده قرأ على المنصوص ، واختار للأصحاب ، لظاهر الآية الكريمة (وعن أحمد) : لا يقرأ . لما تقدم من قوله ﷺ « لا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت به » فعلى الأولى هل يقرأ من سمع الهمهمة من غير فهم ؟ على روايتين . وإن كان عدم سماعه لطرشه^(٣) فقد توقف ، فيخرج على وجهين ،

(١) هو عند أبي داود ٨٢٣ والترمذي ٢٢٦/٢ رقم ٣١٠ ورواه أيضا البخاري في جزء القراءة برقم ٣٢ - ٣٤ وأحمد في المسند ٣١٣/٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ وابن حزيمة ١٥٨١ واس حبان كما في الموارد ٤٦٠ والحاكم ٢٣٨/١ والطحاوي في التشرح ٢١٥/١ وابن حزم في المحلى في المسألة رقم ٣٦٠ والدارقطني ٣١٨/١ - ٣٢٠ والبيهقي ١٦٤/٢ ، ١٦٥ وحسنه أيضا الدارقطني ، وقوم الحاكم إسناده ، وأكثر طرقه عن ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد والدارقطني ، والبيهقي وابن حزيمة ، وابن حبان .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود ٨٢٤ والنسائي ١٤١/٢ والدارقطني ٣١٩/١ والبيهقي ١٦٥/٢ وغيرهم ، وفي (م) : فلا تقرؤا . وهي لفظ الدارقطني .
(٣) الهمهمة (ترديد الصوت في الصدر ، قاله الجوهري في الصحاح ، مادة (هم)) (والطرش) أهون الصمم ، قال الجوهري : يقال أنه مولد . وفي (م) : لطرش .

ولعل مبناهما على أن علة المنع الاستماع أو التشويش^(١) [على الإمام] والذي ينبغي أن يكونا كلاهما،^(٢) لورود المنع منهما ، وإذا يقرأ إن لم يشوش على الإمام ، بل والمأمومين ، والله أعلم .

قال : والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه .

ش : لظاهر ما تقدم من حديث أبي هريرة ، وعبادة [بن الصامت] (رضي الله عنهما)^(٣) .

٥٤٣ - وعن علي [رضي الله عنه] : أقرؤا في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة ، رواه الدارقطني وصححه^(٤) .

ومقتضى كلام الخرقى أن للإمام سكتات ، قال أبو البركات : وهما سكتتان على سبيل الاستحباب ، إحداهما تختص بأول ركعة للإستفتاح ، والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ، ليرد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام أحمد^(٥) .

٥٤٤ - وقد روى الحسن عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان ، سكتة حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من

(١) في (م) : ويقل مبنا على الخ وفي (ع) : على أن الاستماع أو التشويش علة المنع الخ .
(٢) كذا في النسخ وهو على اعتبار (كان) تامة أي يكون الإستماع والتشويش كلاهما معللا به .
(٣) تقدم الحديثان أنفا قبل هذا وفي حديث أبي هريرة « ما لي أنزع القرآن » وفي حديث عبادة « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن » .

(٤) كما في سننه ٣٢٢/١ من طرق عن الزهري ، عن ابن أبي رافع عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه وقال : هذا إسناد صحيح . وكذا رواه البيهقي ١٦٨/٢ وروى أيضا نحوه عن غير علي .
(٥) لم يرد كلام أبي البركات هذا في المحرر ، وإنما هو في شرح الهداية ، كما أشار إليه شمس الدين ابن مفلح في « النكت والفوائد السننية » على المحرر ٦٠/١ ونقل شيئا منه .

السورة الثانية ، قبل أن يركع ، فكتب ذلك لعمران بن حصين فأنكره ، فكتب ذلك إلى أبي بن كعب فقال : صدق سمرة . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه^(١) وفي رواية لهم : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾^(٢) قال أبو البركات : والصحيح في الرواية الأولى ، وعلى تقدير ثبوت الثانية فيحمل على سكتة يسيرة لقدر البسمة ، وتصوير ما يقرأ من السورة ، ونحو ذلك^(٣) [والله أعلم] .

قال : فإن لم يفعل فصلاته تامة ، لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .
ش : هذا تصريح منه بأن القراءة لا تجب على المأموم مطلقا ، وهو المنصوص ، المعروف عند الأصحاب ، لما تقدم من الآية وحديث أبي هريرة^(٤) .

٥٤٥ - (وعنه) أيضا أن رسول الله [ﷺ] قال « إنما جعل الإمام

(١) هو في مسند أحمد ١١/٥ ، ٢٠ ، وسنن أبي داود ٧٧٧ - ٧٧٩ وابن ماجه ٨٤٥ ورواه أيضا الترمذي ٧٩/٢ رقم ٢٥١ والدارمي ٢٨٣/١ وعبد الرزاق ٢٧٩٢ وابن أبي شيبة ٣٧٦/١ والطبراني في الكبير ٦٨٧٥ ، ٦٩٤٢ وابن خزيمة ١٥٧٨ وابن حبان ٤٤٨ وحسنه الترمذي ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ عن الحسن مرسلا ، وعلقه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام برقم ٢٦ عن سمرة وقال : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته . وفي (م) : كان له سكتان ... فذكر ذلك إلخ .

(٢) هذا اللفظ عند أحمد ٢٣/٥ وأبي داود ٧٨٠ وابن ماجه ٨٤٤ معناه ، ولمط رواية الترمذي : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة . ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : وكان يعجزه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه ورواية الدارقطني : سكتين وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب .

(٣) يريد بالأولى كون السكتة قبل أن يركع ، وبالتالي كونها بعد الفاتحة ، وهذا الكلام لم يذكره في المحور ، وإنما هو في شرح الهداية كما سبق .

(٤) الآية هي قوله تعالى ﴿ وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ والحديث هو قوله ﷺ في حديث أبي هريرة « ما لي أنزع القرآن » إلخ وسقنا آنفا برقم ٥٤١ .

ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه أحمد ومسلم^(١) ، فأمر بالقراءة والاستماع^(٢) ، وهو شامل ، وإن لم يسكت الإمام .

٥٤٦ - وروى عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ [قال « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » رواه سعيد ، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله ، والدارقطني^(٣) ، وروى مسنداً من طرق [ضعاف]^(٤) والصحيح أنه مرسل ، وذلك لا يضر عندنا .

(١) هو في مسند أحمد ٣٧٦/٢ ، ٤٢٠ ، وسنن أبي داود ٦٠٤ والنسائي ١٤١/٢ وابن ماجه ٨٤٦ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٧٧/١ والطحاوي في الشرح ٢١٧/١ والدارقطني ٣٢٧/١ وتصحيح مسلم ذكره في صحيحه ١٢٢/٤ ونصه : فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة - يعني « وإذا قرأ فأنصتوا » - فقال مسلم : هو عندي صحيح ، فقال : لم لم تضعه هاهنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه . اهـ وقال أبو داود : وهذه الزيادة ليست بمحفوظة . اهـ وتعقبه المنذري في تهذيب السنن رقم ٥٧٥ وحكم بثبوتها ، وأورد لها مقويات من متابعات وشواهد ، وقد وقعت هذه الجملة في حديث أبي موسى الطويل ، في صفة الإقتداء بالإمام ، كما في صحيح مسلم ١١٩/٤ وسنن أبي داود ٩٧٣ وابن ماجه ٨٤٧ والدارقطني ٣٣٠/١ وعزاه الزيلعي في نصب الراية ١٥/٢ للبخاري ، ولا بن عدي في الكامل ، لكن قال أبو داود بعد تحريجه : قوله « فأنصتوا » ليس بمحفوظ الخ ، وقال المنذري : ولم يؤثر عند مسلم تفرد بها - يعني سليمان التيمي - لثقتة وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى ، وأبي هريرة اهـ وتصحيح أحمد ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في (تنوع العبادات) ص ٨٦ وغيره ، وفي (م) : فإذا قرأ .

(٢) لم يظهر الأمر بالقراءة للمأموم فيمكن أنه يشير إلى غير هذا الحديث .

(٣) هو في سنن الدارقطني ٣٢٣/١ هكذا مرسلا ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٧٩٧ وابن أبي شيبة ٣٧٦/١ والطحاوي ٢١٧/١ والبيهقي ١٦٠/٢ كذلك ولم أجده في مسائل عبد الله المطبوعة ، وعبد الله بن شداد هو ابن الهادي اللبني المدني أبو الوليد ، مات سنة ٨٢هـ روى عن جماعة من الصحابة ، أخرج له الأئمة في كتبهم ، قاله في تهذيب التهذيب .

(٤) أي متصلا عن ابن شداد ، عن جابر رضي الله عنه ، كما رواه أحمد ٣٣٩/٣ وابن ماجه ٨٥٠ ومحمد بن الحسن في موطأ مالك ١١٧ وابن أبي شيبة ٣٧٧/١ والطحاوي ١٢٨/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٧ وأبو يوسف في الآثار ١١٣ والدارقطني ٣٢٤/١ والبيهقي ١٥٩/١ ، ١٦٠ وروى أيضا عن أبي الزبير عن جابر ، كما ذكره البخاري في (جزء القراءة خلف الإمام) برقم ٢١ وقال : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه الخ ، وقال الدارقطني : لم يسنده غير أبي حنيفة والحسين بن عمار ، وهما ضعيفان . اهـ وقد روي له متابعات وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب =

وحكى ابن الزاغوني رواية بوجوب القراءة على المأموم ، لما تقدم من حديث عبادة في الصحيحين عنه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وحملنا على الإستحباب ، مع أن الأول قال أحمد : لا يصح عندنا . وقال : لم يرفعه إلا ابن إسحاق ،^(١) وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حال السر فقط ، قال : إذا جهر الإمام فأنصت ، وإذا لم يجهر فاقراً الحمد وسورة ؛ وهو نص حديث عبادة ، وبه تجتمع الأدلة ، والله أعلم .

قال : ويسر القراءة في الظهر والعصر ، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء^(٢) وفي الصبح كلها .

ش : هذا مجمع عليه ، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بنقل الخلف عن السلف ، وهل الجهر والإخفات في محلبيهما سنة أو واجب ؟ فيه وجهان ، المذهب الأول ، ومراد الخرقى

= الراية ٦/٢ - ١٢ وتكلم على أسانيدنا ، وهي مجموعها تقوي المرسل المذكور أولاً ، وفي الباب آثار كثيرة عن الصحابة ، وعلماء التابعين ، عند عبد الرزاق ٢٧٦٥ وابن أبي شيبة ٣٧٦/١ وابن جرير في التفسير ١٥٥٨١ - ١٥٦١٨ ومالك في موطنه رواية محمد بن الحسن ١١٢ - ١٢٧ في النهي عن القراءة خلف الإمام ، لكن روى عن بعضهم الأمر بقراءة الفاتحة وإن جهر الإمام ، وللبخاري مؤلف مفرد مطبوع ، رجح فيه القراءة خلف الإمام مطلقاً .

(١) أي حمل حديث أبي هريرة وحديث عبادة على استحباب القراءة بفاتحة الكتاب ، لا على وجوبها ، وهو بعيد ، فإن نفي الصلاة بدونها يدل على وجوبها ، والأولى حملها على السرية ، والإنفراد ونحو ذلك ، وكون حديث عبادة لم يرفعه غير ابن إسحاق - أي عن مكحول ، عن محمود بن الربيع - ليس بصحيح ، فقد تابعه زيد بن واقد عند أبي داود ٨٢٤ لكنه جعله عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع ، عن عبادة ، ورواه النسائي ١٤١/٢ عن زيد بن واقد ، عن حرام بن حكيم عن نافع ، وكذا رواه الدارقطني ٣٢٠/١ ورواه أيضاً من عدة طرق ، وقد ذكره شمس الدين بن مفلح في نكته على المحرر في الفقه ٥٧/١ وذكر بعض طرقه ، ثم قال : والظاهر أن الإمام أحمد لم يقع له غير طريق محمد بن إسحاق ، وابن إسحاق مختلف فيه ، والأكثر على أنه ثقة إذا صرح بالسماع كما هو هنا ، فالصواب حسن حديثه الخ ، وقد تقدم أنه قد صرح بالتحديث عند أحمد والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم ، فأمن تدليسهم .

(٢) في (م) : ويجهر بالقراءة في الأولتين من المغرب ، وعشاء الآخرة .

– والله أعلم – الإمام ، فلا يسن الجهر للمنفرد ، وهو المذهب ، إذ المقصود إسماع نفسه ، نعم يباح له ذلك ، وعنه : يسن له .

وقوة كلامه يقتضي أن هذا في الصلاة المؤداة ، أما المقضية فإن قضى صلاة سر أسر وإن قضاها ليلا ،^(١) وإن قضى صلاة جهر ؛ جهر إن قضى ليلا ، وأسّر إن قضى نهارا ، على ما قطع به أبو البركات ، وفي المغني احتمال بالجهر [إذأ] ، وقال : إن ظاهر كلام أحمد التخيير ،^(٢) والله أعلم .

قال : ويقرأ في الصبح بطوال المفصل .

ش : المفصل أوله قيل : القتال .^(٣) وقيل : الفتح . وقيل : الحجرات . وقيل : (ق) وهو الصحيح .

٥٤٧ – لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة ، قال : سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة وحزب المفصل ، ورواه أحمد ، والطبراني ، وفي آخره : وحزب المفصل من (ق)^(٤) . والأصل في استحباب قراءة طواله في الصبح .

(١) كتب هنا بهامش (ع) : الظاهر أن المراد بالليل هنا ما بين غروب الشمس وطلوعها ، فيدخل في ذلك ما لو قضى صباحا فائتة في صبح يوم بعده ، فالظاهر أنه يجهر هنا ، وهذا وإن لم يصرحوا به فهو مرادهم ، وكذا لو قضى مغربا أو عشاء في وقت الصبح ، فإنه يجهر أيضا ، لأنه وقت يجهر في فرضه اهـ ابن نصر الله .

(٢) كلام أبي البركات المذكور ليس هو في المحرر ، فالظاهر أنه في شرح الهداية أو غيره ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ١/٥٧٠ .

(٣) وهي سورة محمد ، أي قيل إنها أول المفصل .

(٤) هو في سنن أبي داود ١٣٩٣ ومسند أحمد ٣٤٣/٤ ورواه كذلك ابن ماجه ١٣٤٥ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ١٣٤٧ ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ١٤٨/٢ من عدة طرق مطولا =

٥٤٨ - لما^(١) روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف ﴿والقرآن المجيد﴾ ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف ، رواه مسلم وغيره .^(٢)

٥٤٩ - وصح عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ،^(٣) وفي الظهر بنحو الثلاثين آية ، وفي العصر على النصف من^(٤) ذلك . [والله أعلم] .

قال : وفي الظهر [في الركعة الأولى] بنحو من الثلاثين آية ، وفي الثانية بأيسر من ذلك ،^(٥) وفي العصر على النصف من ذلك .

٥٥٠ - ش : اتبعا لفعله ﷺ ،^(٦) وإنما استحَب أن يقرأ في الثانية بأيسر من الأولى .

= وفصل القول فيه ، ورواية الطبراني في الكبير ٥٩٩ و٤١/١٨ برقم ٨٧ وكذا رواه الخطيب في الموضح ٣٢٨/١ وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٩/٢ ، وفي آخره : وما بين (ق) إلى آخر الفصل حزب حسن . وذكر في إسناده اختلافا ، وآخره عند أبي داود : وحزب الفصل وحده . وقوله : ثلاث وخمس إلخ أي الحزب الأول ثلاث سور وهن البقرة وآل عمران ، والنساء في ليلة ، والثاني خمس سور في ليلة إلخ . وفي نسخ الشرح : وثلاثة عشرة . وهو لحن ، وخلاف ما في كتب الحديث .

- (١) كذا في النسخ ، واللام لا محل لها هنا .
- (٢) هو في صحيح مسلم ١٧٩/٤ ومسنَد أحمد ٩١/٥ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٥٣/١ والطبراني في الكبير ١٩٢٩ ، ١٩٣٨ ، والبيهقي ٣٨٩/٢ ولم يروه من أهل الكتب الستة غير مسلم ، ورواه عبد الرزاق ٢٧٢٠ بلفظ : كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور .
- (٣) ثبت في صحيح البخاري ٥٤١ ، ٧٧١ ومسلم ١٧٩/٤ وغيرهما عن أبي برزة في مواقيت الصلاة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المائة ، وفي لفظ للبخاري : وكان يقرأ في الركعتين أو في إحداهما إلخ .
- (٤) كذا في النسخ ، والظاهر زيادة قوله : وفي الظهر ... إلخ للإستغناء عنه بما بعده في المتن ، ولعله سهو من الناسخ ، ولا يتوهم أنه بقية الحديث قبله ، فلم أحده هكذا .
- (٥) كذا في النسخ ، والمراد أقل من الثلاثين آية ، وفي غير المتن والمعنى : وفي الظهر بنحو الثلاثين .
- (٦) كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ١٧٢/٤ والبخاري في (القراءة خلف الإمام) ١٨٨ وأبي داود ٨٠٤ وابن ماجه ٨٢٨ والدارمي ٢٩٥/١ وأحمد ٢/٣ والدارقطني ٣٣٧/١ وغيرهم ،

٥٥١ - لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يطول الأولى ، ويقصر الثانية ،^(١) ولا اختصاص للظهر . بهذا ، بل المستحب في جميع الصلوات تطويل الأولى ، وتقصير الثانية .

قال : وفي المغرب بسور آخر المفصل .

٥٥٢ - ش : روي عن (ابن) عمر قال : كان النبي [ﷺ] يقرأ في المغرب بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ رواه ابن ماجه^(٢) .

قال : وفي العشاء الآخرة نحو ﴿ الشمس وضحاها ﴾^(٣) وما أشبهها .

٥٥٣ - ش : عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء بـ ﴿ الشمس وضحاها ﴾ وأشباهها من السور ، رواه أحمد ، والترمذي^(٤) .

٥٥٤ - وفي الصحيح أنه قال لمعاذ - لما طول في العشاء - « فلولا

= وفيه : فحزرتنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين ، وفي الآخرين على النصف من ذلك ، وفي الركعتين الأوليين في العصر على قدر الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك .

(١) كما رواه البخاري ٧٥٩ ومسلم ١٧١/٤ وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، وكذلك في الصبح .

(٢) في سننه ٨٣٣ ، ولم أجده لغيره ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ٢٤٨/٢ وعزاه لابن ماجه فقط ، وقال : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة ، إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : أخطأ فيه بعض رواة .. والمخفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب اهـ وفي (ع) : عن عمر .. يقرأ في المغرب قل الخ .

(٣) لفظة : الآخرة . عن نسخة المغني ، وفي نسخة المتن : بوالشمس .

(٤) هو في مسند أحمد ٣٥٤/٥ وسنن الترمذي ٢٢٤/٢ رقم ٣٠٨ ورواه أيضا النسائي ١٧٣/٢ بنحوه وقال الترمذي : حديث حسن .

صليت بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿الشمس وضحاها﴾ (١).

قال : ومهما (٢) قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه .

ش : يعني أن التفصيل المتقدم على سبيل الاستحباب ، ولو زاد على ذلك أو نقص فلا بأس .

٥٥٥ - فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالطور ، وبالمرسلات ، وبالأعراف ، وقرأ في الصبح بالمعوذتين ، وفي العشاء وهو مسافر بـ (التين والزيتون) (٣) ومقتضى كلامه أن قراءة

(١) رواه البخاري ٧٠٠ ، ٧٠٥ ومسلم ٨١/٤ وغيرهما عن جابر رضي الله عنه ، ولفظ البخاري : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذاً يصلي ، فترك ناضحه ، وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة أو بالنساء ، فانطلق الرجل فشكى معاذاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يامعاذ أنت ؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى » الخ ولفظ مسلم : كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتي فيؤم قومه ، فصل ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة - فذكره إلى قوله - : فقال : يارسول الله إنا أصحاب نواضح ، نعمل بالهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح سورة البقرة ... قال « اقرأ (والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى) وله عدة ألفاظ عند البخاري ، ومسلم وغيرهما بهذا المعنى ، وقد كثر تكرار المخففين لهذا الحديث ، قال ابن القيم في زاد المعاد ٢١١/١ : وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة ، بعد ما صلى معه ، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ، فأعادها لهم ، بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، وقرأ بهم بالبقرة ، ولهذا قال له « أنتان أنت يا معاذ؟ » ، فتعلق النقارون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ، ولا ما بعدها اهـ وقال في كتاب الصلاة ضمن مجموعة الحديث ص ٦٤٦ : فلم يتعلق السراق منه إلا بهذه الكلمة ، ولم يتأملوا أول الحديث وآخره الخ .

(٢) في نسخة المتن : وما قرأ به .

(٣) قراءته بالطور في المغرب عند البخاري ٧٦٣ ومسلم ١٨٠/٤ وغيرهما ، عن أم الفضل ، وهي لبابة بنت الحارث الهلالية أم عبد الله بن عباس وعند البخاري ٧٦٥ ومسلم ١٨٠/٤ وأحمد ٨٠/٤ ، ٨٣ وغيرهم عن جبير بن مطعم وقراءته بالمرسلات رواها البخاري ٢٦٥ ومسلم ١٨٠/٤ وغيرهما ، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وقراءته بالأعراف في المغرب ، عند أحمد ١٨٨ ، ١٨٥/٥ وأبي داود ٨١٢ والنسائي ١٦٩/٢ ، ١٧٠ وعبد الرزاق ٢٦٩١ والطبراني في الكبير =

الفاتحة واجبة ، وقد تقدم ذلك ، وكلامه موهم ، - ويدفع
(هذا) الوهم ما يذكره بعد في الأركان - لا بد^(١) له من
قراءة شيء بعد الفاتحة .

قال : ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من
الظهر ، والعصر ، وعشاء الآخرة ، والركعة^(٢) الأخيرة من
المغرب .

٥٥٦ - ش : في الصحيحين عن أبي قتادة [رضي الله عنه] أن النبي
ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ، في الركعتين الأوليين بفاتحة
الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين [الآخرين] بفاتحة
الكتاب^(٣)، وعن علي أنه كان يأمر بذلك^(٤)، وقال ابن

٣٨٩٢ ، ٤٨٢٣ ، ٤٨٢٥ وابن خزيمة ٥١٦ وغيرهم، عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان بن الحكم:
مالك تقرأ في المغرب بقصار المفضل؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطويلين، فقال:
وماطولي الطويلين؟ قال الأعراف. ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٧/١ وابن خزيمة ٥١٨ والطحاوي، في شرح
معاني الآثار ٢١١/١ عن زيد أو أبي أيوب، أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف، في الركعتين جميعاً،
ولابن خزيمة ٥١٧ عن زيد قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بسورة الأعراف، في الركعتين كليهما.
وروى النسائي ١٧٠/٢ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف ، فرقها
في الركعتين . وروى البخاري ٧٦٤ وأحمد ١٨٧/٥ وغيرهما ن زيد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب
بطولي الطويلين ، أما قراءته بالمعوذتين في الصبح فهي عند النسائي ١٥٨/٢ وابن حبان ٤٧١ من
حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٦/١ وابن خزيمة ٥٣٤ ،
٥٣٥ والبيهقي ٣٩٤/٢ مطولا ، وفيه التصريح بأنه كان في سفر ، والسفر مظنة المشقة ، فشرع
فيه التخفيف ، كما شرع فيه القصر والجمع ، وقراءته بالتين في صلاة العشاء رواها البخاري ٧٦٧
ومسلم ١٨١/٤ وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(١) يظهر أن هذا معمول قوله : موهم . والجملة بينهما معترضة ، أي كلام الخريجي يوهم وجوب
قراءة شيء بعد الفاتحة ، لقوله : ومهما قرأ به ... أجزاءه . فأوهم أن من لم يقرأ بعد الفاتحة شيئا
لم تجزئه الفاتحة وحدها ، لكن يدفع هذا الوهم الخ . وفي (م) : وكلامه يوهم .

(٢) في (م) : في الأخرتين من الظهر ، والعصر ، والعشاء . وفي المتن : من صلاة الظهر والعصر ،
وعشاء الآخرة ، وفي الركعة .

(٣) هو في صحيح البخاري ٧٥٩ ومسلم ١٧١/٤ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم ، وفي (م) :
الأولتين .

(٤) روى ابن أبي شيبة ٣٧٠/١ عنه قال : يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين

سيرين : لا أعلمهم يختلفون في ذلك .^(١) ثم هل النفي لعدم الاستحباب ، أو للكراهة ؟ فيه روايتان ، أصحهما عند أبي البركات الأول ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد جاء عنه أنه زاد أحيانا على قراءة الفاتحة في الآخرين ،^(٢) والله أعلم .

قال : ومن كان من الرجال ، وعليه ما يستره ما بين سرته وركبته ، أجزاء ذلك .^(٣)

ش : هذا يتضمن أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وهذا المشهور ، من الروايات ، وعليه العامة .

٥٥٧ - لما روي عن علي [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت] رواه أبو داود وابن ماجه .^(٤)

= الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب . ورواه عبد الرزاق ٢٦٥٦ بلفظ : كان - يعنى عليا - يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، ولا يقرأ في الآخرين وفي (م) : بأمرهم بذلك .

(١) روى عبد الرزاق ٢٦٧١ عنه قال : كانوا يقرأون في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، وروى ابن أبي شيبة ٣٧١/١ عنه قال : كانوا يقولون : اقرأوا في الأوليين الخ ، وروى أيضا ٣٧٠/١ عن ابن سيرين قال : أثبت أن ابن مسعود كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر الخ .

(٢) كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ١٧٢/٤ وغيره ، وقد سبق قريبا ، وفيه أنهم حرروا قراءته في الأوليين من العصر على قدر قراءته في الآخرين من الظهر الخ ، وكلام أبي البركات ليس في المحرر ، وفي (م) : جاء عنه أنه قد .

(٣) في (م) : ما بين السرة والركبة . وفي المتن : وركبته أجرأه وذلك .

(٤) هو في سنن أبي داود ٣١٤٠ ، ٤٠١٥ وابن ماجه ١٤٦٠ ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٦/١ وأبو يعلى ٣٣١ والحاكم ١٨٠/٤ والطحاوي في الشرح ٤٧٤/١ وفي مشكل الآثار ٢٨٤/٢ والدارقطني ٢٢٥/١ والبيهقي ٢٢٨/٢ وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وقال أبو داود : فيه نكارة . وأعله الحافظ في التلخيص ٤٣٨ بالإنقطاع ، وخطأ رواية المسند والدارقطني حيث صرح فيها بالإتصال ، وقد صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٢٤٨ وتبع طرقة ، وبين اتصاله ، ووثق روايته ، فارجح إليه إن شئت .

٥٥٨ - وعن جرهد الأسلمي قال : مر رسول الله ﷺ وعلي بردة ، وقد انكشف فخذي فقال « غط فخذك ، فإن الفخذ عورة » رواه أحمد ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه (١).

٥٥٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ما بين السرة إلى الركبة عورة » رواه الدارقطني (٢) (والرواية الثانية) أن السرة والركبة عورة أيضا . (والثالثة) - وإليها ميل أبي البركات - أن العورة الفرجان (٣) فقط .

(١) هو في مسند أحمد ٤٧٨/٣ وسنن أبي داود ٤٠١٤ والترمذي ٧٨/٨ رقم ٢٩٤٧ - ٢٩٤٩ من ثلاث طرق ، بثلاث روايات ، وقال بعد الأولى : حديث حسن ، ما أرى إسناده متصل . اهـ وحسنه بعد الثانية ، وقال بعد الثالثة : حسن غريب من هذا الوجه . اهـ وقد أخرجه أيضا ابن حبان كما في الموارد ٣٥٣ والحاكم ١٨٠/٤ والطيالسي ٣٥١ والطبراني في الكبير ٢١٣٨ - ٢١٥٠ والطحاوي في الشرح ٤٧٥/١ وفي المشكل ٢٨٥/٢ والدارقطني ٢٢٤/١ والبيهقي ٢٢٨/٢ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وعلقه البخاري ٤٧٨/١ بصيغة التبريز ، ورواه في التآريخ الكبير ٢٤٨/٢ عند اسم جرهد ، من خمسة طرق ، وفيها اختلاف ، وقال في أثنائها : وهذا لا يصح . ولم أجده في موطأ مالك ، لاني رواية يحيى ، ولاني رواية محمد بن الحسن ، وعزاه ابن الأثير في جامع الأصول ٣٦٣١ لأبي داود والترمذي فقط ، لكن عزاه الحافظ في الفتح ٤٧٨/١ لمالك في الموطأ ، فلعله ذكر في غير مظنته ، أو يوجد في بعض النسخ دون بعض ، وجرهد هو ابن خويلد ، وقال بعضهم : ابن رزاح . كما في تحفة الأحوذى ٧٨/٨ وطبقات ابن سعد ٢٩٨/٤ وهو جده الثالث كما في الإصابة ، ونسبته إلى أسلم بن أفضى ، وهو من أهل الصفة ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٩٨/٤ وروى عنه هذا الحديث ، ثم قال : مات بالمدينة ، في آخر خلافة معاوية .

(٢) في سننه ٢٣٠/١ في أول الصلاة من طريقتين ، عن سوار بن داود ، عن عمرو بن شعيب ، وهو ابن محمد بن عبد الله ، بن عمرو ، بن العاص - عن أبيه شعيب ، عن جده أي جد شعيب ، وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ولفظه « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيريه فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » وكذا رواه أحمد ١٨٧/٢ وأبو داود ٤٩٦ ولم يذكر قوله « فإن ما تحت السرة » الخ ، ورواه الحاكم ١٩٧/١ دون قوله : وإذا زوج الخ وصححه ، ووافقه الذهبي . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٩٦/١ وأورد له عدة طرق ومتابعات .

(٣) قال في المحرر ٤١/١ : وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته ، وعنه : السؤتان فقط . اهـ وفي (م) : الفرحين .

٥٦٠ - لما روت عائشة [رضي الله عنها] أن رسول الله [ﷺ] كان جانسا كاشفا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان ، فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يارسول الله استأذن أبو بكر وعمر ، فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك . فقال « يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي منه ؟ » رواه أحمد ، ومسلم ، لكن قال : كاشفا [عن] فخذه أو ساقيه .^(١)

٥٦١ - وعن أنس أن النبي [ﷺ] يوم خيبر انحسر الإزار عن فخذه ، وقال : حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه النبي [ﷺ] . رواه أحمد والبخاري ،^(٢) وقال : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط .^(٣)

وقد تضمن كلام الخرق أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة .

(١) هكذا هو في مسند أحمد ٦٢/٦ ، ١٥٥ وصحيح مسلم ١٦٨/١٥ في فضائل عثمان ، وتفرد به عن بقية أهل الكتب الستة ، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٣/٢ بنحوه ، وذكره في جامع الأصول برقم ٦٤٦٧ وعزاه لمسلم فقط . وفي (م) : كاشف عن فخذه .
(٢) هو في المسند ١٠٢/٣ وصحيح البخاري ٣٧١ ورواه أيضا مسلم ٢١٨/٩ وغيره ، وفي (ع) : حسر الإزار . وهي لفظ البخاري .

(٣) أي في صحيحه ٤٧٨/١ ولفظه : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن ححش عن النبي [ﷺ] « الفخذ عورة » وقال أنس : حسر النبي [ﷺ] عن فخذه . وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلافهم اهـ وسبق حديث أنس قريبا ، وكونه أسند أي أقوى إسنادا ، لأنه في الصحيحين كما تقدم ، لكنه واقعة عين تحمل الخصوصية ، قاله الحافظ في الفتح وغيره ، وتقدم حديث جرهد ، أما حديث ابن عباس الذي أشار إليه البخاري فهو عند أحمد ٢٧٥/١ وغيره ، وكذا حديث ابن ححش رواه أحمد ٢٥٠/٥ وغيره .

٥٦٢ - لقوله ﷺ « لا يطوفن بالبيت عريان » متفق عليه^(١) ، مع تشبيه الطواف بالصلاة .

٥٦٣ - وقوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٢) .

٥٦٤ - وقوله (عليه [الصلاة] والسلام لما سئل : أتصلي المرأة في درع وخمار ؟ فقال « إذا كان واسعا يغطي ظهور قدميها »^(٣))

ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يعفى عن يسير شيء من العورة ، وكلامه بعد في عورة المرأة ، أصرح من هذا ، وهو إحدى الروايتين^(٤) عن أحمد ، والمشهور والمختار للأصحاب أنه يعفى عن اليسير في جميع الصلاة ، كما يعفى عن جميعها في الزمن اليسير .

٥٦٥ - لما صح عن رسول الله [ﷺ] أنه قال للنساء « لا ترفعن

(١) هو في صحيح البخاري في مواضع أولها رقم ٣٦٩ وفي صحيح مسلم ١١٥/٩ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي (م) : عليه السلام .

(٢) هو حديث عائشة المشهور ، رواه أحمد ١٥٠/٦ ، ٢١٨ وأبو داود ٦٤١ والترمذي ٣٧٧/٢ رقم ٣٧٥ وحسنه ، وابن ماجه ٦٥٥ وابن أبي شيبة ٢٢٩/٢ وابن خزيمة ٧٧٥ والحاكم ٢٥١/١ والبيهقي ٢٣٣/٢ وغيرهم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظنه لخلاف فيه على قتادة ؛ ثم رواه عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وقد أشار أبو داود إلى هذه الرواية ، ونقل المنذري ٦١٢ تحسين الترمذي ، وتعليل أبي داود ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٩٥/١ تعليل الدارقطني له في كتاب العلل بذكر الاختلاف في إسناده ، ولكنه لا يؤثر على الرواية الصحيحة ، وقد روي نحوه موقوفا عن عائشة وأم سلمة ، والحسن وسعيد ، ومجاهد والنخعي وغيرهم ، وانظر طرقها في مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/٢ وغيره ، وقد روى الطبراني في الصغير ٥٤/٢ نحوه عن أبي قتادة مرفوعا ، واستغرب إسناده . قال ابن الأثير في جامع الأصول ٤٦١/٥ : أراد المرأة التي بلغت المحيض ، فاستكملت حد البلوغ ، ولم يرد التي هي حائض عند الصلاة ، فإن الحائض لا صلاة عليها الخ .

(٣) رواه مالك ١٥٩/١ وأبو داود ٦٣٩ وابن أبي شيبة ٢٢٤/٢ عن أم سلمة موقوفا عليها ، ثم رواه أبو داود ٦٤٠ عنها مرفوعا ، ثم ذكر الكثير من الرواة الذين وقفوه ، إشارة إلى ترجيح الوقف .

(٤) في (م) : أصرح من ذلك ، وهذا أحد الروايتين .

رؤوسكن حتى يستوي الرجال [جلوسا] - لا ترين عورات الرجال - من ضيق الأزرق^(١) والمرجع في اليسير إلى العرف ، لأنه لم يرد فيه تقدير ، والعرف أن المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غير المغلظة ،^(٢) والله أعلم .

قال : إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .

ش : يعني [أنه] لا بد للرجل مع ستر عورته من أن يضع على عاتقه شيئاً^(٣) من اللباس فإجزاء الصلاة متوقف على كليهما .

٥٦٦ - لما روى أبو هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله [ﷺ] قال « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه البخاري ومسلم [وقال : عاتقيه]^(٤) وهذا نهى والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .^(٥)

ومقتضى كلام الخري أنه لو ستر أحد المنكبين وأعرى الآخر أجزاءه ، ونص عليه أحمد في رواية مثنى بن جامع ،^(٦)

(١) رواه البخاري ٣٦٢ ، ٨١٤ ، ١٢١٥ ومسلم ١٦٠/٤ وغيرهما عن سهل بن سعد ، قال : كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرقهم على أعناقهم من الصغر ، كهيئة الصبيان ، وقال للنساء .. الخ ، وفي أكثر الروايات : فقيل للنساء . وليس فيه : لا ترين عورات الرجال . وقد رواه أحمد ٣٤٨/٦ وأبو داود ٨٥١ ، من طرق عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ « من كان منكناً يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا ترفع رأسها حتى ترفع رؤوسنا » كراهية أن تنظر إلى عورات الرجال ، من صغر أزرقهم . وفي لفظ : وذلك أن أزرقهم كانت قصيرة ، مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا . وفي (م) : حتى يستوون الرجال .

(٢) في (م) : ما لم يفحش في غير المغلظة .

(٣) في (ع م) : أن يضع على عاتقه شيء . وهو لحن كما ترى .

(٤) رواه البخاري ٣٥٩ ومسلم ٢٣١/٤ ولفظهما معا « ليس على عاتقيه منه شيء » ورواه أبو داود ٦٢٦ بلفظ : على منكبيه . والإفراد هو لفظ النسائي ٧١/٢ وعبد الرزاق ١٣٧٥ وغيرهما .

(٥) في (م) : يقتضي الفساد .

(٦) هو أبو الحسن الأنباري ، أحد الرواة عن أحمد ، كان ثقة ، صالحاً ، ديناً ، ورعاً ، مشهوراً =

وزعم القاضي وجماعة أنه لا يكفي ستر أحدهما ، وخرج
القاضي ومن وافقه من رواية مثني صحة الصلاة مع كشف
المنكبين ، وأبى ذلك الشيخان ، إجراء لنص أحمد على ظاهره
موافقة للدليل (١).

ومقتضى كلام الخرقى أن المشروط أن يضع شيئا من
اللبس ، ولا يشترط ستر جميعه ، ولا يكفي وضع حبل
ونحوه ، وهذا اختيار الشيخين (٢) لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « ليس
على عاتقه منه شيء » وهذا على عاتقه منه شيء ، واختار
القاضي وجوب ستر جميعه ، وعاكسه بعضهم فقال : يجزيء
ولو حبل أو خيط (٣).

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وهو
إحدى الروايتين ، لعموم ما تقدم ، والرواية الثانية يختص ذلك
بالفرض ، وهو المشهور ، واختاره القاضي وغيره .

٥٦٧ - لأن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [صلى الله عليه وسلم]
صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه . رواه أبو داود (٤)

= بالسنة ، لم يؤرخ أبو الحسين وفاته في طبقات الخنابلة رقم ٤٨٧ ولا الخطيب في تاريخ بغداد رقم
٧١٥٠ ولم أجد في كتب رجال الحديث .

(١) قال في المغني ٥٨٠/١ : يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس اهـ . وفي الخمر ٤٣/١ :
ولا يجزيء الرجل ستر عورته إذا جرد عاتقيه عن اللباس في الفرض اهـ . وفي (م) : ظاهر موافقة
الدليل .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٨١/١ وكلام أبي البركات في الخمر ٤٣/١ في هذه المسألة .
(٣) قال في الهداية ٢٨/١ : وقال أكثر أصحابنا : إذا طرح على كتفيه شيئا - ولو حيطا - أجزاءه .
اهـ وكذا عزاه أبو محمد في المغني ٥٨١/١ لبعض الأصحاب ، وذكر دليله وتعليقه ، ثم رجع
الأول ، وهكذا ذكره المرداوي في الإنصاف ٤٥٥/١ ولم يعين القائل .

(٤) في سننه ٦٣١ لكن بلفظ : بعضه علي . وسكت عنه هو والمنذري ٦٠٢ ورواه ابن ماجه
٦٥٢ بلفظ : كان يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض ، وعلي مرتط لي وعليه بعضه . وقد روى أبو
داود ٣٦٩ وابن ماجه ٦٥٣ وابن خزيمة ٧٦٨ نحوه عن ميمونة ، وليس فيه ذكر العاتق ، وفي
(م) : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم .

والغالب أن الثوب الواحد لا يسع لذلك مع ستر المنكب ،
ولأن النفل سوح [فيه] ما لم يسامح في الفرض ، والله أعلم .
قال : ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه
ذلك .

ش : لا إشكال في صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر
العورة ، وكان على العاتق منه شيء .

٥٦٨ - وقد سأل رجل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
« أولكلكم ثوبان ؟ » متفق عليه .^(١)

٥٦٩ - وفي الصحيح أيضا عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]
أن النبي ﷺ قال « إذا كان الثوب واسعا فالتحف به ، وإذا
كان ضيقا فاتزر به »^(٢) .

٥٧٠ - وفي الصحيح عنه أيضا أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد
متشحا به^(٣) .

وأشعر كلام الخرقى بأن الثوبين أفضل ، وهو واضح ، لأن
سؤال الرجل له ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد يدل على
أنه ﷺ كان من عادته الصلاة في ثوبين .

(١) هو في صحيح البخاري ٣٥٨ ومسلم ٢٣٠/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه بقية
الجماعة وغيرهم .

(٢) هو في البخاري ٣٦١ ومسلم ١٤١/١٨ وساقه مسلم مطولا في آخر صحيحه ، ورواية
البخاري أقرب إلى ما هنا ، ورواه بنحوه أحمد ٣٢٨/٣ وأبو داود ٦٣٤ وابن خزيمة ٧٦٧ وغيرهم .

(٣) (عنه) أي عن جابر ، رواه مسلم ٢٣٣/٤ ورواه أيضا أحمد ٣١٢/٣ وأبو داود ٦٣٣ وعبد
الرزاق ١٣٦٦ وغيرهم ، وقد روى البخاري ٣٥٤ - ٣٥٦ ومسلم ٢٣٢/٤ وغيرهما نحوه عن
عمر بن أبي سلمة ، وروى مسلم ٢٣٣/٤ نحوه عن أبي سعيد رضي الله عنه . (والتوشح)
الملتف ، وفسره أبو منصور بالاضطباع كما يفعل المحرم ، وفسره ابن سيده بأن يلقي الرداء على
عاتقه الأيسر ، ثم يخرج منه تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفيه على صدره ، انظر مادة (وتشح)
في اللسان والتاج .

٥٧١ - وفي بقية الحديث من [رواية] البخاري : ثم سأل رجل عمر فقال : إذا وسع الله فأوسعوا .^(١) والأفضل من الثوبين ما كان أسبغ ، والله أعلم .

قال : ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا [يومئذ] .^(٢)

٥٧٢ - ش : لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن نافع عن ابن عمر - في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر ، فخرجوا عراة - قال : يصلون جلوسا ، يومئذ إيماء .^(٣) ولم ينقل عن صحابي خلافة .

وظاهر كلام الخري أن الجلوس على طريق الوجوب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب ، قال : لا يصلون قياما ، إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم . لكن عامة الأصحاب على أن الجلوس على سبيل الاستحباب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم ، إذ الستر أكد من القيام والركوع والسجود ،

(١) وتام الحديث عند البخاري ٣٦٥ : جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص ، وأحسبه قال : في تبان ورداء . وهكذا رواه عبد الرزاق ١٣٨٦ لكن جعله عن ابن سيرين مرسلا ورواه أبو يعلى ٦٠٥٣ عن أبي هريرة به مرفوعا .
(٢) أضفنا ما بين المعقوفين ، من المتن ، ونسخة المغني .

(٣) ذكره أبو محمد في المغني ٥٩٢/١ بقوله : روى الخلال بإسناده عن ابن عمر الخ ، وذكره ابن مفلح في المبدع ٣٧١/١ بدون عزو ، ولم أجد هذا الأثر مسندا عن ابن عمر ، ولم يطبع هذا الموضع من سنن سعيد ، وقد روى عبد الرزاق ٤٥٦٤ عن قتادة قال : إذا خرج ناس من البحر عراة .. ثم ذكر مثل هذا الحكم ، وروى ابن أبي شيبة ٩٢/٢ عن الحسن البصري ، في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة ، كيف يصلون ؟ قال : جلوسا ، وإمامهم وسطهم ، ويسجدون ، ويفضون أبصارهم . وروى أيضا عن مجاهد قال : يكون إمامهم ميسرتهم ، ويصفون صفا واحدا ، ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى ، على فرجه ، من غير أن يمس الفرج ، وهكذا روى عن عطاء بن أبي رباح .

بدليل وجوبه على الراحلة ، وفي النافلة ، وخارج الصلاة ،
واشترط دوامه في جميعها ، وهذه الأركان أكد ، للإجماع^(١)
عليها ، ولأن الركن من ذات العبادة ، والشرط خارج عنها ،
ولأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض
شرط ، وإذا تقرر أن كل واحد منهما أكد من وجه ، خيرناه
بينهما ، واستحببنا الستر ، لأنه أحسن وأليق [بالأدب] وحمل
الشيرازي وجها في المنفرد أنه يصلي قائما ، قال : بناء على أن
الستر كان لمعنى في غير العورة ، وهو عن أعين الناس ، وأما
ما حكاه في المقنع من وجوب القيام على رواية فمنكر لا
نعرفه^(٢) والله أعلم .

قال : فإن صلى جماعة عراة كان^(٣) الإمام معهم في
الصف . [وسطا]^(٤) .

ش : الجماعة مشروعة للعراة كغيرهم ، للعمومات ، والسنة

(١) في (م) : وهذه الأركان كذا للإجماع .

(٢) عادة المقنع ١١٨/١ : وعنه أنه يصلي قائما ، ويسجد بالأرض اهـ وعلمه الشيخ سليمان بن عبد الله في حاشيته : بأن المحافظة على ثلاثة أركان ، أولى من المحافظة على بعض شرط الخ ، وقد علق في حاشية (ع) ما نصه : أما ما ذكر أنه لا يعرفه أحد ، فقد ذكره رواية في الفروع اهـ قلت : وعارة الفروع : ٣٤٠/١ : وعنه يلزمه قائما ويسجد ، وفاقا للملك والشافعي ، اختاره الآجري وغيره ، وقدمه ابن الجوزي الخ وقال في الإنصاف ٤٦٥/١ : وقول الزركشي : وأما ما حكاه أبو محمد في المقنع ، من وجوب القيام على رواية ، فمنكر لا نعرفه - لا عبرة به ولا التفات إليه ، وهذا عجب مه ، فإن هذه الرواية مشهورة ، منقولة في الكتب المطولة والمختصرة ، وذكرها ابن حمدان في رعايته ، وابن تميم ، وصاحب الفروع ، والحاويين ، والنظم وغيرهم ... بل قوله مكر ، لا يعرف له موافق على ذلك ، غاية أن بعضهم لم يذكرها ، ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها ، وإما نفاها ابن عقيل في المصلي جماعة ، ومن أثبت مقدم على من نفي . اهـ .

(٣) في (م) : فإن صلوا جماعة كان . وكذا أصل نسخة المتس ، وطبع على ما في المعنى .

(٤) سقطت هذه الكلمة من (ع) .

أن يقفوا صفا واحدا ، والإمام وسطهم ، لأنه أستر لهم ،
ولذلك كانت إمامة النساء في وسطهن .

قال : يومنون إيماء ، ويكون سجودهم أخفض من
ركوعهم ، و [قد روي] عن أبي عبد الله [رحمه الله] رواية
أخرى [^(١) أنهم يسجدون بالأرض .

ش : المختار لمن عدم السترة أن يوميء بالركوع والسجود لما
تقدم ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، محاكاة للبدل
بالمبدل ، ^(٢) ولو ركعوا وسجدوا جاز ، كما تقدم في القيام ،
وعن أحمد ، [رحمه الله] أنه يلزمهم الركوع والسجود
بالأرض ، اختارها ابن عقيل ، لئلا يسقط فرضين ^(٣)
بتحصيل واحد ، والله أعلم .

قال : ومن كان في ماء وطين أو ماء إيماء .

ش : هذا [المشهور] ^(٤) المعروف من الروايتين ، لأنه إن
سجد على الماء فالماء لا قرار له ، وإن سجد على الطين لحقته
مشقة وضرر ، وذلك ^(٥) منفي شرعا ، وقد صلى النبي ﷺ
على راحلته بالإيماء كذلك كما سيأتي إن شاء الله ^(٦) (والرواية
الثانية) أن يسجد على متن الماء ، محافظة على ما أمكن من

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ع) .

(٢) في (م) : كما تقدم ، وكون السجود ... محاكاة للبدل من المبدل .

(٣) كذا في النسخ ، على تقدير : لئلا يسقط المصلي فرضين .

(٤) اللفظة زيادة في (م) .

(٥) في (ع) : على الأرض . وفي (م) : المشقة ، وضرورة ذلك .

(٦) كأنه يشير إلى حديث يعلى بن مرة الذي ذكره بعد هذا ، وفي (م) : صلى النبي عليه السلام .
كالعتاد .

السجود ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (١).

وقد شمل كلام الخرقى الراكب ، فإنه يصلي على مركوبه
— إذا خشى الأذى بالمطر أو الوحل — بالإيماء ، إن تعذر عليه
الركوع والسجود على ظهر المركوب .

٥٧٣ — لما روى يعلى بن مرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أنه انتهى إلى مضيق ،
ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم ، والبلدة من أسفل منهم ،
فصلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] على راحلته ، وأصحابه على
[ظهور] دوابهم ، يومئذ إيماء ، يجعلون السجود أخفض من
الركوع . رواه الترمذي وغيره (٢) (وعنه) المنع .

(١) يتكرر الإستدلال بهذا الحديث ، لدخوله في أبواب كثيرة ، وتقدم برقم ٩٣ وقد رواه البحاري
٧٢٨٨ عن أبي هريرة ، وأوله « دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم
على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ورواه
بنحوه مسلم ١٠٩/١٥ من عدة طرق ، وفي رواية له « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم
به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم » الخ ورواه مسلم أيضا
١٠٠/٩ وذكر سببه ، لما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام
يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم »
ثم قال « ذروني ما تركتكم » الخ .

(٢) هو في جامع الترمذي ٤٥٨/٢ عن عمر بن الرماح ، عن كثير بن زياد ، عن عمرو بن عثمان
ابن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جده ، وقال : غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا
يعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، وكذا روي عن أنس بن مالك ،
أنه صلى في ماء وطن على دابته اهـ وقد رواه أيضا أحمد ١٧٣/٤ ، ١٧٤ عن عمر بن ميمون
ابن الرماح به ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٨٢/١١ في ترجمة عمر بن ميمون بن الرماح ،
ثم قال : وهكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان ، ويحيى الكرماني ، ويحيى الحمالي ، ومحمد
ابن عبد الرحمن بن غزوان ، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني ، وغيرهم الخ ، وقد رواه البيهقي ٧/٢
بإسناده نحوه وقال : وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة رواه ما يوجب قبول خبره الخ ،
وقد ذكره أبو الركات في المنتقى ٧٨٤ وعزاه لأحمد ، والترمذي ، ثم قال الشوكاني في النيل
١٥٩/٢ : الحديث أخرجه أيضا النسائي ، والدارقطني الخ ، وتبعه على هذا العزو المباركفوري في =

٥٧٤ - لقوله ﷺ « صل قائما »^(١) ، وغيره ، وعلى هذا ينزل بالأرض ويصلي كما تقدم .

(تنبيه) : زعم أبو محمد أن الموميء للمطر لا يترك الاستقبال ،^(٢) وفيه نظر ، بل ينبغي أنه إذا صلى على الراحلة فحكمه حكم المتطوع عليها ، والله أعلم .

قال : وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت [الصلاة]^(٣) .

ش : لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة لما سيأتي ، وقد أطلق أحمد [رحمه الله] القول بأن جميعها عورة [٤] وهو محمول على ما عدا الوجه ، أو على غير الصلاة ، أما ما عدا الوجه ، (فعنه) عورة إلا يديها ، اختارها أبو البركات ، لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾^(٥) .

= شرح الترمذي ، ولم أجده في النسائي ، ولا في سنن الدارقطني ، وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٣٦٧٩ والمرى في تحفة الأشراف ١١٨٥١ والبالسي في دوائر الموارث ٦٥٧٧ وكل منهم اقتصر على عزوه للترمذي فقط ، وقد وقع في نسخ الشرح : يعلى بن أمية ، وهو خطأ وقع كذلك في المغني ٥٩٩/١ وقد صححاه من كتب الحديث ، وكتب الرحال ، ويعلى هذا ثقفي ، رفع الحافظ نسبه في الإصابة إلى ثقيف ، ويقال له ابن سيابة وهي أمه ، نسب إليها في بعض أحاديثه ، كما في المسند وغيره ، وقد شهد خبير وبيعة الشجرة ، أما ابنه عثمان فهو مجهول الحال ، ذكره الحافظ في التهذيب ، وأورد له هذا الحديث ، أما فعل أنس الذي علقه الترمذي ، فقد رواه عبد الرزاق ٤٥١١ بإسناده نحوه .

(١) هو حديث عمران بن حصين المشهور ، وقد رواه بهذا اللفظ البحاري ١١١٧ وأحمد ٤٢٦/٤ وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧٠/٢ رقم ٣٧٠ والنسائي ٢٢٤/٣ واس ماجه ١٢٢٣ وغيرهم .
(٢) ذكره في المغني ٦٠٠/١ واستدل بعموم الآية ، وعدم المانع ، وبالتمكن من ذلك ، وهو أوجه .
(٣) كانت لفظة : الصلاة . ساقطة من مخطوطة المتن ، وأضافها الطابع من نسخة المعني .
(٤) إلى هنا يتهيء الحرم الذي في (س) وقد نهينا على أوله في صفة الصلاة ، ولم ينته له الذي وضع الفهرست ، فيدل على قدمه فيها ، ووقع في (م) : القول على أنها كلها عورة .
(٥) سورة النور الآية ٣١ ، ونص كلام أبي البركات في المخرر ٤٢/١ : وكل الحرة عورة سوى الوحة ، وفي كفيها روايتان اه قال ابن مفلح في النكت : أطلق ولم يقيد ، وقطع المصنف في شرح الهداية بأن المراهقة كالأمة ، واحتج له اه .

٥٧٥ - قال ابن عباس : وجهها وكفاها .^(١)

٥٧٦ - وعن النبي [ﷺ] « إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها » ذكره أحمد في رواية عبد الله ، ورواه أبو داود ، ولفظه « إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا [وهذا] وأشار إلى وجهه وكفيه .^(٢)

٥٧٧ - وعن أم سلمة أنها سألت النبي [ﷺ] : أتصلي المرأة في درع وخمار ، [ليس] عليها إزار ؟ قال « إذا كان الدرع سابغا ، يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود .^(٣) (وعنه) ويديها

(١) رواه ابن جرير ٨٣/١٨ عد تفسير الآية المذكورة ، عن علي بن أبي طلحة الواسي عنه ، وعلي هذا لم يسمع من ابن عباس ولو أكثر الرواية عنه ، بل يبيها محاهد ، قال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس . وقال ابن حبان : روى عن ابن عباس ولم يره ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب ٣٣٩/٧ وقد روى ابن جرير ١٣/١٨ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الكحل والخاتم . وروى ابن جرير أيضا من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : في الزينة الظاهرة - هي الثياب ، وكذا روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وأبي الخوراء ، وإبراهيم السعدي وغيرهم ، كما حكاه ابن كثير في التفسير ٢٨٣/٣ تم قال فيما روي عن ابن عباس : وهذا يختم أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها ، تم ذكر عن ابن مسعود قال : الزينة رستان ، فوسية لا براها إلا الروح ، الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب الخ ، وانظر الآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين ، في (أضواء البيان) للشنقيطي ١٩٥/٦ وفي تفسير آية النور من تفسير القرطبي ، والسيوطي ، وابن كثير ، وغيرهم .

(٢) لم أحده في مسند أحمد ، ولا في مسائل عبد الله المطبوعة ، ولم يروه أحد من أهل الكتب الستة سوى أبي داود ٤١٠٤ عن عائشة ، ثم قال : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها اه ونقل المنذري في تهذيبه ٣٩٤٥ كلام أبي داود ، تم قال : وفي إسناده سعيد ابن بشير ، أبو عبد الرحمن المصري ، نزيل دمشق ، مولى بني نصر ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرحاني هذا الحديث ، وقال : لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن ستير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دريك ، عن أم سلمة ، بدل عائشة اه وقد أطال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة سعيد هذا ، وذكر أن الأكثر ضعفه ، كيعقوب بن سفيان وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، والنسائي وغيرهم ، وفي (م) : الحيض ... وجهها وكفاها . وفي (س) : ويدها .

(٣) في سننه ٦٤٠ ، ورجح أنه موقوف ، وتقدم قريبا برقم ٥٦٤ أن مالك بن أنس واس أبي شيبه وعبره روه موقوفا على أم سلمة ، لكن له حكم الرفع ، وفي (م) : بدرع .

أيضا ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار القاضي في التعليق ، لأنه لا يلزم كشفها في الإحرام ، أشبهها^(١) سائر بدنها . هذا كله في الحرة البالغة ، أما المراهقة فكالأمة على ما سيأتي إن شاء الله [تعالى] لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٢) والله أعلم .

قال : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة .^(٣)

٥٧٨ - ش : قال ابن المنذر : ثبت أن عمر [رضي الله عنه] قال لأمة رآها مقنعة : اكشفي رأسك لا تشبهي بالحرائر .^(٤) ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لو صلت مغطاة الرأس لم تصح صلاتها .^(٥) أما ما عدا الرأس فقال ابن حامد وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم : عورتها كعورة الرجل . وظاهره إجراء روايتي الرجل فيها ، وصرح بذلك ابن البنا في الخصال في النكاح ، والحلواني ، وزعم أبو البركات

(١) لعله : كشفهما . ليعود الضمير على اليدين . وي (م) : أشه .

(٢) أي حديث عائشة المشهور ، وقد سبق برقم ٥٦٣ ، تخريجه ، ودرخته من الصحة ، والمراهقة هي المقاربة للبلوغ ، قال في الصحاح : راحق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلام .
(٣) في نسخة المتن : جائز .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٠/٢ عن أنس قال : رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال : لا تشبهي بالحرائر . وفي رواية : لا تشبهن بالحرائر . وروى أيضا عن أنس قال : دخلت على عمر أمة قد كان يعرفها ، لبعض المهاجرين أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسألها : عتقت ؟ قالت : لا . قال : فما بال الجلباب ؟ ضربه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فتلكأت ، فقام إليها بالدرة ، فضرب بها رأسها ، حتى ألقته عن رأسها . وروى أيضا عن أبي قلابة قال : كان عمر لا يدع في خلافته أمة تقنع ، قال : قال عمر : إنما القناع للحرائر لئلا يؤذين . وروى البيهقي ٢٢٦/٢ عن صفية بنت أبي عبيد ، قالت : خرجت امرأة محتمة متجلبية ، فقال عمر رضي الله عنه : من هذه المرأة ؟ فقيل له : هذه جارية لفلان - رجل من بنيه - فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال : ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهها بالمحصنات ؟ حتى همت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تشبهوا الإمامة بالمحصنات .
(٥) قال المرادوي في الإنصاف ١/٤٥٠ : قيل : لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة ، وقيل : يستحب ، وأطلقهما ابن تيم الخ .

أن ما بين السرة والركبة منها عورة إجماعاً،^(١) وكأنه حمل إطلاق الأصحاب على أنهم فرعوا على المذهب عندهم .
 ٥٧٩ - وذلك لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي [ﷺ] قال « إذا زوج أحدكم خادمه [عبده أو] أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة »^(٢) والمراد بالخدام الأمة ، وقال القاضي في [الجامع] : ما عدا رأسها ، وساقها ، وما يظهر غالباً عورة ، وحكاها أبو الحسين نصاً عن أحمد ، إذ الأصل كونها كالحرمة لعموم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ونحوه ، لكن ترك ذلك فيما يظهر غالباً ، لمشقة احترازها عنه ، وشهد له قصة عمر .

٥٨٠ - وعن علي [رضي الله عنه] : تصلي الأمة كما تخرج . رواه الأثرم .^(٣)

٥٨١ - وفي الصحيحين أنه ﷺ لما أولم على صفية قال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي ما

(١) نصه في المحرر ٤٣/١ : وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً ، وعنه ما بين السرة والركبة اهـ وانظر هذه المسألة في الهداية ٢٨/١ والمغني ٦٠٤/١ والكافي ١٤٢/١ والمقنع ١١٤/١ والهادي ص ١٨ والمبدع ٣٦٠/١ والإنصاف ٤٤٩/١ والفروع ٣٢٩/١ .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤١١٣ ، ٤١١٤ ، ورواه أيضاً أحمد ١٨٧/٢ والدارقطني ٢٣٠/١ والبيهقي ٢٢٦/٢ والخطيب في تاريخ بغداد ٢٧٨/٢ في ترجمة محمد بن حبيب الشيلماني ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٣٩٥٤ وتقدم قريباً بلفظ « ما بين السرة إلى الركبة عورة » وذكرنا من خرجه كما هنا انظر رقم ٥٥٩ .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٠/٢ عن أبي إسحاق ، أن علياً وشریحاً كانا يقولان : تصلي الأمة كما تخرج . ثم روى نحوه عن مسروق ، والحارث ، وشریح ، ثم روى عن الشعبي قال : سأله أبو هريرة : كيف تصلي المرأة ؟ قال : تصلي كما تخرج .

ملكته يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب^(١) .
وقد انتضم من هذا أن [ظاهر] كلام الخرقى في أن ما عدا
رأسها عورة لا قائل به فالظاهر أن الخرقى [رحمه الله] إنما
نص على الرأس لقصة عمر . وقد شمل كلام الخرقى
المدبرة^(٢) ، والمعلق عتقها بصفة ، والمكاتبة ، وخرج من
كلامه المعتق بعضها ، فإنها كالخرة على الصحيح من
الروايتين ، والله أعلم .

قال : ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة .
ش : للخروج من الخلاف ، إذ قد نقل عن أحمد [رحمه الله]
فيها روايتان ، (إحداهما) أن حكمها حكم الخرة^(٣) اختاره
أبو بكر ، فيما نقله عنه أبو الحسين ، احتياطاً للعبادة ، إذ قد
وجد [فيها]^(٤) سبب الحرية وجوداً لازماً ، (والثانية) أن
حكمها حكم الأمة ، وهي اختيار الأكثرين ، الخرقى ، وابن
أبي موسى ، والقاضي وغيرهم ، لأنها رقيقة لم يعتق منها شيء ،
أشبهت المكاتبة ، والله أعلم .

قال : ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى

(١) رواه البخاري في مواضع منها ٣٧١ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٢٢٣/٩ ، ٢٢٤ عن أنس ،
وهو في جملة حديث طويل ، في غزوة حبير ، ورجوعه منها ، وقد فرقه البخاري في أكثر من عشرين
موضعاً .

(٢) قال المرادوي في الإنصاف ٤٥٠/١ : وقيل : ما عدا رأسها عورة ، اختاره ابن حامد ، ذكره
عنه ابن تميم ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وقول الزركشي : إن ظاهر كلام الخرقى لا قائل به -
غير مسلم اهـ وفي (ع) : كلام الخرقى في المدبرة .

(٣) في (م) : أحدهما أنها كالخرة .

(٤) سقطت اللفظة من (س) . وهذه هي الثالثة عشر من مسائل أبي بكر ، قال في الطبقات ٨٠/٢ :
وقال أبو بكر أم الولد كالخرة في وجوب الستر ، ووجهه أنه قد استقرت الحرية فيها اهـ .

المذكورة ، وأعاد [الصلاة]^(١) التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى .

ش : قضاء الصلوات^(٢) يجب عندنا على الفور حسب الإمكان ، ما لم تلحقه مشقة .

٥٨٢ - لما روى أنس [رضي الله عنه] أن النبي [ﷺ] قال « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه .^(٣)

٥٨٣ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله [ﷺ] قال « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، قال الله تعالى ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ رواه مسلم وغيره ، وفي لفظ « فوقتها إذا ذكرها »^(٤) .

٥٨٤ - ويجب مرتبا لما روي عن ابن مسعود [رضي الله عنه] أن المشركين شغلوا رسول الله [ﷺ] عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ،

(١) زيادة اللفظة عن المتن .

(٢) في (م) : قضاء الصلاة .

(٣) هو عند البخاري ٥٩٧ ومسلم ١٩٣/٥ ولفظ البخاري « فليصل إذا ذكرها » وفي (م) : إذا ذكرها ، كفارة لها إلا ذلك .

(٤) هو في صحيح مسلم ١٨٣/٥ ورواه أيضا أبو داود ٤٣٥ والترمذي ٦١١/٨ رقم ٣٣٧٤ والنسائي ٢٩٥/١ ، ٢٩٦ وابن ماجه ٦٩٧ وغيرهم هكذا ، لكن قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه أبا هريرة ، وصالح بن أبي الأخضر أي راويه عن الزهري يضعف في هذا الحديث اهـ لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه يونس بن يزيد ، عن الزهري عند مسلم وأبي داود ، وتابعه معمر عند أبي داود ٤٣٦ لكن قال أبو داود : رواه مالك ، وسفيان ، والأوزاعي ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي ، وأبان العطار اهـ وقد رواه مالك ٣٢/١ وعبد الرزاق ٢٢٣٧ ، ٢٢٤٤ عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ورواه ابن عدي ٧٩١ عن حفص بن عمر بن أبي العطف وهو ضعيف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به ، ورواه ابن أبي شيبة ٦٥/٢ عن الزهري مرسلا ، وروى ابن أبي شيبة ٦٤/٢ وغيره نحوه عن أبي جحيفة رضي الله عنه .

ثم أقام فضلى الظهر ، ثم أقام فضلى العصر ، ثم أقام فضلى المغرب ، ثم أقام فضلى العشاء . رواه أحمد ، والنسائي ،^(١) وفعله ورد مبينا للصلاة المؤداة وغيرها ، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) .

إذا تقرر هذا فإذا نسي أن عليه صلاة فلم يذكرها [مثلا] حتى شرع في أخرى - كأن ترك صلاة الظهر مثلا ، ولم يذكرها حتى شرع في صلاة العصر - فالمشهور الذي^(٣) عليه الخرقى وجمهور الأصحاب أن الترتيب لا يسقط ، لإمكان اعتباره . (وعن) أحمد يسقط في المأموم خاصة ، لئلا تفوت الجماعة في الفريضة المؤداة . واختار أبو البركات سقوطه رأسا .^(٤)

(١) هو في مسند أحمد ٣٧٥/١ وسنن النسائي ٢٩٧/١ ، ١٧/٢ ، ١٨ ، ورواه أيضا الترمذي ٥٣٠/١ رقم ١٧٩ والطيلالسي ٣٢٠ وابن أبي شيبة ٧٠/٢ وأبو يعلى ٥٣٥١ والبيهقي ٢١٩/٢ لكنه من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، والأكثر على أنه لم يسمع من أبيه ، ولهذا قال الترمذي بعده : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . اهـ وأبو عبيدة اسمه عامر ، ذكره الخافظ في التهذيب في اسم عامر ، وصحح عدم سماعه من أبيه ، لكن نقل عن الدارقطني أنه قال : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه . اهـ ولعله أخذه عن أهل بيته ، وقد رواه أبو يعلى ٢٦٢٨ من طريق يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف عن زيد اليامي عن أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود بنحوه ورواه الطبراني في الأوسط ١٢٣٠ من طريق ليث بن أبي سليم وفيه ضعف عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود به وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند النسائي ١٧/٢ وأحمد ٢٥/٣ وابن أبي شيبة ٧٠/٢ وابن خزيمة ٩٩٦ وأبي يعلى ١٢٩٦ ، قال في تحفة الأحوذى ٥٣٢/١ : وإسناده صحيح . وللطبراني في الأوسط ١٣٠٧ عن جابر نحوه .

(٢) يتكرر هذا الحديث كثيرا ، وتقدم برقم ٤٩٣ أنه في صحيح البخاري وغيره ، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) لفظة : مثلا . مضافة من (م) وفيها : فلم يذكرها ، حتى شرع في صلاة الظهر ، فالمشهور الذي الخ وفي (س) فالمشهور كالذي .

(٤) قال في المحرر ٣٥/١ : وإن ضاق الوقت سقط الترتيب ، وعنه لا يسقط .

٥٨٥ - لما روى ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي [ﷺ] قال « إذا نسي أحدكم صلاة ، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتيمم هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي » [رواه الدارقطني]^(١) ولأن الحاضرة بالشروع فيها صارت كالمضيقة للوقت ، بدليل تحريم الخروج منها لغير غرض . (فعلى هذا) يتم التي^(٢) هو فيها وتجزئته ، ثم يقضي الفائتة ، (وعلى المذهب) ظاهر كلام الحرقى أنه يتمها ، إماما كان أو مأموما ، أو منفردا ، والمنصوص عن أحمد أن الإمام يقطعها ، معللا بأنهم مفترضون خلف متنفل ، وإذا إن صحت صلاة المفترض خلف المتنفل أتمها الإمام كغيره . (وعنه) في المأموم والمنفرد روايات^(٣) (أشهرها) أنهما يتمونها^(٤) نفلا إما ركعتين وإما أربعاً ، حذارا من بطلان العمل ، وجمعا بين المصلحتين . (والثانية) يتمها المأموم دون المنفرد .

٥٨٦ - لما روى الدارقطني عن ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال « إذا نسي أحدكم صلاة ، فذكرها وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليصل [الصلاة]

(١) في سننه ٤٢١/١ هكذا ، وفي إسناده عمر بن أبي عمر ، قال : مجهول . وفي التعليق : قال ابن عدي : منكر الحديث اهـ ورواه أيضا البيهقي ٢٢٢/٢ عن الماليني ، عن ابن عدي بمتله ، تم نقل عن ابن عدي رحمه الله أنه قال : عمر بن أبي عمر مجهول ، لا أعلم يروي عنه غير بقية اهـ وفي (ع) : الذي نسي .

(٢) في (ع) : ولأن الحاضرة المشروع فيها ... فعلى هذا يتم الذي . وفي (م) : صارت كالمضيقة للوقت .

(٣) انظر هذه المسألة في الهداية ٢٦/١ والمحرر ٣٤/١ والمغني ٦٠٧/١ والكافي ١٢٥/١ والمروعي ٣٠٨/١ والمبدع ٣٥٤/١ والإنصاف ٤٤٣/١ وقد ذكر في الإنصاف ٤٤٥ هذه الروايات وزاد بقوله : وعنه : يتمها فرضا .. وعنه تبطل : وعند ذكر الفائتة في الحاضرة يسقط الترتيب عن المأموم خاصة اهـ .

(٤) كذا في السخ ، والصواب : يتانها . فالضمير راجع إلى المأموم والمنفرد ، فهو مثى .

التي نسي ، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام » (١) .
(والثالثة) عكس الثانية : يتمها المنفرد دون المأموم ، حكاهما
أبو محمد .

هذا كله بشرط سعة الوقت ، كما صرح به الخرقى ، أما
إن ضاق الوقت فإن الترتيب يسقط كما سيأتي إن شاء الله
[تعالى] ثم الأصحاب يشترطون بقاء قدر يسع لإتمام النبي هو
فيها ، وقضاء الفائتة ، ثم إعادة الحاضرة ، وأبو البركات يقول :
إنما يشترط ما يسع (٢) عقب الذكر للقضاء ، ثم لفعل
الحاضرة ، إذ إتمام الأولى نفل ، فلا يسقط بضيق الوقت عنه
ترتيب واجب .

(١) هو في سنن الدارقطني ٤٢١/١ رواه موقوفا على ابن عمر ، بلفظ : فلم يذكرها إلا وهو
مع الإمام الخ ثم ذكر أن بعض الرواة رفعه ، ووهم في رفعه ، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد
وفق للصواب ، وقد رواه البيهقي ٢٢١/٢ مرفوعا بنحوه ، وقال : والصحيح أنه من قول ابن عمر
موقوفا ، ثم رواه من طرق أخرى ولم يرفعه ، وقد ناره ابن التركاكي ، فرجح رفعه ، ووثق الراوي
الذي تفرد برفعه ، وهو إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ، وذكر ابن أبي حاتم في العليل ٢٩٣ هذا
الحديث مرفوعا ، ثم قال : قال أبو زرعة : هذا خطأ ، رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
موقوف ، وهو الصحيح ، ثم ذكر أن يحيى بن معين انتخب أحاديث الترجماني ، فتجاوز هذا الحديث
وقال : فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث . اهـ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/٢ وعزاه
أيضا للنسائي في الكنى ، وأنه قال : رفعه غير محفوظ ... وقال عبد الحق في أحكامه : رفعه سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي ، وابن معين ... وابن حبان قال فيه : روى عن الثقات
أشياء موضوعة ، وذكر من مناقبه هذا الحديث اهـ وقد رأيت أن منهم من سب الوهم في رفعه
لإسماعيل الترجماني ، ومنهم من نسبه لشيخه سعيد الجمحي ، والصحيح الوقف ، كما رواه مالك
في الموطأ ١٨٢/١ وعنه عبد الرزاق ٢٢٥٤ بلفظ : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ،
فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل بعدها الأخرى . وكذا رواه الطحاوي في
الشرح ٤٦٧/١ من طريق مالك والليث موقوفا ، ثم رواه عن الترجماني ، عن الجمحي مرفوعا ،
ورواه ابن أبي شيبة ٦٨/٢ موقوفا بمعناه ، وأورده أبو محمد في المغني ٦٠٧/١ عن أبي حفص
بإسناده ، وقال في الكافي ١٢٦/١ : رواه أبو حفص العكبري وأبو يعلى الموصلي ، وروي موقوفا
على ابن عمر . اهـ .

(٢) في (م) : أما إذا ضاق الوقت ... بقاء قدر يسع لإتمام . وفي (س) : إنما يشترط ما يقع .

ومقتضى كلام الخرقى [رحمه الله] أنه لو لم يذكر حتى
فرغ من الصلاة التي صلاها فإنها تصح وتجزئه ، وهو المشهور
من الروايتين .

٥٨٧ - لقوله ﷺ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » الحديث^(١)
(والثانية) لا تجزئه ، مراعاة للترتيب^(٢) مطلقا ، حكاه ابن
عقيل .

٥٨٨ - لما روي عن أبي جمعة حبيب بن سباع أن النبي ﷺ [عام
الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم

(١) هذا حديث مشهور ، متداول في كتب الفقه ، وأصول الفقه ، بهذا اللفظ ، وتقدم برقم ١٤١
وهو مع ذلك لم يرو من وجه صحيح بلفظ « عفي لأمتي » وقد عزاه أبو محمد في الكافي ١/١٢٥
للسائي ، وهو خطأ ، وإنما رواه ابن ماجه ٢٠٤٣ عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، قال :
قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه » قال
البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف ، لا تفاهم على ضعف أبي بكر الهذلي ، يعني الراوي له
عن شهر بن حوشب . ورواه ابن ماجه أيضا ٢٠٤٥ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « إن
الله وضع عن أمتي .. الخ قال في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع ، والظاهر أنه
منقطع .. الخ وحديث ابن عباس هذا رواه ابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ والحاكم ٢/١٩٨
والطحاوي ٣/٩٥ والدارقطني ٤/١٧٠ والبيهقي ٧/٢٥٦ كلهم من طريق الأوزاعي ، عن عطاء
ابن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، وليس في رواية ابن ماجه ذكر عبيد بن عمير ،
وقد اتهم بإسقاطه الوليد بن مسلم ، الراوي عن الأوزاعي عند ابن ماجه ، فإنه مشهور بتدليس
التسوية ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٢٩٦ عن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وعن
عقبة بن عامر ، وفي أسانيدها كلها الوليد بن مسلم ، تم قال : قال أبي : هذه أحاديث منكرة ،
كأنها موضوعة ، وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء ، إنه سمعه من رحل لم
يسمه ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده أ . هـ وقد صححه الحاكم على شرط
الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : جود إسناده بشر بن بكر - يعني الراوي عن الأوزاعي
- وهو من الثقات ، ثم رواه عن عقبة بن عامر ، وفي سنده ضعف ، وقد روي من حديث ثوبان ،
وأبي الدرداء ، وأبي بكرة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وانظرها بأسانيدنا في نصب الراية ٢/٦٥
وحديث ابن عمر قد رواه أبو نعيم في الحلية ٦/٣٥٢ وقال : غريب ، تفرد به ابن مسمى عن
الوليد . وللحديث طرق فيها كلام طويل ، استفاه ابن رجب في شرح الأربعين النووية (جامع
العلوم والحكم) ص ٣٢٥ وكذا الحافظ في التلخيص رقم ٤٥٠ ويظهر من مجموع طرقه أنه حديث
حسن ، كما قاله النووي وغيره .

(٢) في (ع) : لا تجزئه . وفي (م) : مراعاة الترتيب .

أني صليت العصر ؟ » قالوا : يارسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب . رواه أحمد وقد ضعف^(١) والله أعلم .

قال : فإن خشني فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ،^(٢) وقد أجزأته ، ويقضي التي عليه .
ش : كأن اعتقاد صيرورتها^(٣) نفلا إذا ذكر وهو فيها صار لازما ، فقال : إذا ضاق الوقت يعتقد أن لا يعيدها ، وإلا فالشرط بقاء نيته ، والأصل في سقوط الترتيب مع ضيق الوقت ، سواء كان في صلاة ، أو لم يكن .

٥٨٩ - لعموم قوله^(٤) « صلى الله عليه وسلم » إنما التفريط في اليقظة ، أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى^(٥) ولأن في الترتيب تفويتا

(١) هو في مسند أحمد ١٠٦/٤ وفي إسناده ابن لميعة ، وفيه ضعف ، ومحمد بن يزيد ، وهو مجهول كما في تهذيب التهذيب وكذا رواه الطبراني في الكبير ٣٥٤٢ وقد رواه ابن سعد في الطبقات ٧٢/٢ فأسقط من إسناده محمد بن يزيد ، ولم يروه أحد من أهل الكتب الستة ، ولم يرد هذا الصحابي في تحفة الأشراف للمزي ، وقد ذكره البخاري في الكبير ٣١٠/٢ برقم ٣٥٨٥ وذكر له حديثا غير هذا ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠١/٣ وذكر الخلاف في اسمه واسم أبيه ، قال : والصواب حبيب بن سباح الأنصاري القاري ، نزل الشام ، له صحبة ، روى عنه صالح بن جبير ، وعبد الله بن عوف القاري ، ومولى له اهـ وذكره الحافظ في الإصابة في الكنى ، وذكر الخلاف في اسمه واسم أبيه ، ولم يذكر هذا الحديث ، وذكره في تهذيب التهذيب في الكنى أيضا ، ونقل عن ابن حبان أنه قال : هو من عباد التابعين ، وأنه رأى جماعة من الصحابة ، والراجح أنه صحابي ، كما ذكره البخاري وغيره . ووقع في نسخ الشرح : بن سباح . بالخاء ، والتصحيح من المسند وكتب الرجال .

(٢) في متن المغني : ومن خشني خروج الوقت . وفي نسخة المتن : فإن خشني خروج الوقت .
وي (م) : أنه لا يعيدها .

(٣) في (س) : كأن اعتقد . وفي (م) : كأن انعقاد ضرورتها .

(٤) كذا في النسخ ، وفيه نوع ارتباك ، ولعل الصواب : فالأصل بقاء نيته ، والأصل في سقوط الترتيب عموم الخ .

(٥) هذا الحديث مركب من لفظين متفرقين ، كما تقدم في المواقيت برقم ٣٦٢ فأوله عد أحمد ٢٩٨/٥ ، ٣٠٥ ، وأبي داود ٤٣٧ والترمذي ٥٢٧/١ رقم ١٧٧ والنسائي ٢٩٤/١ وابن ماجه ٦٩٨ وغيرهم ، عن أبي قتادة - وهو الحارث بن ريمي رضي الله عنه - بلفظ « ليس في النوم تفريط ،

للصلتين ، وفي تركه تحصيلا لإحدهما ، فكان أولى ، ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة ، وتأخيرها^(١) عنه محرم إجماعا ، وأصل الترتيب في القضاء على الفور مختلف في وجوبهما ،^(٢) وإذا عند التزام مراعاة الجمع عليه أولى ، وعلى هذا يقضي [إلى] أن يبقى من وقت الحاضرة بقدر فعلها ، فإذا يأتي بها ، ولا تصح منه قبل ذلك . (وعن أحمد) رواية أخرى : لا يسقط الترتيب ، بل تلزمه الموالاة في الفوائت قدر الطاقة ، ولا تحسب له حاضرة ما دام عليه فائتة ، اختارها الخلال وصاحبه ،^(٣) لعموم قوله ﷺ « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .^(٤)

٥٩٠ - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن عليه صلاة »^(٥) إلا أن أحمد قال : لا أعرفه ؛ وقد أنكر القاضي هذه الرواية ، وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها ، وكذلك أبو حفص قال : إما أن يكون قولاً قديماً أو غلطاً ، (وعن) رواية

= إنما التفريط في اليقظة « وآخره رواه مسلم ١٨٦/٥ والسنائي ٢٩٤/١ وغيرهما عن أبي قتادة أيضا ، بلفظ « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » .

(١) في (س م) : لأحدهما فكان .. وتأخرها .
(٢) كذا في النسخ ، بتثنية الضمير ، ولعله يرجع إلى الترتيب ، والفورية ، ففيهما خلاف في المذهب كما في المغني ٦٠٧/١ والكافي ١٢٥/١ والفروع ٣٠٧/١ والمبدع ٣٥٥/١ والإنصاف ٤٤٢/١ وحاشية الروض المربع ٤٨٧/١ وغيرها .

(٣) هو أبو بكر عبد العزيز المشهور بعلام الخلال . وهذه الخامسة عتر من مسائله كما في الطبقات ٨٠/٢ قال : وبه قال مالك ، ووجهه أنهما صلاتان ، فكان الترتيب فيهما مستحقا ، دليله لو كان الوقت واسعا اهـ .

(٤) سبق قريبا أنه في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة بلفظ « من نام عن صلاة أو نسيها » الخ كما في رقم ٤٦٣ .

(٥) لم أجده في شيء من دواوين السنة المتداولة ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٦١١/١ فقال : هذا الحديث لا أصل له ، قال إبراهيم الحربي : قيل لأحمد : حديث النبي ﷺ « لا صلاة لمن عليه صلاة » فقال : لا أعرف هذا اللفظ . قال إبراهيم : ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ اهـ .

ثالثة : إن ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت سقط ترتيبهن عليها ، وكان له فعلها في أول الوقت . حكاها أبو حفص^(١) إذ التأخير عن أول الوقت لا تحصل به براءة الذمة بما فيها ، فاغتنام التقديم أولى . والأول هو المشهور^(٢) ، اختاره القاضي وغيره ، وعليه : لو خالف وصلى الفائتة إذا فهل يصح ؟ فيه وجهان .

(تنبيه) خشية خروج الوقت الاختياري^(٣) كخشية خروج الوقت بالكلية ، فإذا خشى الاصفرار فعل الحاضرة ، والله أعلم .

قال : ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين .

٥٩١ - ش : لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد ، وأبوداود^(٤) ، وأمره بذلك واجب على الولي ، نص عليه لظاهر الأمر .

(١) لم يميز في الموضوعين هل هو البرمكي أو العكبري ، لكن صرح أبو محمد في المغني ٦١٠/١ والمرادوي في الإنصاف ٤٤٤/١ في الموضوع الثاني بأنه العكبري ، وهو عمر بن محمد بن رجاء ، وكان عابداً صالحاً ، يجب السنة وأهلها ، مات سنة ٣٣٩ هـ كما في الطبقات رقم ٥٩٨ .

(٢) في (م) : والمشهور الأول .

(٣) في (س م) : الاختيار .

(٤) هو في مسند أحمد ١٨٠/٢ ، ١٨٧ وسنن أبي داود ٤٩٥ ورواه أيضا البخاري في التاريخ الكبير ١٦٨/٤ رقم ٢٣٥٨ وابن أبي شيبة ٣٤٧/١ والحاكم ١٩٧/١ والدارقطني ٢٣٠/١ والبيهقي ٢٢٦/٢ وابن عدي في الكامل ٩٢٩ وأبو نعيم في الحلية ٢٦/١٠ والخطيب في التاريخ ٢٧٨/٢ وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، وأبو داود ، والمنذري ٤٦٥ وصححه إسناده أحمد شاعر ، =

وقوة كلام الخرقى يقتضي أن الصلاة لا تجب عليه ، وهو المشهور ، المختار من الروايتين .

٥٩٢ - لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة » الحديث .^(١)

والثانية : تجب على من بلغ عشرة . اختارها أبو بكر ، لأنه معاقب إذاً ، وهو دليل الوجوب والله أعلم .

قال : وسجود القرآن أربع عشرة [سجدة]^(٢) .

ش : سجدة [في] الأعراف آخرها ، وفي الرعد عند ﴿ وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ (١٥) وفي النحل ﴿ ويفعلون^(٣) ما يؤمرون ﴾ (٥٠) وفي سبحان ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾ (١٠٩) وفي مريم ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ (٥٨) وفي [أول] الحج ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ (١٨) وفي الفرقان ﴿ وزادهم نفورا ﴾ (٦٠) وفي النمل ﴿ رب العرش العظيم ﴾ (٢٦) وفي [الم] ﴿ تنزيل ﴾ السجدة ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ (١٥) وفي حم السجدة ﴿ إن كنتم إياه

في تحقيق المسند ، برقم ٦٦٨٩ ، ٦٧٥٦ ولعل الحديث السابق برقم ٤٤٢ طرف منه ، وقد روي نحوه عن سيرة بن معبد الجهني ، كما في المسند ٤٠٤/٣ والمعجم الكبير للطبراني ٦٥٤٦ - ٦٥٤٨ وسنن أبي داود ٤٩٤ والترمذي ٤٤٥/٢ رقم ٤٠٥ وقال : حسن صحيح .
(١) يكثر الاستدلال بهذا الحديث ، لدخوله تحت أبواب كثيرة ، وقد تقدم برقم ٣٩٠ أنه علقه البخاري ٣٨٨/٩ ، ١٢٠/١٢ عن ابن عباس ، وعن علي ، بصيغة الجزم ، ووصله أبو داود ٤٣٩٩ - ٤٤٠٣ عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ، ورواه أيضا أحمد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٤ والترمذي ٦٨٥/٤ رقم ٤٤٣ والنسائي ١٥٦/٦ وابن ماجه ٢٠٤٢ وغيرهم عن علي ، ورواه الحاكم ٢٥٨/١ ، ٣٨٩/٤ عن ابن عباس ، ورواه أحمد ١٠٠/٦ ، ١٠١ ، ١٤٤ وأبو داود ٤٣٩٨ وابن ماجه ٢٠٤١ والدارمي ١٧١/٢ وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها ، وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ٤٢٣٦ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٢) سقطت اللفظة من (ع) .

(٣) اقتصر في (ع) : على ﴿ ويفعلون ﴾ ولم يذكر تمام الآية .

تعبدون ﴿ (٣٧) اختاره ابن أبي موسى ، وقيل عند ﴿ وهم
لا يسأمون ﴿ (٣٨) اختاره الأكثرون ، فظاهر كلام أحمد
التخيير بينهما ، وفي آخر الحج ﴿ وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون ﴿ (٧٧) وفي النجم ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴿ وفي
الإنشقاق ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴿ (٢١)
وفي ﴿ اقرأ باسم ربك ﴿ آخرها . فأما العشر الأول
فبالإجماع ، وأما ثانية الحج .

٥٩٣ - فلما روى عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قلت يارسول
الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدين ؟ قال « نعم ومن
لم يسجدهما فلا يقرأهما » رواه أحمد وأبو داود ،^(١) واحتج به
أحمد في رواية عبد الله .^(٢) وأما سجدة النجم .

٥٩٤ - فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد
بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس .
رواه البخاري وغيره .^(٣)

٥٩٥ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ (والنجم) فسجد فيها ،
وسجد من كان معه ، غير أن شيخا أخذ كفا من حصباء أو

(١) هو في مسند أحمد ١٥١/٤ ، ١٥٥ وسنن أبي داود ١٤٠٢ ورواه أيضا الترمذي ١٧٨/٣
رقم ٥٧٥ والحاكم ٢٢١/١ والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٧ برقم ٨٤٦ وابن عدي ١٤٧١ والخطيب
في الموضح ٤١٤/٢ والدارقطني ٤٠٨/١ والبيهقي ٣١٧/٢ وقال الترمذي : هذا حديث
١٣٥٦ كلام الترمذي ، ثم قال : وفي إسناده عبد الله بن لبيعة ، ومشرح بن هاعان ، ولا يحتاج
بحديثهما اهـ وقد روى ابن أبي شيبة السجود في الموضعين عن عمر ، وابنه ، وعلي ، وابن عباس ،
وأبي الدرداء ، ورواه عبد الرزاق ٥٨٩٠ - ٥٨٩٥ عن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ،
ورواه أيضا مالك ٢١٠/١ عن عمر وابنه ، وسقط من (س م) اسم السورة .
(٢) ذكر في المسائل المطبوعة ص ١٠٣ حكم سجودهما ، ولكنه لم يشر إلى هذا الحديث .
(٣) هو في صحيح البخاري ١٠٧١ ورواه الترمذي ١٦٦/٣ رقم ٥٧٢ والدارقطني ٤٠٩/١ ،
والبيهقي ٣١٤/٢ والطبراني في الكبير ١١٨٦٦ .

تراب ، فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله :
فلقد رأيته بعد قتل كافرا . متفق عليه .^(١) وأما سجدة
الإنشقاق ، و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .

٥٩٦ - فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول
الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم
ربك ﴾ . رواه مسلم وغيره .^(٢)

وظاهر كلام الخري أن سجدة (ص) وهي عند ﴿ وخر
راكعا وأناب ﴾^(٣) ليست من عزائم السجود ، وهو
المشهور ، المختار من الروایتين .

٥٩٧ - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليست
(ص) من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد
فيها . رواه البخاري وغيره .^(٤)

٥٩٨ - وعنه أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال « سجدها داود
توبة ، وسجدناها شكرا » رواه النسائي ،^(٥) وعلى هذا إن

(١) كما في صحيح البخاري ١٠٦٧ ومسلم ٧٤/٥ وغيرهما ، وزاد البحاري في التفسير ٤٨٦٣ :
وهو أمية بن خلف .

(٢) هو عند مسلم ٧٧/٥ ورواه أحمد ٢٤٩/٢ وأبو داود ١٤٠٧ والترمذي ١٦٥/٣ رقم ٥٧٠ ،
والنسائي ١٦١/٢ وابن ماجه ١٠٥٨ والحميدي ٩٩١ ، ٩٩٢ وأبو يعلى ٦٣٨١ والطبراني في الأوسط
٢٢٦ وابن عدي ١٦٠٩ والدارمي ٣٤٣/١ وابن أبي شيبة ٦/٢ وغيرهم .

(٣) أي السجدة في سورة (ص) عند الآية رقم ٢٤ .

(٤) هو عند البخاري ١٠٦٩ عن عكرمة عنه ، وعكرمة لم يرو عنه مسلم ، وقد رواه أحمد ٣٦٠/١
وأبو داود ١٤٠٩ والترمذي ١٧٦/٣ رقم ٥٧٤ والحميدي ٤٧٧ والدارمي ١٤٢/١ وابن حريمة
٥٥٠ والطبراني في الكبير ١١٠٩٦ والأوسط ١٣٩٢ وابن عدي في الكامل ٦٢٦ والطحاوي في
مشكل الآثار ٣٤/٤ ، وفي (ع) : سجد فيها .

(٥) في سننه المجتبى ١٥٩/٢ ولم يروه بهذا اللفظ أحد من أهل الأمهات الست ، كما في تحفة الأشراف
٥٥٠٦ وجامع الأصول ٩٧٩١ وقد رواه النسائي أيضا في سننه الكبرى بإسناده الذي ها ، ونقله

سجد خارج الصلاة سجد تأسيا ، وإن سجد في الصلاة ففي الجواز وجهان . (والرواية الثانية) هي من عزائم السجود ، يسجد لها في الصلاة وغيرها .

٥٩٩ - لما روى عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان . رواه أبو داود وفيه ضعف ،^(١) مع أنا نقول بموجبه لأننا نسميها سجدة ، والله أعلم .

قال : في الحج منها اثنتان .^(٢)

ش : قد تقدم هذا [والله أعلم] .

قال : ولا يسجد إلا وهو طاهر .^(٣)

ش : لأنه صلاة ، فيدخل في عموم الأدلة المقتضية لذلك ، ولأنه سجود

= ابن كثير في تفسير سورة (ص) عند هذه الآية ، ثم قال : تفرد بروايته النسائي ، ورجال إسناده كلهم ثقات اهـ ورواه أيضا الدارقطني ٤٠٧/١ والطبراني في الكبير ١٢٨٦ والأوسط ١٠١٢ والبيهقي ٣١٩/٢ وقال : وليس بالقوي . وقال الحافظ في التلخيص ٩/٢ : وأعله ابن الجوزي به ، وقد توبع ، وصححه ابن السكن اهـ والذي أعله به ابن الجوزي هو عمر بن ذر وهو ثقة ، روى له البخاري وغيره ، إلا أنه كان رأسا في الإرجاء ، وقد وثقه ابن معين ، والقطنان ، وغيرهما كما في تهذيب التهذيب ، وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق ٥٨٧٠ عن عمر بن ذر ، عن أبيه مرسلا ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٨/٢ للشافعي في القديم ، ولم أجده في الأم ولا المسند .

(١) هو في سنن أبي داود ١٤٠١ ورواه أيضا ابن ماجه ١٠٥٧ والحاكم ٢٢٣/١ والدارقطني ٤٠٨/١ والبيهقي ٣١٤/٢ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ١٣٥٥ وقال الحافظ في التلخيص ٤٨٨ : وحسنه المنذري ، والنووي ، وضعفه عبد الحق ، وابن القطنان ، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لا يعرف أيضا ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث اهـ وقال الحاكم : هذا حديث رواه مصريون ، قد احتج الشيخان بأكثرهم اهـ وهذه السادسة عشر من مسائل أبي بكر كما في الطبقات ٨١/٢ قال : والثانية هي من عزائم السجود اختارها أبو بكر وبه قال أبو حنيفة . ومالك لأنها لو كانت تسجد شكرا لقطعت الصلاة بفعلها . اهـ .

(٢) في متن المغني و (م) : في الحج منها سجدتان .

(٣) في نسخة المتن : ولا يسجد إلا طاهر .

أشبهه سجود السهو^(١)، وحكمه في بقية [شرائط] الصلاة - من الستارة ، واستقبال القبلة - حكم صلاة التطوع ، والله أعلم .
قال : ويكبر إذا سجد .

ش : يكبر إذا سجد ، في صلاة كان^(٢) أو غيرها ، لعموم ، « تحريمها التكبير »^(٣)

٦٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ؛ رواه أبو داود .^(٤)

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يزيد على ذلك ، لظاهر حديث ابن عمر ، وقال غيره : يكبر إذا رفع ، قياساً على سجود السهو والصلب ، وغالى أبو الخطاب فقال : يكبر للإحرام أيضاً .^(٥)

قال : ويسلم إذا رفع .

ش : يجلس ويسلم على المشهور ، المختار من الروایتين ، لعموم « تحليلها التسليم »^(٦) ، (والثانية) : لا يسلم فيه ، لأنه لم

(١) وقع في نسخ الشرح ها : ولأن سجود السنة سجود السهو . وهو تصحيف طاهر ، صححناه من البدع ٢٧/٢ .

(٢) في (م) : يكبر إذا سجد ، كان في صلاة الخ .

(٣) كما ورد ذلك في حديث علي وعيره ، وقد تكرر الإستشهاد به في أول صفة الصلاة برقم ٤٥٢ وبعده .

(٤) في سنته ١٤١٣ ورواه أيضا عبد الرزاق ٥٩١١ والبيهقي ٣٢٥/٢ وذكره الحافظ في البلوغ ٣٦٩ ولين إسناده ، وعزاه في التلخيص ٤٨٩ للحاكم بسند قوي ، ولم أجده في المستدرک ، وإنما روى الحاكم ٢٢/١ حديث ابن عمر بلفظ : فرما مر بسجدة ، فيسجد ونسجد معه . أي بدون ذكر التكبير ، وقد رواه البخاري ١٠٧٩ ومسلم ٧٤/٥ وغيرهما بلفظ : كان يقرأ القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لجبته .

(٥) قال في الهداية ٣٩/١ : ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود ، ورفع يديه ... ويكبر للرفع منه ، ويجلس ويسلم الخ .

(٦) هو من جملة حديث علي رضي الله عنه وغيره ، وتقدم ذكره آنفاً ، وأوله « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير » الخ .

يثبت عن النبي ﷺ ، ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه ، نص عليه ، وعنه : بل اثنان .

٦٠١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه روايتان .^(١)

قال : ولا [يجوز أن] يسجد في الأوقات التي^(٢) لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا .

ش : هذا فرع أن ذات السبب لا تفعل في وقت النهي ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

قال : ومن سجد فحسب ، ومن ترك فلا شيء عليه .

ش : السجود للتلاوة سنة ، لا يَأْتُم تاركه على المشهور .

٦٠٢ - لما روى زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ (والنجم)

فلم يسجد فيها . رواه الجماعة ، وفي لفظ للدارقطني : فلم يسجد منا أحد .^(٣)

(١) روى ابن أبي شيبة ٢/٢ عن عطاء بن السائب قال : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن - يعني السلمي - ونحن نمشي ، فإذا مر بالسجدة كبر ، وأوماً ، وسلم ، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك ، وروى أيضا ٣/٢ عن ابن مسعود أنه كان يقرأ وهو يمشي ، فيأتي السجدة فيتحنى فيسجد . وقد روى عبد الرزاق ٥٩٣٠ - ٥٩٣٢ وابن أبي شيبة ١/٢ عن ابن سيرين ، وأبي قلابة ، وأبي الأحوص وأبي عبد الرحمن السلمي ، أنهم سلموا بعد سجود التلاوة ، وروى أيضا عبد الرزاق ٥٩٣٣ عن إبراهيم والحسن : ليس في السجود تسليم . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢/٢ عن إبراهيم ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

(٢) ما بين المعقوفين إضافة من (م) وفيها : في الأوقات الذي .

(٣) (الجماعة) هنا هم الإمام أحمد ، وأصحاب الكتب الستة ، استعمله أبو البركات في المنتقى وتبعه عليه فقهاء الحنابلة ، وهذا الحديث في صحيح البخاري ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ومسلم ٧٥/٥ ومسند أحمد ١٨٣/٥ وسنن أبي داود ١٤٠٤ والترمذي ١٧٠/٣ رقم ٥٧٣ والنسائي ١٦٠/٢ ولم يروه ابن ماجه ، وقد رواه أيضا الشافعي في الأم ١١٩/١ وعبد الرزاق ٥٨٩٩ والدارمي ٣٤٣/١ وابن أبي شيبة ٦/٢ والطبراني في الكبير ٤٨٢٩ والدارقطني ٤٠٩/١ وغيرهم ، وأجاب عنه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، بأن زيدا لم يسجد ، وكذا قال الشافعي في الأم ، واستدل بما رواه عن عطاء بن يسار مرسلا ، أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، فقال « كنت إمامنا ، فلو سجدت لسجدنا » . ولم أجد زيادة الدارقطني لغيره ممن روى الحديث .

٦٠٣ - وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر رضي الله عنه ، رواه البخاري ، ومالك في الموطأ ، وقال فيه : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء .^(١) وهذا الذي قاله بمحضر^(٢) من الصحابة ، ولم ينكره أحد ، فصار إجماعاً ، وعن أحمد ما يدل على وجوبه في الصلاة ، والله أعلم .

قال : وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدىء بالعشاء .

٦٠٤ - ش : لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء » متفق عليه .^(٣)

٦٠٥ - وعنها أيضا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(٤) والمنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب ، فلو خالف وصلى صحت صلاته إجماعاً ، ولا بد في الكراهة أن تطلبه نفسه ، أما إن لم تطلبه فلا كراهة ، والله أعلم .

(١) هو في صحيح البخاري ١٠٧٧ وموطأ مالك ٢١٠/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ٥٨٨٩ ، ٥٩١٢ وابن خزيمة ٥٦٧ والبيهقي ٣٢١/٢ .

(٢) في (م) : وهذا قاله بمجمع . وفي (س) : وهذا قاله بمحضر .

(٣) هو في البخاري ٦٧١ ومسلم ٤٥/٥ وأخرجه أكثر الأئمة ، وروي نحوه عن أنس ، وابن عمر ، كما عند البخاري ٦٧٢ - ٦٧٤ ومسلم ٤٥/٥ وغيرهما ، وانظر طرقها ، ورواها في المصنف ٤٢٠/٢ لابن أبي شيبة وغيره .

(٤) رواه مسلم ٤٧/٥ وأحمد ٤٣/٦ ، ٥٤ وأبو داود ٨٩ والطحاوي في مشكل الآثار ٤٠٤/٢ وابن أبي شيبة ٤٢٣/٢ . وفي (س) : ولا هو . وفي (م) : ولا وهو يدافع .

قال : وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج^(١) إلى الخلاء بدأ بالخلاء [والله أعلم] .
ش : لحديث عائشة المتقدم .

٦٠٦ - وعن عبد الله بن الأرقم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه^(٢) ، فإن خالف وصلى صحت صلاته ، على المنصوص ، والمختار للأكثرين ، [إذ غايته]^(٣) اشتغال سره ، وهذا لا يمنع الصحة ، كما لو كان له مال نخشي تلفه ، ونحو ذلك ، وحملا للنص على الكراهة ، ونقل عنه حرب يعيد ، عملا بظاهر النص ، وقال ابن أبي موسى : إن أشغل عن الصلاة ، أو عن إتمامها أعاد في الظاهر من قوله ، وظاهر كلام الخري أن يبدأ بالعشاء والخلاء وإن نخشي فوات الجماعة ، وهو صحيح ، لعموم ما تقدم ، والله أعلم .

(١) في نسخة المغني و (ع) : وهو محتاج .

(٢) هو في سنن أبي داود ٨٨ والترمذي ٤٣٥/١ رقم ١٤٢ والنسائي ١١٠/٢ ورواه أيضا أحمد ٤٨٣/٣ ، وابن ماجه ٦١٦ والدارمي ٣٣٢/١ وابن أبي شيبه ٤٢٢/٢ وعبد الرزاق ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ وغيرهم .

(٣) سقط من (س) .

الفهرس

الصفحة الموضوع

- ٤ - محتويات المقدمة .
- ٥ - تمهيد في كمال الشريعة وحفظ مصادرها .
- ٧ - المبحث الأول في الفقه في النصوص وتطبيق الأدلة على الوقائع .
- ١٠ - المبحث الثاني في منزلة الإمام أحمد بين الفقهاء والمحدثين .
- ١١ - أصول مذهب الإمام أحمد رحمه الله .
- ١٢ - طرق الرواية عن الإمام أحمد وتحقيق صحتها .
- ١٤ - ما ذكره ابن حامد من الرواة عن أحمد وأسانيده إلهم .
- ١٦ - كلام ابن حامد في تثبته في الرواية وصحة النقل عن أحمد .
- ١٧ - قبول الروايات المختلفة عن أحمد ومحاولة الجمع بينها .
- ١٩ - أسباب تعدد الروايات عن أحمد وكثرة الاختلاف عنه .
- ١٩ - تورع الإمام عن الجزم بالحكم وبعض عباراته في أجوبته .
- ٢٠ - أسباب كثرة الأجوبة المختلفة عن أحمد دون غيره من الأئمة .
- ٢٢ - عمل الفقهاء في توسعة المسائل ، الروايات والوجوه .
- ٢٢ - الحكمة في وقوع الخلاف بين الأئمة ومتى يكون مذموما .
- ٢٤ - المطلب الثاني في التخريج واللازم والقياس على المسائل .
- ٢٥ - فرض المسائل التي تقع وعزوها إلى المذهب ، الخلاف في لازم المذهب .
- ٢٨ - المطلب الثالث في الترجيح والاختيار ، تنوع المؤلفين في إثبات المسائل في الكتب .
- ٢٩ - طرق الأصحاب في ترجيح بعض الروايات على بعض .
- ٣٢ - في حكم الاجتهاد والتقليد .
- ٣٦ - تعريف التقليد وتعصب المقلدين في رد الأدلة .
- ٣٧ - حكم التقييد بمذهب خاص .
- ٣٩ - التحول من مذهب لآخر .
- ٤٠ - بعض مميزات شرح الزركشي .

الصفحة الموضوع

- ٤١ - منزلة مختصر الخرقى وكثرة من خدمه .
٤٢ - عناية العلماء بمختصر الخرقى ومنزلة كتاب المغني .
٤٣ - شرح القاضي أبي يعلى على مختصر الخرقى وغيره من الشروح .
٤٧ - بيان أن الكثير من مسائل المختصر مقيس غير منصوص عن أحمد .
٤٨ - طريقة الزركشي في شرحه وبعض مميزات .
٥١ - السبب في إخراج هذا الشرح وتحقيقه .
٥٢ - طبع الكتاب ومن تولى الإنفاق عليه وما عمل من خير .
٥٢ - بعض ما قمت به في تحقيق الكتاب .
٥٣ - النسخ والمقابلة وإثبات اختلاف النسخ .
٥٤ - بعض ما قمت به في التنسيق والتقويس والتنصيب الخ .
٥٥ - العمل في تخريج الأحاديث والآثار وذكر درجتها .
٥٨ - الترجمة لبعض الأعلام .
٦٠ - التعليق على بعض الألفاظ الغريبة .
٦١ - مقابلة النقول والإحالة إلى مواضعها .
٦٢ - الهوامش والتعليقات على النسخ .
٦٣ - شرح الاصطلاحات الفقهية .
٦٤ - تعريف الرواية والوجه مفرداً ومثنى ومجموعاً .
٦٥ - معنى التخريج والاحتمال وظاهر المذهب .
٦٦ - مرادهم بالرواية والوجه والتخريج والقول وغيرها من مصطلحاتهم .
٦٩ - ترجمة الخرقى مؤلف المتن ، نسبه ومولده ونشأته .
٦٩ - سبب نسبة الخرقى وغيره إلى بيع الخرق .
٧٠ - ترجمة والد الخرقى وشهرته .
٧١ - مشائخ الخرقى وتلامذته .
٧٢ - عصر الخرقى وما فيه من الفتن ، ومن عاصر من الخلفاء .
٧٤ - آثاره ومؤلفاته ، سبب عدمها .
٧٦ - وفات الخرقى .
٧٦ - عقبه .

- ٧٧ - ترجمة الزركشي صاحب الشرح وموضعها .
- ٧٨ - نسبه ومولده وذكر قبيلته بنى مهنا .
- ٧٩ - نسبة الزركشي ومعنى الزركشة بلغتهم .
- ٨٠ - أسرته وبلده .
- ٨١ - مشائخه ومن أخذ عنه .
- ٨٢ - علمه وتفننه .
- ٨٢ - عمله في هذا الشرح مما يدل على توسعه في العلوم .

الصفحة الموضوع

- ٨٥ - عصر الزركشي .
- ٨٥ - الحالة الثقافية .
- ٨٧ - الحالة السياسية ومن عاصره من الخلفاء والسلاطين .
- ٨٨ - الحالة الاقتصادية .
- ٨٩ - آثاره وما تدل عليه وتسمية ما وجد من مؤلفاته .
- ٩٠ - وفاة الزركشي رحمه الله تعالى وموضع قبره .
- ٩١ - عقبه ومن خلفه ، ترجمة ابنه زين الدين أبي ذر عبد الرحمن .
- ٩٣ - وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .
- ٩٣ - نسخة المدينة المنورة ويرمز لها بحرف (م) .
- ٩٥ - نسخة المكتبة السعودية بالرياض ويرمز لها بحرف (س) .
- ٩٧ - نسخة ابن عيسى ويرمز لها بحرف (ع) .
- ٩٨ - نسخة الخيال ويرمز لها بحرف (خ) .
- ١٠٠ - نسخة التتويجري ويرمز لها بحرف (ت) .
- ١٠٢ - نسخة جستريني ويرمز لها بحرف (ي) .
- ١٠٤ - فائدة في الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة ، لابن نصر الله منقولة من هذه النسخة .
- ١٦١ - نسخة ابن مرشد ويرمز لها بحرف (د) .

فهرس المواضع الفقهية من شرح الزركشي

صفحة	الموضوع
١١١ -	تعريف الطهارة وما يرد على التعريف من اعتراضات .
١١٤ -	تعريف الماء الذي تحصل به الطهارة الكاملة .
١١٦ -	لا تحصل الطهارة بغير الماء من المائعات .
١١٨ -	حكم الماء الذي سقط فيه ورق أو نحوه ولم يغير أحد أوصافه .
١١٩ -	حكم الماء إذا خالطه تراب أو غير ممزوج أو ما يشق الاحتراز عنه .
١٢٠ -	حكم الماء المستعمل في رفع حدث وما فيه من الخلاف .
١٢٢ -	حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة .
١٢٣ -	مقدار الماء الذي لا ينجس بملاقة النجاسة والمراد بالقلة .
١٢٦ -	درجة حديث القلتين وما فيه من المقال .
١٢٧ -	نجاسة الماء إذا تغير أحد أوصافه بملاقة النجاسة .
١٢٩ -	ينجس ما دون القلتين بملاقة النجاسة وإن لم يتغير .
١٣٠ -	حكم الماء الجاري إذا خالطته النجاسة .
١٣١ -	حكم ما تغير بمجاورة ميتة أو سخن بنجس وسبب الكراهة .
١٣٢ -	حكم الماء الكثير إذا وقع فيه بول آدمي ونحوه ولم يتغير وما يستثنى من ذلك
١٣٤ -	تقدير ما يشق نزحه كمصانع طريق مكة .
١٣٥ -	ما لا نفس له سائلة من الحيوان إذا مات في الماء .
١٣٦ -	حديث الذباب إذا وقع في الشراب ووجه الاستدلال به .
١٣٧ -	حكم الحيوان المتولد من نجاسة أو له نفس سائلة إذا مات في الماء .
١٣٧ -	تقسيم الحيوان الطاهر في الحياة .
١٣٩ -	حكم سؤر البهائم المأكولة وغيرها .
١٤٠ -	غير المأكول من الحيوان وحكم سؤر الهرة ونحوها .
١٤٢ -	حكم سؤر الجوارح وسباع البهائم والبغل والحمار .
١٤٣ -	غسل الإناث من ولوغ الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب وموضع التراب .

الصفحة الموضوع

- ١٤٥ - تطهير الأرض وما اتصل بها بالمكاثرة .
١٤٦ - تطهير الأواني والثياب من بقية النجاسات .
١٤٨ - تطهير محل الاستنجاء وهل يشترط له عدد .
١٤٩ - ما يشترط في التراب المستعمل في نجاسة الكلب .
١٤٩ - حكم اشتباه الطهور بالنجس وما يشترط لجواز التيمم .
١٥١ - باب الآنية .
١٥١ - حكم جلد الميتة بعد الدبغ وما فيه من الخلاف .
١٥٣ - استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في الياسات .
١٥٤ - أدلة من يرى طهارته بعد الدبغ مطلقا .
١٥٦ - حكم آنية عظام الميتة .
١٥٧ - حكم آنية الذهب والفضة وهل تصح الطهارة منها .
١٥٨ - يصح الوضوء في بقية الأواني من صفر أو زجاج وغير ذلك ولو كان ثميًا .
١٥٩ - تحريم المضيف بالذهب والمغصوب وآنية عظام الميتة .
١٦١ - حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة وبها وفيها .
١٦٢ - طهارة صوف الميتة وشعرها وما فيه من الخلاف .
١٦٣ - حكم شعر الهرة وسباع البهائم في الحياة والموت .
١٦٣ - باب السواك وسنة الوضوء .
١٦٤ - سنية السواك مطلقا مع الدليل .
١٦٥ - تأكد استحباب السواك عند الصلاة والمضمضة والقيام من النوم ونحوها .
١٦٦ - حكم السواك للصائم بعد الزوال .
١٦٨ - غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل مع الدليل .
١٧٠ - حكم التسمية عند الوضوء ومحلها .
١٧٢ - تسن المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم .
١٧٤ - حكم تخليل اللحية في الوضوء وصفته .
١٧٥ - أخذ ماء جديد للأذنين وصفة مسحهما .
١٧٦ - حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين وصفته .

الصفحة الموضوع

- ١٧٧ - غسل الميامن قبل المياسر وحكم مسح العنق .
١٧٨ - غسل داخل العينين من حدث أو نجاسة .
١٧٩ - باب فرض الطهارة ، وجوب طهورية الماء والاستنجاء أو الاستنجاء .
١٨٠ - من جوز الوضوء قبل الاستنجاء وحكم التيمم قبله .
١٨١ - اشتراط النية للطهارة من الحدث ومحلها القلب .
١٨٢ - وجوب غسل الوجه .
١٨٣ - بيان تحديد الوجه الواجب غسله .
١٨٥ - وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين .
١٨٧ - موضع المضمضة والاستنشاق وحكم تركهما .
١٨٨ - غسل اليدين وحكم اليد الزائدة .
١٨٩ - غسل المرفقين ومسح الرأس .
١٩٠ - الروايات في القدر المجزي مسحه من الرأس .
١٩٢ - كيفية مسح الرأس المطلوبة .
١٩٤ - غسل الرجلين في الوضوء ودليله من الكتاب والسنة .
١٩٤ - توجيه قراءة الخفض في قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .
١٩٧ - تحديد غسل الرجلين والمراد بالكعبين .
١٩٨ - وجوب الترتيب في الوضوء .
٢٠٠ - حكم الموالاة في الوضوء .
٢٠١ - ترك الموالاة في الوضوء أو الطواف ونحوه لعذر .
٢٠٤ - عدد الغسلات لكل عضو والاجتزاء بغسلة .
٢٠٦ - من توضأ لنافلة صلى به فريضة .
٢٠٦ - لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن .
٢٠٨ - ما يتناوله لفظ القرآن وما يستثنى من ذلك .
٢٠٩ - لا يمسه المصحف إلا طاهر .
٢١١ - ما يشمله اسم المس والمصحف وما يجوز في ذلك .
٢١٣ - باب الاستطابة والحدث .

الصفحة الموضوع

- ٢١٣ - لا يستنجى من الريج والنوم ويجب من خارج من السيلين .
- ٢١٤ - ما يشمله الخارج من النادر والمعتاد والطاهر واليابس .
- ٢١٥ - حكم التيممة ومفاسدها .
- ٢١٧ - شروط الاكتفاء بالاستجمار وعدد المسحات .
- ٢١٩ - حكم ما إذا انسد المخرج وفتح غيره .
- ٢١٩ - تفضيل الاستنجاء بالماء والجمع بينهما .
- ٢٢٢ - كيفية الاستجمار بالأحجار في القبل والدبر .
- ٢٢٤ - جواز الاستجمار بالخشب والحرق وكل ما أنقى إلا ما استثني .
- ٢٢٦ - منع الاستجمار بالعظم والروث والطعام .
- ٢٢٦ - ما يشترط في المستجمر به من حجر أو غيره .
- ٢٢٨ - حكم الاستجمار بما نهي عنه وتعليل من قال بالاجزاء .
- ٢٣٠ - يجزيء الاستجمار بحجر له ثلاث شعب .
- ٢٣١ - ما تنجس من البدن غير المخرج لزم غسله بالماء .
- ٢٣٢ - باب ما ينقض الطهارة .
- ٢٣٢ - نقض الطهارة بكل ما خرج من قبل أو دبر ولو نادرا .
- ٢٣٥ - نقض الوضوء بخروج البول والغائط من غير مخرجهما .
- ٢٣٦ - النقض بزوال العقل وحكم نوم الجالس والراكع والساجد وما فيه من الخلاف .
- ٢٣٧ - تحديد النوم القليل والكثير .
- ٢٤٠ - نقض الوضوء بالتقاء الختانين .
- ٢٤١ - نقض الوضوء بالردة عن الإسلام .
- ٢٤٣ - نقض الوضوء بمس الفرج وما فيه من الخلاف .
- ٢٤٨ - هل ينقض مس ذكر غيره متصلا ومنقطعا .
- ٢٤٨ - تخصيص النقض باللمس باليد وما يدخل في مسها .
- ٢٥٠ - الخلاف في النقض بمس حلقة الدبر .
- ٢٥١ - مس المرأة فرجها وما فيه من الخلاف .
- ٢٥٢ - خروج الدم والقيء متى ينقض الوضوء .

الصفحة الموضوع

- ٢٥٦ - مقدار الدم الفاحش الناقض عند أحمد وغيره .
٢٥٧ - نقض الوضوء بأكل لحم الجزور .
٢٦٠ - تعليل النقض بلحم الإبل بأنها من الشياطين .
٢٦١ - حكم النقض بلبن الإبل وشحمها وكبدها ونحو ذلك .
٢٦٣ - نقض الوضوء بتفسييل الميت .
٢٦٤ - متى ينقض ملاقاة جسم المرأة .
٢٦٧ - من لم ير نقض الوضوء بمس المرأة وحمل اللبس على الجماع .
٢٦٩ - هل ينتقض وضوء الملموس بدنه إن وجد شهوة .
٢٦٩ - من تيقن الطهارة أو الحدث بنى على اليقين .
٢٧١ - باب ما يوجب الغسل .
٢٧٢ - وجوب الغسل بخروج المنى وشروطه .
٢٧٤ - حكم انتقال المنى وهل يجب غسل ثاب إن خرج بعد اغتساله .
٢٧٦ - لا يجب الغسل بمجرد الاحتلام بلا إنزال .
٢٧٧ - يغتسل من وجد المنى في النوم ولم يذكر احتلاما .
٢٧٨ - معنى قوله تربت يداك وهل هو دعاء أو حث على العلم .
٢٨٠ - وجوب الغسل بالتقاء الختانين .
٢٨٥ - وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم .
٢٨٨ - وجوب الغسل بالطهر من الحيض أو النفاس .
٢٩٠ - بعض موجبات للغسل مختلف فيها ، الولادة العارية عن الدم .
٢٩١ - الغسل من تفسييل الميت .
٢٩٣ - غسل من أفاق من إغماء أو جنون بلا حلم .
٢٩٤ - طهارة بدن الحائض والجنب والمشرك .
٢٩٤ - غمس الجنب يده في الماء لرفع الحدث عنها يزيل طهوريته .
٢٩٦ - حكم ما مسه المشرك الكتاني أو غيره .
٢٩٨ - منع وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وشروط ذلك .
٣٥٠ - وضوء المرأة من فضل طهور الرجل .

الصفحة الموضوع

- ٣٦ - باب الغسل من الجنابة وصفته .
- ٣٠٨ - كمال الغسل بعشرة أشياء .
- ٣٠٩ - حكم الدلك ومرار اليد على المفسول .
- ٣١١ - حكم التلث في غسل رأسه وسائر جسده .
- ٣١٢ - صفة الغسل المجزي .
- ٣١٤ - لا يشترط في الغسل ترتيب ولا ذلك ولا تسمية .
- ٣١٥ - هل يرتفع الحدث مع بقاء نجاسة على البدن كالوضوء قبل الاستنجاء .
- ٣١٦ - يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، بيان مقدارهما .
- ٣١٨ - جواز الاكتفاء بأقل منهما مع الإسباغ .
- ٣٢٠ - نقض المرأة شعرها لغسل الحيض دون الجنابة .
- ٣٢٢ - يشترط إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة .
- ٣٢٣ - باب التيمم .
- ٣٢٤ - تعريف التيمم شرعا وحكمه مع الدليل .
- ٣٢٥ - يتيمم في قصر السفر وطويله .
- ٣٢٦ - حكم التيمم في الحضر .
- ٣٢٧ - شروط جواز التيمم كدخول الوقت وعدم الماء .
- ٣٣٠ - حكم طلب الماء وصفته .
- ٣٣٢ - حكم من وجد ما يكفي بعض ظهره .
- ٣٣٣ - تأخير التيمم إلى آخر الوقت لراجي الماء .
- ٣٣٤ - من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت .
- ٣٣٦ - التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
- ٣٣٨ - حكم الزيادة على ضربة واحدة في التيمم .
- ٣٣٩ - اشتراط الصعيد الطيب وحكم التيمم بغير التراب .
- ٣٤٤ - حكم ما إذا حصل التراب على يديه بغير ضرب .
- ٣٤٤ - وجوب النية للتيمم للمكتوبة .
- ٣٤٥ - هل التيمم يرفع الحدث أم لا .

الصفحة الموضوع

- ٣٤٨ - نتيجة الخلاف في أن التيمم يرفع الحدث أو لا يرفع .
٣٥٠ - ما يجب مسحه في التيمم من الوجه واليدين .
٣٥١ - حكم التسمية في التيمم والترتيب والموالة .
٣٥٢ - حكم التيمم بتراب غير طاهر .
٣٥٣ - حكم التراب المستعمل في التيمم وما نخلت به المرأة للتيمم .
٣٥٣ - تيمم المريض ومن في جسده شجاج أو جراح .
٣٥٦ - شرط جواز التيمم للمرض أو للجرح وضابط المرض المبيح للتيمم .
٣٥٨ - هل يتيمم للجرح أثناء الوضوء أو بعده .
٣٥٩ - يتيمم لكل صلاة ويصلي ما لم يخرج الوقت .
٣٦٠ - تفريع الروايات وما يستبيحه من تيمم لناقلة أو سنة أو غيرها .
٣٦٤ - يتيمم المسافر ويحبس الماء معه لحاجته .
٣٦٦ - حكم من نسي الجنابة وتيمم للحدث أو بالعكس .
٣٦٦ - حكم وجود الماء في الصلاة فرضا أو نفلا .
٣٦٩ - شروط المسح على الجبيرة .
٣٧٢ - مسح الجبيرة هل يكفي عن التيمم ولو لبسها محدثا .
٣٧٣ - حكم الجبيرة إذا جاوزت موضع الكسر .
٣٧٤ - يمسح على الجرح إذا جعل عليه دواء أو لصوقا .
٣٧٦ - تفارق الجبيرة الخف الممسوح عليه في عشرة أشياء .
٣٧٧ - باب المسح على الخفين .
٣٧٧ - دليله من السنة وكثرة من رواه من الصحابة .
٣٧٩ - دليل المسح من القرآن العزيز .
٣٨٠ - شرط اللبس لهما بعد كمال الطهارة .
٣٨٢ - لبس الخف على طهارة التيمم أو طهارة مسح فيها على عمامة .
٣٨٣ - توقيت المسح على الخفين للمسافر والمقيم .
٣٨٥ - من خلع بعد الحدث وقبل تمام المدة وهل المسح يرفع الحدث .
٣٨٦ - حكم ما إذا خرج بعض القدم قبل الحدث .

الصفحة الموضوع

- ٣٨٨ - من أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر .
٣٨٨ - تبدأ مدة المسح من الحدث أو من المسح بعده .
٣٨٩ - من أحدث ثم مسح مقيماً ثم سافر .
٣٩٠ - من أحدث ومسح مسافراً ثم أقام أو قدم .
٣٩٠ - يمسح على الخفين أو ما يقوم مقامهما مما يجاوز الكعبين .
٣٩١ - شروط المسح على الخف وما ألحق به من حوائل الرجل وحكم الخف المحرق .
٣٩٢ - غسل الرجل إذا خلع النعل ودليله والجواب عنه .
٣٩٥ - يشترط ثبوت الخف بنفسه وحكم المسح على اللقافة .
٣٩٧ - حكم المسح على الجورب وما يشترط له .
٤٠١ - حكم المسح على جورب الخرق وما فيه من الخلاف .
٤٠١ - خلع النعل الذي يثبت به عن جورب نقض للطهارة .
٤٠٢ - يمسح على ظاهر الخفين دون أسفل القدم .
٤٠٢ - صفة المسح المسنون للخفين .
٤٠٥ - باب الحيض .
٤٠٦ - مقدار أقله وما فيه من الخلاف .
٤٠٩ - مقدار أكثر الحيض والروايات في ذلك .
٤١١ - مقدار أقل الطهر بين الحيضتين .
٤١٣ - من طبق بها الدم عملت بالتمييز فإن لم يكن لها تمييز عملت بعادتها .
٤١٥ - ما يشترط للعمل بالتمييز الصالح .
٤١٦ - إذا انفردت العادة عملت بها وهل يعتبر لها التكرار .
٤١٧ - متى اجتمعت العادة والتمييز فأيهما يقدم .
٤١٨ - عمل المتحيرة وهي من لا عادة لها ولا تمييز .
٤٢١ - حكم المتحيرة في الأيام المحكوم بحيضها فيها كالحائض في جميع الأحكام .
٤٢٢ - تتوضأ المستحاضة لكل صلاة وتصلي فروضا ونوافل .
٤٢٤ - ما يلزم المستحاضة قبل الوضوء من الاستنجاء والتحفظ .

الصفحة الموضوع

- ٤٢٥ - ما تفعله المبتدأة حتى تكون معتادة .
٤٢٩ - حالات المستحاضة المبتدأة إذا استمر بها الدم .
٤٣٠ - تعتبر الصفرة والكدرة من الحيض زمنه لا بعد الطهر .
٤٣٣ - ما يحل للزوج من امرأته حال الحيض وما لا يحل .
٤٣٤ - لا توطأ الحائض بعد الطهر قبل الاغتسال .
٤٣٥ - حكم وطء المستحاضة .
٤٣٧ - حكم المبتلى بسلس البول ومن حدثه دائم .
٤٣٨ - حكم من ينقطع الحدث عنه زمنا يسع الطهارة والصلاة .
٤٤٠ - تحديد أكثر مدة النفاس .
٤٤١ - مبدأ مدة النفاس وحكم من ولدت توأمين .
٤٤٢ - ليس لأقل النفاس حد معين .
٤٤٣ - كراهة وطء النساء بعد الطهر قبل الأربعين .
٤٤٤ - من زادت عاداتها لم تعمل بالزيادة حتى تكرر ثلاثا .
٤٤٦ - حكم من تقدمت عاداتها أو تأخرت .
٤٤٦ - حكم من رأت الطهر قبل تمام عاداتها .
٤٤٧ - حكم من عاودها الدم في العادة أو بعدها .
٤٥٠ - لا تلتفت الحامل إلى ما تراه من الدم .
٤٥١ - ما رآته الحامل من الدم قبل ولادتها بيومين فهو نفاس .
٤٥٢ - ما رآته المرأة من الدم بعد خمسين سنة أو ستين .
٤٥٤ - يستحب للمستحاضة الاغتسال لكل صلاة ويجب الوضوء .
٤٥٦ - من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاتي جمع ولصلاة الصبح .
٤٥٩ - كتاب الصلاة .
٤٥٩ - تعريف الصلاة لغة وشرعا .
٤٦١ - وقت فرض الصلاة والخلاف في زمن الإسراء والمعراج .
٤٦٢ - باب المواقيت .
٤٦٣ - بيان وقت الظهر ولماذا سميت وسبب تقديمها .

الصفحة الموضوع

- ٤٦٧ - دخول وقت العصر ووجوب الصلاة بأول الوقت الموسع ومتى يخرج .
- ٤٧٠ - وقت الضرورة لصلاة العصر إلى غروب الشمس .
- ٤٧٠ - هل تدرك الصلاة بركعة في وقتها أو بتكبيرة .
- ٤٧٢ - دخول وقت المغرب بغروب الشمس إلى غيبوبة الشفق .
- ٤٧٤ - كراهة تأخير المغرب عن أول وقتها .
- ٤٧٤ - تأخير المغرب ليلة عيد النحر للحجاج حتى يأتوا مزدلفة .
- ٤٧٥ - دخول وقت العشاء بغروب الشفق وبيان المراد بالشفق .
- ٤٧٧ - نهاية وقت الاختيار لصلاة العشاء بثلاث الليل أو نصفه .
- ٤٧٩ - وقت الضرورة لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر .
- ٤٨٠ - تعريف الفجر الصادق وما يتعلق به من الأحكام .
- ٤٨١ - بيان أول وقت صلاة الفجر وآخره .
- ٤٨٢ - بيان ما تدرك به صلاة الفجر في وقتها .
- ٤٨٢ - تدرك كل صلاة بإدراك ركعة في وقتها .
- ٤٨٤ - تفضيل أول الوقت في غير صلاة العشاء وصلاة الظهر في شدة الحر .
- ٤٨٦ - الإبراد بالظهر في شدة الحر وما يستثنى منه .
- ٤٨٩ - الوقت المستحب لصلاة العصر ومتى يستحب التأخير .
- ٤٩٠ - تأخير صلاة العشاء والأدلة على استحبابه .
- ٤٩١ - وقت صلاة الصبح والروايات في فضل التغليس والأسفار .
- ٤٩٣ - مراعاة حال المأمومين في صلاة العشاء والفجر تقدماً وتأخيراً .
- ٤٩٥ - من كلف في آخر وقت العصر أو العشاء وما تقضيه الحائض إن طهرت .
- ٤٩٦ - لا تجب الصلاة على حائض ولا كافر وحكم المرتد في الوجوب .
- ٤٩٧ - يقضي المغمى عليه ما فاته من الصلوات .
- ٤٩٩ - باب الأذان .
- ٤٩٩ - بدء الأذان والأصل في مشروعيته .
- ٥٠٢ - صفة أذان بلال وأذان أبي محذورة وأيهما أرجح .
- ٥٠٣ - صفة الإقامة وحدها والترسل في الأذان .
- ٥٠٥ - مبدأ التثويب في أذان الصبح وحكمه .

صفحة الموضوع

- ٥٠٧ - منع الأذان قبل الوقت لغير صلاة الصبح .
- ٥٠٩ - من منع الأذان للفجر قبل وقتها .
- ٥١٢ - حكم الأذان محدثاً أو جنباً .
- ٥١٤ - حكم من صلى بلا أذان ولا إقامة .
- ٥١٥ - عدم مشروعية الأذان والإقامة في حق النساء .
- ٥١٧ - تخصيص الأذان بالصلوات المكتوبة وحكم النداء للعيد والكسوف .
- ٥١٨ - حكم الأذان والإقامة في حق المسافر والمقيم .
- ٥٢١ - يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه وصفة ذلك .
- ٥٢٢ - حكم التفات المؤذن في الحيعلتين يمينا وشمالاً .
- ٥٢٣ - مشروعية إجابة المؤذن كما يقول إلا في الحيلة .
- ٥٢٤ - ما يقول السامع في لفظة الإقامة والتشويب .
- ٥٢٥ - باب استقبال القبلة .
- ٥٢٥ - حكم الاستقبال وسقوطه في القتال وكيف يصلي الخائف المطلوب .
- ٥٢٨ - جواز الصلاة ماشياً لمن يطلب عدواً يخشى فوته .
- ٥٢٩ - صلاة التطوع على الراحلة في السفر لغير القبلة .
- ٥٣٠ - هل يتطوع المشي في السفر كالراكب .
- ٥٣٢ - فرض القرب إصابة عين الكعبة والبعيد جهتها بالاجتهاد .
- ٥٣٤ - اختلاف المجتهدين في القبلة ومن يتبع المقلد والأعمى منهما .
- ٥٣٥ - حكم من أخطأ في الجهة ثم علم بعد الصلاة .
- ٥٣٦ - حكم الأعمى يصلي بلا دليل أو البصير يخطئ في الحضر .
- ٥٣٧ - لا يتبع في القبلة دلالة مشرك .
- ٥٣٧ - باب صفة الصلاة .
- ٥٣٧ - وجوب تكبيرة الإحرام عند القيام إلى الصلاة .
- ٥٣٨ - وجوب النية للصلاة وحكم اشتراط نية التعيين .
- ٥٤٠ - جواز تقدم النية على التكبير في الوقت واستصحاب حكمها .
- ٥٤٠ - رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ومنتهى الرفع .

الصفحة الموضوع

- ٥٤٢ - وضع يده اليمنى على اليسرى وجعلهما تحت سرته .
- ٥٤٣ - المختار من الاستفتاحات وجواز البقية .
- ٥٤٥ - الاستعاذة قبل القراءة وصفتها وحكمها .
- ٥٤٧ - قراءة الفاتحة في الصلاة حكمها ودليلها .
- ٥٤٩ - بدء القراءة بالبسملة وترك الجهر بها .
- ٥٥١ - حكم التأمين بعد الفاتحة وفضله .
- ٥٥٢ - قراءة السورة بعد الفاتحة مبدوءة بالبسملة .
- ٥٥٣ - حكم التكبير للركوع ورفع اليدين معه .
- ٥٥٥ - صفة الركوع وما يقول فيه .
- ٥٥٦ - غاية الكمال في حق الإمام والمنفرد في تسبيح الركوع والسجود .
- ٥٥٨ - الرفع من الركوع وما يقول فيه وما يفعل بعده .
- ٥٦١ - شرعية التحميد والثناء بعده في حق الإمام وما قيل في تحميد المأموم .
- ٥٦٣ - تكبيره للسجود وتقديم ركبته ثم يديه ثم وجهه .
- ٥٦٤ - من روى وضع اليدين قبل الركبتين وترجيح الرواية الأولى .
- ٥٦٧ - وجوب السجود على الأعضاء السبعة وبيانها .
- ٥٦٨ - حكم مباشرة المصلي بأعضاء السجود .
- ٥٧٠ - الاعتدال في السجود وتجاوي أعضائه وما يقول في السجود .
- ٥٧١ - الرفع من السجود وصفة الجلوس بين السجدين .
- ٥٧١ - ما يقول بين السجدين وحكم الدعاء فيه .
- ٥٧٢ - صفة القيام من السجود للركعة الثانية .
- ٥٧٣ - جواز الاعتماد على الأرض عند القيام وترك جلسة الاستراحة .
- ٥٧٤ - مناقشة أدلة من رأى أن يجلس .
- ٥٧٧ - كيفية جلسة الاستراحة عند من قال بها .
- ٥٧٨ - صلاة الركعة الثانية كالأولى وما يستثنى في ذلك .
- ٥٧٩ - كيفية جلوسه للتشهد وما يقبض من أصابع يده اليمنى .
- ٥٨١ - صفة التشهد الأول وسبب اختياره .
- ٥٨٣ - حكم التشهد في الصلاة وقدر الواجب منه .

الصفحة الموضوع

- ٥٨٤ - صفة التورك وتخصيصه بالتشهد الأخير من ثلاثية أو رباعية .
٥٨٥ - حكم التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه .
٥٨٦ - حكم الاستعاذة في آخر التشهد وما ورد من الدعاء فيه .
٥٩٠ - جواز الدعاء في الصلاة بغير ما ورد إلا أن يرجع إلى شهوات الدنيا .
٥٩٣ - حكم التسليم من الصلاة وصفته .
٥٩٥ - المرأة كالرجل في الصلاة إلا في الركوع والسجود والجلوس .
٥٩٦ - لا قراءة على المأموم في الجهرية إن سمع قراءة الإمام .
٦٠٠ - قراءة المأموم في سككات الإمام وإذا لم يسمع لأجل البعد .
٦٠٠ - ما روي في الصلاة من السككات حال القراءة .
٦٠١ - مسحة الصلاة من المأموم بدون قراءة وما فيه من الخلاف .
٦٠٢ - ما يسر به وما يجهر به من القراءة في الصلوات قضاء أو أداء .
٦٠٤ - مقدار القراءة في صلاة الصبح والمراد بالمفصل .
٦٠٥ - مقدار قراءته في الظهر والعصر والمغرب والعشاء .
٦٠٧ - مهما قرأ به مع الفاتحة في ذلك كله أجزاءه .
٦٠٨ - يقتصر على الفاتحة في الأخرين من الرباعية والآخرة من المغرب .
٦٠٩ - بيان عورة الرجل ووجوب سترها في الصلاة والطواف .
٦١٠ - مقدار ما يعفى عنه من العورة في رواية عن أحمد .
٦١٣ - وجوب ستر العاتق في الصلاة ولو في ثوب واحد .
٦١٥ - جواز الصلاة في الثوب الواحد وما يشترط له .
٦١٦ - كيف يصلي من لم يقدر على ستر العورة .
٦١٧ - كيف يصلي العراة إذا صلوا جماعة .
٦١٨ - يصلي بالإيماء من كان في ماء وطين .
٦٢٠ - مقدار عورة المرأة الحرة في الصلاة .
٦٢٠ - تفسير قوله تعالى ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها ﴾ .
٦٢٢ - جواز كشف الأمة رأسها في الصلاة ومقدار عورتها .
٦٢٤ - حكم أم الولد في حد عورتها في الصلاة .
٦٢٥ - قضاء الفوائت على الفور وحكم الترتيب فيها .

الصفحة الموضوع

- ٦٢٦ - سقوط الترتيب إن خشي خروج وقت الحاضرة .
- ٦٣٢ - وقت تأديب الغلام على الطهارة والصلاة .
- ٦٣٣ - عدد سجدة التلاوة ومواضعها من سور القرآن .
- ٦٣٥ - حكم سجدة ص ودليل الحكم .
- ٦٣٦ - حكم الطهارة والتكبير والتسليم في سجود التلاوة .
- ٦٣٨ - سجود التلاوة سنة غير واجب .
- ٦٣٩ - تقديم الأكل عند الحاجة ودخول الخلاء على الصلاة .